سلسلة ذخائر شبه القارة الهندية
٤

الخصائل النبوية

شرح

الشمائل المحمدية

للإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي ت ٢٧٩

تأليف الإمام المحدث العارف بالله
محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي المدني
المتوفى سنة ١٤٠٢ هـ

أمر بتعريبه
الإمام المحدث الشيخ
عبد الحفيظ المكي
رحمه الله المتوفى ١٤٣٨ هـ

باشراف ومراجعة
عبد الرؤوف عبد الحفيظ المكي

تعريب
أحمد نواز محمد نواز المكي

مكتبة إسماعيل

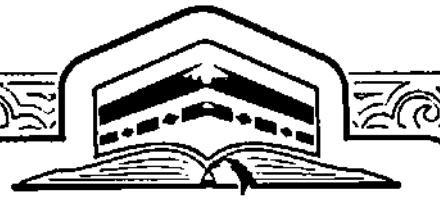

الموزّعون المعتمدون

الجمهورية العربية اللبنانية
مكتبة إسماعيل - بيروت
+447557668690
مؤسسة الضحى - بيروت
+9613943461

المملكة الأردنية الهاشمية
مكتبة القلم - عمان
+962799170301

الجمهورية العربية المصرية
دار الخير للنشر
+201068551788
+20225122742

الإمارات العربية المتحدة
مكتبة السلام - الشارقة
+971557000719

المملكة المغربية
دار الأمان - الرباط
+212661202856
منشورات البشير بلصطيه - فاس
+212621920071

الهند
مكتبة باب السلام - سهارنفور
+919837303252

جمهورية جنوب إفريقيا
مكتبة الإمام البخاري - جوهانسبرغ
+27844786078
مكتبة الإمام الطحاوي - ديربن
+27827863531

المملكة العربية السعودية
مكتبة الزاوي - المدينة المنورة
مكتبة الزاد العلمي - المدينة المنورة
مكتبة النصيحة
مكتبة الأسدية - مكة المكرمة
دار المحدث - الرياض

الجمهورية العربية السورية
دار المعراج - دمشق
+963933396811

دولة قطر
مكتبة نقطة لبيع الكتب
+97430668115

دولة الكويت
مكتبة الإمام الذهبي
+96522657806
مكتبة اقرأ كويت
+96599836372

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إستانبول
+905324520104
دار الكتب العربية - إستانبول
+905345271768

جمهورية باكستان
مكتبة خير جليس
+923219968749
مكتبة الجامعة ، راولبندي
+92 337 9755496
DARULSIDQ.COM

جميع منشوراتنا متاحة على
موقع نون للدراسات
www.noonpublishers.com
موقع مكتبة إسماعيل للنشر والتوزيع
www.ismaeelbooks.com

بسم الله الرحمن الرحيم

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
كان إذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال
لم يكن بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد كان ربعة
من القوم ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان
جعدا رجلا ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم وكان في الوجه
تدوير أبيض مشرب أدعج العينين أهدب الأشفار
جليل المشاش والكتد أجرد ذو مسربة شثن الكفين
والقدمين إذا مشى يتقلع كأنما يمشي في صبب
وإذا التفت التفت معا

وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين

بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين أجود الناس صدرا
وأصدقهم لهجة وألينهم عريكة وأكرمهم عشرة من رآه بديهة
هابه ومن خالطه معرفة أحبه يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله
اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد نبي الرحمة وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتبه العبد الفقير إلى ربه الغني حجازي مرزا زيد الله في علمه وعمله وهو من تلاميذ الشيخ حسن شاهين الطوخي سنة ١٤٤١

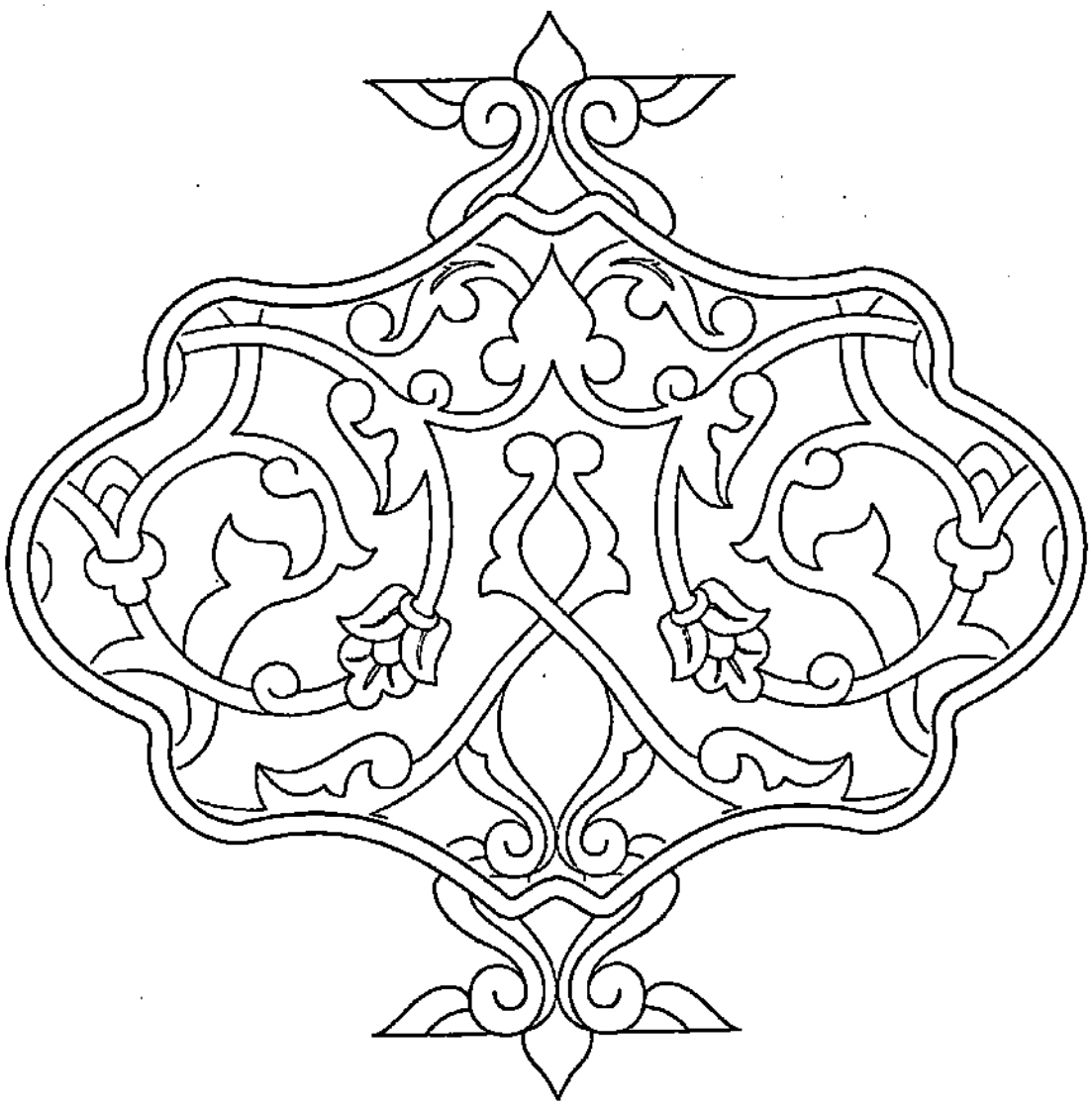

كلمة الناشر

نحمدُ اللهَ الواحد الأحدَ الفرد الصَّمدَ ، الَّذي لم يَلِد ولَم يُولد ، ولم يَكُن له كُفُوًا أَحَد ، ونشهدُ أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريكَ له ونشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله .

فاللَّهمَّ صَلِّ وسَلِّم وبارك عليه وعلىٰ آله وصحبه ، ومَن سار علىٰ نهجه واقتفى أثرَه إلىٰ يوم الدِّين .

أما بَعْـد !

فلا شَكَّ أَنَّ مَعرفة النبي محمد صلى الله عليه وسلم معرفه حقيقية صادقة مما يزيد الإيمان بتصديقه صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به ، ومما يملأ القلب محبة له صلى الله عليه وسلم وتعظيمًا وإجلالًا ومعرفة بِقَدْرِه العظيم ومكانته العلِيَّة ، ويَحث على اتِّباعه صلى الله عليه وسلم ، ويَزيد الشَّوْقَ إلىٰ صُحبته في جَنَّات النَّعيم ؛ فهو أعظم قدوة وخير مَتبوع وكلُّ السُّبل المُوَصِّلة إلىٰ رضوان الله وجَنَّتِه مُوصدة إلا السير خلفه صلى الله عليه وسلم واقتفاء أثره ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، وقال عز وجل : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر : ٧] ، وقال سبحانه : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٣١] .

فباتِّباعه صلى الله عليه وسلم تستقيمُ الحياةُ ، وتتَّضح معالمُ الطَّريق ، وينال مَن أكرمه الله باتِّبَاعه ـ وتَشَرَّف بلُزوم هَديه ـ سعادةَ الدُّنيا والآخرة .

ولذلك صَنَّفَ كثيرٌ مِن الأئمة في شمائل النبي صلى الله عليه وسلم وبيان صفاته الخِلْقِيَّة والخُلُقِيَّة ، وكان للإمام الحافظ أبي عيسىٰ ؛ محمد الترمذيِّ رحمه الله (٢٠٩هـ ـ ٢٧٩ هـ) وكتابِه « الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية » في ذلك القَدَحُ

المُعَلَّىٰ ؛ فقد جمع الإمامُ الترمذي رحمه الله في كتابه « الشمائل » النصوص المتعلقة بذلك ، وهي تتنوع بين أحاديث مَرفوعة قولية وفعلية وآثار موقوفة على الصحابة والتابعين ، وقَسَّم كتابَه إلى (٥٦) بابًا ، وجعل لكلِّ باب عنوانًا يتضمن إشارة مختصرة إلىٰ ما تشتمل عليه أحاديث الباب ، ورتَّب أبوابه ترتيبًا بديعًا ، وجمعه جمعًا مختصرًا .

ولأهمية هٰذا الكتاب وعظيم مَنزلته ؛ اعتنىٰ به العلماء قديمًا وحديثًا مُدارسة وشرحًا وتعليقًا ، وممن اعتنىٰ به الشيخُ المُحَدِّث شيخ الحديث الإمام محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله ؛ حيث قام بترجمته إلى اللغة الأُردية ، وشرحه شرحًا مختصرًا طَيِّبًا نافعًا ؛ وأضاف على شرحه حاشية علمية قيمة مختصرة بناء علىٰ طلب بعض أصدقائه ، وقد كتب اللهُ لشرحه القبولَ والذُّيوعَ ، وقد رأى الشيخ المحدث العلامة عبد الحفيظ المكي رحمه الله أن يُتَرْجَمَ هٰذا الشرح إلى العربية ؛ لِتزداد فائدته ويَعم الانتفاع به ؛ فَكَلَّفَ بهٰذا المهمةِ الجليلةِ الشيخَ أحمد نواز المكي ؛ فقام بها خيرَ قيام بإشراف الشيخ المحدث عبد الرؤوف بن عبد الحفيظ المكي حفظه الله ؛ حتىٰ خرج في هٰذا السِّفْرِ المُبارك ، وقد عملنا جاهدين على أن يخرج في صورة محققة طَيِّبة زاهية تَليق به .

فالشكر موصول للشيوخ المعتنين ـ جزاه الله عنا وعن الأمة خير الجزاء ـ كما أتوجه بالشكر إلى الفريق العلمي في الدار الذي اعتنىٰ بهٰذا الكتاب من تدقيق لغوي وتنسيق فني ، وأخص بالشكر والذكر الأستاذ المحقِّق فضيلة الدكتور أبا سهل محمد سعد شيخ رحمت الله الذي تفضل بالإشراف على الفريق العلمي في الدار .

واللهَ نسألُ الإخلاصَ والقَبُولَ والتَّوْفيقَ والسَّدَاد والرَّشَاد ، وأن يَنفع بهٰذا العملِ مُؤَلِّفَه وشارحَه ، ومُترجمه إلى الأوردية ، ومُترجم الشرح إلى العربية ، وناشرَه ، ومَن قَرَأَه ، وجَميع المُسلمين ؛ إنَّه وليُّ ذلك ، والقادرُ عَليه .

وَصَلَّى الله وسَلَّم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه أجمعين ، ورَحِم اللهُ الإمامَ الترمذيَّ وجميعَ أئِمَّتنا ، وجَزَاهم اللهُ خَيْرَ الجَزَاء علىٰ ما بَذَلُوه مِن تَدْوين عُلُوم الإسْلَام ، ونَشْرِها وتَعْلِيمِها والذُّودِ عِن حِيَاض هٰذا الدِّين العظيم .

الناشر

كلمة شيخ الحديث العلامة فضيلة الشيخ مولانا محمد عاقل

شيخ الحديث وأمين عام جامعة مظاهر علوم الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، نبينا ومولانا محمد الأمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد ! فإن ذات الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم هي مناط الاتباع والتأسي ، وأوصافه صلَّى الله عليه وسلَّم ـ الخَلقية والخُلقية ـ تتمثل بها مبادئ الإسلام في كل جانب من جوانب الحياة ، مما يؤدي إلى اتباع هديه ، والتأسي بخُلقه ، وبجانب ذلك معرفةُ شمائله صلَّى الله عليه وسلَّم تزيد حبًا وودًا لذاته صلَّى الله عليه وسلَّم ، وحبه صلَّى الله عليه وسلَّم أصل من أصول الإيمان ، ولذلك ألف علماؤنا فيها مؤلفات .

ومن أحسن وأجود ما صُنِّف في ذلك كتاب « الشمائل المحمدية » للإمام الترمذي رحمه الله ، وهو كتاب مختصر جامع في شمائله وأخلاقه صلَّى الله عليه وسلَّم ، بحيث إن مطالع هٰذا الكتاب كأنه يطالع طلعةَ ذلك الجناب ، ويرىٰ محاسنه الشريفة في كل باب .

ولذلك اعتنىٰ به العلماء في كل زمان ومكان درسًا وتدريسًا ، شرحًا

وتعليقًا ، استنباطًا واستخراجًا ، وممن اعتنىٰ به شيخنا الإمام المحدث محمد زكريا الكاندهلوي تلبية لطلب بعض خُلص أصدقائه ، فترجمه باللغة الأردية ، وشرحه شرحًا وجيزًا ، ونال عمله هٰذا قبولًا حسنًا في الأوساط العلمية في الهند وما والاها .

ولتعميم فائدته وإيصال محاسنه إلىٰ إخواننا العرب رغب أحد تلامذة شيخنا البارين ومُجازيه المبرَّزين الشيخ عبد الحفيظ المهاجر المكي رحمه الله في تعريبه ، فكلف بذلك أحدَ تلامذته أحمد نواز محمد نواز المكي سلمه الله ، فقام به الأخ الفاضل وأتمَّه علىٰ أحسن وجهٍ بإشراف نَجل الشيخ المكي الأستاذ عبد الرؤوف عبد الحفيظ المكي سلمه الله بارك الله في علمهما وجهدهما ، ووفقهما للمزيد من إنجاز الخدمات العلمية والدينية .

وأخيرًا أسأل الله تعالىٰ أن يجعل هٰذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يتقبله ويجعله في ميزان حسنات شيخنا نور الله مرقده وميزان كل من شارك فيه ولو بنُصح ، وأن ينفع به القارئ والسامع والناظر فيه ، وصلى الله علىٰ سيدنا ومولانا محمد ، وآله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

محمد عاقل عُفي عنه

٢٦ محرم الحرام سنة ١٤٤٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا ومولانا محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد؛ فإن ذات الرسول صلى الله عليه وسلم هي مناط الاتباع والتأسي، وأوصافه صلى الله عليه وسلم ـ الخَلقية والخُلقية ـ تتمثل بها مبادئ الإسلام في كل جانب من جوانب الحياة، مما يؤدي إلى اتباع هديه، والتأسي بخُلقه، وبجانب ذلك معرفة شمائله صلى الله عليه وسلم تزيد حباً ووداً لذاته صلى الله عليه وسلم، وحبّه صلى الله عليه وسلم أصل من أصول الإيمان، ولذلك ألف علماؤنا فيها مؤلفات.

ومن أحسن وأجود ما صُنّف في ذلك كتاب «الشمائل المحمدية» للإمام الترمذي رحمه الله، وهو كتاب مختصر جامع في شمائله وأخلاقه صلى الله عليه وسلم، «بحيث إن مطالع هذا الكتاب كأنه يطالع طلعة ذلك الجناب، ويرى محاسنه الشريفة في كل باب».

ولذلك اعتنى به العلماء في كل زمان ومكان: درساً وتدريساً، شرحاً وتعليقاً، استنباطاً واستخراجاً، وممن اعتنى به شيخنا الإمام المحدث محمد زكريا الكاندهلوي تلبية لطلب بعض خُلّص أصدقائه، فترجمه باللغة الأردية، وشرحه شرحاً وجيزاً، ونال عمله هذا قبولاً حسناً في الأوساط العلمية في الهند وما والاها.

ولتعميم فائدته وإيصال محاسنه إلى إخواننا العرب رغب أحدُ تلامذة شيخنا البارزين ومجازيه المبرّزين الشيخ عبد الحفيظ المهاجر المكي رحمه الله في تعريبه، فكلف بذلك أحد تلامذته أحمد نواز محمد نواز المكي سلمه الله، فقام به الأخ الفاضل وأتمّه على أحسن وجه بإشراف نجل الشيخ المكي الأستاذ عبد الرؤوف عبد الحفيظ المكي سلمه الله، بارك الله في علمهما وجهدهما، ووفقهما للمزيد من إنجاز الخدمات العلمية والدينية.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله ويجعله في ميزان حسنات شيخنا نور الله مرقده، وميزانِ كلّ مَن شارك فيه ولو بنُصح، وأن ينفع به القارئ والسامع والناظر فيه، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وآله وصحبه وسلّم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد عاقل

٢٦ محرم الحرام ١٤٢٥هـ

كلمة شيخ الإسلام فضيلة المفتي محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى

رئيس جامعة دار العلوم كراتشي ورئيس وفاق المدارس العربية باكستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ رسوله الكريم وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، وعلىٰ كل من تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

أما بعد ! فمن المعروف لدىٰ كل طالب علم للحديث النبوي الشريف أنَّ لعلماء شبه القارة الهندية دورًا كبيرًا في العناية بعلوم الحديث ، وتجلىٰ ذلك في الشروح النافعة التي ألفوها علىٰ كتب متون الحديث ، ومن العلماء الذين لهم أياد بارزة في هٰذا المجال شيخنا الإمام العلامة محمد زكريا الكاندهلويّ رحمه الله تعالى الذي ترك في مآثره شروحًا ضخمة فخمة علىٰ « موطأ الإمام مالك » و« صحيح البخاري » وعدة من كتب الأصول الستة باللغة العربية ، وإنه قد شرح « الشمائل المحمدية » علىٰ صاحبها السلام للإمام الترمذي بلغة أردية سماه « خصائل نبوي » وإن هٰذا الشرح تم نفعه وإفادته للناطقين باللغة الأردية وحاز قبولًا من أهل العلم والفقه في هٰذه الديار .

وإنَّ العلامة المحدث الشيخ عبد الحفيظ المكي رحمه الله تعالىٰ كان من أجلِّ تلامذة الشيخ رحمه الله تعالىٰ ، وأشد الناس عناية بكتبه وإفاداته ، فرأىٰ أن تعريب هٰذا الكتاب يكون له نفع كبير للناطقين باللغة العربية ، فأمر أحد

أصحابه فضيلة الشيخ أحمد نواز محمد نواز المكي حفظه الله تعالىٰ ، فقام بتعريبه بإشراف أخينا الفاضل فضيلة الشيخ عبد الرؤوف عبد الحفيظ المكي حفظه الله تعالىٰ ، فأنجز هـٰذا العمل بتوفيق من الله سبحانه ، وهو علىٰ وشك النشر الآن . وإنّي لازدحام أشغالي لم أتمكن من مراجعة الكتاب ، ولكنني أرجو أن يكون نافعا لطلبة العلم داعيًا الله سبحانه أن يتقبل هـٰذا الجهد قبولًا حسنًا وعمَّم نفعه البلاد والعباد ، والله جلّ وعلا وليّ التوفيق .

محمد تقي العثماني

جامعة دار العلوم كراتشي

٣ شوال المكرم سنة ١٤٤٤ هـ

MUFTI MUHAMMAD TAQI USMANI
Chairman Shariah Council, AAOIFI, Bahrain
Member International Islamic Fiqh Academy, Jeddah
President Jamia Darul-Uloom Karachi - Pakistan

المفتي محمد تقي العثماني
رئيس المجلس الشرعي البحريني
وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي
ورئيس جامعة دار العلوم كراتشي، باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين.

أما بعد: فمن المعروف لدى كل طالب علم الحديث الشريف أن لعلماء شبه القارة الهندية دورا كبيرا في العناية بعلوم الحديث، وتجلى ذلك في الشروح النافعة التي ألفوها على كتب متون الحديث. ومن العلماء الذين لهم أياد بارزة في هذا المجال شيخنا الإمام العلامة محمد زكريا الكاندهلوي حفظه الله تعالى الذي ترك فيما آثره شروحا ضخمة فخمة على موطأ الإمام مالك وصحيح البخاري وعدة من كتب الأصول الستة باللغة العربية. وإنه قد شرح الشمائل المحمدية على صاحبها السلام للإمام الترمذي بلغته الأردية سماه "خصائل نبوي" وإن هذا الشرح تم نفعه وإفادته للناطقين باللغة الأردية وحاز قبولا من أهل العلم والفقه في هذه الديار.

وإن العلامة المحدث الشيخ عبد الحفيظ المكي رحمه الله تعالى كان من أجل تلامذة الشيخ رحمه الله تعالى، وأشد الناس عناية بكتبه وإفاداته، فرأى أن تعريب هذا الكتاب يكون له نفع كبير للناطقين باللغة العربية، فأمر أحد أصحابه فضيلة الشيخ أحمد فواز أحمد المكي حفظه الله تعالى، فقام بتحريره بإشراف أخينا الفاضل فضيلة الشيخ عبد الرؤوف عبد الحفيظ المكي حفظه الله تعالى، فأنجز هذا العمل بتوفيق من الله سبحانه، وهو على وشك النشر الآن.

وإني لازدحام أشغالي لم أتمكن من مراجعة الكتاب، ولكني أرجو أن يكون نافعا لطلبة العلم داعيا الله سبحانه أن يتقبل هذا الجهد قبولا حسنا وعمم نفعه البلاد والعباد، والله جل وعلا ولي التوفيق.

٣ شوال المكرم سنة ٢٤٢٤هـ

محمد تقي العثماني
جامعة دار العلوم كراتشي

بين يدي الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له ، ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله ، صلى الله تعالىٰ عليه وعلىٰ آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه أجمعين وبارك وسلم تسليما كثيرًا كثيرًا .

أما بعد ! فإن الشمائل هي أوصاف رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الخِلقية والخُلقية ، وقد صنف في ذلك كثير من الأئمة والحفاظ ، وأشهر من صنف فيها الإمام الحافظ الحجة محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله ، وكتابه مشهور غني عن التعريف ومع صغر حجمه فإنه كتاب عظيم في موضوعه ، وكثرت عناية المشتغلين به قديما وحديثا ، وممن اعتنىٰ به شيخ مشايخنا العلامة الحافظ القدوة شيخ الحديث مولانا محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله سبحانه وتعالىٰ صاحب المصنفات العظيمة والمآثر الجميلة ، ولأن عمله في هـٰذا الكتاب كان أغلبه باللغة الأردية مع حاشية عليها بالعربية كما ذكره في مقدمته في هـٰذا الكتاب ، فأمر شيخنا الحافظ المحدث الشيخ عبد الحفيظ ملك عبد الحق المكي[1] رحمه الله سبحانه وتعالىٰ بأن ننقله إلى

---

(١) سيأتي نبذة عن سيرته بعد « بين يدي الكتاب » .

العربية ـ فوائد الإمام الكاندهلوي التي أتىٰ بها تحت كل حديث ، إضافة إلىٰ ما ذكره من شرحه للحديث بين القوسين أثناء ترجمته للحديث الشريف بالأردية ـ فاستجابة لأمر شيخنا كنا قد انتهينا من تعريب هـٰذا الكتاب في حياته ـ رحمه الله ـ وكان شيخنا قد رأىٰ بعض عملنا وصححه ووجهنا ببعض الملاحظات أيضًا وكان يشجعنا لمراجعته وطباعته بأسرع وقت لكننا لم نوفق لمراجعته وتصحيحه في حياته ـ فيا حسرتا علىٰ ذلك ـ

وعملنا في هـٰذا الكتاب ما يلي :

١ـ ترجمنا فوائد الإمام الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله ، ونكاته العلمية على الأحاديث تحت عنوان « فائدة » إلى العربية .

٢ـ ترجمنا ما ذكره الإمام الكاندهلوي من شرح بين القوسين أثناء ترجمته للحديث بالأردية ووضعناها تحت عنوان : شرح الحديث .

٣ـ ما وجدنا له أصلا في كتب التراث نقلناه بالنص ، وما لم نصل إليه ترجمنا له ترجمة مبسطة ، فكل كتاب أشار إليه الشارح في شرحه رجعنا إليه وأثبتناه من الأصل إن أمكن .

٤ـ الأشعار الأردية أو الفارسية فقد ترجمنا بعضها لضرورة المقام ، وإن كانت فقط لتوضيح المعنى السابق فلم نقم بتعريبها .

٥ـ رقمنا الاحاديث حسب ترقيم الشارح الإمام الكاندهلوي رحمه الله وبرد مضجعه لكل باب .

٦ـ رقمنا الاحاديث ترقيما مسلسلا ، وعدد الأحاديث الشريفة حسب ترقيم الشارح هو : (٣٩٥) حديثًا ، وعدد الأبواب هو : (٥٦) بابًا ، وختم المصنف الحافظ الحجة الإمام الترمذي رحمه الله كتابه بأثرين .

٧ـ عملنا مقارنة للحاشية العربية والأحاديث سندًا ومتنًا واعتمدنا فيها على النسخة المطبوعة من المكتبة اليحيوية ـ العائدة ملكيتها للإمام الكاندهلوي رحمه الله تعالى ـ وقد استفدنا أيضا من الطبعة المحققة للشيخ الدكتور تقي الدين الندوي حفظه الله خاصة في توضيح بعض الحواشي المطموسة في الطبعة الهندية .

٨ ـ تخريج الأحاديث الواردة في الشرح مع ذكر المصدر ورقم الحديث قدر الإمكان .

٩ـ أي إضافة للتوضيح من طرفنا في تعريب الفوائد والشرح جعلناها بين القوسين ، وما أضفناه في الحاشية ذكرناه جليًا ، وما ورد من رموز في الحاشية كتبنا اسم الكتاب أو اسم المصنف بدلا عنها : فحرف (ب) بيجوري . و(ق) قاري . (ج) و(جمع) جمع الوسائل . و(م) مناوي . و(جامع) جامع الأصول . [مختصرًا من كتاب الدكتور تقي الدين الندوي] .

١٠ـ ما ذكره الإمام الكاندهلوي من اختلاف النسخ أثبتناه في الحاشية على حدة ، وما ذكره بين السطور في متن الشمائل فكذلك إلا في مواضع يسيرة تجنبًا للتكرار أدمجناه في حاشية الإمام الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى القبول وأن يجعل ثوابه في ميزان حسنات شيخنا الحافظ المحدث عبد الحفيظ المكي رحمه الله فإنه أمرنا بذلك وشجعنا على هذا العمل مع قلة بضاعتنا وعدم تجربتنا فهذا أول عمل لنا في هذا المجال فما كان فيه من صواب فهو من الله وما كان فيه من خطأ فهو منا ومن الشيطان الرجيم .

ونرجو من القارئ الكريم بأنه إذا وجد شيئا قابلا للتوجيه والتعديل فينبهنا

إلىٰ ذلك لأننا أُمِرنا بالتعاون على البر والتقوىٰ .

وسمينا هـٰذا الكتاب تيمنا بما سمّاه مؤلفه باللغة الأردية بـ :

« الخصائل النبوية شرح الشمائل المحمدية »

ونشير بأن هـٰذا الكتاب من منشورات :

(مجلس الإمام الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني لخدمة السنة المطهرة بمكة المكرمة) .

كما يسعدنا بهـٰذه المناسبة أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعاننا في هـٰذا العمل المبارك ، ولا سيما العم العزيز عبد الصمد ملك عبد الحق ، والأخ الحبيب العزيز الشيخ عمر عبد الحفيظ المكي ، والشيخ عدنان محمد ألطاف بت ، والمهندس محمد عثمان بت ، والمهندس سلمان سهيل أنور وآخرون جزاهم الله عنا وعن محبي السنة والحديث الشريف خير الجزاء في الدنيا والآخرة .

ونرجو من كل قارئ بأن يدعو للمؤلف والشارح ولمن أمرنا بتعريب هـٰذا الشرح ، ونلتمس منه علىٰ أن يشملنا في دعائه أيضا .

وصلى الله تعالىٰ علىٰ خير خلقه وسيد رسله وخاتم أنبيائه سيدنا وحبيبنا ونبينا ومولانا محمد ، وعلىٰ آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه أجمعين ، وبارك وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا .

وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

عبد الرؤوف عبد الحفيظ المكي
أحمد نواز محمد نواز المكي

ترجمة الحافظ المحدث العلامة الشيخ عبد الحفيظ المكي (١)

اسمه ومولده:

هو الإمام الحافظ المحدث العابد الزاهد القدوة العلامة الشيخ عبد الحفيظ المكي الحنفي المظاهري ابن ملك عبد الحق بن سراج الدين أمير بخش . ولد في الهند في مدينة امرتسر في عام ١٩٤٦م الموافق ١٣٦٥ هـ .

أحوال هجرته إلى مكة:

هاجر في طفولته بمعية والده من الهند إلى باكستان بمدينة فيصل آباد ثم كانت هجرته مع والديه بمكة المكرمة شرفها الله وعمره ثماني سنوات .

تعليمه مختصرًا:

درس في باكستان ثم انتقل إلى مكة المكرمة وكان عمره ثمانية أعوام ودرس تجويد القرآن الكريم بالمدرسة الصولتية ، ثم التحق بعدة مدارس منها : درس الابتدائية في المدرسة السعدية والرحمانية والفيصلية ، ودرس المتوسطة من الزاهر المتوسطة ، ثم درس الثانوية من العزيزية الثانوية ، ورشحته المملكة العربية السعودية للابتعاث بأوربا أو أمريكا لكن كان الرفض قرار والده بتوصية

---

(١) كما ذكر في « بين يدي الكتاب » بأن شيخنا العلامة عبد الحفيظ المكي رحمه الله كان أمرنا بأن نعرب « خصائل نبوي » وحثنا على ذلك كثيرًا .

من الشيخ عبيد الله البلياوي رحمهم الله ، ثم ذهب الشيخ المكي بمعية والده الماجد إلىٰ شيخ الحديث محمد زكريا الكاندهلوي وكان والده يلح على الشيخ بالدعاء له .

رؤية الإمام الكاندهلوي لأول مرة :

قال الشيخ المكي : لما أرسلني والدي المكرم من مكة المكرمة في عطلة صيفية . . . إلىٰ سهارنفور بأن أجلس عند فضيلة الشيخ شيخ الحديث أربعين يوما ، وهـٰذه أول زيارة للشيخ وجلست في خدمة الشيخ أسبوعين . . . فرأى الشيخ بأن وقتي يضيع ، فحثني الشيخ على الذهاب إلى الرايبور وقال : أنا أيضا سآتي هناك (فكان الشيخ الرايبوري يوقظني الساعة الثالثة للتهجد ويقول : قم ، الناس قامت ، وأرىٰ من الناس من هو قائم وداع ومشغول في الذكر ، فكانت هـٰذه الكلمة قم ، الناس قامت لم تعجبني ، وقلت للشيخ في اليوم الثالث أيقظني عندما يقوم الناس ، فأيقظني الساعة الثانية عشر ١٢ ليلا فإذا الناس قائمة كذلك ، أحمد نواز) وجاء الشيخ بعد أسبوع وفي اليوم التالي غالبًا همس في أذني بأن أبايع الشيخ الرايبوري (في السلاسل الصوفية) . . . وبايعني فضيلة الشيخ (عبد القادر) رايبوري قدس سره ورحمه الله رحمة واسعة (في عام ١٣٨١هـ) .

الدعوة في سبيل الله :

خرج الشيخ المكي سنة للدعوة في سبيل الله وجل وقته (قرابة سبعة أشهر) كان بصحبة مع أمير الدعوة الشيخ المحدث مولانا محمد يوسف الكاندهلوي رحمه الله وبعد وفاته عام ١٣٨٤هـ أكمل السنة بصحبة ومعية الشيخ مولانا إنعام

الحسن رحمه الله ، وكذا خرج الشيخ إلىٰ أمريكا واليابان وفرنسا وكندا وغيرها من البلدان .

صحبة شيخ الحديث :

يقول الشيخ المكي رحمه الله : طلبت من الشيخ الكاندهلوي رحمه الله التخلية ، ولما أتيته في الموعد وجدت الشيخ جالسا متكئا علىٰ سرير في فناء بيته المعروف بـ (كچاكهر) فأمر الشيخ هـٰذا العبد بإغلاق الباب والجلوس على الدكة ، فسكت هـٰذا العبد هنيهة وسأل : يا شيخنا هل الوصول إلى الكمال لا بد له من البيعة ؟ فترك الشيخ الاتكاء وأجاب بصوت مرتفع : يصل ومن قال لا يصل ؟

* قلت : قال الشيخ المكي : كنت قبل ذلك أسأل المشايخ هـٰذا السؤال وكانت أجوبتهم لا تثلج صدري ولا ارتاح ، لـٰكن لعظم مكانتهم كنت أسكت ، ولما سألت الشيخ الكاندهلوي رحمه الله وكان هو إمام في التصوف ومرجع هـٰذا الفن ، فكان جوابه ذلك أفحمني ولم يترك لي بابًا ، انتهىٰ . أحمد نواز .) كأنه بهـٰذا الجواب صَب علي ماء باردًا لأني كنت أتصور بأن الشيخ يقول لا يصل ، وأنا سآتيه بدليل وكنت مستحضرًا الأدلة علىٰ أجوبة الشيخ التي يجيبني بها ، وكنت أُخطط لهـٰذا طويلا في البال لـٰكن جواب الشيخ كان علىٰ عكس ماكنت أتصور فانهدم البنيان من أصله ثم في لمحة بصر أمسكت يده المباركة بيدي وقلت : بايعني إذًا ! فالشيخ أمسك بيديه يدي أيضا من غير أدنىٰ تأمل إطلاقًا ، وقال : نعم ! بلا شك ، ثم قال لي بالاهتمام والشفقة وبتوجه شديد : يا عزيزي اسمع نصيحتي بتمعن ! المقصود الأساسي ليست البيعة ولا الذكر ولا الأذكار في الطريقة ولا هـٰذه المدارس ولا الخانقاهات . . . هـٰذه

ليست المقصودة. . . أتعلم ما هو الأصل ، ثم سكت وعانقني وقال : المقصود فقط أن يلزم العبد ربه ويرضيه إلخ ، ثم بايعني الشيخ في نفس المجلس على حسب عادته . (وكان هـٰذا في عام ١٣٨٥هـ) .

دراسته في جامعة مظاهر لعلوم بسهارنفور الهند :

دَرَسَ « مشكاة المصابيح » على شيخ الحديث والمحدث الكبير محمد يونس جونفوري رحمه الله ولم يكن مع الشيخ المكي أحد في هـٰذا الدرس غالبًا ، وكتاب « الهداية » على الشيخ مولانا عبد الله رحمه الله في عام ١٣٦٦هـ .

دراسته لدورة الحديث الشريف :

ودرس الحديث الشريف فيها على يد الشيخ الإمام الرباني الحافظ الحجة الزاهد القدوة بقية السلف الصالحين علم الأولياء المتقين محدث عصره الشيخ الإمام محمد زكريا الكاندهلوي الصديقي المدني رحمه الله تعالى ، (صاحب أوجز المسالك شرح موطأ الإمام مالك) ، فقرأ « صحيح البخاري » الجزء الأول وكانت آخر سنة للتدريس لشيخ الحديث ولم يدرس بعدها في الجامعة ، والجزء الثاني لـ« صحيح البخاري » و« جامع الترمذي » على الشيخ مفتي مظفر حسين رحمه الله ، و« الطحاوي » على الشيخ أسعد الله رحمه الله ، و« سنن أبي داود » على شيخ الحديث المسند المعمر الشيخ محمد عاقل حفظه الله ، وباقي الكتب « صحيح مسلم » و« سنن النسائي » و« سنن ابن ماجه » و« الموطأ للإمام مالك » و« الموطأ للإمام محمد » على شيخ الحديث والمحدث الكبير محمد يونس الجونفوري رحمه الله ، واستفاد الشيخ المكي

من علمائها علمًا ومعرفة ، خاصة من شيخه الإمام الكاندهلوي فأخذ منه العلم والسلوك والتأليف والتصنيف ، يتلقىٰ منه ويستفيد ، حتىٰ صار إمامًا يشار إليه بالبنان ، ورأسًا يرحل إليه ، فقصده طلاب العلم والمعرفة للأخذ عنه ، من العرب والعجم ، من آسيا وأفريقيا وأمريكا وأوروبا وغيرها حتىٰ صار صيته في جميع البلدان ، وانتفع بعلمه كثير من الناس .

تدريسه :

وُلِّي تدريس الحديث الشريف بالمدرسة الصولتية بمكة المكرمة بوصية من شيخه شيخ الحديث الإمام محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله ودرَّس سنين فيها ، (إلىٰ أن بدأ نجله الشيخ المحدث عبد الرؤوف المكي التدريس فيها فحينئذ توقف الشيخ المكي عن التدريس في المدرسة الصولتية . أحمد نواز .) وأيضا كان له دروس في بيته في أمهات الكتب الحديثية والفقه والسير والزهد والفضائل والتاريخ وغيرها .

وكان يرحمه الله كثير الاشتغال بمطالعة كتب الحديث وشروحها ، وكتب السلوك والتواريخ والأدب ، وكان لا يضيع وقته بل يستفيد أو يفيد ، ولكثرة المطالعة كانت له معرفة بالغة فيها .

وكان يقيم مجالس لإعطاء الإجازة في المسلسلات علىٰ نهج شيخه ومشايخ الحديث من السلف في العالم كله وفي بيته بمكة المكرمة ، وكان طلبة العلم يشدون الرحال إليه لطلب إجازة الحديث والتشرف بقراءة الحديث الشريف بين يديه .

تربية السالكين :

وكان رحمه الله يهتم بتربية السالكين اهتمامًا شديدًا لكن كل ذلك بلطف ومحبة وبيان وتوضيح حتىٰ لا يجد السالك في نفسه شيئا .

أحواله في شهر رمضان :

وكان شيخنا رحمه الله يحي ليالي رمضان كعادة أهل مكة منذ القدم وكانت تقام صلاة التراويح جماعة في منزله في البيت الكبير وأقل ما يقرؤون في عشرين ركعة ثلاثة أجزاء أو خمسة أجزاء وربما زادوا علىٰ ذلك . ثم بعد التراويح هناك مجلس الذكر والدعاء ، وبعد ذلك سفرة الطعام علىٰ نهج شيخه ، ثم يفدون إليه سفراء المدارس من شتىٰ دول ليكتب لهم التزكية ، وكان يهتم اهتمامًا شديدًا للاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان وطوال سنين عمره اعتكف العشر الأواخر ، منها ما كان في الحرمين وغيرهما من البلدان في الهند وباكستان وبنغلاديش وجنوب أفريقيا وبريطانيا . وكانت عادته في رمضان في أي دولة كان بأن يحيي لياليها بالعبادة والصلاة وقراءة القرآن والتأليف وغيرها من الأمور الصالحة وفقنا الله سبحانه وتعالىٰ لاتباعه .

أحواله في أشهر الحج :

كما أن الشيخ المكي لم يترك الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان طيل سنين حياته هكذا لم يزل يحج كل سنة من سنين حياته يقول الشيخ المكي في كتابه « الذكر والدعاء يوم عرفة » : وكنت ممن شملته العناية الربانية فوفقت لأداء الحج بفضله وكرمه طوال حياتي ما عدا سنتين بسبب طلب العلم ولا سيما الحديث الشريف ، والحمد لله ، انتهىٰ . وكان رحمه الله يجلس كل يوم في

المساء أيام الحج للحجاج يستمع منهم ويرشدهم ويفتيهم في أحكام الحج ، ويشاورونه في أمور عدة ، وبيته مليء من الحجاج والوفود ، ويزوره العلماء والمشايخ من شتى العالم ، وكان الشيخ دائما يذكرهم بقول الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم : « الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ » (سنن ابن ماجه: ٢٨٩٢) .

طباعة الكتب :

ذهب الشيخ المكي إلى مصر لطباعة « أوجزالمسالك إلى موطأ مالك » وكذا لطباعة « البذل المجهود في حل أبي داود » و« لامع الدراري على جامع البخاري » وغيرها من الكتب العلمية في حياة شيخه . ثم بعد وفاة شيخه اهتم بطباعة كتب الحديث والفقه والتراجم حتى أنشأ مجلسا خاصا تحت إشرافه سماه (مجلس الإمام الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني لخدمة السنة المطهرة بمكة المكرمة) كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى .

ردود على الفرق الباطلة والضالة :

كما كان الشيخ المكي سباقا في أمور الخير كذلك كان سباقا في الدفاع عن الرسالة النبوية في الرد على الفرق الباطلة فأنشأ حركة ختم النبوة العالمية في ١٤/٨/١٩٩٥م للرد على القاديانية وأُلِّفت كتبا كثيرة في الرد عليه . وكذا الرد على الشيعة ، قال الشيخ المكي في مقدمة كتاب « بطلان عقائد الشيعة » : طلبنا من سماحة الشيخ محمد عبد الستار التونسوي أن يجمع عقائد الشيعة المهمة والمخالفة لكتاب الله وسنة رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم في مؤلف مختصر حتى يكون الناس على بينة من دين الشيعة الجعفرية ، ويتضح لهم

فسادها وبطلانها ، انتهى . وكذا الرد على المودودية بنشر كتب الرد على هذه الفتنة . وكذا الرد على اللامذهبية . وكذا الرد على منكري التصوف .

ومن مناقبه :

المساهمة في أعمال الخير ، بناء المساجد والمدارس والزوايا في بلدان شتى ، تربية رجال لإقامة دين الله ونشره ، إصلاح بين الناس ، إصلاح ذات بين .

سفريّاته:

وللشيخ رحمه الله أسفار دعوية متواصلة من عنفوان شبابه فكان رحمه الله كثير السفر للدعوة إلى الله ، ولنشر العلم ، ولطباعة كتب الحديث الشريف ، ولإقامة المؤتمرات والندوات للرد الفرق الباطلة كالقاديانية والروافض وغيرهم من الفتن ، فسافر إلى عدة دول كأمريكا وكندا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا وتركيا ومصر والسودان واليمن وسوريا ولبنان والهند وباكستان وبنغلاديش وجنوب افريقيا وماليزيا وإندونيسيا وأستراليا وغيرها من دول العالم وكل ذلك في سبيل الله ولإعلاء كلمة الله ، تقبل الله منه وجزاه الله عن الأمة خير الجزاء .

أحوال وفاته:

وهكذا كان رحمه الله كثير الأسفار في الدعوة إلى الله حتى وافته المنية في آخر سفر له إلى جنوب أفريقيا يوم الإثنين١٨ / ربيع الثاني ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/١/١٦م . وهو يتلو قوله تعالى ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس : ٥٨] وصلي عليه في المسجد النبوي الشريف في صلاة فجر الخميس ٢١/ ربيع الثاني ١٤٣٨هـ ٢٠١٧/١/١٩م . ودفن بالبقيع ، غفر الله له ورفع درجته في

أعلىٰ عليين وجمعنا به وبرسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم في جنات النعيم . وترك الشيخ خلفه أربعة أبناء وأرملة وآلاف من المريدين والطلبة ليكونوا له صدقة جارية بإذن الله سبحانه وتعالىٰ .

دار التصنيف والتأليف والتحقيق :

والشيخ المكي رحمه الله أسس مجلسًا للتأليف والتصنيف والتحقيق والنشر وسماه :

(مجلس الإمام الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني لخدمة السنة المطهرة بمكة المكرمة)

وقد صُنِّف ورتب في هـٰذا المجلس تحت إشرافه كتب كثيرة بعضها طبعت وبعضها تحت الطبع ونذكر فيما يلي بعضها :

١ـ « الكنز المتواري في معادن لامع الدراري وصحيح البخاري » للشيخ زكريا الكاندهلوي(٢٤) مجلدا (سنة الطباعة ١٤٢٣هـ) .

٢ـ « الموسوعة الحديثية لمرويات الإمام أبي حنيفة رحمه الله » . (٢٠ مجلدا) .

٣ـ « تحقيق المقال » للشيخ لطيف الرحمٰن البهرائجي (مجلد) (الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) .

٤ـ « مسند الإمام الطحاوي » (١٠) مجلدات (الطبعة الأولىٰ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م) .

٥ـ « فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه » لابن أبي العوام (الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م) .

٦ـ « مسند الإمام الأعظم برواية ابن خسرو » (مجلدين) (الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م) .

٧ـ « مسند الإمام الأعظم برواية الحارثي » (مجلدين) (الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م) .

٨ ـ « كشف الآثار الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة » .

٩ـ « مسند الإمام الأعظم لابن المقري » . (مجلد) .

١٠ـ « مسند أبي حنيفة لأبي نعيم » . (مجلد) .

١١ـ « مسند أبي حنيفة للثعالبي » . (مجلد) .

١٢ـ « جامع المسانيد للخوارزمي » . (٥ مجلدات) .

١٣ـ « كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني » . (مجلدين) .

١٤ـ « كتاب الآثار للإمام أبي يوسف القاضي » . (مجلدين) .

١٥ـ « الرسائل الثلاث الحديثية » .

١٦ـ « شرح الوصية للإمام أبي حنيفة لابنه حماد » .

١٧ـ « مسند الإمام الأعظم للشيخ شهيد الله » . (مجلد) .

بعض أعماله التأليفية :

(وله مؤلفات عربية وأردية ، نذكر هنا مؤلفاته بالعربية)

١ـ « فتح الكريم الولي في شرح الكوكب الدري وجامع الترمذي » . أعد فيه مسودات من بداية الكتاب إلى باب ١٣٢ « باب ما جاء في الصلاة بعد

العصر » . وما زال العمل جار فيه وقد عمل له مقدمة طويلة سيطبع مع الشرح بإذن الله . (غير مطبوع) .

٢ـ « موقف أئمة الحركة السلفية من التصوف والصوفية » . (مطبوع) .

٣ـ « طبقات الحنابلة الصوفية » (مجلدين) . (مطبوع) .

٤ـ « استحباب الدعاء بعد الفرائض ورفع اليدين فيه » . (مطبوع) .

٥ـ « فضائل ليلة النصف من شعبان » . (مطبوع) .

٦ـ « الذكر والدعاء يوم عرفة » . (مطبوع) .

٧ـ « شيخ الحديث وإمام المحدثين في عصره الإمام محمد زكريا الكاندهلوي » (الجزء الأول) . (الطبعة الأولىٰ ١٤٣٤هـ) .

٨ ـ « الأربعون النبوية في عقيدة ختم النبوة » . (لم يطبع) .

٩ـ « تلخيص فضائل الصلاة على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم » . (بالأردوية والإنجليزية) . (مطبوع) .

١٠ـ « المقاطعة التامة للقاديانية » . وهو ترجمة لكتاب في موضوعه باللغة الأردوية ، ترجمه إلى العربية . (غير مطبوع) .

١١ـ « حقائق عن الديوبندية » . (هي مواضيع متفرقة ومقالات في موضوعها تحتاج إلىٰ ترتيب) .

١٢ـ « الآثار » . (مسودات تحتاج إلى المراجعة والإعداد) .

١٣ـ « تذكرة الحفاظ الصوفية » . (مسودات تحتاج إلى المراجعة والإعداد) .

١٤ـ « مبادئ السالكين في فضائل الصلوات والسور من أحاديث الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم » . (مطبوع)

١٥ـ « فضائل ذكر الله وفوائده » . (مطبوع)

١٦ـ « تلازم الشريعة والطريقة » . ترجمة من الأردية إلى العربية لكتاب شيخه الإمام الكاندهلوي (مطبوع) .

١٧ـ « التقليد الشرعي في الأمور الفقهية وأهميته في الإسلام » . (الإعتناء والتعليق فضيلة العلامة المحدث الشيخ عبد الحفيظ المكي رحمه الله) (مطبوع) .

١٨ ـ « مسائل السلوك من كلام ملك الملوك » . للشيخ الإمام التهانوي رحمه الله (إعداد فضيلة العلامة المحدث الشيخ عبد الحفيظ المكي رحمه الله) (مطبوع) .

١٩ـ « حكم القراءة للأموات هل يصل ثوابها إليهم » . للشيخ عبد الله بن حميد . (الاعتناء والتعليق فضيلة العلامة المحدث الشيخ عبد الحفيظ المكي رحمه الله) . (مطبوع) .

٢٠ـ « الأصول الذهبية في الرد على القاديانية » للعلامة الشيخ منظور أحمد شنيوتي رحمه الله . (مراجعة الترجمة من الأردو إلى العربية فضيلة العلامة المحدث الشيخ عبد الحفيظ المكي رحمه الله) . (مطبوع) .

٢١ـ « بطلان عقائد الشيعة » للشيخ العلامة عبد الستار التونسوي رحمه الله . ترجمه شيخنا المكي رحمه الله من الأردية إلى العربية كما أخبرني بذلك حِبّه الشيخ المفتي شاهد محمود حفظه الله . (مطبوع) .

٢٢ـ « جماعة التبليغ أكبر حركة إصلاحية » . (جمع وترتيب فضيلة الشيخ العلامة المحدث عبد الحفيظ ملك عبد الحق المكي رحمه الله) (مطبوع) .

٢٣ـ « كأنك تراه » من إفادات الشيخ المحدث العلامة عبد الحفيظ المكي . وحرر شيخنا المكي رحمه الله المقدمة عليه . قيد هـذه الإفادات الشيخ معاوية بن أسعد محمود . (مطبوع) .

٢٤ـ « فضل الذكر وشرفه ومكانته عند الله » . (انتخب شيخنا المكي رحمه الله موضوع مهم من كتاب مدارج السالكين للحافظ ابن القيم رحمه الله (غير مطبوع) .

٢٥ـ « طريق الوصول إلى حياة القلوب » . (انتخب شيخنا المكي رحمه الله موضوع مهم من كتاب مدارج السالكين للحافظ ابن القيم رحمه الله (غير مطبوع) .

٢٦ـ « منزلة المعرفة » (انتخب شيخنا المكي رحمه الله موضوع مهم من كتاب مدارج السالكين للحافظ ابن القيم رحمه الله (غير مطبوع) .

٢٧ـ « التأصيل الشرعي للتصوف » لمعالي العلامة الشيخ عبد الله بن بيه . كتب شيخنا المكي رحمه الله الحاشية عليه . (غير مطبوع) .

٢٨ـ « كلمة نفيسة عن تلازم الشريعة والطريقة » .

وأيضا له مقالات نفيسة في عدة مواضيع مهمة بالعربية والأردوية ، نشرت في الصحف المحلية (في المملكة العربية السعودية) وغيرها . سنجمعها إن شاء الله في مؤلف وننشرها .

وأيضا له مقدمات وتقاريظ على كتب عديدة في مختلف العلوم . سنجمعها إن شاء الله في مؤلف وننشرها .

ترجمة الشارح والمحشي شيخ الحديث
الإمام محمد زكريا الكاندهلوي[1]

هو حافظ القرآن والحديث حجة الله على العالمين حضرة العلامة الشيخ محمد زكريا ابن العلامة مولانا محمد يحيى الكاندهلوي .

المولد

ولد لعشر خلون من رمضان سنة خمس عشرة وثلاث مائة وألف ليلة الخميس في الساعة الحادية عشرة ، وأخذه والده العلامة بمعالي الأمور وهضم النفس والانقطاع إلى العلم والعكوف على المطالعة وغير ذلك من فضائل الأخلاق ودقائق التربية ، فنشأ على هذه الخصال الحميدة .

التعلم

وبدأ حروف الهجاء على الدكتور عبد الرحمن المظفر نكري من أصحاب الشيخ الجليل الكبير مولانا رشيد أحمد الكنكوهي ، وحفظ القرآن على والده ، وقرأ كتب الفارسية على عمه مولانا الشيخ محمد الياس رئيس الدعوة الإسلامية ، وكتب الصرف على والده ، ومكث في كنكوه إلى سنة ثمان

---

(١) ترجمة شيخ الحديث الإمام الكاندهلوي رحمه الله من مقدمة « الكوكب الدري على جامع الترمذي » . عبد الرؤوف المكي ، أحمد نواز المكي .

وعشرين هجرية ، ثم جاء إلىٰ بلدة سهارنفور وقرأ باقي الكتب الدرسية في جامعة مظاهر علوم .

التدريس

ثم عين مدرسًا في الجامعة المذكورة في المحرم سنة خمس وثلاثين (وألف وثلاث مائة) .

التزكية

وبايع علىٰ يد الشيخ الجليل مولانا خليل أحمد ـ قدس الله سره ـ وأجازه الشيخ الجليل في الطرق الأربعة المعروفة في ذي قعدة سنة خمس وأربعين (وألف وثلاث مائة) بالمدينة المنورة .

الحج

وقد حج ثلاث حجات مع الشيخ الجليل مولانا خليل أحمد قدس الله سره ، ثم سافر للحج مرة رابعة بطلب من ابن عمه الحبيب الشيخ محمد يوسف ، ومرة خامسة مع الشيخ إنعام الحسن أمير جماعة التبليغ وختنه العزيز ، وكانت رحلته الأولىٰ إلىٰ الحجاز في شعبان سنة ثمان وثلاثين ، (بعد الألف وثلاث مائة) والثانية كانت في شوال سنة أربع وأربعين(بعد الألف وثلاث مائة) ومكث هناك سنة وحج الثالثة .

(التدريس بعد الرجوع من الحجاز)

وفي شهر الله المحرم سنة ست وأربعين (بعد الألف وثلاث مائة) رجع إلىٰ سهارنفور ، وبدأ يدرس سنن أبي داود ، ويضيف إليه دروسا أخرىٰ في الحديث ، ولم يزل يتدرج فيها حتىٰ أصبح رئيس أساتذة هٰذه المدرسة ،

وانتهت إليه رئاسة تدريس الحديث أخيرًا ، وكان أكثر اشتغاله بتدريس سنن أبي داود ، ويدرس النصف الأول من صحيح البخاري في آخر السنة ، وبعد وفاة الشيخ عبد اللطيف مدير المدرسة آل إليه تدريس الجامع الصحيح بكامله ، فواظب عليه مدة طويلة مع ضعف بصره وأمراضه الكثيرة ولم يعتذر عنه إلا في أول السنة الدراسية في سنة ثمان وثمانين بعد ألف وثلاث مائة .

(انهماكه في خدمة الحديث الشريف)

ومن منن الله تعالىٰ عليه إنهماكه في خدمة الحديث الشريف والعكوف عليه دراسة وتدريسًا ، وتصنيفًا وتأليفًا ، واختلط حبه والاشتغال به بلحمه ودمه حتىٰ صار ذلك علمًا عليه ولقبًا أشهر من اسمه ، فليس الحديث له صناعة وعلمًا فحسب ، بل هو ذوق وحال يعيش به ويعيش فيه .

(حب شيخه له وإيثاره إياه)

وأيضًا من منه تعالىٰ حب شيخه له وإيثاره إياه واختصاصه به ، وقد حاز ثقته ورضاه ، ودعواته الصالحة بحسن صحابته ووفائه وتفانيه في مرضاته ، وكذلك لم يزل محببًا أثيرًا عند جميع الشيوخ العظام ، والمعاصرين الكبار .

(استغناؤه عن الوظائف المرتبات)

وأيضًا من منن الله تعالىٰ عليه أنه سبحانه وتعالىٰ أغناه عن الوظائف والمرتبات والاشتغال بالتكسب ، ورزقه الاعتماد عليه والتوكل وعلو الهمة ، فلم يزل يدرس الحديث الشريف في المدرسة المذكورة محتسبًا متطوعًا لا يأخذ عليه أجرًا .

(شدة اتباعه لسلفه الصالح)

ومنها : شدة اتباعه لسلفه الصالح وحبه وانتصاره لهم وتمسكه بأهدابهم وكراهته لمحدثات الأمور والاشتغال بخاصة النفس وخدمة العلم والدين .

علو الهمة

ومنها علو الهمة في العبادة وإحياء ليالي رمضان وتلاوة القرآن والمواساة والضيافة والإعانة على نوائب الحق وحمل الأثقال وأداء الحقوق ، بارك الله تعالى في أيامه ونفعنا بأنفاسه .

(شرح سنن أبي داود)

وكان مما أكرمه الله به أن شيخه أبدى رغبته وحرصه الشديد على وضع شرح لسنن أبي داود وطلب عنه أن يساعده في ذلك وأن يكون له فيه عضده الأيمن وقلمه الكاتب ، وكان ذلك مبدأ سعادته وإقباله ووسيلة وصوله إلى الكمال ، فكان شيخه يرشده إلى المظان والمصادر العلمية التي يلتقط منها المواد فيجمعها الشيخ ويعرضها على شيخه الجليل فيأخذ منها ما يشاء ويترك ما يشاء ، ثم يملي عليه الشرح فيكتبه ، وابتداء العمل فيه كان في ربيع الأول سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة وألف ، فلم يزالا مكبين على إتمام هذا الشرح منقطعين إليه لا يتخلله إلا العبادة والفرائض الدينية والأمور الطبيعية حتى حقق الله سبحانه وتعالى أمنيتهما ، فتم الشرح لثمان بقين من شعبان سنة خمس وأربعين الهجرية في روضة من رياض الجنة في الربوع المقدسة ومهبط الوحي مدينة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم . (انتهى ملخصًا ومختصرًا من تقديم الشيخ العلامة أبي الحسن علي الحسني الندوي على مقدمة اللامع والأوجز) .

(مصنفاته)

والله سبحانه وتعالىٰ وفقه لتأليف عدة كتب نافعة للمسلمين حازت قبولا عظيما :

منها : « أوجز المسالك شرح الموطأ للإمام مالك » فشرحه شرحًا وافيًا ، فجاء الكتاب في ست مجلدات كبار وأعجب العلماء لا سيما العلماء المالكية وأهل الصناعة بحسن تأليفه ، وتحرىٰ الصحة والدقة في نقل المذاهب ورحابة الصدر في ذكر الدلائل والحجج لها ، والكتاب مأثرة علمية كبيرة قد كانت مدة تأليفه ثلاثين سنة ، وعلىٰ هـٰذا الشرح مقدمة له علمية ضافية في علوم الحديث وما يتصل بالكتاب ومؤلفه من معلومات وفوائد قيمة .

ومنها : تعليقه علىٰ أمالي درس الشيخ قطب الاقطاب مولانا رشيد أحمد الكنكوهي في جامع الصحيح للإمام البخاري قد طبع ونشر مع مقدمة ضافية وتعليقات قيمة وتحقيقات أنيقة سماها « لامع الدراري علىٰ جامع البخاري » في ثلاث مجلدات .

ومنها : . . . التعليق الأنيق على « الكوكب الدري علىٰ جامع الترمذي » .

ومنها : « جزء حجة الوداع والعمرات » وهي رسالة صغيرة وجيزة وموسوعة فيما يتصل بحجة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم تغني قراءتها عن كثير مما سواها وهىٰ تقع في جزئين ، تناول في الأول منها حجته صلَّى الله عليه وسلَّم ، وفي الثاني عمراته وعددها وتحديدها وتفاصيلها وما اشتملت عليه من أحكام فقهية ، وبحوث تاريخية ، وفوائد عملية وتحقيقات حديثية .

ومنها : « الأبواب والتراجم لصحيح البخاري » ، وكان المؤلف ـ بارك الله

في حياته ـ قد تناول فيه كل كتاب من كتب الجامع الصحيح وتكلم على أبوابها وتراجمها بابا بابا ، وترجمة ترجمة ، فجاء الكتاب سفرًا ضخمًا قد يقع في عدة أجزاء قد طبع منه ثلاثة أجزاء الأول والثاني والثالث ، ولا يعرف قيمة هـٰذا الكتاب وما فتح الله به على مؤلفه من الرأي السديد والقول الصائب إلا من مارس هـٰذه الصناعة .

ومنها : كتاب « خصائل النبوي[1] » ترجمة وشرحًا للشمائل للإمام الترمذي بلغة الأردوية مع تحشية عربية .

ومنها : كتب الفضائل بلغة الأردوية ونقلت إلى عدة لغات كالإنجليزية واليابانية غير لغات الهند ، وانتشرت انتشارًا واسعًا ونفع الله بها خلائق لا يحصون .

ندعو الله أن ينفعنا إيانا وطلبة العلم وأساتذة الحديث بمؤلفاته القيمة ، وأن يبارك في حياته وينفع به المسلمين ويعز به العلم والدين .

وهـٰذا آخر ما أردت إيراده ممتثلا لأمر شيخي ومرشدي شيخ الحديث مولانا محمد زكريا الكاندهلوي متعنا الله والمسلمين بطول بقائه[2] .

---

(١) وهو هـٰذا الكتاب الذي بين أيديكم باسم « الخصائل النبوية » معربًا إلى اللغة العربية . عبد الرؤوف المكي .

(٢) قال الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي في حاشية مقدمة الأجز١/ ٤٢ : وقد تشرف (شيخ الحديث الإمام محمد زكريا الكاندهلوي) عدة مرات بالحج والزيارة ، وأخيرًا غلبت عليه جاذبية الحجاز والشوق إلى الإقامة بالمدينة المنورة فآثر الإقامة بها ، وانتقل إلى جوار رحمة الله تعالى يوم الإثنين غرة شعبان المعظم ١٤٠٢هـ الموافق ٢٤/ ٥/ ١٩٨٢م ودفن بالبقيع بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبلغ عدد مؤلفاته أكثر من مائة وخمسين مؤلفًا ، منها المطبوع ، ومنها المخطوط ، انتهى . عبد الرؤوف المكي ، أحمد نواز المكي .

والحمد الله أولا وآخرًا ، والصلاة والسلام على نبيه سرمدًا ودائمًا .

شيخ الحديث بجامعة مظاهر العلوم - سهارنفور - الهند

محمد عاقل عُفي عنه

يوم الجمعة ١٩ رجب سنة ١٣٩٤ هـ

ترجمة المصنف رحمه الله (١)

هو الامام الحافظ المتقن البارع أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي ـ بضم السين خلافًا لمن قال بفتحها ـ نسبة إلىٰ بني سليم مصغرًا قبيلة معروفة من غيلان ، البوغى الترمذي الضرير ، هـٰكذا ذكر نسبه في أكثر الروايات ، وهو الذي اعتمده الأئمة العلماء ، وحكىٰ في نسبه قولان آخران كما في البداية والنهاية ، فقيل : محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن عيسىٰ ، وقيل : محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن .

والبوغىٰ : نسبة إلىٰ بوغ بضم الباء الموحدة وإسكان الواو وآخرها غين معجمة ، قرية من قرىٰ ترمذ ، بينهما ستة فراسخ . قال الشيخ أحمد محمد شاكر : فمن المحتمل أن يكون من أهل هـٰذه القرية فينسب إليها أو إلىٰ مدينتها وهو الأقرب إذ يبعد أن يكون من أهل البلدة فينسب إلىٰ قرية من قراها من غير أن تكون له بها صلة ، انتهىٰ ، فعلىٰ هـٰذا ، النسبة إلىٰ بوغ حقيقة ، وإلىٰ ترمذ من حيث كون بوغ قرية من قراها .

والترمذي : نسبة إلىٰ ترمذ . واختلفوا في ضبطه . قال القاري في شرح الشمائل ص٧ قال النووي : فيه ثلاثة أوجه : كسر التاء والميم وهو الأشهر ، وضمهما ، وفتح التاء وكسر الميم ، وهي بلدة قديمة علىٰ طرف نهر بلخ

---

(١) هـٰذه الترجمة من مقدمة « الكوكب الدري علىٰ جامع الترمذي » . عبد الرؤوف المكي ، أحمد نواز المكي .

المسمىٰ بالجيحون ، ويقال لها مدينة الرجال ، انتهىٰ ، وقال ياقوت الحموي : مدينة مشهورة من أمهات المدن ، انتهىٰ ، وفي معارف السنن ص١ : بلدة علىٰ ساحل نهر جيحون ، وهو النهر الذىٰ ينسب إليه ما وراء النهر ، وأما نهرا جيحان وسيحان فهما في الشام ، انتهىٰ ، وفي بستان المحدثين : والمراد بلفظ ما وراء النهر : هو نهر بلخ ، انتهىٰ ، وفي مقدمة تحفة الأحوذي ـ ١٦٧ : قال العلامة البقاعي في الكشف : أصله من مرو ، وانتقل جده منها أيام ليث بن سيار ، واستوطن مدينة ترمذ ، وولد بها ونشأ ، انتهىٰ ، وهـٰذا صريح في أنه ولد بترمذ ، وقال السمعاني في تعليل نسبته إلىٰ بوغ : إما أنه كان من هـٰذه القرية ، أو سكن هـٰذه القرية إلىٰ أن مات ، انتهىٰ .

الضرير : قال المناوي ص٧ في شرح الشمائل : وكان مكفوفا ، قيل : ولد أكمه ، ونوزع بقول الكشاف : لم يكن في هـٰذه الأمة أكمه من غير قتادة ، وقد يقال : هـٰذا نفي ، ومن حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ ، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر : نقل الحافظ المزي في التهذيب وابن العماد في الشذرات وغيرهما : أنه ولد أكمه ، وهـٰذا خطأ ، يرده ما عرف من ترجمته ، انتهىٰ .

قلت : قال الحافظ في التهذيب : قال يوسف بن أحمد البغدادي الحافظ : أضر أبو عيسىٰ في آخر عمره ، انتهىٰ ، وسيأتي ما حكى الحاكم من أنه : بكىٰ حتىٰ عمي ، وبقي ضريرًا سنين ، وما سيأتي من حكاية الترمذي مع الشيخ الذي اختبر حفظه ، كل ذلك يرد علىٰ من زعم أنه ولد أكمه ، قال شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز في بستان المحدثين : تورع وزهد « بحدت داشت كه فوق آن متصور نيست بخوف إلـٰهىٰ بسيارگريه وزاري كرد ونابينا شد » ، انتهىٰ بلفظه الشريف ، قال الحافظ ابن كثير في البداية ١١/ ٦٧ : والذي يظهر من

حال الترمذي أنه إنما طرأ عليه العمي بعد أن رحل وسمع وكتب وذاكر وناظر وصنف ، انتهى .

وأبو عيسى كنيته : اعلم أنه ورد النهي عن التكني بأبي عيسى لما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في « باب ما يكره للرجل أن يتكنى بأبي عيسى » ، حدثنا الفضل بن دكين ، عن موسى بن علي ، عن أبيه : أن رجلا اكتنى بأبي عيسى ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « إن عيسى لا أب له » ، وقد ترجم الإمام أبو داود في كتاب الأدب في « باب من يتكنى بأبي عيسى » ، وأخرج فيه بسنده عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى ، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى ، فقال له عمر : أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله ، فقال له : إن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كناني ، فقال : إن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك .

وكتب الشيخ في البذل عن تقرير القطب الكنكوهي ـ قدس سره ـ : ووجه النهي عن التكني بأبي عيسى ما فيه من إيهام أن لعيسى النبي عليه السلام أبًا مع أنه ليس كذلك . ولعل تكنى الترمذي الحافظ نفسه بأبي عيسى وقع له قبل أن تبلغه الرواية ، أو وقع من آبائه لا من نفسه ، أو يكون أحب التكني لما كنى به رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وإن حمله عمر على بيان الجواز ، فارتكب هذه الكراهة لأجل موافقة هذه السنة ، انتهى ، وفي العرف الشذي ص٤ : ولعل المصنف رحمه الله حمل النهي على خلاف الأولى ، لكنه بعيد عن شأن المصنف ، ولم يتعرض أحد إلى هذا ، وعندي العذر من جانب المصنف : أن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه تكنى بأبي عيسى بإجازة النبي صلَّى الله

عليه وسلَّم ، انتهىٰ ، ومال ابن عابدين إلى الكراهة ص٢٩٦ إذ قال في باب الحظر والاباحة : ولا يسمىٰ حكيما ، ولا أبا الحكم ، ولا أبا عيسىٰ إلىٰ آخر ما قال .

وقال القاري في شرح الشمائل بعد ذكر حديث الكراهة : لٰكن تحمل الكراهة علىٰ تسميته ابتداء به ، فأما من اشتهر به فلا يكره ، كما يدل عليه إجماع العلماء والمصنفين علىٰ تعبير الترمذي به للتميز ، انتهىٰ ، قلت : وهٰذا هو الأوجه في التوجيه عن تعبير المصنف نفسه بأبي عيسىٰ .

أما ولادته : فيستفاد من كلام الشراح وأهل التاريخ : أنها في سنة تسع ومائتين ، ولم أجد من نص علىٰ ذلك من المتقدمين ، وذلك أنهم يذكرون في وفاته : أنه توفي سنة تسع وسبعين ، وله سبعون سنة ، وحكى الشيخ أحمد محمد شاكر في مقدمة تعليقه على الترمذي : أنه وجد مكتوبًا بخط العلامة الشيخ محمد عابد السندي علىٰ نسخته من كتاب الترمذي : أنه ولد سنة ٢٠٩ تسع ومائتين ، وهٰكذا هو علىٰ هامش الإكمال لصاحب المشكاة ، وكذا في شرح سراج أحمد السرهندي ، وقال صلاح الصفدي في نكت الهميان : ولد سنة بضع ومائتين .

واختلفوا في سنة وفاته على القولين المشهورين :

الأول : سنة تسع وسبعين ومائتين ، والثاني : سنة خمس وسبعين ، والأكثرون علىٰ الأول فهو الراجح ، قال ابن خلكان ١/ ٤٨٤ : وتوفي لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب ليلة الإثنين سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ ، انتهىٰ ، وهٰكذا قال الذهبي في التذكرة ص٢٠٩ ، والحافظ ابن كثير في البداية ٦٧/١١ ، والحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ، وصاحب المشكاة في

الإكمال . والنووي في التقريب ، زاد السيوطي في التدريب ، وقال الخليلي : بعد الثمانين وهو وهم ، انتهىٰ ، وكذا ذكر وفاته اليافعي في مرآة الجنان في حوادث سنة تسع وسبعين ومائتين .

والقول الثاني : أنه توفي سنة خمس وسبعين ومائتين ذكره السمعاني في الأنساب ، وذكر هٰذين القولين الكتاني في الرسالة المستطرفة . وفيه قولان آخران : أحدهما : أنه توفي بعد الثمانين لٰكن قال السيوطي : أنه وهم كما تقدم ، والثاني : ماحكى الشيخ أحمد محمد شاكر : أنه وجد بخط الشيخ عابد السندي علىٰ نسخة الترمذي : أنه مات سنة سبع وسبعين ومائتين ، وهٰذا أيضًا خطأ ترده النقول المتقدمة ، وفي معارف السنن للعلامة الشيخ محمد يوسف البنوري : ونظم شيخنا رحمه الله عمر الحافظ الترمذي وسنة وفاته في بيت فقال :

الترمذي محمد ذو زين عطر وفاة عمره في عين

ثم اختلف أيضًا في محل وفاته فقيل بترمذ ، وعليه الأكثر ، وقيل : بقرية بوغ ، واختاره السمعاني .

(تنبيه) في الجواهر المضيئة ٢/ ٤٢١ ، مات أبو عيسىٰ سنة تسع وتسعين ، وقيل : خمس وسبعين ، انتهىٰ ، والظاهر أنه قوله وتسعين ، مصحف والصحيح وسبعين .

شيخ الحديث بجامعة مظاهر العلوم - سهارنفور - الهند

محمد عاقل عفي عنه

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي علىٰ رسوله الكريم

حامدا ومصليا ومسلما

اتفق للعبد الحقير أن يقيم في مدينة دلهي لعدة أيام متفرقة في أواخر سنة ١٣٤٣ من الهجرة ؛ امتثالا لحُكم سيدي ومولاي حضرة الحاج مولانا الشيخ خليل أحمد نور الله مرقده وبرد الله مضجعه لطباعة بذل المجهود في حل أبي داود ، وهناك أمرني محسني حضرة المحترم السيد محمد عثمان زاد مجدهم بترجمة مختصرة لشمائل الترمذي ، وأنا أعترف بأني لست مؤهلًا لهـٰذا ولم أكن قط ، ولهـٰذا السبب لم تسنح لي فرصة قط قبل هـٰذا للكتابة أو الخطابة ، والمذكور لم يقبل عذري بناء علىٰ حسن ظنه بي ، ولم أكن قابلًا لأمتثل لهـٰذا قط بسبب عجزي وقلة بضاعتي ، إلا أن الموصوف كانت له علاقة خاصة مع والدي نور الله مرقده وبرد مضجعه وعملًا بموجب الحديث : « إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ[1] » لذا لم تبق لي حيلة ولا مخرج غير أن أترجم ترجمة مختصرة قدر حالي ، وأن أقول بعد الإقرار

(١) رواه مسلم برقم : (٢٥٥٢) .

بالعجز من الناظرين بأن يغضوا الطرف عن تشوّش الكتابة وغرابة العبارة وتشتُّت المواضيع ، وأن يركزوا على المقصد الأساسي من هـٰذا الكتاب وهو أخلاق سيد العالم وسيد البشر النبي الأكرم عليه ألف ألف صلوات وتسليم وأوصافه ، وعاداته ، وأطواره ، فالرجل العاقل لا يعرض عن الوجه الجميل بسبب برقع قبيح المنظر ، والرجل الفهيم لا يرمي اللب اللذيذ بسبب قشر رديء .

واهتممت في هـٰذه الترجمة بعدة أمور علىٰ وجه الخصوص :

١ـ أخذ أكثر المواضيع من كلام أكابر القدماء ، والاحتراز عن الرأي الشخصي ونحوه .

٢ـ مأخذ هـٰذه الرسالة من « جمع الوسائل[١] » للملا علي القاري ، و« شرح المناوي » للشيخ عبد الرؤوف المصري ، و« المواهب اللدنية » للشيخ إبراهيم البيجوري ، و« تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر العسقلاني .

٣ـ عدم التقيد بالترجمة اللفظية بل ترجمة سلسة لأن الهدف منها هو العوام.

٤ـ الأمور الإضافية على الترجمة ذكرت من باب الفائدة يرمز لها بحرف « ف »[٢] .

---

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل ، وبهامشه شرح المناوي ، الشيخ عدنان بت .

(٢) قوله : بحرف « ف » ، قلت : وكتبناها في الترجمة إلى العربية كاملة بـ « فائدة » بأمر وتصحيح بقلم شيخنا الإمام المحدث الحافظ عبد الحفيظ المكي رحمه الله وبرد مضجعه أحمد نواز .

٥ـ الإضافات التي هي من باب الربط بين الأمرين وضعت بين القوسين[١] .

٦ـ رفع التعارض الظاهري بين الأحاديث على سبيل الاختصار .

٧ـ ذكر المذاهب في بعض المواضع على سبيل الاختصار خاصة مذهب الحنفية ؛ لأن أهل البلاد (الهند وغيرها) غالبا هم الأحناف .

٨ ـ إيراد الدليل على مذهب الأحناف أحيانا على سبيل الاختصار حسب الضرورة .

٩ـ إذا وردت في الحديث الإشارة إلى القصة أو الغزوة ذكرتها في الفائدة على سبيل الاختصار .

١٠ـ إيضاح ما خفي من مناسبة الحديث بالباب .

١١ـ زيادة الحواشي العربية[٢] في المواضيع والفوائد الخاصة بطلبة العلم دون العوام ؛ كسند الحديث ، وأسماء الرواة ، والإعراب .

١٢ـ إحالة إلى المراجع المفصلة للباحثين في المواضيع التي لم تذكر هنا بسبب الاختصار .

---

(١) قوله : « بين القوسين » قلت : وضعناها تحت كل حديث بعنوان : شرح الحديث ، أحمد نواز .

(٢) كان هذا الكتاب « خصائل النبوي » بالأردوية ، وعليها الحاشية بالعربية ، كلاهما للشيخ الإمام الكاندهلوي رحمه الله ، وترجم الكتاب إلى العربية وأبقيت الحاشية كما هي ، إلا أننا أضفنا بتوجيهات من فضيلة الشيخ عبد الرؤوف المكي حفظه الله ومتعه بالصحة والعافية وبارك في عمره في الحاشية ما كتبه الإمام الكاندهلوي بين السطور في أصل المتن ، في الأبواب والأحاديث ، إما حاشية على حدة وإما أدمجناها في حاشية الإمام الكاندهلوي رحمه الله للمناسبة من غير إشارة منا على ذلك ، أحمد نواز .

١٣ـ الاختصار ملحوظ في جميع هـٰذه الأمور لكي لا تمل طبائع القراء .

﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

زكريا الكاندهلوي عفي عنه

المقيم بمدرسة مظاهر العلوم ـ سهارنفور

حالياً في دلهي ـ الجمعة ٨ جمادى الآخر سنة ١٣٤٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ(١) وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِيْنَ(٢) اصْطَفَىٰ(٣) .

قَالَ الشَّيْخُ الْحَافِظُ(٤) أَبُو عِيسَىٰ(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ(٦) :

---

(١) قوله : « الْحَمْدُ للهِ » ؛ أي : الثناء الحسن .

اختلفت النسخ في وجود هٰذه الخطبة ؛ فتوجد في بعضها ، ولا توجد في بعض ، والأولىٰ إبقاؤها لما يوجد في بعض النسخ ، فلا يبقىٰ إذًا حاجة الجواب عن الإشكال المشهور ، إلا أنه يورد علىٰ هٰذه الخطبة بعض الإيرادات مثل : انفراد السلام عن الصلاة علىٰ مذهب مَن كره ذلك ، واستقلال السلام علىٰ غير الأنبياء إن أريد العموم بِعباده الذين اصطفىٰ ، وهٰذا المختصر لا يتحملها .

(٢) قوله : « الَّذِيْنَ » صفة عباده .

(٣) قوله : « اصْطَفَى » اختار .

(٤) قوله : « الشَّيْخُ » من كان أستاذا كاملا في فن يصح أن يقتدىٰ به ولو كان شابا ، ولا يختص بسن دون سن ، هو مصدر شاخ يشيخ ، حمل عليه مبالغة ، أو صفة ، علىٰ زنة سيد فخفف ، قاله المناوي .

و« الْحَافِظُ » في اصطلاحهم : من أحاط علمه بمائة ألف حديث متنا وسندا ، وهو أحد المراتب الخمسة للمحدثين : أولها : الطالب وهو المبتدئ ، ثم : المحدِّث وهو : من تحمل روايته ، ثم : الحافظ وقد ذكر ، ثم : الحجة وهو : من أحاط بثلاث مائة (ألف) حديث ، ثم : الحاكم وهو : من أحاط بجميع الأحاديث المروية .

(٥) قوله : « أَبُو عِيسَىٰ » كنيته ، وقد ورد النهي عن التكني به ، فيحمل علىٰ : أنه لم يبلغه ، أو : لم يصححه ، أو : رجح الجواز ؛ لما ورد : أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كناه بذلك النبي صلَّى الله عليه وسلَّم .

(٦) قوله : « التِّرْمِذِيُّ » مثلث التاء ، قال النووي : فيه ثلاثة أوجه : كسر التاء والميم ، وهو=

باب (١)

باب ما جاء في خَلْق رسول الله ﷺ (١)

فائدة : ذكر المصنف في هٰذا الباب الأحاديث التي وردت في حليته الشريفة صلَّى الله عليه وسلَّم ، فلا يمكن التعبير عن جماله المبارك صلَّى الله عليه وسلَّم كما هو حقه ، فتصوير النور المجسم خارج عن وُسْعِنا ، لٰكن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم قَيَّدوا هٰذا الجَمال وِفْق سِعتهم وعَزِيمَتهم ، ويظهر بعض بيانه مما قاله القرطبي : إنه لم يظهر تمام حسنه صلَّى الله عليه وسلَّم ، وإلا لما أطاقت أعين الصحابة النظر إليه ، انتهىٰ . [جمع الوسائل] .

ونعم ما قاله الشاعر الفارسي وترجمته بالعربية :

ما وُجِدَت الأوصاف الحَمِيدة من الحُسْن والجمال في الأنبياء من قبله صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ فإن الله قد جمع كلها فيه وَحْدَه صلَّى الله عليه وسلَّم .

= الأشهر ، وضمهما ، وفتح التاء وكسر الميم . وقال المناوي : في الراجح من هٰذه اللغات خلاف ، نسبة إلىٰ بلدة قديمة بطرف نهر بلخ ، المسمىٰ بجيحون .

(١) قوله : « خَلْق » بفتح فسكون ، يستعمل في الإيجاد والمخلوق ، والمراد ههنا : صورة الإنسان الظاهرة المدركة بالبصر كالبياض والطول ، والخُلُق بضمتين ـ : صورة الإنسان الباطنة المدركة بالبصيرة كالعلم والحلم . وإنما قدم المصنف الكلام على الأول مع أن الثاني أشرف لأن الصفات الظاهرة أول ما يدرك من صفات الكمال ، ولأنها كالدليل على الباطنة ، فإن الظاهر عنوان الباطن ، ورعاية للترقي من غير الأشرف إلى الأشرف ، وللترتيب الوجودي ؛ إذ الظاهر مقدم في الوجود على الباطن . وإنما كانت الصفات الباطنة أشرف من الظاهرة ؛ لأن مناط الكمال إنما هو الباطن . بيجوري .

فالصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين لهم مِنَّة عظيمة على الأمة . فمع نشر الكمالات المعنوية لسيدنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من العلوم والمعارف ؛ نشروا أيضا الكمالات الظاهرية من الحسن والجمال للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ لأن هٰذه الخواطر والمدائح تكون معاونة ومساعدة لزيادة الحب ، فالعاشق الخائب المحروم من اللقاء والوصال ، يتسلىٰ بذكر ديار المحبوب وجدرانه وهيئته ، ويسلي القلب بتذكر الخِصال والأحوال .

واختار الإمام الترمذي رحمة الله عليه من أحاديث خصائله وشمائله صلَّى الله عليه وسلَّم أربعمائة حديث ، ورتب بها هٰذه الرسالة ، وقسم هٰذه الأحاديث علىٰ ستة وخمسين بابًا . ذكر في هٰذا الباب الأول أربعة عشر حديثًا :

١ـ (١) أخبرنا أبو رَجَاءٍ[١] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ[٢] يقول : « كَانَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لَيْسَ[٣] بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ[٤] ، وَلَا بِالْقَصِيرِ[٥] ، وَلَا بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ[٦] ، وَلَا بِالآدَمِ[٧] ، . . . . . .

شرح الحديث الأول :

« وَلَا بِالْقَصِيرِ » ؛ أي : لم يكن صلَّى الله عليه وسلَّم قصير القامة ؛ بل كان طوله معتدلًا .

« وَلَا بِالآدَمِ » : بل أنه صلَّى الله عليه وسلَّم ملئ نورًا ؛ أنور من نور البدر ، يخلطه بعض الملاحة .

---

(١) قوله : « رَجَاءٍ » بالفتح والمد .

(٢) قوله : « أَنَّهُ سَمِعَهُ » أي : سمع ربيعة أنسا ، والغرض أن ربيعة أخذ هـٰذا الحديث بطريق التحديث لا بالإخبار . قاله القاري . قيل : ويحتمل أن الضميرين لمالك وقتيبة . قاله المناوي . قلت : ولـٰكن فيه بعد .

(٣) قوله : « لَيْسَ » خبر كان .

(٤) قوله : « الْبَائِنِ » بالهمزة دون الياء من بان بمعنىٰ ظهر ، أو بمعنىٰ بعد ، وفي تخصيص الطول بالبائن دون القصر بمقابله إشارة إلىٰ أنه عليه السلام كان ربعة ؛ لـٰكنه إلى الطول أقرب .

(٥) قوله : « وَلَا بِالْقَصِيرِ » عطف علىٰ قوله : « الطَّوِيلِ » ، و« لَا » زائدة لتأكيد النفي ، بيجوري .

(٦) قوله : « الأَمْهَقِ » أي : شديد البياض ، فالنفي راجع إلى القيد فقط ، ورواية المصنف في جامعه : « أمهق ليس بأبيض » مقلوبة ؛ كما ذهب إليه الحافظ ، أو وهم كما قاله عياض ، أو مؤول بأن المهقة قد يطلق على الخضرة أيضا .

(٧) قوله : « بِالآدَمِ » أصله : أأدم بهمزتين علىٰ وزن أفعل ، أبدلت الثانية أَلِفًا ؛ أي : شديد الأدمة ؛ أي : السمرة ، فالمنفي الشدة فلا ينافي إثبات السمرة في الخبر الآتي ، ومما يؤيد ذلك رواية البيهقي : « كان أبيض بياضه إلى السمرة » . بيجوري .

وَلَا بِالْجَعْدِ[1] الْقَطَطِ ، وَلَا بِالسَّبْطِ[2] ، بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ[3] ، وَبِالْمَدِينَةِ[4] عَشْرَ سِنِينَ ، فَتَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً[5] ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ » .

« وَلَا بِالسَّبْطِ » : بل كان صلَّى الله عليه وسلَّم ما بين الجعودة والسبط .

« فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ » ، فيه كلام كما سيأتي في الفوائد إن شاء الله .

« عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ » سيأتي بيانه مفصلا في « باب ما جاء في شيب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم » إن شاء الله .

فائدة : كانت قامة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم معتدلة مائلة إلى الطول ؛ كما جاء ذلك مصرحا به في الحديث السابع من هٰذا الباب من رواية هند بن أبي هالة وغيرها ، ويشكل علىٰ هٰذا الحديث وحديث هند بن أبي هالة بالحديث الذي روته أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : ولم يكن علىٰ

---

(١) قوله : « وَلَا بِالْجَعْدِ » هٰذا وصف له صلَّى الله عليه وسلَّم باعتبار شعره ، والجعد : بفتح فسكون ، والقطط : بفتحتين على الأشهر شديد الجعودة . وفي التهذيب القطط : شعر الزنج ، قال الزمخشري : الغالب على العرب جعود الشعر ، وعلى العجم سبوطته ، وقد أحسن الله لرسوله الشمائل وجمع فيه ما تفرَّق في غيره من الفضائل . بيجوري .

(٢) قوله : « وَلَا بِالسَّبْطِ » ما لا جعودة فيه جدًّا .

(٣) قوله : « عَشْرَ سِنِينَ » رسولًا .

(٤) قوله : « وَبِالْمَدِينَةِ » بعد الهجرة .

(٥) قوله : « رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً » ، وفي رواية : « توفي وهو ابن خمس وستين سنة » ، وفي أخرىٰ : « ثلاث وستين » وهي أصحها وأشهرها كما سيأتي في باب مستقل في آخر الكتاب .

. . . . . .

حال يُمَاشِيْهِ أحد من الناس يُنسَب إلى الطول إلا طَالَهُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم . [دلائل النبوة للبيهقي :١/٢٩٨] .

وجوابه : أن هـٰذا لم يكن بسبب طول القامة ؛ بل كان عن طريق المعجزة ، فكما أنه لا يوجد أحد أرفع منزلة من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في الكمالات المعنوية ، كذلك في الظاهر لا يظهر أحد أطول منه صلَّى الله عليه وسلَّم .

كذلك ورد في هـٰذا الحديث : « فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ » لذا ذكر عمره الشريف صلَّى الله عليه وسلَّم ستون سنة ، لـٰكن هـٰذه الرواية تخالف جميع تلك الروايات التي دلت علىٰ أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أقام بمكة ثلاث عشرة سنة ، وذكر فيها أن عمره الشريف ثلاث وستون سنة ، وفي بعض الروايات خمس وستون سنة . وستأتي هـٰذه الروايات الثلاثة في آخر الكتاب إن شاء الله ، وقال الإمام البخاري رحمه الله : تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهُوَ ابنُ ثَلَاثٍ وسِتِّينَ . وَهَـٰذَا أَصَحُّ . [التاريخ الكبير : ٨٨٠] .

وقد جمع العلماء بين هـٰذه الأحاديث علىٰ منوالين :

الأول : أنه صلَّى الله عليه وسلَّم بعث وعمره أربعون سنة ، وأعطي الرسالة وعمره ثلاث وأربعون ، وأقام بعد ذلك بمكة عشر سنين ؛ فبناء علىٰ هـٰذا تركت ثلاث سنين ، وهي التي كانت بين النبوة والرسالة .

الثاني : أن الكسور والآحاد لا تحسبان في العدد عموما ، وبناء علىٰ هـٰذا ذُكِرَت العشرات وتُركت الآحاد في الموضعين من رواية سيدنا أنس رضي الله

٢ـ (٢) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ[١] بْنُ مَسْعَدَةَ[٢] الْبَصْرِيُّ ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ[٣] ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم رَبْعَةً[٤] ، ولَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بالْقَصِيرِ ، حَسَنَ[٥] الْجِسْمِ[٦] ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبْطٍ أَسْمَرَ اللَّوْنِ ، إِذَا[٧] مَشَىٰ يَتَكَفَّأُ » .

عنه ، وفي رواية خمس وستين اعتبرت سنة الولادة والوفاة مستقلًا .

فالغرض أن خلاصة جميع الروايات واحدة وهي أن عمره الشريف صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ أصح الأقوال : ثلاث وستون سنة لذا توجه الروايات الأخرىٰ إلىٰ هٰذا القول .

شرح الحديث الثاني :

« وَلَا سَبْطٍ » بل مع شيء من الجعودة والسبط .

---

(١) قوله : « حُمَيْدٌ » مصغرا .

(٢) قوله « مَسْعَدَةَ » أي : أبو علي .

(٣) قوله : « حُمَيْدٌ » الطويل .

(٤) قوله : « رَبْعَةً » ـ بفتح الراء وسكون الموحدة ، ويجوز فتحها ـ : المتوسط بين الطويل والقصير ، والتأنيث باعتبار النفس ؛ يقال : رجل ربعة ، وامرأة ربعة . قاري .

(٥) قوله : « حَسَنَ » خبر ثان .

(٦) قوله : « حَسَنَ الْجِسْمِ » تعميم بعد تخصيص ، أو المراد بحسنه نفي غلبة السمن والهزل ، قال بعضهم : الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه حسًّا أو عقلًا . مناوي .

(٧) قوله : « إِذَا » ظرفية لا شرطية ، والعامل فيها الفعل بعدها ، و« يَتَكَفَّأُ » ـ بتشديد الفاء بعده همز ، وقد يترك همزه تخفيف ـ أي : يتمايل إلىٰ قدام ، وفسره بعضهم بكونه يُسرع في مشيه ، والأول أظهر ، ويؤيده ما في الخبر الآتي : « كأنما ينحط من صبب » فهو من قولهم : كفأت الإناء إذا قلبته ، وفي بعض النسخ : « إذا مشىٰ يتوكأ » ؛ أي : يعتمد علىٰ رجليه ، قاري ، بيجوري .

. . . . . .

شعر بالأردوية وترجمته بالعربية : ستعلم بعد حبك لجمة أحد بأن ليلة الفراق تمر في أي غيظ وثَوَران .

فائدة : يبين سيدنا أنس رضي الله عنه في هٰذا الحديث أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان : « أسمر اللون » ، وفي الرواية الأولىٰ لسيدنا أنس رضي الله عنه نفي عن تلك بقوله : « ولا بالآدم » ، وفي شرحها هناك أشرت إلىٰ ذلك بأنه لا تعارض بينهما .

والحاصل من الروايتين هو أنه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يكن أسمر اللون مطلقا ، فيأتي بعض النقص في الحسن والجمال ، بل كان جميلا يعلوه النور والبياض مع قليل من السمرة تعطي لجماله ملاحة .

وكذلك وقع لفظ « يَتَكَفَّأُ » في بيان مشيه صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأقوال العلماء مختلفة في بيان شرحه :

فقال بعضهم : هو سرعة في السير ، وذهب بعضهم إلىٰ أنه : انحناء إلى الأمام في السَّيْر ، وشرحه البعض : برفع القدم بالقوة في أثناء السير . والتوجيهات الثلاثة صحيحة ؛ فسَيْر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ومشيته كان متصفا بهٰذه الصفات الثلاثة واللفظ يحتملها .

فكان سير النبي صلَّى الله عليه وسلَّم سريعا لا كمن يمشي علىٰ منوال سير النساء ، وأيضا كان من شمائله صلَّى الله عليه وسلَّم الإنحناء في السير ولا يبرز صدره كالمتكبرين ، وكذلك كان يسير صلَّى الله عليه وسلَّم برفع الأقدام عن الأرض كالرجال ؛ لا بجرِّ الأقدام عليها .

٣ـ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ يعني الْعَبْدِيَّ[١] ـ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم رَجُلًا[٢] مَرْبُوعًا ، بَعِيدَ[٣] مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ،

شرح الحديث الثالث :

« رَجُلًا مَرْبُوعًا » : أي متوسط القامة ، مائلا قليلا إلى الطول ، كما مر من قبل .

« بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ » : علم من هذا أن صدره صلَّى الله عليه وسلَّم كان عريضا .

---

(١) قوله : « الْعَبْدِيَّ » نسبة إلى عبد قيس ؛ قبيلة مشهورة من ربيعة .

(٢) قوله : « رَجُلًا » ـ بضم الجيم وكسرها ـ : متكسر الشعر . قال البيجوري : بضم الجيم في جميع الروايات ، خبر صورة توطئة لما هو خبر حقيقة ؛ إذ هو المقصود بالإفادة كقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [الحشر : ١٣] وهذا مبني على أن المراد بالرجل المعنى المتبادر ؛ وهو الذكر البالغ ، وفيه أنه لا يليق بصحابي أن يصفه بذلك ، ولم يسمع من أحد منهم وصفه به ، فالأحسن كما قال بعضهم : أن المراد وصف شعره بالرجولة ، وهي التكسر القليل ؛ يقال : شعر رجُل ـ بضم الجيم ، كما يقال بفتحها وكسرها وسكونها ـ : أي : فيه تكسر قليل انتهى . وضبطه القاري : بفتح الراء وكسر الجيم ، ثم قال : ووقع في الروايات المعتمدة بضم الجيم فيحتمل أن يكون المراد به المعنى المتبادر ؛ وهو المقابل للمرأة ، ويحتمل أن يراد به شعره الأطهر إذا الرجِل ـ بكسر الجيم ، وفتحها وضمها وسكونها ـ بمعنى واحد ؛ وهو الذي في شعره تكسر يسير ، كما يفهم من كلام الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ، ويؤيده ما صح في بعض النسخ بكسر الجيم ، وكان هذا المعنى أصوب ؛ إذ لا يليق بحال الصحابي وصفه صلَّى الله عليه وسلَّم بالرجل .

(٣) قوله : « بَعِيدَ » : مكبرًا ومصغرًا .

عَظِيمَ الجُمَّةِ[١] إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ[٢] حَمْرَاءُ ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا[٣] قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ » .

« عليه حُلَّة » ؛ أي : رِدَاء وإِزار .

فَائِدَة : ورد في هٰذا الحديث لفظ : « رَجُلًا مَرْبُوعًا » ومعناه ـ بضم الجيم ـ الذَّكر ، ربما يكون صحيحًا لأن مثل هٰذه الألفاظ تأتي في كلام العرب للارتباط والاتصال ؛ ولٰكن بما أنه لم تظهر هنا صفة مخصوصة للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم بهٰذا اللفظ ، فلذا رأىٰ بعض المحدثين أن هٰذا اللفظ « رَجِلًا »

---

(١) قوله : « الجُمَّةِ » ـ بضم الجيم وتشديد الميم ـ : ما وصل من شعر الرأس إلى المنكبين ، وعلىٰ هٰذا يشكل قوله : « إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ » فقيل : المراد بالجمة الوفرة مجازا ، وقيل : الجار والمجرور متعلق بعظيم ، لا بجمة . والمعنى : العظيم من جمته يصل إلىٰ شحمة أذنيه ، وما نزل عنها إلى المنكبين يكون خفيفًا على العادة ؛ من أن الشعر كلما نزل خف . البيجوري .

(٢) قوله : « حُلَّةٌ » قال البيجوري : أخرج ابن الجوزي من طريق ابن حبان وغيره : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم اشْتَرَىٰ حُلَّةً بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ نَاقَةً فَلَبِسَهَا » .

(٣) قوله : « مَا رَأَيْتُ شَيْئًا » قال : « شَيْئًا » دون إنسانًا يشمل غير البشر كالشمس والقمر ، وعبر بقط إشارة إلىٰ أنه كان كذلك من المهد إلى اللحد ؛ لأن معنىٰ « قَطُّ » الزمن الماضي ، ولا يستعمل إلا في النفي ، وهو : بفتح القاف وضم الطاء المشددة ، وقد تخفف الطاء المضمومة وقد تضم القاف ؛ إتباعًا لضمة الطاء المشددة أو المخففة ، وجاءت ساكنة الطاء ، فهٰذه : خمس لغات ؛ أشهرها الأولىٰ . وقد صرحوا : بأن من كمال الإيمان اعتقاد أنه لم يجتمع في بدن إنسان من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه صلَّى الله عليه وسلَّم ، ومع ذلك فلم يظهر تمام الحسن ، وإلا لما طاقت الأعين رؤيته صلَّى الله عليه وسلَّم . انتهىٰ .

قلت : أو غيرة منه تبارك وتعالىٰ كما حكاه الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في « الدر الثمين » عن منام والده .

٤ـ (٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ[١] ، ثنا وَكِيعٌ ، ثنا سُفْيَانُ[٢] ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٣] ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : « مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ[٤] فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ[٥] أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ » .

بكسر الجيم ، ومعناه : ما بين الانحناء والاستقامة ، وهـٰذا ربما وصف لشعر سيدنا الحبيب صلَّى الله عليه وسلَّم ، كما مر من قبل : أن شعر سيدنا محمد الحبيب صلَّى الله عليه وسلَّم كان فيه شيء من الجعودة .

وقد استنبط بعض العلماء من هـٰذا الحديث : أن ارتداء اللباس الأحمر يجوز للرجل مطلقًا ، وعند الحنفية فيه تفصيل ، ويستفسر من العلماء تفصيل ذلك .

وذكر العلماء أن قول الصحابي : « ما رأيت شيئا قط أحسن منه صلَّى الله عليه وسلَّم » شامل لغير البشر أيضًا من الشمس والقمر وغيرهما .

---

(١) قوله : « غَيْلان » بفتح فسكون ، بيجوري .

(٢) قوله : « سُفْيَانُ » : الثوري .

(٣) قوله : « أَبِي إِسْحَاقَ » : عمرو .

(٤) قوله : « لِمَّة » بكسر اللام وتشديد الميم ، قال القاري : الوفرة : الشعر إلىٰ شحمتي الأذن ، واللمة : دون الجمة ، سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين ، والجمة ـ بضم الجيم وتشديد الميم ـ : من شعر الرأس ، ما سقط على المنكبين . وسيأتي في « باب شعره صلَّى الله عليه وسلَّم » من البسط . وقال البيجوري : هـٰذه الثلاثة قد اضطرب أهل اللغة في تفسيرها ، وأقرب ما وفق به أن فيها لغات ، وكل كتاب اقتصر علىٰ شيء منها كما يشير إليه كلام القاموس في مواضع .

(٥) قوله : « فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ » ؛ أي : معًا . [أي : ما رأيت صاحب لمة حال كونه في حلة =

٥ـ (٥) حَـدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ إِسْمَـاعِيـلَ[١] ، ثَنَـا أَبُـو نُعَيْـمٍ[٢] ، ثَنَـا الْمَسْعُودِيُّ[٣] ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ[٤] ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، شَثْنُ[٥] الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، ضَخْمُ الرَّأْسِ ، ضَخْمُ

شرح الحديث الرابع :

فَائِدَة : اختلفت هٰذه الرواية في بيان شعره الشريف صلَّى الله عليه وسلَّم عن الرواية السابقة ؛ لأن فيها « **إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ** » لٰكن هٰذا ليس اختلافًا في الحقيقة ؛ لأن الشعر لا يبقىٰ علىٰ حالة واحدة ؛ فتارة ينقص ، وتارة يزيد ، وأحيانا يُقَلَّلُ الشعرُ ، وأحيانا يُزاد عمدًا .

شرح الحديث الخامس :

« **شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ** » : وهٰذه الصفات محمودة في الرجال ؛ لأنها علامة الشجاعة والقوة ، ومذمومة في النساء .

= حمراء ، بيجوري . أحمد نواز]

(١) قوله : « مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ » : الإمام البخاري رحمه الله تعالىٰ .

(٢) قوله : « أَبُو نُعَيْمٍ » ـ بضم نون وفتح عين مهملة ـ : فضل بن دكين مصغرا ، بيجوري .

(٣) قوله : « الْمَسْعُودِيُّ » هو : عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عقبة بن عبد الله بن مسعود ، ولذلك نسب إليه ، بيجوري .

(٤) قوله : « هُرْمُزَ » بضم أوله وثالثه وسكون ثانيه ، وبالزائي المعجمة ، يصرف ولا يصرف ، بيجوري .

(٥) قوله : « شَثْنُ » ـ بالرفع ـ: خبر مبتدأ محذوف ، والشثن : بالمثلثة ؛ كما في الشروح ، وضبطه السيوطي : بالمثناة الفوقية ، وفسره الأصمعي كما سيأتي عند المصنف : بغليظ =

الْكَرَادِيسِ(١) ، طَوِيلُ الْمَسْرُبَةِ(٢) ، إِذَا مَشَىٰ تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا(٣) كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ صلَّى الله عليه وسلَّم » .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

فائدة : قد يُقصد من مثل هـٰذه العبارات بأنه لم أر مثل فلان قط : المبالغة ، لـٰكن هـٰهنا ليست مبالغة في بيان محاسن سيدنا الحبيب النبي الأنور صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ لأن بيان كمال جمال الحبيب صلَّى الله عليه وسلَّم حقًّا خارج عن التعبير .

قال المناوي : وقد صرحوا بأن كمال الإيمان : اعتقاد أنه لم يجتمع في بدن إنسان من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه صلَّى الله عليه وسلَّم انتهىٰ .

وهـٰذا الشيء ليس اعتقادًا محضًا ، فكتب السير والأحاديث والتواريخ مليئة بهـٰذا ، وأن الله سبحانه وتعالىٰ أعطىٰ لنبيه الحبيب صلَّى الله عليه وسلَّم مع الكمالات الباطنية الجمال الظاهري على الوجه الأتم ؛ روي عن أم المؤمنين

= الأصابع من الكفين والقدمين ، وفسره ابن حجر : بغليظ الأصابع والراحة ؛ وهو المتبادر ، قاله البيجوري .

(١) قوله : « الْكَرَادِيسِ » جمع كردوس كعصفور : رأس العظم ، وقيل : مجمع العظام كالركبة والمنكب ، بيجوري .

(٢) قوله : « طَوِيلُ الْمَسْرُبَةِ » سيأتي تفسيره .

(٣) قوله : « تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا » إما : بالهمزة فيهما ؛ فيقرأ المصدر بضم الفاء ؛ كتقدم تقدمًا ، أو : بلا همزة ؛ فيقرأ بكسرها ؛ كتسمىٰ تسميًا ، علىٰ كلٍّ فهو : مصدر مؤكد ، وقوله : « كَأَنَّمَا » الخ : مبالغة في التكفؤ .

٦ـ (٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ـ وَهُوَ[١] ابْنُ أَبِي حَلِيمَةَ ـ وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ ، قَالُوا : ثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ غُفْرَةَ[٢] قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٣] ـ مِنْ وُلْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللهِ

السيدة عائشة رضي الله عنها شطرين في مدح النبي صلَّى الله عليه وسلَّم :

لَـواحِـيْ زُلَيْخَـا لَـوْ رَأَيْـنَ جَبِيْنَـهُ لآثَرْنَ بِالْقَطْعِ الْقُلُوْبَ عَلَى الأَيْدِي

[شرح الزرقاني على المواهب اللدنية] .

وما قالته هو الصحيح قطعًا فالصحابة الكرام رجالًا ونساء كم كانوا مغرمين بحبه وعشقه صلَّى الله عليه وسلَّم ، فانظر بعض نماذجه في الباب الثامن من رسالتي « حكايات الصحابة » [رسالة أردية] .

شرح الحديث السادس :

« وُلْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ » ؛ أي : حفيده .

---

(١) قوله : « وَهُوَ » الضمير للحسين ، أو ابنه محمد ، مختلف عند الشراح ، وكتب الرجال تؤيد الأول ، وكذا يؤيده ما في جامع المصنف بلفظ : حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي حليمة وصفه به ؛ لأن محمد بن الحسين أبا جعفر رجل آخر أيضا في الرواة ؛ كما يظهر من كتب الرجال ، وهو أيضا من هٰذه الطبقة ، فنبه المصنف ليتميز عنه .

(٢) قوله : « غُفْرَة » : أخت بلال المؤذن .

(٣) قوله : « إِبْرَاهِيمُ » هو : ابن محمد ابن الحنفية ـ وهي أمة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، من سبي بني حنيفة ـ وإبراهيم هٰذا لم يسمع من علي رضي الله عنه بظاهره ، ولذا قال المصنف في « جامعه » بعد إيراد الحديث : إسناده ليس بمتصل .

صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بِالطَّوِيلِ الْمُمَّغِطِ(١) ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ ، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ ، وَلَا بِالسَّبْطِ ، كَانَ جَعْدًا رَجِلًا(٢) ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ(٣) وَلَا بِالْمُكَلْثَمِ(٤) ، وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ(٥) أَبْيَضُ(٦) مُشْرَبٌ(٧) ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ(٨) ، أَهْدَبُ الأَشْفَارِ(٩) ، جَلِيلُ الْمُشَاشِ(١٠) وَالْكَتَدِ ، . . . . . .

« وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ » : لم يكن وجهه الشريف صلَّى الله عليه وسلَّم مستديرًا كلَّ الاستدارة ، وكذا لم يكن ذا طول ، بل كان بينهما .

« جَلِيلُ الْمُشَاشِ » : كالمرفقين والركبتين وغيرهما .

---

(١) قوله : « الْمُمَّغِطِ » بضم الميم وفتح الثانية مشددة وبكسر الغين المعجمة بعدها طاء مهملة ، وأصله المنمغط قلبت النون ميمًا وأدغمت في الميم ، والمغط : مد شيء لين ، كذا في القاموس . وفي « جامع الأصول » المحدثون يشددون الغين ؛ أي مع تخفيف الميم الثانية ، فهو اسم مفعول من التمغيط .

(٢) قوله : « رَجِلًا » بكسر الجيم ، وقد يضم كما مر سابقًا .

(٣) قوله : « بِالْمُطَهَّمِ » الرواية فيه بلفظ اسم المفعول فقط . بيجوري .

(٤) قوله : « وَلَا بِالْمُكَلْثَمِ » بلفظ المفعول فقط .

(٥) قوله : « تَدْوِيرٌ » أي شيء منه .

(٦) قوله : « أَبْيَضُ » خبر لمحذوف .

(٧) قوله : « مُشْرَبٌ » ؛ أي : بحمرة كما في رواية ، وهو بالتخفيف من الإشراب ؛ وهو خلط لون بلون ، وفي نسخة بالتشديد من التشريب ، وهو مبالغة في الإشراب .

(٨) قوله : « أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ » : شديد سوادها .

(٩) قوله : « أَهْدَبُ الأَشْفَارِ » : وهو من طال شعر أجفانه .

(١٠) قوله : « الْمُشَاشِ » ـ بالضم بمعجمتين بينهما ألف ـ : جمع مشاشة ـ بالضم والتخفيف ـ وهي رؤوس العظام ، « وَالْكَتَدِ » ـ بمثناة فوقية تفتح وتكسر ـ مجتمع الكتفين . قاله المناوي .

أَجْرَدُ[١] ذُو مَسْرُبَةٍ ، شَثْنُ[٢] الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، إِذَا مَشَىٰ تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ ، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا ، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً ، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً[٣] ، وَأَكْرَمُهُمْ عَشِيرَةً[٤] ، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً .....

« أَجْرَدُ ذُو مَسْرُبَةٍ » ؛ أي : لم يعم في بدنه صلَّى الله عليه وسلَّم شعر ، بل كان في بعض بدنه صلَّى الله عليه وسلَّم شعر ، كالساعدين والساقين ، ولم يكن بدنه الشريف كله مليئًا بالشعر كبعض الناس ، والمسربة : الشعر الدقيق الذي كأنه قضيب من الصدر إلى السرة .

« وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا » : لم يكن الحبيب صلَّى الله عليه وسلَّم يتوجه إلىٰ أحد بليِّ العنق ؛ لأنه دلالة علىٰ عدم الاهتمام بالشخص ، وأحيانا يكون علامة للتكبر ، بل إنه كان صلَّى الله عليه وسلَّم إذا توجه إلىٰ إنسان يلتفت إليه بجميعه ، وقال بعض العلماء في معناه : بأنه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يكن يسارق النظر بل كان يتوجه بوجهه الشريف ، إلا أن هـٰذا الشرح ليس بجيد .

« وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً » : الغرض : أنه أفضل الخلق بقلبه ولسانه وطبعه

---

(١) قوله : « أَجْرَدُ » : الأجرد : أي غير أشعر ، وهو : من يعم الشعر سائر بدنه ، فالأجرد خلافه ، وليس المعنىٰ : أنه لم يكن علىٰ بدنه شعر ؛ لأنه كث اللحية طويل المسربة ، وكان الشعر علىٰ مواضع من بدنه ، كما ترىٰ ، فالأجردية باعتبار أغلب المواضع .

(٢) قوله : « شَثْنُ » : غليظ .

(٣) قوله : « عَرِيكَة » : طبيعة .

(٤) قوله : « عَشِيرَةً » علىٰ وزن قبيلة ومعناه ، وفي بعض النسخ : عشرة بكسر أولها وسكون ثانيها ؛ أي : صحبته ، ويؤيده ما سينقله المصنف عن الأصمعي ، وكلا المعنيين صحيح في حقه عليه السلام ؛ لأن قبيلته أشرف ومخالطته أكرم .

هَابَهُ[1] ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ ، يَقُولُ نَاعِتُهُ[2] : لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ صلَّى الله عليه وسلَّم » .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[3] مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ الأَصْمَعِيَّ[4] يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ صِفَةِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : الْمُمَّغِطُ[5] :

وقبيلته ونسبه وأوصافه الذاتية .

« مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ » ؛ أي خافه وأخذه الرعب ؛ لوَقَارِه صلَّى الله عليه وسلَّم وسكونه إذا رآه فجأة في أول وهلة ؛ لأن للجمال والحسن هَيبة . فإضافة إلى جماله الظاهري وكمالاته الروحية صلَّى الله عليه وسلَّم فلا تسأل عن الرعب والهيبة ! ثم من جملةِ ما وهبه اللهُ من الخصائص : أنه صلَّى الله عليه وسلَّم خص بالرعب .

« وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ » : متأثرا بكمال حسن معاشرته وأخلاقه الكريمة .

« يَقُولُ نَاعِتُهُ » : واصفه عاجزًا عن بيان جماله وكماله إجمالًا وتفصيلًا .

« لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ » صاحب جمال وكمال مثله صلَّى الله عليه وسلَّم .

---

(١) قوله : « هَابَه » ؛ أي : خافه لِوَقَارِه وسكونه .

(٢) قوله : « نَاعِتُهُ » الناعت : اسم فاعل من نعت إذا وصفه ، قال الحافظ أبو موسى : النعت وصف الشيء بما فيه من حسن ، قاله الخليل ، ولا يقال في المذموم إلا بتكلف متكلف فيقول : نعت سوء ، فأما الوصف فيقال فيهما ؛ أي : في المحمود والمذموم .

(٣) قوله : « أَبَا جَعْفَرٍ » : شيخ المصنف المذكور .

(٤) قوله : « الأَصْمَعِيَّ » : إمام أهل اللغة .

(٥) قوله : « المُمَّغِط » بالطاء المهملة .

الذَّاهِبُ طُولًا ، قَالَ[١] : وسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ فِي كَلَامِهِ[٢] : تَمَغَّطَ فِي نُشَّابَتِهِ أَيْ مَدَّهَا مَدًّا شَدِيدًا . وَالْمُتَرَدِّدُ : الدَّاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قِصَرًا . وَأَمَّا الْقَطَطُ : فَالشَّدِيدُ الْجُعُودَةِ . وَالرَّجِلُ الَّذِي فِي شَعْرِهِ حُجُونَةٌ[٣] : أَيْ تَنَنٌ[٤] قَلِيلًا . وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ فَالْبَادِنُ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ . وَالْمُكَلْثَمُ : الْمُدَوَّرُ الْوَجْهِ . وَالْمُشْرَبُ : الَّذِي فِي بَيَاضِهِ حُمْرَةٌ . وَالأَدْعَجُ : الشَّدِيدُ سَوَادِ الْعَيْنِ . وَالأَهْدَبُ : الطَّوِيلُ الأَشْفَارِ . وَالْكَتَدُ : مُجْتَمَعُ الْكَتِفَيْنِ وَهُوَ الْكَاهِلُ . وَالْمَسْرُبَةُ : هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبٌ[٥] مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السُّرَّةِ . وَالشَّثْنُ : الْغَلِيظُ الأَصَابِعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ . وَالتَّقَلُّعُ : أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ . وَالصَّبَبُ : الْحُدُورُ ، تَقُولُ : انْحَدَرْنَا فِي صَبُوبٍ[٦] وَصَبَبٍ . وَقَوْلُهُ : جَلِيلُ الْمُشَاشِ ؛ يُرِيدُ :

. . . . . .

---

(١) قوله : « قَالَ » : أي الأصمعي ، ووهم من زعم أن فاعله أبو جعفر ، وأبعد من جوز احتمال الرجوع إلى المصنف . قاله القاري . وهـٰذا استدلال الأصمعي فيما قاله قبل .

(٢) قوله : « فِي كَلَامِهِ » يعني : يقول الأعرابي في أثناء كلامه : تمغط فلان في نشابته ؛ أي : مدها ، والنشابة : بضم النون وتشديد الشين المعجمة وموحدة وبتاء التأنيث ودونها : السهم ، وإضافة المد إليها مجاز ؛ لأنها لا تمد وإنما يمد وتر القوس . واعترض على المصنف بأنه ليس في الحديث لفظ التمغط حتىٰ يتعرض له وإنما فيه لفظ الإنمغاط ، وأجيب بأنه من توضيح الشيء بتوضيح نظيره . بيجوري .

(٣) قوله : « حُجُونَةٌ » ـ بضم الحاء المهملة والجيم ـ أي : انعطاف ، « جمع الوسائل » .

(٤) قوله : « تَنَنٌ » : مصدر تفعل ، تفسير لكلام الأصمعي .

(٥) قوله : « قَضِيبٌ » : السيف اللطيف الدقيق ، وقيل العود .

(٦) قوله : « فِي صَبُوبٍ » ؛ أي : مكان منحدر ، وهو بفتح الصاد المهملة وضمها أيضا ، ويقال : بالضم جمع صبب بفتحتين ، ولم يدغم الصبب لئلا يشتبه بالصب الذي بمعنى العاشق . بيجوري .

رُءُوسَ الْمَنَاكِبِ . وَالْعِشْرَةُ : الصُّحْبَةُ ، وَالْعَشِيرُ : الصَّاحِبُ . وَالْبَدَاهَةُ : الْمُفَاجَأَةُ ، يُقَالُ : بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ أَيْ فَجَأْتُهُ .

٧ـ (٧) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمير[١] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ ، إِمْلاءً[٢] عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ[٣] مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ[٤] ـ زَوْجِ خَدِيجَةَ ـ يُكْنَىٰ أَبَا عَبْدِ الله ، عَنِ ابْنٍ[٥] لأَبِي هَالَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ خَالِي[٦] هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ ،

شرح الحديث السابع :

« الحَسَن » كان عمره رضي الله عنه عندما توفي صلَّى الله عليه وسلَّم سبع سنين ، لذا لم يستطع أن يتأمل ويحفظ بدقة لصغر سنه الأوصاف الحميدة للنبي الحبيب صلَّى الله عليه وسلَّم .

---

(١) قوله : « عُمير » بالتصغير فيهما علىٰ ما اختاره الحافظ ابن حجر في « تقريبه » ، قال القاري : ووقع في نسخ « الشمائل » مكبرًا ، وكذا أورده المزي في « تهذيبه » ، والذهبي في « ميزانه » . انتهىٰ . وكذا في « شفاء » قاضي عياض علىٰ ما في بعض الحواشي ، وكتبه في « تهذيب التهذيب » لفظ « عمر » بلا واو ، وكذا في أكثر نسخ « الشمائل » قال القاري في مواضع من شرحه : صوابه عمير .

(٢) قوله : « إِمْلاءً » ؛ أي : إلقاء ، وهو مصدر حدثنا من غير لفظه ، أو تمييز ، أو حال بمعنىٰ : ممليًا علينا . قاله المناوي . والإملاء : إلقاء المحدث على الكاتب ليكتب ، والإملاء قد يكون من حفظه وقد يكون بالكتاب ، وفيه زيادة الاحتياط ، فقيده بذلك .

(٣) قوله : « رَجُلٌ » : اختُلف في اسمه .

(٤) قوله : « وَلَدِ أَبِي هَالَةَ » : اختُلف في اسمه أيضًا .

(٥) قوله : « ابْنٍ » : اسمه هند كاسم أبيه واسم جده ، فهذا ممن يوافق اسمه اسم أبيه وجده ، كذا في الشروح . لكن المحدثين تكلموا علىٰ هذا الإسناد .

(٦) قوله : « خَالِي » : ربيب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، صحابي .

وَكَانَ[١] وَصَّافًا عَنْ حِلْيَةِ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا أَتَعَلَّقُ بِهِ[٢] ، فَقَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فَخْمًا مُفَخَّمًا[٣] ، يَتَلأْلأُ وَجْهُهُ تَلأْلُؤَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ[٤] ، وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُشَذَّبِ[٥] ، عَظِيمَ الهَامَةِ ، رَجِلَ الشَّعْرِ ، إِنِ انْفَرَقَتْ عَقِيقَتُهُ[٦] فَرَقَ ، وَإِلَّا فَلَا[٧] يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِذَا هُوَ وَفَّرَهُ[٨] ، أَزْهَرَ[٩] اللَّوْنِ ، وَاسِعَ

« وَإِلَّا فَلَا » ؛ أي : إن انفرق الشعرُ بنفسه ففرقه وإلا فلا ، وأشكل علىٰ هـٰذا أنه ورد في رواية عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنت أرجل رأس

---

(١) قوله : « وَكَانَ » : حال من مفعول .

(٢) قوله : « أَتَعَلَّقُ بِهِ » : أحفظ به .

(٣) قوله : « فَخْمًا مُفَخَّمًا » ؛ أي : مُعَظَّمًا عند الناس .

(٤) قوله : « أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ » أي : الحقيقي ، فلا ينافي ما سبق من أنه عليه السلام كان مربوعا ، وهـٰذا دليل علىٰ أنه عليه السلام كان مائلًا إلى الطول .

(٥) قوله : « الْمُشَذَّبِ » الطويل البائن علىٰ صيغة المفعول من التشذيب ، أصله النخلة الطويلة التي شذب عنها جريدها ؛ أي : قطع .

(٦) قوله : « عَقِيقَتُهُ » ؛ أي : شعر رأسه ، وأصل العقيقة الشعر الذي يكون علىٰ رأس المولود عند الولادة ، وبه سميت الذبيحة عقيقة . قال القاري : العقيقة الشعر الذي يولد عليه المولود قبل أن يحلق في اليوم السابع ، فإذا حلق ونبت ثانيًا فزال عنه اسم العقيقة ، وربما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق أيضًا على المجاز ، وبهـٰذا جاء هـٰذا الحديث لئلا يلزم أن يكون شعره باقيًا من حين ولادته ، فإنه مستبعد جدًّا ؛ اللهم إلا أن يقال إنه من الكرامات الإلـٰهية ؛ لئلا يذبح باسم الآلهة الصناعية ، وقد ورد « أنه عليه الصلاة والسلام عقَّ عن نفسه بعد النبوة » .

(٧) قوله : « وَإِلَّا فَلَا » ؛ أي : وإن لم تتفرق بنفسها فلا يفرقها ، بل يتركها علىٰ حالها ، ثم استأنف بقوله : « يُجَاوِزُ شَعْرُهُ » .

(٨) قوله : « وَفَّره » : عفاه .

(٩) قوله : « أزهرَ » : أحسن .

الْجَبِينِ(١) أَزَجَّ(٢) الْحَوَاجِبِ ، سَوَابِغَ(٣) من غَيْرِ قَرَنٍ ، بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدِرُّهُ(٤) الْغَضَبُ ، أَقْنَى(٥) الْعِرْنِيْنِ(٦) ، لَهُ نُورٌ يَعْلُوهُ ، يَحْسَبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمَّ ، كَثَّ

رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فيْ [باب ما جاء في ترجل سول الله صلَّى الله عليه وسلَّم] وغيرها من الروايات ، أجاب العلماء عن ذلك : بأن هـٰذا الحديث يحمل على الابتداء ؛ أي : أنه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يكن يهتم بتفريق الشعر في أول الأمر ، لـٰكن هـٰذا الجواب عند العبد الضعيف متعذر ؛ لأنه من الهدي النبوي الشريف مخالفة المشركين وموافقة أهل الكتاب ؛ لذا ما كان صلَّى الله عليه وسلَّم يفرق شعره أولًا ثم بدأ يفرق شعره ، لذا فالشرح الحسن الذي رجحه بعض العلماء هو : أنه إنِ انفرق شعره بيسر وسهولة فرقه ، وإذا احتيج إلىٰ مشط تركه إلىٰ حينما يجد المشط .

« يَحْسَبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمَّ » هو ارتفاع قصبة الأنف ؛ أي : يظن من لم يتأمله أنه طويل الأنف ، ولـٰكن بَعْدَ التأمل يتضح أن هـٰذا الطول بسبب النور

---

(١) قوله : « وَاسِعَ الْجَبِينِ » : واسع الجبهة .

(٢) قوله : « أَزَجَّ » الزجج ـ بزاي وجيمين ـ : دقة الحاجبين مع طولٍ ، كما في « القاموس » . أو دقة الحاجبين مع سبوغها ، كما في « الفائق » ، وإنما قال : أزج الحواجب دون مزجج الحواجب ؛ لأن الزجج خلقة ، والتزجيج صنعة ، والخلقة أشرف .

(٣) قوله : « سَوَابِغَ » : كاملات .

(٤) قوله : « يُدِرُّهُ » : من الإدرار على الرواية الصحيحة ؛ أي : يجعله الغضب ممتلئًا . قاله القاري . أي : يصير العرق ممتلئًا غضبًا كما يصير الضرع ممتلئًا لبنًا . بيجوري .

(٥) قوله : « أَقْنَى » : طول الأنف .

(٦) قوله : « الْعِرْنِيْنِ » قال المناوي ـ بكسر المهملة وسكون الراء وكسر النون الأولى ـ : ما صلب من عظم الأنف ، أو كله ، أو ما تحت مجتمع الحاجبين ، أو أوله .

اللِّحْيَةِ ، سَهْلَ الْخَدَّيْنِ ، ضَلِيعَ الْفَمِ ، مُفَلَّجَ[١] الأَسْنَانِ ، دقيقَ الْمَسْرُبَةِ[٢] كَأَنَّ عُنُقَهُ جِيدُ دُمْيَةٍ[٣] ، فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ ، مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ ، بَادِنٌ[٤] مُتَمَاسِكٌ[٥] ، سَوَاءُ الْبَطْنِ[٦] وَالصَّدْرِ[٧] ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ ، أَنْوَرُ الْمُتَجَرَّدِ ،

والجمال ، وإلا فإن الأنف لم يكن بذاك الطول .

« ضَلِيعَ الْفَمِ » ؛ أي : عظيم الفم وواسعه .

« ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ » : وضخامتها دليل القوة .

« أَنْوَرُ الْمُتَجَرَّدِ » يتلألأ ويتنور ما جرد عنه الثوب من أعضائه ، أو أن عضوه الذي خارج الثوب يتلألأ ويتنور ، فكيف بنور العضو المستور ؟ ، وعند هٰذا

---

(١) قوله : « مُفَلَّجَ » بصيغة المفعول ، والفلج : انفراج ما بين الثنايا ، والظاهر اختصاص الانفراج بالثنايا ، ويؤيده إضافته إلى الثنيتين في بعض الروايات ، وما قاله العصام : إنه يحتمل الانفراج مطلقًا يرده أن المقام مقام المدح ، وقد صرح جمع من شراح الشفاء أن انفراج جميع الأسنان عيب .

(٢) قوله : « الْمَسْرُبَةِ » ـ بفتح الميم وسكون السين المهملة ، وضم الراء وتفتح ـ : شعر ما بين الصدر والسرة . مناوي .

(٣) قوله : « جِيدُ دُمْيَةٍ » : الصورة المصورة .

(٤) قوله : « بَادِنٌ » الرواية إلىٰ هٰهنا بالنصب ، ومن هٰهنا إلىٰ آخر الحديث بالرفع ، قاله القاري عن الحنفي . والمعنىٰ : أنه عليه الصلاة والسلام كان سمينًا معتدلًا ؛ يعني : لم يكن سمينا جدًا ولا نحيفًا جدًا . قاله البيجوري .

(٥) قوله : « مُتَمَاسِكٌ » ؛ أي : يمسك بعضه بعضا .

(٦) قوله : « سَوَاءُ الْبَطْنِ » بإضافة السواء إلى البطن والصدر وبدون الإضافة ، فيكونان مرفوعين على الفاعلية . مناوي .

(٧) قوله : « وَالصَّدْرِ » قلت : وفي نسخة القاري والمناوي والبيجوري هنا : « سواء البطن ، والصدر عريض الصدر » ، وزاد البيجوري فقال : وجاء في رواية « رحب الصدر » انتهىٰ ، وكون الصدر عريضًا مما يمدح في الرجال ، قاله القاري ، أحمد نواز .

مَوْصُولُ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ[1] وَالسُّرَّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالخَطِّ ، عَارِي الثَّدْيَيْنِ[2] وَالْبَطْنِ مِمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ ، أَشْعَرُ الذِّرَاعَيْنِ ، وَالْمَنْكِبَيْنِ ، وَأَعَالِي الصَّدْرِ ، طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ[3] ، رَحْبُ الرَّاحَةِ[4] ، شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، سَائِلُ الأَطْرَافِ[5] ـ أَوْ قَالَ : شَائِلُ[6] الأَطْرَافِ ـ خَمْصَانُ الأَخْمَصَيْنِ[7] ، مَسِيحُ[8] الْقَدَمَيْنِ يَنْبُو عَنْهُمَا المَاءُ ، إِذَا زَالَ زَالَ قَلْعًا[9] ، يَخْطُو تَكَفِّيًا ، وَيَمْشِي هَوْنًا[10] ، ذَرِيعُ[11] الْمِشْيَةِ ، إِذَا مَشَىٰ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ ، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ جَمِيعًا ، خَافِضُ

العبد : المعنى الثاني أحسن .

---

(١) قوله : « اللَّبَّةِ » : المنحر .

(٢) قوله : « عَارِي الثَّدْيَيْنِ » من الشعر .

(٣) قوله : « طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ » ؛ أي : عظيم الذراع .

(٤) قوله : « رَحْبُ الرَّاحَةِ » : واسع الكف .

(٥) قوله : « سَائِلُ الأَطْرَافِ » : ممتدّ الأصابع .

(٦) قوله : « أَوْ قَالَ : شَائِلُ » : شك من الراوي ، وسائل الأطراف بالمهملة ؛ أي : طويلها ، وشائل بالمعجمة : قريب منه من شالت الميزان : ارتفعت ؛ أي : كان مرتفع الأطراف بلا انقباض ولا إحديداب .

(٧) قوله : « خَمْصَانُ الأَخْمَصَيْنِ » : الأخمص من القدم : موضع لا يلصق بالأرض منها عند الوطء ، والخمصان : المبالغ منه ؛ أي : أن ذلك الموضع من أسفل قدميه شديد التجافي عن الأرض ، « مجمع البحار » . وقال البيجوري : خمصان كعثمان ، وبضمتين وبفتح فسكون .

(٨) قوله : « مَسِيحُ » : أملسهما .

(٩) قوله : « قَلْعًا » ـ بفتح القاف وسكون اللام ـ أي : رفع رجله عن الأرض رفعًا بائنًا بقوة ، لا كمن يمشي اختيالًا . قاله القاري . يعني : إذا زال عن موضعه وذهب ومشىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم رفع رجليه بقوة .

(١٠) قوله : « هَوْنًا » ؛ أي : رفقًا .

(١١) قوله : « ذَرِيعُ » : سريع .

الطَّرْفِ ، نَظَرُهُ إِلَى الأَرْضِ أكثر مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، جُلُّ نَظَرِهِ الْمُلاحَظَةُ ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ ، وَيَبْدَأُ[1] مَنْ لَقِيَ بِالسَّلام » .

« نَظَرُهُ إِلَى الأَرْضِ إلخ » : يشكل عليه ما رواه أبو دود في « سننه » برقم (٤٨٣٧) : « كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا جلسَ يتحدَّثُ يُكثِرُ أن يرفعَ طَرْفَهُ إلى السَّماء » ، والجمع بين الحديثين أن من عادته الشريفة صلَّى الله عليه وسلَّم النظر إلى الأرض في معظم الأوقات ؛ لـٰكنه حينًا فحينًا ينظر إلى السماء انتظارًا للوحي .

« جُلُّ نَظَرِهِ الْمُلاحَظَةُ » : يعني : بسبب غاية الحياء لا يملأ صلَّى الله عليه وسلَّم عينه من النظر إلىٰ أحد .

فائدة : حمل العلماء تقديمه صلَّى الله عليه وسلَّم للصحابة ومشيه خلفهم علىٰ تواضعه ، ولـٰكن عند هـٰذا العبد حمل ذلك علىٰ حالة السفر أنسب ، لأنه كان من خصائله الشريفة صلَّى الله عليه وسلَّم تعهد الضعفاء والمحتاجين في السفر ، فلذا كان صلَّى الله عليه وسلَّم يمشي خلف الصحابة لتعهدهم وقضاء حوائجهم .

وهـٰذا الحديث طويل جدًّا ذكر فيه كيفية خلقه وأخلاقه وخصائله المتنوعة ؛ لذا سيذكره الإمام الترمذي في عدة أبواب مناسبة لمواضيعه ، فيأتي ذكر بعضه في « باب كيف كان كلام رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم » وفي « باب ما جاء في تواضع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم » .

---

(١) قوله : « يَبْدَأُ » : من البداءة ، وفي بعض النسخ : « يبدر » بضم الدال والراء المهملتين ، والمعنىٰ متقارب .

٨ ـ (٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ضَلِيعَ الْفَمِ ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ ، مَنْهُوسَ الْعَقِبِ » . قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِسِمَاكٍ : مَا ضَلِيعُ الْفَمِ ؟ قَالَ : عَظِيمُ الْفَمِ قُلْتُ : مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ ؟ قَالَ : طَوِيلُ[1] شِقِّ الْعَيْنِ ، قُلْتُ : مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ ؟ قَالَ : قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ .

٩ ـ (٩) حَدَّثَنَا هَنَّادُ[2] بْنُ السَّرِيِّ ، ثَنَا عَبْثَرُ[3] بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ

شرح الحديث الثامن :

« أَشْكَلَ الْعَيْنِ » ؛ أي : خيوط حمراء في بياض عينيه صلَّى الله عليه وسلَّم .

فائدة : العرب تحب ضليع الفم ، وعند البعض المراد منه : الفصاحة ، وما شرحته في « أَشْكَلَ الْعَيْنِ » فهو موافق لأصح الأقوال ، وما رواه الإمام الترمذي في شرح هٰذا اللفظ عن أحد الرواة « طَوِيلُ شِقِّ الْعَيْنِ » فهو خطأ عند أهل اللغة ! .

---

(١) قوله : « طَوِيلُ » : هٰذا التفسير خلت عنه كتب اللغة المتداولة ؛ ومن ثم جعله القاضي عياض وهمًا ، والصواب : ما اتفق عليه العلماء وجميع أصحاب الغريب : أن الشكلة : حمرة في بياض العين .

(٢) قوله : « هَنَّادُ » بتشديد النون ، آخره دال مهملة . و« السَّرِيّ » بفتح السين المهملة المشددة وكسر الراء المهملة بعدها ياء مشددة ، والحديث على ما قاله النسائي خطأ ؛ وإنما هو مسند إلى البراء ، ورد بأن البخاري صحح إسناده إلى البراء وجابر كليهما .

(٣) قوله : « عَبْثَرُ » : كجعفر .

أَشْعَثَ[١] يَعْنِي ابْنَ سَوَّارٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ[٢] ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ ، فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ » .

١٠ـ (١٠) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ[٣] ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ : « أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مِثْلَ السَّيْفِ ؟ قَالَ : لا ، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ[٤] » .

شرح الحديث التاسع :

« أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ » ؛ أي : الحبيب صلَّى الله عليه وسلَّم أجمل وأحسن وأنور من القمر .

شعر بالأردوية وترجمته بالعربية : إذا الدير والحرم يضيئان بالشمس والقمر ، فأنت حبي فما أفعل بهـٰذا البصر ، فحياتي مضيئة بك أنت .

شرح الحديث العاشر :

« بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ » ؛ أي : كان وجه الحبيب صلَّى الله عليه وسلَّم مثل البدر منورًا ومستديرًا .

---

(١) قوله : « أَشْعَثَ » : كأربع .

(٢) قوله : « لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ » : ليلةٍ بالتنوين ، وإضحيان : بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتانية آخره نون منونة ، منصرف ؛ وإن كان فيه الألف والنون الزائدتين ؛ أي : ليلة مقمرة من أولها إلىٰ آخرها .

(٣) قوله : « الرُّؤَاسِيُّ » بضم الراء وفتح الهمزة ، آخره سين مهملة بعدها ياء : منسوب لجده رؤاس ، وهو الحارث بن كلاب بن ربيعة ، وقيل : هو منسوب إلىٰ بيع الرؤوس ، وهو غلط رواية ودراية ، قاري .

(٤) قوله : « بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ » : فيه إشارة إلىٰ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان نورانيًا منورًا .

١١ـ (١١) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ[١] الْمَصَاحِفِيُّ[٢] سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ[٣] ، ثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، عَنْ صَالِحٍ[٤] بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٥] ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٦] قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أَبْيَضَ كَأَنَّمَا صِيغَ مِنْ فِضَّةٍ ، رَجِلَ الشَّعْرِ » .

فائدة : كان في تشبيه وجهه صلَّى الله عليه وسلَّم بالسيف عيب حيث ينتج عنه أن وجهه الشريف طويل جدًّا ، كما أن الغالب في لمعان السيف البياض لا النور ؛ لذا أنكر سيدنا البراء رضي الله عنه تشبيه وجهه صلَّى الله عليه وسلَّم بالسيف وشبهه بالقمر ، وهـٰذه التشبيهات كلها تقريبية ، وإلا فليس نور بدر واحد ، بل نور آلاف البدور لا تساوي نوره صلَّى الله عليه وسلَّم .

شعر :

إِذَا عِبْتَهَا شَبَّهْتَهَا الْبَدْرَ طَالِعًا وَحَسْبُكَ مِنْ عَيْبٍ لَهَا شَبَهُ الْبَدْرِ

[جمع الوسائل] .

شرح الحديث الحادي عشر :

« رَجِلَ الشَّعْرِ » فيه بعض الجعودة والسبط .

---

(١) قوله : « أَبُو دَاوُدَ » هو ثقة .

(٢) قوله : « الْمَصَاحِفِيُّ » قال البيجوري ـ بفتح الميم وكسر الحاء ـ : نسبة إلى المصاحف ، لعله لكتابته لها أو بيعه ، وكان القياس أن ينسب المفرد ، وهو مصحف بتثليث الميم .

(٣) قوله : « سَلْمٍ » بفتح السين وسكون اللام .

(٤) قوله : « صَالِحٍ » : هو ضعيف .

(٥) قوله : « ابْنِ شِهَابٍ » : محمد بن مسلم .

(٦) قوله : « أَبِي هُرَيْرَةَ » : اختلف في اسمه على أربعين قولًا .

١٢ـ (١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ(١) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : « عُرِضَ عَلَيَّ(٢) الأَنْبِيَاءُ ، فَإِذَا مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلامُ ضَرْبٌ(٣) مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ(٤) ، وَرَأَيْتُ عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ(٥) ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا

فائدة : مر في الرواية الأولىٰ قول سيدنا أنس رضي الله عنه « ولا بالأبيض الأمهق » ؛ لذا فليس المراد هنا أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان أبيض بياضًا خالصًا مثل الفضة ، بل البياض مائل إلى الحمرة مع غلبة اللمعان والبرق والجمال .

شرح الحديث الثاني عشر :

« ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ » ؛ أي : خفيف اللحم ، نحيف وهزيل .

---

(١) قوله : « أَبِي الزُّبَيْرِ » : محمد بن مسلم .

(٢) قوله : « عُرِضَ عَلَيَّ » ؛ أي : في ليلة المعراج ، كما يدل عليه رواية البخاري ، أو في المنام كما يدل عليه روايته الأخرىٰ .

(٣) قوله : « ضَرْبٌ » ـ بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء ـ : أي : خفيف اللحم ، و« مِنَ الرِّجَالِ » : صفة ضرب ، قاله القاري .

(٤) قوله : « شَنُوءَةَ » ـ بفتح المعجمة وضم النون ، ثم واو ساكنة ، ثم همزة مفتوحة بعدها تاء ـ : قبيلة من اليمن أو من قحطان، وهم متوسطون بين الخفة والسمن . قاري ومناوي.

(٥) قوله : « عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ » : أي الثقفي ، لا الهذلي كما توهم ، ولا يخفىٰ عليك أن « أَقْرَبُ » مبتدأ خبره « عُرْوَةُ » ، و« مَنْ » موصولة عائدها محذوف ؛ أي : أقرب الذي رأيته ، و« بِهِ » متعلق بـ « شَبَهًا » المنصوب علىٰ أنه تمييز للنسبة ، وصلة القرب محذوفة ؛ أي إليه أو منه .

صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ الكريمة - وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ[1] » .

١٣ـ (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ الْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ قَالا : أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ[2] قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ[3] يَقُولُ :

فائدة : وقعت هٰذه الرؤية للحبيب صلَّى الله عليه وسلَّم إمّا في ليلة المعراج أو في المنام ، والروايتان في صحيح البخاري ، ولا إشكال في هٰذا الاختلاف لأنه يمكن أنه صلَّى الله عليه وسلَّم رأىٰ مرتين .

وما ذكرت في الشرح عن سيدنا موسىٰ عليه السلام أي : « خفيف اللحم... إلخ » ، فهو علىٰ أرجح الأقوال عندي ، وذكر بعض العلماء أقوال أخرىٰ فيه .

وورد ذكر هٰؤلاء الأنبياء عليهم السلام خصوصًا ؛ لأن سيدنا موسىٰ وعيسىٰ عليهما السلام كانا من أنبياء بني إسرائيل ، وسيدنا إبراهيم عليه السلام ورد ذكره لأنه كان من أجداد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، والعرب كلها تؤمن به .

---

(١) قوله : « دِحْيَةُ » : أي الكلبي ، كسدرة ، وقد يفتح أوله ، معناه في الأصل : رئيس الجند ، صحابي مشهور ، وكان جبريل يأتي غالبًا علىٰ صورته ؛ لأن عادة العرب قبل الإسلام إذا أرسلوا رسولًا إلىٰ ملك لا يرسلونه إلا مثل دحية في الجمال أو الفصاحة ، فإنه كان بارعًا في الجمال حتىٰ تضرب به الأمثال ، قاله البيجوري .

(٢) قوله : « الْجُرَيْرِيِّ » : نسبة لجده جُرَيْر ، مصغرًا .

(٣) قوله : « أَبَا الطُّفَيْلِ » : عامر بن واثلة ، كان من جماعة عليٍّ ومحبِّيه ، ولد عام الهجرة ، أو عام أحد ، ومات سنة عشر ومائة على الصحيح ، علىٰ ما قاله البيجوري في « شرح الشمائل » ، واختاره الحافظ في « تقريبه » فيصح حينئذ قوله : « ما بقي علىٰ وجه الأرض أحد رآه غيري » .

« رَأَيْتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وَمَا بَقِيَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ رَآهُ غَيْرِي[١] ، قُلْتُ : صِفْهُ لِي ، قَالَ : كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا[٢] صلوات الله وسلامه عليه » .

١٤ـ (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ[٣] ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ثَابِتٍ[٤] الزُّهْرِيُّ ، ثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ

شرح الحديث الثالث عشر :

« مَلِيحًا » : مشربًا بحُمْرة .

فائدة : آخر من توفي من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين هو : أبو الطفيل رضي الله عنه ، توفي سنة مائة وعشرة من الهجرة لذا قال : « وَمَا بَقِيَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ رَآهُ غَيْرِي » .

قال العلماء : قَيَّدَ « عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ » ليخرج من هو في السماء ؛ لأن سيدنا عيسىٰ عليه السلام رآه وهو موجود في السماء .

الحديث الرابع عشر :

فائدة : شبه العلماء الكلام الذي يخرج من بين أسنانه صلَّى الله عليه وسلَّم

---

(١) قوله : « رَآهُ غَيْرِي » : حقيقة أو في علمه .

(٢) قوله : « مُقَصَّدًا » ـ بتشديد الصاد المفتوحة ـ علىٰ أنه اسم مفعول من باب التفعيل ؛ أي : متوسطًا ، يقال : رجل مقصد ؛ أي : متوسط ، كما يقال : رجل قصد ؛ أي : وسط ، قال تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل : ٩] .

(٣) قوله : « الْحِزَامِيُّ » ـ بحاء مهملة مكسورة وزاي بعدها ألف فميم ـ : نسبة إلىٰ جده حزام ، فإنه : إبراهيم بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي .

(٤) قوله : « عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ثَابِتٍ » كذا في النسخ ، والصواب : عبد العزيز بن أبي ثابت .

أَخِي[1] مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ[2] ، إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ[3] يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ » .

بالنور ، وهٰذا هو القول المشهور ، لٰكن رأي العلامة المناوي أنه : يرىٰ شيء أبيض له صفاء يلمع كالنور معجزة له صلَّى الله عليه وسلَّم .

شعر بالأردوية وترجمته بالعربية :

مالَ رأسه حياء ، وابتسم له تدلُّلا ، كم هو سهل لأصحاب الجمال إيقاع برق الجمال .

والمقصود : أن الهيئة المباركة للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كانت في منتهىٰ كمال الحسن في كل شيء .

شعر بالفارسي وترجمته بالعربية :

أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كما كان بمنتهى الغاية في الجمال الروحي ، كذا كان بمنتهى الغاية في الجمال الظاهري أيضا .

اللهم صلِّ علىٰ سيدنا محمد وآله

بِقَدر حُسْنِه وجَمَالِه

---

(١) قوله : « ابْنُ أَخِي » : نعت لإسماعيل .

(٢) قوله : « أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ » : هو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات .

(٣) قوله : « كَالنُّورِ » ؛ أي : يرىٰ شيء أبيض له صفاء يلمع كالنور ، معجزة له صلَّى الله عليه وسلَّم ، هٰكذا قالت الشراح ، ولا مانع من ذلك . ولا يبعد عندي : أن يكون هٰذا من كمال جماله ؛ فمن يبلغ من الحسن أقصاه ؛ يظهر في كلامه لمعة ، وهو مشاهد .

باب (٢)

باب ما جاء في خاتم النبوة[١]

فائدة: الأحق أن يكون هٰذا الباب جزء من الباب السابق ـ أي : « باب ما جاء في خلق رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم » ـ فلذا كان الأولىٰ أن يندرج تحته ، إلا أنه لأهميته الخاصة وحيث أن خاتم النبوة من المعجزات ومن علامات النبوة فذكر مستقلًا .

روى الحافظ في « فتح الباري » من طريق يعقوب[٢] بن حسن عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كان يهودي قد سكن مكة . . . قال : فإنه ولد في هٰذه الليلة نبي هٰذه الأمة ، بين كتفيه علامة [أي : ختم النبوة] . وروي : لما شُكَّ في موت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم . . . فوضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقالت : قد توفي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، قد رفع الخاتم من بين كتفيه . [دلائل النبوة للبيهقي ٧/٢١٩] . كما نقل المناوي هٰذه القصة بالتفصيل .

ثم اختلف هل كانت على الخاتم كتابة أم لا ؟ روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كَانَ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مِثْلَ

---

(١) قوله : « خَاتَم » هو : بفتح التاء وكسرها ، والكسر أشهر ، وإضافته للنبوة ؛ لكونه من آياتها ، وإنما أفرده بباب ؛ مع أنه من جملة الخلق اهتمامًا بشأنه .

(٢) لم أجده إلا عن طريق يعقوب بن سفيان كما في « الفتح » (٣٥٧٠) ، عبد الرؤوف المكي .

الْبُنْدُقَةِ مِنْ لَحْمٍ عَلَيْهِ ، مَكْتُوبٌ : مُحَمَّدٌ رَسُولِ اللهِ . [صحيح ابن حبان :٦٣٠٢] .

ويعلم من بعض الروايات أنه كان مكتوب عليه : « سر فأنت المنصور » ؛ لكن هٰذه الأحاديث عند بعض الأكابر لا تصل إلىٰ درجة الثبوت[1] .

وقد ذكر الإمام الترمذي رحمه الله في هٰذا الباب ثمانية أحاديث .

(١) قال الحافظ في « فتح الباري » في « باب خاتم النبوة » : وأما ما ورد . . . مكتوب عليها « محمد رسول الله » أو « سر فأنت المنصور » أو نحو ذلك ، فلم يثبت منها شيء . . . الخ انتهىٰ ، أحمد نواز .

١٥ـ (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَا حَاتِمُ[١] بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الجَعْدِ[٢] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : « ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي[٣] إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ[٤] فَمَسَحَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم رَأْسِي[٥] وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ،

شرح الحديث الأول :

« فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ » قال بعض العلماء : إن مسحه صلَّى الله عليه وسلَّم دليل علىٰ أنه كان في رأسه وجع ، لٰكن عند العبد الضعيف : الصحيح أنه صلَّى الله عليه وسلَّم مسح رأسه شفقة ؛ لأنه ولد في السنة الثانية من الهجرة ، وعمره عند وفاة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لا يزيد عن ثمانية أو تسع سنوات ؛ لذا كان مسح رأسه بيده الشريفة للشفقة كما هو عادة المشايخ ،

---

(١) قوله : « حَاتِمُ » : أخرج حديث حاتم الستة .

(٢) قوله : « الجَعْدِ » : كسعد ، راوي الشيخين وغيرهما .

(٣) قوله : « خَالَتِي » : لم يدر اسمها .

(٤) قوله : « وَجِع » ـ بفتح الواو وكسر الجيم ـ أي : ذو وجع ، وكان ذلك الوجع في لحم قدمه ، بدليل أنه وقع في البخاري في أكثر الروايات « وقع » بالقاف بدل الجيم ، والوقع بالتحريك هو : وجع لحم القدم ، وقيل : يقتضي مسحه صلَّى الله عليه وسلَّم لرأسه أن مرضه كان برأسه ، ودفع بأنه لا مانع من الجمع . قال العسقلاني : وفي بعض الروايات « وقع » بلفظ الماضي ، قال ابن بطال : المعروف عندنا بفتح القاف والعين ، فيحتمل أن يكون معناه : وقع في الأرض فوصل إلىٰ ما حصل . قاله القاري .

(٥) قوله : « رَأْسِي » : خص الرأس بالمسح لأنه مدار البقاء والصحة ، ومناط السلامة يدور علىٰ سلامة الدماغ ، وبينه وبين الأعضاء الرئيسية ارتباط واشتراك ، ولأنه أشرف أعضاء البدن ، ومن أثر مسحه صلَّى الله عليه وسلَّم أن رأسه لم يزل أسود مع شيب ما سواه . المناوي .

وَتَوَضَّأَ ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ الذي بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الْحَجَلَةِ[1] » .

وأما العلاج : فأمره صلَّى الله عليه وسلَّم بشرب ماء وضوئه كما يأتي . أو : اقترح له شيئا آخر ؛ كما يستفاد خاصة من رواية « صحيح البخاري : ٣٥٤١ » « إِنَّ ابْن أُخْتِي وَقِعٌ » ، بأن الوجع كان في قدمه .

« وَتَوَضَّأَ ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ » : يحتمل أنه صلَّى الله عليه وسلَّم توضأ لحاجته ، لكن الظاهر أنه توضأ صلَّى الله عليه وسلَّم لعلاجه ، وليشرب من ماء وضوئه صلَّى الله عليه وسلَّم .

« وَقُمْتُ » ؛ أي : صدفة ، أو : تحريًا ؛ لرؤية الخاتم .

« مِثْلُ زِرِّ الْحَجَلَةِ » ؛ أي : بحجم بيضة الحمام ، وبشكلها يعلق على الستارة الذي يكون فوق السرير مغطيًا لها ، وقد اختلف العلماء في شرح هذا اللفظ ، فشرحه بعضهم بشرح آخر ، لكن الإمام النووي الشارح المعروف لـ« صحيح مسلم[2] » رجح هذا المعنى .

---

(١) قوله : « زِرِّ الْحَجَلَةِ » : بتقديم الزاي المكسورة على الراء المهملة المشددة ، على ما صوبه النووي ، وقيل : بتقديم الراء المهملة ، قيل : الأول أوفق بظاهر الحديث لكن الرواية لا تساعده ، فعلى الأول : الزر واحد الأزرار ، والحَجَلة ـ بفتحتين ، وقيل : بالضم أو بالكسر مع سكون الجيم ـ : قبة صغيرة تعلق على السرير . وعلى الثاني : الرز البيض ، والحجلة : الطائر المعروف .

(٢) قوله : « صحيح مسلم » قال الإمام النووي في « شرح مسلم » حديث (٢٣٤٦) : المراد بالحجلة واحدة الحجال : وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى ، هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور ، انتهى . أحمد نواز .

١٦ـ (٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ[١] بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ[٢] ، أنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم غُدَّةً[٣] حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ[٤] الْحَمَامَةِ » .

فائدة : إن كان المراد من « وضوئه » الماء المتبقي بعد الوضوء فلا إشكال ولا اختلاف في ذلك ، وإن كان المراد منه : الماء المستعمل ـ أي : الساقط من الأعضاء بعد الغسل ـ فلا إشكال فيه أيضا ؛ إذ أن فضلاته صلَّى الله عليه وسلَّم طاهرة ، فما الإشكال في شرب الماء الذي استعمله صلَّى الله عليه وسلَّم .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : اختلفت الروايات في لون وحجم خاتم النبوة . قال المناوي : وقد سبق عن القرطبي ما يفيد أن الخاتم كان يكبر ويصغر . . . وكان يتفاوت لونه باختلاف الأوقات ، انتهى . وعند العبد الفقير : يمكن الجمع بين الروايات بطريقة أخرى : أن هذه كلها في الحقيقة تشبيهات ، وأن كل شخص شَبَّهه حسب تخَيّله وتصوره وبعبارته للتقريب ، فلا إشكال في اختلاف التشبيه حينئذ . وهذا التوجيه أنسب عندي .

---

(١) قوله : « سَعِيدُ » : ثقة من العاشرة .

(٢) قوله : « الطَّالْقَانِيُّ » ـ بكسر اللام وقد تفتح ـ نسبة : إلى طالقان ، بلدة من بلاد قزوين .

(٣) قوله : « غُدَّةً » ـ بضم المعجمة والدال المهملة ـ لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك ، قاله المناوي . وكونه « حمراء » معناه : مائلة إلى الحمرة لئلا ينافي رواية مسلم : « أنه كان على لون جسده صلَّى الله عليه وسلَّم » ، قاله القاري .

(٤) قوله : « مِثْلَ بَيْضَةِ » : هذا التشبيه في المقدار لا في اللون .

١٧ـ (٣) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ[١] ، أنا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ[٢] ، عَنْ أَبِيهِ[٣] ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ جَدَّتِهِ رُمَيْثَةَ[٤] قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وَلَوْ أَشَاءُ[٥] أَنْ أُقَبِّلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِنْ قُرْبِهِ لَفَعَلْتُ ، يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ يَوْمَ مَاتَ[٦] « اهْتَزَّ[٧] لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَـٰنِ » .

شرح الحديث الثالث :

« اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَـٰنِ » ؛ أي : فرحا لقدوم روحه رضي الله عنه .

اهتزاز العرش لموت سعد

فائدة : اختلف في سبب اهتزاز العرش ومعناه ؟ وقد شرحته موافقًا للقول المشهور ! وعند البعض المراد : أهل العرش ، ورأى بعضهم : اهتزاز عرش

---

(١) قوله : « الْمَدَنِيُّ » : نسبة إلى مدينة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم .

(٢) قوله : « الْمَاجِشُونِ » : معرب ماهگون .

(٣) قوله : « عَنْ أَبِيهِ » : يعقوب .

(٤) قوله : « رُمَيْثَةَ » ـ بضم الراء المهملة وفتح الميم وسكون الياء ـ : صحابية لها حديثان أحدهما هـٰذا ، والثاني في صلاة الضحى ، روته عن عائشة ، خرج لها النسائي ، قاله البيجوري وغيره .

(٥) قوله : « وَلَوْ أَشَاءُ الخ » : جملة معترضة بين الحال وهو جملة يقول الخ وبين صاحبها وهو رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، والغرض منه بيان قربها منه صلَّى الله عليه وسلَّم جدا تحقيقًا لسماعها ، وعبرت بالمضارع : إشارة إلى أن تلك الحال كالمشاهدة ، ثم الحديث لا يدل على جواز النظر إلى الأجنبية ، فلا حاجة إلى الجواب ! ولو سلم فيمكن أن يأول بمثل أنه كان مخصوصًا له عليه السلام .

(٦) قوله : « يَوْمَ مَاتَ » : يحتمل أن يكون من قوله عليه السلام فهو ظرف لقوله : « اهتز » والظاهر : أنه من كلام رميثة فظرف لقولها : « يقول » .

(٧) قوله : « اهْتَزَّ » : اضطرب .

. . . . . .

سعد رضي الله عنه نفسه ، وغير ذلك من الأقوال ، ولـٰكن الراجح هو القول الأول . وسعد بن معاذ رضي الله عنه صحابي جليل القدر ، وله فضائل أخرىٰ مذكورة في كتب الأحاديث .

أرسل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم سيدنا مصعب بن عمير رضي الله عنه إلى المدينة للتعليم والدعوة قبل الهجرة ، قال الذهبي في السير : ما بقي في دار بني عبد الأشهل رجل ولا امرأة إلا وأسلموا ، أسلم سعد بن معاذ رضي الله عنه علىٰ يد مصعب بن عمير ، [وكان سيد القوم] ، [وهي أول دار أسلمت بالمدينة المنورة ، وتوفي] ، سنة خمسة من الهجرة ، وهو يومئذ ابن سبع وثلاثين سنة ، وشهده [أي : جنازته] سبعون ألفا من الملائكة لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك ، [ولـٰكن مع كل هـٰذه الفضائل ورد في الحديث] : « لقد ضُمَّ ضَمَّة (أي : في القبر) ثم أفرج عنه » يعني : سعدًا ، انتهىٰ مختصرًا .

وهـٰذه عبرة عظيمة ، لا ينبغي لأحد أن يغفل عن عذاب القبر في حال من الأحوال ، ويستجير من عذابها على الدوام .

وكان سيدنا عثمان رضي الله عنه إذا وقف علىٰ قبر بكىٰ حتىٰ يبل لحيته ، فقيل له : تذكر الجنة والنار فلا تبكي ، وتبكي من هـٰذا ؟ فقال : إن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « إِنَّ القَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ » . قال : وقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ » . مشكاة المصابيح . اللهم احفظنا منه .

١٨ـ (٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ[١] ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ غُفْرَةَ قَالَ : ثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وُلْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ[٢] ـ وَقَالَ : بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ » .

١٩ـ (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أنا أَبُو عَاصِمٍ ، أنا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ ، ثَنِي عِلْبَاءُ[٣] بْنُ أَحْمَرَ ، ثَنِي[٤] عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « يَابَا زَيْدٍ[٥] ، ادْنُ مِنِّي فَامْسَحْ ظَهْرِي » ، فَمَسَحْتُ

وليس قصد الإمام الترمذي : إيراد قصة سيدنا سعد رضي الله عنه ههنا ، بل لورود ذكر خاتم النبوة في الحديث أتىٰ به ، وغرض السيدة رميثة رضي الله عنها من ذكر الخاتم الشريف بيان قربها منه صلَّى الله عليه وسلَّم بأنها كانت قريبة جدًا ؛ لذا لا يحتمل سماعها أي نوع من الخطأ .

شرح الحديث الرابع :

فائدة : ذُكر هـٰذا الحديث مفصلا في الباب الأول ؛ لذا أشير إليه هنا مختصرًا ، ولأن فيه ذِكر خاتم النبوة أتىٰ به على الوجه الخاص في هـٰذا الباب ، وقد مر هـٰذا الحديث في الباب الأول برقم ثمانية .

---

(١) قوله : « الضَّبِّيُّ » بفتح معجمة وتشديد موحدة . قاري .

(٢) قوله : « بطوله » : قال القاري والمناوي : تقدم الحديث بطوله في الباب الأول .

(٣) قوله : « عِلْبَاءُ » بكسر العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة ومد .

(٤) قوله : « ثَنِي » وفي نسخة بإضافة « أبو زيد » ، عبد الرؤوف المكي .

(٥) قوله : « يَابَا زَيْدٍ الخ » : هـٰكذا في بعض النسخ بدون الهمزة ، وفي بعضها بالهمزة ، =

ظَهْرَهُ ، فَوَقَعَتْ أَصَابِعِي عَلَى الْخَاتَمِ ، قُلْتُ[١] : وَمَا الْخَاتَمُ ؟ قَالَ : شَعَرَاتٌ مُجْتَمِعَاتٌ .

٢٠ـ (٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ[٢] الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ[٣] الْخُزَاعِيُّ[٤] ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، ثَنِي أَبِي ، ثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ[٥] يَقُولُ : « جَاءَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم حِينَ

شرح الحديث الخامس :

فائدة : هٰذه الرواية ليست مخالفة للرواية السابقة ؛ لأن الخاتم كان محاطًا بالشعرات ، فاكتفى الصحابي بذكرها فقط .

= قال القاري : يكتب بغير ألف ؛ لٰكن يقرأ بها ، قال ميرك : وقد يترك في اللفظ أيضا تخفيفا ، انتهىٰ . والحديث أخرجه « ابن سعد » بهٰذا السند عن أبي زمعة بلفظ قال : قال لي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « يا با زمعة ! ادن مني ، فامسح ظهري » ، فدنوت منه ، فمسحت ظهره ، ثم وضعت أصابعي علىٰ خاتم ، فغمزتها ، قلنا له : ما الخاتم ؟ قال : شعر مجتمع عند كتفه . فقيل : يحتمل أن يكون أحد الطريقين وهما ، وقيل : يحتمل أن يكون للحديث طريقان ، وذكر القاري في « جمع الوسائل » حديث ابن سعد هٰذا بلفظ أبي رمثة ، ثم قال : قال ميرك : والظاهر أن أحد الروايتين وهم ، والمرجح رواية « الترمذي » ؛ لأنه أوثق من ابن سعد ، انتهىٰ . وقال المناوي : قال العصام : يظهر أن أحد الروايتين وهم ، ويرجح رواية الترمذي ؛ لأن عزرة حفيد أبي زيد ، فهو أعلم بحديثه .

(١) قوله : « قُلْتُ » : قائله علباء .

(٢) قوله : « عَمَّارٍ » بمهملات كشداد .

(٣) قوله : « حُرَيْثٍ » مصغرًا .

(٤) قوله : « الْخُزَاعِيُّ » نسبة إلىٰ خزاعة القبيلة .

(٥) قوله : « بُرَيْدَةَ » بدل من لفظ أبي .

قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ(١) عَلَيْهَا رُطَبٌ(٢) فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَقَالَ : « يَا سَلْمَانُ مَا هَـٰذَا ؟ » فَقَالَ : صَدَقَةٌ عَلَيْكَ(٣) وَعَلَىٰ أَصْحَابِكَ ، فَقَالَ : « ادْفَعْهَا(٤) ، .....

.....

(١) قوله : « بِمَائِدَةٍ » : هي خوان عليه طعام ، وإلا فهو خوان لا مائدة ، فهي من الأشياء التي تختلف أسمائها باختلاف الأوصاف كالبستان ؛ فإنه لا يقال له حديقة إلا إذا كان عليه حائط .

(٢) قوله : « عَلَيْهَا رُطَبٌ » لا يخالف ما رواه « أحمد » و« البزار » بسند جيد عن سلمان : « فاحتطبت حطبًا فبعته ، فصنعت به طعامًا ، فأتيت به النبي صلَّى الله عليه وسلَّم » ، وما رواه « الطبراني » : « فاشتريت لحم جزور بدرهم ، ثم طبخته ، فجعلته قصعة من ثريد فاحتملتها علىٰ عاتقي » ؛ لاحتمال تعدد الواقعة ، أو : أن المائدة كانت مشتملة علىٰ كلها ، قلت : إن كان لفظ « فآمن به » في جميع الروايات ، فالظاهر هو الثاني .

(٣) قوله : « عَلَيْكَ » قيل : في التعبير بـ« علىٰ » هـٰهنا و« اللام » فيما سيأتي إشارة إلى الفرق بين الصدقة والهدية بأن المقصود من الصدقة : الترحم ، ومن الهدية : الإكرام .

(٤) قوله : « ادْفَعْهَا » ؛ أي : فرقها بنفسك علىٰ مستحقيها ، وفي نسخة : « ارفعها » بالراء ، وعليها عامة الشراح . قال البيجوري : ظاهره أنه أمره برفعها مطلقًا ولم يأكل منها أصحابه ، ووجهه بعضهم : بأن المتصدق تصدق به عليه وعليهم ، وحصته لم تخرج عن ملك المتصدق وهي غير متميزة ، لـٰكن المعروف في كتب السير ـ وهو الصحيح كما قاله الولي العراقي ـ : أنه قال لأصحابه : « كلوا وأمسك » ، رواه « أحمد » و« الطبراني » بطرق عديدة ، وحمل هـٰذا الحديث علىٰ أن المراد « ارفعها » عني ، لا مطلقًا ، فلا ينافي أن أصحابه أكلوه لـٰكن بعد أن جعلها سلمان صدقة عليهم ، كذا قال العصام ، وتعقبه المناوي : بأنه لا دليل في الحديث علىٰ هـٰذه البعدية ، فالأولىٰ أن يقال : أن من خصائصه صلَّى الله عليه وسلَّم التصرف في مال الغير . وقال القاري : أغرب العصام ؛ ووجه غرابته لا يخفىٰ ؛ لأن فيه وفي أمثاله يكتفىٰ بالعلم بالمرضي ، انتهىٰ . قلت : ولا إشكال علىٰ رواية : « ادفعها » بالدال ؛ أي : قال له فرقها ، وقال لأصحابه : « كلوا » .

فَإِنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ[١] » قَالَ : فَرَفَعَهَا ، فَجَاءَ الْغَدَ بِمِثْلِهِ ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَقَالَ : « مَا هَـٰذَا يَا سَلْمَانُ ؟ » فَقَالَ : هَدِيَّةٌ لَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم لأَصْحَابِهِ : « ابْسُطُوا[٢] »

شرح الحديث السادس :

« فَإِنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » : اختلف العلماء بأن ما هو المراد بـ(إِنَّا) ؛ قال البعض : بأن المراد منه ذاته الشريفة صلَّى الله عليه وسلَّم وعبر بالجمع تشريفا وتكريما ، وقال البعض : المراد منه الأنبياء عليهم السلام ، وعند البعض : المراد منه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم نفسه وأقاربه التي تحرم عليهم الزكاة ، والاحتمال الثالث هو الراجح عندي ، واعتراضات العلامة المناوي علىٰ هـٰذا الاحتمال ليست بذاك الوزن .

« ابْسُطُوا » : تناول منه رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أيضًا كما صرح به البيجوري ، وإحضار سيدنا سلمان رضي الله عنه الرطب بهـٰذه الطريقة ليومين هو في الحقيقة امتحان ؛ لكي يجعل رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم سيده ومولاه ، ولأن سلمان رضي الله عنه كان من العلماء ، وعُمِّر مائتي وخمسين

---

(١) قوله : « الصَّدَقَةَ » قال القاري : الصدقة : منحة يمنحها المانح طلبا لثواب الآخرة ، وتكون من الأعلىٰ على الأدنىٰ ، ففيه نوع من رؤية تذلل الآخذ والترحم عليه ، والهدية : منيحة يطلب بها التحبب إلى الآخذ والتقرب إليه ، فمفهوم الصدقة مشعر بأنه لا يليق بالنبي صلَّى الله عليه وسلَّم .

(٢) قوله : « ابْسُطُوا » قيل : يؤخذ منه أن يستحب للمهدىٰ له أن يعطي الحاضرين عما اهدي إليه ، وتأيد بحديث ضعيف : « من أهدي له هدية فجلساؤه شركاؤه » ، والمراد بالشركاء : الذين يداومون بمجلسه لا كُل من حضر إذ ذاك . قاله الترمذي في الأصول .

ثُمَّ[1] نَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَآمَنَ بِهِ وَكَانَ لِلْيَهُودِ فَاشْتَرَاهُ[2] رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا عَلَىٰ أَنْ يَغْرِسَ لَهُمْ نَخيلا ، فَيَعْمَلَ سَلْمَانُ فِيهِ حَتَّىٰ تُطْعِمَ ، فَغَرَسَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله

سنة ، وعلىٰ قول البعض : ثلاث مائة وخمسين سنة ، وكان قد قرأ من علامات النبوة في الكتب السابقة : أنه عليه الصلاة والسلام لا يأكل الصدقة ، ويقبل الهدية ، وبين كتفيه خاتم النبوة ، وبعد أن رأى العلامتين الأولىٰ ثم نظر إلى الخاتم فآمن به صلَّى الله عليه وسلَّم .

« فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم » : كان سلمان رضي الله عنه رقيقا ليهود بني قريظة ، وعبر بالشراء مجازا ، وإنما كانت معاملة المكاتبة بين سلمان ومواليه (والمكاتبة أن يتفق المولىٰ مع عبده علىٰ شيء معين إن دفعه عتق) وكان بدل الكتابة دراهم كثيرة ، وكذلك أن يَغْرِسَ لَهُمْ ثلاث مائة نَخْلة ، فَيَعْمَلَ فِيهِ ، حَتَّىٰ تُطْعِمَ .

---

(١) قوله : « ثُمَّ » قيل : في تعبيره بـ« ثم » إشارة إلىٰ تراخيه من الأمرين المتقدمين ، كما هو مصرح في الروايات ، وفي « جمع الفوائد » من حديث سلمان المفصل بعد وصوله إلى المدينة المنورة قال : « فأقمت بها إلىٰ أن هاجر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، فأتيته بشيء عندي وهو بقباء ، فقلت له : هٰذه صدقة ، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم لأصحابه : « كلوا » وأمسك يده ، فقلت في نفسي : هٰذه واحدة ، ثم انصرفت فجمعت شيئا ، وتحول صلَّى الله عليه وسلَّم إلى المدينة ، فجئته ، فقلت : هٰذه هدية ، أكرمتك بها فأكل منها ، فقلت في نفسي : هٰذه ثنتان ، ثم جئته وهو بالبقيع جالس في أصحابه » . الحديث .

(٢) قوله : « فَاشْتَرَاهُ » ؛ أي : تسبب في كتابة اليهود لأمره بذلك فتجوز بالشراء ، وقصة كتابته مشهورة ، وكان كتابته علىٰ شيئين ، كذا وكذا درهما ، واختلفت الروايات في تعيينها ، وعلىٰ غرس النخل المذكور .

عليه وسلَّم النَّخلَ إلا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ رضي الله عنه[1] ، فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا وَلَمْ تَحْمِلْ نَخْلَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَا شَأْنُ هَـٰذِهِ النَّخْلَةِ ؟ » فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا غَرَسْتُهَا ، فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَغَرَسَهَا فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِه » .

« فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا » : وهـٰذه معجزة أخرىٰ للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ حيث أثمرت النخلة في غير أوانها .

فائدة : في ذيل هـٰذا الحديث للعلماء شروح طويلة ؛ فمنها : مثلًا أن سلمان رضي الله عنه كان عبدًا فهل تصح صدقته وهديته أم لا ؟ وما الفرق بين الهدية والصدقة ؟ وغيرها من البحوث الطويلة تركتها اختصارًا ، ولـٰكن في هـٰذا الحديث ذكر عادة خاصة للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أنه كان يشارك الخدم والحاضرين في الهدايا ، وهـٰذه عادة دائمة للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم وكتب الحديث مشحونة بمثل هـٰذه القصص بالآلاف ، ويؤيد ذلك قول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم : « الهَدَايَا مُشْتَرَكَة » .

اختلف المحدثون في لفظ هـٰذا الحديث وضعفوه ؛ لـٰكن معناه صحيح ومؤيد بأفعاله صلَّى الله عليه وسلَّم نعم ! مالمراد بالهدايا ؟ وما المراد من جلسائه ؟ يحتاج إلى التفصيل .

قال الملا علي القاري : وقع لبعض المشايخ أنه أتي بهدية عظيمة من دنانير

---

(١) قوله : « غَرَسَهَا عُمَرُ رضي الله عنه » قيل : إن قصة غرس عمر رضي الله عنه وعدم حملها من عامها غير منقولة إلا عند الترمذي ، وليس فيما سواه من أخبار سلمان رضي الله عنه .

. . . . . .

ودراهم جسيمة ، وكان عنده فقير مسافر ، فقال : يا مولانا ! الهدايا مشتركة ، فقال الشيخ بلسانه : اما تنها خوشترك ، ـ أي : الإنفراد أحسن ـ ، فظن الفقير أنه يريد الإنفراد لنفسه ، فتغير حاله ، فقال الشيخ : ـ لك تنها خوشترك ـ ، فشرع في أخذه ، فعجز عن حمله وحده ، فأشار الشيخ إلىٰ بعض أصحابه بمعاونته . [جمع الوسائل] .

وكذلك من اللطائف أن الإمام أبا يوسف أتي بهدية من النقود ، فقيل له : الهدايا مشتركة ، فقال : اللام للعهد ؛ أي : الهدايا من الرطب والزبيب وأمثالهما ، وأشار إلىٰ خادمه بأخذه . [جمع الوسائل] .

قال العلماء : أن كلتي القصتين لائقتان وجديرتان في موضعهما ، فما فعله الصوفي الزاهد مناسب لمقامه ، وكذلك يليق للفقيه ما فعله ، فالإمام أبو يوسف إمام معروف في الفقه ؛ إذ لو لم يفعل ذلك لظن الناس أنها مسألة شرعية والشركة فيها واجب ، فتقع الأمة في حرجٍ .

كتب الشيخ الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله كتابًا في مناماته ومبشراته ، وذكر فيه قصصًا عجيبة جدًّا من ضمنها قصة والده رحمه الله : أنه أراد في ابتداء زمانه أن يلتزم بدوام الصيام ، ثم تردد في ذلك لاختلاف العلماء فيه ، فتوجه إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فرآه في النوم كأنه أعطاه رغيفًا ، قال : فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : الهدايا مشتركة ، فقدمته إليه فأخذ منه كسرة ، ثم قال عمر رضي الله عنه : الهدايا مشتركة ، فقدمته إليه فأخذ منه كسرة ، ثم قال عثمان رضي الله عنه : الهدايا مشتركة ، فقلت : إن قسمتم

. . . . . .

الرغيف بينكم فأيّ شيء يبقىٰ لهـٰذا الفقير ؟ فأمسك . [« الدر الثمين » ص٦٠] .

فضل سيدنا سلمان وقصة إسلامه

سيدنا سلمان رضي الله عنه صحابيٌّ ذو شأن عظيم ، فقد وَرَدَ في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : تلا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم هـٰذه الآية : ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم ﴾ [محمد : ٣٨] قالوا : ومن يستبدل بنا ؟ قال : فضرب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ منكب سلمان ، ثم قال : « هـٰذا وقومه » . [جامع الأصول : ٧٨/٩] وفي رواية : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الإِيمَانُ مَنُوطًا بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ » . [جامع الأصول : ٧٩/٩] .

قال العلماء : في هـٰذا الحديث أحسن ما يعد في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه مرفوعا . [العرف الشذي ٤/ ٣٢٧] .

وذكر سيدنا سلمان رضي الله عنه بلسانه قصة إيمانه كما ذكر في كتب الأحاديث ، وفيها ذكر العلامات التي اختبر بها سلمان رضي الله عنه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، يقول : كنتُ رجلًا من أصبهان ، من قرية يقال لها : جي ، وكان أبي دهقانها ، وكنت أحب خلق الله إليه ، واجتهدت في المجوسية حتىٰ كنت قطن النار الذي يوقدها ، فأرسلني يومًا إلىٰ ضيعته ، فمررت بكنيسة النصارىٰ فدخلت عليهم ، فلما رأيتهم أعجبتني صلاتهم ورغبت في أمرهم ، وقلت : هـٰذا خير من الدين الذي نحن عليه ، فما تركتهم حتىٰ غربت الشمس ، فقلت : أين أصل هـٰذا الدين ؟ قالوا : بالشام ، ثم

. . . . . .

رجعت إلىٰ أبي ، فقال : أين كنت ؟ فأخبرته ، فقال أي بني ، ليس في ذلك الدين خير ، دينك ودين آبائك خير ، قلت : كلا والله إنه لخير من ديننا ، فخافني فجعل في رجلي قيدًا وحبسني في بيته ، وبعثت إلى النصارىٰ إذا قدم إليكم من الشام تجار فأخبروني ، فأقبلوا عليهم فأخبروني ، فلما أرادوا الرجوع إلىٰ بلادهم ألقيت الحديد من رجلي ثم خرجت معهم إلى الشام ، فلما قدمتها قلت : من أفضل أهل هـٰذا الدين ؟ قالوا : الأسقف في الكنيسة . فجئته فقلت : إني رغبت هـٰذا الدين وأحببت أن أكون معك أخدمك وأتعلم منك ، قال : ادخل ، فدخلت معه ، فكان رجل سوء ، يأمرهم بالصدقة ، فإذا جمعوا له شيئا اكتنزه ولم يعط المساكين ، ثم مات فاجتمعوا ليدفنوه ، فقلت لهم : إن هـٰذا كان رجل سوء ، يأمركم بالصدقة وإذا جمعتم له شيئا اكتنزه . قالوا : وما علمك بذلك ؟ قلت : أنا أدلكم علىٰ كنزه ، فأريتهم موضعه فاستخرجوا منه سبع قلال مملوءة ذهبا وورقا ، فلما رأوها قالوا : والله لا ندفنه ، فصلبوه ثم رموه بالحجارة ، ثم جاءوا برجل آخر فجعلوه مكانه ، فرأيته أفضل منه ، وأزهد في الدنيا فأحببته فأقمت معه زمانًا ، ثم حضرته الوفاة ، فقلت له : إلىٰ من توصيني ، وما تأمرني ؟ قال : لا أعلم اليوم أحدًا علىٰ ما كنت عليه إلا رجلًا بالموصل وهو فلان ، فالحق به ، فلحقته وأخبرته ، فقال : أقمْ عندي ، فأقمت فوجدته خير رجل ، فلما حضرته الوفاة ، قلت : إلىٰ من توصيني وما تأمرني ؟ قال الحق بفلان في نصيبين ، فلحقت به فأخبرته ، فقال : أقمْ عندي ، فأقمت مع خير رجل ، فلما حضرته

. . . . . .

الوفاة ، قلت : إلىٰ من توصيني ، وبما تأمرني ؟ قال فلان في عموريا ، ،فأتيته فأخبرته ، فقال : أقمْ عندي ، فأقمت مع خير رجل ، واكتسبت حتىٰ صارت لي بقيرات وغنيمة ، فلما حضرته الوفاة ، قلت : إلىٰ مَن توصيني ، وبما تأمرني ؟ قال يا بني ، والله ما أعلم أحدًا علىٰ ما كنا عليه ، ولٰكن قد أظلك زمانُ نبي هو مبعوث بدين إبراهيم يخرج بأرض العرب ، مهاجره إلىٰ أرض نخل بين حرتين ، يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، بين كتفيه خاتم النبوة ، (أي : هٰذه علاماته لذا اختبر بها سيدنا سلمان رضي الله عنه) فإن استطعت أن تلحق بتلك البلاد فافعل ، ثم مات . ومر بي نفر من كلب تجار ، فقلت لهم : تحملوني إلىٰ أرض العرب ، وأعطيكم بقيراتي وغنيمتي ؟ قالوا : نعم ، فأعطيتهم إياها فحملوني إلىٰ وادي القرىٰ (أي : مكة المكرمة) فظلموني فباعوني ، ثم ابتاعني رجل من بني قريظة ؛ فحملني إلى المدينة ، فو الله ما هو إلا أن رأيتها (أي : بالعلامات التي قالها الراهب في عموريا) عرفتها بصفة صاحبي ، فأقمت بها إلىٰ أن هاجر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، فأتيته بشيء عندي وهو بقباء ، فقلت له : هٰذه صدقة ، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم لأصحابه (الفقراء من الصحابة) : « كلوا » ، وأمسك يده ، فقلت في نفسي : هٰذه واحدة ، ثم انصرفتُ فجمعت شيئا ، وتحول صلَّى الله عليه وسلَّم إلى المدينة ، فجئته ، فقلت : هٰذا هدية (من التمر والطعام وغيرهما) ، أكرمتك بها ، فأكل منها ، فقلت في نفسي : هٰذه اثنتان ، ثم جئته وهو بالبقيع (حضر صلَّى الله عليه وسلَّم جنازة أحد الصحابة)

. . . . . .

جالس في أصحابه فسلمت عليه ، ثم استدرت إلىٰ ظهره هل أرى الخاتم ، فلما رآني عرف ، فألقىٰ رداءه عن ظهره ، فنظرت إلى الخاتم فانكببت عليه أُقَبِّلُه وأبكي ، فقال لي : تحول ، فتحولت فقصصت عليه حديثي ، فأعجبه صلَّى الله عليه وسلَّم أن يسمع ذلك أصحابه ، ثم شغلني الرق حتىٰ فاتني بدر وأُحد ، ثم قال لي صلَّى الله عليه وسلَّم : « كَاتِبْ » ، فكاتبت علىٰ ثلاثمائة نخلة أحييها له ، (فغرس رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم النخل بيديه المباركة كما جاء في الشمائل) ، وبأربعين أوقية (والأوقية الواحدة يساوي أربعين درهما والدرهم يساوي ٣ غرام تقريبًا) ، ثم أُتي صلَّى الله عليه وسلَّم بمثل بيضة دجاجة من ذهب من بعض المعادن ، فقال : « ما فعل الفارسي المكاتب ؟ » فدعيت له قال : « خُذ هٰذه فأدِّ بها ما عليك » . قلت : يا رسول الله ، وأين تقع هٰذه يا رسول الله مما عليَّ ؟ قال : « إن الله سيؤدي بها عنك » . فوزنت لهم منها أربعين أوقية وعتقت . [جمع الفوائد : (٨٨٦٩)] .

علم من هٰذه القصة أن ما في الشمائل : « فاشتراه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم » ؛ بمعنىٰ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان سببًا في كتابته ، ولغرسه النخل بيده الشريفة ، وإعانته علىٰ دفع ما كوتب عليه ، قال سلمان الفارسي رضي الله عنه : إنه تداوله بضعة عشر من ربٍّ إلىٰ ربٍّ ، [جمع الفوائد : ٨٨٦٨] .

وحفر الخندق بمشورته ولم تكن العرب تعرف الخندق من قبل .

٢١ـ (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَضَّاحِ ، أَنَا أَبُو عَقِيلٍ[١] الدَّوْرَقِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ[٢] قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يَعْنِي خَاتَمَ النُّبُوَّةِ ـ فَقَالَ : « كَانَ فِي ظَهْرِهِ بَضْعَةً نَاشِزَةً[٣] » .

٢٢ـ (٨) حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ[٤] الْبَصْرِيُّ ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ[٥] قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَهُوَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَدُرْتُ هَكَذَا[٦] مِنْ خَلْفِهِ ، فَعَرَفَ الَّذِي أُرِيدُ ، فَأَلْقَى الرِّدَاءَ عَنْ ظَهْرِهِ ، فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ عَلَى كَتِفَيْهِ ، مِثْلَ الْجُمْعِ[٧] حَوْلَهَا خِيلانٌ كَأَنَّهَا ثَآلِيلُ ، فَرَجَعْتُ حَتَّى اسْتَقْبَلْتُهُ ،

. . . . . .

---

(١) قوله : « أَبُو عَقِيلٍ » بفتح العين المهملة وكسر ثانيه ، و« الدورقي » : نسبة لدورق ـ بفتح الدال وسكون الواو ـ : بلدة بفارس .

(٢) قوله : « أَبِي نَضْرَةَ » بفتح نون وسكون ضاد معجمة على الصحيح ، ومن ضبطه بموحدة فمهملة ساكنة فقد غلط ، واسمه : المنذر بن مالك .

(٣) قوله : « بَضْعَةً الخ » بالنصب على أنه خبر كان ، واسمه ضمير إلى الخاتم ، وهو : بفتح الباء وقد تكسر ، قطعة لحم ، والناشزة : المرتفعة .

(٤) قوله : « الْعِجْلِيُّ » : منسوب إلى بني العجل .

(٥) قوله : « سَرْجِسَ » كنرجس ، وقيل : كجعفر ، منع عن الصرف للعلمية والعجمة ، قاله البيجوري .

(٦) قوله : « هَكَذَا مِنْ خَلْفِهِ » لعله إشارة إلى كيفية الدوران .

(٧) قوله : « مِثْلَ الْجُمْعِ » قبضة . بضم الميم ، وجوز الكسائي كسرها ، هو : هيئته بعد جمع الأصابع ، و« خيلان » جمع خال ، هي : نقط تضرب إلى السواد ، و« ثآليل » كمصابيح ، جمع ثؤلول كعصفور : خراج صغير نحو الحمصة ، يظهر على الجسد ، له نتوء واستدارة .

فَقُلْتُ : غَفَرَ الله لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : « وَلَكَ » فَقَالَ الْقَوْمُ[1] : أَسْتَغْفَرَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَلَكُمْ ، ثُمَّ تَلا[2] هَـٰذِهِ الآيَة : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد : ١٩] » .

شرح الحديث الثامن :

« فَدُرْتُ هَكَذَا مِنْ خَلْفِهِ » : لعل الراوي دارَ في نفس المكان لتوضيح الصورة فعلا .

« غَفَرَ الله لَكَ » : بمعنى الحال ، أو بمعنى الاستقبال ؛ أي : يغفر اللهُ لك ، كما قال الله تعالىٰ : ﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح : ٢] .

« قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكُمْ ، ثُمَّ تَلا هَـٰذِهِ الآيَة : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد : ١٩] » : فالنبي صلَّى الله عليه وسلَّم استغفر للجميع امتثالاً لهـٰذه الآية .

---

(١) قوله : « فَقَالَ الْقَوْمُ » فقيل : المراد بالقوم : الصحابة ، فقائل هـٰذا القول : هو عبد الله ، وهو الظاهر ، وقيل : الذين يحدثهم عبد الله بن سرجس ، فقائل هـٰذا الكلام : هو عاصم الأحول ، قاله القاري .

(٢) قوله : « ثُمَّ تَلا » يعني : امتثالا لهـٰذه الآية ؛ لأنه لا يمكن أن الله تعالىٰ أمره بشيء ولم يتمثله النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، هـٰذا وأدعيته صلَّى الله عليه وسلَّم في الاستغفار للأمة معروفة .

باب (٣)

باب ما جاء في شَعَر رسول الله ﷺ (١)

فائدة: وردت روايات مختلفة في طول شعر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كما مرَّ من قبل ، ولا تعارض بينها ؛ لأن الشعر يزيد وينقص ؛ فمرة إلىٰ شحمة أذنيه ، ومرة يزيد عنها ، فإنه لم يثبت عنه صلَّى الله عليه وسلَّم حلق شعره إلا عدة مرات ، فمَن رآه في الزمن القريب من الحلق قال : كان الشعر قصيرًا ، ومَن رآه بعد مدة من الحلق قال : كان طويلًا .

وجمع بعض العلماء بينها : أن شعر ناصيته الشريفة صلَّى الله عليه وسلَّم كان يصل إلىٰ نصف أذنيه ، وشعر أوسط رأسه الشريف يصل إلىٰ ما بعد نصف أذنيه ، وشعر مؤخرة رأسه الشريف يصل إلى المنكبين .

روى الإمام الترمذي في هٰذا الباب ثمانية أحاديث .

---

(١) قوله : « شَعْرِ » فيه روايتان ، وفتح العين أفصح ، والسكون أشهر ، واحدتها شعرة .

٢٣ـ (١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ[١] ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حُمَيْدٍ[٢] ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم إِلَىٰ نِصْفِ أُذُنَيْهِ[٣] » .

٢٤ـ (٢) حَدَّثَنَا هَنَّادُ[٤] بْنُ السَّرِيِّ ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « كُنْتُ[٥] أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ لَهُ شَعَرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ[٦]

شرح الحديث الثاني :

« فَوْقَ الْجُمَّةِ ، وَدُونَ الْوَفْرَةِ » : لم يكن الشعر قصيرًا ولا طويلًا ، بل كان شعره صلَّى الله عليه وسلَّم متوسطًا .

---

(١) قوله : « حُجْر » بضم الحاء المهملة وسكون الجيم .

(٢) قوله : « حُمَيْدٍ » ؛ أي : الطويل .

(٣) قوله : « نِصْفِ أُذُنَيْهِ » ؛ أي : في بعض الأحيان ، قال البيجوري : وفي شرح المصابيح لم يحلق النبي صلَّى الله عليه وسلَّم رأسه في سني الهجرة إلا في عام الحديبية ، وعمرة القضاء ، وحجة الوداع ، ولم يقصر شعره إلا مرة واحدة كما في الصحيحين . انتهىٰ .

(٤) قوله : « هَنَّادُ » بتشديد النون ، وقوله : « السري » بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية . بيجوري .

(٥) قوله : « كُنْتُ » أفادت الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارًا للصورة ، وإشارة إلىٰ تكراره واستمراره ؛ أي : اغتسلت معه متكررًا . قاري ، مناوي .

(٦) قوله : « الْجُمَّةِ إلخ » ـ بضم الجيم وتشديد الميم ـ : ما وصل من شعر الرأس إلى المنكبين ، والوفرة : ما لم يصل إليهما ، واللمة : ما جاوز شحمة الأذن ، سواء وصل إلى المنكبين أولًا ، وقيل : إنها بين الجمة والوفرة ، فعلىٰ هـٰذا ترتيبها : ولج ؛ أي : الوفرة ، ثم اللمة ، ثم الجمة ، وهـٰذه الثلاثة قد اضطرب أقوال أهل اللغة في تفسيرها ، وأقرب ما وفق به أن فيها لغات كما يظهر من « القاموس » ، و« المجمع » وأيًّا ما كان=

وَدُونَ الْوَفْرَةِ[1] » .

فائدة : لا يستدل من هـٰذا الحديث أنهما كانا يغتسلان عراة ؛ لأن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « ما رأيته من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ولا رآه مني » . [المغني : ٧/ ١٠١] .

ولا يحتج علىٰ ذلك ـ أي : أنهما كانوا عراة ـ في غسلهما بإناء واحد ؛ فهناك عدة صور بحيث يمكن أن يغتسلا معًا ولا يرىٰ أحدهما عورة الآخر ، وثبت من هـٰذا الحديث : غسل الرجل والمرأة من إناءٍ واحد معًا ، وأجمع العلماء بجواز هـٰذه الصورة ؛ كما قاله الإمام النووي : « واتفق العلماء علىٰ جواز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما جميعًا من إناء واحد » . [المجموع ٢/ ١٩٠] .

والصورة الثانية : أن يغتسل الرجل أولًا ، ثم تغتسل المرأة بفضل الرجل ، وهـٰذا جائز أيضًا عند الجميع بالاتفاق .

والصورة الثالثة : عكس الثانية بحيث تغتسل المرأة ثم يغتسل الرجل من فضل المرأة ، وهـٰذه الصورة جائزة عند الحنفية والشافعية والمالكية خلافًا للحنابلة إلا أنهم يجوِّزون ذلك إذا استعملت الماء بحضرة الرجل ، وتركت أدلة الحنابلة وجواب الجمهور عنها خوفًا من التطويل ، وذكرتها مختصرًا في

= فالغرض : أن شعره عليه الصلاة والسلام كان وسطًا ؛ لا أطل ولا أقصر ، ثم في الحديث دليل علىٰ جواز فضل المرأة كما قال به الثلاثة ، خلافًا للحنابلة إذ قالوا : لا يجوز فضلها إلا أن تستعمل بمحضره لرواية نهي عن فضل المرأة ، وأجيب عنها : بالضعف ، أو أن المراد بالفضل : المستعمل أو غير ذلك ، كما بسط في « بذل المجهود في حل أبي داود » .

(١) قوله : « وَدُونَ الْوَفْرَةِ » : ما يصل إلىٰ شحمة الأذن .

٢٥ـ (٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ[١] ، أنَا أَبُو قَطَنٍ[٢] ، نَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ[٣] بْنِ عَازِبٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مَرْبُوعًا ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمِنْكَبَيْنِ ، وَكَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ » .

٢٦ـ (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، ثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ : كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ؟ قَالَ : « لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ وَلا بِالسَّبْطِ ، كَانَ يَبْلُغُ شَعَرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ » .

٢٧ـ (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ المكِّيُّ ، أنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[٤] ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِي[٥] بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ : « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مَكَّةَ قَدْمَةً ، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ[٦] » .

الحاشية ، وبما أن فيها خلافًا لإمام له مكانة عظيمة وورد عنها النهي في الحديث فالأولى الاحتياط .

شرح الحديث الخامس :

فائدة : وفقا للقول المشهور أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قدم مكة بعد الهجرة أربع مرات :

---

(١) قوله : « مَنِيعٍ » كبديع .

(٢) قوله : « قَطَنٍ » بفتحتين .

(٣) قوله : « الْبَرَاءِ الخ » تقدم حديثه مفصلًا في الباب الأول ، وأعاده هناك مختصرًا للترجمة فيه .

(٤) قوله : « أَبِي نَجِيحٍ » : اسمه يسارًا .

(٥) قوله : « أُمِّ هَانِئٍ » : شقيقة علي رضي الله عنهما ، اختلف في اسمها .

(٦) قوله : « غَدَائِرَ » : الغدير : الذؤابة .

٢٨ـ (٦) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ[١] بْنُ نَصْرٍ ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ[٢] ، عَنْ ثَابِتٍ[٣] ، عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ شَعَرَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ » .

٢٩ـ (٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤] ، أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بن عبد الله بْنِ عُتْبَةَ بن عبد الله ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يُسْدِلُ[٥] شَعَرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يُسْدِلُونَ

الأول : لعمرة القضاء سنة ست من الهجرة . و(الثاني) : قدومه صلَّى الله عليه وسلَّم لفتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة . و(الثالث) : قدومه صلَّى الله عليه وسلَّم للعمرة من الجعرانة في نفس السنة . و(الرابع) قدومه صلَّى الله عليه وسلَّم لحجة الوداع في السنة العاشرة .

وقدومه الميمون الذي ورد ذكره في هٰذا الحديث الشريف كان في فتح مكة وفقًا لما قاله البيجوري ، وكذا ذكره صاحب مظاهر حق ، وقال بعض العلماء غير ذلك .

والذوائب كذؤابة النساء مكروهة للرجال ، والمراد في هٰذا الحديث : الذي ليس فيه تشبه بالنساء ؛ لأنه صلَّى الله عليه وسلَّم قد نهىٰ عن التشبه .

---

(١) قوله : « سُوَيْدُ » بمهملات مصغرًا .
(٢) قوله : « مَعْمَرٍ » ؛ أي : ابن راشد .
(٣) قوله : « ثَابِتٍ » ؛ أي : البناني .
(٤) قوله : « الزُّهْرِيِّ » : محمد بن مسلم بن شهاب .
(٥) قوله : « يُسْدِلُ » روايتان .

رُؤُوسَهُمْ ، وَكَانَ يُحِبُّ[1] مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ[2] فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ فَرَقَ[3] رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم رَأْسَهُ » .

٣٠ـ (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ المَكِّيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ذَا ضَفَائِرَ أَرْبَعٍ » .

شرح الحديث السابع :

« ثُمَّ فَرَقَ » ؛ أي : نسخ هـٰذا الحكم (أي : موافقة أهل الكتاب) ، وبدأ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بمخالفة أهل الكتاب .

شرح الحديث الثامن :

فائدة : الظاهر : أنه نفس الحديث الذي مر من قبل .

---

(١) قوله : « وَكَانَ يُحِبُّ » قيل : كان ذلك لتمسك أولئك ببقايا شرائع الرسل ، وهـٰؤلاء وثنيون لا مستند لهم إلا ما وجدوا عليه آبائهم ، وقيل : كان ذلك ايتلافًا لقلوبهم كما تألفهم باستقبال صلَّى الله عليه وسلَّم قبلتهم لـٰكن غلبت عليهم الشقوة ، فكلما ازداد تأليفًا ازدادوا نفورًا . وقال بعضهم : أن تلك المحبة كانت قبل اشتهار الإسلام وقوته ، فلما فتحت مكة واستقر الأمر أحب مخالفتهم ، وأمر بمخالفتهم كما في صبغ الشيب ، وصوم السبت ، وعاشوراء ، وغير ذلك من الأحكام .

(٢) قوله : « مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » لأنهم أقرب إلى الحق من عبدة الأوثان .

(٣) قوله : « ثُمَّ فَرَقَ » : الفرق من باب نصر وضرب هو المشهور رواية ، ويروىٰ من التفريق . قالوا : الفرق سنة ؛ لأنه الذي رجع إليه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، والظاهر أنه رجع بوحي ؛ لقوله : ما لم يؤمر ، وقال القاضي عياض : نسخ السدل ، فلا يجوز فعله ، قال : ويحتمل جواز الفرق لا وجوبه ، قال ابن حجر : والذي يتجه إن حمل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء ؛ وإلا حرم من غير نزاع ، ويؤيد جواز السدل ما روي أن من الصحابة من يسدل ، ومنهم من يفرق ، ولم يُعِب بعضهم علىٰ بعض ، فلو كان الفرق واجبًا لما سدلوا ، وقال القرطبي : أنه مستحب ، وهو قول مالك والجمهور ، قاله القاري .

باب (٤)

باب ماجاء في ترجُّل رسول الله ﷺ (١)

فائدة: تسريح الشعر مستحب ، وقد رغب فيه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، وكان صلَّى الله عليه وسلَّم يسرح شعره .

روى الإمام الترمذي في هٰذا الباب خمسة أحاديث .

---

(١) قوله : « تَرَجُّلِ » : الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتحسينه كما في « النهاية » ، وفي « المشارق » : رجل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ، ويرسل الثائر ويمد المنقبض . قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن بطال : هو من باب النظافة ، وقد ندب الشارع إليه بقوله : النظافة من الدين . وقال تعالى : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١] ، ولأن الظاهر عنوان الباطن . قاري .

٣١ـ (١) حدثنا إِسْحَاقُ[١] بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، ثنا مَعْن بن عيسىٰ ، ثنا مالك بن أنس ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَأَنَا حَائِضٌ » .

٣٢ـ (٢) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ ، أنا وَكِيعٌ ، أنا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ[٢] هُوَ الرَّقَاشِيُّ[٣] ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ ، وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ[٤] حَتَّىٰ كَأَنَّ ثَوْبَهُ[٥] ثَوْبُ زَيَّاتٍ » .

شرح الحديث الأول :

فائدة : استنبط العلماء من هٰذا الحديث أن للحائض أن تخدم زوجها ولا تقصر في ذلك ؛ أمَّا الجماع فمحرَّمٌ .

---

(١) قوله : « إِسْحَاقُ » ثقة .

(٢) قوله : « أَبَانَ » بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة كسحاب ، وقيل : بكسر الأول وتشديد الثاني غير منصرف عند الأكثر ، وصرفه بعضهم حتىٰ قال : من لم يصرف أبان فهو أتان .

(٣) قوله : « الرَّقَاشي » ـ بفتح الراء وخفة قاف وشين معجمة ـ : نسبة إلىٰ رقاش بنت ضبيعة ، كذا في « المغني » . قاله القاري . وقال المناوي : نسبة إلىٰ بنت قيس بن ثعلبة بن عكاية ، أو إلىٰ أولادها .

(٤) قوله : « الْقِنَاعَ » : كرجال .

(٥) قوله : « ثَوْبَهُ » : المراد بذاك الثوب : القناع ؛ لا مطلق الثوب ، فلا ينافي نظافته صلَّى الله عليه وسلَّم . وقال الجزري : الربيع بن صبيح كان عابدًا لٰكنه ضعيف في الحديث . وقال ابن حبان : كان عابدًا ولم يكن الحديث من صناعته ، فوقع في حديثه المناكير ، قيل : ومن مناكيره في هٰذا الحديث : « كأن ثوبه ثوب زيات » ، لٰكن قال القاري والمناوي : له شواهد ، وذكرا شواهده بعدة طرق .

٣٣ـ (٣) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، أَنَا أَبُو الأَحْوَصِ[١] ، عَنِ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ[٢] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « إِنْ كَانَ[٣] رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ » .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : الزيت يوسخ الثوب ، وهٰذا خلاف طبعه ؛ فإنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يحب النظافة ؛ لذا كان يضع ثوبا بين العمامة والرأس ؛ لكي لا تتسخ العمامة وغيرها .

شرح الحديث الثالث :

« لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ » المقصود أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يحب التيمّنَ في كل شيء .

فائدة : ذكرت السيدة عائشة رضي الله عنها هٰذه الأمور الثلاثة لا للحصر ، وإنما كان صلَّى الله عليه وسلَّم يحب التيامن في كل شيء من أمره ؛ لذا أَضَفْت « كل شيء » في شرح هٰذا الحديث .

---

(١) قوله : « أَبُو الأَحْوَصِ » بحاء وصاد مهملتين ، قيل : اسمه عون بن مالك ، والمشهور سلام بن سليم بتخفيف اللام في الأول ، والتصغير في الثاني كما ضبطه القاري ، قال المناوي : سلام ككلام .

(٢) قوله : « أَبِي الشَّعْثَاءِ » : اسمه سليم .

(٣) قوله : « إِنْ كَانَ » مخففة من الثقيلة بدليل اللام الفارقة بين المخففة والنافية ، وضمير الشأن بعدها محذوف . قاري .

٣٤ـ (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ[١] ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ[٢] ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ[٣] قَالَ : « نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عنِ التَّرَجُّلِ إلا غِبًّا[٤] » .

والقاعدة في الدخول باليمنىٰ أو اليسرىٰ : أن أي شيء وجوده يدل علىٰ شرف وزينة ، فالتيمن مقدم فيه كلبس الثوب والحذاء وفي الخلع اليسار مقدم ، وأي شيء وجوده لا يدل علىٰ زينة ففعله باليسار مقدم فيه كبيت الخلاء الدخول فيه بالشمال والخروج منه باليمين ، وعلىٰ عكسه المسجد ؛ فإن وجوده شرف وقداسة ؛ لذا الدخول فيه باليمين والخروج منه باليسار .

شرح الحديث الرابع :

فائدة : قال القاضي عياض : المراد من « غبًا » اليوم الثالث . وورد في « سنن أبي داود » برقم (٢٨) : « نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ » ، قال العلماء : يحمل النهي عند عدم الضرورة وإلا عند الضرورة فلا بأس بكل يوم .

---

(١) قوله : « سَعِيدٍ » : الأنصاري .

(٢) قوله : « حَسَّانَ » : صيغة مبالغة من الحسن فيصرف ؛ لأن نونه حينئذ أصلية ، فإن كان من الحسّ بتشديد السين ، فلا يصرف للعلمية وزيادة الألف والنون ، ونظيره ما قيل لبعض : انصرف عفان ، قال : نعم ؛ إن هجوته لا أن مدحته ، يعني لأنه على الأول من العفونة ، وعلى الثاني من العفة .

(٣) قوله : « مُغَفَّلٍ » ـ بمعجمة ففاء ـ كممجد .

(٤) قوله : « غِبًّا » ـ بمعجمة مكسورة وموحدة مشددة ـ : ورود الإبل الماء يوما وتركه يوما ، ثم استعمل في فعل الشيء حينًا وتركه حينًا ، والمراد : نهي دوام التسريح ، قال ابن العربي : موالاته تصنع ، وتركه تدنّس ، وإغبابه سنة .

٣٥ـ (٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ[١] قَالَ : ثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ[٢] ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ الأَوْدِيِّ[٣] ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ رَجُلٍ[٤] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يَتَرَجَّلُ غِبًّا » .

---

(١) قوله : « عَرَفَةَ » ـ بمهملات ـ كحسنة .

(٢) قوله : « حَرْبٍ » بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين .

(٣) قوله : « الأودي » نسبته إلى أود بن مصعب .

(٤) قوله : « عَنْ رَجُلٍ » لم يسم ، وإبهام الصحابي لا يضر ؛ لعدالتهم ، واختلف في اسمه ؛ فقيل : هو الحكم بن عمرو ، وقيل : عبد الله بن سرجس ، وقيل : عبد الله بن مغفل .

باب (٥)

باب ما جاء في شيب رسول الله ﷺ (١)

فائدة: روى الإمام الترمذي في هٰذا الباب ثمانية أحاديث .

٣٦ـ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَنَا أَبُو دَاوُد(٢) ، أنا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ؟ قَالَ : « لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانَ شَيْبًا فِي صُدْغَيْهِ ، وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ(٣) وَالْكَتَمِ(٤) » .

---

(١) قوله : « شَيْبِ إلخ » : هو ابيضاض الشعر المسود كما في « المصباح » ، ويطلق على بياض الشعر والشعر الأبيض أيضا ، قال البيجوري تبعًا للمناوي : إنما أخره عن الترجل ؛ لأن الترجل عمل يقتدى به فيه ، بخلاف الشيب ، وقدم الشعر عليهما لأنهما من عوارض الشعر .

(٢) قوله : « أَبُو دَاوُد » أي : الطيالسي . و« همام » ـ بهاء مفتوحة ثم ميم مشددة ـ : ابن يحيى العوذي .

(٣) قوله : « بِالْحِنَّاءِ » بكسر المهملة وتشديد النون . قاري .

(٤) قوله : « وَالْكَتَمِ » قال القاري : بفتحتين والتاء مخففة ، وقال أبو عبيد : بتشديد التاء ، والمشهور التخفيف ، واختلفوا في تفسيره ؛ ففي بعض كتب اللغة : هو ورق يشبه ورق الآس يصبغ به ، وفي « المهذب » : هو الوسمة ، وفي « الصحاح » : هو نبت يخلط مع الوسمة للخضاب ، وفي « النهاية » : يشبه أن يكون معنى الحديث خضب بكل منهما منفردا عن الآخر ، فإن الخضاب بهما يجعل الشعر أسود ، وقد صح النهي عن السواد ، فالواو بمعنى أو ، وقال العسقلاني : الكتم الصِّرف يوجب سوادًا مائلًا إلى الحمرة ، والحناء : توجب الحمرة ، فاستعمالهما : يوجب ما بين السواد والحمرة فالواو على=

٣٧ـ (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَيَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالا : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَلِحْيَتِهِ ، إلا أَرْبَعَ عَشْرَةَ[١] شَعَرَةً بَيْضَاءَ[٢] » .

شرح الحديث الأول :

فائدة : الكتم نبت يخضب به ، وقال البعض : الخضاب بالكتم فقط يوجب سوادًا ، وإذا اختلط بالحناء يحمر ، وقال البعض : يخضرّ بالكتم فقط ومع الحناء يميل إلى السواد . قال الملّا عليّ القاري : (الاعتبار بالغلبة) ، وقد جرب الحناء والكتم جميعًا فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرته إلى الخضرة ونحوها فقط من غير أن يبلغ بالسواد ، انتهىٰ .

والمقصود : أنه يجوز الخضاب منهما إلا إذا سوّد الشعر لورود أحاديث النهي عن السواد .

= أصله ، وفي « المغرب » عن الأزهري : الكتم نبت فيه حمرة ، ومنه حديث أبي بكر رضي الله عنه : « كان يخضب بالحناء ، والكتم » ، وقال الجزري : قد جرّب الحناء والكتم جميعًا فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرتها إلى الخضرة .

(١) قوله : « أَرْبَعَ عَشْرَةَ » بفتح الجزأين للتركيب والشين ساكنة ، قال الحنفي : هٰذا لا ينافي ما صدر عنه في صدر الكتاب : « ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء » ؛ لأن هٰذا السلب عام ، انتهىٰ . قال المناوي : ولا ينافي حديث ابن عمر الآتي : « إنما كان شيبه نحوا من عشرين » ؛ لأن الأربع عشرة نحوا من العشرين ؛ لكونها أكثر من نصفها ، نعم روى البيهقي عن أنس نفسه : « ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء » وجمع باختلاف الأزمان ، وبأن الأول إخبار عن عدّه ، والثاني إخبار عن الواقع .

(٢) قوله : « بَيْضَاءَ » إما تمييز أو مستثنىٰ منه . قاري .

٣٨ـ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَنا أَبُو دَاوُدَ ، أَنا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يُسْأل[1] عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَقَالَ : « كَانَ إِذَا دَهَنَ[2] رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ[3] شَيْبٌ ، فَإِذَا لَمْ يَدْهِنْ رُئِيَ مِنْهُ » .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : كان شيب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قليلًا جدًّا ، واختلف في عدده ؛ ففي هٰذه الرواية أربع عشرة ، وفي بعض الروايات سبع عشرة وثماني عشرة ، ويعلم من بعضها أنها عشرون ، وهٰذا الاختلاف يمكن حمله على الأزمنة المختلفة أو حمله علىٰ فارق العد ، والغرض من الجميع بيان قلة شيبه صلَّى الله عليه وسلَّم .

شرح الحديث الثالث :

فائدة : يلمع الشعر عند استعمال الدهن ؛ فيلتبس بياضه بلمعان الشعر من الدهن ، أو أنه عند الادهان كان يجمع شعره ويضم بعضه إلىٰ بعض ، وكانت

---

(١) قوله : « يُسْأل » ببناء المجهول .

(٢) قوله : « دَهَنَ » : مضارعه بالحركات الثلاث ، قال المناوي عن القسطلاني : كذا وقع في أصل سماعنا من الثلاثي المجرد ، وكذا قوله « لم يدهن » ، وفي بعض النسخ « ادّهن » من الافتعال وعلى التقديرين يكون رأسه مفعولًا ، لٰكن في « المغرب » : دهن رأسه إذا طلاه بالدهن وأدهن من غير ذكر المفعول ، وأدهن شاربه خطأ ، انتهىٰ . وأطال الكلام فيه القاري في « جمع الوسائل » .

(٣) قوله : « لَمْ يُرَ مِنْهُ » : قال القاري والمناوي وغيرهما : لم ير منه لالتباس بياضه بلمعان الشعر من الدهن ، والأوجه عندي ما قال الطيبي : أنه عند الادهان كان يجمع شعره ويضم بعضه إلىٰ بعض وكانت الشعرات البيض من قلتها لا تبين ، فإذا شعث رأسه ظهرت .

٣٩ـ (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عمر بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ[١] الْكُوفِيُّ ، أَنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، عَنْ شَرِيكٍ[٢] ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[٣] ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « إِنَّمَا كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ » .

٤٠ـ (٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ[٤] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ ، أَنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ[٥] ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ شِبْتَ[٦] ؟ .....

الشعرات البيض من قلتها لا تبين ، فإذا شعث رأسه ظهرت .

شرح الحديث الرابع :

فائدة : مر من قبل بأن هٰذه الرواية ليست مخالفة للروايات الأخرىٰ .

شرح الحديث الخامس :

« قَدْ شِبْتَ ؟ » : فما سبب ذلك مع أنَّ اعتدالك كان موجبًا أن تكون شابًّا ، أو أن موجب عمرك الشريف أن تكون شابًّا فيه .

---

(١) قوله : « الْكِنْدِيُّ » ـ بكسر الكاف ـ : نسبة لكندة محلة بالكوفة ، لا القبيلة ، كما توهم ، قاله البيجوري تبعا للمناوي ، قلت : قال السمعاني في « الأنساب » : نسبة إلىٰ كندة قبيلة مشهورة باليمن وعد منها رجالًا ليس هٰذا منه ، وقال القاري : منسوب إلىٰ كندة قبيلة من قبائل العرب ومحلة بالكوفة .

(٢) قوله : « شَرِيكٍ » : بن عبد الله بن أبي شريك .

(٣) قوله : « عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ » : ابن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب .

(٤) قوله : « كُرَيْبٍ » مصغرًا .

(٥) قوله : « مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ » صدوق .

(٦) قوله : « شِبْتَ ؟ » ـ بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وتاء الخطاب ـ أي : ظهر=

قَالَ : « شَيَّبَتْنِي[1] هُودٌ ، وَالْوَاقِعَةُ ، وَالْمُرْسَلاتُ ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ » .

فائدة : ذكر هٰذه السور ليست للحصر ، فقد ذكرت ما عداها كـ : سورة الحاقة ، وسورة القارعة وسورة الغاشية وغيرها أيضًا ، والغرض ذكر جميع تلك السور التي ذكر فيها الأهوال العظيمة كالقيامة والنار ونفخ الصور ومآل الأشقياء وغيرها من الأمور ، ولذا ورد في حديث أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الفُرُشِ » [الترمذي : ٢٣١٢] .

وذكر في « شرح السنة » عن بعضهم قال : رأيت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في المنام فقلت له : روي عنك أنك قلت : « شيبتني هود » ؟ قال : « نعم » فقلت: بأية آية ؟ قال: قوله : ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود : ١١٢] ، [جمع الوسائل].

فالظاهر أن القيام بهٰذا الأمر ـ أي الاستقامة كما يجب ـ صعب جدًّا ؛ لذا قالت الصوفية : الاستقامة خير من ألف كرامة . [مرقاة] .

= فيك آثار الشيب من الثقل وضعف البدن قبل أوانه ، وهو لا ينافي ما سبق من نفي الشيب ؛ لأن القصد به نفي احتياجه إلى الخضاب .

(١) قوله : « شَيَّبَتْنِي » : النسبة مجازية لكونها سببًا ، من باب أنبت الربيع البقل ، والمعنىٰ : ما في هٰذه السور من أحوال القيامة وأهوالها ، قال التوربشتي : يريد أن إهتمامي بما في هٰذه السور من أهوال يوم القيامة والمثلات النوازل بالأمم السابقة أخذ مني ما أخذه حتىٰ شبت قبل أوان المشيب ، قال المناوي : زاد الطبراني في رواية : « والحاقة » وزاد ابن مردويه في أخرىٰ : « وهل أتاك حديث الغاشية » زاد ابن سعيد في أخرىٰ « والقارعة وسأل سائل » وفي أخرىٰ « واقتربت الساعة » .

٤١ـ (٦) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، أَنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ[١] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ[٢] قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، نَرَاكَ قَدْ شِبْتَ ، قَالَ : « شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا[٣] » .

شرح الحديث السادس :

فائدة : ورد في حديث عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ بُيُوتِ نِسَائِهِ(يمسح لحيته) ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، وَعُمَرُ رضي الله عنه جَالِسَانِ (في المسجد) ، فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : وَكَانَتْ لِحْيَةُ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَكْثَرُ شَيْبًا مِنْ رَأْسِهِ ، فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ الله (بأبي وأمي) أَسْرَعَ فِيكَ الشَّيْبُ : فَقَالَ : « أَجَلْ شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا إلخ » [المختصر للمروزي صـ١٤٤] .

(قصة عجيبة)

قال الزمخشري : ومما مر بي في بعض الكتب : أن رجلًا أمسىٰ فاحم الشعر وأصبح أبيضه كالثغامة ، فقال : رأيت القيامة والناس يقادون بالسلاسل ، فمن هول ذلك اليوم أصبحت كما ترون . (الله أكبر. . .) .

[البيجوري] .

---

(١) قوله : « بِشْرٍ » بكسر الموحدة وسكون المعجمة .

(٢) قوله : « أَبِي جُحَيْفَةَ » ـ بضم جيم ثم حاء مهملة مصغرًا ـ هو : وهب السوائي ، صحابي جليل ، يحبه علي رضي الله عنهما ، وجعله علىٰ بيت المال ، وسماه وهب الخير .

(٣) قوله : « وَأَخَوَاتُهَا » ؛ أي : أشباهها .

٤٢ـ (٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ(١) قَالَ : أَنبأنا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ(٢) ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ(٣) ، عَنِ إِيَادِ(٤) بْنِ لَقِيطٍ الْعِجْلِيِّ ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ ، تَيْمِ الرَّبَابِ(٥) قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وَمَعِي ابْنٌ لِي(٦) ، قَالَ :

. . . . . .

---

(١) قوله : « حُجْرٍ » بتقديم الحاء على الجيم .

(٢) قوله : « صَفْوَانَ » كعطشان .

(٣) قوله : « عُمَيْرٍ » مصغرًا .

(٤) قوله : « إِيَادِ » بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية ثم دال مهملة ، و« لقيط » بفتح اللام وكسر القاف كبديع ، أخرجه المصنف في جامعه برواية عبيد الله عن إياد وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله .

(٥) قوله : « تَيْمِ الرَّبَابِ » منصوب بتقدير : أعني ، وقال القاري : مجرور في أصل سماعنا ، واحترز به عن تيم قريش ، قبيلة من بكر ، و« الرباب » بكسر الراء وتخفيف الموحدتين ، وضبطه الحافظ في شرح البخاري بفتح الراء، وهم خمس قبائل: ضبة، وثور، وعكل، وتيم، وعدي ، غمسوا أيديهم في رب ـ وهو ثفل السمن ـ وتحالفوا عليها ، فصاروا يدًا واحدةً .

(٦) قوله : « ابْنٌ لِي » : اضطربت روايات أبي رمثة في أن إتيانه عند النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان مع ابنه كما في رواية « الشمائل » ، أو : مع أبيه ، كما في روايات أبي داود ؛ إذ روىٰ عنه قال : « انطلقت مع أبي نحو النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء وعليه بردان أخضران » ، وفي رواية : قال له أبي : أرني هٰذا الذي بظهرك ، فإني رجل طبيب ، وفي أخرىٰ : قال له صلَّى الله عليه وسلَّم : « من هٰذا » قال : ابني ، قال : « لا يجني عليك ولا تجني عليه » ، وبكلا السياقين أخرجه أحمد بطرق عديدة في بعضها : أن الكلام في الطب والولد كله كان مع والد أبي رمثة ، وفي أخرىٰ : أنه كان مع أبي رمثة بنفسه ، ووجه القاري في « جمع الوسائل » بالتعدد إذ قال : والظاهر المغائرة بينهما بأن رواية الترمذي : تكون عن الأب ، ورواية أبي داود والنسائي : عن الابن ، وحينئذ لا تنافىٰ بينهما ، انتهىٰ . ويؤيد ذلك أن في بعض الروايات : إتيانه مكة ، وفي أخرىٰ بالمدينة ، لٰكن يأباه اتحاد ألفاظ الروايتين ، فتأمل .

فَأُرِيتُهُ[١] ، فَقُلْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ[٢] : هَـٰذَا نَبِيُّ اللهِ[٣] ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ ، وَلَهُ شَعَرٌ قَدْ عَلاهُ الشَّيْبُ ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ[٤] » .

شرح الحديث السابع :

« فَأُرِيتُهُ » : أرشدوني إليه صلَّى الله عليه وسلَّم لعله لم يعرف الحبيب صلَّى الله عليه وسلَّم من قبل .

« ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ » ؛ أي : إزار ورداء أخضران .

فائدة : تخرج مثل هـٰذه الألفاظ لا اختياريًا عند ما يَرى الوجه المنور وقد علاه من الهيبة والوقار وأنوار النبوة فيقول : « هـٰذا نبي الله » ، أو « أن وجهه ليس بوجه كذاب » وغيرها ، كما رُوِيَت في كتب الأحاديث مثل هـٰذه الألفاظ من العديد من الصحابة الكرام رضي الله عنهم عند أول نظرة .

وذكر في هـٰذا الحديث احمرار الشعر ، واختلف فيه العلماء : هل الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم اختضب أم لا ؟ فالقائلون بالخضاب يحملون الاحمرار عليه ، وعدم القائلون بالخضاب يقولون عندما يشيب الشعر غالبًا يحمر في البداية ، وأن هـٰذا الاحمرار كان بذاته لا من خضاب . ويأتي الكلام على الخضاب مستقلًا في الباب الذي يليه إن شاء الله .

---

(١) قوله : « فَأُرِيتُهُ » بالبناء للمجهول ؛ أي : أراني وعرَّفَنِي بعض الحاضرين رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل ؛ أي : أريت ابني رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، والأول أوجه .

(٢) قوله : « فَقُلْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ » : تصديقًا .

(٣) قوله : « هَـٰذَا نَبِيُّ اللهِ » ؛ أي : حقًّا .

(٤) قوله : « أَحْمَرُ » ؛ أي : بذاته ، أو بالخضاب .

٤٣ـ (٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَنَا سُرَيْجُ[١] بْنُ النُّعْمَانِ ، أنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : « قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَما كَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم شَيْبٌ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم شَيْبٌ إلا شَعَرَاتٌ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ ، إِذَا ادَّهَنَ وَارَاهُنَّ[٢] الدُّهْنُ » .

شرح الحديث الثامن :

فائدة : الظاهر أن هـٰذه الرواية تخالف رواية سيدنا أنس رضي الله عنه التي في أول الباب ، لـٰكنه ليس بذاك الاختلاف ، فإنّ شعرات الشيب التي كانت في مفْرق رأسه صلَّى الله عليه وسلَّم تختفي إذا أدهن ، وإن لم يدهن يظهر الشيب ؛ لذا عدم ذكره لتلك الشعرات في أي رواية أخرىٰ لا بأس به .

---

(١) قوله : « سُرَيْجُ » مصغرًا بالجيم .

(٢) قوله : « وَارَاهُنَّ » : من المواراة : وهو الإخفاء .

باب (٦)

باب ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ (١)

فائدة: اختلفت الروايات في خضاب الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، وروى الإمام الترمذي رحمه الله منها في هٰذا الباب أربعة أحاديث .

واختلف العلماء بسبب اختلاف الروايات ؛ وقال أكثر العلماء : إنَّ الإمام الترمذي مَالَ إلىٰ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يخضب ، ومالت إليه الحنفية ـ أيضًا ـ كما صرح في « الدر المختار » : والأصح أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ، وبين سببه العلامة الشامي رحمه الله وقال : لأنه لم يحتج إليه ؛ لأنه توفي ولم يبلغ شيبه عشرين شعرة في رأسه ولحيته ، بل كان سبع عشرة كما في البخاري وغيره . [الدر المختار (٦/٤٢٢)] ، وقال البيجوري الشافعي شارح الشمائل : بأنه صلَّى الله عليه وسلَّم صبغ في وقت ، وتركه في معظم الأوقات ؛ فأخبر كلٌّ بما رأىٰ .

المسألة : الخضاب مستحبٌّ عند علماء الحنفية ، ولٰكن خضاب السواد مكروه على القول المشهور ، وعند علماء الشافعية الخضاب سنة ، إلا أن السواد منه حرام .

---

(١) قوله : « خِضَاب » : الخضاب مصدر بمعنى : التلوين كما في عامة الشروح ، وزعم ابن حجر : أنه بعيد ، واستقرب قول القاموس : الخضاب ككتاب ، ما يخضب به ؛ أي : يلون به ، وليس كما زعم ؛ إذ المبوب به إنما هو بيان تلوين شعره ، لا بيان عين ما يلونه ؛ لأنه ليس فيه إلا حديث واحد ، ومعظم ما في الباب الأول . القاري والمناوي .

٤٤ـ (١) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَنا هُشَيْمٌ[١] ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ[٢] ، عَنِ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو رِمْثَةَ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مَعَ ابْنٍ لِي ، فَقَالَ : « ابْنُكَ هَـٰذَا ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، إِشْهَدْ بِهِ[٣] ، قَالَ : « لا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ » ، قَالَ : وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ[٤] .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : هَـٰذَا أَحْسَنُ[٥] شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَـٰذَا الْبَابِ وَأَفْسَرُه ؛ لأَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ[٦] . وَأَبُو رِمْثَةَ

شرح الحديث الأول :

« لا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ » : يأتي بيانه في الفوائد .

---

(١) قوله : « هُشَيْمٌ » مصغرًا .

(٢) قوله : « عُمَيْرٍ » بمهملات مصغرًا .

(٣) قوله : « إِشْهَدْ بِهِ » قال ميرك : يروىٰ بصيغة الأمر من الثلاثي المجرد ؛ أي : كن شاهدًا على اعترافي بأنه ابني ، وفي بعض النسخ : بصيغة المتكلم من المجرد أيضًا ؛ أي : اعترف بذلك ، قال القاري : فقول الحنفي : روي علىٰ صيغة المضارع وعلىٰ صيغة الأمر أيضًا بناء علىٰ زعمه ، أو علىٰ وهمه ، من عدم الفرق بين الرواية والنسخة ، والعجب أنه قدم النسخة على الرواية . انتهىٰ . قلت : وعامة من ضبطه من شراح الحديث بصيغة الأمر .

(٤) قوله : « أَحْمَرَ » وفي رواية الحاكم : « وشيبه أحمر مخضوب بالحناء » ، بيجوري .

(٥) قوله : « أَحْسَنُ الخ » كثيرًا ما يقول المصنف في جامعه : هـٰذا أصح شيء في الباب ، ولا يلزم من هـٰذه العبارة كما قاله النووي في الأذكار : صحة الحديث ؛ فإنهم يقولون : هـٰذا أصح ما في الباب ؛ وإن كان ضعيفًا ، ومرادهم : أنه أرجح ما ورد في الباب .

(٦) قوله : « لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ » ؛ أي : لم يصله ولم يظهر البياض في شعره كثيرًا بحيث يحتاج إلى الخضاب ، فينبغي أن يفسر شيبه بالحمرة ، قال ميرك : وأشار المصنف بهـٰذا=

اسْمُهُ : رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ[١] التَّيْمِيُّ .

٤٥ـ (٢) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ : أَنَا أَبِي ، عَنْ شَرِيكٍ[٢] ، عَنْ

فَائِدَة : كان الابن في الجاهلية يؤخذ في جناية أبيه ، فعلىٰ هٰذه القاعدة قال أبو رمثة : إن احتيج في حين من الأحيان في مثل هٰذا الأمر فـ « اِشْهَدْ بِهِ » بأنه ابني ، فقال الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ردا علىٰ هٰذا الدستور وأن قاعدة الجاهلية هٰذه ليست من الإسلام ؛ بأن يجني شخص ويؤخذ آخر في هٰذه الجناية ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

= الكلام إلىٰ أن الروايات المصرحة بالخضاب في طريق أبي رمثة لم تصح عنده ، أو : هي مئولة ، قال ابن حجر : كذا قيل وليس بظاهر ؛ لأن الترمذي قائل بالخضاب بدليل سياقه لأحاديثه الآتية ، ولأن هٰذا لو كان مراده لم يسق هٰذا الحديث في هٰذا الباب أصلًا ، بل كان يقتصر علىٰ سياقه في الباب الأول ؛ لأن كونه أحمر لا يضره ؛ لأن مراده حمرته الذاتية التي هي مقدمة الشيب ، فذكره له بتمامه في البابين يدل علىٰ أن له مناسبة بكل منهما ، وهي أن فيها إثبات الشيب ، وهو المناسب للباب السابق ، وأنه كان أحمر بالخضاب ، وهو المناسب لهٰذا الباب ، وأما الروايات الصحيحة أنه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يشب فمعناها : لم يكثر شيبه مع أنه كان يستره بالحمرة في بعض الأحيان ، انتهىٰ . قال القاري : هو كلام حسن لٰكن فيه أنه لا دلالة علىٰ أن الترمذي قائل بالخضاب لإمكان ترجيح عدمه عنده ، بل هو ظاهر من قوله هٰذا ، انتهىٰ . قلت : ويؤيد ابن حجر أن الترمذي ذكر أبا رمثة في « جامعه » في من روىٰ في باب الخضاب ، وهو نص رواية الحاكم المتقدمة قريبًا ؛ إلا أن تعليله بالروايات الصحيحة يدل علىٰ أنه لم يترجح عنده خضابه صلَّى الله عليه وسلَّم .

(١) قوله : « بْنُ يَثْرِبِيٍّ » قال القاري : نسبة إلىٰ يثرب ، وهو من أسماء الجاهلية للمدينة ، و« التيمي » : نسبة إلىٰ قبيلة تيم ، واختلف فيه فقيل : هٰكذا ، وقيل : التميمي بميمين كما في « التهذيب » وغيره ، اختلف في اسمه أيضا علىٰ أقوال .

(٢) قوله : « شَرِيكٍ » : بن عبد الله .

عُثْمَانَ[1] بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : « سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ[2] : وَرَوَىٰ أَبُو عَوَانَةَ هَـٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، فَقَالَ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٤٦ـ (٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَنْبَأَنَا النَّضْرُ[3] بْنُ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ[4] ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ ، عَنِ الْجَهْذَمَةِ[5] ، امْرَأَةِ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ[6] قَالَتْ : « أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ

. . . . . .

---

(١) قوله : « عُثْمَانَ » : منسوب إلىٰ جده ؛ لأنه عثمان بن عبد الله بن موهب بكسر الهاء أو بفتحها قولان للعلماء ، ورجح شراح الشمائل : فتحها .

(٢) قوله : « قَالَ أَبُو عِيسَى الخ » يعني : أن أبا عوانة جعل الحديث من مسانيد أم سلمة بدل أبي هريرة ، والغرض : بيان الاختلاف بين شريك وأبي عوانة تلميذي عثمان ، وحقق القاري : أن ما وقع فيه من شريك وهم ، والصواب : رواية أبي عوانة ؛ يعني : كونها من مسانيد أم سلمة ، فتأمل .

(٣) قوله : « النَّضْرُ » بمعجمة .

(٤) قوله : « أَبِي جَنَابٍ » ـ بجيم مفتوحة فنون ـ كسحاب ، هو : يحيى بن أبي حية الكلبي ، كذا في الشروح وكتب الرجال ، فما في النسخ من غيره غلط .

(٥) قوله : « الْجَهْذَمَةِ » ـ بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الذال المعجمة بعدها ميم ـ : امرأة بشير بفتح أوله كبديع ، قاله القاري ، وقال المناوي : « جهذمة » صحابية ، غير النبي صلَّى الله عليه وسلَّم اسمها فسماها ليلىٰ ، و« بشير » سماه به النبي صلَّى الله عليه وسلَّم تغييرًا لاسمه زحمًا .

(٦) قوله : « الْخَصَاصِيَةِ » ـ بفتح المعجمة وبصادين مهملتين وتخفيف التحتية ، والتشديد لحن ـ كذا نقل عن صاحب « القاموس » ردًا على ابن الأثير ، وتعقبه شراح الشمائل : بأن اللحن إذا كان الخصاصية مصدرًا ، أما إذا كان الخصاصة بمعنى : الفقر ، والياء=

يَنْفُضُ رَأْسَهُ وَقَدِ اغْتَسَلَ ، وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ أَوْ قَالَ[١] :

رَدْغٌ مِنْ حِنَّاءٍ شَكَّ فِي هَـٰذَا الشَّيْخُ[٢] » .

٤٧ـ (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « رَأَيْتُ شَعَرَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مَخْضُوبًا[٣] » .

قال حماد : وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال : رأيت شعر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عند أنس بن مالك مخضوبا .

فائدة : اختلفت الروايات في خضاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كما مرَّ مفصلًا ، لـٰكنه ورد في هـٰذا الحديث أمر مخصوص بأن سيدنا أنسًا رضي الله عنه بنفسه ذكر نفي الخضاب ـ في الحديث الأول من الباب الذي قبله ـ وأثبته في هـٰذا الحديث ، فإن سلمنا أن الروايتين صحيحتان فتحملان علىٰ أوقات مختلفة .

= للنسبة فلا مانع ؛ لـٰكنهم جزموا بأن الرواية بالتخفيف .

(١) قوله : « أَوْ قَالَ الخ » يعني : شك شيخي إبراهيم في هـٰذا اللفظ في أنه أسمعه من شيخه بالعين المهملة ، أو بالغين المعجمة ، لـٰكن قال القسطلاني : اتفق المحققون علىٰ أن الردغ بالمعجمة غلط في هـٰذا الموضع ؛ لإطباق أهل اللغة علىٰ أنه بالمهملة : لطخ من زعفران ، قال الحافظ : هو بمهملة : الصبغ ، وبمعجمة : الطين الكثير ، وقال السيوطي : ضبطوه في كتب اللغة بمهملات . المناوي .

(٢) قوله : « الشَّيْخُ » ؛ أي : شيخ المصنف ، وفي نسخة الشك : هو لإبراهيم بن هارون ، قاري .

(٣) قوله : « مَخْضُوبًا » قال القاري : قد مر في الأحاديث الصحيحة عن أنس « أنه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يخضب » ، فلعله أراد بالنفي أكثر أحواله ، وبالإثبات إن صح عنه الأقل ، ويجوز أحدهما على الحقيقة ، والآخر على المجاز .

باب (٧)

باب ما جاء في كحل رسول الله ﷺ (١)

فائدة : الكحل مستحبٌّ ، فينبغي أن يكتحل بنية اتباعه صلَّى الله عليه وسلَّم ليحصل له مع شفاء العين أجر الاتباع أيضًا .

وقد أورد الإمام الترمذي في هٰذا الباب خمسة أحاديث :

---

(١) قوله : « كُحْلِ » ـ بالضم ـ : كل ما يوضع بالعين للاستشفاء ، وبالفتح : جعل الكحل في العين ، قال القسطلاني : المسموع من الرواة الضم ، وإن كان للفتح وجه بحسب المعنى .

٤٨ـ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ[١] الرَّازِيُّ[٢] ، أنبأنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبَّادِ[٣] بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : « اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ[٤] » ، وَزَعَمَ[٥] : أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَتْ لَهُ

. . . . . .

---

(١) قوله : « حُمَيْدٍ » مصغرًا .

(٢) قوله : « الرَّازِيُّ » نسبة إلى الري ، مدينة كبيرة مشهورة من بلاد الديلم ، وزادوا الزاي في النسب إليها .

(٣) قوله : « عَبَّاد » كشداد .

(٤) قوله : « الشَّعْرَ » بفتح العين للازدواج وهو الرواية .

(٥) قوله : « وَزَعَمَ » ؛ أي : ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجه ، وتصرح به الروايات الآتية ، وقيل : محمد بن حميد . والزعم : قد يطلق على القول المحقق ؛ وإن كان أكثر ما يستعمل فيما يشك فيه ، فإن كان الضمير لابن عباس فالمراد به : القول المحقق ، وإن كان لمحمد على ما جوزه بعضهم : فالزعم على معناه المتبادر ، فإشارة إلى ضعفه بإسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، لكن فيه أنه لو كان القائل ابن عباس لقيل : وإن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، ولم يكن لذكر « زعم » فائدة ، إلا أن يقال : أنه أتى لطول الفصل كما يقع إعادة « قال » في كثير من العبارات ، وإيماء إلى أن الأول مرفوع ، والثاني موقوف ، والأول قولي والثاني فعلي ، وأما قول العصام : الأوجه نسبة الزعم إلى ابن حميد ، ويؤيده نسبة هذا القول في الحديث الثاني إلى يزيد بن هارون ، فغير صحيح لأن المراد بقول المصنف في الحديث الآتي : قال يزيد في حديثه ؛ أي : حديثه الذي يرويه عن ابن عباس ، لا أنه في حديث نفسه ، والمقصود : المغايرة اللفظية من الرواة . قاله القاري . وجزم البيجوري أيضًا أن فاعل « زعم » ابن عباس ، وقال المناوي : « زعم » ؛ أي : محمد بن حميد كما هو المتبادر من لفظ الزعم ؛ إذ أكثر إطلاقه على ما يشك ، وتطرق الشك هنا من حيث إنه لم يسنده ، أو الضمير لابن عباس كما أفهمته رواية ابن ماجه ، فالمراد بالزعم مجرد القول .

مُكْحُلَةٌ[1] يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاثَةً فِي هَـٰذِهِ ، وَثَلاثَةً فِي هَـٰذِهِ .

شرح الحديث الأول :

فائدة : الإثمد كحل مخصوص أسود يميل إلى الحمرة ، ومعدنه في بلاد المشرق ، قال بعض الأكابر : المراد منه الكحل الأصفهاني ، وقال البعض : هو كحل توتيا .

قال العلماء : المراد منه أصحاب الأعين السليمة والذين وافقهم هـٰذا الإثمد ، وإلا العين المريضة تتألم منه أكثر .

والاكتحال عند النوم أفيد ؛ لأنه يبقىٰ في العين إلىٰ مدة ، وأسرىٰ في المسامِّ آنذاك .

اختلفت الروايات في المِرْوَد ؛ ففي بعض الروايات : « ثَلاثَةً فِي هَـٰذِهِ ، وَثَلاثَةً فِي هَـٰذِهِ » كما مر آنفًا ، وفي بعضها : « فِي الْيُمْنَىٰ ثَلاثَةَ مَرَاوِدَ ، وَفِي الأُخْرَىٰ مِرْوَدَيْن » ، وهـٰذا محمولٌ على الأوقات المختلفة ؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أحيانًا كان يفعل هـٰذا وأحيانًا ذاك .

ورجح الحافظ ابن حجر والملا علي القاري رحمهما الله وغيرهما الصورة الأولىٰ ، كما أنها وردت في أحاديث عدة عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كما سيأتي في الروايات الآتية .

---

(١) قوله : « مُكْحُلَةٌ » بضم الأول والثالث ، وكان القياس الكسر ؛ إذ هو اسم آلة ، فهو من النوادر .

٤٩ـ (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ[١] الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ ، أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ ، أنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، (ح)[٢] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، ثنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أنبأنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : « كَانَ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالإِثْمِدِ ، ثَلاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ » .

وَقَالَ يَزِيدُ[٣] بْنُ هَارُونَ ، فِي حَدِيثِهِ : إِنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ .

٥٠ـ (٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أنبأنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » .

. . . . . .

---

(١) قوله : « الصَّبَّاح » بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ، مناوي .

(٢) قوله : « ح » هٰذه علامة التحويل من سند إلىٰ سند آخر ، فإنهم يكتبون عند الانتقال من سند إلىٰ آخر لفظ « ح » روما إلى الاختصار ، وهي في كتب المتأخرين أكثر من كتب المتقدمين . ثم هي مختصرة من التحويل ، أو من الحائل ، أو من صح ، أو من الحديث ، أقوال للعلماء ، وأيضا هل ينطق بها مفردة ثم يمر في قرائته ، أو ينطق بلفظ ما رمز بها له ، أو لا ينطق بها أصلا ؟ ثلاثة أقوال لأهل الأصول ، والجمهور على الأول . وملتقى السندين هٰهنا عباد بن منصور .

(٣) قوله : « وَقَالَ يَزِيدُ الخ » ليس بمعلق ولا مرسل كما توهم ، بل هٰذا بيان اختلاف الرواة في رواية ابن عباس ، فهو موصول بالإسناد السابق . وقد أخرج المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هارون عن علي بن حجر بالإسناد المذكور ، وبهٰذا تبين بطلان قول عصام فيما سبق من الكلام ، قاله القاري .

٥١ـ (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : أنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ[1] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ ، يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » .

٥٢ـ (٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ[2] الْبَصْرِيُّ ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ[3] ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « عَلَيْكُمْ[4] بِالإِثْمِدِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » .

شرح الحديث الرابع :

(محدث يصلي كل يوم أربع مائة ركعة . . .)

فائدة : قال العلماء عن بِشْر بن المفضل ـ وهو من رواة هـٰذا الحديث ـ : إنه كان يصلي كل يوم أربع مائة ركعة ، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا . [البيجوري] .

فائدة : جاء الترغيب في هـٰذه الروايات بالاكتحال بالإثمد ، لـٰكن المراد

---

(١) قوله : « خُثَيْمٍ » بخاء معجمة فمثلثة مصغرا ، كذا ضبطه المناوي والبيجوري ، فما في النسخ « خَيْثَم » غلط ، وكذا « سعيد بن جبير » بجيم مضمومة فموحدة مفتوحة وسكون ياء كما في المغني .

(٢) قوله : « الْمُسْتَمِرِّ » بصيغة اسم الفاعل من الاستمرار .

(٣) قوله : « أَبُو عَاصِمٍ » : ضحاك بن مخلد .

(٤) قوله : « عَلَيْكُمْ » ؛ أي : خذوا .

منه العيون التي توافقه ؛ وإلا إذا كانت بها علة فقد لا يلائمها فيضرها كما مرَّ من قبل .

قال العلماء بسبب هـٰذه الروايات الحديثية : التكحل سُنَّة ، واستعمال الإثمد أفضل ، فلذا إن تكحل بغير الإثمد أتىٰ بالسنة ؛ لـٰكن تبقى الأفضلية للإثمد .

باب (٨)

باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ (١)

فائدة : روى المصنف رحمه الله ستة عشر حديثًا في هـٰذا الباب .

ذكر العلماء أن اللباس للإنسان : إمَّا أن يكون واجبًا ، أو مستحبًّا ، أو محرَّمًا ، أو مكروهًا ، أو مباحًا ، وينبغي عند اللبس : أن يعتني بالمندوبات ترغيبًا ، ويجتنب المكروهات :

فالواجب : ما ستر العورة من اللباس ، والمستحب : ما رغبت فيه الشريعة كالثوب الحسن للعيدين والثوب الأبيض للجمعة ، والمكروه : ما جاء الترغيب في عدم لبسه كلبس الخلق للغني دائمًا ، والحرام : ما ورد النهي عن لبسه كالحرير للرجال من غير عذر .

---

(١) قوله : « لِبَاسِ » ؛ أي : ما يلبس به .

٥٣ـ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ، أنبأنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ ، وَأَبُو تُمَيْلَةَ[١] ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ[٢] ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ[٣] بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم الْقَمِيصُ[٤] » .

٥٤ـ (٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ[٥] ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم الْقَمِيصُ » .

شرح الحديث الأول والثاني :

فائدة : اختلف العلماء في سبب تفضيل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم القميص ؛ فقال بعضهم : لأنه استر للبدن من الإزار وغيره لذا كان أحب ،

---

(١) قوله : « أَبُو تُمَيْلَةَ » ـ بالمثناة الفوقانية مصغرا ، ووهم من قال بالمثلثة ـ : هو يحيى بن واضح الأنصاري ، أخرج حديثه الستة .

(٢) قوله : « حُبَابٍ » ـ بمهملة وموحدتين بينهما ألف كتراب ـ : أبو الحسين العكلي الخراساني .

(٣) قوله : « عَبْدِ الْمُؤْمِنِ » : يعني أن الفضل وأبا تميلة وزيدًا كلهم يروون عن عبد المؤمن ، وعبد المؤمن ليس له عند المصنف إلا هٰذا الحديث .

(٤) قوله : « الْقَمِيصُ » : المشهور في الرواية أن لفظ « أحب » اسم لـ« كان » فيكون مرفوعًا ، و« القميص » خبره ، فيكون منصوبًا ، وروي عكسه أيضًا . قال البيجوري : القميص : اسم لما يلبس من المخيط الذي له كُمّان وجيب ، يلبس تحت الثياب ، ولا يكون من صوف ، كذا في « القاموس » ، مأخوذ من التقمّص بمعنى التقلب ؛ لتقلب الإنسان فيه ، وقيل : باسم الجلدة التي هي غلاف القلب ، فإن اسمها القميص .

(٥) قوله : « عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الخ » لم يختلف متن الرواية في هٰذه الأحاديث الثلاثة ، وإنما كررها ؛ لاختلاف السند من مبدئه ، وفي الطريق الثالث زيادة لفظ « يَلْبَسُهُ » .

٥٥ـ (٣) حَدَّثَنَا زِيَادُ[١] بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ ، ثنا أَبُو تُمَيْلَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أُمِّهِ[٢] ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَلْبَسُهُ الْقَمِيصُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ[٣] : هَكَذَا قَالَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ فِي حَدِيثِهِ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

وقال البعض : لأنه أخف مئونة وأخف على البدن بخلاف الرداء وغيره ، وقال البعض : لا ينشأ به التكبر علىٰ عكس بعض الثياب .

وعند العبد الضعيف : أن سببه فيما يبدو أن القميص : يكون أستر للعورة ، ويحصل به التجمُّل والتزين كذلك ، علىٰ عكس غيره من الثياب فإن فيها نقص : إمَّا في التجمل كالإزار ، أو في ستر العورة كالرداء .

وظاهرًا الرواية الثامنة من هٰذا الباب تخالف هٰذه الرواية ، ويُذكر تطبيقهما في شرح الحديث الثامن .

---

(١) قوله : « زِيَادُ » بكسر زاي فمثناة تحتية كعماد . و« البغدادي » : نسبة إلى البلد المشهور ؛ وهو مدينة السلام ، قيل في وجه تسميته : أن « بغ » اسم لصنم لأهل المشرق ، و« داد » بمعنى العطية ؛ أي : عطية صنم بغ ، ولذا كره ذاك الاسم بعض العلماء .

(٢) قوله : « أمِّه » قال الزين العراقي : يحتاج الحال إلىٰ معرفتها ، ولم أر من ترجمها ، انتهىٰ . قال المناوي : وهٰكذا سكت عن حالها غير واحد من شراح الشمائل ، ولم يذكرها الحافظ في المبهمات ولا الكنىٰ ، وذكر في مشايخ ابن بريدة أباه دون أمه .

(٣) قوله : « قَالَ أَبُو عِيسَى الخ » : غرض المصنف بهٰذا الكلام : أن عبد المؤمن روىٰ عنه الفضل بن موسىٰ وزيد بن حباب فقالا : عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة ، ولم يذكرا واسطة أم بريدة ، وروىٰ عنه أبو تميلة أيضا ، لٰكن اختلف عليه في إسناده ، فروىٰ عنه=

بُرَيْدَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَهَكَذَا رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ ، وَأَبُو تُمَيْلَةَ[1] يَزِيدُ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ أُمِّهِ ، وَهُوَ أَصَحُّ .

شرح الحديث الثالث :

فائدة : نقل الملا علي القاري عن الدمياطي فقال : « كَانَ قَمِيصُ رَسُولِ اللهِ

= ابن حميد بدون ذكر الواسطة ، وروىٰ عنه زياد بن أيوب بواسطة الأم ، وتابع زيادًا علىٰ هـٰذه الزيادة غير واحد ، فالراجح وجود الواسطة في هـٰذه الرواية ، وحكى المصنف في « جامعه » عن البخاري : أن حديث ابن بريدة ، عن أمه ، عن أم سلمة أصح ، كما سيأتي .

(١) قوله : « وَأَبُو تُمَيْلَةَ » قال البيجوري : الذي قرره العصام أن قوله : « وهو أصح » مفعول « يزيد » فقوله : « عن أمه » ليس مفعول « يزيد » ، وإنما أتىٰ به تعيينًا لمحل الزيادة ، والمعنىٰ علىٰ هـٰذا : أن أبا تميلة يزيد في هـٰذا الحديث لفظ « وهو أصح » ومحل هـٰذه الزيادة بعد قوله : « عن أمه » ، وقرره بعضهم : أن المزيد هو قوله : « عن أمه » ، وجعل قوله : « وهو أصح » من كلام الترمذي ، والمعنىٰ علىٰ هـٰذا : أن أبا تميلة يزيد في هـٰذا الإسناد لفظ « عن أمه » ، وهـٰذا الإسناد الذي فيه زيادة « عن أمه » أصح من الإسناد الذي فيه إسقاطها ، وهـٰذا التقرير هو المتبادر ، لٰكن أورد عليه : أن قوله : « وأبو تميلة يزيد الخ » معلوم مما سبق ، فهو زيادة لا فائدة فيها ، واعتذر عنه : بأنه تأكيد لما سبق ، انتهىٰ .

قلت : واختار القاري والمناوي ـ أيضًا ـ ما قرره العصام ، والظاهر عندي الثاني ، وما أوردوا عليه من أنه تكرار لا فائدة فيه ، غير صحيح ؛ لأنه لم يعرف مما سبق أن الزيادة من أبي تميلة ، أو من الرواة عنه ، ولذا قال المصنف في « الجامع » : وروىٰ بعضهم هـٰذا الحديث عن أبي تميلة ، عن عبد المؤمن ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أمه ، عن أم سلمة ، وسمعت محمد بن اسماعيل قال : حديث ابن بريدة ، عن أمه ، عن أم سلمة أصح ، وإنما يذكر فيه أبو تميلة عن أمه ، انتهىٰ . فهـٰذا قوله : « إنما يذكر أبو تميلة » مثل قوله : « أبو تميلة يزيد » لا فرق بينهما .

٥٦ـ (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، ثني أَبِي ، عَنْ بُدَيْلٍ[١] الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ شَهْرٍ[٢] بْنِ حَوْشَبٍ[٣] ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : « كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم إِلَى الرُّسْغِ[٤] » .

صلَّى الله عليه وسلَّم قُطْنًا قَصِيرَ الطُّولِ وَالْكُمَّيْنِ » . [جمع الوسائل] . وقال البيجوري : وقد ورد أن المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يكن له سوىٰ قميص واحد ، ونقل عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ما رفع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قط غداء لعشاء ، ولا عشاء لغداء ، ولا اتخذ من شيء زوجين ، ولا قميصين ، ولا رداءين ، ولا إزارين ، ولا زوجين من النعال » انتهىٰ . ونقل المناوي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « كَانَ صلَّى الله عليه وسلَّم يَلْبَسُ قَمِيْصًا قَصِيْرَ الْكُمَّيْنِ وَالطُّولِ » . ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان يَلْبَسُ قَمِيْصًا ، وَكَانَ فَوق الكَعبَين » ، [جمع الوسائل] . وقال العلامة الشامي : اعلم أن الكسوة منها . . . علىٰ وفاق السنة بأن يكون ذيله لنصف ساقه . [حاشية رد المحتار ٦/ ٣٥١] .

شرح الحديث الرابع :

فائدة : الظاهر أن هـٰذه الرواية تخالف الرواية التي فيها : « كَانَ يَدُ قَمِيصِ

---

(١) قوله : « بُدَيْلٍ » ـ بدال مهملة مصغرا ـ : هو ابن ميسرة كما في نسخة . و« العقيلي » مصغرًا ، نسبة إلىٰ عقيل بن كعب بن عامر .

(٢) قوله : « شَهْرٍ » كفلس .

(٣) قوله : « حَوْشَبٍ » كجعفر .

(٤) قوله : « الرُّسْغِ » ـ بضم الراء وسكون السين أو الصاد لغتان ، ثم غين معجمة ـ : وهو : مفصل ما بين الكف والساعد ، والحكمة فيه : أنه إن جاوز اليد منع لا بسه سرعة الحركة والبطش ، وإن قصر عن الرسغ تأذّى الساعد بالحر والبرد .

٥٧ـ (٥) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، أنا زُهَيْرٌ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُشَيْرٍ(١) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي رَهْطٍ(٢) مِنْ مُزَيْنَةَ(٣) لِنُبَايِعَهُ(٤) ، وَإِنَّ

رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أَسْفَلَ مِنَ الرُّصْغِ » . [شرح السنة : ٣٠٧٣] .

جمع العلماء بين هاتين الروايتين بعدة طرق :

أولًا : تحمل على أوقات مختلفة أحيانًا هكذا وأحيانا هكذا .

ثانيًا : إذا انكَمَشَ الكُمّ كان إلى الرسغ ، وإذا لم ينكمش كان أسفل من الرسغ . وحمل البعض الروايتين على التخمين فلا إشكال .

وقال مولانا خليل أحمد السهارنفوري رحمه الله في « بذل المجهود » باب ما جاء في القميص : يمكن أن يحمل حديث الباب (الرُّسْغِ) على الأفضل ، وحديث (الزيادة) على بيان الجواز ، انتهى . وقال العلامة الجزري : فيه دليل على أن السُّنة أن لا يتجاوز كم القميص الرسغ ، وأما غير القميص فقالوا : السُّنة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها . [مرقاة المفاتيح : ٤٣٢٩] .

---

(١) قوله : « قُشَيْرٍ » بقاف وشين معجمة مصغرًا ، وكذلك « الْحُسَيْنُ » و« حُرَيْثٍ » و« نُعَيْمٍ » و« زُهَيْرٌ » كلهم مصغرون ، و« قُرَّةَ » بضم القاف وتشديد الراء .

(٢) قوله : « رَهْطٍ » : قبيلة وجماعة .

(٣) قوله : « مُزَيْنَةَ » ـ بضم ميم وفتح زاي وسكون تحتية ـ : قبيلة معرفة من مضر ، قاري . مسماة باسم إحدى جدتهم ، والجار والمجرور صفة لـ« رَهْطٍ » .

(٤) قوله : « لِنُبَايِعَهُ » ؛ أي : على الإسلام ، وهو متعلق بقوله : « أَتَيْتُ » ، مناوي .

قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ[1] ، أَوْ قَالَ[2] : زِرُّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ ، قَالَ : فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ ، فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ[3] » .

٥٨ـ (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، أنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ

شرح الحديث الخامس :

فائدة : كان زر قميصه صلَّى الله عليه وسلَّم مطلقًا وقت مجيء قُرَّة لزيارته ، ومن لوازم المحبة أن كل أداء للمحبوب يرسخ في القلب ؛ فقال عروة راوي هٰذا الحديث : فما رأيت معاوية ولا(ابنه)[4] إلا مُطْلِقي الأزرار في شتاء ولا خريف ولا يُزران أزرارهما . [جمع الوسائل] .

كان هٰذا بسبب محبة الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، فكل خصلة من خصائل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم محفوظة إلىٰ يومنا هٰذا . فجزاهم الله عنا وعن سائر الأمة أحسن الجزاء .

---

(١) قوله : « لَمُطْلَقٌ » ؛ أي : غير مزرور .

(٢) قوله : « أَوْ قَالَ » قال حنفي : الشك من معاوية أو ممن دونه ، وتعقبه العصام فقال : الشك من معاوية ، ومن قال : منه أو ممن دونه ، فقد ارتاب ، وتبعه ابن حجر ، وردهما ميرك بقوله : الشك من شيخ الترمذي ، وحققه القاري لروايات : منها ما أخرجه ابن سعد وابن ماجة عن أبي نُعيم بهٰذا السند بغير شك .

(٣) قوله : « الْخَاتَمَ » بفتح الخاء .

(٤) كذا في « خصائل نبوي » ، وفي « جمع الوسائل » وغيره « ولا أباه » ، والظاهر أنها سبقة قلم . عبد الرؤوف المكي ، أحمد نواز .

صلَّى الله عليه وسلَّم خَرَجَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ[١] عَلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ[٢] قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ » .

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ : سَأَلَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ[٣] عَنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ ، أَوَّلَ مَا جَلَسَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ[٤] مِنْ كِتَابِكَ ! فَقُمْتُ[٥] لأُخْرِجَ كِتَابِي[٦] ، فَقَبَضَ عَلَىٰ ثَوْبِي ، ثُمَّ قَالَ :

شرح الحديث السادس :

فائدة : هٰذه القصة وقعت في مرض النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ لذا كان يتوكأ علىٰ أسامة رضي الله عنه ، كما صرح به الدارقطني ، والأغلب أن هٰذه القصة وقعت في مرض وفاة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ لأن مثل هٰذه الوقائع حصلت فيه كما سيأتي في باب اتكاءه صلَّى الله عليه وسلَّم .

---

(١) قوله : « مُتَّكِئٌ » : اسم فاعل من الاتكاء ، وفي نسخة : « متوكّئ » من التوكأ ، وكلاهما بمعنىٰ واحد وهو : الاعتماد ، قاله القاري . واختلف في إسناد هٰذا الحديث كما يأتي في « باب اتكائه صلَّى الله عليه وسلَّم » .

(٢) قوله : « قِطْرِيٌّ » ـ بكسر القاف وسكون الطاء بعدها راء ثم ياء النسب ـ : نسبة إلى القطر بالكسر ، وهو نوع من البرود اليمنية ، يتخذ من قطن ، وفيه حمرة وأعلام مع خشونة ، أو نوع من حلل جياد ، يحمل من بلد بالبحرين اسمها قطر بفتحتين ، فكسرت القاف وسكنت الطاء علىٰ خلاف القياس ، وقال الحافظ ابن حجر : ثياب من غليظ القطن ونحوه ، قاري .

(٣) قوله : « مَعِينٍ » بفتح الميم .

(٤) قوله : « لَوْ كَانَ » إن كان للشرط فجوابه محذوف ؛ أي : لكان أحسن ؛ لما فيه من زيادة التثبت ، وإن كان للتمني فلا يحتاج إلى الجواب . قاري .

(٥) قوله : « فَقُمْتُ » من المجلس .

(٦) قوله : « كِتَابِي » : من بيتي .

أَمْلَهُ[1] عَلَيَّ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لا أَلْقَاكَ ، قَالَ : فَأَمْلَيْتُهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ .

قصة عجيبة لشوق سماع الحديث وخوف الموت

نقل الإمام الترمذي رحمة الله عليه قصة عجيبة فيما يتعلق بسند هٰذا الحديث ، التي تدل علىٰ شدة اشتياق السادات المحدثين للحديث رحمة الله عليهم وفناء الدنيا في أنظارهم ؛ فقال محمد بن الفضل : سَأَلَنِي يَحيىٰ بْنُ مَعِينٍ (هو إمام عظيم جليل القدر في علم الحديث حتىٰ قال بعض العلماء فيه : أنه كتب بيده ألف ألف حديث[2]) عن هٰذا الحديث ، أولَ ما جلس إليَّ ، فقلتُ : حدثنا حماد بن سلمة ، فقال(يحيىٰ) : لو كان (التحديث) من كتابك ، فقمت (من المجلس) لأخرج كتابي (من بيتي) فقبض (يحيىٰ) علىٰ ثوبي (أي : فامسكه مانعًا لي من القيام لشدة حرصه) ، ثم قال : أَمِلَّه (أي : حدثني بالإملاء أولا) عليَّ فإني أخاف (أي : ثانيًا لمانع من الموانع) أَلَّا ألقاك ، (أي : لا أثق بالحياة أو الموت) ، قال (أي : محمد) : فأمليته (أي : الحديث) عليه (أي : علىٰ يحيىٰ) ، ثم أخرجت كتابي فقرأتُ عليه .

---

(١) قوله : « أَمِلَّهُ » بلام مشددة مفتوحة مع كسر الميم من الإملال ، وهو بمعنى : الإملاء ، أو بسكون الميم وكسر اللام المخففة من الإملاء ، يقال : أمللت الكتاب وأمليته إذا ألقيته على الكاتب ليكتب ، والمعنىٰ : حدثني بالإملاء أولًا قبل أن تجيء بالكتاب ، وفيه كمال التحريض علىٰ تحصيل العلم .

(٢) قلت : ومن مناقب يَحْيَىٰ بْن مَعِينٍ بأنه تَشَرَّف بأن غُسِّل على السرير الذي غُسِّل عليه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وحمل علىٰ ما حمل عليه صلَّى الله عليه وسلَّم . ذكره العصام ، قاله القاري . أحمد نواز .

٥٩ـ (٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ[١] الْجُرَيْرِيِّ[٢] ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ[٣] ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، إِذَا اسْتَجَدَّ[٤] ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً[٥] أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ[٦] ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ[٧] » .

الله أكبر ، فالراوي لم يطمئن بحياة الطرفين حتىٰ إلىٰ إخراج الكتاب من داخل البيت ، ولم يطب له أن يفوّت سماع الحديث لخطر بعيد بأن يموت أحدهما قبل السماع .

---

(١) قوله : « إِيَاسٍ » بكسر الهمزة وتخفيف الياء .

(٢) قوله : « الْجُرَيْرِيِّ » منسوب إلىٰ جرير مصغرا أحد آبائه .

(٣) قوله : « أَبِي نَضْرَةَ » بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ، تقدم في باب الخاتم فارجع إليه .

(٤) قوله : « اسْتَجَدَّ » ؛ أي : لبس ثوبًا جديدًا ، وقوله : « سماه باسمه » زاد في بعض النسخ « عمامة أو قميصا أو رداء أو غيرها » ؛ أي : يقول : « هـٰذه عمامة » مثلا ، وتعقب : بأن كلامه عليه السلام تصان عن الخلو عن الفائدة ، وهـٰذه لا فائدة فيه ، وأجيب : بأن القصد إظهار النعمة ، أو يقول : « كساني الله هـٰذا القميص » مثلا .

قلت : والأوجه عندي ما قال المظهر : أنه بيان لضمير « كسوتنيه » ؛ أي : يقول في القميص مثلا : اللهم لك الحمد كما كسوتني هـٰذا القميص ، وكذا في غير القميص من العمامة وغيره ، ويؤيده لفظ « جمع الفوائد » إذا استجد ثوبا قال : « اللهم لك الحمد أنت كسوتني هـٰذا » ويسميه باسمه إما قميصًا وإما عمامة ، الحديث . لـٰكن فيه أنه روي الحديث عن أبي داود والترمذي ، ولفظهما في أصليهما مثل « الشمائل » ، فتأمل .

(٥) قوله : « عِمَامَةً » بكسر العين .

(٦) قوله : « كَمَا كَسَوْتَنِيهِ » الكاف للتعليل ؛ أي : لك الحمد علىٰ كسوتك لي إياه ، أو للتشبيه في الاختصاص ؛ أي : الحمد مختصّ بك كاختصاص الكسوة .

(٧) قوله : « وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » من التكبر والخيلاء .

حَدَّثَنَا[1] هِشَامٌ[2] بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ ، أنبأنا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، نَحْوَهُ .

٦٠ـ (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أنبأنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، ثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَلْبَسُهُ[3] الْحِبَرَةُ[4] » .

شرح الحديث السابع :

« خَيْرَهُ » ؛ أي : لا يخلق ولا يُبلىٰ .

فائدة : خير الثوب وشره واضح ، ومعنىٰ : « مَا صُنِعَ لَهُ » ، أي : الحر والبرد والزينة وغيره بأي مقصد لبس ، فخيره : أن يستعمل لرضاء الله ويُعِين علىٰ عبادته ، وشره : أن يستعمل في عصيان الله ويلد منه التكبر والعجب وغيرهما .

---

(١) قوله : « حَدَّثَنَا » هكذا ذكر المصنف هٰذا السند بعد الأول في « الجامع » أيضا ، والظاهر عندي أن غرضه تقوية الاتصال فإن أبا داود ذكر عدة من أرسله .

(٢) قوله : « هِشَامٌ » ثقة من العاشرة .

(٣) قوله : « يَلْبَسُهُ » الضمير لـ« أَحَبَّ الثِّيَابِ » ، وفي نسخ : يلبسها ، فالضمير إلى الثياب ، والجملة حال علىٰ ما قاله المناوي ، وصفة لـ« أَحَبَّ » . أو « الثِّيَابِ » علىٰ ما قاله القاري .

(٤) قوله : « الْحِبَرَةُ » : جبة من برود اليمن . بالنصب خبر « كان » ، و« أحب » بالرفع اسمها ، علىٰ ما صحح في أكثر نسخ « الشمائل » ، ويجوز عكسه ، وهو الذي ذكره الزمخشري في تصحيح « المصابيح » . والحبرة كعنبة : برد يماني من قطن محبّر ؛ أي : مزين ، ولا يعارض ما تقدم من كون القميص أحب الثياب لما اشتهر في مثله من أن=

. . . . . .

شرح الحديث الثامن :

« الْحِبَرَةُ » : برد يماني من قطن محبر ؛ أي مزين .

فائدة : الظاهر أن هـٰذه الرواية تخالف الرواية الأولىٰ لهـٰذا الباب والتي ورد فيها : « أحب الثياب إلىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم القميص » ، وبين العلماء للجمع فيهما عدة توجيهات :

والأسهل فيه : أنه لا منافاة بينهما ؛ فكلاهما ـ أي : القميص والحبرة ـ أحب إليه ، أو يقال : أن أحب إليه في اللبس القميص ، وفي الارتداء البرد .

وقال البعض : باعتبار درجة الثبوت بأن هـٰذه الرواية أقوىٰ ثبوتًا من الأولىٰ .

وحمل البعض الرواية الأولىٰ علىٰ أقسام اللباس بأن الأحب عنده من جميع الملبوسات القميص ، وهـٰذه الرواية على الألوان ؛ أي : باعتبار اللون كان الأحب إليه البُرد المُزَيّن .

وقال بعضهم : أن هـٰذه البرد كانت خضراء ، فالمقصود : أن اللون الأخضر كان أحب إليه باعتبار اللون ؛ لأنه لون لباس أهل الجنة .

= المراد أنه من جملة أحب الثياب أو هما باعتبار الوقتين ، مثلا : كان القميص أحب حين يكون صلَّى الله عليه وسلَّم عند نسائه ، والحبرة حين يكون بين أصحابه .

٦١ـ (٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، أنبأنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أنبأنا سُفْيَانُ[١] ، عَنْ عَوْنِ[٢] بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ[٣] ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « رَأَيْتُ[٤] النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ[٥] كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَرِيقِ سَاقَيْهِ[٦] » .

قَالَ سُفْيَانُ : أُرَاهَا[٧] حِبَرَةً .

شرح الحديث التاسع :

فائدة : هٰذه قصة حجة الوداع كما وردت الرواية في البخاري وغيره صراحة .

وقول سفيان بأن المراد من الحلة : هو الحبرة ؛ لأن الثوب الأحمر ورد النهي عنه ؛ لذا اختلف العلماء فيه ، وللأحناف أقوال مختلفة فيه أيضًا كما مرَّ في الباب الأول ، وهناك تفصيل في الثوب الأحمر فليراجع العلماء بعد تعيين

---

(١) قوله : « سُفْيَانُ » ؛ أي : الثوري كما في نسخة ، وقيل : ابن عيينة ، قاري ومناوي .

(٢) قوله : « عَوْنِ » بفتح المهملة .

(٣) قوله : « أَبِي جُحَيْفَةَ » بضم الجيم وفتح حاء مهملة وسكون ياء وبفاء ، هو وهب الخير ، تقدم في باب الشيب .

(٤) قوله : « رَأَيْتُ » وهٰذه الرؤية وقعت له في بطحاء مكة في حجة الوداع ، كما صرح به في رواية البخاري ، قاري ومناوي .

(٥) قوله : « حُلَّةٌ حَمْرَاءُ » : فيه خطوط حمراء .

(٦) قوله : « بَرِيقِ سَاقَيْهِ » ؛ أي : لمعان ساقيه .

(٧) قوله : « أُرَاهَا » علىٰ صيغة المضارع المجهول ؛ يعني : أظن الحمراء حبرة ، قاله القاري ، واحتاج إلىٰ هٰذا التأويل ؛ لورود النهي عن لبس الحمراء . واختلف العلماء في ذلك علىٰ أقاويل كثيرة ، ذكر منها الحافظ في « الفتح » ، والقاري في « جمع الوسائل » سبعة مسالك للعلماء ، واختلف أقوال الحنفية أيضا في ذلك ، وفي « الدر المختار » : للشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية أقوال ، منها : أنه مستحب ، انتهىٰ .

الثوب . وورد هٰذا الموضوع بكثرة في فتاوىٰ شيخ مشايخنا الإمام الرباني قطب الإرشاد الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمة الله عليه : أن اللون الأحمر جائز من ناحية الفتوىٰ ، وتركه أولىٰ باعتبار التقوىٰ ؛ لاختلاف العلماء فيه .

٦٢ـ (١٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ[١] ، أنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ[٢] حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، إِنْ كَانَتْ جُمَّتُهُ[٣] لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ » .

٦٣ـ (١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أنبأنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ[٤] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ[٥] قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله

شرح الحديث العاشر :

فائدة : وردت هٰذه الرواية في الباب الأول وتكررت هنا لأجل ذكر حلة حمراء .

---

(١) قوله : « خَشْرَمٍ » كجعفر ، بخاء وشين معجمتين ، منصرف علىٰ ما في « القاموس » ، وضبط في نسخة بفتح الميم علىٰ عدم الصرف ، ولعل علته الأخرى العجمة ، قاله القاري .

(٢) قوله : « حُلَّة » قال القاري : بيان للواقع لا للتقييد ، انتهىٰ . قلت : ويؤيده ما تقدم من سياقه في باب خلقه صلَّى الله عليه وسلَّم بلفظ : « عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ » .

(٣) قوله : « جُمَّتُهُ » بمعنىٰ : مطلق الشعر .

(٤) قوله : « إِيَادٍ » بالكسر .

(٥) قوله : « أَبِي رِمْثَةَ » تقدم الحديث في باب شيبه صلَّى الله عليه وسلَّم ، وفي باب خضابه صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأعاده هٰهنا لمناسبة الثياب . وقال المصنف في « الجامع » : هٰذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله .

عليه وسلَّم وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ[1] أَخْضَرَانِ[2] » .

٦٤ـ (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ[3] ، أنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قال : أنبأنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ حَسَّانَ[4] الْعَنْبَرِيُّ ، عَنْ جَدَّتَيْهِ[5] : دُحَيْبَةَ[6] وَعُلَيْبَةَ[7] ، عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وَعَلَيْهِ أَسْمَالٌ[8]

. . . . . .

---

(١) قوله : « بُرْدَانِ » : البرد : ثوب مخطط ، « قاموس » .

(٢) قوله : « أَخْضَرَانِ » قال عصام : أي : ذو خطوط خضر . واعترض عليه ابن حجر : بأنه إخراج اللفظ عن ظاهره ، وأجيب بأن البرد عند أهل اللغة ثوب مخطط ، فتعقيبه بالخضرة يدل على أنه مخطط بها ، ولو كان أخضر بحت لم يكن برد ، قاري ومناوي .

(٣) قوله : « حُمَيْدٍ » مصغرًا .

(٤) قوله : « حَسَّانَ » يصرف ويمنع ، قاري .

(٥) قوله : « جَدَّتَيْهِ » قال القاري إحداهما من قبل الأب ، والثانية من قبل الأم ، و« قيلة » جدّة أبيهما : أم أمه ، وكانت ربّتهما .

(٦) قوله : « دُحَيْبَةَ » بالضم على المشهور ، وقيل : بالفتح ، و« عليبة » كذا في النسخ ، والصواب بدله « صفيه » كما حققه الشراح ، وهما بنتا عليبة ، وبالصواب أخرجه المصنف في « جامعه » ، ونصه : عن عبد الله بن حسان أنه حدثته جدتاه صفية بنت عليبة ودحيبة بنت عليبة ، حدثتاه عن قيلة بنت مخرمة وكانتا ربيبتيها ، وقيلة جدة أبيهما : أم أمه ، أنها قالت : قدمنا على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، الحديث . وهكذا بالصواب أخرجه أبو داود ، ولفظه : عن عبد الله بن حسان حدثتني جدتاي : صفية ودحيبة بنتا عليبة إلخ .

(٧) قوله : « دُحَيْبَةَ ، وَعُلَيْبَةَ » بالتصغير فيهما .

(٨) قوله : « أَسْمَالٌ » جمع سمل محركة ، كأسباب جمع سبب . والسمل : الثوب الخلِق ، والمراد بالجمع : ما فوق الواحد ، فيصدق بالاثنين ، وهو المتعين هنا لإضافته إلى الـ« مُلَيَّتَيْنِ » ، وقيل : وصفه بالجمع باعتبار أجزاء الثوب ، بل قال المزي : أرادت كانتا تقطعتا حتى صارتا قطعًا فلا إشكال في الجمع ، والإضافة بيانية ، كجرد قطيفة ، والملية=

مُلَيَّتَيْنِ(١) كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتْهُ(٢) » .

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ(٣) .

شرح الحديث الثاني عشر :

فائدة : ورد النهي عن اللبس المعصفر ؛ لذا أشير إلىٰ زوال أثر الزعفران في الحديث لكي لا يقع التعارض بين الأحاديث ، ولُبسُه صلَّى الله عليه وسلَّم رداءان مُلَيَّتَانِ كان للتواضع ؛ لذا اختارت الصوفية حالة رثاثة الهيئة ؛ لأنها تقود إلى الزهد وتبعد عن التكبر ، لٰكن إذا لم يحصل المقصود بها فهي غير محمودة ، فحينئذ بدلًا من النفع تحصل المضرة ، كما هو حاصل في عصرنا جعلوا إظهار الرثاثة وسيلة ؛ لإظهار الكمال في أكثر الأوقات ولسان حالهم السؤال .

قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي ـ قدس الله سره ، وهو من أكابر الصوفية ـ

= بتشديد الياء تصغير الملاءة بالضم والمد ، لٰكن بعد حذف الألف وإلا يقال : مليئة . والملاءة : الإزار ، وقيل : الرَّيطة ؛ أي : الملحفة ، وفي « القاموس » : هي كل ثوب لم يضم بعضه إلىٰ بعض بخيط ، بل كله نسج واحد ، « أشرف الوسائل » .

(١) قوله : « مُلَيَّتَيْنِ » ؛ أي : مصبوغتين .

(٢) قوله : « نَفَضَتْهُ » ؛ أي : الأسمال ، وفي نسخة : نفضتا ؛ أي : نفضت المليتان لون الزعفران ولم يبق منه أثر ، وحذف المفعول شائع ، ويجوز أن يكون من قولهم : نفض الثوب نفضا ؛ أي : ذهب بعض لونه من الصفرة والحمرة ، فلا يحتاج إلىٰ حذف المفعول ، قاري .

(٣) قوله : « قصة طويلة » قصته طويلة أخرجها الطبراني بسند لا بأس به مختصرا ، وأخرجها أيضا الطبراني من طريق حفص بن عمر في « معجمه الكبير » بطولها قريب من ورقتين ، قاله القاري . قلت : وذكرها الحافظ في « الإصابة » في ترجمة قيلة .

. . . . . .

في قصته المشهورة لذي رثاثة أنكرَ عليه جمالَ هيئته : يا هٰذا ! هيئتي هٰذه تقول : الحمد لله ، وهيئتك هٰذه تقول : أعطوني من دنياكم شيئًا لله . [جمع الوسائل] .

أحوال مشايخ التصوف في اللباس

والمقصود أن الأفضل عدم لُبس الثياب الفاخرة بنية التواضع ، بشرط ألا توصله إلىٰ مضرة أخرىٰ ، وإزاءً له إن لَبِس الثياب الفاخرة موجبًا لمصلحة دينية مثلًا : أن يقصد بها تسلية المهدي المخلص ، أو ترتب عليها منفعة دينية أخرىٰ ، فيصبح لُبس الثياب الفاخرة أفضل ومستحب ، وروىٰ عبد الله بن الحارث : « أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم اشترىٰ حلة بسبع وعشرين ناقة ، فكان يلبسها » . [أسدُ الغابة : ٢٨٦٨] . لٰكن لا شك أنها حالة مؤقتة ؛ وإلا فلباس سيدي صلَّى الله عليه وسلَّم عمومًا كان بسيطًا جدًّا ، ومن ثَمَّ كانت هٰذه عادة معظم مشايخ الصوفية ، لٰكن اختارت النقشبندية والشاذلية بلباس السنية .

والأهم هو : النظر إلى الوقاية عن صورة السؤال ؛ كما قاله الشيخ أبو الحسن الشاذلي رحمه الله .

ولابد أن يحترز خداع النفس من الجانبين : ففي حالة الرثاثة : يحترز من الشهرة وإظهار التواضع رياءً ، وفي اللباس الفاخر : يحترز التكبر والغرور . فاعلمْ أن هٰذه أمور خطرة .

وقوله : « وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ » : القصة ليست لها صلة بلباس رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ لذا تركه الإمام الترمذي رحمه الله للاختصار ، والقصة تقريبا ورقتان ، وتركه الشراح أيضا للاختصار ، ذكر فيها

٦٥ـ (١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ[1] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « عَلَيْكُمْ[2] بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ ، لِيَلْبِسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، فَإِنَّهَا مِنْ خِيَارِ ثِيَابِكُمْ » .

قصة ابتداء إسلام سيدتنا قَيْلَةَ رضي الله عنها وكيفيتها ، وفي الروايات المشهورة زيادة على هـٰذه الرواية كما جاء في رواية الطبراني بسند لا باس به : « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » وَعَلَيْهِ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ قَدْ كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ فَنَفَضَتَا ، وَبِيَدِهِ عَسِيبُ نَخْلَةٍ ، قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَرْعَدْتُ مِنَ الْفَرَقِ ، فَنَظَرَ إِلَيَّ (صلَّى الله عليه وسلَّم أو نبهه أحد جلسائه) فَقَالَ صلَّى الله عليه وسلَّم : « وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ » ، فَذَهَبَ عَنِّي مَا أَجِدُ مِنَ الرَّوْعِ » [جمع الوسائل] .

ويعرف من بعض الروايات أنها قصة قيلة بنفسها ، فلذلك ذكر الإمام الترمذي بعض هـٰذه القصة ونسب القصة إلىٰ قيلة كما سيأتي في باب ما جاء في جلسة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم .

شرح الحديث الثالث عشر :

فائدة : لم يرد في هـٰذا الحديث أنه صلَّى الله عليه وسلَّم لبس البياض ؛ لذا

---

(١) قوله : « خُثَيْمٍ » بضم خاء معجمة فمثلثة مفتوحة وسكون تحتية مصغرًا ، تقدم في باب الكحل .

(٢) قوله : « عَلَيْكُمْ » : اسم فعل بمعنىٰ : ألزِمُوا ، وحمل البياض على المبالغة أو علىٰ حذف المضاف كما سيأتي . ومن « الثياب » بيان له .

٦٦ـ (١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أنبأنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أنا سُفْيَانُ[١] ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « الْبَسُوا الْبَيَاضَ[٢] ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ[٣] وَأَطْيَبُ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » .

٦٧ـ (١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أنبأنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا[٤] بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، أنا أَبِي ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ[٥] بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ذَاتَ غَدَاةٍ ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ[٦] مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ » .

ايراده في شمائله فيه نظر ، لكن يوجه بأنه صلَّى الله عليه وسلَّم حثَّ على لُبس البياض فلُبْسُه أولىٰ كما صرح الإمام البخاري وغيره بإثبات لُبسه صلَّى الله عليه وسلَّم الأبيض بإيراد بَاب خاص بعنوان « باب الثِّيَابِ البِيضِ » .

---

(١) قوله : « سُفْيَانُ » : هو : ابن عيينة .

(٢) قوله : « الْبَيَاضَ » ؛ أي : الثياب البيض ، بولغ فيها فكأنها نفس البياض ، أو البسوا ذا البياض علىٰ حذف المضاف .

(٣) قوله : « أَطْهَرُ » : لأن الثوب المصبوغ إذا وقعت عليه نجاسة لا يظهر عليها مثل ظهورها إذا وقعت علىٰ ثوب أبيض ، وقال الطيبي : لأن البيض أكثر تأثرًا من الثياب الملونة فيكون أكثر غسلًا فيكون أكثر طهارة . قاري .

(٤) قوله : « زَكَرِيَّا » : مده أكثر من قصره .

(٥) قوله : « صَفِيَّةَ » لها رواية وحديث ، وإنكار الدار قطني إدراكها يردُّه تصريح البخاري بسماعها من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، ومن ثم جزم في « الفتح » : بأنها من صغار الصحابة .

(٦) قوله : « مِرْطٌ » بكسر فسكون ، والجملة حالية ، وهو كساء طويل واسع من خز أو صوف أو شعر . ولفظ « مِنْ شَعَرٍ » بإثبات « مِنْ » ، وفي بعض النسخ الصحيحة : « مِرْط شَعَرٍ » بالإضافة ، وهي ترجع إلى الأولىٰ أيضًا ؛ لأن الإضافة بيانية . والحديث=

٦٨ـ (١٦) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ ، أنا وَكِيعٌ ، أنا يُونُسُ[١] بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٢] ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لَبِسَ جُبَّةً[٣] رُومِيَّةً[٤] ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ » .

شرح الحديث السادس عشر :

فائدة : وذلك في غزوة تبوك .

= أخرجه مسلم وأبو داود بلفظ : « خرج النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ذات غداة وعليه مرط مرجل من شعر أسود » .

(١) قوله : « يُونُسُ » قال المناوي : يونس بن أبي إسحاق الشيباني الذي سيصرح به المصنف ، وقول الشارح : « السبيعي » سهو ، انتهىٰ . والظاهر عندي أنه وهم من العلامة المناوي ، والصواب قول الشارح : إنه سبيعي ، والذي سيصرح المصنف به في باب خفه صلَّى الله عليه وسلَّم رجل آخر . وجزم الشيخ في البذل (أي : بذل المجهود في حل أبي داود) أنه سبيعي . وقال القاري : وفي نسخة : ابن إسحاق ، وهي غير صحيحة ، انتهىٰ .

(٢) قوله : « الشَّعْبِي » هو نسبة لشعب ، كفلس ، بطن من همدان بسكون الميم : هو عامر بن شراحيل ، و« الشُّعْبِي » ـ بالضم ـ : هو معاوية بن حفص ، و« الشِّعْبِي » ـ بالكسر ـ : هو عبد الله بن مظفر ، وكلهم محدثون ، فتميز .

(٣) قوله : « جُبَّةً » ـ بضم الجيم وتشديد الموحدة ـ قيل : هي ثوبان بينهما قطن ، وقد يقال لما لا حشو له ، إذا كانت ظهارته من صوف ، قاري ومناوي .

(٤) قوله : « رومية » هٰكذا في رواية المصنف في الجامع ، وفي أبي داود : « جبة من صوف من جباب الروم » ، لٰكن وقع في أكثر روايات الصحيحين : « جبة شامية » ، ولا منافاة بينهما ؛ فإن الشام حينئذٍ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم ، فكأنهما واحد من حيث الملك ، ويمكن أن يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها إلىٰ أحدهما ، ونسبة خياطها إلى الأخرىٰ ، قاله القاري .

. . . . . .

واستنبط العلماء من مثل هذه الأحاديث أن ما صنعه الكفار ليس بنجسٍ حتى تتحقق النجاسة من جهة أخرى ؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ليس ثياب الروم وهم إذ ذاك لم يكونوا مسلمين .

باب (٩)

باب ما جاء في عيش رسول الله ﷺ (١)

فائدة: يوجد هٰذا الباب في موضعين في أكثر النسخ ـ هنا وفي آخر الكتاب ـ لٰكن لا يوجد سبب معين في إيراد الباب الواحد في موضعين ؛ لذا جُمعت في بعض النسخ أحاديث البابين في بابٍ واحدٍ .

ولٰكن لوجود بابين في أكثر النسخ يُوجَّه بأن غرض الإمام الترمذي هنا : بيان ضيق العيش فقط ، وفي ذاك الباب : ذِكْرُ أنواع المأكولات والأشياء التي

---

(١) قوله : « عَيْشِ » : هو الحياة وما يكون به الحياة ، وفي القاموس : هو الحياة وما يعاش به والخبز . قال القاري : وقع في أصل سماعنا هٰذا الباب الصغير ، وسيأتي في آخر الباب باب طويل في عيشه صلَّى الله عليه وسلَّم ، ووقع في بعض النسخ هٰهنا باب طويل ، وعلى التقديرين إيراد باب العيش بين بابي اللباس والخف غير ملائم ، والظاهر أنه من تصرف النساخ ، كتبه الفقير جمال الدين الحسيني . هٰكذا وجدته بخط ميرك شاه علىٰ هامش نسخة ، وقال الحنفي : وفي بعض النسخ : الطويل بعد القصير ، ويتجه علىٰ كلتا النسختين أن جعلهما بابين غير ظاهر ، ورد ابن حجر علىٰ من أبدىٰ لذلك وجوهًا ، والظاهر في الجواب : أن المراد بهٰذا الباب ما يدل علىٰ ضيق عيش بعض الأصحاب مع ضيق عيشه صلَّى الله عليه وسلَّم في كل باب . وأحاديث ذلك الباب دالة علىٰ ضيق عيشه المخصوص به وبأهل بيته صلَّى الله عليه وسلَّم ، أو هٰذا الباب يدل علىٰ ضيق عيشه في أول أمره ، وذلك يدل علىٰ آخر أمره ، قاله القاري . وقال المناوي : المبوب له هٰهنا بيان صفة حياته وما اشتملت عليه من الضيق والفقر ، والمبوب له ثَمَّ بيان أنواع المأكولات . هٰذا أقصىٰ ما اعتذر به الشارح عن التكرار ، والإنصاف أن الأصوب : جعلهما بابا واحدًا .

استعملها صلَّى الله عليه وسلَّم في حالة الضيق ، فلذا ذكر هنا حديثان فقط ، وهناك أحاديث كثيرة .

ويمكن أن يقال : بأنه أشار بهـٰذا الباب إلىٰ أن ما ذكر في الباب السابق من ثوب خلق (أي : سمل) وجبة ضيقة وغيرها من الألبسة المخالفة المعمول ، كان سببها ضيق المعيشة للكل ، فالعسرة كانت زيادة ابتداء له ولأصحابه ، وبالباب الآخر : بيان حالته صلَّى الله عليه وسلَّم الخاصة ؛ فالألفاظ إن كانت واحدة لـٰكن المقصود مختلف .

روى الإمام الترمذي رحمه الله في هـٰذا الباب حديثين .

٦٩ـ (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ[١] مِنْ كَتَّانٍ فَيَتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا ، فَقَالَ : « بَخْ بَخْ[٢] يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ ، لَقَدْ[٣] رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ[٤] فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَىٰ عُنُقِي يَرَىٰ أَنَّ بِي جُنُونًا ، وَمَا بِي جُنُونٌ ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ » .

شرح الحديث الأول :

« مَغْشِيًّا عَلَيَّ » لشدة الجوع .

فائدة : الكتان من الأقمشة الجيدة ، قال صاحب « معجم متن اللغة » : الكتان معروف تنسج منه الثياب وله بزر . وفي « المعجم الوسيط » : ويتخذ من أليافه النسيج المعروف .

وقول سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : « فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَىٰ عُنُقِي » لأنه إنما

---

(١) قوله : « مُمَشَّقَانِ » ـ بتشديد الشين المعجمة المفتوحة ـ : أي : مصبوغان بالمشق بالكسر ، وهو الطين الأحمر ، وقيل : المِغْرة . قاله القاري . وقال المناوي : وفي « المصباح » : امشقت الثوب امشاقًا : صبغته بالمشق ، فالمفعول على بابه . وقالوا : ثوب ممشق بالتشديد والفتح ، ولم يذكروا فعله .

(٢) قوله : « بَخْ بَخْ » بسكون آخره فيهما ، وقيل : بكسره غير منون فيهما ، وفيه لغات أخر ؛ أي : عظم الأمر وفخم ، وهذه كلمة تقال عند الرضا بالشيء والفرح لتفخيم الأمر وتعظيمه ، وقد تستعمل للإنكار كما ههنا .

(٣) قوله : « لَقَدْ » : اللام في جواب قسم مقدر ؛ أي : والله لقد . قاله القاري .

(٤) قوله : « لأَخِرُّ » بصيغة المتكلم من المفرد ، من حد ضرب ، مشتق من الخرور ؛ أي : أسقط على الأرض .

٧٠ـ (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ[١] ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ[٢] قَالَ : « مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مِنْ خُبْزٍ قَطُّ[٣] وَلَا لَحْمٍ .

كان يعالج المجنون هكذا حتىٰ يفيق ، وإيراد هٰذا الحديث في أحوال الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لأنه إذا كان هٰذا حال أبي هريرة رضي الله عنه وهو من أخص خدمه ، فعلم منه ضيق عيش المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ لأن سيدنا أبا هريرة من أهل الصفة ، وأهل الصفة هم ضيوف المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وإذا أُتِيَ بشيء إليه صلَّى الله عليه وسلَّم قسَّمه عليهم ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : « أصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب ، فاستقرأته آية من كتاب الله ، فدخل داره وفتحها عليَّ ، فمشيت غير بعيد ، فخررت لوجهي من الجهد والجوع » [البخاري : ٥٣٧٥] .

واليوم يُضَجُّ المسلمون علىٰ ضيق عيشتهم وشغلهم الشاغل هو الطعام حتىٰ إنه يترك الدين والتدين بسببه ، فلنقارن أحوالنا بأحوال هٰؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم فمع الضيق والعسر لم يصدر منهم أية مداهنة في الدين .

---

(١) قوله : « الضُّبَعِيُّ » ـ بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وكسر العين المهملة ـ : نسبة لقبيلة بني ضبيعة .

(٢) قوله : « مَالِكِ بْنِ دِينَار » : تابعي جليل ، فالحديث مرسل ، وقيل : معضل ؛ لأنه سمعه عن الحسن البصري ، وهو تابعي أيضًا ، فقال : حدثنا الحسن قال : « لم يشبع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم . . . » ، الحديث . أخرجه أبو موسىٰ وغيره ، قاري .

(٣) قوله : « قَطُّ » ـ بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة ـ أي : أصلا ، وفي زمن من الزمان . وهل المراد أنه ما شبع من أحدهما ، كما أفهمه توسط « قَطُّ » بينهما ، أو منهما معا ؟ كما يأتي في الباب الطويل : عن أنس : « أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم إلا علىٰ ضفف ؟ » محل تردد ، بيجوري وقاري .

إِلَّا عَلَىٰ ضَفَفٍ[١] » .

قَالَ مَالِكٌ : سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ[٢] : مَا الضَّفَفُ ؟ فَقَالَ : أَنْ يَتَنَاوَلَ[٣] مَعَ النَّاسِ .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : سأل مالك بن دينار رجلًا من أهل البادية معنى « الضَّفَف » ، لخفاء معناه وإلى الآن أهل اللغة مختلفون فيه .

وقوله : « يَتَنَاوَلَ مَعَ النَّاسِ » : بين بعض الناس المراد منه : إن أكل مع

---

(١) قوله : « ضَفَفٍ » هو بفتح الضاد المعجمة والفائين أولاهما مفتوحة ، وفي الفائق : روي خفف وشظف ، والثلاثة في معني ضيق المعيشة وقلتها ؛ يعني : لم يشبع صلَّى الله عليه وسلَّم إلا والحال خلاف الخصب والرخاء ، وقيل : معناه كثرة الأيدي واجتماع الآكلين ، كما فسر في الحديث . قال البيجوري تبعًا للمناوي : أي : إلا إذا نزل به الضيوف فيشبع حينئذ بحيث يأكل ثلثي بطنه ؛ لضرورة الإيناس والمجابرة ، هٰذا هو المتعين في فهم هٰذا المقام ، وما ذكره بعض الشراح : من أن المعنىٰ لم يشبع في بيته بل مع الناس في الولائم والعقائق فهو هفوة لا يليق ذلك بجنابه صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ إذ لو قيل في حق الواحد منا ذلك لم يرتضه ، فما بالك بذلك الجناب الأفخم والملاذ الأعظم صلَّى الله عليه وسلَّم .

(قلت : وحدثني والدي فضيلة الشيخ عبد الحفيظ المكي رحمه الله قصة مع شيخه شيخ الحديث الإمام محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالىٰ فقال : كانت سفرة شيخي شيخ الحديث دائمة مليئة بأنواع المأكولات المتعارفة في الهند للضيوف ، ودخلت مرة عليه وليس عنده ضيف ، ولم أجد علىٰ سفرته إلا إدام متواضع وخبز فقط ، فناداني وأجلسني معه ثم قال : هٰذا هو الأصل ! وما تراه من المأكولات والأصناف المتنوعة هي ببركة الضيوف فنأكل معهم نحن أيضا ، لٰكن الأصل هٰذا . عبد الرؤوف المكي) .

(٢) قوله : « أَهْلِ الْبَادِيَةِ » : لأنهم أعرف باللغات ، قاري وبيجوري .

(٣) قوله : « يَتَنَاوَلَ » : قال القاري : بضم أوله ، وفي نسخة بفتحه ، ومعنى الخبر علىٰ =

. . . . . .

الناس في الولائم والعقائق شبع وإلا فلا ، فردَّ عليهم بعض العلماء ردًّا شديدًا وقالوا : لو قيل في حق الواحد منا : إنه لم يشبع إلا عند الناس لم يرتضه ، فما بالك بذلك الجناب الأفخم صلَّى الله عليه وسلَّم ، فهو هفوة لا يليق بجنابه صلَّى الله عليه وسلَّم . إلا أن عند العبد الضعيف لا بأس بهـٰذا المعنىٰ أيضا ؛ لأنه في هـٰذا الزمن إذا انتسب إلىٰ أحد هـٰذا الأمر أنه لا يشبع في بيته فالغرض منه أنه بخيل ؛ أمَّا نسبته إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في ذاك الزمن فلا يراد به ذلك ، فإنه من المعلوم ضيق عيشه صلَّى الله عليه وسلَّم في ذاك الوقت ، فإنه لا يوقد في بيته نار بالأيام بل بالشهور ، زدْ علىٰ ذلك جوده وسخائه ، فإذا أهدي له شيء وزعه علىٰ أهل الصفة ، فأنىٰ له أن يشبع (إلا في الولائم والعقائق) . لـٰكن صرح شراح الحديث : أن هـٰذا المعنىٰ ليس بصحيح ، وقولهم حجة ؛ لذا إن كان هـٰذا المعنىٰ غير صحيح فنرجو من الله جل شأنه أن يغفرلنا بلطفه ، أعوذ بالله أن أقول في حقه صلَّى الله عليه وسلَّم ما لا يليق بشأنه .

فخلاصة القول : أن العلماء الذين لم يستحسنوا هـٰذا المعنىٰ قالوا : إن المراد منه إذا نزل به الضيوف شبع لكي لا يتركوا الطعام قبل الشبع ، وكذلك إذا نزل عنده ضيف فيتكلف صلَّى الله عليه وسلَّم له بالطعام بالرغم من العسرة والضيق .

= هـٰذا : أنه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يشبع منهما إذا أكل وحده ، ولـٰكن شبع منهما إذا كان يأكل مع الناس ، ثم قيل : معناه : أنه يأكل مع أهل بيته ، أو مع الأضياف ، أو في الضيافات والولائم والعقائق .

. . . . . .

ويمكن أن المراد منه : الأكل مع الجماعة سواء كان في بيته أو في مكان آخر ، وسبب ذلك : أن أي سفرة فيها الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يتوقف الجميع عن الأكل إذا رفع يده صلَّى الله عليه وسلَّم عن الطعام ، وهـٰذا أمر بديهي ! .

تنبيه : والمراد من الشبع أكله بملء ثلثي بطنه ، فإنه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يأكل ملأ البطن قط لا في الخلوة ولا في الضيافة .

باب (١٠)

باب ما جاء في خفّ رسول الله ﷺ (١)

فائدة: استعمل الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم عدة خفاف ، ومن آداب لُبس الخف أن تلبس اليمين أولًا ، ومن آدابه النفض قبل اللبس .

فروى الطبراني في « الأوسط : ٩٣٠٤ » والبيهقي في « الدعوات الكبير : ٣٦٣ » بإسناد صحيح : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ الْمَشْيَ ، فَانْطَلَقَ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَلَبِسَ أَحَدَ خُفَّيْهِ ، فَجَاءَ طَائِرٌ أَخْضَرُ فَأَخَذَ الْخُفَّ الآخَرَ ، فَارْتَفَعَ بِهِ ثُمَّ أَلْقَاهُ ، فَخَرَجَ مِنْهُ أَسْوَدُ سَابِحٌ ، فَقَالَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « هَـٰذِهِ كَرَامَةٌ أَكْرَمَنِي اللهُ بِهَا » ، ثُمَّ قَالَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُعَوِّذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ » .

وفي رواية أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه . . . فَقَالَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلَا يَلْبَسْ خُفَّيْهِ حَتَّىٰ يَنْفُضَهُمَا »

[رواه الطبراني في الكبير برقم : ٧٦٢٠] .

روى الإمام الترمذي رحمه الله حديثين في هـٰذا الباب .

---

(١) قوله : « خُفٌّ » : معروف ، وجمعه خفاف ككتاب ، وخف البعير جمعه أخفاف ، كقفل وأقفال ، مناوي .

٧١ـ (١) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ دَلْهَمِ[١] بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ حُجَيْرِ[٢] بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ[٣] ، عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ النَّجَاشِيَّ[٤] أَهْدَىٰ لِلنَّبِيِّ[٥] صلَّى الله عليه وسلَّم خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ[٦] ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » .

شرح الحديث الأول :

فائدة : النجاشي : لقب ملوك الحبشة ، كما أن الشريف لقب والي مكة ،

---

(١) قوله : « دَلْهَمِ » ـ بمهملات ـ كجعفر .

(٢) قوله : « حُجَيْرِ » ـ بضم حاء مهملة ففتح جيم فسكون ياء آخره راء ـ : له هٰذا الحديث الواحد ، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة ، قاله القاري .

(٣) قوله : « ابْنِ بُرَيْدَةَ » : هو عبد الله ، وفي بعض النسخ : أبي بريدة ، قال القسطلاني : هو غلط فاحش ، قال القاري : وقد يوجه بأنه كنيته ، انتهىٰ . قلت : لٰكن أهل الرجال ذكروا كنيته أبا سهل .

(٤) قوله : « النَّجَاشِيَّ » كسر أوله أفصح من فتحه ، وتشديد الياء أفصح من تخفيفها ، وتشديد الجيم خطأ ، قاله البيجوري تبعًا للمناوي ، وقال القاري : تشديد الجيم خطأ ، وهو بفتح النون وتكسر ، وقول ابن حجر : كسر النون أفصح غير صحيح . لقب لملوك الحبشة كالتُّبَّع لليمن ، وكِسْرَىٰ للفرس ، وقَيْصَر للروم ، وهِرَقْل للشام ، وفِرْعَون لمصر ، ألقاب جاهلية ، واسم هٰذا الملك أصحمة . وقد أرسل صلَّى الله عليه وسلَّم إليه عمرو بن أمية الضمري ، يدعوه إلى الإسلام فأسلم ، ومات سنة تسع من الهجرة عند الأكثر علىٰ ما صرح به العسقلاني . قاله القاري . وفي البذل : قبل فتح مكَّة ، وصلىٰ عليه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بالمدينة كما هو المشهور في كتب الحديث .

(٥) قوله : « لِلنَّبِيِّ » : وفي نسخة : إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، واستعمال « أهدىٰ » باللام وإلىٰ شائع ، قاري .

(٦) قوله : « سَاذَجَيْنِ » ـ بفتح الذال المعجمة ـ معرب ساده علىٰ ما في « القاموس » ؛ أي : غير منقوشين ، أو لا شية فيها تخالف لونهما ، أو مجردين عن الشعر ، كما في قوله : نعلين جرداوين ، قاري .

٧٢ـ (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[١] قَالَ : قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : « أَهْدَىٰ دِحْيَةُ[٢] لِلنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم خُفَّيْنِ ، فَلَبِسَهُمَا » .

وَقَالَ إِسْرَائِيلُ[٣] عَنْ جَابِرٍ[٤] ، عَنْ عَامِرٍ[٥] : وَجُبَّةً[٦] . . . . . .

واسم هـٰذا النجاشي : أصحمة ، وقد أسلم .

استنبط العلماء منه أن قبول هدية الكافر جائزة ؛ لأن النجاشي لم يكن مسلمًا آنذاك ، لـٰكن لورود النهي في رواية أخرىٰ من قبول الهدية من كافر ، جمع العلماء بين هاتين الروايتين بطرق مختلفة .

---

(١) قوله : « الشَّعْبِيِّ » عامر .

(٢) قوله : « دِحْيَةُ » بكسر أوله عند الجمهور ، وقيل : بالفتح . صحابي مشهور ذو جمال حتىٰ كان يأتي جبريل عليه السلام في صورته كثيرًا ، ووجهه تقدم .

(٣) قوله : « وَقَالَ إِسْرَائِيلُ » : هو من كلام الترمذي ، فإن كان من قبل نفسه وهو الظاهر ، فهو معلَّق ، وإن كان من قتيبة فلا يكون معلقًا ، وقال ميرك : يحتمل أن يكون مقولًا ليحيىٰ فيكون عطفًا بحسب المعنىٰ علىٰ قوله : عن الحسن بن عياش ، قاله القاري .

(٤) قوله : « جَابِرٍ » الجعفي .

(٥) قوله : « عَامِرٍ » الشعبي .

(٦) قوله : « وَجُبَّةً » بالنصب عطفًا علىٰ خفين ، قال ميرك : والحاصل أن يحيىٰ روىٰ قصة إهداء الخفين فقط عن الحسن ، وروىٰ قصة إهداء الخفين مع الجبة عن إسرائيل ، ويحتمل أن يكون تعليقًا عن الترمذي ، ولم أر من خرج الحديث غير المؤلف ، فإنه ذكره في « جامعه » بهـٰذا السياق بلا تفاوت ، ثم رأيت الحديث مخرجًا في « أخلاق النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لأبي شيخ بن حبان الأصبهاني » ، فإنه أخرجه من طريق هيثم بن جميل ، عن زبير بن معاوية ، عن جابر الجعفي ، عن عامر ، عن دحية الكلبي أنه « أهدىٰ لرسول صلَّى الله عليه وسلَّم جبة من الشام وخفين » ، ويفهم من هـٰذا السياق تقوية احتمال التعليق ، قاله القاري .

فَلَبِسَهُمَا[١] حَتَّىٰ تَخَرَّقَا ، لَا يَدْرِي النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أَذَكِيٌّ[٢] هُمَا أَمْ لَا .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : هَـٰذَا هُوَ أَبو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ[٣] ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : الجملة الأخيرة من الحديث الشريف تؤيد مذهب الحنفية بأن استعمال جلد الحيوان بعد الدباغ جائز سواء كان مذبوحا أم لا . واختلف فيه بعض الأئمة ، وهـٰذا البحث متعلق بكتب الفقه .

---

(١) قوله : « فَلَبِسَهُمَا » ؛ أي الخفين والجبة ، وثني الضمير ؛ لأن الخفين في الحقيقة ملبوس واحد ، ويحتمل أن يكون الضمير إلي الخفين فقط كما في الرواية الأولىٰ ، ويؤيده قوله : لا يدري ، إلخ .

(٢) قوله : « أَذَكِيٌّ » أي : مذبوح أصلهما أم لا .

(٣) قوله : « الشَّيْبَانِيُّ » ـ بمعجمة وتحتية وموحدة ـ : نسبة إلىٰ شيبان ، قبيلة معروفة في بكر بن وائل ، وهو شيبان بن جميل بن ثعلبة ، قاله السمعاني . والغرض : أن أبا إسحاق هـٰذا ليس بسبيعي كما يوهمه كون إسرائيل الراوي من ولده . قاري .

باب (١١)

باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ (١)

فائدة: ذكر في هٰذا الباب صفة نعل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وكيفية لُبسه وخلعه النعال .

وقد ذُكر في آخر رسالة « زاد السعيد » لحكيم الأمة مولانا الشيخ محمد أشرف علي التهانوي مد ظلهم صورة نعله الشريفة ، وبركاتها ، وفضائلها ، فمن أراد التفصيل فلينظر فيها . فالخلاصة أن لها خصائص كثيرة ، جربها العلماء كثيرًا ؛ منها : التشرف بزيارة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، وحصول النجاة من الظالمين ، ومحبوبيته إلىٰ قلوب الناس ، وأمور أخرىٰ تحصل ببركتها ، وذكر الشيخ التهانوي في كتابه طريقة حصول هٰذه الأمور .

وروى الإمام الترمذي رحمه الله في هٰذا الباب أحد عشر حديثًا .

---

(١) قوله : « النعل » : قد يجيء مصدرًا وقد يجيء اسمًا ، وهو محتمل للمعنيين ههنا ، والثاني هو الأظهر . قاله القاري .

٧٣ـ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ[١] ، ثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ؟ قَالَ : لَهُمَا قِبَالَانِ[٢] » .

شرح الحديث الأول :

فائدة : لم تكن النعال في ذلك الوقت كما هو متعارف اليوم في الهند ؛ بل كانت على صفيح الجلد زمامان ، كما هي موضحة في الصورة التالية .

صورة نعل رسول الله ﷺ

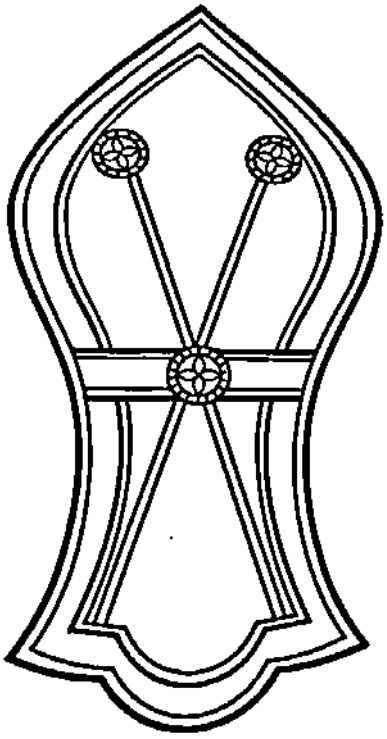

---

(١) قوله : « أَبُو دَاوُدَ » : الطيالسي .

(٢) قوله : « قِبَالَانِ » : تثنية قبال بكسر القاف وبالموحدة : زمام النعل ، وقال المجد : زمام بين الإصبع الوسطى والتي تليها ، وكان عليه السلام يضع أحد القبالين بين الإبهام والتي تليها ، والأخرى بين الوسطى والتي تليها . قاري .

٧٤ـ (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ[٢] ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قِبَالَانِ مُثَنًّى[٣] شِرَاكُهُمَا » .

٧٥ـ (٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ويَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ[٤] ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ طَهْمَانَ[٥] قَالَ : « أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ

شرح الحديث الثاني :

فائدة : أي في كل زمام خيطان ؛ يعني : كل زمام كان مزدوجا .

وفي سند هٰذا الحديث راوي اسمه : خالد الحذاء ومعنى الحذاء : السكَّاف قال العلماء : لم يسم بذلك لأنه حَذَّاء ، بل لجلوسه ومخالطته مع الحذائين ؛ لذا لقب بالحَذَّاء ، وكان يعرف به ، فالمجالسة بأي صنف من الناس له تأثير ظاهري وباطني على الإنسان .

---

(١) قوله : « كُرَيْب » مصغرًا .

(٢) قوله : « سُفْيَانَ » قال القاري : أي : الثوري ، لا ابن عيينة ، لأنه لم يرو عن خالد الحذاء خلافا لمن وهم من الشراح ، انتهىٰ . وكذا تعقب المناوي وغيره علىٰ من قال : إنه ابن عيينة .

(٣) قوله : « مُثَنًّى » ـ بضم ميم وفتح مثلثة ونون مشددة ـ علىٰ أنه اسم مفعول من التثنية (مُثَنًّىٰ) ، وفي نسخة صحيحة : بفتح ميم فسكون فكسر فتحتية مشددة علىٰ أنه اسم مفعول من الثني (مَثْنِيٌّ) ، قاله القاري ، وجعلهما المناوي روايتين .

(٤) قوله : « الزُّبَيْرِيُّ » نسبة لجده زبير بالزاي مصغرًا ، واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير .

(٥) قوله : « طَهْمَانَ » بمهملات كعطشان .

جَرْدَاوَيْنِ[١] لَهُمَا قِبَالَانِ » .

قَالَ[٢] : فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ بَعْدُ[٣] عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلَي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم .

٧٦ـ (٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ[٤] الأَنْصَارِيُّ قَالَ : أَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : ثَنَا

شرح الحديث الثالث :

« جَرْدَاوَيْنِ » ؛ أي : بدون شعر .

فائدة : كانت الأحذية تلبس بشعرها أيضًا عند العرب ، فلهذا ذكر الراوي أنها منزوعة الشعر .

---

(١) قوله : « جَرْدَاوَيْنِ » : الجرداء مؤنث أجرد ، وهي : التي لا شعر عليها ، استعير من أرض جرد لا نبات فيها ، وقيل : معناه خلقين .

(٢) قوله : « قَالَ » أي : عِيسَىٰ بْنُ طَهْمَانَ .

(٣) قوله : « بَعْدُ » ؛ أي : بعد هذا المجلس .

(٤) قوله : « بْنُ مُوسَىٰ » كذا في النسخ ، قال المناوي وتبعه البيجوري : إسحاق بن موسىٰ كذا في نسخ ، وفي بعضها : إسحاق بن محمد وهو الصواب . قال بعض الحفاظ : هذا هو الذي خرج له في « الشمائل » ، وليس هو إسحاق بن موسى الذي خرج له في « جامعه » ، قال في « التقريب » : إسحاق بن محمد مجهول ، انتهىٰ كلامهما ، وهذا عندي وهمٌ منهما ، والصحيح إسحاق بن موسىٰ كما في النسخ الموجودة عندي ، ويؤيد كتب الرجال أيضا كونه ابن موسىٰ إذ ذكروا رواية الترمذي عن ابن موسىٰ بدون الواسطة ، وعن ابن محمد بواسطة ، وأيضا ذكروا في تلامذة معن بن موسىٰ ، هذا ابن موسىٰ دون ابن محمد ، وإسحاق بن محمد الذي أخرج له الترمذي في « الشمائل » ، وقال صاحب « التقريب » فيه : إنه مجهول ، هو رجل آخر راوي حديث الاحتباء يأتي حديثه في باب جلسته صلَّى الله عليه وسلَّم فتأمل .

مَالِكٌ ، ثنا سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ[1] ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ : رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[2] ، قَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا[3] ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا » .

شرح الحديث الرابع :

فائدة : منشأ السؤال أن العرب لم تكن فيها التنعم كما في غيرهم ، فلذا كانت تتخذ النعال من الجلود ذي شعر ؛ لذا ورد في الحديث المفصل [صحيح البخاري برقم (١٦٦)] : عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : « يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا ، لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ، قَالَ :

---

(١) قوله : « الْمَقْبُرِيُّ » نسبة للمقبرة لكثرة زيارته لها ، أو لحفظها أو لكون عمر ولّاه لحفرها .

(٢) قوله : « السِّبْتِيَّةَ » ـ بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ـ : منسوبة إلى السبت ، قال أبو عبيد : هي المدبوغة ، ونقله عن الأصمعي ، وقيل : إنها هي التي حلقت عنها وأزيل شعرها ، قاله القاري ، وقال العيني رحمه الله : نسبة إلى سبت بكسر السين وسكون الموحدة ، وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، وقال أبو عمر : كل مدبوغ فهو سبت ، وقال أبو زيد : هي السبت مدبوغة أو غير مدبوغة ، وقيل : السبتية التي لا شعر عليها ، وقيل : التي عليها الشعر إلى آخر ما بسطه ، وجواب ابن عمر رضي الله عنه يدل على أن المراد التي لا شعر عليها ، قال الحنفي : وإنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة ، قال ابن حجر : ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما أفاده حديث البخاري : عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر رضي الله عنهما : رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها ، الحديث . قاري .

(٣) قوله : « وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا » أي : يلبسها بعد الوضوء ورجلاه رطبتان ، كما في « المجمع » ، واختاره النووي ، وقيل : يتوضأ والرجل في النعل ، واختاره البيجوري .

٧٧ـ (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[١] ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ[٢] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قِبَالَانِ » .

٧٨ـ (٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، أَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ السُّدِّيِّ[٣]

وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ : . . . وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ » . كان سيدنا عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لاعتنائه الشديد باتباع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يهتم بهـٰذا ، وكان غيره من الصحابة رضي الله عنهم يخصفون النعال من الجلد هـٰكذا ، وفقًا للعرف العام .

والغرض من قوله : « وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا » في الحديث المذكور : أن العرب لم تكن أحذيتهم ذو قبضة ، بل كان في الأسفل : الصفيح ، وفي الأعلى : الزمام ؛ لذا كان بالإمكان الوضوء فيها ، وتغسل الرجل من غير تعسير ، فلذا كان الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يتوضأ فيها لابسًا إياها أحيانًا للتعليم ولبيان الجواز .

وقال بعض العلماء في شرحه : أنه يلبسها بعد الوضوء ورجلاه رطبتان ؛ لكي يعلم أنه لا يطرأ نقص في الوضوء إن لبس النعل والرجل مبتلة .

---

(١) قوله : « ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ » محمد بن عبد الرحمـٰن .

(٢) قوله : « التَّوْأَمَةِ » كالدحرجة ـ بفتح مثناة وسكون واو وفتح همزة ـ : هي امرأة لها صحبة ، سميت بذلك لأنها كانت مع أخت في بطن .

(٣) قوله : « السُّدِّيِّ » ـ بمهملة مضمومة فمهملة مشددة مكسورة ـ : نسبة إلى السدة ، وهو باب الدار ، نسب إليها إسماعيل بن عبد الرحمـٰن لبيعه المقانع بباب مسجد الكوفة ، وهو السدي الكبير ، وحفيده السدي الصغير ، والمراد هـٰهنا الكبير . القاري .

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ[1] عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ[2] » .

٧٩ـ (٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، أَنَا مَعْنٌ ، أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : « لَا يَمْشِيَنَّ[3] أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، لِيُنْعِلْهُمَا[4] جَمِيعًا . . . . . .

شرح الحديث السادس :

فَائِدَة : « نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ » ؛ أي : كان قعر الحذاء مزدوجًا ، بحيث ضم طاق إلىٰ طاق ، أو معناه : بما أن النعل قد انقطع فرقع بالجلد .

---

(١) قوله : « مَنْ سَمِعَ » قال القسطلاني : لم أر التصريح باسمه ، وأظنه عطاء بن السائب .

(٢) قوله : « مَخْصُوفَتَيْنِ » عامة الشراح علىٰ أنها كانتا مخروزتين ، بحيث ضم طاق إلىٰ طاق ، لكن قال القاري : وفي شرح أن المراد به المرقعة ، وهـٰذا أوجه عندي لما سيأتي من قول الأنصاري : يا خير من يمشي بنعل فرد .

(٣) قوله : « لَا يَمْشِيَنَّ » أشكل عليه بوجهين : الأول : بما في « الجامع » عن عائشة من أن المصطفي صلَّى الله عليه وسلَّم ربما مشىٰ بنعل واحدة ، وأجيب : بأن موضع النهي استدامة المشي في فردة ، أما لو انقطع نعله فمشىٰ خطوة أو خطوتين فليس بقبيح ولا منكر ، أو النهي للإرشاد والفعل للجواز ، وكفىٰ بفعل علي وابن عمر جوازًا ، والثاني : بما في « الصحيحين » أن أنصاريا شكىٰ إليه صلَّى الله عليه وسلَّم فقال : يا خير من يمشي بنعل فرد ، وأجيب : بأن الفرد هـٰهنا التي لم تخصف ولم تطارق ، وإنما هي طاق واحد ، والعرب تمتدح برقة النعال ، وحكى النووي الإجماع علىٰ ندب لبس النعلين جميعا ، وأنه غير واجب ، ونوزع بقول ابن حزم : لا يحل . مناوي وقاري .

(٤) قوله : « لِيُنْعِلْهُمَا » ؛ أي : القدمين بلام الأمر ، ضبطه النووي بضم أوله من أنعل ، وتعقب بأن أهل اللغة قالوا : أنعل وانتعل ؛ أي : لبس النعل ، لكن قال أهل اللغة أيضا : أنعل رجله ألبسها نعلا . قال الحافظ ابن حجر : والحاصل أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح ، وإن كان للنعلين تعين الفتح . مناوي .

أَوْ لِيُحْفِهِمَا[1] جَمِيعًا » .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[2] ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ نَحْوَهُ .

٨٠ ـ (٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَنَا مَعْنٌ ، أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ .....

شرح الحديث السابع :

فائدة : الغرض من إيراد هـٰذا الحديث في الشمائل : أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كان من خصائله الشريفة عدم المشي بنعل واحدة ؛ لأنه ورد النهي فيه عن الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم ، فكيف يفعله بنفسه ! .

ويبدو أن الغرض من النهي في هـٰذا الحديث هو أن يجعله عادة مستدامة ، أمَّا إن مشىٰ فيه بقدر يسير لعارض ما فلا بأس به ؛ مثلا : انقطع النعل ، أو حدث للماشي عارض آخر .

أدرج العلماء تحت هـٰذا الحديث أيضا : المشي في خف واحد ، ولُبس كم واحد ، والغرض : أن يلبس كل شيء بطريقة معتادة ، ويحترز من التكلف والوقاحة .

---

(١) قوله : « لِيُحْفِهِمَا » : ليخلعهما .

(٢) قوله : « قُتَيْبَةُ إلخ » قال المناوي : السند مرسل أو منقطع لإسقاط الأعرج وأبي هريرة ، انتهىٰ . وتبعه البيجوري في ذلك ، وحكاه القاري عن العصام ، وهـٰذا كله ليس بذاك ، بل المعنىٰ بسنده نحوه ، كما هو المتعارف عند المحدثين ، والدليل علىٰ ذلك أن المصنف رحمه الله أخرجهما في « جامعه » ، ونصه : حدثنا قتيبة ، عن مالك ح ، وثنا الانصاري ، ثنا معن ، ثنا مالك ، عن أبي الزناد إلخ ، والفرق بين الروايتين أن في الثانية حصل للمصنف العلو .

ـ يَعْنِي[1] الرَّجُلَ ـ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ » .

٨١ ـ (٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، (ح) وَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَنَا مَعْنٌ ، أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ[2] بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، فَلْتَكُنِ الْيُمْنَىٰ[3] أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ » .

شرح الحديث الثامن :

فائدة : هٰذه التوجيهات للاستحباب عند جمهور العلماء وليست للتحريم ، وقال بعض الظاهرية : إنها للتحريم .

شرح الحديث التاسع :

فائدة : لأن النعال زينة للقدم ، فلذا ينبغي إبقاؤها مدة طويلة كما مر من قبل ، وهٰكذا كل شيء لُبسه زينة فينبغي تقديم اليمين في لُبسه ، وفي النزع تقديم الشمال على اليمين[4] كالقميص والسروال والمشلح وغيرها .

---

(١) قوله : « يَعْنِي » : زاد لفظ « يعني » أبو الزبير أو من دونه لنسيان ألفاظ الشيخ . و« الرجل » ليس باحتراز عن المرأة ، بل المراد الشخص بطريق العموم .

(٢) قوله : « فَلْيَبْدَأْ » : قال الحافظ ابن حجر : نقل القاضي عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب . القاري .

(٣) قوله : « الْيُمْنَىٰ » : ذكر بتأويل العضو .

(٤) قوله : « على اليمين » قلت : كان شيخنا الإمام عبد الحفيظ المكي رحمه الله شديد الحرص على الآداب النبوية ، فرأيت مرة وهو مريض مستلق من شدة المرض ، أحدنا يغمز رأسه ، والآخر رجله وظهره وهٰكذا ، فأراد أحد أحبائه أن ينزع جواربه لكي يدهن رجله ، فأشار الشيخ إليه أن انزع الشمال أولا ، فالرجل لم يفهمه وأراد النزع اليمين ، هنا جلس شيخنا فنزع بنفسه الجورب من الشمال ثم قال له مغضبا : ألم أقل لك أن تنزع الشمال أولًا ؟! . أحمد نواز .

٨٢ ـ (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا شُعْبَةُ ، ثنا أَشْعَثُ وهُوَ ابْنُ[٢] أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ[٣] [٤] وَتَنَعُّلِهِ وَطُهُورِهِ » .

٨٣ ـ (١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ قَيْسٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ[٥] ، عَنْ مُحَمَّدٍ[٦] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قِبَالَانِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما ،

شرح الحديث العاشر :

فائدة : هـٰذا الحكم ليس محصورًا بهـٰذه الثلاثة ، وإنما هـٰذا في كل شيء كما مر من قبل ، وكلمة « ما استطاع » : إشارة إلىٰ أنه لا بأس بالابتداء من اليسار إذا احتيج لعارض ما .

---

(١) قوله : « أَبُو مُوسَىٰ » : هو محمد ابن المثنى المذكور فما في بعض النسخ من لفظ « نا » بينهما غلط .

(٢) قوله : « وهُوَ ابْنُ إلخ » : الغرض أن شعبة اقتصر علىٰ لفظ « أشعث » فقط فزاد بعض من دونه نسبه .

(٣) قوله : « تَرَجُّلِهِ » : تمشط شعره .

(٤) قوله : « تَرَجُّلِهِ إلخ » ذكر الثلاثة ليس للحصر ، بل للإشارة إلى انه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يراعي التيمُّن من الفرق إلى القدم في باب العبادات والعادات .

(٥) قوله : « هِشَامٌ » : قال العصام : المسمىٰ بهشام في أسانيد الشمائل خمسة ، قال المناوي : هـٰذا هشام ابن حسان ، وهو الراوي عن ابن سيرين .

(٦) قوله : « مُحَمَّدٍ » ؛ أي : ابن سيرين .

وَأَوَّلُ مَنْ عَقَد عَقْدًا وَاحِدًا[1] عُثْمَانُ رضي الله عنه » .

شرح الحديث الحادي عشر :

فائدة : لعل اختيار سيدنا عثمان رضي الله عنه هـٰذا لكي لا يعتقد بوجوب القبالين في النعال .

(١) قوله : « عَقْدًا وَاحِدًا » ؛ أي : جعل قبالًا واحدًا .

باب (١٢)

باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ (١)

فائدة: روى الإمام الترمذي في هٰذا الباب ثمانية أحاديث :

---

(١) قوله : « ذِكْرِ » زاد لفظ « ذِكْرِ » للتنبيه على تميز هٰذه الترجمة من الترجمة المتقدمة ، فإن المراد في الأولىٰ : هي البضعة الناشزة عند الكتف ، والمراد هناك الطابع الذي يختم به الكتب . وفي لفظ « الخاتم » خمس لغات ، وقيل : عشر ، والأفصح كسر التاء . قال الزين العراقي : لم ينقل كيف كانت صفة خاتمه الشريف ؟ هل كانت مربعًا أو مثلثًا أو مدورًا ؟ وعمل الناس في ذلك مختلف ، وفي كتاب « أخلاق النبوة » : أنه لا يدرىٰ كيف هو . قالوا : والخاتم حلقة ذات فص من غيرها ، فإن لم يكن لها فص فهي فتخة ، قاله البيجوري . واختلف في حكم الخاتم كما بسط في المطولات ، وفي « الدر المختار » : ترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة إليه كمتول أفضل ، قال ابن عابدين : أشار إلىٰ أن التختم سُنة لمن يحتاج إليه كما في « الاختيار » .

٨٤ ـ (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مِنْ وَرِقٍ(١) ، وَكَانَ فَصُّهُ(٢) حَبَشِيًّا(٣) » .

شرح الحديث الأول :

فائدة : خاتم الفضة جائز عند الجمهور ، ويحرم خاتم النحاس والحديد عند الأحناف .

لم يتختم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ابتداء لكن لما علم أنَّ ملوك العجم لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ ، فاتخذ خاتما من فضة سنة ست أو سبع ، وشرع في إرسال الرسائل .

اختلفت أقوال العلماء في حكم الخاتم ؛ قال بعضهم : أنه سنة مطلقة ، وقال البعض : مكروه لغير السلطان والقاضي ، ورجح علماء الحنفية (كثر الله

---

(١) قوله : « وَرِقٍ » ـ بفتح الواو وكسر الراء المهملة وتسكن تخفيفًا ـ أي : فضة ، وفي الأصل : النقرة المضروبة . وقيل : النقرة مطلقًا ، مضروبة أو لا . المناوي .

(٢) قوله : « فَصُّهُ » بتثليث أوله ، ووهم القاموس والصحاح في جعله الكسر لحنًا ، وللفص معان كثيرة ، والمراد ههنا : ما ينقش فيه اسم صاحبه . المناوي .

(٣) قوله : « حَبَشِيًّا » أي : حجرًا منسوبًا إلى الحبش لأنه معدنه ، وقيل : كان فصه عقيقًا كما في خبر ، وقيل : كان جزعًا . وقال : « حَبَشِيًّا » ؛ لأنه يؤتى بهما من بلاد اليمن وهو كورة الحبشة ، أو معنى : « حَبَشِيًّا » جيء به من الحبشة ، أو كان أسود على لون الحبشة ، أو صانعه أو صانع نقشه من الحبشة ، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما سياتي : « مِنْ فِضَّةٍ ، فَصُّهُ مِنْهُ » إذ لم يثبت تعدّد خاتمه ، وهي رواية البخاري ، ومن ثَم قال ابن عبد البر : إنها أصح ، قاله القاري ، زاد المناوي : أو مصنوعًا كما يصنعه الحبشة ، كما فسر كون سيفه حنفيًّا بكون زيه على سيوف بني حنيفة .

٨٥ ـ (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ[1] » .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : أَبُو بِشْرٍ اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ[2] .

تعالىٰ جمعهم وشكر سعيهم) علىٰ ما قاله العلامة الشامي رحمه الله في فتاواه في « الرد المحتار » : التختم سُنة لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما (ولغيرهما جائز) ، وتركه لغير ذي حاجة إليه أفضل ، انتهىٰ . ووجهه ظاهر إذ إنه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يتختم إلا عندما علم أنهم لا يقبلون كتابًا إلا بخاتم ، كما يأتي في الحديث السادس من هـٰذا الباب ، وورد النهي في [« سنن » أبي داود برقم : (٤٠٤٩)] وغيره عن أبي ريحانة قال : « نهىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن عشر . . . ولبوس الخاتم ، إلا لذي سلطان » انتهىٰ ، لـٰكنه ثبت تختم أكثر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بين يديه الشريفة صلَّى الله عليه وسلَّم ، وكذلك إذنه صلَّى الله عليه وسلَّم للصحابة ، فتحمل هـٰذا النهي علىٰ خلاف الأولىٰ .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : ثبت عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لبس الخاتم من الروايات

---

(١) قوله : « وَلَا يَلْبَسُهُ » أي : استمرارًا ودوامًا ، فلا ينافي ما سيأتي في آخر الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه : « أنه كان في يده » .

(٢) قوله : « وَحْشِيَّةَ » هـٰكذا بالهاء في آخره في النسخة الأحدية ، وهـٰكذا في التهذيب وغيره ، وفي نسخ الشروح : وحشي .

٨٦ ـ (٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ هُوَ الطَّنَافِسِيُّ[1] ، أَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ

المتعددة ؛ لذا وجه العلماء حديث ابن عمر رضي الله عنه بعدة توجيهات ، منها : بأن المقصود منه نفي الاستمرار ؛ أي : لم يلبسه على الدوام ، وقال البعض بأنه صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ لَهُ خَاتَمَانِ ؛ خاتم يختم به ولا يلبسه ، وخاتم يلبسه فقط ، وذكروا غيرها من التوجيهات ، إلا أن الراجح عند هـٰذا العبد : أنه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يكن يلبسه على الدوام ؛ وذلك لما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله جعل خاتمه في يمينه ، ثم إنه نظر إليه وهو يصلي ويده على فخذه ، فنزعه ولم يلبسه » . [فتح الباري لابن رجب :٣٧٤] .

وورد في حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في خميصة لها أعلام ، فقال : « شغلني أعلام هـٰذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم ، وأتوني بِأَنْبِجَانِيَّتِه » . [ابن ماجه برقم : ٣٥٥٠] . ولأن الخاتم مما لابد منه فتركه مطلقًا متعذر ، فلذا ترك لبسه في معظم الأحوال ، وهـٰذا هو الأقرب ، كما أنه يأتي في الحديث السادس من الباب الذي يلي هـٰذا الباب أن هـٰذا الخاتم كان عند سيدنا معيقيب رضي الله عنه في أكثر الأوقات .

---

(١) قوله : « الطَّنَافِسِيُّ » ـ بفتح الطاء وكسر الفاء ـ : نسبة لطنافس كمساجد جمع طنفسة بضم أوله وثالثه ، وكسرهما ، وكسر الأول وفتح الثالث : بساط له خَمْل ـ أي : وبر ـ نسب إليها ؛ لأنه كان يعملها أو يبيعها .

صلَّى الله عليه وسلَّم مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ[1] مِنْهُ[2] » .

٨٧ ـ (٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، ثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ قِيلَ لَهُ : إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ ، فَاصْطَنَعَ[3] خَاتَمًا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ . . . . . .

شرح الحديث الثالث :

فائدة : هٰذا الحديث فيما يبدو يخالف تلك الرواية التي فيها : « وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا » ، القائلون بالخاتمين يستدلون بهٰذا الحديث كما هو رأي البيهقي وغيره ، فلا إشكال عند هٰؤلاء ، وأما أولٰئك الذين يقولون بأنه خاتم واحد فيجمعون بين هٰذين الحديثين بأن المراد من الحبشي هو اللون الحبشي (الأسود) أو على طريقته ، أو أن الصانع حبشي ، وعند العبد : الأقرب أن تحمل الرواية على التعدد كما ثبت من الأحاديث المختلفة وجود خواتم مختلفة في أوقات مختلفة ، فخاتم اصطنعه صلَّى الله عليه وسلَّم بنفسه ، ثم أُهدي أليه آخر كما أثبت ذلك من الروايات المختلفة صاحب « جمع الوسائل » .

شرح الحديث الرابع :

فائدة : الجملة الأخيرة « فَكَأَنِّي » أَنْظُرُ تفيد تذكر سيدنا أنس رضي الله عنه

---

(١) قوله : « فَصُّهُ مِنْهُ » : هٰذا يخالف ما تقدم من قوله : « وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا » وتقدم الجمع بينهما ، والأوجه عندي التعدد ، وإليه مال النووي والبيهقي وابن العربي والقرطبي وغيرهم ، كما حكاه عنهم المناوي ، وبسط الروايات في ذلك القاري .

(٢) قوله : « مِنْهُ » : الضمير راجع إلى ما صيغ منه الخاتم .

(٣) قوله : « فَاصْطَنَعَ » : من باب قولهم : بنى الأمير المدينة ، والصانع كان يعلى بن أمية .

إِلَىٰ بَيَاضِهِ[1] فِي كَفِّهِ » .

٨٨ ـ (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ، ثَنِي أَبِي ، عَنْ ثُمَامَةَ[2] ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : مُحَمَّدٌ : سَطْرٌ[3] ، وَرَسُولٌ : سَطْرٌ ، وَاللهُ : سَطْرٌ » .

لهـٰذه القصة جيدًا ، ومن البياض إشارة إلىٰ أنه كان من الفضة .

شرح الحديث الخامس :

فائدة : كتب بعض العلماء أن صورة الخاتم كانت بهـٰذا الترتيب :

الله

رسول

محمد

بحيث أن اسم الله جل جلاله كان في الأعلىٰ ، لـٰكن رأي المحققين أن

---

(١) قوله : « إِلَىٰ بَيَاضِهِ » : أشار به إلىٰ أنه كان من الفضة .

(٢) قوله : « ثُمَامَةَ » ـ بضم المثلثة وتخفيف ميمه ـ : هو عم عبد الله الراوي .

(٣) قوله : « مُحَمَّدٌ سَطْرٌ » : قال المناوي ظاهره أن « مُحَمَّدًا » سطره الأول ، و« رَسُولٌ » سطره الثاني ، و« اللهُ » سطره الثالث ، وقول الأسنوي : كانت تقرأ من الأسفل ليكون اسم الله فوق الكل ، وتأييد ابن جماعة بأنه اللائق بكمال أدبه مع ربه ، رُد نقلًا وتوجيهًا ، أما الأول : فقد ذكر الحافظ ابن حجر : أنه لم يره في شيء من الأحاديث ، قال : بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك ؛ إذ قال : « مُحَمَّدٌ » سطر ، والسطر الثاني : « رَسُولٌ » ، والسطر الثالث « اللهُ » . وأما الثاني : فإن العصام تعقبه بأنه يخالف وضع التنزيل ؛ إذ جاء فيه : ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح : ٢٩] علىٰ هـٰذا الترتيب إلىٰ آخر ما بسط المناوي .

٨٩ ـ (٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ[١] أَبُو عَمْرٍو ، أنبأنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَتَبَ[٢] .....

هٰذا لم يثبت من الأحاديث بل ظاهر ألفاظ الحديث تدل على أن صورة الخاتم كانت بهٰذا الترتيب :

محمد

رسول

الله

شرح الحديث السادس :

فائدة : كان لقب ملك الفرس : كسرىٰ ، وملك الروم : قيصر ، وملك الحبشة : النجاشي .

أرسل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كتابه الكريم بيد عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه إلىٰ كسرىٰ ملك فارس فمزق كسرىٰ كتابه الكريم ، ولما بلغ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ذلك قال : « مزق الله ملكه » فمزق ملكه .

وأرسل كتابه الكريم بيد دحية الكلبي رضي الله عنه إلىٰ قيصر ملك الروم وقد ثبت عنده صحة نبوته ، لٰكنه لم يؤمن .

---

(١) قوله : « الجَهْضَمي » ـ بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة في آخره ميم ـ : نسبة للجهاضمة محلة بالبصرة ، وتلك المحلة تنسب الى الجهاضمة بطن من الأزد . قاله البيجوري .

(٢) قوله : « كَتَبَ » ؛ أي : أراد أن يكتب للرواية السابقة ، وذلك حين رجع من الحديبية .

إلَىٰ كِسْرَىٰ[1] .....

وأرسل كتابه الكريم بيد عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه إلى النجاشي ملك الحبشة كما علم من « المواهب اللدنية » وغيره .

(التنبيه) والنجاشي هـٰذا المذكور ليس بذاك النجاشي الذي صلىٰ عليه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الجنازة ، وهـٰذا النجاشي لم يعرف له اسم ولا إسلام (وهـٰذه الرسالة كانت لهـٰذا النجاشي) كما قاله الملا علي القاري في « جمع الوسائل » .

ذكر رسائل رسول الله ﷺ إلى قيصر وكسرى وغيرهما من الملوك

كتب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم رسائل متعددة للملوك والحكام والتي ذكرت مفصلًا في كتب السير والأحاديث ، وجمعها بعض العلماء في تصانيف مستقلة .

ذكر في الحديث العُلْوي ثلاث رسائل ، ومن المناسب أن تذكر مختصرة موجزة :

(١) رسالة إلىٰ كسرىٰ وهو اسم كل من مَلَك فارس أيًّا كان واسم هـٰذا

(١) قوله : « كِسْرَىٰ » ـ بكسر الكاف وفتحها ـ : لقب ملوك فارس ، وفي « المغرب » : كسرىٰ بالفتح أفصح ، لـٰكن في « القاموس » : كسرىٰ ـ ويفتح ـ ملك الفرس ، معرَّب خسرو ؛ أي : واسع الملك ، قاله القاري ، وقال المناوي : النسبة إليه كسروي وان شئت كِسْرِيٌّ ، وعن أبي عمر : جمع كسرىٰ أكاسرة علىٰ غير قياس .

. . . . . .

الكسرىٰ : برويز[١] ، وهو حفيد نوشيروان[٢] .

ونص الرسالة ما يلي :

« بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ،

مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ

إِلَىٰ كِسْرَىٰ عَظِيمِ فَارِسٍ (أي : سيدهم[٣]) ،

سَلامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ ، وَآمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَشَهِدَ أَن لا إِلَـٰهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ اللهِ (أي : كلمة التوحيد) ، فَإِنِّي أَنَا رَسُولُ الله إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا (يعني : يفكرون ويعقلون ، فإن مَن لا عقل له كمن لا روح له) ، وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ (أي : لا تسنح لهم فرصة ، بأن يقولوا يوم القيامة إنا كنا لا نعلم) ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْمَجُوسِ » . [الزرقاني] .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه ، إلىٰ كسرىٰ ، فأمره أن يدفعه إلىٰ عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلىٰ كسرىٰ ، فلما قرأه مزقه ، (ورمىٰ به ، ولما عَلِم الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بهـٰذا) فدعا

---

(١) وفي شرح المواهب للزرقاني « أبرويز » ، أحمد نواز .

(٢) وفي شرح المواهب للزرقاني « أنو شروان » ، أحمد نواز .

(٣) قلت : ما بين القوسين في شرح هـٰذا الحديث هو من المصنف شيخ الحديث الإمام محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله ، أحمد نواز .

وَقَيْصَرَ[1] .....

عليهم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن يمزقوا كل ممزق » . [إعلام السائلين] .

وقتله ابنه شيرويه بطريقة شنيعة ، ذكرت هـٰذه القصة في كتب التاريخ .

(٢) والرسالة الثانية : التي ذكرت في هـٰذا الحديث ، كانت إلىٰ قيصر : ملك الروم ، واسمه عند المؤرخين : هِرَقْل .

وهـٰذه الرسالة الشريفة أرسلت بيد سيدنا دحية الكلبي رضي الله عنه ، ومع أن قيصر لم يؤمن أيضًا لـٰكنه أكرم كتاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم .

فعن عمير بن إسحاق قال : « كتب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلىٰ كسرىٰ وقيصر ، فأمَّا كسرىٰ فلما قرأ الكتاب مزقه ، وأمَّا قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : أما هـٰؤلاء فيمزقون ، وأما هـٰؤلاء فستكون لهم بقية » . [فتح الباري] .

ونص هـٰذه الرسالة ما يلي :

« بِسْمِ الله الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ ،

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله وَرَسُولِهِ ،

إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ (أي : سيدهم)

سَلامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ ؛ أَمَا بَعْدُ : فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ ؛ أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، يُؤْتِكَ الله أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، (فإن الأجر مضاعف لأهل الكتاب كما ذكر

(١) قوله : « وقَيْصَرَ » : تقدم في باب الخف أن قيصر لقب لملك الروم ، زاد القاري : كما أن تُبَّع لمن ملك حمير واليمن ، وخاقان لمن ملك الترك .

. . . . . .

في آخر سورة الحديد) فَإِن تَوَلَّيْتَ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ ، و﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ (كما كانوا يجعلون الأحبار والرهبان) ، فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ » [آل عمران : ٦٤] (نحن نعلن صراحة عن مذهبنا فأنتم وشأنكم) . [إعلام السائلين] .

وعن دحية الكلبي قال : « بعثني النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إلىٰ قيصر صاحب الروم بكتاب . . . فقرئ عليه ، فنخر ابن أخ له أحمر أزرق سبط (وقال : أرني الكتاب فقال له (قيصر) وما تصنع به ؟ [الزرقاني]) فقال : لا تقرأ الكتاب اليوم لأنه بدأ بنفسه ، (ولم يبدأ بك) وكتب صاحب الروم ولم يكتب ملك الروم ، (وغير ذلك) [المعجم الكبير للطبراني : ٤١٩٨] . فقال له عمه (قيصر) : والله إنك لضعيف الرأي ، أتريدني أن أرمي كتاب من يأتيه الناموس الأكبر ؟ (يعني : سيدنا جبريل عليه السلام) ، لئن كان رسول الله إنه لأحق أن يبدأ بنفسه ، ثم أمر بإنزال دحية وإكرامه » . [الزرقاني] .

« وكان هرقل حين قدم إيلياء فلم يرم حمص حتىٰ أتاه كتاب . . . فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ، ثم أمر بأبوابها فغلقت ، ثم اطلع ، فقال : يا معشر الروم ! هل لكم في الفلاح والرشد ، وأن يثبت لكم ملككم فتبايعوا هـٰذا النبي ، (واتبعوه ، وخطبهم في هـٰذا الموضوع طويلًا) فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب ، فوجدوها قد غلقت ، فلما رأىٰ هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان ، قال : ردوهم عليَّ ، وقال : إني قلت مقالتي آنفًا

. . . . . .

اختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت ، فسجدوا له (على عادتهم) ورضوا عنه . [إعلام السائلين] .

وفي رواية : « فناولته كتاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقبَّل خاتمه (ووضعه على رأسه وطواه في حرير) ووضعه تحت شيء كان عليه قاعدًا » . [إعلام السائلين] .

وفي رواية : « فبعث إلى الأسقف فدخل عليه وكان صاحب أمرهم يصدرون عن قوله وعن رأيه فلما قرئ الكتاب قال الأسقف : هو والله نبي بشرنا به موسى وعيسى الذي كنا ننتظره ، قال قيصر : فما تأمرني ، قال الأسقف : أما أنا فإني مصدقه ومتبعه ، فقال قيصر ، أعرف أنه كذلك ولكن لا أستطيع أن أفعل ، إن فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم » . [إعلام السائلين] .

« ولما كشف الله تعالى عنه (أي : قيصر) جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء (بيت المقدس) شكرًا لما أبلاه الله عز وجل ، فلما جاء قيصر كتاب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : التمسوا لي ههنا (وكانت ثمة قافلة عظيمة للتجارة من مكة المكرمة) . . . قال أبو سفيان : فوجدنا قيصر ببعض الشام فانطلقوا بي وبأصحابي » . [الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم : ٤٨٨] . وهذه القصة ذكرت مفصلة في « صحيح البخاري » ، وحصلت هذه الأمور بعد صلح الحديبية وكان هذا الصلح لعدة سنوات بين رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وبين أهل مكة ووقع الصلح في عام عمرة الحديبية .

(روى الإمام البخاري : ٤٥٥٣) عن ابن عباس قال : « قال سفيان (وهو

. . . . . .

لم يكن مسلما آنذاك) : انْطَلَقْتُ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم إِلَىٰ هِرَقْلَ ، وَكَانَ دَحْيَةُ الكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَىٰ إِلَىٰ هِرَقْلَ ، فَقَالَ هِرَقْلُ : هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَـٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : (فأمر بإحضارنا) فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَىٰ هِرَقْلَ فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَـٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا ، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ ، فَقَالَ : قُلْ لَهُمْ : إِنِّي سَائِلٌ هَـٰذَا (عدة أسئلة فاسمعوها بدقة) عَنْ هَـٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ (ولم يكن مسلما في ذلك الوقت وكان عدوًّا شديدًا) : وَايْمُ الله ، لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الكَذِبَ لَكَذَبْتُ ، ثُمَّ (سألني عن طريق ترجمانه كما يلي) قَالَ : لِتَرْجُمَانِهِ ، سَلْهُ (سؤال) : كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ ، (سؤال) : قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، (سؤال) : قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا ، (سؤال) : قَالَ : أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ ، (سؤال) : قَالَ : يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا بَلْ يَزِيدُونَ ، (سؤال) : قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، (سؤال) : قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، (سؤال) : قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ

. . . . . .

قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : تَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ ، (سؤال) : قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَـٰذِهِ المُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا ، قَالَ : وَاللهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَـٰذِهِ ، (وفي بعض الروايات : قال هرقل : لِمَ تخاف الغدر منه ؟ قال أبو سفيان : غدر حليفنا بحليفهم فأعناهم ، قال هرقل : فغدرتم أولا ،)(سؤال) : قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَـٰذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ : لَا ،

ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ، قُلْتُ : رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ ، فَقُلْتَ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ (لأن الشرفاء تمنعهم النخوة من اتباع الآخرين) ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى الله (الذي لا يكذب على الناس كيف يكذب على الله) ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ القُلُوبِ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّىٰ يَتِمَّ ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ ، فَتَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَىٰ ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ

وَالنَّجَاشِيِّ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله

فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَـٰذَا القَوْلَ قَبْلَهُ ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ قَالَ هَـٰذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ، قُلْتُ : رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : بِمَ يَأْمُرُكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالعَفَافِ ، قَالَ : إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنكُمْ ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ (إلا أني أخاف علىٰ قتلي وذهاب ملكي) ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ . انتهىٰ .

وذُكرت عن هرقل في كتب الأحاديث قصص أخرىٰ كثيرة . وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم . [إعلام السائلين] وماهرًا لكتابه ، فقد كانت ترد عليه مثل هـٰذه الخواطر وكان لصدد التحقيق منها .

وذكر في بعض الروايات (أن الفرنج قال لسيف الدين المنصوري) : لأتحفنك بتحفة سنية ، فأخرج لي صندوقًا مصفحًا بذهب ، فأخرج منه مقلمة ذهب ، فأخرج منها كتابًا قد زالت أكثر حروفه ، وقد ألصقت عليه خرقة حرير فقال : هنا كتاب نبيكم إلىٰ قيصر ما زلنا نتوارثه إلى الآن ، وأوصانا آباؤنا أنه ما دام هـٰذا الكتاب عندنا لايزال الملك فينا ، فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه . [فتح الباري رقم : ٧] .

(٣) الرسالة الثالثة التي ورد ذكرها في هـٰذا الحديث هي باسم النجاشي ـ كما علم من قبل أن النجاشي ـ : لقب كل من ملك الحبشة .

مر في الحبشة في عهد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم نجاشيان كلاهما كانا ملكًا

. . . . . .

للحبشة ، أولهما : أصحمة ، الذي هاجر إليه المسلمون الصحابة الكرام رضي الله عنهم. . . فآمن به صلَّى الله عليه وسلَّم وأسلم . (الزرقاني) كما مرت هـٰذه القصة مختصرة في الباب الأول من « حكايات صحابة » (كتاب بالأردو للمؤلف رحمه الله) .

وكتب الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم إلى النجاشي وبعث الكتاب مع عمرو بن أمية الضمري .(الزرقاني) ونصها ما يلي :

« بِسْمِ الله الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ » ،

من مُحَمدٍ رَسُولِ الله

إلَى النَجاشي مَلكِ الحبشَةَ ،

أسلِم أنتَ ، فإني أحمدُ إليكَ الله الَّذِي لا إلـه إلا هُو ، الملِكُ ، القُدّوسُ (مقدس من جميع العيوب ، ومحفوظ من النقص ، أو : أن العبد محفوظ من ظلمه) ، السّلامُ ، المُؤمِن ، المُهَيمن (أي : يحفظ العباد من الفتن) ، وأشهدُ أَن عِيسَى ابْن مريم روحُ الله وَكلمتُهُ ، ألقاها إلَىٰ مريم البَتول الطيبة الحصينة ، فحملت بهِ ، فخلقَهُ من روحِهِ ، ونفخهُ كَمَا خَلقَ آدم بيده (من غير أب) ، وإني أدعوكَ إلَى الله وحدهُ لا شريكَ لهُ ، والمُوالاةِ عَلَىٰ طاعَتِهِ ، وأن تَتَّبِعَنَي وتُؤمن بالذي جاءني ، فإني رسولُ الله ، وإني أدعُوكَ وجَنودَكَ إلَى الله عزَّ وجل ، وَقَدْ بلغتُ ونصحتُ ، فاقبلوا نصيحتي ، والسلام (أو ، السلامة) علَىٰ من اتّبعَ الهُدىٰ » [إعلام السائلين] .

وذهبت طائفة من المحدثين : أنَّ النجاشي كان مسلمًا من قبل ، (قال

عليه وسلَّم خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ[١] ، وَنُقِشَ[٢] فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله » .

الزرقاني) : وقد أسلفت لفظ الحديث ثمة (في مسند أحد) ، فهو صريح في إسلامه قبل بعث الكتاب ، انتهىٰ . وقال بعض الناس : أسلم بعد الرسالة . وعلىٰ كل حال : جاء في (إعلام السائلين) أَن النجاشي كتب مَعَ ولده كتابًا جوابًا لكتاب النَّبِي صلَّى الله عليه وسلَّم وَهُوَ : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، إِلَىٰ مُحمدٍ رَسُولِ اللهِ ، من أصحمة النجاشي ، سلامٌ عليك يا نبي الله ، من الله وَرَحمةُ الله وبركاتُه ، الَّذِي لا إلٰه إلا هُو ، الَّذِي هداني إِلَى الإِسْلام ، أما بعدُ : فَقَدْ أتاني كتابُكَ يا رَسُول الله إلخ .

وذكر أَن ابنه خرج فِي ستين نفسًا من الحبشة فِي سفينة فِي البحر ، فلما توسطوا البحر غرقوا كلهم . [إعلام السائلين] .

توفي النجاشي سَنَة تسع ، وأخبر النَّبِي صلَّى الله عليه وسلَّم بموته وخرج بالناس إِلَى المصلىٰ ، فصلىٰ عَلَيْهِ صلَّى الله عليه وسلَّم (صلاة الغائب) . [إعلام السائلين] .

التنبيه : وقضية صلاة الغائب من المسائل الفقهية ، وعند الحنفية : كانت صلاة الغائب مخصوصة بالنجاشي لوجوه عديدة ليست هنا محلها للمناقشة والبحث .

---

(١) قوله : « حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ » : مشعر بأن فصه لم يكن من فضة .

(٢) قوله : « وَنُقِشَ » : قال القاري : ضبط مجهولًا في النسخ المعتمدة ، وقال الحنفي : روي معلومًا ومجهولًا ، فالله أعلم بصحته ، وقال ميرك : ضبط في أصل سماعنا بالمجهول ، وضبطنا في البخاري بالمعروف علىٰ أن ضمير الفاعل إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، والإسناد مجازي .

. . . . . .

(قال الزرقاني) وأما النجاشي الذي ولي بعده ، (أي : بعد أصحمة النجاشي) كتب له النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كتابًا يدعوه إلى الإسلام .

وفيما يلي نصها :

هـٰذا كتاب من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم

إلى النجاشي عظيم الحبشة (وسيدهم)

سلامٌ علىٰ من اتبع الهدىٰ وآمن بالله ورسوله ، وشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، وادعوك بدعاية الله (أي : كلمة التوحيد) ، فإني أنا رسوله ، فأسلمْ تسلم ، ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ (كما كانوا يجعلون الأحبار والرهبان) ، فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ » [آل عمران : ٦٤] (نعلن ذلك من غير خوف ولا وجل) ، فإن أبيت فعليك إثم النصارىٰ (فالعبء عليك لأنهم تبع لك في ذلك) . (فقط) [الزرقاني] .

لعل البسملة تكون في هـٰذه الرسالة كما هو المعتاد ، إلا أنني من حيث نسخت هـٰذه الرسالة لم تكن فيها .

وأمَّا النجاشي الذي ولي بعده (أي : بعد أصحمة) ، وكتب له النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يدعوه إلى الإسلام فكان كافرًا ، لم يعرف إسلامه ولا اسمه . [المواهب] .

٩٠ـ (٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وَالْحَجَّاجُ[١] بْنُ مِنْهَالٍ ، عَنْ هَمَّامٍ[٢] ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٣] ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

وذهب أكثر المحدثين : أن الرسالة الثالثة التي في هٰذا الحديث العلوي هي باسم هٰذا النجاشي أيضًا ، كما ورد في بعض الروايات : « وليس بالنجاشي الذي صلىٰ عليه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم » [مسلم : ١٧٧٤] . وهٰذا هو الصحيح ، وإن كان بعض المحدثين لم يذكر إلا رسالة النجاشي الأولىٰ فقط ، والبعض ذكر الثانية فقط .

شرح الحديث السابع :

فائدة : لأنه كان اسم الله جل جلاله وعَمَّ نَوَالُه مكتوبًا علىٰ خاتم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ لذا كان صلَّى الله عليه وسلَّم لا يدخل الخلاء والخاتم في يده الشريفة . بناء علىٰ هٰذا قال العلماء : بكراهية دخول الخلاء عند ليس

---

(١) قوله : « وَالْحَجَّاجُ » بفتح حاء مهملة وتشديد الجيم الأولىٰ . و« مِنْهَالٍ » بكسر الميم فسكون نون . القاري .

(٢) قوله : « هَمَّامٍ » ـ بتشديد الميم الأولى ـ : ابن يحيى بن دينار ، اتفق الشيخان على الاحتجاج به ووثقه غير واحد كما حكاه القاري ، وقال الحافظ في « التقريب » : ثقة ربما وهم ، وبسط القاري في نصوص من ضعف الحديث وصححه ، وممن تكلم عليه أبو داود فقال : هٰذا الحديث منكر ، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام ، وقال الترمذي في « جامعه » : حسن صحيح غريب ، وقال الحاكم في « مستدركه » : صحيح علىٰ شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان ، قاله القاري . قلت : ولمشائخ الحديث في الكلام علىٰ هٰذا الحديث تقارير بسيطة ، لا يسعها هٰذا المختصر ، وبسطه شيئًا حضرة الشيخ في « بذل المجهول لحل أبي داود » فارجع إليه .

(٣) قوله : « ابْنِ جُرَيْجٍ » ـ بجيمين مصغرًا ـ : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ[1] خَاتَمَهُ » .

٩١ـ (٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ[2] ، أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، فَكَانَ فِي يَدِهِ[3] ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، وعُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ رضي الله عنهم ، حَتَّىٰ وَقَعَ[4] فِي بِئْرِ أَرِيسٍ[5] نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم » .

الخاتم إذا كان مكتوبًا عليه اسم أو عبارة مقدسة .

---

(١) قوله : « نَزَعَ خَاتَمَهُ » : قال القاري : لاشتماله علىٰ لفظ « الله » ، فاستصحابه في الخلاء مكروه ، وقيل : حرام .

(٢) قوله : « نُمَيْر » مصغرًا .

(٣) قوله : « فِي يَدِهِ » ؛ أي : حقيقة بأن كان لابسه ، أو في تصرفه بأن كان عنده للختم ، وعلىٰ هٰذا فلا ينافي ما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه : « أنه كان يختم به ولا يلبسه » ، ويؤيد الأول ما في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : « فلبس الخاتم بعد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أبو بكر وعمر وعثمان إلىٰ آخره » ، والأظهر : أنهم لبسوه أحيانا للتبرك به ، وكان في أكثر الأوقات عند معيقيب جمعًا بين الروايات . قاله القاري .

(٤) قوله : « حَتَّىٰ وَقَعَ » : ظاهره أنه وقع من يد عثمان رضي الله عنه ، وهو نص حديث البخاري عن أنس : « فلما كان عثمان رضي الله عنه جلس علىٰ بئر أريس ، فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط » الحديث ، وأوضح منه ما في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه وقع من عثمان رضي الله عنه في بئر أريس » ، وسيأتي في الباب الآتي أنه سقط من معيقيب ، وكذا في بعض طرق عند مسلم . قاله القاري .

(٥) قوله : « أَرِيسٍ » بالصرف وعدمه .

. . . . . .

شرح الحديث الثامن :

فائدة : بئر أريس بئر قريبٌ من مسجد قباء ، وكان الخاتم عند سيدنا عثمان رضي الله عنه زمن خلافته إلىٰ ست سنين حتىٰ سقط فجأة في البئر من يده ، وبحث عنه بكل صورة وحيلة وأمر بنزح البئر ثلاثة أيام فلم يجده .

قال العلماء : لما فقد الخاتم سيدنا عثمان رضي الله عنه بدأت الفتن والحوادث ، وزادت الفتن في آخر عهده رضي الله عنه .

يصرح في هـٰذا الحديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنه بنفسه أن الخاتم كان في يد الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم المباركة ، وفي الحديث الثاني من هـٰذا الباب قال سيدنا ابن عمر رضي الله عنه : « فكان يختم به ولا يلبسه » كما مر ذلك من قبل ، فيمكن الدفع بقول : إن المراد كون الخاتم في يد الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم بأنه : في قبضته وفي حوزته صلَّى الله عليه وسلَّم ولا يلزم من هـٰذا لبسه ، كما سيأتي في شرح الحديث السادس من الباب الذي يلي هـٰذا الباب أن معيقيبًا رضي الله عنه كان يحفظ خاتم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم .

باب (١٣)

باب ما جاء في أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه[1][2]

فائدة: غرض المصنف رحمه الله في الباب الذي قبله بيان نقش الخاتم، وفي هٰذا الباب بيان كيفية لبسه صلَّى الله عليه وسلَّم الخاتم.

روى المصنف الإمام الترمذي رحمه الله في هٰذا الباب تسعة أحاديث:

---

(١) قوله: «بَابُ مَا جَاءَ الخ»: اختلف النسخ في ذكر هٰذه الترجمة، ففي النسخ الموجودة عندنا هٰكذا بلفظ: «كان يتختم في يمينه»، وهٰكذا في عامة الشروح من المناوي والبيجوري وغيرهما، ولم يختر القاري لفظ: «في يمينه» في الترجمة ولفظها: «باب ما جاء في تختم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم»، وكذا في النسخة المكتوبة القلمية، وهو الأوجه عندي؛ لئلا يتكلف في توجيه الرواية التي فيها ذكر اليسار، وأما على النسخة الموجودة فقد قال ميرك: فيه إشعار بأن المصنف كان يرجح روايات تختمه في يمينه على الروايات الدالة في التختم على اليسار، فلذا لم يخرج في الباب حديثًا فيه التصريح بكونه صلَّى الله عليه وسلَّم تختم في يساره، انتهى. قلت: وهو كذلك، فإنه ذكره من حديث أنس فقط، وتكلم عليه، وقال: لا يصح، وأما اثر الحسنين رضي الله عنهما فهو موقوف، وجلُّ الروايات المرفوعة في الباب في التختم في اليمين.

(٢) قوله: «كَانَ يَتَخَتَّمُ»: قصد في «باب الخاتم» بيان نقش الخاتم وفي «باب التختم» كيفية لبس الخاتم.

٩٢ـ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ[١] بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ[٢] ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ قَالَا : أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ[٣] ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ[٤] ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ[٥] ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يَلْبَسُ[٦] خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[٧] بْنُ يَحْيَىٰ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، نَحْوَهُ .

شرح الحديث الأول :

فائدة : وردت الروايات مختلفة في تختم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : هل

---

(١) قوله : « سَهْلِ » بفتح المهملة وسكون الهاء ، فما في بعض النسخ بلفظ التصغير غلط ، ليس في الرواة أحد اسمه : محمد بن سهيل .

(٢) قوله : « الْبَغْدَادِيُّ » بالمعجمة والمهملة في الدال الثاني على ما في النسخ . قاله القاري .

(٣) قوله : « حَسَّانَ » : يصرف ولا يصرف على أنه فعال أو فعلان . قاري .

(٤) قوله : « نَمِرٍ » بفتح النون وكسر الميم آخره راء مهملة . قاري .

(٥) قوله : « حُنَيْنٍ » بضم الحاء المهملة ونونين ، مصغرًا .

(٦) قوله : « يَلْبَسُ » بفتح الموحدة من اللبس بضم اللام . قاري .

(٧) قوله : « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ » : هـٰذا طريق آخر لحديث شريك المتقدم ، والظاهر عندي : أن الغرض منه تقوية الاتصال ، فإن الحديث روي عن شريك مسندًا ومرسلًا ، فإن أبا داود أخرجه من طريق أحمد بن صالح ، عن ابن وهب بهـٰذا السند متصلًا ، ثم قال : وقال شريك : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمـٰن : « أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يتختم في يمينه » ، انتهى . وهـٰذا مرسل ، وهـٰكذا بالطريقين مسندًا ومرسلًا أخرجه النسائي في « سننه » .

. . . . . .

كان في يمينه أم في شماله ؟ مال بعضُ المحدثين إلىٰ ترجيح إحدى الروايتين ، كما هو رأي الإمام البخاري والإمام الترمذي رحمهما الله وغيرهما أن الراجح من الروايات تختمه في اليمنىٰ ، وذهب بعض العلماء جمعًا بين الروايات : أنه في الغالب كان يتختم في يده اليمنى المباركة ، وأحيانا في اليسرىٰ .

واختلف العلماء : ما هو الأفضل ، التختم في اليمنىٰ أم اليسرىٰ ؟ ، واختلف الأحناف أيضا فيها ؛ البعض منهم : رجح التختم في اليسار ، وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين ، وقال العلامة ابن عابدين الشامي رحمه الله : ويجعله في يده اليسرىٰ ، وقيل : اليمنىٰ ، وقال القهستاني رحمه الله : إلا أنه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه ، قال صاحب « الدر المختار » رحمه الله : ولعله كان وبان ، أي : كان ذلك من شعارهم في الزمن السابق ، [« در المختار » فصل في اللبس مختصرا] . ويفهم من كلام الملا علي القاري رحمه الله قولًا آخر للحنفية : بأن اليمنىٰ أفضل ، لكن الراجح من ناحية المذهب هو ما رجحه العلامة الشامي رحمه الله .

وقال الإمام النووي رحمه الله : أجمعوا علىٰ جواز التختم في اليمين وعلىٰ جوازه في اليسار ، ولا كراهة في واحدة منهما ، واستحب مالك اليسار ، وفي مذهبنا أن اليمين أفضل ، انتهىٰ مختصرًا . [شرح النووي لمسلم برقم (٢٠٩٥)] .

الغرض أن كلا الفعلين ثبتا في الأحاديث ومال العلماء باعتبار الترجيح إلى الطرفين .

وقال الإمام الجنجوهي نور الله مرقده في « الكوكب الدري » (باب ما جاء

٩٣ـ (٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ[١] بْنُ مَنِيعٍ ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ[٢] يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ[٣] فَقَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ : « كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ » .

في لبس الخاتم في اليمين) : هٰذا وإن كان جائزًا إلا أنه لما اتخذ الروافض اتخاذ الخاتم في اليسار ديدنًا لهم ، كان ذلك شعارًا عليهم فكره لنا لذلك ، وإلا فكان الأمران كأنهما متساويان . وكذا كتب الإمام السهارنفوري[٤] رحمه الله في « بذل المجهود » وزاد عليه فقال : وذلك لأن العلماء وإن اختلفوا في تكفير هٰؤلاء الفرق إلا أنهم متفقون علىٰ تفسيقهم ، والتزين بزي الفساق لا يجوز .

---

(١) قوله : « حَدَّثَنَا أَحْمَدُ » : هٰذا الحديث أخرجه المصنف في « الجامع » بهٰذا السند ، ثم قال : قال محمد : وهٰذا أصح شيء روي عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في هٰذا الباب .

(٢) قوله : « ابْنَ أَبِي رَافِعٍ » هٰكذا عند المصنف في « الجامع » ، والنسائي في « سننه » بالكنية . قال المناوي وتبعه البيجوري : إنه عبد الرحمٰن ، وكذا حكي اسمه في الحواشي عن العصام ، وهو الصواب ، فما في « جمع الوسائل » : اسمه « عبد الله » وهمٌ ، وذكر الحافظ هٰذا الحديث في « تهذيبه » في ترجمة عبد الرحمٰن بن أبي رافع ، وقال في ذيل الكنى : ابن أبي رافع عن عبد الله بن جعفر هو عبد الرحمٰن ، انتهىٰ . ولم أجد ترجمة عبد الله بن أبي رافع في التهذيب وغيره .

(٣) قوله : « عَنْ ذَلِكَ » : عن سببه .

(٤) قال رحمه الله : علماء الأحناف منعوا التختم في اليسار ؛ لما صار ذلك شعار لأهل البدع من الرافضة ، أحمد نواز .

٩٤ـ (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ[١] ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ[٢] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ » .

٩٥ـ (٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ » .

شرح الحديث الثاني والثالث :

فائدة : زاد في رواية ويقول : « الزينة أحق باليمين من الشمال » . [شرح المناوي] . لذا يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله ـ وإنه إمام في علوم الحديث ـ : ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل ، وإن كان للتختم به فاليسار أولىٰ ؛ لأنه كالمودع فيها ، ويحصل تناوله منها باليمين ، انتهىٰ . [فتح الباري : ٥٨٧٦] . وفي الأحاديث ورد تختمه صلَّى الله عليه وسلَّم في كلتي اليدين .

---

(١) قوله : « يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ » كذا في المكتوبة ، وهٰكذا في الشروح الثلاثة ، وهو الصواب ؛ فما في النسخ الهندية : « موسى بن يحيىٰ » غلط ؛ ليس في رواة الصحاح أحد اسمه : موسى بن يحيىٰ ، فتأمل .

(٢) قوله : « إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ » قال العصام : لم أجد ترجمته ، وقال القاري : لم اطلع علىٰ ترجمته ، قال المناوي : هو قصور ؛ إذ هو إبراهيم بن الفضل بن سليمان المخزومي ، انتهىٰ . قلت : رقم عليه الحافظ للترمذي وابن ماجة ، وذكر في شيوخه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفي تلامذته ابن نمير ، فهو المتعين .

٩٦ـ (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ، ثَنَا جَرِيرٌ[١] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الصَّلتِ[٢] بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، وَلَا إِخَالُهُ[٣] إِلَّا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ » .

شرح الحديث الرابع والخامس :

فائدة : روى الإمام الترمذي رحمه الله هٰذا الحديث مختصرًا ، وفي « سنن أبي داود » برقم : (٤٢٢٩) فيه شيء من التفصيل ، قال ابن إسحاق : رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتمًا في خنصره اليمنىٰ فقلت : ما هٰذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هٰكذا ، وجعل فَصَّه علىٰ ظهرها قال : ولا يَخَالُ ابن عباس إلا قد كان يذكر : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ » .

ورد في هٰذا الحديث موضوعان :

الأول : جعل فص الخاتم علىٰ ظهر اليد ، ونقل صاحب « بذل المجهود في حل سنن أبي داود » برقم : (٤٢٢٩) عن « مرقاة الصعود » : حديث

---

(١) قوله : « جَرِيرٌ » مكبرًا .

(٢) قوله : « الصَّلتِ » بتشديد الصاد المهملة مفتوحة وسكون اللام . المناوي .

(٣) قوله : « إِخَالُهُ » هو بكسر الهمزة أفصح من فتحها ، والقياس الفتح ، وقيل : الثاني أفصح ، وفي « القاموس » : الفتح لغة ، وهو من أفعال الشك متكلمٌ بحالٍ ؛ أي : لا أظنه ، والظاهر أنه مقولة الصلت ، ويحتمل أن يكون لواحد ممن قبله ، ولم توجد هٰذه الجملة في بعض الأصول ، قاله القاري . والحديث أخرجه أبو داود برواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق ، وفي آخره قال : ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان يلبس هٰكذا .

٩٧ـ (٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ عُمَرَ[١] ، أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، وَنَهَىٰ أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ[٢] » ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ[٣] فِي بِئْرِ أَرِيسٍ .

الباطن أصح وأكثر ، وهو الأفضل ، انتهىٰ . كما في الحديث الآتي من الشمائل قال العلامة المناوي : فجعله كذلك أفضل ، وبأنه أبعد عن الزهو والعجب ، وبأنه أحفظ للنقش الذي عليه . [شرح المناوي : (١/ ١٨٨)] .

الموضوع الثاني : لبس الخاتم في أصغر أصابع اليد ، قال الإمام النووي رحمه الله : وأجمعوا المسلمون علىٰ أن السُّنة للرجل جعل خاتم الرجل في الخنصر . [شرح مسلم للنووي : ٢٠٩٤] . وقال العلامة الشامي رحمه الله : ويجعل الفص لبطن كفه ، بخلاف النسوان ؛ لأنه تزين في حقهنَّ . [الدر المختار فصل في اللبس ٦/ ٣٦١] .

---

(١) قوله : « ابْنُ أَبِيْ عُمَرَ » : محمد بن يحيىٰ .

(٢) قوله : « يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ » ؛ أي : علىٰ وفق هٰذا النقش لئلا يلتبس ختمه صلَّى الله عليه وسلَّم بختم الغير ، وما قيل : إن نقش ختم معا ذ رضي الله عنه كان هٰكذا ، يُحمل علىٰ قبل النهي أو علىٰ بعد وفاته صلَّى الله عليه وسلَّم ، وهٰذا كله علىٰ تقدير ثبوته ، وإلا فهو لم يثبت عند المحدثين ، صرَّح به البيجوري . قال المناوي : أو يحمل على الخصوصية ، وقال ابن جماعة والزين العراقي : يظهر أن النهي خاص بحياته صلَّى الله عليه وسلَّم أخذًا بالعلة ، فقول القرطبي : لا يجوز لمن كان اسمه « محمد » النقش عليه مطلقا ، في حيز المنع ، نعم ! لو قيل : يمنع النقش على اسم « الإمام الأعظم » مطلقًا ، لوجود العلة لم يبعد .

(٣) قوله : « مُعَيْقِيبٍ » ـ بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتيتين ، بينهما قاف =

. . . . . .

شرح الحديث السادس :

فائدة : منع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن ينقش غيره نقش خاتمه لأن الصحابة رضي الله عنهم لكمال اتباعهم لو نقشوا علىٰ خاتمهم مثل نقش خاتمه صلَّى الله عليه وسلَّم لأدىٰ إلى التباس الأمر .

وسيدنا معيقيب رضي الله عنه صحابي جليل وكان يحفظ خاتم سيدي سيد الكائنات صلَّى الله عليه وسلَّم في حياته وفي الأوقات التي لم يكن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يلبس الخاتم فيها كان سيدنا معيقيب رضي الله عنه يحتفظ به وكذلك كان في خلافة سيدنا أبو بكر الصديق وسيدنا عمر الفاروق وسيدنا عثمان رضي الله عنهم .

وذات مرة أراد معيقيب رضي الله عنه أن يعطي الخاتم لسيدنا عثمان رضي الله عنه ، أو أن معيقيب أراد أخذ الخاتم منه فسقط الخاتم في البئر .

اختلفت الروايات هل الخاتم سقط من سيدنا عثمان رضي الله عنه أم من سيدنا معيقيب رضي الله عنه ؟ جمع العلماء الأحاديث المختلفة بهـٰذا التوجيه المذكور ، وبهـٰذا التوجيه تكون كل الروايات متوافقة ؛ لما أنه سقط بينهما ، فصحَّ أن ينسب سقوط الخاتم لكل منهما رضي الله عنهما .

= مكسورة وآخره ياء موحدة ـ : ابن أبي فاطمة البدريّ ، أسلم قديمًا ، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، كان علىٰ خاتم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بالمدينة ، واستعمله أبو بكر وعمرُ وعثمانُ علىٰ بيت المال . وأما قول ابن حجر : إن معيقيب غلام عثمان ، فغيرُ صحيح . قاله القاري .

٩٨ـ (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : أَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ[1] قَالَ : « كَانَ الْحَسَنُ[2] وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا » .

شرح الحديث السابع :

فائدة : هٰذه الرواية تخالف ترجمة الباب ؛ لأن الإمام الترمذي رضي الله عنه عقد « بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ » ، وتوجيهه : أن إيراد مثل هٰذه الروايات إشارة إلىٰ ضعفها ؛ لأن أكثر الروايات في هٰذا الباب تخالفها ، وعند هٰذا العبد : قيد الإمام الترمذي الباب : باليمين ؛ للأفضلية ، وإيراده مثل هٰذه الروايات لبيان الجواز ، ووجه بعض الأكابر : أن في الترجمة حذف كلمة (أو في يساره) كما هي عادة المحدثين ، أي : ـ كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يتختم في يمينه أو في يساره ـ فبناء علىٰ

---

(١) قوله : « عَنْ أَبِيهِ » : محمد الباقر رحمه الله .

(٢) قوله : « كَانَ الْحَسَنُ » : لعل غرض المصنف بإيراد هٰذا الأثر علىٰ خلاف ترجمته إشارة إلىٰ شذوذه ، أو إلىٰ أن هٰذا موقوف ، والروايات المرفوعة كلها مصرحة باللبس في اليمين ، قاله الشراح . قلت : لٰكن يشكل عليه تصحيح المصنف هٰذا الحديث في « جامعه » ، فالأوجه عندي في غرض المصنف أن هٰذا الحديث روي موقوفا بفعلهما ومرفوعا بلفظ : « كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون باليسار » ، أخرجه البيهقي في « الأدب » وأبو الشيخ في « الأخلاق » ، فغرض المصنف بذكر هٰذا الموقوف ترجيحه على المرفوع ، والله أعلم . وهٰذا كله علىٰ تقييد الترجمة باليمين ، وأما علىٰ إطلاقه فلا حاجة له كما تقدم . ثم هٰذا الأثر منقطع ؛ لأن محمد الباقر لم يدرك الحسن والحسين رضي الله عنهما ، قاله القاري ، وتبعه المناوي ، وقيل : مرسل باعتبار الحسن رضي الله عنه ، ويمكن الاتصال باعتبار الحسين رضي الله عنه ، فتأمل .

٩٩ـ (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ وَهُوَ ابْنُ الطَّبَّاعِ[١] ، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ[٢] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ[٣] : هَـٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ

هـٰذا التوجيه ، لا توجد رواية غير مطابقة للترجمة .

شرح الحديث الثامن :

فائدة : تحقيق الإمام الترمذي أن الروايتين غير صحيحتين ، فالظاهر : أن اليد غير متعين في حديث سيدنا أنس رضي الله عنه ، وهـٰذا غاية احتياط المحدثين أنهم ينظرون بتمعن في كل جملة من متن الحديث الشريف : أي موضوع صحيح في الحديث وأي موضوع غير صحيح ؛ وإن كان ثابتًا في

---

(١) قوله : « الطَّبَّاع » ـ بتشديد الموحدة ـ أي : الحكاك ، ونقاش الخاتم . قاله القاري .

(٢) قوله : « عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ » ـ بتشديد الموحدة والواو ـ قال أحمد : حديثه عن سعيد بن أبي عروبة مضطرب . المناوي .

(٣) قوله : « قَالَ أَبُو عِيسَىٰ إلخ » ليس هـٰذا الكلام في النسخة القلمية ، وليس أيضًا عند أحد من الشراح الثلاثة كما يظهر من كلامهم ؛ فإنهم نقلوه عن جامع المصنف ، وغرضه كما يظهر من كلام القاري : أن حديث أنس في التختم في اليمين أو التختم في اليسار لا يصح من هـٰذا الطريق ، وإلا فقد صحَّ من طرق أخرى التختم فيهما ، وقد أخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : « كان خاتم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في هـٰذه » ، وأشار إلى الخنصر اليسرى ، انتهى . قلت : وما يخطر في البال أن غرض المصنف عدم الجزم بالترجيح في روايات قتادة عن أنس في هـٰذا الباب ، فإن الذين رووا هـٰذا الحديث عن أنس مختلفة ؛ قال العيني في « شرح البخاري » : وقد اختلفت الرواة عن أنس ، هل كان يتختم في يمينه أو يساره ؟ وقد رواه عنه ثابت البناني وثمامة وحميد وشريك على الشك فيه ، وعبد العزيز بن صهيب وقتادة والزهري ؛ فأما=

أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم نَحْوَ هَـٰذَا إِلَّا مِنْ هَـٰذَا الْوَجْهِ .

وَرَوَىٰ بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم تَخَتَّمَ فِي يَسَارِهِ » . وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ أَيْضًا .

الأحاديث الأخرىٰ من وجهٍ صحيح ، وهـٰذا هو الشيء الذي ببركته انتشر علم الحديث الشريف في الدنيا محفوظًا مصونًا ، مع ما فيه من أنوار وبركات .

ثبت تختم الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم من الروايات المتعددة في اليمنىٰ واليسرىٰ ، وذكرت في هـٰذا الباب روايات تختمه في اليمنىٰ ، ووردت روايات تختمه صلَّى الله عليه وسلَّم في اليسرىٰ في أبي داود (٤٢٢٧) ومسلم (٢٠٩٥) وغيرهما ـ كما أن الإمام النووي صحح روايات الجانبين [شرح مسلم للنووي : (٢٠٩٤)] ـ لـٰكن قاعدة المحدثين هو : إذا كان الحديث غير مطابق

= ثمامة وحميد وشريك وعبد العزيز فليس في رواياتهم تعرض لذكر اليمين أو اليسار ، وأما رواية ثابت وقتادة والزهري ففيها التعرض لذلك ، ثم قال : وأما قتادة فاختلف عليه فيها ؛ فقال سعيد بن أبي عروبة عنه ، عن أنس : « كان يتختم في يمينه » ، وقال : شعبة وعمرو بن عامر ، عن قتادة ، عن أنس : « كان يتختم في يساره » ، انتهىٰ . وفي علل لابن أبي حاتم : سألته عن حديث رواه سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس : « أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم اتخذ خاتمًا » ، الحديث ، قال أُبَيّ : أما قوله : « اتخذ خاتمًا من فضة ونقش عليه » فهو صحيح عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ وأما قوله : « فكان يلبسه في شماله » فلا أعلم أحدًا رواه إلا ما رواه عباد بن العوام عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، وروىٰ بعضهم عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، والحفاظ ترويه عن سعيد ، عن قتادة عن أنس عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لا يقولون : أنه لبس في يساره ، انتهىٰ . فالظاهر أن ذكر اليد يمينًا كان أو يسارًا ليس عندهم في هـٰذا الحديث .

١٠٠ـ (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيُّ[١] ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ[٢] ، فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِينِهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ

لقواعد المحدثين من طريق خاص ، مع أن متن الحديث صحيح ، فإنه لا يصح هـٰذا السند فيتكلمون عليه ، فكلام الإمام الترمذي رحمه الله علىٰ هـٰذا السند فقط .

شرح الحديث التاسع :

فائدة : كان الذهب جائزًا في ابتداء الإسلام ، ثم حرم على الرجال ،

---

(١) قوله : « الْمُحَارِبِيُّ » ـ بضم أوله وبمهملة وكسر راء وموحدة ـ : نسبة لبني محارب : قبيلة من العرب . و« مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ » هـٰذا بدون الإضافة إلى اسم الجلالة .

(٢) قوله : « مِنْ ذَهَبٍ » : قال الزين العراقي نقلًا عن البيهقي في الأدب : وهـٰذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيًا . قال ابن حجر : هـٰذا هو الناسخ لحله مع قوله صلَّى الله عليه وسلَّم في الأحاديث الصحيحة ، وقد أخذ ذهبًا في يد ، وحريرًا في يد ، وقال : « هـٰذان حرامان علىٰ ذكور أمتي حل لإناثها » ، والأئمة الأربعة علىٰ تحريمه المنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ، قال القاري : جمهور السلف والخلف علىٰ حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء ، والاعتبار بالحلقة عند الحنفية ، فلا بأس بمسمار الذهب على الخاتم خلافا للشافعية ، قال المناوي : فتحريمه مجمعٌ عليه الآن في حق الرجال ، كما أفاده العراقي تبعًا للنووي ؛ حيث قال : أجمعوا علىٰ تحريمه للرجال إلا ما حكي عن ابن حزم أنه أباحه ، وعن بعضهم أنه مكروه لا حرام ، وهـٰذان باطلان ، وقائلهما محجوج بالأحاديث التي ذكر ها مسلم مع إجماع من قبله علىٰ تحريمه ، انتهىٰ . قال الزين العراقي : لا يصح نقل الإجماع ، فقد لبسه جمع من الصحب والتابعين ، قال القاري : فقول عياض : أن الناس مجمعون علىٰ تحريمه غير سديد ، إلا أن يقال : أراد « بالناس » الجمهور ، أو يقال : انقرض قرن من قال بكراهة التنزيه ، واستقر الإجماع بعد على التحريم .

خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ[1] رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وَقَالَ : « لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ » .

وعلىٰ حرمته اتفق الجمهور ؛ كما نقل الإمام النووي الإجماع علىٰ حرمته .

وفي هـٰذه المسألة بحث فقهي طويل ليس هـٰذا محله .

---

(١) قوله : « فَطَرَحَهُ » : هـٰذا هوا المعروف عند المحدثين أن المطروح خاتم الذهب ، وقد أخرج أبو داود برواية الزهري عن أنس : أنه رأىٰ في يد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم خاتما من ورق يومًا واحدًا ، فصنع الناس فلبسوا ، وطرح النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فطرح الناس ، قال القرطبي : هو وهمٌ من الزهري عند جميع أهل الحديث ، وإنما اتفق ذلك له صلَّى الله عليه وسلَّم في خاتم الذهب كذا في « البذل » ، وحكى الشيخ توجيهات رواية الزهري فارجعْ إليه . وحكى القاري عن غيره : الأقرب أنه صلَّى الله عليه وسلَّم اتخذ خاتمًا من ذهب فاتخذوه ، فألقاه حين وافق تحريمه فألقوه ، ثم اتخذ خاتمًا من وَرِق ونقش فيه « محمد رسول الله » فتبعه الناس في ذلك ، فرمىٰ به حتىٰ رمى الناس كلهم ؛ لئلا تفوت مصلحة الختم بالاشتراك ، ثم رجع إلىٰ خاتمه الخاص به فصار يختم به ، قال القاري : والأظهر أنه صلَّى الله عليه وسلَّم بعد تحريمه خاتم الذهب لبس خاتم الفضة علىٰ قصد الزينة ، فتبعه الناس ، فرأىٰ أن في لبسه ما يترتب عليه من التعجب والكبر والخيلاء فرماه ورموا ، فلما احتاج إلىٰ لبسه لأجل الختم به لبسه وقال : « إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشًا ، فلا ينقش عليه أحد » .

باب (١٤)

باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ (١)

فائدة : قال العلماء : أورد ذكر السيف بعد الخاتم ؛ لأنه في الحقيقة أشار به إلى دستور الدولة ونظام العمل الخاص به ؛ بأن ترسل الرسائل الدعوية إلى الملوك ، فإن أسلموا فهم نالوا منافع الدنيا والآخرة ، وإلا بيننا وبينهم السيف .

(سيوف رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم)

وقد كان لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم سيوف متعددة ولها أسماء مخصوصة :

الأول : المأثور ، وهو أول سيف ملكه عن أبيه . **الثاني** : القضيب ، وسيف آخر القلعي ، والبتار ، وذو الفقار وغيرها .

روى الإمام الترمذي رحمه الله في هذا الباب أربعة أحاديث .

---

(١) قوله : « صِفَةِ » : الصفة : الوصف والكشف والتبيين . والسيف ـ بفتح السين المهملة ـ جمعه سيوف وأسياف ، وبدأ به في آلات الحرب لأنه أغلبها استعمالًا ، وأردف باب الخاتم بباب السيف لما علم أنه صلَّى الله عليه وسلَّم اتخذ الخاتم ليختم به رسائله إلى الملوك ؛ إشارة إلى أنه دعاهم إلى الإسلام أولًا ، فلما امتنعوا حاربهم . قاري .

١٠١ـ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، أَنْبَأَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ[1] قَبِيعَةُ[2] سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مِنْ فِضَّةٍ » .

١٠٢ـ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، ثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ[3] قَالَ : « كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مِنْ فِضَّةٍ » .

شرح الحديث الأول :

فائدة : قال العلامة البيجوري رحمه الله : المراد بالسيف هنا : ذو الفقار ، دخل به مكة يوم الفتح . [المواهب اللدنية] .

---

(١) قوله : « كَانَ » : هكذا بصيغة التذكير في النسخ الهندية والمصرية من « الشمائل » ، وفي الشروح بلفظ : « كانت » بصيغة التأنيث ، وهكذا في رواية أبي داود والترمذي وغيرهما من حديث جرير .

(٢) قوله : « قَبِيعَةُ » ـ بفتح القاف وكسر الموحدة ـ : ما على رأس مقبض السيف من فضة أو حديدة ، على ما قاله الجوهري ، وقيل : غير ذلك . قاري .

(٣) قوله : « سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ » : هو أخو الحسن البصري ، تابعي ، فالحديث مرسل ، وأخرجه المصنف في « جامعه » من طريق جرير بهذا السند المذكور في « الشمائل » ، ثم قال : هذا حديث حسن غريب ، وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس ، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال : « كانت قبيعة سيف رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من فضة » ، انتهى .
وظاهره : أن المصنف مال إلى ترجيح المسند ؛ إذ ذكر له متابعة ، لكن بعضهم رجحوا المرسل ، كما بسط الشيخ في البذل (بذل المجهود في حل أبي داود للإمام السهارنفوري رحمه الله) .

١٠٣ـ (٣) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ[١] الْبَصْرِيُّ ، أَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ[٢] ، عَنْ هُودٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيْدٍ[٣] ، عَنْ جَدِّهِ[٤] قَالَ : « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ[٥] » . قَالَ طَالِبٌ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ : كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً .

شرح الحديث الثالث :

فائدة : لا يجوز تحلي السيف بالذهب عند جمهور العلماء ، ولا يصح

---

(١) قوله : « صُدْرَانَ » ـ بمهملات ـ كغفران : هو محمد بن إبراهيم بن صدران ، منسوب إلىٰ جده .

(٢) قوله : « حُجَيْرٍ » بضم حاء مهملة وفتح جيم وسكون تحتية اخره راء مهملة . قاري .

(٣) قوله : « سَعِيْدٍ » : هٰكذا في نسخ الشمائل بالتحتية بعد العين ، قالت الشراح : هٰكذا في بعض نسخ الشمائل المصححة المقروءة ، وصوابه : « سعد » بغير ياء كما في بعض النسخ الأخر ، وعليه المحققون من علماء أسماء الرجال ، انتهىٰ . قلت : وهٰكذا بدون الياء في « الجامع » .

(٤) قوله : « جَدِّهِ » ؛ أي : لأمه ، كما في نسخة ، اسمه : مَزْيَدَة ، قال القاري : ضبط الأكثر بفتح الميم وإسكان الزاي وفتح الياء ، واختاره الجزري في تصحيح « المصابيح » ، وهو المشهور عند الجمهور ، وخالفهم العسقلاني فقال في « التقريب » : مزيدة بوزن كبيرة .

(٥) قوله : « ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ » : يخالف مسلك الحنفية ؛ إذ قال الشامي : ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ؛ أي : من الفضة لا من الذهب ، انتهىٰ . وكذلك عند الشافعية وغيرهم . قال القاري : لا يعارض هٰذا ما تقرر من حرمته بالذهب ؛ لأن هٰذا الحديث ضعيف ، ولا يصح الجواب : بأن هٰذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب ؛ لأن تحريمه كان قبل الفتح علىٰ ما نقل ، انتهىٰ . قلت : لا حاجة إلى الجواب بعد أن قال فيه ابن القطان رادًّا علىٰ تحسين الترمذي : إنه ضعيف لا حسن ، وقال أبو حاتم : منكر ، قال في « الميزان » : صدق ابن القطان وهٰذا منكر ، وما علمنا في حلية قبيعته ذهبًا ، قال التوربشتي : هٰذا الحديث لا تقوم به حجة ، وذكر ابن عبد البر في « استيعابه » : أنه ليس بقوي .

١٠٤ـ (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ ، أَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : « صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَىٰ سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَىٰ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وَكَانَ حَنَفِيًّا[1] » .

حَدَّثَنَا عُقْبَةُ[2] بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوِهِ .

الاستدلال بهـٰذا الحديث ؛ لأن المحدثين ضعفوا هـٰذا الحديث ، قال العلامة التوربشتي : هـٰذا الحديث لا يقوم به حجة ؛ إذ ليس له سند يعتمد به . [جمع الوسائل] . لـٰكن قبيعة الفضة وغيرها كما ورد في الروايات الأولىٰ جائزة ، يقال بأن الراوي اقتصر على السؤال عن الفضة ولم يسأل عن الذهب ؛ لأن الذهب غير جائز .

شرح الحديث الرابع :

فائدة : بنو حنيفة قبيلة من قبائل العرب ، وهم معروفون بحسن صنعة السيوف ، هـٰؤلاء كلهم واحدًا بعد الآخر صنعوا سيوفهم مثل سيفه صلَّى الله عليه وسلَّم إتباعًا للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم .

---

(١) قوله : « وَكَانَ حَنَفِيًّا » : مقولة ابن سيرين على الإرسال ، أو مقولة سمرة ، هـٰذا إذا أرجع الضمير إلىٰ سيفه صلَّى الله عليه وسلَّم ، ويحتمل أن يكون المراد به سيف سمرة ، فيكون من كلام ابن سيرين لا غير .

(٢) قوله : « عُقْبَةُ » بضم فسكون ، و« مُكْرَمٍ » ببناء المجهول من الإكرام ، قاله القاري . قال المناوي : ووهم من جعله ببناء الفاعل .

باب (١٥)

باب ما جاء في صفة درع رسول الله ﷺ (١)

فائدة: كان للرسول الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم سبعة أدرع ؛ وأسماؤها كما يلي :

١ـ ذات الفضول ، اشتهرت بهٰذه التسمية لطولها ، وهي : التي رهنها عند أبي الشحم ، ووردت قصتها في كتب الأحاديث ، والستة الباقية هٰذه أسماؤها :

٢ـ ذات الحواشي . ٣ـ ذات الوشاح . ٤ـ الفضة . ٥ـ السغدية . ٦ـ البتراء . ٧ـ الخرنق .

وروى الإمام الترمذي رحمه الله في هٰذا الباب حديثان :

---

(١) قوله : « صِفَةِ دِرْعِ » ـ بحذف المضاف ـ أي : صفة لبسه ليوافق حديثي الباب ، وهو بدال مهملة مكسورة فراء ساكنة : جُنَّة من حديد ، تصنع حلقًا حلقًا ، تلبس للحرب .

١٠٥ـ (١) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ[١] ، أَنَا يُونُس بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ[٢] ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ[٣] بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ : كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ[٤] ، فَنَهَضَ إِلَىٰ[٥] الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ ، فصَعِدَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم حَتَّى اسْتَوَىٰ

شرح الحديث الأول :

« دِرْعَانِ » ؛ أي : ذات الفضول والفضة .

« فَلَمْ يَسْتَطِعْ » : لأنها كانت مرتفعة ، وكذلك لثقل الدرعين ، ولسبب

---

(١) قوله : « الأَشَجُّ » بتشديد الجيم .

(٢) قوله : « عَنْ أَبِيهِ » : عباد .

(٣) قوله : « الزُّبَيْرِ » : هٰكذا في نسخ « الشمائل » ، قال ميرك : هٰكذا وقع في بعض نسخ « الشمائل » ، وكذا وقع في أصل سماعنا ملحقًا بصح ، وحذف في بعض النسخ ذكر الزبير ، واقتصر علىٰ عبد الله بن الزبير وهو خطأ ، والصواب إثباته في الإسناد ؛ لأنه هٰكذا ذكره في المصنف في « جامعه » وبذكره يكون الحديث مسندًا متصلًا ، وبحذفه يكون مرسلًا ، فإن عبد الله بن الزبير لم يحضر وقعة أحد ، قاله القاري ، وهٰكذا حكى المناوي عن الحافظ بن حجر ، وزاد : وبذكر الزبير يصح قوله في الحديث : قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أوجب طلحة » بـ« الفاء » الدالة على التعقيب ، وعلىٰ حذف الزبير يكون هٰذا كذبا محضا ؛ لأن مولد ابن الزبير في السنة الثانية من الهجرة ، وأحد في الثالثة .

(٤) قوله : « دِرْعَانِ » : قال ميرك : هما ذات الفضول والفضة ، كما رواه بعض أهل السير عن محمد بن مسلمة .

(٥) قوله : « فَنَهَضَ إِلَىٰ » ؛ أي : متوجهًا إليها ليستعليها فيراه الناس فيعلمون حياته ، ويجتمعون عنده . القاري .

عَلَى الصَّخْرَةِ قَالَ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ : « أَوْجَبَ[1] طَلْحَةُ » .

المشقات التي أصابت الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في غزوة أحد وبسببها تضرج وجهه صلَّى الله عليه وسلَّم المبارك بالدم . فالغرض لكل هٰذه الأسباب لم يستطع الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم الطلوع على الصخرة .

« أَوْجَبَ » ؛ أي : الجنة أو الشفاعة .

فائدة : كانت غزوة أُحُد محفوفة بالمخاطر جدًّا حتىٰ ظن بعض الناس وفاة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، وكان سبب صعود الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم إلى المكان المرتفع لكي يطمئن الصحابة برؤية الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، قال بعض الأكابر كان صعوده لرؤية حال الكفار .

وقف سيدنا طلحة رضي الله عنه في ذلك اليوم مع الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بشجاعة تامة ، حتى الصحابة كانوا إذا ذكروا غزوة أُحد قالوا : ذاك كله يوم لطلحة ، [صفة الصفوة] . جعل نفسه فداء للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، حتىٰ أصيب ببضع وثمانين طعنة ، وشلت يده في دفع الأعداء عنه صلَّى الله عليه وسلَّم ، [البيجوري] . ومع ذلك لم يترك معية الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم .

---

(١) قوله : « أَوْجَبَ » ؛ أي : لنفسه الجنة ، أو الشفاعة ، أو المثوبة العظيمة بفعله هٰذا ، أو بما فعل ذلك اليوم ، حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حتىٰ شلت يده . قاري .

١٠٦ـ (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ[١] ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ[٢] بْنِ خُصَيْفَةَ[٣] ، عَنِ السَّائِبِ[٤] بْنِ يَزِيدَ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ ، قَدْ ظَاهَرَ[٥] بَيْنَهُمَا » .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : لُبْسُ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم الدرع ، لا يتنافى كمال التوكل :

أولًا : لأنه عند الصوفية أيضًا أن كمال السلوك : هو الرجوع إلى البداية ؛ بمعنى : أن تعامله يكون كعامة الناس لكن إتباع الشرع يكون طبعه .

ثانيًا : أن عادة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في مثل هذه الأمور تعليم الأمة وهذا أمر ظاهر .

---

(١) قوله : « ابْنُ أَبِي عُمَرَ » : محمد بن يحيى .

(٢) قوله : « عَنْ يَزِيدَ » : هكذا في ابن ماجة برواية هشام بن عمار ، ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة إلخ ، وأخرجه أبو داود بالشك ، ولفظه حدثنا مسدد ، نا سفيان قال حسبت أني سمعت يزيد بن خصيفة الخ .

(٣) قوله : « خُصَيْفَةَ » : خصيفة بخاء معجمة وصاد مهملة مصغرًا ، ويزيد ابن عبد الله بن خصيفة منسوب إلى جده .

(٤) قوله : « السَّائِبِ » : الحديث مرسل ؛ فإن سائبًا لم يكن في أحد ، حضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين . قاله القاري . وقد أخرجه أبو داود عنه عن رجلٍ ، وبسط الشيخ (الإمام خليل أحمد السهارنفوري رحمه الله) في البذل الكلام على هذا المبهم ، فارجع إليه .

(٥) قوله : « ظَاهَرَ » ؛ أي : لبس إحداهما فوق الأخرى ، فيه تعليم وإشعار بأن التوقّي من الأعداء لا ينافي التوكل والرضاء والتسليم ، وقد روي عنه صلَّى الله عليه وسلَّم : « اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ » .

. . . . . .

ثالثًا : امتثالاً لقول الله جل جلاله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ (في لقاء العدو) ﴿ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ (أي : كونوا منتبهين من حيلهم ورصدهم ، وكونوا حازمين بالسلاح والدروع وغيرها عند لقاء العدو) ﴿ فَٱنفِرُواْ ﴾ (لمواجهتهم) ﴿ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴾ (كما تنتهز الفرصة) [النساء : ٧١] .

لذا أخذ العدة وفق الموقف للوقاية امتثالاً للآية الشريفة ، ومَن أحرص منه صلَّى الله عليه وسلَّم عند لقاء العدو في إتباع قول الله جل شأنه من الرسول الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم .

ومن لوازمها أخذ الدروع وغيرها من الأشياء التي تستعمل عند لقاء العدو .

باب (١٦)

باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله ﷺ (١)

فائدة: المغفر : قلنسوة مصنوعة من الحديد يرتدئ لوقاية الرأس عند الحرب .

روى المصنف رحمه الله في هٰذا الباب حديثين :

---

(١) قوله : « مِغْفَرِ » ـ بكسر الميم وفتح الفاء ـ : يلبس تحت البيضة ، ويطلق على البيضة أيضا كذا في « المغرب » ، وقيل : هي حلقة تنسج من الدرع على قدر الرأس ، وفي « المحكم » هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس كالقلنسوة ، وقيل : هو رفرف البيضة . قاري .

١٠٧ـ (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم دَخَلَ مَكَّةَ[١] وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ[٢] ، فَقِيلَ لَهُ[٣] : هَـٰذَا ابْنُ خَطَلٍ[٤] مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » .

شرح الحديث الأول :

« دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ ، فَقِيلَ لَهُ » : لما خلع الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم المِغفَر واطمئن قيل له .

فائدة : لما دخل الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم مكة المكرمة عند فتحها طرأ علىٰ أهل مكة الرعب والخوف الشديد ، ولغاية الرحمة والشفقة قال الرسول الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ دخل دارَ أبي سفيانَ فهو آمِنٌ ، ومَنْ أغلقَ عليه دَارَهُ فهو آمِنٌ ، ومن دخل المسجدَ فهو آمِنٌ » . [سنن أبي داود (٣٠٢٢)] ،

---

(١) قوله : « دَخَلَ مَكَّةَ » : عند الفتح .

(٢) قوله : « مِغْفَرٌ » : قال الحافظ : ذكر ابن بطال : أنه أنكر علىٰ مالك قوله : وعليه المغفر ، وإنه تفرد به ، والمحفوظ أنه دخل وعليه عمامة سوداء ، ثم أجاب عن دعوى التفرد بأنه وجد في كتاب حديث الزهري تصنيف النسائي هـٰذا الحديث من رواية الأوزاعي عن الزهري مثل ما رواه مالك ، وعن الحديث الآخر : بأنه دخل وعلىٰ رأسه المغفر ، وكانت العمامة فوقه . وذكر الحافظ : أن بضعة عشرة نفسًا رووه عن الزهري ، غير مالك ، وبيَّن مخارجها .

(٣) قوله : « فَقِيلَ لَهُ » : قال المناوي : يعني قاله سعيد بن حريث ، انتهىٰ . قلت : وهـٰذا يخالف ما يأتي في الحديث الآتي .

(٤) قوله : « ابْنُ خَطَلٍ » ـ بمعجمة فمهملة مفتوحتين ـ كان اسمه عبد العزىٰ ، وكنىٰ بجده ، فأسلم فسمي عبد الله ، وكتب الوحي ثم ارتدَّ ـ والعياذ بالله ـ وقُتل مسلمًا ، واتخذ جاريتين تغنيان بهجائه عليه الصلاة والسلام ، فأهدر دمه .

. . . . . .

وفي رواية أخرىٰ قال : « وَمَنْ ألقى السلاحَ فهو آمِنٌ » . [سنن أبي داود (٣٠٢٤)] ، لٰكن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم اهدر دم أحد عشر رجلًا وست نسوة ؛ لأن جرائمهم لا يمكن العفو عنها ، واستثنىٰ هٰؤلاء من العفو العام في الإعلان فقال عنهم : فإني لا آمنهم ، فأسلم منهم سبعة رجال وامرأتان ودخلوا في العفو ، والبقية منهم قتلوا وهم أربعة رجال وأربع نسوة .

ومن ضمن أولٰئك الثمانية : ابن خطل ؛ هٰذا الشخص جاء إلى المدينة المنورة وأسلم وسمي عبد الله ، وبعثه صلَّى الله عليه وسلَّم مصدقًا ، وكان معه مولىٰ له يخدمه ، وكان مسلمًا فنزل منزلًا وأمر مولاه أن يصنع له طعامًا ، ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئًا ، فعدىٰ عليه فقتله ـ وخوفًا من أنه إن رجع إلى المدينة المنورة يقتل قصاصًا ارتد مشركًا ـ وذهب إلىٰ مكة المكرمة ، واتخذ قينتين تغنيان بهجاء رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم تفرحانه ، فأهدر الرسول الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم دمه من ضمن أولٰئك الثمانية ؛ لذا قتل مع أنه دخل في بيت الله ، وللمحدثين أقوال كثيرة في من قتل ابن خطل .

وفي هٰذا المقام أيضا بحث فقهي آخر : أنه هل تقام الحدود والقصاص في الحرم أم لا ؟ مسألة تحتاج إلىٰ تفصيل ولا تتعلق بها الضرورة العامة لذا تركتها للاختصار ، لٰكن يشار إليه في مثل هٰذه المواقع أنه إن احتاج أحد من أصحاب العلم أو الطلبة التفصيل فيراجع المشايخ للبحث والاستفادة ، وكذلك يعلم من هٰذا الحديث جواز دخول مكة من غير إحرام كما يأتي بيانه في الحديث الثاني .

١٠٨ـ (٢) حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ أَحْمَدَ ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، ثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، قَالَ : فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ(١) ، فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ(٢) بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ »(٣) .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : الجملة الأخيرة للإمام الزهري فيه إشارة إلىٰ مسألة فقهية : أنه لا يجوز دخول مكة عند الحنفية إلا بالإحرام ؛ لأنه ورد النهي في الحديث الشريف عن تجاوز الميقات من غير إحرام ، ويجوز ذلك عند الشافعية بناء علىٰ هٰذا الحديث ، وعند الحنفية لا يحتج بهٰذا الحديث لأنه رفعت حرمة مكة للرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم يوم فتح مكة ، كما جاء مصرحًا في روايات البخاري (١٨٣٤) وغيرها قول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم : « **ولم يحل لي إلا ساعة من نهار** » .

---

(١) قوله : « رَجُلٌ » : قال الحافظ : لم أقف علىٰ تسميته ، وزعم الفاكهي في « شرح العمدة » : أنه فضيلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي . قاله المناوي . قال الحافظ : وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأىٰ أنه هو الذي جاء مخبرا بقصته ، ثم بسط الاختلاف في قاتله ، وجزم به العيني إذ قال : هو أبو برزة الأسلمي بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي ، واسمه نضلة بن عبيد ، وجزم به الكرماني والفاكهي ، انتهىٰ . وهٰذا يخالف ما تقدم في الحديث السابق عن المناوي .

(٢) قوله : « مُتَعَلِّقٌ » : قال عصام وتبعه المناوي : إنه تعلق بها متمسكًا بقوله تعالىٰ : ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ ، وتعقبه القاري : بأن التمسك غير صحيح ؛ فإنه لم يكن مؤمنًا ، وإنما تعلق بما هو من عادة الجاهلية : أنهم كانوا يعظمون من تمسك بذيلها في كل جريمة .

(٣) قوله : « اقْتُلُوهُ » : واختلف فيمن قتله علىٰ أقوال ، بسطها الحافظ في « الفتح » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا[1] .

وتعلق ابن خطل بأستار الكعبة يمكن أن يكون لقصد التأسف والعويل والدعاء ؛ لأنه لم يعط أمان وتذكر أفعاله السابقة وما فعله بعد الردة أنه ما من فعل شنيع إلا وفعله ، فتعلقه بأستار الكعبة لغرض الدعاء ؛ إذ إنهم (أي : المشركين) كانوا يعظمون الكعبة ، والأقرب أنه كان تعلقه بأستار الكعبة بما هو من عادة الجاهلية كانوا يعظمون من تمسك بأستار الكعبة للأمن ؛ إذ أنه كان لا يقتل المجرم في هٰذه الحالة .

---

(١) قوله : « لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا » : اختلف العلماء في جواز دخول مكة بغير إحرام ، والصحيح من قولي الشافعي المشهور عندهم جوازه مطلقًا ، وعن الأئمة الثلاثة على المشهور عندهم وجوب الإحرام ، قال ابن عبد البر : أكثر الصحابة والتابعين على الوجوب . وأجاب الطحاوي عن دخوله عليه الصلاة والسلام بأنه من خصائصه لقوله عليه السلام : وأنها لم تحل لي إلا ساعة . قاري مختصرا .

باب (١٧)

باب ما جاء في عمامة النبي ﷺ (١)

فائدة : ليس في الروايات المشهورة مقدار عمامة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ قال ابن حجر : وما وقع للطبراني من أن طولها سبعة أذرع لا أصل له . [البيجوري] . قال القاري عن العلامة الجزري : قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فلم أقف على شيء ، لكنه نقل عن الإمام النووي فيه : أنه كان له صلَّى الله عليه وسلَّم عمامة قصيرة (ستة أذرع وفقًا لقول المناوي وسبعة أذرع وفقا لقول الملا علي القاري) ، وعمامة طويلة وكانت اثني عشر ذراعًا . وقال صاحب المدخل : إن عمامته كانت سبع أذرع مطلقًا من غير تقييد . انتهى . [مرقاة (٤٣٤٠)] .

لبس العمامة سُنة دائمة ، وورد أمر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بلبس العمامة أيضًا فقال : « اعتموا تزدادوا حلمًا » . [فتح الباري (٥٨٠٦)] . وفي رواية : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمٰن ، العمامة سُنَّة ، فقال : نعم . [عمدة القاري (٣٠٧/٢١)] . وورد في الحديث : « اعتموا ؛ فإن العمائم سيماء الإسلام ، وهي الحاجز بين المسلمين والمشركين » . [عمدة القاري (٣٠٨/٢١)] .

روى المصنف في هٰذا الباب خمسة أحاديث :

---

(١) قوله : « عِمَامَةِ » بالكسر معروف ، ووهم العصامُ حيث قال بالفتح ، قال المناوي : العمامة سُنَّة لا سيما للصلاة وبقصد التجمل لأخبار كثيرة ، واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها ، وزعم وضع أكثرها تساهل .

١٠٩ـ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، (ح) وثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « دَخَلَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ(١) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ(٢) سَوْدَاءُ » .

شرح الحديث الأول :

فائدة : الظاهر أن هـٰذا الحديث يخالف أحاديث الباب السابق الذي ورد فيه : « أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم دخل مكة عام الفتح وعلىٰ رأسه المغفر » ، لـٰكنه في الحقيقة ليس بينهما أي خلاف ؛ لأنه لا يبعد أن تكون العمامة فوق المغفر ، فيمكن الجمع بين الروايتين بسهولة ، قال بعض العلماء : إن المغفر كان علىٰ رأسه الشريف صلَّى الله عليه وسلَّم عند الدخول ، ثم لبس العمامة متصلًا بعد الدخول ، ولكونهما حصلا في نفس الوقت ؛ لذا قيل في الرواية : عند الدخول ، وقال بعض العلماء : لاتقاء أذية حديد المغفر لبس العمامة تحتها .

---

(١) قوله : « مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ » : قال الزين العراقي : اختلفت ألفاظ حديث جابر في المكان والزمان الذي لبس فيه العمامة السوداء ، فالمشهور أنه يوم الفتح ، وفي رواية البيهقي في « الشعب » : يوم ثنية الحنظل ، وذلك يوم الحديبية ، ويجاب بأن هـٰذا ليس باضطرابٍ ، وأنه لبس يوم الحديبية والفتح معًا إلا أن الإسناد واحد فليتأمل . مناوي .

(٢) قوله : « عِمَامَةٌ » : يخالف ما تقدم في الباب السابق : من المغفر ، قال المناوي : وفي « القاموس » إن العمامة بالكسر : المغفر ، والبيضة ، وما يلف على الرأس ، انتهىٰ . فلا حاجة إلى الجواب علىٰ ذلك .

١١٠ـ (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، ثَنَا سُفْيَانُ[١] ، عَنْ مُسَاوِرٍ[٢] الْوَرَّاقِ[٣] ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « رَأَيْتُ عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ[٤] صلَّى الله عليه وسلَّم عِمَامَةً سَوْدَاءَ » .

١١١ـ (٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ ، قَالَا : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ[٥] :

شرح الحديث الثاني :

فائدة : ورد في « صحيح مسلم : (١٣٥٩) » و« سنن النسائي : (٥٣٤٦) » بسندهما قالا قال : عمرو بن حريث : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، قَدْ أَرْخَىٰ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ » .

---

(١) قوله : « سُفْيَانُ » : ابن عيينة .

(٢) قوله : « مُسَاوِرٍ » بضم ميم وكسر واو وراء ، قاله القاري ، قال النووي : بسين مهملة اسم فاعل ، وصحف من قال : مبادر .

(٣) قوله : « الْوَرَّاقِ » ـ بشديد الراء ـ : بائع الورق ، أو صانعه ، أو منسوب إلىٰ ورق الشجر ، قاله القاري . وقال السمعاني : اسم لمن يكتب المصحف وكتب الحديث وغيرها ، ويقال لمن يبيع الورق ببغداد .

(٤) قوله : « عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ » : قال القاري : هٰذا يحتمل عام الفتح وغيره ، وحال الخطبة وغيرها ، يوم الجمعة وغيره ، وسيجيئ ما يبيّنه في الحديث الآتي .

(٥) قوله : « حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ » : قال ميرك : حديث عمرو بن حريث في معنىٰ حديث جابر ، وأورده المصنف بطريقين ، وزاد في الطريق الثاني : خطب الناس ؛ أي : يوم فتح مكة ، وهٰذه الخطبة عند باب الكعبة علىٰ ما يفهم من كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وأخرج مسلم من طريق أبي أسامة عن مساور ، حدثني جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه قال : « كأني انظر إلىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم على المنبر ، وعليه عمامة سوداء ، وقد أرخىٰ طرفيها بين كتفيه » و« طرفيها » بالتثنية في أكثر نسخ=

« أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم خَطَبَ النَّاسَ[1] وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ[2] » .

شرح الحديث الثالث :

فائدة : وفقًا للقول المشهور أن هٰذه الخطبة خطبة فتح مكة خطبها الرسول الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم عند باب الكعبة كما مرَّ ذكرها في الأحاديث المتقدمة في رواية سيدنا جابر ، لٰكن قال بعض الناس : ولورود لفظ المنبر في بعض الأحاديث ـ والخطبة في فتح مكة لم تكن على المنبر ـ لذا فإن هٰذه الخطبة من خطب المدينة المنورة للجمعة ؛ لأنه ورد في بعض الأحاديث لفظ « الجمعة » ، ونقل الملا علي القاري [في المرقاة شرح المشكاة (١٤١٠)] عن ميرك شاه : هٰذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الذي توفي فيه . والله أعلم .

= مسلم ، وفي بعضها بالإفراد ، قال عياض : وهو الصواب المعروف ، انتهىٰ . قلت : وهٰكذا بالإفراد في رواية النسائي .

(١) قوله : « خَطَبَ النَّاسَ » : قال القاري : أي : على المنبر كما في رواية مسلم ، وبهٰذا يندفع ما قال بعضهم من أن لبس السواد كان في فتح مكة فقط ؛ لأن خطبته صلَّى الله عليه وسلَّم بمكة لم تكن على المنبر ، بل كان علىٰ باب الكعبة ، ولذا ذكره صاحب المصابيح في باب خطبة الجمعة ، انتهىٰ . قلت : ولفظ « المشكاة » : « أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم خطب وعليه عمامة سوداء ، قد أرخىٰ طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة » ، رواه مسلم . انتهىٰ . قلت : لٰكن الإمام مسلمًا أخرجه في « باب دخول مكة بغير إحرام » ولفظه : « كأني انظر إلىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم على المنبر وعليه عمامة سوداء » ، والحديث ليس فيه لفظ الجمعة .

(٢) قوله : « عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ » : قال المناوي : وفي نسخة : عصابة ، قلت : ولعل ذلك الباعث لميرك شاه إذ قال : هٰذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الذي توفي فيه ، انتهىٰ . هٰكذا حكىٰ عنه القاري في « المرقاة » .

١١٢ـ (٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ[١] ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ[٢] ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[٣] بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ[٤] عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ[٥] » ، قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .

شرح الحديث الرابع :

فائدة : اختلفت عادة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم الشريفة في سدل طرف العمامة ، وأكثر عادته الشريفة السدل حتى أن بعض العلماء قال : لم يفارقها قط ، لكن رأي المحققين أنه ربما لبس العمامة من دون عذبة ، واختلف في عادته في سدل العذبة فأحيانًا سدلها إلى الجانب الأيمن من الأمام ، وأحيانًا سدلها بين الكتفين من الخلف ، وأحيانًا سدل طرفيها كالعذبة ، قال العلامة

---

(١) قوله : « الْهَمْدَانِيُّ » بسكون الميم .

(٢) قوله : « الْمَدَنِيُّ » هكذا في الشروح ، وكذا على حواشي الهندية بطريق النسخة ، وفي متونها : المدني . قال القاري والمناوي وغيرهما : نسبة الى مدينة السلام على الأصح ، زاد المناوي : احتراز عن يحيى بن محمد المدني ، وهو اثنان آخران ، انتهى . قلت : وبلفظ المديني ذكره المصنف في « الجامع » بهذا الإسناد .

(٣) قوله : « عُبَيْدِ اللهِ » بن عبد الله ، منسوب إلى جده .

(٤) قوله « سَدَلَ » : قال القاري : أي : أرخى طرفها الذي يسمى العلاقة ، وقال المناوي : هل المراد يسدل الطرف الأسفل حتى يكون عذبة ، أو يسدل الطرف الأعلى ؟ كلٌّ محتمل .

(٥) قوله : « بَيْنَ كَتِفَيْهِ » : قال ميرك : قد ثبت في السير بروايات صحيحة : « أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يرخي علاقته أحيانًا بين كتفيه ، وأحيانًا يلبس العمامة من غير علاقة » .

١١٣ـ (٥) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ ، ثَنَا وَكِيعٌ ، ثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ الْغَسِيلِ[1] ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ[2] دَسْمَاءُ » .

المناوي : إن العذبة سُنة إرخاؤها من الجانب الأيسر أو من الأيمن ؛ (لـٰكن) إرسالها بين الكتفين أفضل وأصح (أي : الخلف) .

شرح الحديث الخامس :

فائدة : هـٰذه قصة الرسول الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم في مرض وفاته ، وهـٰذه الخطبة كانت آخر خطبة لم يخرج بعدها لا إلى المنبر ولا إلى الخطبة ، وأوصىٰ فيها الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم على الخصوص بشأن الأنصار وأحصىٰ مناقبهم وجمائلهم ، وقال الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم : « فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا ، أَوْ يَنْفَعُهُ ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ » [صحيح البخاري (٣٨٠٠)] ، والصداع شديد في الرأس ، ولذلك عصب رأسه صلَّى الله عليه وسلَّم ، ولأنه كان الرسول الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم يدهن رأسه المبارك كثيرا كما يأتي لاحقا ؛ لذا تلطخت العصابة بالدهن ، وهو أمر ظاهر .

---

(١) قوله « بْنُ الْغَسِيلِ » : منسوب إلىٰ جد أبيه ؛ لأن عبد الرحمـٰن هـٰذا هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل المعروف بابن الغسيل ، والغسيل لقبٌ لجد أبيه حنظلة .

(٢) قوله « عِصَابَةٌ » : وفي رواية : « عمامة » ، والعصابة هي العمامة كما في « القاموس » . و« الدَّسْماء » ـ بفتح الدال المهملة وسكون السين المهملة ـ هي السوداء كما في نسخة ، وقيل : الدسماء الملطخة بالدسم ؛ لأنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يكثر دهن شعره ، فأصابتها الدسومة من الشعر .

. . . . . .

وأمَّا كون العمامة سوداء فظاهر ولا اختلاف فيه لأحد ، وكان من عادته صلَّى الله عليه وسلَّم لبس العمامة السوداء ، الغرض أن العلماء شرحوا كلمة « دسماء » بطريقين ، فقال بعض العلماء في شرحها : أي : العمامة السوداء ، والبعض شرحها بـ العصابة المدهَنَة ، وكلا الشرحان الصحيحان واللفظ يحتملهما والعادة كذلك .

غسل الملائكة لسيدنا حنظلة

ومن رواة هـٰذا الحديث ابن الغسيل هو من أبناء سيدنا حنظلة غسيل الملائكة ، ولقب سيدنا حنظلة بغسيل الملائكة : أي : غَسَّلته الملائكة ، وقصته عجيبة : أنه لما سمع نفير أحد ليوم أحد كان بمعية أهله وأُعلِنَ بالرحيل ، فخرج ولم يتسن له أن يغتسل ، فقُتل ولم يُغْسَل ؛ لأنه شهيد ، فرأى النبي الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم أن الملائكة تغسله ؛ لذا أراد الاستطلاع ، ولما رجع علم من أهله القصة أنه لم يغتسل مع حاجته للغسل ، في الحقيقة أن هـٰؤلاء السادة الكرام كان يسهل عليهم التفاني في سبيل الله ، وبذل الروح في ذلك كما يسهل علينا الانشغال في الشهوات الدنيوية بل أقل من ذلك رضي الله عنهم أجمعين .

باب (١٨) باب ما جاء في صفة إزار رسول الله ﷺ (١)

فائدة : كان من عادة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم شد الإزار .

هل لبس الرسول ﷺ السراويل ؟

قال البيجوري(٢) : هل لبس صلَّى الله عليه وسلَّم السراويل ؟ قيل : لا ، لكن صح أنه اشتراه . انتهى . قال ابن القيم : واشترى سراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها ، وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل ، وكانوا (الصحابة) يلبسون السراويلات بإذنه . [زاد المعاد : ١/ ١٣٤] . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ » . [نيل الأوطار : ٢/ ١٢٤] . قال أبو هريرة (في حديث طويل) : قُلْت : يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّك لَتَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ ، قَالَ : « أَجَلْ ، فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَإِنِّي أُمِرْت بِالسَّتْرِ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَسْتَرَ مِنْهُ » . [نيل الأوطار : ٢/ ١٢٤] . لكن المحدثين ضعفوا هذا الحديث . وكان غالب عادة الرسول صلَّى الله

---

(١) قوله : « إزار » ـ بالكسر ـ : الملحفة يذكر ويؤنث ، والمراد هاهنا : ما يستر أسفل البدن ، ويقابله الرداء ، وهو : ما يستر أعلى البدن ، قاري ومناوي .

(٢) قوله : « البيجوري » قلت : لم أقف عليه ؛ لكن وجدت هذا القول للمناوي والقاري في شرح الشمائل (١/ ٢١٦) ، أحمد نواز .

. . . . . .

عليه وسلَّم شد الإزار وارتداء الرداء .

وكان طول رداء رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أربعة أذرع وعرضه ذراعين ونصف ، ووفقًا لقول آخر : طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وشبر ، وأمَّا إزاره صلَّى الله عليه وسلَّم فطوله أربعة أذرع وشبر في ذراعين . [البيجوري] .

روى المصنف في هٰذا الباب أربعة أحاديث :

١١٤ـ (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[١] قَالَ : « أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رضي الله عنها كِسَاءً[٢] مُلَبَّدًا[٣] وَإِزَارًا غَلِيظًا ، فَقَالَتْ : قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي هَـٰذَيْنِ » .

شرح الحديث الأول :

فائدة : يعني أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لم يغير عادته الشريفة في الملبس إلىٰ وفاته صلَّى الله عليه وسلَّم ، مع تحسن أحوال المسلمين بسبب الفتوحات وخاصة بعد فتح خيبر تحسنت أكثر ، وبعد فتح مكة كانت ترد إليه الهدايا ـ أيضًا ـ من الملوك والسلاطين ؛ لـٰكنه كعادته الشريفة يقسمها بين

---

(١) قوله : « أَبِي بُرْدَةَ » : كذا في النسخ بالموحدة والراء ، فما في بعض النسخ من لفظ : أبي هريرة غلط ، نعم يوجد في بعض النسخ بعد أبي بردة لفظ : « عن أبيه » وهو أبو موسي الأشعري ، وليس في أكثر النسخ المكتوبة والمطبوعة ، إلا أنه جزم به المناوي في أصله ، والصواب حذفه ؛ لأن أبا بردة وإن ثبت روايته عن أبيه وعائشة رضي الله عنهما كليهما ، لـٰكن هـٰذا الحديث أخرجه المصنف في « جامعه » بهـٰذا السند بعينه ، وأبو داود في اللباس ، والبخاري فيه وفي الجهاد ، والخطيب في « المشكاة » وغيرهم ، وليس عند أحدهم لفظ : « عن أبيه » ، وأبو بردة هـٰذا جدُّ أبي الحسن الأشعري الإمام المعروف في الكلام .

(٢) قوله : « كِسَاءً » ـ بالكسر ـ : ما يستر أعلى البدن . مناوي .

(٣) قوله : « مُلَبَّدًا » ـ بتشديد الموحدة المفتوحة ـ أي : مرقعًا ، يقال : لبَّدت الثوب إذا رقعته ، وقيل : التلبيد جعل بعضه ملتزقًا ببعض كأنه زال وطأته ولينه ؛ لتراكم بعضه علىٰ بعض . قاله القاري . وقال المناوي : أصله الذي يجعل في رأسه لزوقًا من نحو صمغ لتلبيد شعره ، والمراد هاهنا : ما ثخن وسطه حتىٰ صار كاللبد ، وقيل : المراد : المرقع .

١١٥ـ (٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، أنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ[1] قَالَ : سَمِعْتُ .....

الصحابة ، وقد ذكرت بعض نماذجها في كتابي « حكايات الصحابة » . قال الإمام النووي : هـٰذا الحديث (وغيرها تبين) ما كان عليه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من الزهادة في الدنيا ولذاتها والإعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها ، انتهىٰ . والثياب الخشنة تدل على التواضع والانكسار ، ولبس الثياب الرقيقة والفاخرة ربما يولد العجب والتكبر والغرور .

[قصة عجيبة في الطواف للإمام الرباني الشيخ الكنكوهي]

نقل لي شيخي المحترم مولانا الحكيم جميل الدين نكينوي ثم الدهلوي رحمة الله عليه قصة عجيبة وغريبة للإمام الرباني فخر المحدثين الشيخ مولانا رشيد أحمد كنكوهي نور الله مرقده : أن الشيخ الكنكوهي لما ذهب إلى الحج وفي أثناء طوافه كان ثمة شيخ أعمىٰ جالس في ناحية المطاف ، وكلما مر الشيخ به في الطواف قال بصوت خفي : إلبس لباس الصالحين ، ولما انتهىٰ من الطواف وخرج من ناحيته قال الأعمىٰ : خشن خشن . كان المقصود به التنبيه أن لباس الصلحاء خشن ، هـٰكذا كان لباس رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في الغالب ، وثبت عنه صلَّى الله عليه وسلَّم لبس الثوب الفاخر في بعض الأوقات لبعض المصالح الدينية ولترك التكلف أيضًا (أي : ما توفر له صلَّى الله عليه وسلَّم لبسه) ، لا أنه كان يحترز من الثياب الفاخرة خاصة .

---

(١) قوله : « سُلَيم » مصغرا .

عَمَّتِي[1] ، فَحَدَّثَت عَنْ عَمِّهَا[2] قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَمشِي بِالْمَدِينَةِ ، إِذَا إِنْسَانٌ خَلْفِي يَقُولُ : « ارْفَعْ إِزَارَكَ ، فَإِنَّهُ أَتقَىٰ[3] وَأَبْقَىٰ » ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ[4] قَالَ : « أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ ؟ » فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقَيْهِ .

شرح الحديث الثاني :

« فَإِنَّهُ أَتقَىٰ وَأَبْقَىٰ » ؛ أي : يحفظ من النجاسة الظاهرة والباطنة من التكبر وغيره ، وأنظف للثوب ؛ لأنه إذا جر على الأرض يَخْلَقُ ويتسخ .

فائدة : ورد وعيد شديد فيمن جر الإزار أو السروال أو غيرهما إلىٰ ما تحت الكعبين ؛ فما كان مغطيًا من الكعبين أو أسفلهما فهو في النار كما قال

---

(١) قوله : « عَمَّتِي » : اسمها رُهْم ـ بضم الراء وسكون الهاء ـ بنت الأسود بن خالد ، كذا في التقريب ، وقيل : بنت الاسود بن حنظلة .

(٢) قوله : « عَمِّهَا » : أي عم عمة أشعث ابن سليم ، اسمه عبيد بن خالد المحاربي ، سكن الكوفة ، وأمَّا ما قال العصام : إن الأصح ما في بعض النسخ : « عم أبيها » ؛ أي : عم ابن الحنظلة فغير صحيح ؛ مع أنه ليس موجودًا في النسخ ، نعم ذكر ميرك شاه : أنه وقع في كتاب « تهذيب الكمال » : « عن عم أبيه » ، فالضمير المجرور إلى الأشعث ، ولا يخفىٰ أن عم عمة الشخص عم أبيه . قاله القاري . قلت : وأيًّاما كان فالمراد به عبيد بن خالد المحاربي .

(٣) قوله : « أَتقَىٰ » ؛ أي : أقرب إلىٰ سلوك التقوىٰ ، أو أوفق للتقوىٰ للبعد عن الكبر والخيلاء ، أو للتنزه عن القاذورات ، ويؤيد الآخر ما في بعض النسخ : « أنقىٰ » بالنون ؛ أي : أنظف ، وقوله : « أَبْقَىٰ » : أكثر بقاء . مناوي .

(٤) قوله : « مَلْحَاءُ » ـ بفتح الميم والحاء المهملة وسكون اللام ـ المراد : بردة سوداء فيها خطوط بيض ، يلبسها الأعراب ، ليست من الثياب الفاخرة ، وكأنه أراد أن هٰذا ثوب مهنة لا ثوب زينة ، فلا خيلاء فيه .

١١٦ـ (٣) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ[١] بْنُ نَصْرٍ[٢] ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ[٣] ، عَنِ إِيَاسِ[٤] بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ عُثْمَانُ ، يَأْتَزِرُ إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، وَقَالَ[٥] : هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ[٦] صَاحِبِي » ؛ يَعْنِي النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم .

عبد الرحمٰن : سألت أبا سعيد الخدريَّ عن الإزار ، فقال : على الخبير سقطت ، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ ، وَلَا حَرَجَ ـ أَوْ لَا جُنَاحَ ـ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ » . [أبو داود (٤٠٩٣)].

مثل هٰذا الوعيد ورد في أحاديث أخرىٰ أيضا ؛ لذا لا بد من التنبه إليه ، وفي زماننا صار العكس أنه يجر الثوب أسفل الكعبين علىٰ وجه الخصوص ، فإلى الله المشتكىٰ .

---

(١) قوله : « سُوَيْدُ » مصغرا .

(٢) قوله : « نَصْرٍ » بسكون المهملة .

(٣) قوله : « عُبَيْدَةَ » مصغرا .

(٤) قوله : « إِيَاسِ » ـ بكسر الهمزة وتخفيف الياء ـ : ابن سلمة بن عمرو بن الأكوع ، فسلمة منسوب إلىٰ جده ، صحابي معروف شجاع .

(٥) قوله : « وَقَالَ » : ظاهر فاعله عثمان رضي الله عنه ، قال القاري والمناوي : القائل عثمان رضي الله عنه ، ويحتمل علىٰ بعد سلمة ، وتكرار « قال » يرجح الأول ، انتهىٰ . ووقع الغلط في النقل في الطبع الأول ، والغرض أنه كذا كان فعله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وكذا فعل عثمان رضي الله عنه ، فهٰذه سنة مستمرة ، ولم أجد الحديث في السنن ولا المسانيد إلا ما ذكره صاحب « كنز العمال » عن « الشمائل » هٰذه ، وابن أبي شيبة بهٰذا اللفظ بعينه ، فلم يتحقق عندي أحد من الاحتمالين بعد .

(٦) قوله : « إِزْرَةُ » ـ بكسر أوله وسكون الزائي ـ : اسم لهيئة الإزار .

١١٧ـ (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ[١] ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بِعَضَلَةِ[٢] سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ : « هَـٰذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ[٣] فِي الْكَعْبَيْنِ » .

شرح الحديث الثالث والرابع :

فائدة : جر الإزار أو السروال أو غيرهما إلىٰ ما تحت الكعبين حرامٌ ، لـٰكن العلماء استثنوا منه ما كان للضرورة كأن كان في كعب إنسان بَثْرَةٌ فتؤذيها الذبابة وغيرها ، فمنعًا للأذية ، جاز له جر الإزار والسروال إلىٰ أن يتعافى الجرح .

---

(١) قوله : « نَذِيرٍ » ـ بنون وذال آخره راء ـ مصغرًا ، وقيل : مكبرًا ، وفي نسخة : « يزيد » ـ بفتح تحتية وكسر زاي آخره دال مهملة ـ ففي « التقريب » : مسلم بن نذير بنون مصغرًا ، ويقال : ابن يزيد كوفي . قاري .

(٢) قوله : « بِعَضَلَةِ » ـ كطلحة أو محركة ـ : كل عصب له لحم بكثرة ، والمراد ههنا : اللحم المجتمع أسفل من الركبة من مؤخر الساق ، ولفظ « أو ساقه » كذا بالشك عند المصنف وابن ماجة والظاهر أنه شك من دون حذيفة ، كيف وهو صاحب القصة مع أن البيهقي أخرجه بدون الشك بلفظ : « الساقي » ، والمعنىٰ على الشك أنه صلَّى الله عليه وسلَّم أخذ بعضلة ساق حذيفة ، أو بعضلة ساق نفسه الشريفة .

(٣) قوله : « فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ » : هـٰذا يقتضي أنه يحرم أن يبلغ به إلى الكعبين ، ولذا قال الحنفي : يجب أن لا يصل إلى الكعبين ، قال القاري : هو غير صحيح لرواية البخاري « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار » .

باب (١٩)

باب ما جاء في مشية رسول الله ﷺ (١)

فائدة: قد مرَّ ذكر مشية رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في « باب ما جاء في خلق رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم » تبعًا ، والمقصود في هٰذا الباب بيان كَيفِيَّة سَيْرِه فقط .

رُوِيَ في هٰذا الباب ثلاثة أحاديث :

---

(١) قوله : « مِشْيَةِ » ـ بالكسر ـ كسدرة : ما يعتاده الإنسان من المشي ، وقيل : هيئة المشي . قاله المناوي .

١١٨ـ (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ(١) ، عَنْ أَبِي يُونُسَ(٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي(٣) فِي وَجْهِهِ ، وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ(٤) مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَىٰ لَهُ ، إِنَّا لَنَجْهَدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ(٥) » .

١١٩ـ (٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ(٦) قَالُوا : ثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ غُفْرَةَ(٧) ، ثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، مِنْ وَلَدِ

شرح الحديث الأول :

« أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ » : فمنذ لحظات كان هنا فثم نراه بعيدًا بعد لحظات .

فائدة : يعني إنا لنتعب أنفسنا في سيرنا معه وهو يمشي في سيره الطبيعي .

---

(١) قوله : « ابْنُ لَهِيعَةَ » ـ كصحيفة ـ : هو عبد الله .

(٢) قوله : « أَبِي يُونُسَ » : اعلم أن المكنىٰ بهٰذه الكنية في الرجال خمسة نفر ، والمراد هناك : سليم بن جبير مولىٰ أبي هريرة .

(٣) قوله : « تَجْرِي » : شبَّه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن ونوره في وجهه صلَّى الله عليه وسلَّم ، وعكس التشبيه مبالغة ، وخص الوجه بذلك لأنه الذي به يظهر المحاسن ؛ لأن حسن البدن تابع لحسنه غالبًا .

(٤) قوله : « مِشْيَتِهِ » ـ بالكسر ـ للهيئة ، وفي نسخة بلفظ المصدر ، وهو بفتح الميم بلا تاء ؛ أي : في كيفية مشيه . قاله القاري .

(٥) قوله : « مُكْتَرِثٍ » : الاكتراث المبالاة ، والمعنىٰ : أنه عليه السلام غير مسرع بحيث تلحقه مشقة .

(٦) قوله : « غَيْرُ وَاحِدٍ » : منهم أحمد بن عبدة ومحمد بن الحسين كما تقدم ذكرهما في أول الكتاب ، وهٰذا الحديث جزء منه ، فرَّقه المصنف في الموضعين لمناسبة الترجمة .

(٧) قوله : « غُفْرَةَ » ـ بضم المعجمة فسكون فاء ـ تقدم في أول الكتاب .

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : كَانَ إِذَا مَشَىٰ تَقَلَّعَ[1] كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ » .

١٢٠ـ(٣) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ : أَنَا أَبِي ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ[2] ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ[3] ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ[4] بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم إِذَا مَشَىٰ تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ » .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : ذكر هٰذا الحديث مفصلًا في « باب ما جاء في خلق رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم » .

شرح الحديث الثالث :

فائدة : ورد ذكر ذلك في الأحاديث السابقة في عدة مواضع .

---

(١) قوله : « تَقَلَّعَ » ـ بفتح اللام المشددة ـ : من قلع الشجرة إذا نزعها من أصلها ؛ أي : مشىٰ بقوة ؛ لأن التقلع رفع الرجل من الأرض بقوة . قاري .

(٢) قوله : « الْمَسْعُودِيِّ » : هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عقبة بن عبد الله بن مسعود ، والحديث تقدم في الباب الأول من « الشمائل » برواية أبي نعيم عن المسعودي ، وهٰذا مختصر منه .

(٣) قوله : « هُرْمُزَ » ـ بضم الهاء والميم ـ غير منصرف . قاري .

(٤) قوله : « جُبَيْرِ » مصغرا .

باب (٢٠)

باب ما جاء في تقنع رسول الله ﷺ (١)

فائدة: القناع خرقة تُلقىٰ على الرأس بعد تدهينه ؛ لئلا يصل أثر الدهن إلى القلنسوة والعمامة ، والعلماء حرروا له عدة فوائد أخرىٰ .

وروي في هٰذا الباب حديث واحد فقط .

---

(١) قوله : « تَقَنُّعِ » : التقنع معروف ، وهو تغطية الرأس بطرف العمامة أو برداء ، أعم من أن يكون فوق العمامة أو تحتها ، لرواية البخاري في الهجرة : « أنه عليه الصلاة والسلام أتىٰ بيت أبي بكر متقنعًا بثوبه » ، والظاهر أنه كان متغشيًا به فوق العمامة ، مستخفيًا من أهل مكة ، والمراد به هٰهنا هو : إلقاء القناع على الرأس ، وهو بكسر القاف : خرقة تلقىٰ على الرأس بعد تدهينه لئلا يصل أثر الدهن إلى القلنسوة والعمامة ، ثم جعله بابًا مع أن حديثه سبق في « باب الترجل » ، لعله للتنبيه عليه خاصة لاهتمامه صلَّى الله عليه وسلَّم إياه . قاله القاري . وقال المناوي : كثر كلام الناس في الطيلسان ، والحاصل أنه قسمان : « محنك » وهو ثوب طويل عريض قريب من الرداء مربع ، يجعل فوق العمامة ، ثم يدار طرفه من تحت الحنك إلىٰ أن يحيط بالرقبة جميعها ، ثم يلقىٰ طرفاه على المنكبين ، « ومقور » وهو ماعدا ذلك ، فيشمل المدور ، والمثلث ، والمربع ، و« المسدول » ، وهو ما يرخىٰ طرفاه من غير ضمهما أو أحدهما ، والأولىٰ مندوب اتفاقا ، ويتأكد لصلوة وحضور جُمعة وعيد ومجمع ، والثاني مكروه بأنواعه لأنه شعار أهل الذمة ، ووقع في أكثر الأحاديث التعبير بالتطيلس بالتقنع ، وعن الطيلسان بالقناع ، ومن ثم قال الحافظ ابن حجر في مجيء المصطفىٰ لبيت الصِّدِّيق متقنعًا ؛ أي : مطيلسًا رأسه ، هٰذا أصل لبس الطيلسان ، فما على الرأس مع التحنيك الطيلسان ، ويسمىٰ رداء مجازًا ، وما على الأكتاف هو الرداء الحقيقي ، ويسمىٰ طيلسانًا مجازًا .

١٢١ـ (١) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ ، أَنَا وَكِيعٌ ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ[١] ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يُكْثِرُ الْقِنَاعَ كَأَنَّ ثَوْبَهُ[٢] ثَوْبُ زَيَّاتٍ » .

شرح الحديث الأول :

فائدة : يعني كما أن ثوب الزيات يكون مدهنًا ، كذلك هٰذا القناع لكثرة استعمال الزيت ، لٰكنه مع ذلك فإن من خصائص النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم أنه كان لا يتسخ له ثوب ، ومن خواصه أن ثوبه لم يقمل ، وأن البعوض لا يمتص دمه . « قاري » . ونقل المناوي عن العلامة الرازي : أن الذباب لم يقع علىٰ ثوبه قط .

---

(١) قوله : « الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ » بالتكبير فيهما ، وهٰذا الحديث مكرر تقدم بهٰذا السند بعينه ، وبهٰذا المتن بشيء من الزيادة في « باب الترجل » ، وحكموا على الحديث بالنكارة .

(٢) قوله : « ثَوْبَهُ » : قال القاري : أي : أعلىٰ ثوبه أو قناعه الذي يستر به ، وقال المناوي : كأن طوق قميصه طوق قميص بائع الزيت ، فإنه وإن ألقى القناع علىٰ رأسه يصل منه شيء إلىٰ عالي ثوبه ، انتهىٰ . قلت : والظاهر أن المراد من ثوبه هٰذا هو القناع ، وحكاه المناوي في شرح « باب الترجل » عن شارح .

باب (٢١)

باب ما جاء في جلسة رسول الله ﷺ (١)

فائدة: أي : ما هي الهيئات التي وردت في جِلسة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم .

رُوي في هٰذا الباب ثلاثة أحاديث :

---

(١) قوله : « جِلْسَةِ » ـ بكسر الجيم ـ : اسم للنوع ؛ أي : هيئة جلوسه صلَّى الله عليه وسلَّم ، وظاهر الروايات الواردة ترادف الجلوس والقعود ، وهو كذلك عرفًا ، وأما لغة ففي « القاموس » : قد يفرق ، فيجعل الجلوس لما هو من اضطجاع ، والقعود لما هو من قيام . قاله المناوي . قال القاري : والظاهر أن المراد بالجلسة المعنونة : مقابلة القومة ؛ ليشمل حديث الاستلقاء أيضًا .

١٢٢ـ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَنْبَأَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ جَدَّتَيْهِ[١] ، عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ : « أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ[٢] ، قَالَتْ : فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ[٣] » .

شرح الحديث الأول :

« فِي الْمَسْجِدِ » : في هيئة متواضعة .

فائدة : اختلف العلماء في صورة القرفصاء ؛ فالقول المشهور هو أن يجلس على إليتيه فيلصق فخذيه ببطنه ويضع يديه على ساقيه ، والظاهر أن سبب الرعب هو أن هـٰذه الحالة حالة الفكر والحزن ، والرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لا يحزن على أمر بسيط ، فلذا خافت الصحابية رضي الله عنها أن يكون ذلك لنزول عذاب على الأمة ـ لا سمح الله ـ إذ أنَّ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم

---

(١) قوله : « جَدَّتَيْهِ » : تقدم بعض الحديث في « باب اللباس » وذكر المصنف هناك اسم جدتيه : دحيبة وعليبة ، وتقدم هناك أن الصواب : صفية ودحيبة بنتي عليبة .

(٢) قوله : « الْقُرْفُصَاءَ » ـ بضم قاف وسكون راء وضم فاء (بفتح فاء وضمها ، « مجمع ») فصاد مهملة ، يمد ويقصر ـ : جلسة المحتبي ، يقال : قرفص الرجل إذا شدَّ يديه تحت رجليه ، والمراد هاهنا : أن يقعد الرجل على إليتيه فيلصق فخذيه ببطنه ويضع يديه على ساقيه ، كما يحتبي بالثوب ، وقيل : أن يجلس على ركبته منكبًا ويلصق بفخذيه بطنه ويتأبط كفيه . قاله القاري .

(٣) قوله : « مِنَ الْفَرَقِ » ـ بالفاء والراء المفتوحتين ـ : الخوف ؛ أي : من الخوف والفزع الناشئ من علاه صلَّى الله عليه وسلَّم من عظم المهابة والجلالة ، أو من توهم نزول عذاب على الأمة ، أو من غضب منه عليهم ، أو للتأسي به ؛ لأنه إذا كان مع كمال قربه من ربه غشيه من جلاله ما يصيره كذلك ، فغيره يجب أن يرعد فرقًا . قاله المناوي .

١٢٣ـ(٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْمَخْزُومِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ[1] بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ[2] عَلَى الأُخْرَىٰ » .

كان يفكر في أمته كثيرًا .

مرَّ جزء من هـٰذا الحديث برقم (١٢) في « باب ما جاء في لباس رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم » وأشرنا هناك إلىٰ ذلك ، ولهـٰذا الحديث تكملة تركها المصنف اختصارًا ، وهي لما طرأ الخوف علىٰ قيلة رضي الله عنها قال له جليسه : يا رسول الله ! أرعدت المسكينة فقال صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ولم ينظر إليَّ وأنا عند ظهره ـ : « يا مسكينة ، عليك السكينة » ، فلما قاله صلَّى الله عليه وسلَّم أذهب الله ما كان دخل في قلبي من الرعب . « جمع الوسائل » . وذكر في بعض الروايات أن هـٰذه القصة تتعلق بالرجل كما مرَّ في « باب ما جاء في لباس رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم » .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : ورد في « صحيح مسلم » النهي عن مثل هـٰذا الاستلقاء ، جمع العلماء بين هـٰذين الحديثين بطرق مختلفة ، والتوجيه الواضح هو أن لمثل هـٰذا الاستلقاء صورتين ، ويصدق كل حديث علىٰ صورة :

---

(١) قوله : « عَبَّادِ » ـ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ كشداد ، و« عمه » هو عبد الله بن زيد بن عاصم أخو تميم لأبيه أو لأمه ، يقال : هو الذي قتل مسيلمة الكذاب .

(٢) قوله : « إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ » : قال القاري : أي : مع نصب الأخرىٰ أو مدها ، وهـٰذا الحديث في « الصحيحين » وهو بظاهره ينافي ما رواه مسلم عن جابر : أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدىٰ رجليه على الأخرىٰ » ، قال=

. . . . . .

الصورة الأولىٰ : أن يكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرىٰ ولا بأس بهـٰذا ، وهـٰذه الصورة مصداق الحديث الذي في « الشمائل » .
الصورة الأخرىٰ : أن يكون ناصبًا ركبة إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرىٰ على الركبة المنصوبة . وهـٰذه مصداق رواية « صحيح مسلم » ، وسبب النهي عن هـٰذه الصورة : أن عرف العرب كان في معظم الحالات الاتزار ، والتمدد بهـٰذه الصورة في حالة الاتزار فيه احتمال قوي لكشف العورة ؛ لذا نهى الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم عنها .

ويشكل أيضًا بأن هـٰذا الحديث ليس له علاقة بالجلسة ؛ حيث وجه العلماء للجواب عن ذلك بتوجيهات مختلفة ، والأسهل فيه أن يقال : أن الجلسة في الباب عام شامل للجلوس والاستلقاء ، وإن كانت روايات الاستلقاء تأتي في

= الخطابي : في الحديث الأول بيان جواز هـٰذا الفعل ، ودلالة علىٰ أن خبر النهي عنه إما منسوخ ، وإما أن يكون علة النهي أن تبدو العورة ، وقيل : كان الفعل قبل النهي ، أو للضرورة من تعب أو لبيان الجواز ، وقيل : وضع أحدهما على الأخرىٰ يكون علىٰ نوعين : أحدهما : أن تكونا ممدودتين إحداهما فوق الأخرىٰ ، ولا بأس بذلك لعدم الانكشاف حينئذ ، والثاني : أن ينصب إحداهما ويضع الأخرىٰ على الركبة المنصوبة ، وهو محمل النهي ، قال العسقلاني : والتأويل أولىٰ من ادعاء النسخ ؛ لأنه لا يصار إليه بالاحتمال ، وكذا القول : بأن الجواز من الخصائص لأنه لا يثبت بالاحتمال ، ولأن بعض الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده صلَّى الله عليه وسلَّم ، ولم ينكر عليهم ، انتهىٰ مختصرًا . قال المناوي : وجمع بأن الجواز لمن أمن الانكشاف كالمتسرول ، والنهي لمن لم يأمن كالمتزر ، وإنما أطلق النهي لأنَّ الغالب فيهم الاتزار ، وهـٰذا الجمع أولىٰ كما للحافظ ابن حجر من ادعاء النسخ ، وأما قول العصام : إنه كان لمرضٍ إنما يتم إن عرف ذلك ولم يرد .

١٢٤ـ (٣) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ[١] ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيُّ ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ رُبَيْحِ[٢] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ احْتَبَىٰ[٣] بِيَدَيْهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ[٤] » .

باب ما جاء في صفة نوم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أيضًا ، أو يقال ما قاله ابن حجر في شرح « صحيح البخاري (٤٧٥) » : في الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة ، (مع أنه قد ورد النهي عن هـٰذه الهيئة) .

شرح الحديث الثالث :

فائدة : الاحتباء هو أن يجلس علىٰ إليتيه ويضم رجليه إلىٰ بطنه ويضع يديه علىٰ ساقيه ، وكثيرًا ما يربط بالإزار أو العمامة وغيرهما بدل اليدين يجمع به الظهر والساقين . وهـٰذه الجلسة جلسة تواضع ومسكنة ؛ لذا كان يجلس

---

(١) قوله : « شَبِيبٍ » ـ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى ـ كطبيب .

(٢) قوله : « رُبَيْحِ » ـ براء مهملة فموحدة فحاء مهملة ـ مصغر ربح .

(٣) قوله : « احْتَبَىٰ » : لا يخالف ما ورد من النهي عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب ؛ لأن النهي لجلب النوم والإفضاء إلى انتقاض الوضوء أو علىٰ إحداث الاحتباء ، كما مال إليه الطحاوي ، فهـٰذا محمولٌ علىٰ غير انتظار الصلاة ، بل محمول علىٰ بعض الأوقات لما في « أبي داود » برواية جابر : « أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا صلى الفجر جلس متربعًا » ، وكذا فيه روايات أخرىٰ ، فهـٰذا كله محمول على اختلاف الأوقات والتوسع .

(٤) قوله : « صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ » : هـٰكذا في بعض النسخ ، كما قاله القاري ، وفي بعضها « صلوات الله وسلامه عليه » .

. . . . . .

الرسول هكذا والصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم أيضًا ، لكنه لا يجلس هكذا دائمًا ؛ فلذا لا تعارض بين هذه الرواية وبما رواه أبو داود « في سننه (٤٨٥٠) » الذي جاء فيها : « كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ » ، وكذا لا تعارض بينها وتلك الأحاديث المختلفة التي وردت في هذا الموضوع . ومثل هذه الجلسة مع ما فيه من التواضع والانكسار هي مريحة أيضا ، لذا جاء في الحديث : « الْحُبْوَةُ حِيطَانُ الْعَرَبِ » . « شعب الإيمان(٥٨٥٢) » ، أي : ليس في البَرِّ حيطان حتىٰ يتكأ عليها ؛ لذا هذا الاحتباء قائم مقامه ، وأحيانًا يستعمل الثوب بدل اليدين للاحتباء ، فيكون سببًا لمزيد من الراحة .

باب (٢٢)

باب ما جاء في تكأة رسول الله ﷺ (١)

فائدة: روى المصنف في هذا الباب أربعة أحاديث :

(١) قوله : « تُكْأَةِ » ـ بضم أوله ـ كلُمَزَة : ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها ، أصلها « وكأة » أبدلت الواو تاء ، والمراد هناك : ما أعدَّ لذلك فخرج الإنسان منه ، فإذا اتكئ عليه لا يسمى تكأة ، ولذا ترجم المصنف لهما ببابين فرقًا بينهما ، وقدم هذا ؛ لأنه أصل في الاتكاء ، وأما الاتكاء على الإنسان فعارض وقليل ، والأوجه عندي : أن هذه الترجمة تعم التكأة والاتكاء عليها ، وغرض الترجمة الآتية : جواز الاتكاء على الإنسان خاصة ، فلا يشكل بالروايات الواردة فيها .

١٢٥ـ (١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ[١] الْبَغْدَادِيُّ ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مُتَّكِئًا عَلَىٰ وِسَادَةٍ عَلَىٰ يَسَارِهِ[٢] » .

١٢٦ـ (٢) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، أَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، أَنَا الْجُرَيْرِيُّ[٣] ، أَنَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ[٤] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ[٥] ؟ » قَالُوا : بَلَىٰ

شرح الحديث الأول :

فائدة : يجوز الاتكاء يمينًا ويسارًا ومجيء كلمة « عَلَىٰ يَسَارِهِ » لبيان الواقع لا للتقييد . لكن على قاعدة المحدثين لم يثبت لفظ « عَلَىٰ يَسَارِهِ » في الروايات المشهورة ؛ لذا تكلم الإمام الترمذي على هذا اللفظ في آخر الباب .

---

(١) قوله : « الدُّورِيُّ » بضم المهملة ، قال شراح الشمائل : محلة ببغداد أو قرية من قراها ، وقال صاحب المغني : قرية بعراق .

(٢) قوله : « عَلَىٰ يَسَارِهِ » ؛ أي : حال كونها موضوعة على جانبه الأيسر ، وهو بيان الواقع لا للتقييد ، فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينًا ويسارًا ، وسيصرح المصنف بأن زيادة « عَلَىٰ يَسَارِهِ » انفرد بها إسحاق ، قال القاري والمناوي : لكنه مع ذلك محتج به .

(٣) قوله : « الْجُرَيْرِيُّ » ـ بضم الجيم وفتح الراء الأولى فتحتية ساكنة ـ : هو سعيد بن إياس الجريري .

(٤) قوله : « أَبِيهِ » : هو أبو بكرة نفيع بن الحارث ، صحابي مشهور .

(٥) قوله : « بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ » : استشكل بأن أكبر الكبائر لا يكون إلا واحدًا ، فكيف عدَّد هنا بضعًا ، وأجيب بأجوبة شتى ، منها : أن المراد جنس معصية هي أكبر المعاصي الكبار ، وقيل إن الموصوف به إذا كان متعددًا كان المعنى متعددًا من الكبائر كل منه أكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد ، وقيل : يقصد بالأكبر الزيادة على ما أضيف إليه لا الزيادة المطلقة ، كما بين في موضعه . قاله القاري : واختلفوا ـ أيضًا ـ في معنى=

يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : « الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » ، قَالَ : وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَكَانَ مُتَّكِئًا[1] قَالَ : « وَشَهَادَةُ الزُّورِ » أَوْ « قَوْلُ الزُّورِ[2] » ، قَالَ : فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

شرح الحديث الثاني :

« وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ » : شكٌّ من الراوي في أيِّ الكلمتين قالها .

« وَجَلَسَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم » : اهتمامًا ببيان عظم قبحها .

فائدة : تمنى الصحابة رضي الله عنهم أجمعين سكوته صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ قوله مرارًا : « قَوْلُ الزُّورِ » : إما بسبب عشقهم ومحبتهم للرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ إذ إن ترديد القول يتعبه ويكفينا قوله مرة واحدة ، أو ربما من الخوف بسبب ظهور آثار غضب الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم وسخطه ، أو ربما خوفًا من أن يجري علىٰ لسانه صلَّى الله عليه وسلَّم ما يوجب

= الكبيرة علىٰ أقوال كثيرة ، محلها المطولات سيما شروح البخاري .

(١) قوله : « كَانَ مُتَّكِئًا » ؛ أي : قبل الجلوس ، والجملة حال ، وهو يشعر بأنه اهتم بذلك حتىٰ جلس ، وسبب الاهتمام كون الزور أسهل وقوعا على الناس ، والتهاون به أكثر ، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوق يصرف عنه الطبع السليم ، والحوامل على الزور كثيرة ، كالعداوة والحسد وغيرهما ، فاحتيج إلى الاهتمام به . وأشكل على الحديث : بأن الوارد فيه الاتكاء لا التكأة ، فكان المناسب للباب الآتي . وأقصىٰ ما قيل في دفعه : أنه يستلزم التكأة ، وفيه ما فيه ، هكذا قالت الشراح ، ولا يشكل علىٰ عموم الترجمة كما تقدم .

(٢) قوله : « أَوْ قَوْلُ الزُّورِ » شك من الراوي ورواية البخاري بدون الشك بلفظ : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ » من عطف الخاص على العام .

. . . . . .

نزول البلاء على الأمة ، والذين يحضرون مثل هـٰذه المجالس الدينية أو الدنيوية يعرفون هـٰذه الحالة جيدًا ، وكرره صلَّى الله عليه وسلَّم اهتمامًا بشأنه إذ إن الكذب سببًا لمعاصي كثيرة أخرىٰ كالزنا والقتل وغيرها (حفظنا الله منها) قال الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِذَا كَذَبَ العَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ المَلَكُ مِيلًا مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ » . [الترمذي : (١٩٧٢)] وجاء في [الموطأ : (٢٨٣٢)] عن صفوان بن سليم قال : فَقِيلَ لَهُ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا ؟ فَقَالَ صلَّى الله عليه وسلَّم : « لا » . وجاء في [شعب الإيمان :(٤٤٦٨)] عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصدِّيقَ رضي الله عنه يَقُولُ : « إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبُ الإِيمَانَ » .

ذكر في هـٰذا الحديث الكبائر من المعاصي ، وفي الشريعة تنقسم المعاصي إلىٰ نوعين : الصغيرة : وتُغفر بالوضوء والصلاة والصيام والحج وغيرها ، والكبيرة ـ أي : المعاصي العظيمة الشديدة ـ وأنها لا تغفر إلا بالتوبة ، إلا أن يكرم الله أحدًا بالفضل والعفو فيغفر له الكبيرة بدون توبة ، فإنه أمر آخر ، أمَّا الضابط فيها أنها لا تغفر إلا بالتوبة .

بيان الكبائر من المعاصي والذنوب

واختلف في عدد الكبائر وصنَّف العلماء فيها تصانيف مستقلة ، وللعلامة (الحافظ) الذهبي كتاب مستقل في هـٰذا الموضوع الذي عدد فيه الكبائر إلىٰ أربع مائة ، وصنف العلامة (الحافظ) ابن حجر المكي كتابًا طبع في مصر في مجلدين ، وعدد لكل باب من الصلاة والصيام والحج والزكاة والمعاملات

. . . . . .

الكبائر مستقلا فيه ، وأحصى المجموع بالتفصيل إلىٰ أربعمائة وسبع وستين ، وعدد الملا علي القاري الكبائر المشهورة في شرح الشمائل كالتالي :

قتل نفس ، وزِنًا ، ولواطة ، وشرب خمر ، وسرقة ، وقذف ، وشهادة زور ، وكتم شهادة ، ويمين غموس ، وغصب ما يقطع بسرقته ، وفرار من الكفار بلا عذر ، وربًا ، وأخذ مال يتيم ، ورشوة ، وعقوق أصل ، وقطع رحم ، وكذب على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عمدًا ، وإفطار في رمضان غدوًا ، وبخس كيل أو وزن أو ذرع ، وتقديم مكتوبة علىٰ وقتها وتأخيرها عنه ، وترك زكاة ، وضرب مسلم أو ذمي عدوانًا ، وسب صحابي ، وغيبة عالم (أي : عالم كان) أو حامل قرآن (أي : حافظ كتاب الله) ، وسعاية عند ظالم ، وديانة (أي : الذي يرضى الفاحشة في أهله سواء زوجته أو بناته) ، والقوادة (أي : السعي في الروابط المحرمة بين الرجل والمرأة) ، وترك أمر بمعروف ، ونهي عن منكر من قادر ، وتعلم سحر أو تعليمه أو عمله ، ونسيان حرف من القرآن بعد البلوغ ، وإحراق حيوان بغير ضرورة ، ويأس من رحمة الله تعالىٰ ، وأمن من مكرِه ، ونشوز زوجة ، وإباء حليلة من حليلها عدوًا ، ونميمة ، انتهىٰ . نقل الملا علي القاري هـٰذه المعاصي تمثيلًا وليس حصرًا .

وأورد صاحب [مظاهر حق : ١/ ١٣٤] في بداية شرحه لـ« مشكاة المصابيح » بابًا مستقلًا في الكبائر ، وعدد فيه الكبائر المذكورة وغيرها من المعاصي وكتب فيه :

. . . . . .

الإشراك بالله سواء في ذاته ، أو في عبادته ، أو في الاستعانة منه ، أو في العلم ، أو في القدرة ، أو في التصرف ، أو في التوليد ، أو في الاستغاثة ، أو في المدد ، أو في القول ، أو في التسمية ، أو في الذبح ، أو في النذر ، أو في تسليم أموره إلىٰ غيره ؛ يعني : أن الأمور التي تصرف إلى الله جل شأنه يصرفه إلىٰ غيره . وذكر فيه أيضًا الأمور الآتية : النية بالإصرار على المعصية ، شرب المسكر ، نكاح ذي رحم ، الاشتغال بالميسر ، ولاء الكفار ، عدم الخروج للجهاد مع القدرة ، أكل الميتة ، تصديق الكهان والعراف ، سب القرآن الكريم ، أو رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، أو الملائكة أو الإنكار بهم ، سب الصحابة الكرام ، إفساد الحياة الزوجية ، الإسراف ، الإفساد ، التعري أمام أحد (أي : ماعدا الزوجة) ، البخل ، ترك التطهر من البول والمني (أي : عدم الغسل عند تنجس الثوب) ، تكذيب القدر ، جر الإزار إلىٰ ما تحت الكعبين تكبرًا ، النياحة ، الابتداع ، الإساءة إلى المحسن ، أن تقول للمسلم : كافر ، جماع الحائض ، الفرح بغلاء الغلة ، الفاحشة مع الحيوان ، النظر إلى الأمرد بالشهوة ، الاطلاع علىٰ بيت أحد ، تحقير العلماء وحفاظ كتاب الله تعالىٰ ، عدم المساواة بين الزوجات ، نقض بيعة الحاكم ، وذكر غيرها .

ولهٰذه الكبائر درجات ، ولهٰذا السبب قال في هٰذا الحديث : « بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ » ، وورد هٰذا اللفظ في أحاديث أخرىٰ لمعاص غير هٰذه لاقتضاء المقام ، قال العلماء : لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار . [مرقاة المفاتيح : (٤٩)] .

١٢٧ـ (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ[١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم :

« أَمَّا أَنَا[٢] فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا » .

١٢٨ـ (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ[٣] ، أَنَا سُفْيَانُ[٤] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَا آكُلُ مُتَّكِئًا » .

وحقيقة التوبة : هو الندم على الفعل من صميم القلب والعزم على عدم الإصرار عليها ، وإن صدرت منه بعد ذلك فإنها لا تزيل توبته الأولى ، وينبغي عند التوبة أن تكون العزيمة مؤكدة على عدم العودة إليها أبدًا .

شرح الحديث الثالث والرابع :

فائدة : لأنَّ الأكل متكئًا مع كونه خلافًا للتواضع هو فعل من يريد أن يستكثر الطعام ، قال البعض : يكبر بها البطن ويعسر الهضم ، وذكر نفسه صلَّى الله عليه وسلَّم هٰهنا ليتبع .

---

(١) قوله : « أَبِي جُحَيْفَةَ » ـ بضم الجيم وفتح الحاء المهملة ـ : اسمه وهب بن عبد الله ، صحابي صغير توفي النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وهو لم يبلغ . مناوي .

(٢) قوله : « أَمَّا أَنَا الخ » : « أما » هٰهنا لمجرد التأكيد . قال القاري : سبب هٰذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجة قال : أهديت للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم شاة ، فجثى على ركبتيه يأكل ، فقال الأعرابي : ما هٰذه الجلسة ؟ قال صلَّى الله عليه وسلَّم : « إن الله جعلني عبدًا كريمًا ، ولم يجعلني جبارًا عنيدًا » .

(٣) قوله : « مَهْدِيٍّ » بفتح ميم وسكون هاء ، آخره ياء مشددة .

(٤) قوله : « سُفْيَانُ » : هو الثوري ، ولعل المصنف ذكر هٰذا السند لتقوية الرواية ؛ فإن شريكًا سيء الحفظ عندهم .

١٢٩ـ (٥) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ ، ثَنَا وَكِيعٌ ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم مُتَّكِئًا عَلَىٰ وِسَادَةٍ » .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ[1] : لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ عَلَىٰ يَسَارِهِ ، هَكَذَا رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ فِيهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ إِلَّا مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ .

قال العلماء أن للاتكاء أربع صور :

الأولىٰ : أن يتكئ بجنبه يمنة أو يسرة بحائط أو وسادة .

الثانية : أن يضع يده على الأرض ويتكئ عليها .

الثالثة : أن يجلس متربعا علىٰ مِخَدَّة أو غيرها .

الرابعة : أن يسند ظهره علىٰ وسادة أو جدار . وهٰذه الصور كلها داخلة في الاتكاء بتفاوت المراتب .

شرح الحديث الخامس :

فائدة : هٰذا نفس الحديث الذي ورد في أول هٰذا الباب ، وكان غرض المصنف الكلام عليه لذا ذكره مكررًا .

---

(١) قوله : « قال أبو عيسى الخ » غرض المصنف أن زيادة لفظ « عن يساره »* غريب ، تفرَّد به إسحاق بن منصور المتقدم روايته في أول الباب ، وكذا تكلم المصنف علىٰ هٰذه الزيادة في جامعه .

* قلت : هٰكذا « جمع الوسائل » وفي حاشية « خصائل النبوي » ، ولفظ الحديث : « علىٰ يساره » ، أحمد نواز .

باب (٢٣)

باب ما جاء في اتكاء رسول الله ﷺ (١)

فائدة: مرَّ ذكر الوسادة في الباب الذي قبله ، وقد ثبت اتكاء الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم وإسناده على الرجال في حالة المرض ؛ ولبيان ذلك أفرد المصنف هٰذا الباب . وفي الباب روايتان :

---

(١) قوله : « اتِّكَاءِ » : قال بعض الشراح : إنَّ الغرض من الباب السابق بيان تكأته عليه السلام ، وفي هٰذا بيان الاتكاء المصدر ، فالفرق بينهما بالمعنى المصدري وبيان ما اتكئ عليه ، ولذا قالوا لبعض الروايات المتقدمة في الترجمة السابقة : الأولىٰ ذكره في الباب الآتي ، والأوجه عندي في بيان الفرق في الترجمتين : أن في الأولىٰ كان ذكر الوسادة المعروفة أعم من بيانها وبيان الاتكاء عليها ، وفي هٰذه الترجمة بيان الاستناد علىٰ غير الوسادة من الإنسان وغيره ، بل يظهر من ملاحظة الروايات أن الغرض هاهنا : الاتكاء على الإنسان خاصة ، فكرامة الإنسان يوهم عدم جواز الاتكاء عليه ، ولذا أفرد هٰذا الباب فتأمل . ثم رأيت القاري وغيره مالوا إلىٰ قريب من ذاك التوجيه ، فلله الحمد والمنة .

١٣٠ـ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ[١] ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ شَاكِيًا[٢] فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ[٣] فَصَلَّىٰ بِهِمْ » .

١٣١ـ (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثَنَا

شرح الحديث الأول :

فائدة : مرَّ هـٰذا الحديث في « باب ما جاء في لباس رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم » برقم ستة .

---

(١) قوله : « حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ » : واختلف في الحديث علىٰ حماد بن سلمة ؛ فقد أخرجه أحمد في « مسنده » برواية عبد الله بن محمد ، عن حماد ، عن حبيب بن الشهيد ، عن أنس : « أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم خرج وهو يتوكأ علىٰ أسامة بن زيد متوشحًا في ثوب قطري فصلىٰ بهم ـ أو قال : مشتملًا ـ » ، وبهـٰذا السند عن حماد ، عن حميد ، عن أنس مثله ، وبرواية سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن حبيب بن الشهيد ، عن الحسن ، عن أنس قال : « خرج رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يتوكأ علىٰ أسامة بن زيد متوشحًا في ثوب قطري فصلىٰ بهم ـ أو قال : مشتملًا ـ » ، وبرواية عفان ، عن حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، وعن أنس فيما يحسب حميد : « أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم خرج وهو متكئ علىٰ أسامة بن زيد وهو متوشح بثوب قطن ، قد خالف بين طرفيه فصلىٰ بالناس » .

(٢) قوله : « شَاكِيًا » ؛ أي : مريضًا ، والظاهر أنه كان مرض وفاته عليه الصلاة والسلام ، والحديث تقدم في اللباس برواية محمد بن الفضل ، عن حماد ، عن حبيب بن الشهيد ، عن الحسن ، عن أنس .

(٣) قوله : « تَوَشَّحَ بِهِ » ؛ أي : جعله كالوشاح .

عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ[1] الْحَلَبِيُّ ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ[2] ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ عِصَابَةٌ[3] صَفْرَاءُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « يَا فَضْلُ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « اشْدُدْ بِهَـٰذِهِ الْعِصَابَةِ رَأْسِي » ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ قَعَدَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَىٰ مَنْكِبِي[4] ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ[5] .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : عصب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم رأسه من الألم بالخرقة ، وقال بعض العلماء : بالعمامة بدلًا من الخرقة ، وأثبتوا تعمم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بألوان مختلفة من جملتها اللون الأصفر من هـٰذا الحديث .

---

(١) قوله : « الْخَفَّافُ » ـ بتشديد الفاء الأولى ـ : صانع الخف أو بائعه ، قاله القاري . وجزم السمعاني في « أنسابه » بالأول ، كان رجلًا صالحًا دفن كتبه ، فكان يحدث بالحفظ فيتوهم كثيرًا .

(٢) قوله : « بُرْقَانَ » كعثمان .

(٣) قوله : « عِصَابَةٌ » ـ بكسر العين المهملة ـ أي : خرقة أو عمامة ، قال القاري : لكن قوله الآتي : « اشدد بها رأسي » يؤيد الأول بل يعينه ، قال المناوي : وهو غير مرضي ؛ إذ العمامة يشد بها الرأس كما لا يخفى ، انتهىٰ . قلت : ويؤيد الأول ما في « المواهب » برواية « الدارمي » عن أبي سعيد قال : « خرج علينا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ونحن في المسجد وهو معصوب الرأس بخرقة ، الحديث » . قال الزرقاني : أي : من أجل الصداع .

(٤) قوله : « مَنْكِبِي » : فاتكائه عليه السلام اعتماده عليه في القيام .

(٥) قوله : « وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ » ذكرها في « مجمع الزوائد » : عن الفضل بن عباس قال :=

. . . . . .

وعظ مهم لرسول الله ﷺ قبل وفاته

ذكرت هٰذه القصة التي أشار إليها الإمام الترمذي مفصلة في « مجمع الزوائد (١٤٢٦) » : عن الفضل بن العباس قال : جاءني رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فخرجت إليه فوجدته موعوكًا قد عصب رأسه ، قال : « خذ بيدي يا فضل » ، فأخذت بيده حتى انتهىٰ إلى المنبر ، فجلس عليه ، ثم قال : « صِحْ في الناس » ، فَصِحْتُ في الناس ، فاجتمع ناس ، فحمد الله وأثنىٰ عليه ، ثم قال : « يا أيها الناس إني قد دنا مني حقوق من بين أظهركم ، فمن كنت جلدت له ظهرًا فهٰذا ظهري فليستقد منه ، ألا ومن كنت شتمت له عرضًا ، فهٰذا عرضي فليستقد منه ، ومن كنت أخذت منه مالًا ، فهٰذا مالي فليستقد منه ، لا يقولن رجل إني أخشى الشحناء (عند الاقتصاص) من قِبَلِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ألا وإن الشحناء ليست من طبيعتي ولا من شأني ، ألا وإن أحبكم إليَّ من أخذ حقًّا إن كان له ، أو حللني فلقيت الله وأنا طيب النفس ، ألا وإني لا أرىٰ ذلك مغنيًا عني حتىٰ أقوم فيكم مرارًا » ثم نزل فصلى الظهر ثم عاد إلى المنبر ، فعاد لمقالته في الشحناء وغيرها ، ثم قال :

= جاءني رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فخرجت إليه فوجدته موعوكًا قد عصب رأسه ، قال : « خذ بيدي يا فضل ! » فأخذت بيده حتى انتهىٰ إلى المنبر ، الحديث ، رواه « الطبراني في الكبير والأوسط » ، و« أبو يعلىٰ » بنحوه ، وقال في آخره : « فقام رجل فقال : يا رسول الله ! إني جبان ، الحديث » ، وفي إسناد أبي يعلىٰ عطاء بن مسلم ، وثَّقه ابن حبان وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقية رجال أبي يعلىٰ ثقات ، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم ، انتهىٰ ما في مجمع الزوائد .

. . . . . .

« يا أيها الناس ، من كان عنده شيء فليرده ، ولا يقل فضوح الدنيا ، ألا وإن فضوح الدنيا أيسر من فضوح الآخرة » ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ! إن لي عندك ثلاثة دراهم ، قال : « أما إنا لا نكذب قائلًا ، ولا نستحلفه ، فبم صارت لك عندي ؟ » قال : تَذْكُرُ يوم مر بك مسكين فأمرتني أن أدفعها إليه ؟ فقال : « ادفعها إليه يا فضل » ، ثم قام إليه رجل آخر قال : عندي ثلاثة دراهم ، غللتها في سبيل الله ، قال : « ولم غللتها » ، قال : كنت محتاجًا إليها ، قال : « خذها يا فضل » ، ثم قال : « يا أيها الناس من خشي من نفسه شيئًا فليقم أدعو له » (لأن هـٰذا وقت الرحيل) ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، والله إني لكذاب ، وإني لمنافق ، وإني لنؤوم ، قال : « اللهم ارزقه صدقًا وإيمانًا (كاملًا) وأذهب عنه (كثرة) النوم إذا أراد » ، ثم قام آخر ، فقال : يا رسول الله ! إني لكذاب ، وإني لمنافق ، وما من شيء من الأشياء إلا وقد أتيته ، فقال له عمر : يا هـٰذا فضحت نفسك ، قال : « مه يا ابن الخطاب ، فضوح الدنيا أيسر من فضوح الآخرة » ، ثم قال : « اللهم ارزقه صدقًا وإيمانًا (كاملًا) وصير أمره إلىٰ خير » ، فكلمهم عمر بكلمة ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « عمر معي وأنا معه ، والحق بعدي مع عمر حيث كان » ، وزاد في حديث آخر : فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إني رجل جبان ، كثير النوم ، قال : فدعا له ، قال الفضل : فلقد رأيته أشجعنا وأقلنا نومًا ، قال : ثم أتىٰ بيت عائشة ، فقال للنساء مثل ما قال للرجال ، ثم قال : « ومن غلب علىٰ شيء فليسألنا ندع له » ، قال : « فأومأت امرأة إلىٰ

. . . . . .

لسانها ، قال : فدعا لها » . [مجمع الزوائد : ٩/ ٢٥] .

هـٰؤلاء السادة (أي : الصحابة الكرام) نسبوا النفاق لأنفسهم ؛ لأن خوف الله كان غالبًا عليهم ، فبسبب غلبة الخوف علىٰ أنفسهم كانت تأتي لهم شبهة النفاق ، كتبت بعض قصصهم في الباب الثاني من كتابي « حكايات صحابة » ، كما أن سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه الذي هو باتفاق أهل الحق أفضل الأمة كانت تطرأ عليه هـٰذه الشبهة كما ذكر في كتابي « حكايات الصحابة » (بالأردو) في قصة سيدنا حنظلة . وقال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كلهم يخاف النفاق علىٰ نفسه . [البخاري (٤٧)] . وقال سيدنا الحسن (البصري رضي الله عنه ، التابعي المشهور ، وهو من أكابر الصوفية) : ما مضىٰ مؤمن قط (أي من الصحابة الكرام) ولا بقي (أي : البقية من الصحابة والتابعين) إلا وهو من النفاق مشفق ، ولا مضىٰ منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن . وكان يقول : من لم يخف النفاق فهو منافق . [فتح الباري : (١/ ٢٠٣)] . وقال إبراهيم التيمي (وهو من فقهاء التابعين) : ما عرضت قولي علىٰ عملي إلا خشيت أن أكون مكذبًا . [البخاري (٤٧)] . هـٰذا هو غرض هـٰؤلاء السادة من خوفهم من النفاق كانوا يعدون أعمالهم حقيرة صغيرة ، ويخافون علىٰ أعمالهم ألا يكون سببها النفاق .

باب (٢٤)

باب ما جاء في صفة أكل رسول الله ﷺ (١)

فائدة: أي في بيان بعض آداب تناول الطعام .

رُوِي في هٰذا الباب خمسة أحاديث :

---

(١) قوله : « الأكل » ـ بفتح الهمزة ـ : إدخال جامد من الفم إلى البطن ، والشراب : إدخال المائع ، وقيل : الأكل : إدخال شيء من الفم إلى البطن بقصد الاغتذاء ، والأول أولى .

١٣٢ـ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ[١] ، عَنْ سَعْدِ[٢] بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ[٣] بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يَلْعَقُ[٤] أَصَابِعَهُ ثَلَاثًا » .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ[٥] : وَرَوَىٰ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ هَـٰذَا الْحَدِيثَ قَالَ : « كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ » .

شرح الحديث الأول :

فائدة : لعق الأصابع بعد الطعام قبل الغسل مستحب ؛ لـٰكن بناء علىٰ هـٰذه

---

(١) قوله : « سُفْيَانَ » : هو ابن عيينة .

(٢) قوله : « سعد بن إبراهيم » هو الصواب ، فما في بعض النسخ : « سعيد بن إبراهيم » سهو من الكاتب . قاله القاري . قلت : وليس في الرواة أحد اسمه سعيد بن إبراهيم ؛ فهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمـٰن بن عوف الزهري .

(٣) قوله : « ابْنِ لِكَعْبٍ » : اختلف في اسمه ؛ فقيل : عبد الله ، وقيل : عبد الرحمـٰن . قال القاري : جاء في رواية بالشك بينهما ، قال ميرك : والصواب عبد الله ، قلت : وجزم شيخنا (أي : السهارنبوري في بذل المجهود) في البذل : بأنه عبد الرحمـٰن ، ورواية الشك أخرجها مسلم بطريقين ، قال النووي : لايضر الشك في الراوي إذا كان بين الثقتين ، فإن ابني كعب هـٰذان ثقتان ، انتهىٰ . قلت : وأخرجها مسلم بطرق عن عبد الرحمـٰن .

(٤) قوله : « يَلْعَقُ » كيمنع .

(٥) قوله : « قَالَ أَبُو عِيسَى الخ » : لعل غرض المصنف بيان أن لفظ : « يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ » محفوظ دون « أَصَابِعَهُ ثَلَاثًا » ، ولذا أيده برواية أنس الآتية ، وسيأتي رواية غير ابن بشار قريبًا ، قال القاري : الظاهر ما قاله ميرك من أن التقدير ثلاثًا من الأصابع ليوافق رواية « أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ » ومن جعله قيدا لـ « يَلْعَقُ » ، وزعم أن معناه : كل واحدة من أصابعه ثلاث مرات فقد أبعد من المرام ؛ فإنه لم يأت التصريح في رواية أنه صلَّى الله عليه وسلَّم لعق أصابعه ثلث مرات ، ووقع التصريح بلعق أصابعه الثلاث في كثيرٍ من الطرق .

١٣٣ـ (٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ[١] ، ثَنَا عَفَّانُ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ » .

الرواية عند البعض يستحب اللعق ثلاثًا ، قال الملا علي القاري : جعله (أي : الثلاث قيد لِلَّعْق) للأصابع بعيد ، فالصواب أن اللعق في ثلاثة أصابع ، (انتهىٰ مختصرًا) . كما سيأتي في شرح حديث كعب بن مالك من هـٰذا الباب ، لـٰكن قال بعض الشراح : يلعق كل أصبع ثلاثًا لما فيها من كمال التنظيف ، وهـٰذا أدب علىٰ حدة ؛ إذ أن باللعق ثلاثًا تنتقى الأصابع كليًا ، وأما ذكر الأصابع الثلاث كما في الرواية الآتية فهو أدب علىٰ حدة .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : كان من خصائل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم تناول الطعام بالأصابع الثلاث ، وإن علم من بعض الروايات : « كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يأكل بالخمس » . [المصنف لابن أبي شيبة (٢٤٤٦٥)] . لـٰكن يعلم من أكثر الروايات أكله بأصابعه الثلاث التي فيها الإبهام والمسبحة والوسطىٰ ، وحكمة الأكل بالثلاث أن اللقمة تكون صغيرة لكي لا يأكل كثيرًا . قال الإمام النووي : هـٰذه الأحاديث (تدل على) استحباب الأكل بثلاث أصابع ، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقًا وغيره مما لا يمكن بثلاث ، وغير ذلك من الأعذار . [شرح النووي علىٰ مسلم : (٢٠٣٣)] . قال الملا علي القاري : (الأكل)

---

(١) قوله : « الْخَلَّالُ » : هو صانع الخل .

١٣٤ـ (٣) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ[١] الصُّدَائِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ يَعْنِي الْحَضْرَمِيَّ[٢] ، أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[٣] بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ نَحْوَهُ .

بالخمس مع أنه فعل الحريصين والمنتجعين يوجب ازدحام الطعام (لكبر اللقمة) على مجراه من المعدة ، فربما انسدَّ مجراه . [جمع الوسائل] .

شرح الحديث الثالث :

فائدة : قد مَرَّ هٰذا الحديث : في « باب ما جاء في تكأة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم » ، الحديث الثالث .

---

(١) قوله : « يَزِيدَ » بالياء في أوله ، فما في بعض النسخ بدون الياء بلفظ : « زيد » سهو من الناسخ . قاله القاري . و« يَزِيدَ الصُّدَائِيُّ » ـ بضم الصاد المهملة ـ : نسبة إلى صداء ـ بالمد ـ : اسم قبيلة .

(٢) قوله : « الْحَضْرَمِيَّ » : نسبة إلى « حضرموت » قبيلة باليمن ، و« يعقوب » هٰذا أحد القراء العشرة المعروفة .

(٣) قوله : « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ » قال البيجوري تبعًا للمناوي في الفرق بين هٰذه الرواية ورواية الحسين الصدائي المتقدمة : إن الحديث مرسل في هٰذا الإسناد ، وقال القاري : ظاهره أنه موقوف عليه ، ويحتمل رفعه ، انتهى . وليت شعري ! كيف حكموا عليه بالإرسال أو الوقف ، وقد تقدم بهٰذا السند مرفوعًا متصلًا في باب : « تكأة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم » ، وإنما كرره هٰهنا لاختلاف ترجمة الباب ، فتأمل .

١٣٥ـ (٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ[١] بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ وَيَلْعَقُهُنَّ[٢] » .

شرح الحديث الرابع :

لعق الأصابع بعد الأكل

فائدة : ورد في بعض الروايات عن [الطبراني في المعجم الأوسط (١٦٤٩)] : « ويلعق الوسطى ثم التي تليها (المسبحة) ثم الإبهام » ، وكانت عادة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم تناول الأكل بهذه الأصابع الثلاثة ، قال العلماء : وكأنَّ السر في هذا الترتيب :

(أولًا) : الذي يلعق الأصابع يكون بطن كفه إلى جهة وجهه ، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة إلى جهة يمينه ، ثم إلى الإبهام كذلك .

(ثانيًا) : أن الوسطى أكثر تلويثًا لأنها أطول ؛ لذا كان الأحرى الابتداء بها .

قال الخطابي : عاب قوم أفسد عقلهم الترفه أن لعق الأصابع مستقبح ، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه ، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرًا لم يكن الجزء الباقي منه

---

(١) قوله : « حَدَّثَنَا هَارُونُ » : هذا هو الحديث الذي أشار إليه المصنف أن غير ابن بشار رواه : « يلعق أصابعه الثلاث » ، ولم يظهر لي وجه في الفصل بالأجنبي بين روايتي ابن كعب ، وكان حقه أن يذكر معه ، ومثل هذا ينسب إلى النساخ ، وللتوجيه مساغ .

(٢) قوله : « وَيَلْعَقُهُنَّ » بفتح العين .

١٣٦ـ (٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، ثَنَا مُصْعَبُ[١] بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بِتَمْرٍ فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ[٢] مِنَ .....

مستقذرًا . قال ابن حجر : واعلم أن الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم وإلا خشي عليه الكفر . [جمع الوسائل : ٢٣٤/١] . وفي الحقيقة أن هٰذه الأمور العادة لها دور كبير فيها ، فمن تعود عليه فهو لا يلتفت إلىٰ ذلك ، وإذا كان أحد عنده كراهة طبيعية من فعل نفسه ، عليه أن يسعىٰ ليتحلىٰ به . لما ذهب هٰذا العبد الضعيف إلى الحجاز ، سألني هناك بعض الأحبة الذين لم يأتوا إلى الهند قط بتعجب وباندهاش كبير ، سمعنا أنه في الهند فاكهة تسمىٰ مانجو ، سمعنا عنه كلام قذر ندهش منه ، إنه يتناول في الفم ليمتص ، ثم يُخرج ، ثم يؤخذ ليمتص ، ثم يخرجه لينظر فيه ، ثم يضعه في فيه ، الغرض كانوا يعبرون عن هٰذا الفعل بأسلوب كريه كأنهم يتقيئون بذكره ، لٰكنه لم يخطر ببال أحد في الهند كراهته . وهل هٰذا الفعل موقوف عليه فقط بل لو رأيت من يأكل الفيرني (المهلبية) يأخذ ملعقة مملؤة منها ثم يرجعها في الصحن وهي مليئة بلعابه ، ثم يملأها مرة أخرىٰ وهٰكذا إلىٰ أن ينتهي . وهٰكذا مئات من المناظر بسبب التعود عليها لا يلتفت إليها .

---

(١) قوله : « مُصْعَبُ » بصيغة المفعول .

(٢) قوله : « مُقْعٍ » : قال المناوي : أي متساند إلىٰ ما ورائه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع ؛ ففي « القاموس » : أقعىٰ في جلوسه تساند إلىٰ ما ورائه ، والجملة حال من فاعل « يَأْكُلُ » ، وليس الإسناد من آداب الأكل ؛ لأنه فعله للضرورة ، وبما تقرر عرف أنه ليس المراد هٰنا الاقعاء المسنون في الصلاة وهو أن يجلس علىٰ عقبيه ، ولا المكروه=

الْجُوعِ[1] » .

شرح الحديث الخامس :

فائدة : مقع ؛ أي : مسند ظهره إلى حائط أو غيره . ورد النهي في الحديث عن الاتكاء في الطعام ، لكنه هنا الضعف عذر ؛ فلذا لا يرد إشكال على هذه الرواية بسبب تلك الأحاديث التي ورد النهي فيها ، ولا يثبت استحباب الاتكاء في الطعام من غير عذر بهذه الرواية .

= في الصلاة وهو أن يجلس على إليتيه ناصبًا فخذيه ، وسقط منه قول شارح : أن الإقعاء مكروه في الصلاة دون هاهنا ، انتهى . قال القاري : فإذا كان الإقعاء له معان فيحمل إقعاؤه صلَّى الله عليه وسلَّم على ما ثبت من جلوسه عند أكله ، وقد ثبت الاحتباء فتعين حمله عليه ، ونقل الجوهري عن اللغويين بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند إلى الوراء ، فمعنى قوله : « مُقْعٍ مِنَ الْجُوعِ » ؛ أي : محتبيًا مستندًا إلى ما ورائه من الضعف الحاصل له بالجوع .

(١) قوله : « مِنَ الْجُوعِ » : يشكل عليه ما ورد في روايات النهي عن الوصال من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » ، وجمع بينهما بوجوه .

باب (٢٥)

باب ما جاء في صفة خبز رسول الله ﷺ (١)

فائدة : أي : بيان صفة الخبز الذي كان يأكله صلَّى الله عليه وسلَّم .

ذكر في هـٰذا الباب ثمانية أحاديث :

---

(١) قوله : « خُبْزِ » ـ بالضم ـ : اسم لما يؤكل ، وبالفتح مصدر بمعنى اصطناعه ، والمراد الأول ، وقال ابن حجر : زعم أن في الترجمة حذفًا ؛ أي : خبز آل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ ليطابق الحديث باطل ؛ لأن ما يأكله آلُه هو خبزه ، ويكون منسوبًا إليه على أنه صلَّى الله عليه وسلَّم داخل فيهم .

١٣٧ـ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ ، يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : « مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ(١) صلَّى الله عليه وسلَّم مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ(٢) رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم » .

شرح الحديث الأول :

فائدة : كان يحصل الشبع من التمر يومين متتاليين للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، لكنه لم يحصل بخبز الشعير قط ، لكن يرد عليه إشكال هو أنه ثبت في الروايات : « أَنَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يَدَّخِرُ قُوتَ عِيَالِهِ سَنَةً » . [جمع الوسائل] . فتعارض الروايتين ظاهر ، وللعلماء فيها توجيهات مختلفة ؛ من جملتها أن لفظ « آلُ » مقحم ، والمراد ذات سيد الكونين صلَّى الله عليه وسلَّم المبارك ، ولم يثبت أنه ادَّخَرَ لنفسه كما سيأتي في آخر الباب برواية السيدة عائشة رضي الله عنها بنفسها . والبعض قال : إن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كان يسلم الذخيرة لهنَّ ، لكن أمهات المؤمنين كنَّ يتصدقن كلها رغبة في

---

(١) قوله : « آلُ مُحَمَّدٍ » ؛ يعني : عياله الذين كانوا في مؤنته ، وليس المراد بهم مَن حرمت عليهم الصدقة ، قال ميرك : ويحتمل أن لفظ الآل مقحم ، ويؤيده أن المصنف أخرجه في آخر الباب من طريق شعبة بلفظ : « ما شبع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم » فيحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ، انتهى . قال المناوي : وما يأكله عياله يسمى خبزه ، فالخبر مطابق للترجمة .

(٢) قوله : « قُبِضَ » إشارة إلى استمرار تلك الحالة طول مدة إقامته بالمدينة ، وهي عشر سنين .

١٣٨ـ (٢) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ[١] ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، ثنا حَرِيزٌ[٢] بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ سُلَيْمٍ[٣] بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : « مَا كَانَ يَفْضُلُ[٤] عَنِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم خُبْزُ الشَّعِيرِ » .

الثواب . وعند العبد الفقير يمكن أن يوجه بتوجيهين آخرين لـٰكنهما ليستا بحجة[٥] ؛ لأنها لم تنقل من كلام الأكابر ولـٰكنها محتملة :

الأول : أن تكون النفقة للسنة كلها بهـٰذا الحساب أنه لم يحسب فيها خبز يومين متتابعين ، بل أحيانًا الخبز وأحيانًا التمر وأحيانًا الفاقة .

الثاني : ولا عجب أن تكون هـٰذه النفقة تمر ، ولم ينف عنه في هـٰذا الحديث ، بل ورد النفي عن الخبز .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : أي : إن طُبخ خبز الشعير حينًا من الأحيان فلا يكون بقدر فائض ليبقىٰ ، ولم يكن يكفي للإشباع ؛ ومن ثم كثرة ضيوف الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأهل الصفة أيضًا كانوا ضيوف الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بصورةٍ دائمةٍ .

---

(١) قوله : « الدُّورِيُّ » ـ بضم الدال المهملة وسكون الواو بعدها راء مهملة ـ : نسبة إلىٰ مواضع ، والدور محلة وقرية أيضًا ببغداد .

(٢) قوله : « حَرِيزٌ » ـ بفتح حاء مهملة وكسر راء وتحتية ساكنه آخره زاي ـ : كان ثبتًا ناصبيًا ، وغلط من قال : له رؤية . قاله المناوي .

(٣) قوله : « سُلَيْمٍ » مصغرًا .

(٤) قوله : « مَا كَانَ يَفْضُلُ » كناية عن عدم شبعهم .

(٥) وهـٰذا من تواضع الإمام الكاندهلوي ، عبد الرؤوف .

١٣٩ـ (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ[١] ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ[٢] ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا[٣] هُوَ وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عِشَاءً[٤] ، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ » .

١٤٠ـ (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ

شرح الحديث الثالث :

« خُبْزَ الشَّعِيرِ » : و إن وجدوا أحيانًا خبز الحنطة .

فائدة : وإن كان البعض من الحضرات الصحابة أهل مالٍ لكن سيدي الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كان يخفي حاله جدًّا ؛ لذا لم يعلمه الصحابة ، وكذا كان أهله أيضًا يخفون .

---

(١) قوله : « الْجُمَحِيُّ » ـ بضم الجيم ، وفتح الميم ـ : نسبة لجمح جبل لبني نمير . قاله المناوي عن القاموس . وقال في « الأنساب » للسمعاني : نسبة إلى بني جمح قال صاحب « المغني » : هو جمح بن عمر .

(٢) قوله : « خَبَّابٍ » بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى . قاري . والحديث أخرجه المصنف في « جامعه » بهذا السند وقال : حسن صحيح .

(٣) قوله : « طَاوِيًا » ؛ أي : خالي البطن جائعًا ، قال ميرك : طوي ـ بالكسر ـ يطوي : إذا جاع ، وطوى بالفتح يطوي : إذا جوَّع نفسه قصدًا . قاري .

(٤) قوله : « عِشَاءً » ـ بالفتح ـ هو طعام العشاء ـ بالكسر ـ وهو : آخر النهار ، والمعنى : لا يجدون ما يأكلونه في الليل ، قال المناوي : قال الشارح : فيه عدم الإثم في عدم إطعام الجائع حيث رضي أغنياء الصحابة بكونهم جائعين وهو زمل ، استغفر الله لقائله ، وكيف يظن عاقل بمكان الصحب وما كانوا عليه من بذلهم النفوس دونه صلَّى الله عليه وسلَّم ، أنه يبلغهم ذلك وسكتوا عنه ، بل كان صلَّى الله عليه وسلَّم لشرف نفسه يبالغ في ستر ذلك عنهم .

الْحَنَفِيُّ[١] ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وهو ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، ثنا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : « أَكَلَ[٢] رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم النَّقِيَّ[٣] ؟ ـ يَعْنِي الْحُوَّارَىٰ[٤] ـ فَقَالَ سَهْلٌ[٥] : مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم النَّقِيَّ حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ تَعَالَىٰ ، فَقِيلَ لَهُ : هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ؟ قَالَ : مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ ، فَقِيلَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ ؟ قَالَ : كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَعْجِنُهُ » .

شرح الحديث الرابع :

« كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ » : لأن فيه تبن كثير وغيره من الأوساخ .

« مَا طَارَ » ؛ أي : التبن الكبير .

عدم وجود المنخلة في زمن الرسول ﷺ

فائدة : الله الصمد ، في الوقت الحاضر أكل خبز الحنطة من غير أن ينخل متعذر ؛ مع أن خبز الدقيق من غير أن ينخل سريع الهضم ، وخبز الدَّرْمَك

---

(١) قوله : « الْحَنَفِيُّ » : نسبة لبني حنيفة قبيلة من ربيعة ، سكنوا اليمامة في عهده صلَّى الله عليه وسلَّم . مناوي .

(٢) قوله : « أَكَلَ » استفهام بحذف حرفه ، وهي ثابتة في نسخة . قاله المناوي .

(٣) قوله : « النَّقِيَّ » بفتح نون وكسر قاف وتشديد تحتيته ، يقال له بالفارسية : ميده . قاري .

(٤) قوله : « الْحُوَّارَىٰ » : مدرج من الراوي في تفسير اللفظ ، وهو بضم الحاء المهملة وتشديد الواو وفتح الراء في آخره ألف مقصورة ، ما حوِّر ؛ أي : بُيِّض من الدقيق بنخله مرارًا ، مأخوذ من التحوير ، وهو التبييض ، وأخطأ من زعم تشديد الياء . قاري ومناوي .

(٥) قوله : « سَهْلٌ » ـ بالسين المهملة ـ أي : ابن سعد المذكور ، فما في بعض النسخ بلفظ : « مهل » تصحيف .

١٤١ـ (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عَلَىٰ خِوَانٍ[١] وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ[٢] ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ[٣] ، قَالَ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : فَعَلَىٰ مَا[٤] كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَىٰ هَـٰذِهِ السُّفَرِ[٥] » .

(الدقيق الأبيض) ثقيل جدًّا ، لكنه مع هـٰذا راج أكله كموضة جديدة بحجة التنعم في كثيرٍ من البيوت ، قال بعض العلماء : المنخل أول بدعة في الإسلام . لكن ليس المقصود منه بدعة شرعية بمقابلة السُّنة ، وإنما باعتبار الشيء الجديد قيل عنه بدعة ، ولا إشكال في جوازه .

شرح الحديث الخامس :

فائدة : ورد ذكر يونس وقتادة في الحديث ، فهما راويان في سند هـٰذا الحديث .

---

(١) قوله : « خِوَانٍ » : قال القاري : المشهور فيه كسر المعجمة ، ويجوز ضمهما ، وهو : المائدة ما لم يكن عليه طعام ، ويطلق في المتعارف علىٰ ما له أرجل ويكون مرتفعًا عن الأرض ، واستعماله من صنيع المترفين لئلا يفتقروا إلىٰ خفض الرأس عند الأكل ، فالأكل عليه بدعة ، انتهىٰ . قلت : بل فيه تشبه بالنصارىٰ أيضًا .

(٢) قوله : « سُكُرُّجَةٍ » ـ بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة المهملة ، وقيل : الصواب فتح رائه ـ : إناء صغير يُوكل فيه الشيء القليل .

(٣) قوله : « مُرَقَّقٌ » ماضي مجهول .

(٤) قوله : « فَعَلَىٰ مَا » : كذا في بعض نسخ « الشمائل » ، وفي أكثرها « علىٰ م » بميم مفردة ، وحرف الجر إذا دخل علىٰ « ما » الاستفهامية حذف الألف لكثرة الاستعمال ، لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الأصل ، وأيضا إذا اتصل الجار بـ« ما » الاستفهامية المحذوفة الألف فيكتب بالألف ، نحو : حتَّام وعلَّام وإلام . قاري .

(٥) قوله : « السُّفَرِ » ـ بضم ففتح ـ : جمع سفرة .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : يُونُسُ[1] هَـٰذَا الَّذِي رَوَىٰ عَنْ قَتَادَةَ هُوَ يُونُسُ الإِسْكَافُ .

١٤٢ـ (٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، ثنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ[2] ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ، فَدَعَتْ لِي

قال العلامة المناوي والملا على القاري : استعماله (الخوان) لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين . انتهىٰ . وورد في [الكوكب الدري (١٧٨٨)] : فأمَّا إذا لزم فيه التشبه باليهود أو النصارىٰ كما هو في ديارنا كان مكروهًا تحريميًا ، انتهىٰ . ومسألة التشبه في غاية الأهمية يجب التنبه لها ، ورد التنبيه عليه في الأحاديث بكثرة بعناوين مختلفة في اللبس والشرب واللباس حتىٰ نهي عنه في العبادات أيضًا ، كما ذكر هـٰذا الموضوع بكثرة في أحاديث صيام عاشوراء والأذان في كتب الأحاديث ، إلا أننا غير مهتمين له علىٰ وجه الخصوص ، فإلى الله المشتكىٰ .

---

(١) قوله : « يُونُسُ » : لما لم يكن عند المصنف ليونس هـٰذا إلا هـٰذا الحديث الواحد ، نبه عليه ليتميز عن غيره ؛ سيما يونس بن عبيد البصري أحد الثقات المكثرين ، فإن طبقة كليهما علىٰ ما قاله الحافظ في « الفتح » واحد ، فنقل عن شيخه محمد بن بشار : أن يونس الذي روىٰ عن قتادة في هـٰذا السند هو يونس الإسكاف ؛ أي : ابن أبي الفرات ، والإسكاف ـ بكسر الهمزة وسكون السين المهملة ـ لقبه ، وهو صانع الخفاف والأحذية ، وفي « القاموس » : الأسكف والإسكاف والأسكوف والسكّاف والسيكف : الخفاف .

(٢) قوله : « الْمُهَلَّبِيُّ » ـ بتشديد اللام المفتوحة ـ : نسبة إلى المهلب بن أبي صفرة أحد أجداده .

بِطَعَامٍ وَقَالَتْ : « مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ[1] أَنْ أَبْكِيَ إِلَّا بَكِيتُ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَ ؟ قَالَتْ : أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم الدُّنْيَا ، وَاللهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ[2] وَلَا لَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ » .

١٤٣ـ (٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ[3] قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ » .

١٤٤ـ (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو

شرح الحديث السادس والسابع :

فائدة : هٰذا هو الحديث الذي مرَّ في أول الباب ، الفرق بينهما أنه ذكر هناك جميع أهل البيت ، وهنا ذكرت عائشة رضي الله عنها ذات الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم فقط ، والمصير واحد ؛ إذ إن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كان يحب الفقر لنفسه ولأهله ولم يكن عنده ما يكفي لشبعهم كلهم ، وإذا أتاه شيء فقسمه على الفقراء .

---

(١) قوله : « فَأَشَاءُ » : قال القاري : فأشاء ؛ أي : أريد أن أبكي بأن لا أدفع البكاء عن نفسي إلا بكيت تحزنًا لتلك الشدة التي قاستها الحضرة النبوية . وقال المناوي : مرادها أنه ما يحصل من شبع إلا تسبب عنه مشيتتي للبكاء فيوجد مني فورًا .

(٢) قوله : « مِنْ خُبْزٍ » ؛ أي : منهما ، ولا من أحدهما كما يشير إليه إعادة « لا » في قولها : « وَلَا لَحْمٍ » ، وقال القاري : تنوينهما للتنكير قصدًا للعموم ، و« لا » زائدة لتأكيد النفي ، وإذا لم يشبع منهما فبالأولى أن لا يشبع من غيرهما من الأعلى كما لا يخفى .

(٣) قوله : « أَبُو دَاوُدَ » ؛ أي : الطيالسي .

أَبُو مَعْمَرٍ(١) ، ثنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(٢) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عَلَىٰ خِوَانٍ وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا(٣) حَتَّىٰ مَاتَ » .

شرح الحديث الثامن :

فائدة : مرَّ هٰذا الحديث في هٰذا الباب برقم خمسة ، ثبت نصًّا من روايات الحديث أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم هو الذي أحب حالة الفقر لنفسه ، وكلما عرضت عليه الدنيا والغنى اختار الفقر والفناء . وورد هٰذا الموضوع في أحاديث متعددة لٰكن للعلماء فيه قولان : أنه بسبب حبه للفقر كان يسر له ما ذكر في الحديث ، أو أنه كان يأتيه الرزق لٰكن لا يأكله تواضعًا ، ويقسمه بين الفقراء .

---

(١) قوله : « أَبُو مَعْمَرٍ » : عطف بيان لعبد الله بن عمرو ، فما وقع في بعض النسخ بواوين المؤدي إلىٰ أنهما راويان ، وبلفظ « قالا » بالتثنية سهوٌ من الكاتب . قاله القاري . وهو عبد الله بن عمرو ابن أبي الحجاج المنقري المقعد البصري .

(٢) قوله : « عَبْدُ الْوَارِثِ » : هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ، خرج له الجماعة ، فقصر نظر من قال : لم توجد ترجمته . قاله المناوي .

(٣) قوله : « مُرَقَّقًا » : الرقاق ـ بالضم ـ : الخبز الرقيق ، نقيض الغليظ .

باب (٢٦)

باب[1] ما جاء في إدام[2] رسول الله ﷺ

فائدة: رُوي في هٰذا الباب أكثر من ثلاثين حديثًا ، وزيد في ترجمة هٰذا الباب في بعض النسخ : « وما أكل من الألوان » .

---

(١) قوله : « باب الخ » : هٰكذا في النسخ الموجودة ، وزيد في الترجمة في بعض النسخ : « وما أكل من الألوان » كما حكاه القاري عن بعض النسخ المصححة .

(٢) قوله : « إدَامُ » ككتاب ، ما يؤتدم به ، « المغرب » .

١٤٥ـ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : « نِعْمَ الإِدَامُ[1] الْخَلُّ » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ[2] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فِي حَدِيثِهِ : « نِعْمَ الإِدَامُ أَوِ الأُدْمُ الْخَلُّ » .

شرح الحديث الأول :

فائدة : مدحه من ناحية أنه ليس في أكله تعب ولا جهد ؛ فيكون طعامًا بلا كلفة وميسر في كل وقت ، كما أنه بعيد عن التكلفات ، والأصل في الأمور الدنيوية هو الاختصار . وللخل فوائد أخرىٰ كثيرة منها أنه مضاد للسمّية ، قاطع للبلغم والصفراء ، ويعين علىٰ هضم الأكل ، ويقتل دودَ البطن ، فاتح للشهية ، لٰكنه مضر لبعض الناس بسبب برودة طبعه إلا أنه ميسر في كل وقت ، فنعم الإدام ، وبسبب ما ذُكر مَدَحَه صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ لذا ورد في حديث : « فجعل صلَّى الله عليه وسلَّم يأكل وهو يقول : نعم الإدام الخل ،

---

(١) قوله : « نِعْمَ الإِدَامُ الخ » قال في الدر المختار : والإدام مايصطبغ به الخبز إذا اختلط به كخل وزيت الخ ، فالحديث موافق لمسلك الفقهاء ، وقال ابن القيم : هٰذا ثناءٌ عليه بحسب الوقت ، لا لتفضيله علىٰ غيره ؛ لأن سببه أن أهله قدموا له خبزًا فقال : أما من أدم ؟ قالوا : ما عندنا إلا خل ، فقال ذلك جبرًا لقلوبهم ؛ لا تفضيلًا له علىٰ غيره ، كذا في المناوي . قلت : وفيه أنه وقع مدحه في بعض الروايات بدون هٰذا السبب أيضًا .

(٢) قوله : « قَالَ عَبْدُ اللهِ » : هٰذا بيان الفرق في ألفاظ شيخيه محمد وعبد الله ؛ بأن رواية محمد جازمة ، ورواية عبد الله بلفظ الشك ، والمآل واحدٌ .

١٤٦ـ (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ[١] ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : « أَلَسْتُمْ[٢] فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ[٣] ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ[٤] صلَّى الله عليه وسلَّم وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ[٥] بَطْنَهُ » .

نعم الإدام الخل » . [مسند أحمد (١٥١٩١)] . وفي حديث : دعا صلَّى الله عليه وسلَّم للبركة في الخل وقال : « اللهم بارك في الخل ، فإنه كان إدام الأنبياء قبلي ، ولم يفقر بيت فيه خل » ، [ابن ماجه (٣٣١٨)] . أي : ما احتيج إلىٰ إدام . نقل صاحب [جمع الوسائل : ٢٤٦/١] هٰذه الروايات من « سنن ابن ماجه » .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : كان غرض الصحابي الترغيب إلى اتباع الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم والحث على الاختصار من الدنيا ، ومناسبة الحديث بترجمة الباب أنه

---

(١) قوله : « أَبُو الأَحْوَصِ » هو : سلام بن سليم .

(٢) قوله : « أَلَسْتُمْ » استفهامٌ انكاريٌّ .

(٣) قوله : « مَا شِئْتُمْ » : قال المناوي : « ما » بمعنى الذي ، بدل من « طَعَامٍ وَشَرَابٍ » والعائد محذوف ؛ أي : ما شئتموه ، ووجهه القاري بتوجيهات ، قال البيجوري : أي : ألستم متنعمين في طعام وشراب بالمقدار الذي شئتم من السعة والإفراط ، والخطاب للتابعين أو للصحابة بعده صلَّى الله عليه وسلَّم .

(٤) قوله : « نَبِيَّكُمْ » إضافة « النبي » إليهم إلزامًا لهم وتبكيتًا وحثًّا على التأسي به في الإعراض عن الدنيا ولذاتها ، وإلا فإنه صلَّى الله عليه وسلَّم كما أنه نبي للمخاطبين نبي للقائل أيضًا ، وقتل خالدٌ مالك بن نويرة لما قال له : « كان صاحبكم يقول كذا ، فقال : صاحبنا وليس بصاحبك ؟ » فقتله لم يكن لمجرد هٰذه الكلمة ؛ بل لأنه بلغه أنه ارتدَّ ، وتأكد ذلك بهٰذه الكلمة . قاله القاري والمناوي .

(٥) قوله : « مَا يَمْلأُ الخ » مفعول « يَجِدُ » ، و« مَا » موصولة ، و« مِنَ الدَّقَلِ » بيان لما تقدم عليه ، و« الدقل » ـ بفتحتين ـ : التمر الردي ويابسه . قاله القاري .

١٤٧ـ (٣) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ[١] ، عَنْ مُحَارِبِ[٢] بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « نِعْمَ[٣] الإِدَامُ : الْخَلُّ » .

١٤٨ـ (٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[٤] ، عَنْ زَهْدَمٍ[٥] الْجَرْمِيِّ قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ ،

نفىٰ شبعه صلَّى الله عليه وسلَّم بالتمر الرديء ، فالإدام والخبز داخلان في النفي بالطريق الأولىٰ .

شرح الحديث الثالث :

فائدة : يمكن أن تكون السيدة عائشة وجابر رضي الله عنهما حاضران في نفس المجلس لما قاله صلَّى الله عليه وسلَّم ، والأولىٰ أن هٰذه الكلمات قالها الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في مجالس مختلفة .

---

(١) قوله : « سُفْيَانَ » : هو الثوري .

(٢) قوله : « مُحَارِبِ » : بصيغة اسم الفاعل ، و« دِثَارٍ » بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة .

(٣) قوله : « نِعْمَ » : قال القاري : رواه أحمد ومسلم والثلاثة ، وهو حديث مشهور كاد أن يكون متواترًا .

(٤) قوله : « أَبِي قِلَابَةَ » ـ بكسر قاف وتخفيف اللام وبعد الألف موحدة ـ : اسمه عبد الله بن زيد .

(٥) قوله : « زَهْدَمٍ » بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ، و« الْجَرْمِيِّ » بالجيم المفتوحة والراء الساكنة : نسبة لقبيلة جرم كفلس . قال المصنف في « الجامع » : روي هٰذا الحديث من غير وجه عن زهدم ، ولا نعرفه إلا من حديث زهدم ، انتهىٰ . يعني مداره عليه .

فَأُتِيَ[1] بِلَحْمِ[2] دِجَاجٍ[3] فَتَنَحَّىٰ رَجُلٌ[4] مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : مَا لَكَ[5] ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا نَتِنًا ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهَا ، قَالَ : ادْنُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ » .

١٤٩ـ (٥) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

شرح الحديث الرابع :

« يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ » : فكيف يأكل الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم إن كان غير جائز أو غير مرغوب .

فائدة : المقصود منه أنه لا يحرّم ما أباحه الشرع ؛ لذا أحنث وكفر عن يمينك ، والدجاج جائز عند جمهور الأئمة ؛ لكن كره العلماء منها الجَلَّالَة (وهي ما تأكل النجاسة) . والدجاج حار رطب ، سريع الهضم ، جيد الخلط ويولد دمًا جديدًا ، يقوي الدماغ وجميع الأعضاء الرئيسية ، ويصفي الصوت ، ويحسن اللون ، ويقوي العقل .

---

(١) قوله : « فَأُتِيَ » بالبناء للمجهول .

(٢) قوله : « بِلَحْمِ » قال الحنفي : مفعول قام مقام فاعله ، ورده ابن حجر فقال : نائب الفاعل ضمير إلىٰ أبي موسىٰ ، وزعم أنه بلحم دجاج غلط فاحش ، وتعقبه القاري فقال : في كونه غلطًا فضلًا عن أن يكون فاحشًا نظر ظاهر ، ووافق المناوي ابن حجر .

(٣) قوله : « دِجَاجٍ » بكسر الدال ، وحكي فتحها وضمها أيضًا .

(٤) قوله : « رجل » : قيل : هو زهدم بنفسه عبره بالغائب ، وقيل : هو رجل آخر ، ويؤيده الرواية الآتية وسيأتي مفصلًا .

(٥) قوله : « مَا لَكَ » استفهامٌ متضمن للإنكار ؛ أي : أيُّ باعث لك علىٰ ما فعلت من التنحي ؟ . قاري .

عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم لَحْمَ حُبَارَىٰ[1] » .

١٥٠ـ (٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ[2] ، عَنِ الْقَاسِمِ .....

شرح الحديث الخامس :

ذكر بعض الطيور التي أكلها رسول الله ﷺ

فائدة : الحبارىٰ طائر وحشي ، رمادي اللون ، كبير العنق ، طويل الرجلين ، في منقاره بعض الطول ، سريع الطيران ، ويقال له الجرج أيضًا ، وأهل اليونان يقولون له : غلوفس ، وحجمه بين البط والدجاج .

و« سَفِينَةَ » : هو مولى الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ولُقِّب بسفينة لأنه يحمل علىٰ نفسه أشياء كثيرة في السفر كالسفينة .

---

(١) قوله : « حُبَارَىٰ » : ألفها للتأنيث يقع على الذكر والأنثىٰ ، والواحد والجمع ، طائر طويل العنق ، في منقاره بعض طول ، رمادي اللون ، شديد الطيران ، يضرب به المثل ، فيقال : أطلب من الحبارىٰ . وهو أكثر الطيور حيلة في تحصيل الرزق ، ولذا خصها في حديث أنس : أن الحبارىٰ ليموت هزلًا بذنب ابن آدم ؛ يعني أنه تعالىٰ يحبس القطر . وإنما خصها بالذكر ؛ لأنها أبعد الطير نجعة ، ولحمه حار يابس ، بطيء الانهضام ، نافع لأهل الرياضة والتعب . قال القاري : وأهل مصر يسمون الحبارى : « الحبرج » ، ويضرب به المثل في الحمق ، وقيل : يوجد في بطنه حجر ، إذا عُلِّقَ علىٰ شخص لم يحتلم ما دام هـٰذا عليه ، انتهىٰ . وكذا قال الدميري .

(٢) قوله : « أَيُّوبَ » : اختلف في هـٰذا الحديث علىٰ أيوب ، فروىٰ عنه عن القاسم كما هاهنا ، وتقدم قريبًا عنه عن أبي قلابة ، وقد أخرج البخاري في فرض الخمس برواية حماد بن زيد ، عن أيوب عنهما .

التَّمِيمِيِّ[1] ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : فَقُدِّمَ[2] طَعَامُهُ وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمَ دَجَاجٍ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ[3] أَحْمَرُ[4] كَأَنَّهُ مَوْلىٰ ، قَالَ : فَلَمْ يَدْنُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : ادْنُ ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ

شرح الحديث السادس :

فائدة : هٰذا هو الحديث الذي رواه من قبل ، ولاختلاف السند يتوهم أنهما قصتان ، فالروايتان أخرجهما الترمذي مختصرًا في الشمائل ، ورواه

---

(١) قوله : « التَّمِيمِيِّ » ـ بميمين بينهما ياء ـ هو الصواب ، وصححه في هامش المكتوبة ، وما قال مولانا عصام وتبعه العلامة المناوي من تصويب لفظ التيمي إذ قال : وفي بعض النسخ « التيمي » وهو الظاهر ؛ لأن أيوب من رواة القاسم بن محمد التيمي أحد الفقهاء السبعة ، انتهىٰ . ليس بصواب ، بل القاسم هٰذا هو قاسم بن عاصم التميمي ، ويقال الكليني بنون بعد التحتية ، جزم به القاري ، وبه جزم الحافظ في « الفتح » والعيني في شرح البخاري ، وما قال المناوي : إن أيوب هٰذا من رواة القاسم بن محمد ، فلا دليل فيه علىٰ أنه ليس من رواة قاسم بن عاصم ، كيف وقد عده في تلامذته أيضا أصحاب الرجال ، فتأمل .

(٢) قوله : « فَقُدِّمَ » ببناء المجهول من التقديم ؛ أي : قدمه بعض خدمه .

(٣) قوله : « تَيْمِ اللهِ » ؛ أي : عبد الله من قولهم : تيمه الحب ، أي : ذلَّله وعَبَّدَه ، وهو تيم الله بن ثعلبة ، حي من بني بكر ، قيل : هٰذا دليل علىٰ أن الممتنع غير زهدم ؛ فإن زهدم جرمي وهٰذا تيمي ، ولا مانع من أنهما امتنعا معًا ، لٰكن الحافظ ابن حجر بسط الكلام هٰهنا ورجح كونهما واحدًا ، وجوز انتساب زهدم إليهما معًا ، قال المناوي والقاري في « جمع الوسائل » : لم يصب من زعم أن المبهم هٰهنا هو زهدم بنفسه وعبر عن نفسه « رَجُلٌ » . قلت : لٰكن الحافظ في « الفتح » ذكر روايات عديدة فيها التصريح بأن صاحب الحلف والقصة هو زهدم بنفسه ، فارجع إليه لو شئت التفصيل ، وإليه مال العيني في شرحه .

(٤) قوله : « أَحْمَرُ » بضم الراء .

رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَكَلَ مِنْهُ ، قَالَ[1] : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا » .

١٥١ـ (٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَا : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ ، عَنْ رَجُلٍ[2] مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ[3] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » .

البخاري مطولًا وفيه قصة طويلة ، وحاصلها أن أبا موسى الأشعري قال : ائْذَنْ وكَفِّرْ عن يمينك الذي منعك من أكل الحلال بعدما تعلل بما تعلل .

شرح الحديث السابع :

« كُلُوا الزَّيْتَ » ، أي : زيت الزيتون .

فائدة : إطلاق لفظ « مُبَارَكَةٍ » علىٰ هٰذه الشجرة جاء في كلام الله الحكيم في قوله تعالىٰ : ﴿ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ ﴾ [النور : ٣٥] . واختلف العلماء في

---

(١) قوله : « قَالَ الخ » : يخالف الرواية السابقة في أن قوله هناك متأخر لقول أبي موسىٰ : « إني رأيته عليه السلام الخ » ، والجمع ممكن بتعدد قوله : « ائْذَنْ » ، بل هو متعين لأنه قال له حين تنحىٰ : « ائْذَنْ » ، ولما تعلل بما تعلل قال له : « ائْذَنْ فَإِنِّي . . . الخ » . قاله القاري .

(٢) قوله : « رَجُلٍ الخ » : هو عطاء الشامي الراوي حديث الادهان ، قال البخاري : لم يقم حديثه ، وذكره العقيلي في « الضعفاء » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

(٣) قوله : « أَبِي أَسِيدٍ » هٰذا بفتح الهمزة وكسر السين ، ولا يصح ما قيل فيه : بضم الهمزة مصغرًا ، ليس له إلا هٰذا الحديث الواحد ، وهو غير أبي أسيد الساعدي الصحابي المشهور . وقال المصنف في « جامعه » بعد هٰذا الحديث : هٰذا حديثٌ غريبٌ من هٰذا الوجه ، إنما نعرفه من حديث عبد الله بن عيسىٰ .

١٥٢ـ (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، ثَنَا مَعْمَرٌ[١] ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ فَرُبَّمَا[٢] أَسْنَدَهُ ، وَرُبَّمَا أَرْسَلَهُ .

سبب هـٰذه البركة ؛ قال بعضهم : إنها تنبت كثيرًا في الشام ، وهي أرض مباركة ، بعث فيها سبعون نبيًّا ، وقال البعض : وصفها بالبركة لكثرة منافعها من المنافع كما نقل أبو نعيم : « كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ ؛ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاء مِن سَبعِين دَاء مِنهَا الجُذَام » ، [جمع الوسائل] . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : في الزيتون (في كل شيء منه) منافع كثيرة ، يسرج بزيته ، وهو إدام ، ودباغ ، ويوقد بحطبه وثفله ، وليس منه شيء إلا وفيه منفعة حتى الرماد يغسل به الإبريسم . [البيجوري] . يقال : إن هـٰذه الشجرة عمرها طويل ، فتثمر بعد أربعين سنة وتعمر إلىٰ ألف سنة غالبًا . وذكرت فوائده في كتب الطب بكثرة .

---

(١) قوله : « مَعْمَرٌ » بفتح الميمين ، بينهما عين مهملة ساكنة .

(٢) قوله : « فَرُبَّمَا الخ » : غرض المصنف بيان الاضطراب في هـٰذا الحديث في وصله وإرساله ، فروىٰ أولًا موصولًا برواية يحيىٰ عن عبد الرزاق ، ثم ذكر بعده بطريق السنجي عن عبد الرزاق مرسلًا ، وقال في « جامعه » : هـٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر ، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هـٰذا الحديث فربما ذكر فيه : عن عمر عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، وربما رواه على الشك فقال : أحسبه عن عمر عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، وربما قال : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مرسلًا .

حَدَّثَنَا السِّنْجِيُّ[١] وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ المَرْوَزِي السِّنْجِيُّ ، ثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ .

١٥٣ـ (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : ثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ[٢] فَأُتِيَ بِطَعَامٍ ، أَوْ دُعِيَ[٣] لَهُ ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ[٤] » .

شرح الحديث الثامن :

فائدة : ذكرت هٰذه الروايات في شمائل الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بما أن الرسول رغَّب فيه ، فظاهر أنه استعمله بنفسه أيضًا .

شرح الحديث التاسع :

« أَوْ دُعِيَ لَهُ » : شك من الراوي أين كان ذلك ؟

---

(١) قوله : « السِّنْجِيُّ » ـ بكسر السين المهملة وسكون النون ـ : نسبة إلىٰ سنج ؛ قرية من قرىٰ مرو . و« مَعْبَدٍ » بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة .

(٢) قوله : « الدُّبَّاءُ » بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد على الأشهر ، وحكي القصر أيضًا وأنكر ، وقيل : خاص بالمستدير منه . قاري .

(٣) قوله : « أَوْ دُعِيَ » شكٌّ من الراوي أنس أو من دونه ، والضمير للطعام ؛ أي : دعي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم .

(٤) قوله : « يُحِبُّهُ » قيل : كان سبب محبته صلَّى الله عليه وسلَّم له ما فيه من إفادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة ، وما كان يلحظ من السر الذي أودعه الله فيه إذا خصه * بالإنبات علىٰ يونس عليه السلام حتىٰ تربَّىٰ في ظله ، فكان له كالأم الحاضنة لولدها . قاري .

* كذا في الأصل ، وفي جمع الوسائل : إذ خصصه ، أحمد نواز .

١٥٤ـ (١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ[١] ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمٍ[٢] بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ دُبَّاءً يُقَطَّعُ[٣] ، فَقُلْتُ : مَا هَـٰذَا ؟ قَالَ : « نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا » .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ[٤] : وَجَابِرٌ هَـٰذَا هُوَ جَابِرُ بْنُ طَارِقٍ ، وَيُقَالُ[٥] : ابْنُ

فائدة : علم من هـٰذا بجواز مد اليد إلىٰ ما لا يليه من القصعة وهو يرغب فيه إذا لم يعرف من صاحبه كراهة ، والمراد من التتبع تقديمه بين يدي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ إذ إن العادة كانت إكثار المرق ، ورغب فيه الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم فقال : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً ، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ » . [مسلم (٢٦٢٥)] .

شرح الحديث العاشر :

فائدة : ذكر علماء الحديث فوائد كثيرة للدباء ، وذكرت في كتب الطب أيضًا فوائد كثيرة ؛ من جملتها أنه يزيد العقل ويقويه .

---

(١) قوله : « غِيَاثٍ » بمعجمة مكسورة فتحتية ثم مثلثة . مناوي .

(٢) قوله : « حَكِيمٍ » ـ بفتح حاء مهملة وكسر كاف ـ : قليل الحديث .

(٣) قوله : « يُقَطَّعُ » من التقطيع ، وهو جعل الشيء قطعة قطعة ، وباب التفعيل للتكثير . قاري .

(٤) قوله : « قَالَ أَبُو عِيسَىٰ » : لما كان جابر بن عبد الله هو المشهور من الصحابة ، والمطلق يصرف إلى المشهور ، نبه المصنف علىٰ أن هـٰذا رجل آخر صحابي غير ذاك المشهور .

(٥) قوله : « وَيُقَالُ الخ » : هو جابر بن طارق بن أبي طارق ، فقد ينسب إلىٰ أبيه وقد ينسب إلىٰ جده ؛ فيقال جابر بن أبي طارق ، كذا في « الإصابة » . قاله المناوي .

أَبِي طَارِقٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وَلَا يُعْرَفُ[١] لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ ، وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ : سَعْدٌ .

١٥٥ـ (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « إِنَّ خَيَّاطًا[٢] دَعَا رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، فقَالَ أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ[٣] مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم إِلَىٰ ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ ، قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ حَوَالَيِ[٤] الصَّفْحَة ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ » .

شرح الحديث الحادي عشر :

فائدة : دعي سيدنا أنس رضي الله عنه بدعوة خاصة ، أو أنه ذهب مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم تبعًا له لكونه خادمًا له ، ويجوز ذلك بشرط ألَّا

---

(١) قوله : « وَلَا يُعْرَفُ » ببناء المجهول على الغائب ، وببناء المعلوم على المتكلم روايتان ، قلت : وفيه أنَّ الحافظ ذكر له حديثًا آخر في « الإصابة » .

(٢) قوله : « خَيَّاطًا » : قال العسقلاني : لم أقف علىٰ تسميته ، لكن في رواية : أنه مولى المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم . قاله القاري والمناوي . قلت : ولفظ البخاري برواية ثمامة عن أنس : « أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أتىٰ مولىٰ له خياطًا . . . الحديث » .

(٣) قوله : « فَذَهَبْتُ » : قال القاري : يعني بطلب مخصوص ، أو تبعًا له لكونه خادمًا له صلَّى الله عليه وسلَّم .

(٤) قوله : « حَوَالَيِ » ـ بفتح اللام وسكون التحتية ـ مفرد مثنى الصورة بمعنى الجوانب . قاله المناوي . فهو مفرد لفظًا ومثنىٰ صورة وجمع معنىٰ ، قال القاري : « حوالي » بفتح اللام وسكون الياء ، وإنما كسر هٰهنا لالتقاء الساكنين .

١٥٦ـ (١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالُوا : أَنَا أَبُو أُسَامَةَ[1] ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ[2] وَالْعَسَلَ » .

يثقل على الداعي . وقول سيدنا أنس رضي الله عنه : « فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ » هٰذه ثمرة المحبة التي كانت للسادة الصحابة الكرام رضي الله عنهم مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وهٰذا هو مقتضى الحب أن تحب كل خصلة للمحبوب ، وكذا لكل قول من أقواله مكانة في القلب ، وبقدر محبتك للمحبوب تتجلىٰ خصائله في ذاتك ، لٰكن اليوم مدعي المحبة لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم تراهم يخالفون رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حتىٰ في صورته الظاهرة ، ولا يهتمون بذلك ، فيا عجبًا لهٰذا الدعوىٰ ، فأين الثرىٰ من تلك الثريا ؟!

شرح الحديث الثاني عشر :

فائدة : الظاهر أن المراد من الحلواء كل شيء فيه حلاوة ، لٰكن اختار بعض الناس منه الحلواء المتعارف التي تصنع من السكر والسمن وغيرهما . (وروى البيهقي في الشعب (٥٥٣٢) عَنْ لَيْثٍ قَالَ) : « أَوَّلُ مَنْ خَبَصَ

---

(١) قوله : « أَبُو أُسَامَةَ » : حماد بن أسامة .

(٢) قوله : « الْحَلْوَاءَ » ـ بالمد ويجوز قصره ـ : جمعه الحلاوىٰ ، قيل : هو كل شيء فيه حلاوة ، فقوله : « الْعَسَلَ » تخصيص بعد تعميم ، وقيل : المراد بها المجيع ، وهو : تمر يعجن باللبن ، وقيل : ما صنع من الطعام بحلو ، وقد يطلق على الفاكهة ، وقال الخطابي : تختص بما دخلته الصنعة .

١٥٧ـ (١٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ[١] ، أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[٢] : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ : « أَنَّهَا قَرَّبَتْ[٣] إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ » .

١٥٨ـ (١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ

الْخَبِيصَ ، عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، قَدِمت عَلَيْهِ عيْر كَمِلِ النَّقِيِّ وَالْعَسَلِ ، فَخَلَطَ بَيْنَهُمَا وَعَمِلَ الْخَبِيصَ ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَىٰ مَنْزِلِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَلَمْ يُصَادِفِ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأكله ، فَاسْتَطَابَهُ صلَّى الله عليه وسلَّم » . ولم يكن السكر في ذلك الزمان معروف كما في زماننا ، فلذا كانت الحلواء تصنع عمومًا من العسل أو التمر .

شرح الحديث الثالث عشر :

فائدة : علم من بعض الروايات أن أكل ما مسته النار ينقض الوضوء ، وهٰذا مذهب بعض العلماء المتقدمين ؛ لٰكن مذهب الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة وجمهور العلماء أن الأحاديث التي تدل علىٰ وضوء مما مسته النار منسوخة أو مئولة . وحديث أم سلمة رضي الله عنها يؤيد الجمهور أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم « أَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ » .

---

(١) قوله : « الزَّعْفَرَانِيُّ » ـ بفتح الفاء ـ : منسوب إلىٰ قرية يقال لها : الزعفرانية . قاري .

(٢) قوله : « ابْنُ جُرَيْجٍ » : هو عبد الملك .

(٣) قوله : « قَرَّبَتْ » بتشديد الراء .

عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : « أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم شِوَاءً[1] فِي الْمَسْجِدِ » .

١٥٩ـ (١٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَنبَأنا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ[2] جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : ضِفْتُ[3] مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأُتِيَ بِجَنْبٍ

شرح الحديث الرابع عشر :

فائدة : الظاهر من هٰذا الحديث جواز أكل الطعام في المسجد إن لم يحصل ما يقذر المسجد من فتات وغيرها ، وإلا فيكره ، ويمكن حَمْل هٰذا الحديث علىٰ زمن الاعتكاف ؛ إذ إن عادة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم الاعتكاف كل سنة ، وفي هٰذه الصورة الأكل والشرب في المسجد جائز .

---

(١) قوله : « شِوَاءً » ـ كسر أوله ممدودا ـ أي : مشويًا ، والمراد : مع الخبز كما في رواية . قاله القاري .

(٢) قوله : « أَبِي صَخْرَةَ » بفتح صاد مهملة وسكون خاء معجمة بعدها راء مهملة ، قيل : وفي بعض الأصول أبو ضمرة بمعجمة وميم . قلت : وبالمهملة ، كناه أهل الرجال .

(٣) قوله : « ضِفْتُ الخ » : معناه نزلت أنا ورسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ضيفين على انسان ، ولفظ أبي داود : ضفت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، وفي « النهاية » : ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته ، وأضفته إذا أنزلته . وفي القاموس : ضفته أضيفه ، نزلت عليه ضيفًا . فظاهر لفظ أبي داود : أن المغيرة كان ضيفًا له عليه السلام . قال القاري : الظاهر أن لفظ « مع » في رواية الترمذي مقحمة . وقال الشيخ في « البذل » تحت رواية أبي داود بلفظ : « ضفت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم » ؛ أي : نزلت عليه ضيفًا ؛ لأنه لم يكن من أهل المدينة ولا يأوي إلىٰ أهل ولا مال ، انتهىٰ . قلت : ويمكن الجمع بينهما عندي بأن المغيرة كان ضيفه صلَّى الله عليه وسلَّم كما هو نص لفظ أبي داود ، وكان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مع ضيوفه مدعوًّا عند أحد . قال القاري : =

مَشْوِيٌّ ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ[١] فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي[٢] بِهَا مِنْهُ ، قَالَ : فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ[٣] بِالصَّلَاةِ فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ فَقَالَ : « مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ[٤] » ؟ ، قَالَ[٥] :

. . . . . .

= وقد وقعت هٰذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، كذا أفاده القاضي إسماعيل ، وقال العسقلاني : يحتمل أنها كانت في بيت ميمونة ، وأما ما قاله بعضهم من أن المراد جعلته ضيفًا لي حال كوني معه فغير صحيح ؛ لما يأباه معنىٰ « ضِفْتُ »لغة .

(١) قوله : « الشَّفْرَةَ » ـ بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء ـ هي : السكين العريض الذي امتهن بالعمل ، قال المناوي : هي السكين العريض العظيم ، جمعه شفار ككلب وكلاب ، وشفرات كسجدة وسجدات .

(٢) قوله : « يَحُزُّ لِي » ـ بتشديد الزاي من الحز بحاء مهملة ـ : القطع ، قال في « المصباح » وغيره : الحزة القطعة من اللحم تقطع طولًا .

(٣) قوله : « يُؤْذِنُهُ » : هٰذا وأمثاله دليل لجواز التثويب ، وهو : الإعلام للصلاة بعد الأذان ، قال صاحب « الهداية » : التثويب في الفجر « حي على الصلاة حي على الفلاح » مرتين بين الأذان والإقامة حسن ، لأنه وقت نوم وغفلة ، وكره في سائر الصلوات ، وهٰذا تثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير الأحوال ، وخصوا الفجر به لما ذكرنا ، والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية ، انتهىٰ . كذا في « الأوجز » ، وفيه أيضًا عدة روايات في الباب تدل علىٰ جوازه .

(٤) قوله : « تَرِبَتْ يَدَاهُ » أي : لصقتا بالتراب من شدة الفقر ، هٰذا أصله ، قال الزمخشري : الأصل فيما جاء من كلامهم من هٰذا ونحوه كقاتلك الله ، وأخزاك الله ، للتعجب المشعر بأن ذلك الفعل بالغ من الندرة والغرابة المبلغ الذي يحق لسامعه أن ينافسه حتىٰ يدعو عليه تضجرًا وتحسرًا ، ثم كثر حتى استعمل في كل موضع استعجاب أو زجر أوتنبيه ، انتهىٰ . قال المناوي : فيحتمل أنه كره تأذينه مع بقاء الوقت لإيذائه الضيف وكسر خاطره ، وقال القاري : كأنه صلَّى الله عليه وسلَّم كره إيذانه بالصلاة وهو مشتغل بالعشاء ، والحال أن الوقت متسع .

(٥) قوله : « قَالَ » ؛ أي : المغيرة بن شعبة .

وَكَانَ شَارِبُهُ(١) قَدْ وَفَىٰ ، فَقَالَ لَهُ : « أَقُصُّهُ لَكَ عَلَىٰ سِوَاكٍ » أَوْ(٢) « قُصُّهُ عَلَىٰ سِوَاكٍ » .

شرح الحديث الخامس عشر :

« قَالَ : وَكَانَ شَارِبُهُ » : قال المغيرة : حصل معي أمر آخر أن شاربي قد وفىٰ .

« أَوْ قُصُّهُ » : شك أحد الرواة في اللفظ .

فَائِدَة : في هٰذا الحديث عدة مواضيع لائقة بالتنبيه :

الأول : « ضفت مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم » للعلماء قولان في مراده ، وتؤيدهما الروايات المختلفة :

الأول : أن لفظ « مَعَ » زائد ، والمقصود هو أني كنت ضيفه ، والرسول صلَّى الله عليه وسلَّم طبخ اللحم لضيافتي ، وحز اللحم لإطعامي ، ورواية « جامع الترمذي(١٨٣٦) » أنسب بعض الشيء لهٰذا الموضوع ورواية « أبي داود (١٨٨) » فكأنها صريحة في هٰذا الموضوع ، وهٰذه عبارتها : « ضفت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ذات ليلة » .

الثاني : نزلت أنا ورسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ رجل ضيفين له ،

---

(١) قوله : « شَارِبُهُ » : الضمير إلى المغيرة ، جزم به القاري ، وقال المناوي وتبعه البيجوري : أي : شارب بلال . وقال القاري : يحتمل أن يكون الضمير لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم . ومعنىٰ قوله : « أَقُصُّهُ لَكَ » أي : لأجلك تتبرك به . قلت : والأول المتعين لما في رواية لأبي داود : « وكان شاربي وفىٰ فقصه لي علىٰ سواك » .

(٢) قوله : « أَوْ » للشك .

. . . . . .

ولفظ « مَعَ » في الروايات تؤيد هـٰذا ، في هـٰذه الصورة كان التقطيع والإطعام لتأليف القلوب . وأضاف بعض الناس قولًا ثالثًا : صار الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ضيفًا لي ، إلا أنه غير صحيح . والأقرب عند هـٰذا العبد هو : أن سيدي الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كان مدعوًّا في مكان ما مع ضيوفه كما هو العرف العام ، إذ إن دعوة الأكابر تكون مع الخدم والضيوف ، ففي هـٰذه الصورة لا خلاف بين رواية « أبي داود » و« الترمذي » إذ إنه في الأصل كان المغيرة ضيفًا لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، والرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كان مدعوًّا بضيوفه ، فالمغيرة ورسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صارا ضيفان لدىٰ آخر .

الموضوع الثاني : يتعلق بالقطع بالسكين ؛ فورد النهي في رواية « أبي داود (٣٧٧٨) » و« البيهقي(٥٠٨) » عن ذلك فقال صلَّى الله عليه وسلَّم : « لا تقطعوا اللحم بالسكين » ، وجمع علماء الحديث بين هـٰذين الحديثين بطرق مختلفة ، والأسهل فيه أن هـٰذا النهي للأكل بالسكين ، وهـٰذه القصة فيها القطع بالسكين والأكل باليد ، فإذا اللحم لم ينضج فلا حرج في قطعه بالسكين والأكل باليد ، والقاعدة في مثل هـٰذا إن وجدا الحل والحرمة في شيء واحد ولم يترجح أحد منهما بوجه من الوجوه ، فتترجح الحرمة على الحل علىٰ حسب القاعدة ، وهـٰذه قاعدة مستقلة . قال بعض العلماء الحديث الذي ورد النهي فيه ألفاظه : « **لا تَقطَعُوا اللحْم بالسِّكِّين ، فإنّه مِن صَنيعِ الأعاجمِ** (أي الكفار) » . [سنن أبي داود(٣٧٧٨)] . عُلم من هـٰذا أن النهي

. . . . . .

الممنوع ما كان فيه تشبه بالكفار ؛ لا النهي مطلقًا عن قطع اللحم بالسكين ، وقد جاء التحذير من التشبه بالكفار في مئات من الأحاديث .

الموضوع الثالث : قوله صلَّى الله عليه وسلَّم لسيدنا بلال رضي الله عنه : « ما له تربت يداك » فهي كلمة للتنبيه والزجر ، ولا يراد معناها ، وإنما يراد بها اللوم والتنبيه ، وفي جميع اللغات تستعمل مثل هٰذه العبارات في مواقع التوبيخ ، وإن كان وجه بعض العلماء توجيهات نفيسة لهٰذا الكلام ؛ لأنه من كلام رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، لٰكن الظاهر هو التنبيه فقط ، وكان التنبيه على أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لما كان مشغولًا بالاعتناء بضيوفه كان الأولىٰ ألا يخبر أثناء ذلك بالصلاة ، بل كان المناسب الانتظار من انتهائه صلَّى الله عليه وسلَّم لاسيما أن وقت الصلاة كان متسعًا .

الموضوع الرابع : يتعلق بقطع الشارب ؛ والظاهر أنها كانت شارب سيدنا المغيرة كما بيَّنته في شرح الحديث ، والرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أمره بقصها بوضع المسواك عليها بدل المشط . ذهب بعض شراح الحديث أن المراد منه شارب الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ لٰكن ورد صراحة في رواية « أبي داود » : « وكان شاربي وفَىٰ فقصه لي علىٰ سواك » ، وورد قول النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم بألفاظ مختلفة وفي أحاديث متعددة التي أمر فيها بإطالة اللحية ، والتأكيد على المبالغة في قص الشوارب ، ومن ثم ذهبت جماعة من السلف أن حلق الشارب سُنة ؛ لٰكن رجح أكثر العلماء أن السُّنة قص الشارب بمبالغة حيث يكون قريبًا من الحلق .

١٦٠ـ (١٦) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ[١] التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[٢] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أُتِيَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بِلَحْمٍ ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ[٣] [٤] مِنْهَا » .

١٦١ـ (١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ[٥] ، عَنْ زُهَيْرٍ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ[٦] ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدِ[٧] بْنِ عِيَاضٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :

شرح الحديث السادس عشر :

« فَنَهَسَ مِنْهَا » ؛ أي : لم يقطعه بالسكين وغيره .

فائدة : رغب الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بقطع اللحم بالأسنان وأكله كما جاء في الحديث : « وانهَسُوه (أي : اللحم) فإنه أهنأُ وأمرأُ » . [أبو داود (٣٧٧٨)] . (يكون هضمه جيدًا موافقًا للبدن) .

---

(١) قوله : « أَبِي حَيَّانَ » ـ بمهملة وتحتية مشددة ـ هو : يحيى بن سعيد الكوفي ، منسوب إلىٰ تيم الرباب ، كذا في الشروح والنسخ ، وقال القاري : وفي نسخة صحيحة « التميمي » بميمين .

(٢) قوله : « زُرْعَةَ » ـ بضم الزاي المعجمة وسكون الراء المهملة ـ اختلف في اسمه علىٰ أقوال .

(٣) قوله : « فَنَهَسَ » : وهو الأخذ بأطراف الأسنان .

(٤) قوله : « فَنَهَسَ الخ » إنما فعله صلَّى الله عليه وسلَّم لأنه أهنأ وأمرأ ولأنه ينبئ عن ترك التكبر والتكلف .

(٥) قوله : « أَبُو دَاوُدَ » : هو الطيالسي .

(٦) قوله : « يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ » زاد لفظ « يَعْنِي » رعاية للفظ الشيخ ، لئلا يحمل علىٰ أن لفظ « ابْنَ مُحَمَّدٍ » أيضًا زاده شيخه ، وبيَّنه لئلا يلتبس بزهير بن حرب وغيره .

(٧) قوله : « سَعْدِ » وفي نسخة : سعيد . قاله القاري . قلت : وهو غلط ، ليس في الرواة=

« كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ ، قَالَ : وَسُمَّ[1] فِي الذِّرَاعِ ، وَكَانَ يُرَىٰ[2] أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوهُ » .

شرح الحديث السابع عشر :

فائدة : لما فتح رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم خيبر واطمأن جعلت زينب (امرأة يهودية) تسأل : أي الشاة أحب إلىٰ محمد ؟ فيقولون : الذراع ، فعمدت إلىٰ عنز لها فذبحتها . . . فسَمَّت الشاة وأكثرت في الذراعين والكتف . . . فوضعت بين يديه وأصحابه . . . وتناول رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الذراع فانتهش منها ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « **ارفعوا أيديكم ، فإن هٰذه الذراع ، تخبرني أنها مسمومة** » . [الطبقات الكبرىٰ لابن سعد(٢/ ٢٠٢)] . لٰكن

= أحد اسمه سعيد بن عياض ، وسعد هٰذا الراوي لحديث الشاة معدود عندهم ، وإنما قال فيه سعيد بن منصور سعيد بن عياض ، وهو وهم .

(١) قوله : « وَسُمَّ » بناء المجهول ، وكان ذلك في فتح خيبر ، فجعل فيه سم قاتل لوقته ، فأكل منه لقمة فأخبره جبريل أو الذراع على الخلاف المعروف ، ويمكن الجمع بأن الذراع أخبرته أولًا ثم نزل روح القدس بتصديقها . قاله المناوي .

(٢) قوله : « يُرَىٰ » ـ بضم الياء ـ من الإراءة ؛ أي : يظن ابن مسعود رضي الله عنه ، وإنما نسبه إلى اليهود لاتفاقهم ومشورتهم ، وإلا فكانت المباشرة لذلك زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم اليهودي ، وقد احضرها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقال : « ما حملك علىٰ ذلك ؟ فقالت : قلت : إن كان نبيًّا لا يضره السم ، وإلا استرحنا ، فعفا عنها ولم يعاقبها » . قال الزهري وغيره : فأسلمت فلما مات بشر بن البراء ، وكان أكل معه منها دفعها لورثته فقتلوها قودًا ، وبه جمع القرطبي وغيره . قاله المناوي . قلت : والقود مختلف فيه بين الأئمة كما بسط في « البذل » . وما قالت : « إن كان نبيا لم يضره » المراد : المضرة الخاصة وهي القتل كما حققه الحافظ في « الفتح » ، فلا ينافيه المضرة الواقعة .

١٦٢ـ (١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثنَا أَبَانُ[1] بْنُ

وصل أثر السم إلىٰ داخل جسد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، فلذلك كان أثر السم يشتد أحيانًا ، وعاد أثر السم هـٰذا عند وفاته ، فكان سببًا لشهادته .

ففي هـٰذا الحديث إخبار اللحم بنفسه ، وذكر في بعض الروايات إخبار سيدنا جبريل عليه السلام ، لا تعارض فيهما إذ إنه أولًا اللحم قال عن نفسه : فِيَّ سُم ، ثم أكد ذلك سيدنا جبريل عليه السلام ، ثم بعد هـٰذا الخبر تركه الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم وأمر أصحابه برفع الأيادي ، واستدعى المرأة ، (قال المناوي) وقال : ما حملك علىٰ ما ذلك ؟ فقالت : قلت : إن كان نبيًّا لا يضره السم . وعفا عنها ولم يعاقبها ؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، فلما مات بشر بن البراء (بسبب هـٰذا السم) وكان أكل معه منها دفعها صلَّى الله عليه وسلَّم لورثته فقتلوه قَودًا أو تعزيرًا ، انتهىٰ .

وردت روايات مختلفة علم من بعضها بأنها قُتلت قصاصًا ، وعلم من بعضها أنها لم يقتص منها ، فكلتاهما صحيحة كما علم من أصل القصة . وفي هـٰذه الصورة ماذا يجب شرعًا القصاص ، أو الدية ، أو غيرها ؟ فتلك مسألة فقهية ، اختلف فيها الأئمة ، وفيه كلام فقهي طويل ، فلذا تركته . وقول ابن مسعود : « وَكَانَ يُرَىٰ أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوهُ » هـٰذا بناء على اعتقاده أنه لم يحقق فيما يبدو عنده ، وإلا في الأصل أن هـٰذه القصة محققة ، وأقرت اليهود بفعلها كما ذكرت مفصلة في الأحاديث الأخرىٰ .

---

(١) قوله : « أَبَانُ » ـ بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة ـ ابن يزيد العطار .

يَزِيدَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ[1] قَالَ : طَبَخْتُ لِلنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قِدْرًا وَقَدْ كَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ ، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ ثُمَّ ، قَالَ : « نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ » ، فَنَاوَلْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ ؟! فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَتَّ لَنَاوَلْتَنِي الذِّرَاعَ مَا دَعَوْتُ » .

شرح الحديث الثامن عشر :

« وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ » ؛ أي : ليس له إلا ذراعين .

فائدة : كانت هٰذه معجزة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، وفي « مسند أحمد » نقل عن أبي رافع مثل هٰذه الرواية ، فالظاهر أن هٰذه القصة وقعت لهما ، ولا استعجاب في ذلك ، فمثل هٰذه القصص كثيرة في سيرة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، وقد ذكر القاضي عياض بعضها في « الشفا » في (فصل : تكثير الطعام ببركته ودعائه صلَّى الله عليه وسلَّم) منها :

حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : « أنه صنع لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ولأبي بكر من الطعام زهاء ما يكفيهما ، فقال له النبي صلَّى الله عليه

---

(١) قوله : « أَبِي عُبَيْدٍ » : كذا في أكثر النسخ الموجودة عندي ، وفي نسخة بالتاء ، وقال زين الحفاظ : كذا وقع في سماعنا من كتاب « الشمائل » بزيادة تاء التأنيث ، وكذا ذكره المصنف في « جامعه » ، والمعروف أنه بلا تاء ، وهو مولى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ليس له إلا هٰذا الحديث الواحد . قاله المناوي . قلت : وهٰكذا في النسخ التي عندنا من المكتوبة والمطبوعة بدون الهاء ، وكذا في كتب الرجال ، فزيادة الهاء ليس بذاك ، وما قاله المناوي : كذا ذكره المصنف في « جامعه » ، المراد : أنه ذكره فيمن في الباب .

. . . . . .

وسلَّم : « ادع ثلاثين من أشراف الأنصار » ، فدعاهم فأكلوا حتىٰ تركوا ، ثم قال : « ادع ستين » ، فكان مثل ذلك ، ثم قال : « ادع » إلخ (غيرهم ، الغرض أنه كفىٰ) مائة وثمانين رجلًا .

وعن سمرة : « أتي النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بقصعة فيها لحم فتعاقبوها من غُدوَة حتى الليل ، يقوم قوم ويقعد آخرون » .

وقال أبو هريرة : أصاب الناس مخمصة ، فقال لي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « هل من شيء ؟ » (للطعام) قلت : نعم ، شيء من التمر(أكثر من عشر تمرات بقليل) في المزود ، قال : « فأتني به » ، فأدخل يده فأخرج قبضة فبسطها ودعا بالبركة ، ثم قال : « ادع عشرة » ، فأكلوا حتىٰ شبعوا ، ثم عشرة كذلك ، حتىٰ أطعم الجيش كلهم وشبعوا ، قال : « خذْ ما جئت به ، وأدخل يدك ، واقبضْ منه ولا تَكُبَّه » ، فقبضت علىٰ أكثر مما جئت به ، فأكلت منه وأطعمت حياة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأبي بكر وعمر إلىٰ أن قُتل عثمان فانتهب مني فذهب ، وفي رواية : « فقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق في سبيل الله » (في أوقات مختلفة) .

وقال أنس رضي الله عنه : « تزوج رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فصنعت أمي أم سليم حيسًا ، فجعلته في تور ، فذهبت به إلىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقال : « ضعه ، وادع لي فلانًا وفلانًا ومن لقيت » ، فدعوتهم ، ولم أدع أحدًا لقيته إلا دعوته ، وذكر أنهم كانوا زهاء ثلاثمائة ، حتىٰ ملئوا الصُفَّة والحُجْرة ، فقال لهم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : « تحلقوا عشرة عشرة » ،

١٦٣ـ (١٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ فُلَيْحِ[1] بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبَّادٍ يُقَالَ لَهُ : عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ

ووضع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يده على الطعام ، فدعا فيه وقال ما شاء الله أن يقول ، فأكلوا حتىٰ شبعوا كلهم ، فقال لي : « ارفعْ » ، فما أدري حين وُضِعَتْ كانت أكثر ، أم حين رُفِعَتْ » .

المقصود أن مثل هـٰذه القصص وقعت مع الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بكثرة . قال القاضي عياض : وأكثرها في قصص مشهورة ، ومجامع مشهودة ، لا يمكن التحدث عنها إلا بالحق ، ولا يسكت الحاضر لها علىٰ ما أُنكِر منها .

وأما عدم الزيادة في ذراع الشاة بعد قول سيدنا أبي عبيدة في الحديث السابق : « وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ » ، ذكر سببه الملا علي القاري فقال : وإنما منع كلامه تلك المعجزة ؛ لأنه شغل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن التوجه إلىٰ ربه بالتوجه إليه ، أو إلىٰ جواب سؤاله (لذا انقطع) ، فإن الغالب أن خارق العادة يكون في حالة الفناء . وقال المناوي : إنما كان مدده الكريم سبحانه إكرامًا لخلاصة خلقه ، فلو تلقاه المناول بالأدب وصمت مصغيًا إلىٰ ذلك بالعجب لكان ذلك شكرًا منه مقتضيًا لتشريفه بإجراء هـٰذا المدد عليه ولم ينقطع هـٰذا المدد لديه ، لـٰكنه تلقاه بالاعتراض . . . فمنعه الاعتراض الغير اللائق به عن مشاهدة هـٰذه المعجزة العظمىٰ والكرامة الفخمى التي لا تناسب إلا من كمل تسليمه ؛ (لذا انقطع) .

---

(١) قوله : « فُلَيْحِ » ولفظ المصنف في « الجامع » : ثنا فليح بن سليمان ، عن عبد الوهاب بن يحيىٰ من ولد عباد بن عبد الله بن الزبير .

يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا كَانَ[١] الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وَلَـٰكِنَّهُ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبًّا ، وَكَانَ يَعْجَلُ[٢] إِلَيْهَا لِأَنَّهَا[٣] أَعْجَلُهَا نُضْجًا » .

شرح الحديث التاسع عشر :

« لِأَنَّهَا أَعْجَلُهَا نُضْجًا » : فلذا كانت تعجبه الذراع ليتفرغ سريعًا وينشغل بمشاغله العلية .

فائدة : عُلم رغبة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم إلى الذراع من الروايات المتعددة ، لـٰكنه يمكن أن تكون دواعي الرغبة متعددة من جملتها هـٰذا الذي قالته السيدة عائشة رضي الله عنها ، والرغبة التي نفتها السيدة عائشة رضي الله عنها المراد منها الرغبة بمرتبة الاهتمام والاشتهاء التي لا تناسب مكانة الرسول العالية ، وإلا لا إنكار من أن الذراع كانت تعجبه .

---

(١) قوله : « مَا كَانَ الخ » قال زين الحفاظ : كذا وقع في أصل سماعنا من « الشمائل » بالنفي ، ووقع في سماعنا من « الجامع » بالإثبات ، وليس بجيد ، إذا الاستدراك بعد ذلك لا يناسب ، فهو إما سقط لفظ « مَا » من بعض الرواة ، أو أصلحه بعض المتجاسرين ليناسب بقية الأحاديث في كون الذراع كانت تعجبه مع أنه لا منافاة بينهما ، قلت : لـٰكن النسخ التي بأيدينا من « الجامع » فيها أيضًا بلفظ النفي .

(٢) قوله : « يَعْجَلُ » ؛ أي : يسرع .

(٣) قوله : « لِأَنَّهَا » قيل هـٰذا بحسب ما فهمته رضي الله عنها ، والذي دلت عليه الأخبار الصحيحة أنه كان يحبه محبة غريزة طبيعية ، وكأنها أرادت تنزيه مقامه الشريف عن أن يكون له ميل إلىٰ شيء من الملاذ ، وفيه إيهام قصور الفهم إلىٰ هـٰذه الصديقة العالمة ، وقيل : لا منافاة لهـٰذا الحديث ببقية أحاديث الباب ؛ إذ يجوز أن تعجبه وليست بأحب إليه .

١٦٤ـ (٢٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، ثنا مِسْعَرٌ قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ فَهْمٍ[١] قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ : « إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ[٢] » .

١٦٥ـ (٢١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ[٣] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ[٤] ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[٥] ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله

شرح الحديث العشرين :

فائدة : هٰذه الرواية لا تعارض تلك الروايات التي وردت في إعجابه الذراع ، لأن الإعجاب يمكن أن يكون لوجوه مختلفة لشيئين ؛ فمثلًا : من حيث القوة أو عدم وجود العَصْبِ أو بسبب الدسم وغيرها ، المقصود أن الإعجاب لشيئين مختلفين لأسباب مختلفة لكل منهما .

---

(١) قوله : « فَهْمٍ » ـ بفتح الفاء وسكون الهاء ـ كسهم : أبو قبيلة ، واسم هٰذا الشيخ محمد بن عبد الله ابن أبي رافع ، وقيل : اسم أبيه عبد الرحمٰن . قال ميرك : أكثر ما يأتي في الحديث عن شيخ من فهم غير مسمىٰ . قاري . وقال البيجوري : ما ذكره بعض الشراح أنه بالقاف والتاء فخطأ صريح وتحريف قبيح .

(٢) قوله : « لَحْمُ الظَّهْرِ » : وجه المناسبة بالترجمة بأن كونه أطيب يقتضىٰ أنه عليه السلام لعله تناول في بعض الأحيان ، ثم لا مخالفة للحديث لما تقدم من روايات الذراع ، فلا حاجة إلى التوجيه بأن الرواية ضعيفة لمكان شيخ .

(٣) قوله : « الْحُبَابِ » ـ بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة ـ كغراب ، وتقدم في اللباس بلا « لام » ولا بدع ، فإن الأعلام المنقولة عن المصادر يجوز قرنها باللام وعدمه ، فإن الحباب بالضم في الأصل مصدر بمعنى الحبب جعل علمًا . مناوي .

(٤) قوله : « الْمُؤَمَّلِ » بتشديد الميم المفتوحة ، وقيل : بكسرها . قاري .

(٥) قوله : « ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ » : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة كطليحة ، فهو منسوب إلىٰ جده .

عليه وسلَّم قَالَ : « نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ » .

١٦٦ـ (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، ثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ ثَابِتٍ أَبِي حَمْزَةَ(١) الثُّمَالِيِّ(٢) ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فَقَالَ : « أَعِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ » ، فَقُلْتُ : لَا ، إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ ، فَقَالَ : « هَاتِي(٣) ، مَا أَقْفَرَ(٤) بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ » .

شرح الحديث الحادي والعشرين :

فائدة : مر شرحه في أول هـٰذا الباب في روايات متعددة .

شرح الحديث الثاني والعشرين :

« أُمِّ هَانِئٍ » : بنتُ عمِّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم .

« دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم » : في فتح مكة .

فائدة : وردت هـٰذه القصة مفصلة من رواية سيدنا ابن عباس رضي الله عنه التي أخرجها البيهقي [في شعب الإيمان (٥٥٤٥)] ما ملخصها قال : « دخل

---

(١) قوله : « أَبِي حَمْزَةَ » : وفي نسخة ابن أبي حمزة . قاله القاري . قلت : والظاهر الأول ، وهو ثابت بن أبي صفية الثمالي .

(٢) قوله : « الثُّمَالِيِّ » ـ بضم المثلثة وخفة الميم ـ منسوب إلىٰ ثمالة ، لقب عوف ابن أسلم ، أحد أجداد أبي حمزة ، لقب به لأنه كان يسقيهم اللبن بثمالته ؛ أي : رغوته . قاله القاري .

(٣) قوله : « هَاتِي » بإثبات الياء بصيغة أمر ، وما أجاد من قال اسم فعل .

(٤) قوله : « أَقْفَرَ » ـ من القاف والفاء ـ : انقفار الطعام بلا إدام ، كذا في « المجمع » ، وقال أيضًا في الفاء مع القاف : الفقار : هو الخبز وحده ، انتهىٰ . قلت : وكذا يوجد النسختان معًا في « الشمائل » ، لـٰكن قال المناوي : وهم مَن جعله بالفاء مع القاف .

١٦٧ـ (٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[1] ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ[2] كَفَضْلِ

رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ أم هانئ فقال لها : « عندك طعام آكله ؟ » ، فقالت : إن عندي لكسرًا يابسة ، وإني لأستحي أن أقربها إليك ، فقال : « هلميها » ، فكسرها في ماء ، وجاءته بملح ، فقال : « ما من إدام ؟ » ، فقالت : ما عندي يا رسول الله إلا شيء من خل ، فقال : « هلميه » ، فلما جاءت به صبَّه علىٰ طعامه فأكل منه ثم حمد الله عز وجل ، ثم قال : « نعم الإدام الخل يا أم هانئ ، لا يقفر بيت فيه خل » . الله أكبر ! ما هٰذه الحياة البسيطة لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ! ويا حبذا يوفقنا الحق تعالىٰ شأنه بلطفه وبوسيلة نبيه باتباع هٰذه البساطة . فالحق أن الأكل والشرب عند الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم كان بمثابة أمر اضطراري ، فما تيسَّر في وقت الضرورة تناوله كما حضر ، وكان الطعام لتقويم الحياة ، وليست الحياة لإشباع البطن مثلنا ، وأصبحت المشاغل الدينية من الأمور الزائدة . فكان مقصد حياتهم نشر الدين وازدهاره واللوازم البشرية يعاملونها معاملة المضطر . وثبت من الحديث أيضًا أنه لا بأس في السؤال أينما كانت عدم الكلفة وروابط قوية بين الطرفين .

---

(١) قوله : « أَبِي مُوسَىٰ » هو الأشعري .

(٢) قوله : « عَلَى النِّسَاءِ » ؛ أي : مطلقا ، أو نساء زمانها ، أو نساء رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم التي كنَّ في زمانها . قاله القاري . وقال المناوي : من أطلق النساء ورد عليه =

الثَّرِيدِ[1] عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ » .

شرح الحديث الثالث والعشرين :

فائدة : ثبتت فضيلة السيدة عائشة رضي الله عنها في هٰذا الحديث علىٰ جميع النساء ، وكذا فضل الثريد على الأطعمة كلها . والثريد هو الخبز المأدوم بالمرق ، ومع لذته فيه قوة وسريع الهضم والتجهيز ، وغير ذلك من المنافع ، وكان معروفًا عند العرب ، وكان يعد من أفضل الأطعمة .

ووردت في فضيلة السيدة عائشة رضي الله عنها أحاديث كثيرة ؛ واختلف العلماء في هٰذه الرواية : هل المراد من قوله : « عَلَى النِّسَاءِ » جميع النسوة أم فيها استثناء ؟ بناء عليه اختلف هل فُضلت السيدة عائشة رضي الله عنها على السيدة خديجة رضي الله عنها والسيدة فاطمة رضي الله عنها أم لا ؟ البعض قال بأفضلية السيدة عائشة رضي الله عنها ، والبعض أقرَّ بأفضلية السيدة فاطمة

= خديجة فإنها أفضل من عائشة على الصواب ؛ لتصريحه صلَّى الله عليه وسلَّم بأنه لم يرزق خيرًا من خديجة ، قال القاري : في الحديث إشارة إلىٰ أن الفضائل التي اجتمعت في عائشة ما توجد في جميع النساء من كونها امرأة أفضل الأنبياء ، وأحب النساء إليه ، وأعلمهن وانسبهن ، واحسبهن ، وإن كانت لخديجة وفاطمة وجوه أخر من الفضائل ، لٰكن الهيئة الجامعية في الفضيلة المشتبهة بالثريد لم توجد في غيرها ، وبسط القاري الكلام علىٰ روايات التفضيل بين خديجة وفاطمة ومريم وآسية ، فارجعْ إليه لو شئت التفصيل .

(١) قوله : « الثَّرِيدِ الخ » : يعني كما أنه جامع لفوائد شتىٰ من الغذائية واللذة والقوة حتىٰ قيل : إنه يعيد الشيخ إلىٰ صباه ، كذلك هي رضي الله عنها تجمع بين فضائل شتىٰ من الفضل والفقه والفصاحة والفطانة وغيرها .

١٦٨ـ (٢٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ(١) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ » .

١٦٩ـ (٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله

رضي الله عنها ، والبعض قال بأن السيدة خديجة رضي الله عنها أفضل من الكل . لكن عند هذا العبد أن كلًّا منهن أفضل من الكل بفضيلة خاصة ؛ فالسيدة عائشة رضي الله عنها فُضلت بالفقه وأنها أحب النساء وفضلت أن الوحي ينزل في فراشها ، وأفضلية السيدة خديجة رضي الله عنها بناء علىٰ أنها أول زوجةٍ وأول مَن آمنت وغيرها من الأمور الكثيرة . والسيدة فاطمة رضي الله عنها هي أفضل بأنها فلذة كبد سيدي صلَّى الله عليه وسلَّم وسيدة نساء أهل الجنة وغيرها من الأمور .

شرح الحديث الرابع والعشرين :

مقصد الإمام الترمذي من ذكر هذه الروايات أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كان يحب الثريد ، كما علم أنَّ من عادته أكل الثريد من الروايات المتعددة .

---

(١) قوله : « أَبُو طُوَالَةَ » ـ بضم الطاء المهملة ـ كثمالة : قاضي المدينة زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

عليه وسلَّم تَوَضَّأَ مِنْ ثَوْرٍ[١] أَقِطٍ ، ثُمَّ رَآهُ[٢] أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

١٧٠ـ (٢٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ[٣] ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ

شرح الحديث الخامس والعشرين :

فائدة : كان في ابتداء الإسلام ينقض الوضوء بأكل مما مسته النار ، ثم نسخ هٰذا الحكم ، فيمكن أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم توضأ من ثور أقط قبل نسخ ذلك أو توضأ بسبب آخر ، مثلًا : أراد الوضوء على الوضوء أو نقض وضوؤه الأول بسبب ما ، لٰكن من أسلوب بيان سيدنا أبي هريرة يفيد أن في الابتداء كان الرسول يتوضأ مما مسته النار ؛ لذا توضأ الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم من أقط ، ثم لما نُسخ هٰذا الحكم فلم يتوضأ بعد تناول لحم الشاة .

---

(١) قوله : « ثَوْرٍ » : قيل : الثور : قطعة من الأقط ، فالإضافة علىٰ سبيل التجريد أو بيانية ، وقيل : الثور : القطعة مطلقًا . قاري .

(٢) قوله : « ثُمَّ رَآهُ » : ظاهر السياق أن أبا هريرة أراد أن يبين أن الحكم السابق ـ وهو الوضوء من ثور أقط ـ قد نسخ بفعله صلَّى الله عليه وسلَّم بآخره من أكله كتف الشاة وعدم توضئه . وكانت مسألة الوضوء مما مست النار خلافية في السلف ، ثم أجمع العلماء علىٰ أنه لا يجب الوضوء منه ، والظاهر من إيراد هٰذا الحديث في هٰذا الباب أن المصنف أراد أن يبين أنه صلَّى الله عليه وسلَّم أكل ثور الأقط وكتف الشاة بطريق الاستدام ، وليس في لفظ الخبر ما يدل عليه صريحًا إلا أن يقال : إنها من جملة الإدام عادة ، فاعتبر العرف وحمل عليه الحديث . قاري .

(٣) قوله : « ابْنُ أَبِي عُمَرَ » : قيل : اسمه محمد بن يحي ابن أبي عمر ، فهو منسوب إلىٰ جده ، وقيل : أبو عمر كنية أبيه يحيىٰ . قاري .

دَاوُدَ ، عَنِ أَبِيْهِ[1] وَهُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ » .

١٧١ـ (٢٧) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ[2] الْبَصْرِيُّ ، ثَنَا الْفُضَيْلُ[3] بْنُ

شرح الحديث السادس والعشرين :

فائدة : السيدة صفية رضي الله عنها من أولاد سيدنا هارون ـ علىٰ نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ ووقعت في السبي في غزوة خيبر في محرم سنة سبع من الهجرة ، فاصطفاها الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لنفسه بعد أن أعتقها ، وكانت وليمتها في السفر . ووردت روايات مختلفة في طعام الوليمة ؛ فورد في بعضها الحيس ـ وهو نوع من الحلوى ـ وفي البعض الأقط . والظاهر أن هٰذه الوليمة كانت في السفر ، فكل شيء كان ميسرًا للإطعام عند الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم ، والصحابة المخلصون أتوا به في هٰذه الوليمة .

---

(١) قوله : « أَبِيْهِ » : كذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها : « ابنه » وهو صواب عندي ، والمراد به ابنه بكر بن وائل ، فهو من رواة الأكابر عن الأصاغر ، ولفظ « أَبِيْهِ » تصحيف لأن والد وائل وهو داود ليس من رواة الصحاح . والحديث أخرجه « أبو داود » في الأطعمة بلفظ « ابنه » ، وابن ماجة بلفظ « أَبِيْهِ » ، والعجب من الكل ما وقع في « جامع » المصنف بلفظ « عن ابنه نوف » فلفظ « ابنه » صحيح ، لٰكن ليس في الرواة احد اسمه نوف .

(٢) قوله : « الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ » : وفي نسخة : سفيان بن محمد ، قال ميرك : وهي غلط لأن سفيان بن محمد لم يذكر في الرواة ، انتهىٰ . قلت : ولذا لم يذكره الحافظ في « تهذيبه » .

(٣) قوله : « الْفُضَيْلُ » ـ بضم ففتح فتحتية ساكنة ـ ، وفي بعض النسخ : الفضل ، قال أصيل الدين : كذا في أكثر النسخ وهو غلط ، والصواب فضيل مصغرًا ، قلت : ليس فضل بن سليمان أحد من الرواة .

سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي فَائِدٌ(١) مَوْلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ(٢) رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَىٰ(٣) : « أَنَّ الْحَسَنَ(٤) بْنَ عَلِيٍّ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ جَعْفَرٍ أَتَوْهَا فَقَالُوا(٥) لَهَا : اصْنَعِي لَنَا طَعَامًا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ(٦) رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَيُحْسِنُ(٧) أَكْلَهُ ، فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ(٨) لَا تَشْتَهِيهِ(٩) الْيَوْمَ ، قَالَ(١٠) : بَلَى اصْنَعِيهِ لَنَا ،

شرح الحديث السابع والعشرين :

« لَا تَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ » : لأنه يُشتهىٰ في حالة الضيق فقط .

---

(١) قوله : « فَائِدٌ » بالفاء آخره دال مهملة . مناوي .

(٢) قوله : « مَوْلَىٰ » صفة لقوله : « أَبِي رَافِعٍ » يعني : أبو رافع ، كان مولىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو غلبت عليه كنيته ، واختلف في اسمه علىٰ أقوال .

(٣) قوله : « سَلْمَىٰ » ـ بفتح أوله ـ : زوجة أبي رافع ، وهي كانت قابلة إبراهيم بن المصطفىٰ صلى الله عليهما وسلم .

(٤) قوله : « الْحَسَنَ » : وفي نسخة : بدله الحسين مصغرًا . قاري ومناي .

(٥) قوله : « فَقَالُوا » : لأنها كانت خادمة له صلَّى الله عليه وسلَّم وطباخته .

(٦) قوله : « يُعْجِبُ » بصيغة المعلوم ، إما من الإعجاب فرسول صلَّى الله عليه وسلَّم مفعوله ، والضمير المستتر فيه للموصول ، أو من العجب بفتحتين من باب « علم » فرسول الله فاعله ، وضمير الموصول في الصلة محذوفة ؛ أي : مما كان يعجبه صلَّى الله عليه وسلَّم . قاري .

(٧) قوله : « وَيُحْسِنُ » : وفي نسخة : من التحسين ، و« أَكْلَهُ » بالنصب مفعوله ، وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر . قاري .

(٨) قوله : « يَا بُنَيَّ » بالتصغير .

(٩) قوله : « لَا تَشْتَهِيهِ الخ » أفردت ؛ لأنها خاطبت أعظمهم ، أو لأنهم لاتحاد بغيتهم كانوا كواحد ، قاله البيجوري . والمعنىٰ : أن هٰذا الطعام لا تحبونه اليوم لتغير الحالة من العسر إلى اليسر .

(١٠) قوله : « قَالَ » ؛ أي : المتكلم .

قَالَ : فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ الشَّعِيرِ فَطَحَنَتْهُ ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قِدْرٍ ، وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ زَيْتٍ ، وَدَقَّتِ الْفُلْفُلَ وَالتَّوَابِلَ[1] فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَتْ : هَـٰذَا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ النَّبِي صلَّى الله عليه وسلَّم وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ » .

١٧٢ـ (٢٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ نُبَيْحٍ[2] الْعَنَزِيِّ[3] ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي مَنْزِلِنَا فَذَبَحْنَا لَهُ شَاةً ، فَقَالَ : « كَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّا نُحِبُّ اللَّحْمَ » وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ[4] .

شرح الحديث الثامن والعشرين :

« كَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّا نُحِبُّ اللَّحْمَ » : أظهرَ المسرةَ مواساة لهم .

---

(١) قوله : « وَالتَّوَابِلَ » ـ بفتح الفوقية وكسر الموحدة ـ : أبزار الطعام ، وهي أدوية حارة يؤتى بها من الهند ، وقيل : هو مركب من الكزبرة والزنجبيل والرازيانج والكمون ، جمع تابل بموحدة مكسورة أو مفتوحة . قاري .

(٢) قوله : « نُبَيْحٍ » ـ بضم النون والموحدة والحاء المهملة ـ مصغرًا ، وفي نسخة : « ابن نبيح » ، والمؤيد بكتب الرجال هو الأول ، وليس عندهم أحد يشتهر بابن نبيح .

(٣) قوله : « الْعَنَزِيِّ » ـ بفتح العين المهملة والنون وبالزاي ـ : منسوب إلى بني عنزة ، قبيلة من ربيع . قاله القاري . وقال البيجوري : عنزة بفتحات حي من ربيعة .

(٤) قوله : « قِصَّةٌ » قال القاري : هي قصة جابر في غزوة الخندق ، إذ قال : « انكفأت إلى امرأتي فقلت : هل عندك شيء ؟ فإني رأيت بالنبي عليه السلام جوعًا . . . الحديث » أخرجه صاحب « المشكاة » برواية المتفق عليه ، ويشكل عليه : أن هـٰذه الرواية تدل على أن ذبح الشاة بعد إتيانه عليه السلام ، ورواية « المشكاة » تدل على عكسه ، والجمع بينهما هين ، جمعهما القاري بثلاثة وجوه ، وقال المناوي : هـٰذا الحديث يدل على ذبح الشاة بعد مجيء النبي صلَّى الله عليه وسلَّم منزلهم ، وفي حديث الخندق كان ذبح الشاة قبل المجيء ، فالظاهر أن هـٰذه القصة غيرها .

١٧٣ـ (٢٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ[١] ، ثنا سُفْيَانُ ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، سمعَ جَابِرًا ، قَالَ سُفْيَانُ : وَأَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ[٣] ، عَنْ جَابِرٍ

فائدة : يقال : هٰذه نفس القصة التي ذكرت في كتب الحديث في غزوة الخندق التي فيها معجزة للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم وهي ما يلي : قال جابر : « فانكفأت إلى امرأتي فقلت : هل عندك شيء ؟ فإني رأيت بالنبي صلَّى الله عليه وسلَّم خمصًا شديدًا ، فأخرجت جرابًا فيه صاع من شعير ولنا بَهْمَة داجن فذبحتها ، وطحنت الشعير ، حتىٰ جعلنا اللحم في البرمة ، ثم جئت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فساررته فقلت : يا رسول الله ، ذبحنا بهيمة لنا ، وطحنت صاعًا من شعير ، فتعال أنتَ ونفر معك ، فصاح النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : « يا أهل الخندق ، إن جابرًا صنع سؤرًا ، فحيَّ هلًا بكم » ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « لا تنزلُنَّ بُرمتكم ولا تخبزُن عجينكم حتىٰ أجيء » ، وجاء فأخرجت له عجينًا فبصق فيه وبارك ، ثم عمد إلىٰ برمتنا فبصق وبارك ، ثم قال : « ادع خابزة فلتخبز معك ، واقدحي من برمتكم ، ولا تنزلوها » ، وهم ألف ، فأقسم بالله لأكلوا حتىٰ تركوه وانحرفوا ، وإن بُرمتنا لتغِطّ كما هي وإن عجيننا ليخبز كما هو . (صلى الله عليه وسلم) .

[مشكاة المصابيح : (٥٨٧٧)] .

---

(١) قوله : « ابْنُ أَبِي عُمَرَ » هو محمد .

(٢) قوله : « وَأَنَا » : سند آخر لسفيان .

(٣) قوله : « مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ » : هٰكذا رواه المصنف في « الجامع » ، وصرح « أبو داود » بسماع ابن المنكدر عن جابر ، إذ أخرج برواية ابن جريج : أخبرني محمد ابن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « قربت للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم=

قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَأَنَا مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ[1] مِنَ الأَنْصَارِ ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ[2] مِنْ رُطَبٍ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ[3] مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

شرح الحديث التاسع والعشرين :

فائدة : يستدل بهذا الحديث على عدم نقض الوضوء مما مست النار ،

= خبزا ولحما . . . الحديث » . فما في « التلخيص الحبير » عن الشافعي أن ابن المنكدر لم يسمعه عن جابر ، بل بينهما واسطة عبد الله بن محمد بن عقيل مشكل ، اللهم إلا أن يقال : إنه حديث آخر وفيه ما فيه .

(١) قوله : « امْرَأَةٍ » : هكذا ذكره المصنف في « الجامع » و« الطحاوي » و« البيهقي » وغيرهم ، وخالفهم « أبو داود » فأخرج برواية ابن جريج عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر يقول : « قربت للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم خبزًا ولحمًا . . . الحديث » ، وضبطه بعض شراح « أبي داود » بصيغة المتكلم فلم يجمع بوجوه التأويل ، وهي محتمله قريبة ، فرواية الترمذي أولى لاتفاق غير واحد على هذا السياق ، وسكتوا عن اسم المرأة ، والظاهر عندي أنها عمرة ، فقد قال الحافظ في « الإصابة » : عمرة بنت حزام بفتحتين ، وقيل : بنت حزم بسكون الزاي الأنصارية زوج سعد بن الربيع ذكرت في حديث جابر ، أخرجه « الطبراني » وغيره من طريق يحيي بن أيوب ، عن محمد بن ثابت البناني ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن عمرة بنت حزم : « أنها جعلت للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم في صورة نخل كبيسة ورثيثة ، وذبحت له شاة فأكل منها وتوضأ وصلى الظهر ، ثم قدمت له من لحمها فأكل وصلى العصر ولم يتوضأ » .

(٢) قوله : « بِقِنَاعٍ » ـ بكسر القاف ـ : الطبق الذي يؤكل عليه كذا في « الصحاح » ، وقيده في « القاموس » بأنه طبق من سعف النخل . قاري .

(٣) قوله : « بِعُلَالَةٍ » العلالة ـ بضم العين المهملة ـ أي : بقية ، قيل : فيه شبع من لحم في يوم مرتين ، فما مر عن عائشة رضي الله عنها من نفي ذلك إنما هو باعتبار علمها أو باعتبار الغالب ، لكن دعوى الشبع غير ظاهرة ، نعم فيه دليل على حل الأكل ثانيًا . قاري .

١٧٤ـ (٣٠) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ[١] ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ[٢] قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَمَعَهُ عَلِيٌّ ، وَلَنَا دَوَالٍ[٣] مُعَلَّقَةٌ ، قَالَتْ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم لِعَلِيٍّ : « مَهْ يَا عَلِيُّ ، فَإِنَّكَ نَاقِهٌ » ، قَالَتْ : فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَأْكُلُ ،

ويستدل أيضًا على أكل الطعام مرتين في اليوم ؛ لذا الأحاديث التي مرت على نفي مرتين تُحمل على اعتبار علم الراوي ، ويمكن أن توجه أن النفي كان للشبع مرتين ، ولم يكن النفي عن الأكل مرتين بأن أكل قليلًا مرة أخرى .

شرح الحديث الثلاثين :

فائدة : عُلم من هذا الحديث أن مراعاة الأسباب لا ينافي التوكل كما سطر مفصلًا في « إحياء علوم الدين » ، فمَن رغب التفصيل فلينظر فيه .

---

(١) قوله : « الدُّورِيُّ » بضم الدال .

(٢) قوله : « أُمِّ الْمُنْذِرِ » : يقال : اسمها سلمى بنت قيس ، ويقال : هي إحدى خالاته صلَّى الله عليه وسلَّم . قاله القاري . وسماها المناوي : سلمة بالهاء ، لكن أهل الرجال على الأول ، وكذا قال الحافظ في « تهذيبه » : يقال : إنها إحدى خالات النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لكن قال في « الإصابة » : قال الطبراني : اسمها سلمى بنت قيس أخت سليط بن قيس من بني مازن بن النجار ، وعندي أنها غيرها إلى آخر ما بسط في « الإصابة » .

(٣) قوله : « دَوَالٍ » ـ بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة ـ جمع دالية : هي العذق من النخلة ، يقطع ذا بسر ثم تعلق ، فإذا رطب يؤكل ، وواؤه منقلبة عن ألف إذا هو جمع دالية . قاري .

قَالَتْ : فَجَعَلْتُ لَهُمْ[1] سِلْقًا وَشَعِيرًا ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لِعَلِيٍّ : « يَا عَلِيُّ مِنْ هَـٰذَا فَأَصِبْ فَإِنَّ هَـٰذَا أَوْفَقُ[2] لَكَ » .

١٧٥ـ (٣١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ[3] ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَأْتِينِي فَيَقُولُ : « أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ[4] » ؟ فَأَقُولُ : لَا ، قَالَتْ : فَيَقُولُ : « إِنِّي صَائِمٌ » ، قَالَتْ : فَأَتَانَا يَوْمًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ قَالَ : « وَمَا هِيَ » ؟

. . . . . .

---

(١) قوله : « لَهُمْ » أي : لأضيافي وفي بعض النسخ : « له » فقيل : الضمير لعليٍّ رضي الله عنه مرتب علىٰ قوله : ترك علي ؛ أي : لما لم يأكل الرطب جعلت له هـٰذا ، والأوجه أن ضمير الواحد إليه صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ لأنه الأصل المتبوع والبواقي تبع ، وهـٰذا مرتب علىٰ ما تقدم من أكل الرطب وغيره .

(٢) قوله : « أَوْفَقُ » ، قال ميرك : الظاهر أن صيغة التفضيل ورد هناك لمجرد الموافقة ؛ لأن تحقق المزيد يتوقف علىٰ وجود الفضل في الطرف المقابل ، اللهم إلا أن يقال بطريق الإمكان أو بحسب الحكمة . قاله القاري . ثم لا تنافي بين نهيه صلَّى الله عليه وسلَّم عليًّا وبين رواية ابن ماجة : « أنه صلَّى الله عليه وسلَّم عاد رجلًا فقال : ما تشتهي ؟ فقال : كعكًا ، وفي رواية : خبز بر ، فقال : من عنده خبز بر فليبعث إلىٰ أخيه . . . الحديث » ؛ لأن المريض إذا اشتدت شهوته لشيءٍ فتناول القليل منه لا يضر ، فصدق الشهوة تدفع مضرته . قاله المناوي وغيره . قلت : وقد جربت ذلك علىٰ نفسي فوجدته هـٰكذا ، وهو الأوجه عندي ، وفيه توجيهات أخر .

(٣) قوله : « سُفْيَانَ » : هو الثوري .

(٤) قوله : « غَدَاءٌ » ـ بفتح الغين المعجمة والدال المهملة والمد ـ : هو الطعام الذي يؤكل أول النهار . قاله القاري .

قُلْتُ : حَيْسٌ[١] قَالَ : « أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا » قَالَتْ : ثُمَّ أَكَلَ[٢] .

شرح الحديث الحادي والثلاثين :

« أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا » : إخبار عن كونه صائمًا ، فيكون قد نوىٰ من الليل (أو من أول النهار) ، أي : أنه كان صائمًا فأفطر .

فائدة : عُلم من هـٰذا الحديث مسألتان :

الأولىٰ : تصح نية صوم التطوع إلىٰ نصف النهار بشرط ألَّا يكون عمل ما ينافي الصوم قبلها ، كما نوى الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بعد استعلامه من السيدة عائشة رضي الله عنها عن الطعام ، هـٰذا مذهب الأحناف والشافعية رضي الله عنهم ، ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه أنه لا بد من النية من الليل ، والحديث موافق لمذهبهما ، لـٰكن بما أنه ورد الاختلاف من إمام

---

(١) قوله : « حَيْسٌ » ـ بحاء مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها سين مهملة ـ : هو التمر مع السمن والأقط ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت ، ثم يدلك حتىٰ يختلط ، وأصل الحيس الخلط . قاري .

(٢) قوله : « ثُمَّ أَكَلَ » : فيه جواز الفطر لمن أصبح صائمًا ، وبه قالت الحنفية لمن عرض له عذر ، وأوجبوا القضاء أيضًا لرواية عائشة رضي الله عنها عند المصنف في « الجامع » و« أبي داود » وغيرهما ، ولفظ « أبي داود » قالت : « أهدي لي ولحفصة طعام ، وكنا صائمتين ، فأفطرنا ، فدخل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقلنا له : يا رسول الله ، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : لا عليكما ، صوما مكانه يومًا آخر » ، والحديث سكت عليه أبو دود ، ولفظ « الترمذي » : « اقضيا يوما آخر مكانه ، ورجح إرساله ، والمرسل حجة لاسيما إذا توبع ، وقد تابعه حديث الباب لما فيه من زيادة قوله : « لـٰكن أصوم يومًا مكانه » ، وصحح عبد الحق هـٰذه الزيادة كما في هامش « النسائي » ، وفي الباب أيضًا حديث أبي سعيد الخدري عند « الطيالسي » كما في هامش « النسائي » .

١٧٦ـ (٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، ثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيِّ[1] ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الأَعْوَرِ ، عَنْ يُوسُفَ[2] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ .....

متبوع ، فالأفضل أن تنوي لصيام التطوع من الليل ، لـٰكن إن حصل عارض فلا بأس بالنية قبل نصف النهار .

المسألة الثانية : إن صام المتطوع فله خيار الإفطار ، وهـٰذا مذهب الشافعية رضي الله عنهم . وعند الحنفية بناء على الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] لا يجوز إبطال أي عمل سواء الصلاة أو الصيام ، لـٰكن علم من هـٰذا الحديث إفطار الصوم ؛ لذا يجمع بين النصين هـٰكذا : بأنه يجوز الإفطار للضرورة بورود هـٰذا الحديث فيؤذن لذلك ، ولا يجوز الإفطار من غير الضرورة ، كما دل عمل الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ ذلك ، وقال بعض العلماء في شرح هـٰذه الجملة : « **أما إني أصبحت صائمًا** » أي : مريدًا للصوم وقاصدًا له من غير صدور نية جازمة له ، لـٰكن عند هـٰذا العبد التوجيه الأول أحسن .

مسألة : إن أفطر الصائم للضرورة فعند الحنفية يجب عليه القضاء ؛ لأنه ورد صراحة في رواية السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أمرها بالقضاء لما أكلت في صوم نفل .

---

(١) قوله : « الأَسْلَمِيِّ » : نسبته إلىٰ قبيلة أسلم .

(٢) قوله : « يُوسُفَ إلخ » : أجلسه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في حجره ، وسماه يوسف ، روىٰ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ثلاثة أحاديث كما قيل ، وليس في=

سَلَامٍ[١] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ[٢] قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً ، ثُمَّ قَالَ : « هَـٰذِهِ إِدَامُ[٣] هَـٰذِهِ « وَأَكَلَ » .

١٧٧ـ (٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ

شرح الحديث الثاني والثلاثين :

فائدة : لأن أكل التمر بدل الإدام لم يكن متعارفًا ؛ لذا نبه الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بأنه يمكن أن يُؤكل بدل الإدام ، وأن تمر أيام الحياة هـٰكذا ببساطة فهي قليلة ؛ لذا ينبغي للإنسان أن يصرف أوقات حياته في أمور تنفعه للحياة الأبدية والسرمدية ـ حري ذلك بالفهم ـ . فتضييع جميع أوقاته في إملاء البطن حماقة كبرىٰ ، فهـٰذه أيام قلائل ، والحياة تمر علىٰ كل حال ، والموت منتهىٰ كل عناء وألم ، لـٰكن الشدة التي لا موت لها هي جديرة بالاهتمام .

= بعض النسخ كالقلمية وغيرها زيادة : « عن عبد الله بن سلام » فيكون الحديث من مقولة يوسف ، وهو الأوجه عندي ؛ لأن الحديث أخرجه أبو داود في « سننه » برواية يوسف ، وكذا الحافظ ذكره في « تهذيبه » ، وفي « الإصابة » في ترجمة يوسف .

(١) قوله : « سَلَامٍ » بتخفيف اللام .

(٢) قوله : « عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ » : هـٰكذا في النسخ المطبوعة الهندية وبعض المصرية ، وليست هـٰذه الزيادة في القلمية ولا أكثر المصرية ولا في نسخ الشروح ، وذكرها القاري نسخة ؛ إذ قال : وفي نسخة صحيحة زيادة : « عن عبد الله بن سلام » .

(٣) قوله : « إِدَامُ » : لا دليل فيه للشافعية رحمهم الله في من حلف لا يأكل إدامًا يحنث به ؛ لأن هـٰذا من باب المجاز والتشبيه ، كما هو ظاهر لا خفاء فيه ، مع أن مبنى الأيمان على التعارف .

عَبَّادِ[1] بْنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ[2] » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ[3] : يَعْنِي مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ .

شرح الحديث الثالث والثلاثين :

فائدة : كان هـٰذا كمال تواضع الرسول الأقدس صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ فكان يقدم الطعام أولًا للآخرين وما بقي اختاره لنفسه ، كما يشهد لذلك قصص متعددة في كتب الأحاديث . وقال بعض العلماء : سبب ذلك أنه (أي : ما بقي في القدر) أقل دهانة ؛ فيكون أسرع انهضامًا . (القاري) .

---

(١) قوله : « عَبَّادِ » بتشديد الموحدة ، و« الْعَوَّام » : بتشديد الواو ، و« حُمَيْدٍ » بالتصغير .

(٢) قوله : « الثُّفْلُ » ـ بضم المثلثة ويكسرفي الأصل ـ : ما يرسب من كل شيء ، وقد يطلق على ما بقي بعد الطعام ، والمراد هناك : ما بقي في القدر أو في قصعته .

(٣) قوله : « عَبْدُ اللهِ » : هو شيخ المصنف .

باب (٢٧)

باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ عند الطعام (١)

فائدة: المراد من « عِنْدَ الطَّعَامِ » عام ، سواء كان قبل الطعام أو بعده .

الوضوء نوعان : الأول : الشرعي : وهو معروف ، وذاك واجب قبل الصلوات ولبعض العبادات ، الثاني : اللغوي : ويطلق على غسل اليدين والوجه . ووردت الروايات في هذا الباب على نوعين ؛ تفيد بعضها أن يتوضأ عند الطعام ـ فالمراد بها الوضوء اللغوي ـ وعلم من بعضها ألا يتوضأ عند الطعام ، فالمراد بها الوضوء الشرعي .

---

(١) قوله : « وُضُوءِ » : المراد به الوضوء اللغوي كما يدل عليه قوله : « عِنْدَ الطَّعَامِ » أي : قَبله وبَعده ، كما يدل عليه ما سيأتي في آخر الباب ، وقيل : المراد الوضوء الشرعي ؛ أي : ما جاء في صفة الوضوء وجودًا وعدمًا . وحاصل ما نقل السيد ميرك : أن الحدثين الأولين يدلان على أن الوضوء الشرعي ليس بمستحب ، والحديث الثالث يدل على استحبابه ، فلا بد أن يحمل على الوضوء اللغوي جمعًا بين الروايات .

١٧٨ـ (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[١] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ ، فَقَالُوا : لَا نَأْتِيكَ[٢] بِوَضُوءٍ ؟ قَالَ : « إِنَّمَا أُمِرْتُ[٣] بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ » .

١٧٩ـ (٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ[٤] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

شرح الحديث الأول :

فائدة : أي أن وجوب الوضوء الشرعي فقط للصلاة ، وليس واجبًا عند الطعام وفور قضاء الحاجة ، ولم يتوضأ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم فورًا لكي لا يفهم أنه واجب كلما خرج من الخلاء .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : مر هذا الموضوع في الحديث الأول أنه لا يستحب الوضوء (الشرعي) للطعام ، لكن الأولى والأفضل أن يكون متوضئًا في جميع

---

(١) قوله : « مُلَيْكَةَ » مصغرا .

(٢) قوله : « لَا نَأْتِيكَ » بحذف الهمزة الاستفهامية ، وفي نسخة بإثباتيها .

(٣) قوله : « أُمِرْتُ » استدل به على أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب الوضوء عليه لكل صلاة متطهرًا وغير متطهر ، وعند « أبي داود » : « أنه كان أمر بذلك فلما شقَّ عليه أمر بالسواك » ، قال القاري : المراد بالصلاة هي وما في معناها كسجدة التلاوة ومس المصحف وإرادة الطواف ، وكأنه بنى الكلام على الأعم الأغلب . قال ميرك شاه : وليس في الحديث دلالة على غسل اليدين ، فيحتمل أنه غسلهما ، ويحتمل عدم الغسل بيانًا للجواز .

(٤) قوله : « الْحُوَيْرِثِ » مصغرًا .

رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مِنَ الْغَائِطِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ ، فَقِيلَ لَهُ : أَلَا تَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : « أُصَلِّي[١] فَأَتَوَضَّأُ[٢] » .

١٨٠ـ (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ[٣] ، ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، ثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ[٤] ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ[٥] ، عَنْ زَاذَانَ[٦] ، عَنْ سَلْمَانَ[٧] قَالَ : قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ[٨] : .....

الأوقات ؛ لأنَّ تأثير الطهارة الظاهرية يقع على الباطن كذلك ؛ لذا الأولىٰ أن يتوضأ بعد الاستنجاء وغيره .

---

(١) قوله : « أُصَلِّي » بحذف همزة الاستفهام الإنكاري ، وفي نسخة بإثباتها ، إنكار لما توهموه من إيجاب الوضوء للأكل ؛ أي : لا أصلي ، قاري ومناوي .

(٢) قوله : « فَأَتَوَضَّأُ » بالنصب ؛ لكونه بعد النفي وقصد السببية ، وبالرفع لعدمها .

(٣) قوله : « نُمَيْرٍ » مصغرًا .

(٤) قوله : « الْجُرْجَانِيُّ » ـ بضم الجيم الأولى ـ : قاضي جرجان ، روىٰ عن أبي حنيفة رضي الله عنه وغيره ، وروىٰ عنه الشافعي وغيره ، هرب من القضاء فجاور بمكة . مناوي .

(٥) قوله : « أَبِي هَاشِمٍ » ـ علىٰ وزن فاعل ـ : هو أبو هاشم الرماني ، مختلف في اسمه ، ووقع في بعض النسخ : أبو هشام ، وهو غلطٌ من الناسخ .

(٦) قوله : « زَاذَانَ » بزائي معجمة أول الحروف وبذال معجمة بين الألفين آخره نون .

(٧) قوله : « سَلْمَانَ » : هو الفارسي .

(٨) قوله : « قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ » : لا يخالف حديث نهيه صلَّى الله عليه وسلَّم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النظر في التوراة ؛ لأنه ليس في حديث سلمان أنه قرأ في الإسلام ، مع أنه عليه السلام كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر ، ثم أمر بمخالفتهم ، فلعل هـٰذا الحديث كان أولًا .

أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ[1] قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ » .

شرح الحديث الثالث :

« الْوُضُوءُ بَعْدَهُ » ؛ أي : غسل اليد .

« بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ » ؛ أي : غسل اليدين والفم .

فائدة : يمكن أن يكون قد ذكر في التوراة وقت واحد ، وإضافة الوقت الآخر من زيادات الشريعة المحمدية ؛ إذ إن كثيرًا من الأحكام في هٰذه الشريعة زيادة على الشرائع الأول . ويمكن أن يكون في التوراة حكمان أيضًا ، لٰكن لأنها حُرفت فلذا سقطت منها حكم الوضوء قبل الطعام بالتحريف .

قال العلماء : معنىٰ « بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ » : أنه يزيد الطعام ويشبع الآكل . ومعنىٰ « وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ » : أن تكتمل المكاسب والأغراض التي يؤكل لأجلها الطعام ويصبح جزءًا للبدن ، ويُوَلِّد النشاط ، ويكون سببًا للطاعات وتقوية البدن والأخلاق المرضية .

---

(١) قوله : « الْوُضُوءُ » : لعله إشارة إلىٰ تحريف ما في التوراة ، أو إيماء إلىٰ أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضًا استقبالًا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم علىٰ ما ورد : « بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ » .

باب (٢٨)

باب ما جاء في قول رسول الله ﷺ قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه

فائدة: أي : ذكر الأدعية التي كان يدعو بها الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم قبل الطعام وبعده .

روى الإمام الترمذي سبعة أحاديث في هذا الباب :

١٨١ـ (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ[١] ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ جَنْدَلٍ الْيَافِعِيِّ[٢] ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَوْمًا ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَلَمْ أَرَ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ ، أَوَّلَ[٣] مَا أَكَلْنَا ، وَلَا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ هَـٰذَا ؟ قَالَ : « إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللهِ حِينَ أَكَلْنَا ، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللهَ تَعَالَىٰ فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ » .

١٨٢ـ (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا هِشَامٌ الدَّسْتُوائِيُّ[٤] ،

شرح الحديث الأول :

فائدة : أكلُ الشيطان محمولٌ علىٰ حقيقته عند الجمهور ، وليس ذلك بمحال فإن الشيطان يأكل ويشرب .

ذكر في هـٰذا الحديث فقط كلمة « بسم الله » ولذا قال بعض العلماء : إن قال : « بسم الله » كفاه ، ولـٰكن الأفضل أن يقول : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، وقال العلماء : ويستحب أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدىٰ به في ذلك .

---

(١) قوله : « لَهِيعَةَ » كصحيفة .

(٢) قوله : « اليَافِعِيِّ » : نسبة إلىٰ يافع ، وهو اسم موضع أو قبيلة من رُعَيْن علىٰ ما في القاموس . قاري .

(٣) قوله : « أَوَّلَ » منصوب على الظرفية ، و« مَا » مصدرية ، ولو أريد المضي بالنسبة إلىٰ تقريب الطعام لا بالنسبة إلىٰ زمان المتكلم ، ويحمل علىٰ زمان قبل الخندق ، فلا يشكل ببركة طعام جابر في غزوة الخندق .

(٤) قوله : « الدَّسْتُوائِيُّ » : نسبة إلىٰ دستواء ؛ بلدة من الأهواز ؛ نُسب إليه لأنه كان يبيع الثياب التي تجلب منها .

عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ[١] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ[٢] : بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ[٣] وَآخِرَهُ » .

١٨٣ـ (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ[٤] الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

شرح الحديث الثاني والثالث :

فائدة : قول : بسم الله ، سُنَّة بالاتفاق ، والأكل باليمين سُنَّة عند الجمهور ، وعند البعض واجب ؛ لأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم دعا على

---

(١) قوله : « بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ » بالتصغير فيهما .

(٢) قوله : « فَلْيَقُلْ » : قال القاري : ندبًا . وقال المناوي : ندبًا مؤكدًا إذا تذكر حال الأكل لا بعده ، على ما عليه بعض الشافعية ؛ لأن التسمية إنما شرعت لدفع الشيطان وبالفراغ فاتت ، لكن رجح البعض خلافه لأنها وإن شرعت لدفعه فقد شرعت أيضًا ليقي ما أكله ، وفصل البعض بين ما إذا تذكر حال الاشتغال بمصالح الطعام ولو بعد الأكل والعهد قريب ، وبين ما إذا بعد وانقطعت التسمية .

(٣) قوله : « أَوَّلَهُ » ـ بالنصب فيهما على الظرفية ـ أي : في أوله وآخره ، يعني على جميع أجزائه ، فلا يقال : ذكرهما يخرج الوسط ، ويمكن أن يقال : المراد بالأول النصف الأول ، وبالآخر النصف الثاني ، أو على أنهما مفعولا فعل محذوف ؛ أي : أكلت أوله وآخره مستعينًا به ، وأورد عليه أنه في أول أكله ليس مستعينًا به ، وأجيب بأنه مستعين حكمًا ؛ لأن حال المؤمن وشأنه أنه مستعين به في جميع أحواله ، وإن لم يجر اسم الله على لسانه نسياناً فهو معفوٌّ عنه ، ويدل عليه أن النسيان في ترك التسمية حال الذبح معفو مع أنها شرط ، فكيف وهي مستحبة هاهنا ؟! قاله القاري . وقال المناوي : إن الشرع جعله إنشاء استعانة بسم الله في أوله ، وليس هذا إخبارًا حتى يكذب ، وبهذا يصير مستعينًا في أوله ، ويترتب عليه ما يترتب على الاستعانة في أوله .

(٤) قوله : « الصَّبَّاحِ » بصاد مهملة وتشديد موحدة .

أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَعِنْدَهُ طَعَامٌ فَقَالَ : « ادْنُ يَا بُنَيَّ(١) فَسَمِّ اللهَ تَعَالَىٰ وَكُلْ(٢) بِيَمِينِكَ مِمَّا يَلِيكَ » .

رجلٍ يأكل بالشمال فَشُلَّت يده ، فقصته عبرة للمعتبر كما في كتب الحديث : « أن رجلًا أكل عند رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بشماله فقال : « كُلْ بيمينك » ، قال : لا أستطيع ، قال : « لا استطعت » ، ما منعه إلا الكبر ، قال : فما رفعها إلىٰ فيه » . [مسلم (٢٠٢١)] . وفي رواية أخرىٰ : « أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم رأىٰ سبيعية الأسلمية تأكل بشمالها فدعا عليها فأصابها الطاعون فماتت » . [مرقاة عن الطبراني (٤١٦٢)] . وفي رواية [ابن ماجه (٣٢٦٨)] : قال الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم : « لا تأكلوا بالشمال ؛ فإن الشيطانَ يأكل بالشمال » . فعند بعض العلماء بناء علىٰ هـٰذه الروايات أن الأكل باليمين واجب ، وعند الجمهور سُنة ، ولـٰكن بسبب هـٰذه الروايات لا بد من الاهتمام ، فالناس غافلة في وقتنا الحاضر عن هـٰذه السنة ، وبالخصوص في

---

(١) قوله : « بُنَيَّ » ـ بصيغة التصغير ـ شفقةً ، وكان ربيبَ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من جهة أُم سلمة .

(٢) قوله : « وَكُلْ » الجمهور علىٰ أن الأوامر الثلاثة للندب ، وقيل : بالوجوب في غير الأول . قلت : ولعل الباعث في الجمهور في حملهم الأمر بالأكل مما يليك على الندب حديث : « تتبع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الدباء حوالي القصعة » ، وهو حديث معروف ، والباعث في حملهم الأمر بالأكل باليمين على الندب ما أخرجه « الطبراني » بسند ضعيف : أن عبد الله بن جعفر قال : « رأيت في يمين النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قثاء ، وفي شماله رطبًا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة » ، وأخرج أبو نعيم في « كتاب الطب » له بسند فيه ضعف عن أنس : « أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ في يساره فيأكل الرطب بالبطيخ » ، ذكرهما القاري في باب الفاكهة ، وحمله علىٰ تبديل ما في يديه ؛ لئلا يلزم الأكل بالشمال .

١٨٤ـ (٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ[١] ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ رِيَاحٍ[٢] بْنِ عَبِيدَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : « الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا[٣] وَسَقَانَا[٤] وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ[٥] » .

شرب الماء ، فانتشر هـٰذا الوباء في عامة الناس بشرب الماء باليسار ؛ وقد أمر الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » . [مسلم (٢٠٢٠)] .

وكذا الأمر الثالث : « مما يليك » عند بعض العلماء بسبب هـٰذه الروايات واجب ؛ لـٰكنه عند الجمهور سُنة .

شرح الحديث الرابع :

فائدة : إيراد الحمد على الطعام ظاهر أنه بعد الفراغ من الطعام ، فإنه موضع شكر ، وفي الآية : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم : ٧] ، وأردف

---

(١) قوله : « الزُّبَيْرِيُّ » مصغرًا .

(٢) قوله : « رِيَاحٍ » ـ بكسر الراء والمثناة التحتية ـ : والد إسماعيل المذكور و« عَبِيدَةَ » بفتح فكسر .

(٣) قوله : « أَطْعَمَنَا » صيغة الجمع باعتبار شركة الأهل أو الأضياف ، أو أمته الضعيفة ، فينبغي التأسي بهـٰذه الألفاظ تشريكًا للمسلمين .

(٤) قوله : « سَقَانَا » : أردفه به لأنه من تتمة الطعام ؛ لأنه لا يخلو عن الشرب في أثنائه غالبًا .

(٥) قوله : « مُسْلِمِينَ » : هـٰكذا في جميع النسخ الموجودة من الهندية والمصرية ، وفي بعض الحواشي بطريق النسخة : « من المسلمين » أي : الموحدين والمنقادين لجميع =

١٨٥ـ (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ[1] مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ : « الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ[2] .....

كلمة « المسلمين » لتشمل النعم الباطنة مع النعم الظاهرة ، أو لأن الشكر على الأكل والشرب وحمد الحق تعالىٰ شأنه في الحقيقة هي ثمرة الإسلام ؛ لذا أردف بها مع الطعام والشراب .

شرح الحديث الخامس :

« حَمْدًا كَثِيرًا » ؛ أي : لا انتهاء له من المحامد .

« طَيِّبًا » : أي : طاهرًا من الرياء وغيرها من الرذائل .

= أمور الدين . قيل : لما كان الحمد يستجلب به المزيد أتىٰ به صلَّى الله عليه وسلَّم تحريضًا لأمته على التأسي به ، وختمه بقوله : « وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » وجعلنا مسلمين« للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية والأخروية ، وإشارة إلىٰ أن الأولىٰ أن لا يجرد حمده إلىٰ دقائق النعم ، بل ينظر إلىٰ جلائلها ، ولأن الإتيان بحمده من نتائج الإسلام ، ولأن المدار علىٰ حسن الخاتمة ، مع ما فيه من الإشارة إلى الانقياد في الأكل والشرب وغيرهما .

(١) قوله : « الْمَائِدَةُ » : قد فسروها بأنها خوان عليه طعام ، وتقدمت رواية أنه عليه الصلاة والسلام لم يأكل علىٰ خوان قط ، فقيل : أكل عليه بعض الأحيان لبيان الجواز ، ووجه أيضًا بأن المثبت مقدم ، وبأن المائدة تطلق علىٰ كل ما يوضع عليه الطعام ولا يختص بصفة مخصوصة ، وقد تطلق المائدة ويراد بها الطعام وبقيته وإناءه ، فلا تعارض . قاله القاري .

(٢) قوله : « غَيْرَ مُوَدَّعٍ » : الضمير يرجع إلى الله عز وجل ، أو إلى الحمد ، أو إلى الطعام الذي يدل عليه السياق . قاري .

وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا[١] » .

١٨٦ـ (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ[٢] ، ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ بُدَيْلِ[٣] بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ[٤] بْنِ عُمَيْرٍ[٥] ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ[٦] : كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ[٧] ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَوْ سَمَّىٰ لَكَفَاكُمْ » .

« رَبَّنَا » : تقبل منا حمدنا .

شرح الحديث السادس :

فائدة : يعني لم يقل : بسم الله ، فاشترك معه الشيطان فأكل الطعام كله ، ومُحقت البركة التي كانت فيه .

---

(١) قوله : « رَبَّنَا » : روي بالرفع والنصب والجر ، فالرفع علىٰ تقدير : هو أو أنت ربنا اسمع حمدنا ودعائنا ، أو علىٰ أنه مبتدأ وخبره لفظ : « غَيْرَ » بالرفع مقدم عليه ، والنصب علىٰ أنه منادىٰ حذف حرف النداء ، والجر على البدلية من اسم الجلالة . قاري .

(٢) قوله : « أَبَانَ » بالصرف ومنعه .

(٣) قوله : « بُدَيْلِ » مصغرًا .

(٤) قوله : « عُبَيْدِ » مصغرًا .

(٥) قوله : « عُمَيْرٍ » مصغرًا .

(٦) قوله : « قَالَتْ » : يحتمل أن يكون هٰذا ووقعة أبي أيوب رضي الله عنه متحدة ، ويحتمل التعدد وهو الظاهر ، وكذا يحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها رأت ذلك المنزل * بعينها قبل نزول الحجاب ، ويحتمل أن يكون من مراسيل الصحابة . قاري .

* كذا في حاشية « خصائل نبوي » وفي « جمع الوسائل » : « ذلك المجلس » ، أحمد نواز .

(٧) قوله : « بِلُقْمَتَيْنِ » ؛ أي : في لقمتين كما في نسخةٍ .

١٨٧ـ (٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[١] ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ[٢] ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى[٣] عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ[٤] الأَكْلَةَ[٥] ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا » .

شرح الحديث السابع :

« فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا » ؛ أي : يشكر الله عليها .

اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ وَلَكَ الشُّكرُ ؛ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك .

---

(١) قوله : « أَبُو أُسَامَةَ » : حماد .

(٢) قوله : « أَبِي بُرْدَةَ » ـ بضم الموحدة وسكون الراء ـ : اسمه عامر .

(٣) قوله : « لَيَرْضَى » أي : يرحمه ويثيبه ، واللام في « الْعَبْدِ » للجنس أو الاستغراق . قاري .

(٤) قوله : « أَنْ يَأْكُلَ » علة ليرضى ؛ أي : بسبب أن يأكل أو وقت أن يأكل ، أو مفعول به « لَيَرْضَى » أي : يحب أن يأكل ، « جمع الوسائل » .

(٥) قوله : « الأَكْلَةَ » ـ بفتح الهمزة ـ أي : المَرَّة من الأكل ، ويروى بالضمة ؛ أي : اللقمة ، وهي أبلغ في بيان اهتمام أداء الحمد ، لكن الأول أوفق مع قوله : « الشَّرْبَةَ » فإنه بالفتح لا غير . قاله القاري .

باب (٢٩)

باب ما جاء في قَدَح رسول الله ﷺ (١)

فائدة: المراد من القدح أي : الذي كان يشرب الماء منه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كما يعلم من الرواية .

---

(١) قوله : « قَدَحِ » ـ بفتحتين ـ : ما يشرب منه ، وقال ابن الأثير : هو إناء بين إناءين لا صغير ولا كبير ، وربما وصف بأحدهما ، جمعه أقداح . قال ابن القيم : كان للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم أقداح ، واحد منها يسمى الربال ، وا لآخر مغيثًا ، وا لآخر مضببًا بسلسة من فضة . قاله المناوي . قلت : لكن ا لآتي في الحديث : مضبب بحديد ، وسيأتي قريبًا .

١٨٨ـ (١) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ[١] بْنُ الأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا عِيسَىٰ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : « أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَدَحَ خَشَبٍ غَلِيظًا مُضَبَّبًا[٢] بِحَدِيدٍ ، فَقَالَ : يَا ثَابِتُ ، هَـٰذَا قَدَحُ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم » .

١٨٩ـ (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، ثَنَا حُمَيْدٌ ، وَثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بِهَـٰذَا الْقَدَحِ الشَّرَابَ كُلَّهُ[٣] ، الْمَاءَ وَالنَّبِيذَ وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ » .

شرح الحديث الأول :

فائدة : يقال : بيع هـٰذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم ، وعن الإمام البخاري : أنه رآه بالبصرة وشرب منه . [القاري] . وقال بعض الناس : هو قدح آخر .

---

(١) قوله : « الْحُسَيْنُ » : بن علي بن الأسود ، منسوب إلىٰ جده ، وقد ينسب إلىٰ أبيه ، والمشهور الأول .

(٢) قوله : « مُضَبَّبًا » بالنصب علىٰ أنه صفة قدح ، والمضبب : المشدود بالضبات ، جمع ضبة ، وهي : حديدته العريضة التي يضبب بها . قال المناوي : الضبة ما يشعب به الإناء من حديد أو غيره . قال ميرك : وقد ثبت في الصحيح : أن قدح النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الذي كان عند أنس هو قدح جيد عريض ، طوله أقصر من عرضه ، وفي الصحيح أيضًا : أنه قد انصدع فسلسل بعضه ببعض بفضة . قاله القاري .

(٣) قوله : « كُلَّهُ » ؛ أي : أنواعه كلها ، وأبدل الأربعة المذكورة بدل بعض اهتمامًا بشأنها لكونها أفضل المشروبات ، أو لكونها أشهر أنواعه . مناوي .

. . . . . .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : النبيذ هو ماء يجعل فيه تمرات والزبيب وغيرهما ، ولما يظهر أثرها فيه جيدًا يقال لهـٰذا الماء النبيذ ، وهو مقوي ومفرح .

[قال القاري :] « وكان ينبذ له صلَّى الله عليه وسلَّم أول الليل ويشربه إذا أصبح يومه ذلك والغد (أحياناً إلى العصر) » (إلىٰ أن يخاف فيه السكر) .

باب (٣٠)

باب ما جاء في فاكهة رسول الله ﷺ

فائدة: يعني : أي من الفواكه التي أكلها الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم .

روي في هذا الباب خمسة أحاديث :

١٩٠ـ (١) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ[١] ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ[٢] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن جعفر قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ[٣] بِالرُّطَبِ » .

١٩١ـ (٢) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ[٤] بِالرُّطَبِ » .

شرح الحديث الأول :

فائدة : لأن في الرطب حرارة ، وفي القثاء برودة ، فإذا أُكلا معًا اعتدلا . عُلم من هٰذا الحديث مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها . وأيضًا القثاء سلخ لا طعم فيه ، والتمر حلو ، وبسببه يحلو القثاء .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : ورد صراحة في رواية [الترمذي (١٨٤٣)] وغيرها ولفظ [أبي داود (٣٨٣٦)] أن الرسول الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « نَكْسِرُ حَرَّ هَٰذَا بِبَرْدِ هَٰذَا ، وَبَرْدَ هَٰذَا بِحَرِّ هَٰذَا » .

---

(١) قوله : « الْفَزَارِيُّ » ـ بفتح الفاء والزاي المخففة ـ : منسوب إلىٰ بني فزارة ، قبيلة من غطفان .

(٢) قوله : « أَبِيهِ » (هو) سعد بن عبد الرحمٰن .

(٣) قوله : « الْقِثَّاءَ » بكسر القاف ويضم ، وتشديد المثلثة ممدودًا . قاله القاري . وقال المناوي : الكسر أشهر من الضم ، نوع من الخيار أخف منه .

(٤) قوله : « الْبِطِّيخَ » : قال القاري : اختلفوا في المراد منه ، فقيل : هو الأصفر المعبر عنه في الرواية الآتية بالخربز ، وقيل : هو الأخضر ، وهو الأظهر .

١٩٢ـ (٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، ثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدًا يقول ، أَوْ قَالَ : حَدَّثَنِي(١) حُمَيْدٌ ـ قَالَ وَهْبٌ(٢) : وَكَانَ صَدِيقًا لَهُ(٣) ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَجْمَعُ بَيْنَ الْخِرْبِزِ(٤) وَالرُّطَبِ » .

شرح الحديث الثالث :

فائدة : قال عنه بعض العلماء : إنه البطيخ الأحمر بدلًا من الخربز ، وهو المراد به بناء على الرواية الأولىٰ ، فإن في البطيخ برودة يعدمها الرطب ، لكن الظاهر أن المراد هنا الخربز المعروف ، وسبب أكله مع التمر فيما يبدو لسلاخته وليس بلازم أن تجري المصلحة الواحدة في جميع الأطعمة فيمكن هنا

---

(١) قوله : « أَوْ قَالَ : حَدَّثَنِي الخ » : ظاهره إظهار الشك في لفظ الشيخ بأنه قال بلفظ : « سَمِعْتُ » ، أو بلفظ : « حَدَّثَنِي » ، قال القاري : المقصود غاية الاحتياط في عبارة الرواية ، وإلا فمرتبة السماع والقول واحدة عند المحدثين في اصطلاحهم .

(٢) قوله : « قَالَ وَهْبٌ الخ » قال القاري : معناه كان حميد صديقًا لوهب أو بالعكس ، انتهىٰ . والأوجه عندي أن يقال : قال وهب : وكان جرير صديقًا لحميد كما هو الظاهر ، ولا يصح ما خلط الشراح في هٰذا الكلام .

(٣) قوله : « صَدِيقًا لَهُ » ـ وهو بالتخفيف ـ بمعنى : الحبيب الصادق في المصافاة ، وفي نسخة : بكسر الصاد وتشديد الدال بمعنىٰ : كثير الصدق ، لكن لا يلائمه إذًا لفظ « لَهُ » ، إلا أن يقال : إن المعنىٰ كان حميد مصدقًا لوهب . قاله القاري . قلت : وفي مرجعي الضميرين نظر كما تقدم ، والصواب كان جرير مصدقًا لحميد .

(٤) قوله : « الْخِرْبِزِ » : قال القاري : بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة في آخرها زاي : هو البطيخ بالفارسية علىٰ ما في « النهاية » ، والظاهر أنه معرب « الخربزة » وهي بفتح الخاء والباء في آخرها هاء ، وهو الأصفر ، فيحمل علىٰ نوع منه لم يتم نضجه ، فإن فيه برودة يعدمها الرطب ، فاندفع قول من زعم أنه الأخضر محتجًا بأن=

١٩٣ـ (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ[1] ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ » .

١٩٤ـ (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، (ح) وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ ، ثَنَا مَعْنٌ ، ثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

مصلحة غير الأولىٰ ، فلذا عند العبد الضعيف : أكل البطيخ الأحمر بالرطب قصة مستقلة ، والحكمة فيها تولد الاعتدال بينهما في الطبيعة لبرودة البطيخ ، وأكل الخربز بالتمر قصة مستقلة ، والحكمة فيها أن الخربز فيه سلاخة ، وربما يؤكل بوضع السكر عليه لسلاخته ؛ لذا لا يحتاج أن يُحمل الحديثان علىٰ محمل واحد .

= الأصفر فيه حرارة علىٰ أن للأصفر بالنسبة للرطب برودة . وقال المناوي : والمراد الأصفر ، والقول بأنه الأخضر ؛ لأن الأصفر فيه حرارة ليس بمناسب ؛ لأنَّ القصد التعديل ، أو بأن الأصفر غير النضيج غير حار ، والحار ما تناهىٰ نضجه ، وقال زين الحفاظ العراقي : المراد هٰهنا الأصفر لا الأخضر كما وهم ؛ لأن الخربز اسم للأصفر بأرض الحجاز ، انتهىٰ .

وحكىٰ شيخي الوالد عن شيخه مولانا الشيخ الجنجوهي في « الكوكب الدري » : أن المراد بالحرارة والبرودة حرارة الحس واللمس لا حرارة المزاج . وقال : ما أجاب بعضهم بأنه كان نيًّا غير نضيج فيأبىٰ عنه أنه لا يؤكل عادة ، انتهىٰ . قلت : وهٰذا كله علىٰ ما هو المشهور عند الأطباء أن طبع الخربز حار ، وما حكىٰ صاحب « المحيط الأعظم » عن أبي علي بن سينا : أن طبع الخربز بارد ، فلا حاجة إلى الجواب ، فإنه يصح حينئذ يكسر حر هٰذا ببرد هٰذا بلا تردد .

(١) قوله : « رُومَانَ » بضم الراء وآخره نون .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ[1] صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثِمَارِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا[2] وَفِي مُدِّنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ[3] وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ[4] » قَالَ : ثُمَّ

شرح الحديث الخامس :

« فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا » : هٰذان مكيالا المدينة المنورة ، تُوزن بهما التمور وغيرها من الأشياء فتباع .

« وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ » : لأن هٰذا المقام مقام التواضع فلم يذكر خلته .

« دَعَاكَ لِمَكَّةَ » بالأشياء لبلده الذي عمَّره ، والذي ورد تصريحه في الآية :

---

(١) قوله : « جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ » إيثارًا له بذلك على أنفسهم ، وحبًّا له وتعظيمًا لجنابه ، وطلبا للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمه ببركة وجوده ، ويرونه أولى الناس بما سبق إليهم من رزق ربهم . وينبغي أن يكون خلفاؤه من العلماء والأولياء كذلك . قاله القاري . وقال المناوي : فيه أن الباكورة يندب الإتيان بها لأكبر القوم علمًا وعملًا .

(٢) قوله : « فِي صَاعِنَا » : المراد به الطعام الذي يكال بالصيعان والأمداد ، فيكون دعاء لهم بالبركة في أقواتهم في عموم أوقاتهم . قاله القاري . وقال المناوي : في صاعنا ومدنا بحيث يكفي المكيال فيها من لا يكفيهم أضعافه في غيرها ، ثم قالا : ويحتمل أن تكون البركة المذكورة في الحديث دينية ، وهي ما يتعلق بهٰذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات .

(٣) قوله : « إِنِّي عَبْدُكَ » : توسل بعبوديته ونبوته ، وقدم الأولى لأنه لا شرف أعلى منها ، ولم يقل : خليلك وإن كان خليلًا كما ورد في عدة الأخبار ، بل خص بمقام المحبة الأرفع من مقام الخلة ؛ لأنه في مقام التواضع إذ هو اللائق بمقام الدعاء ، وأدبًا مع أبيه الخليل ، كذا في المناوي بتغير .

(٤) قوله : « وَمِثْلِهِ مَعَهُ » يعني : أدعوك ضعفي ما دعاك خليلك إبراهيم عليه الصلاة =

يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ[١] فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ » .

١٩٥ـ (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ[٢] بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ[٣] بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : « بَعَثَنِي[٤] مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ وَعَلَيْهِ أَجْرٍ[٥] مِنْ قِثَّاءٍ .....

﴿ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [إبراهيم : ٣٧] .

شرح الحديث السادس :

فائدة : فائدة القثاء مع التمر غير الفوائد المذكورة أنها تسمن البدن ، كما قالته السيدة عائشة رضي الله عنها : « كانت أمي تُعَالِجُنِي بِالسُّمْنَةِ تُرِيدُ أَن تُدْخِلَنِي على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَمَا اسْتَقَامَ لَها ذلك حتىٰ أَكَلْتُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاء فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ السِّمْنَةِ » . [مسند أبي يعلىٰ (٤٥٥٨)] . ونقل في

= السلام ، ولا حجة في الحديث على المسألة الخلافية في تحريم المدينة كما ترىٰ .

(١) قوله : « وَلِيدٍ يَرَاهُ » ، وفي رواية : « أصغر من يحضر » ، وفي أخرىٰ : « فيدعو أصغر وليد له » . فحمل بعضهم الروايتين المتقدمتين علىٰ هٰذه الرواية ، ومنهم من أول قوله : « له » أي : للمؤمنين ، وليس المراد من أهل بيته . والظاهر عندي في الجمع بينها أن ذلك بحسب ما اتفق له من حضور صغير أو دعاء أحد من أهل قرابته . ووجه ترجيح الصغير للباكورة شدة حرصهم وكثرة تطلبهم .

(٢) قوله : « أَبِي عُبَيْدَةَ » بزيادة التاء في آخره ، فما في بعض النسخ من حذفه تحريف .

(٣) قوله : « الرُّبَيِّعِ » ـ بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة ـ : بنت معوّذ بتشديد الواو وفتحها على الأشهر ، وجزم الوقشي أنه بالكسر .

(٤) قوله : « بَعَثَنِي » : هو عمها .

(٥) قوله : « أَجْرٍ » ـ بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء منون مكسور ـ : جمع جرو ، بكسر=

زُغْبٍ[1] ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُحِبُّ الْقِثَّاءَ ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَعِنْدَهُ حِلْيَةٌ قَدْ قَدِمَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ[2] ، فَمَلأَ يَدَهُ[3] مِنْهَا فَأَعْطَانِيهِ » .

١٩٦ـ (٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، قَالَتْ : « أَتيتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ وَأَجْرٍ زُغْبٍ ، فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفِّهِ حُلِيًّا ، أَوْ قَالَتْ : ذَهَبًا » .

حديث ضعيف عن السيدة عائشة رضي الله عنها : « كان يأكل القثاء بالملح » [فيض القدير (٦٩٣٩)] . ولا مانع من ذلك أنه تناول أحيانًا مع الملح ، فالإنسان أحيانًا يشتهي المالح كما هو يشتهي للحلو .

شرح الحديث السابع :

فائدة : هذه نفس القصة الأولى اختصرها في هذا الحديث ؛ لشك أحد الرواة في أنه الذهب أم الحلي .

= الجيم ، وهو : الصغير من كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ، والمراد هناك : القثاء كما هو مبين بـ « مِن » البيانية في هذه الرواية . قاله القاري .

(١) قوله : « زُغْبٍ » ـ بضم الزاي وسكون الغين المعجمة ـ : جمع أزغب من الزغب ـ بالفتح ـ : هو صغار الريش أول ما طلع ، شبه به ما على القثاء من الزغب .

(٢) قوله : « الْبَحْرَيْنِ » أي : من خراج البحرين ، وهو على لفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان . مناوي .

(٣) قوله : « فَمَلأَ يَدَهُ » ؛ أي : إحدى يديه .

باب (٣١)

باب ما جاء في صفة شراب رسول الله ﷺ

فائدة: روى المصنف في هٰذا الباب حديثين :

١٩٧ـ (١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ[١] ، ثَنَا سُفْيَانُ[٢] ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم الْحُلْوُ الْبَارِدُ[٣] » .

١٩٨ـ (٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَا عَلِيُّ[٤] بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُمَرَ هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

شرح الحديث الأول :

فائدة : الظاهر أن المراد من هٰذا الحديث هو الماء البارد والعذب كما ورد صراحة في رواية « أبي داود » (٣٧٣٥) وغيرها : [أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا] ، ومحتمل أيضًا أن يكون المراد هو نبيذ التمر أو ماء العسل كما مر في « باب ما جاء في قدح رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم » ، ولم يكن يهتم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالأطعمة ذاك الاهتمام ، فكان يأكل من كل ما هو موجود ، لٰكن اهتم له بالماء العذب البارد خصيصًا ، وكان يستعذب للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم الماء من السُّقْيَا بينها وبين المدينة كذا ميل . وقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : كان من دعاء داود عليه السلام يقول : « اللهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ » . [مشكاة (٢٤٩٦)] .

---

(١) قوله : « ابْنُ أَبِي عُمَرَ » ـ بضم العين وفتح الميم ـ : هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبد الله الحافظ ، قد ينسب إلى جده .

(٢) قوله : « سُفْيَانُ » : هو ابن عيينة .

(٣) قوله : « الْحُلْوُ الْبَارِدُ » : هو الماء العذب .

(٤) قوله : « عَلِيُّ » : (هو) ابن جدعان .

قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَأَنَا عَلَىٰ يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَىٰ شِمَالِهِ ، فَقَالَ لِي : « الشَّرْبَةُ لَكَ[1] ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا[2] » ، فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ لأُوثِرَ عَلَىٰ سُؤْرِكَ أَحَدًا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ

شرح الحديث الأول :

« عَلَىٰ مَيْمُونَةَ » : وهي خالتهما .

« الشَّرْبَةُ لَكَ » : لأنك عن يميني .

---

(١) قوله : « الشَّرْبَةُ لَكَ » لأنك صاحب اليمين ، ومن على اليمين أقدم لمجاورته ملك اليمين الحاكم على ملك الشمال ، ولذا ورد « الأيمن فالأيمن » ، رواه مالك وأحمد وأصحاب الستة عن أنس . قال العراقي : وهل تقديم الأيمن في الشرب خاصة ، أو يعم كل مطعوم كفاكهة ولحم ؟ نقل عن مالك التخصيص ، وأنكره بعضهم . قاله المناوي . وقال أيضًا : فيه إن السنة البداءة في الشرب ونحوه بمن عن يمين الكبير ولو صغيرًا ، مفضولًا بالنسبة لمن على يساره ، وهذا اتفاق ؛ لكنه على الاستحباب عند الجمهور ، وذهب ابن حزم إلى وجوبه فقال : لا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذنه ، فإن قيل : يعارض هذا الحديث ما رواه أبو يعلى بإسناد صحيح : « كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا سقى قال : ابدؤوا بالأكبر ، أو قال : بالأكابر » ، قلنا : ذلك محمولٌ على ما إذا لم يكن عن يمينه أحد ، بل كانوا أمامه أو ورائه ، انتهى . قلت : وقال الحافظ في الفتح لحديث أبي يعلى : إسناده قوي ، وجمع بينهما بوجوهٍ .

(٢) قوله : « آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا » لكونه أشرف منك مراعاة للأكبر ، وفي نسبة المشية إليه تطييب لخاطره ، وتنبيه نبيه على أن الإيثار أولى له ، ثم الحديث مستدل الحنفية في جواز الإيثار بالقرب . وقالت الشافعية : الإيثار بالقرب مكروه لما فيه من الإعراض بالقربة ، وقيد الشامي جوازه بما إذا عارض تلك القربة ما هو أفضل منها ، كاحترام أهل العلم والأشياخ كما في هذا الحديث ، ويتفرع على هذا الخلاف مسائل : منها ما لو سبق أحد إلى الصف الأول ، فدخل رجل أكبر منه سنًّا أو أهل علم ينبغي له أن يتأخر=

صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا[1] فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ » . ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَيْسَ شَيْءٌ[2] يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ[3] : هَكَذَا رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَـٰذَا . . . . . .

« ثُمَّ قَالَ » ؛ أي : ابن عباس رضي الله عنهما في بيان تعليل دعاء النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم دَعَا بعد اللبن فقال : « وَزِدْنَا مِنْهُ » ، وفي غير اللبن باستدعاء الخير منه .

= ويقدمه تعظيمًا له ، انتهىٰ . ثم لا يشكل على الحديث بأنه عليه الصلاة السلام استأذن ابن عباس فيه ، ولم يستأذن الأعرابي كما جاء في المتفق عليه من حديث أنس : أن عمر رضي الله عنه قال : أعطِ أبا بكر يا رسول الله ! فأعطى الأعرابيَّ ، ثم قال : الأيمن فالأيمن ؛ لأن بين القصتين من الخصائص التي لا تخفىٰ .

(١) قوله : « بَارِكْ لَنَا » ؛ أي : معشر المسلمين أو جماعة الآكلين ، والظاهر أن يأتي بهـٰذا الفظ وإن كان وحده رعاية للفظ الوارد ، وملاحظة لعموم الإخوان ، فإنه ورد : « لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . قاري .

(٢) قوله : « ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : لَيْسَ شَيْءٌ . . . إلخ » ، هـٰذا بمنزلة التعليل لما تقدم من دعائه عليه الصلاة والسلام في اللبن بالمزيد ، وفي غير اللبن باستدعاء الخير منه .

(٣) قوله : « أَبُو عِيسَىٰ هـٰكذا » : غرض المصنف بيان الكلام على الحديثين المتقدمين ، وهـٰذا ما يتعلق بالحديث الأول ، وحاصله أن سفيان بن عيينة جعل هـٰذا الحديث موصولًا متصلًا ، والصواب إرساله ؛ فإن عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد من تلامذة معمر جعلوه عن الزهري مرسلًا ، وكذلك يونس وغير واحد من تلامذة الزهري جعلوه أيضًا مرسلًا ، فالحق إرساله . وقال المصنف في « جامعه » بعد تخريج الحديث : هـٰكذا رواه غير واحد عن ابن عيينة ، والصحيحُ ما روى الزهري عن النبي=

الْحَدِيثَ[1] ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارِكِ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مُرْسَلًا ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَهَكَذَا رَوَىٰ يُونُسُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مُرْسَلًا . قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : إِنَّمَا أَسْنَدَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ[2] : وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم

فائدة : قَدَّم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ابن عباس رضي الله عنهما علىٰ خالد في اللبن ؛ لأنه كان عن يمينه وخالد عن يساره ، ودور القدح كما جاء في روايات متعددة « الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ » [البخاري (٥٦١٩)] . بأن يبدأ من الجهة

= صلَّى الله عليه وسلَّم مرسلًا ، وهٰذا أصح من حديث ابن عيينة ، انتهىٰ ملتقطًا .

(١) قوله : « هَٰذَا الْحَدِيثَ » : وهو الحديث الأول .

(٢) قوله : « قَالَ أَبُو عِيسَىٰ إلخ » : هٰذا بيان للحديث الثاني ؛ بين أولًا وجه دخولهما عليها بأنها كانت محْرمًا لهما ، وذكر كونها خالة يزيد بن الأصم استطرادًا لتمام الفائدة ، ثم ذكر الكلام علىٰ هٰذا الحديث بقوله : « واختلف الناس. . . إلخ » ، وحاصله أن تلامذة علي بن زيد بن جدعان اختلفوا في بيان اسم شيخه ؛ فروىٰ بعضهم عمر بن أبي حرملة بدون الواو ، وروىٰ بعضهم عمرو بن حرملة بذكر الواو وحذف لفظ : « أبي » ، وهو غلط بوجهين ، والصواب : عمر بن أبي حرملة بدون الواو ، وبذكر لفظ التكني ، قال القاري : الصحة في الموضعين كما ذكره البيهقي : الأول : عمر بلا واو ، والثاني : أبي علي الكنية ، انتهىٰ . قال المصنف في « جامعه » : وقد روىٰ بعضهم هٰذا الحديث عن عليٍّ ابن زيد فقال : عن عمر بن حرملة ، وقال بعضهم : عمرو بن حرملة ولا يصح ، انتهىٰ . أي : لا يصح أحد من القولين ، بل الصواب : عمر بن أبي حرملة .

هِيَ خَالَةُ ابْنِ الْوَلِيدِ ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، وَخَالَةُ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، فَرَوَىٰ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ، وَرَوَىٰ شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ ، وَالصَّحِيحُ عُمَرُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ .

اليمنىٰ ، وأيضًا كان المقصود تعليم ابن عباس رضي الله عنهما أن الحق وإن كان له إلا أنه ينبغي له أن يراعي أفضلية الكبير ، لكن غلب علىٰ سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أهمية سؤر الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم وشغفه الذي كان منتهىٰ ثمرة عشقه للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم (فلم يؤثر به) .

باب (٣٢)

باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ (١)

فائدة : روى المصنف في هـٰذا الباب عشرة أحاديث :

---

(١) قوله : « شُرْبِ » ـ بالتثليث ـ أي : بتثليث الشين مصدر بمعنى التشرب ، وهو المراد هاهنا ؛ لـٰكن الكسر في معنى النصيب أشهر ، وقد يأتي بمعنى المشروب أيضًا ، وليس بمراد هناك لئلا يتكرر مع الترجمة السابقة .

١٩٩ـ (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، ثنا هُشَيْمٌ ، أَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، وَمُغِيرَةُ[١] ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ[٢] » .

شرح الحديث الأول :

فائدة : ورد عن الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال : « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا ، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ » . [مسلم (٢٠٢٦)] . كما سيأتي ذكره في شرح الحديث الثاني مفصلًا ، بناء على هٰذا أدرج بعض العلماء شرب ماء زمزم في هٰذا النهي ، وحملوا هٰذا الحديث على عذر الازدحام أو على بيان الجواز ، لٰكن القول المشهور للعلماء : أن زمزم ليس داخلًا في ذاك النهي ، والأفضل أن يُشرب قائمًا .

---

(١) قوله : « مُغِيرَةُ » : هو ابن مقسم .

(٢) قوله : « وَهُوَ قَائِمٌ » : الظاهر في حجة الوداع ، وفي رواية الشيخين قال : « أتيت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بدلوٍ من ماء زمزم ، فشرب وهو قائم » ، وفي رواية ابن ماجه : قال عاصم : فذكرت ذلك لعكرمة فحلف أنه ما كان حينئذ إلا راكبًا . وعند أبي داود من وجه آخر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم طاف على بعيره ، ثم أناخه فصلى ركعتين » ، فلعل شربه صلَّى الله عليه وسلَّم من زمزم كان حينئذ قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا ، وهٰذا هو الذي يتعين المصير إليه ؛ لأن عمدة عكرمة في ذلك إنما هو ما ثبت أنه صلَّى الله عليه وسلَّم طاف على بعيره وسعى كذلك ، لٰكن لا بدَّ من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك ، وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض ، فما المانع من كونه صلَّى الله عليه وسلَّم شرب من زمزم وهو قائم ؟ كذا حققه القسطلاني ، وهو جمعٌ جيد لا غبار عليه ، وما وقع في حديث جابر في سياق حج النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من أنه استقى بعد طواف الزيارة عند إتمام المناسك لا ينفي هٰذا التأويل ، غاية ما فيه يلزم منه كون الشرب من زمزم وقع في الحج مرتين ، ولا بعد فيه . قاله القاري .

٢٠٠ـ (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ[١] الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ[٢] قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ[٣] اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا[٤] » .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : وردت روايات متعددة عن الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم في

---

(١) قوله : « حُسَيْنٍ » : ابن ذكوان .

(٢) قوله : « عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ » : اختلف النقاد كثيرًا في هٰذا السند ؛ فقيل : لا يحتج به لأن ضمير جده إن يرجع إلىٰ « عمرو » فالمراد به محمد ، وهو ليس بصحابيٍّ ، فالحديث مرسل ، وإن أرجع إلىٰ « شعيب » فالمراد به عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو صحابي مكثر ، لٰكن لقاء شعيب عن جده خفي ، وقيل : هو صحيفة ، ولذا قال أبو داود : لما سئل عنه عمرو بن شعيب عندك حجة ؟ قال : لا ، ولا نصف حجة ، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد : حديثه عندنا واهٍ . وقال الآخرون : هٰذا سند محتجٌّ به ، وضمير « جده » إلىٰ شعيب لا غير ، وسماعه من عبد الله بن عمرو صحيح ثابت صرح بسماعه عنه في أماكن ، ووقع في « سنن أبي داود » و« النسائي » : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله ، والسند لا مطعن فيه ، قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين ، انتهىٰ . قلت : وحقق الاحتجاج به القاري والحلبي من الحنفية .

(٣) قوله : « رَسُولَ » : وفي نسخة : نبي .

(٤) قوله : « قَائِمًا وَقَاعِدًا » : قال المناوي : ولا خلاف أن الأكثر من فعله المستقر المعروف من أحواله صلَّى الله عليه وسلَّم الشرب قاعدًا ، ففعل غيره لبيان الجواز ، فليس تقديم القيام لكثرته كما وهم ؛ بل لأنه أحق بالاهتمام لما فيه من الردِّ على المنكر ، وأخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها : « رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يشرب قائمًا وقاعدًا ، ويصلي حافيًا ومنتعلًا » الحديث . قال العراقي : وإسناده جيدٌ . قال القاري : وما قيل : إن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم منزَّه من فعل المكروه ، فكيف شرب قائمًا ، فمردود ؛ لأنه إذا كان لبيان الجواز فواجب عليه ، فكيف يكون مكروهًا ؟

٢٠١ـ (٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] قَالَ : « سَقَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ » .

٢٠٢ـ (٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ[2]

النهي عن الشرب قائمًا ؛ كما ورد في« صحيح مسلم : (٢٠٢٦) » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا ، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ » ، جمع العلماء بين هٰذا الفعل للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم والنهي بعدة وجوه : رأىٰ بعضهم : أن النهي وقع بعد الفعل ؛ لذا هو ناسخ له ، وقال بعض العلماء عكس ذلك : بأن روايات الشرب قائمًا ناسخة للنهي . لٰكن القول المشهور بأن النهي ليس للتحريم ولا لحكم شرعي بل من الآداب ، وأيضًا من باب الرحمة والشفقة ، وقد بيَّن ابنُ القيم وغيره بضعة أضرار في شرب الماء قائمًا . والغرض أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم شرب الماء قائمًا لبيان الجواز ليعلم أن سبب النهي لشرب الماء قائمًا ليس للتحريم لٰكنه مكروه ، وخلاف للأولىٰ .

شرح الحديث الثالث :

فائدة : مرَّ شرحه في الحديث الأول من هٰذا الباب .

---

(١) قوله : « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ » : قال القاري : وقد تقدم ، فالمراد بتعدد الإسناد قوة الاعتماد ، وفي سياق هٰذا الحديث إشارة إلىٰ تعدد شربه صلَّى الله عليه وسلَّم ، وإيماء إلىٰ أن أحدهما كان بيد ابن عباس .

(٢) قوله : « طَرِيفٍ » بفتح الطاء وكسر الراء المهملتين .

الْكُوفِيُّ ، قَالَا : أَنْبَأَنَا ابْنُ الْفُضَيْلِ[١] ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ[٢] ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ : « أُتِيَ[٣] عَلِيٌّ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ[٤] فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ[٥] وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ ، ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : هَـٰذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَعَلَ[٦] » .

شرح الحديث الرابع :

فائدة : هـٰذا الحديث نقل هنا مختصرًا ، ونقله صاحب المشكاة مفصلًا من رواية البخاري ، ففي هـٰذا الحديث يحتمل أنه مسح حقيقة على الوجه واليد

---

(١) قوله : « ابْنُ الْفُضَيْلِ » ، وفي نسخة : « ابن الفضل » . قاله القاري . قلت : والمؤيد بكتب الرجال هو الأول ، فإنه محمد بن فضيل بن غزوان .

(٢) قوله : « مَيْسَرَةَ » بفتح ميم وسكون ياء ففتحات . و« النَّزَّال » بفتح نون وتشديد زاي معجمة . و« سَبْرَة » بفتح سين مهملة وسكون موحدة فراء فتاء تأنيث . قاري .

(٣) قوله : « أُتِيَ إلخ » : ولفظ النسائي في « سننه » : قال : « رأيت عليًّا صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس ، فلما حضرت العصر أتي بتور من ماء » ، الحديث .

(٤) قوله : « الرَّحْبَةِ » ـ بفتح الراء والحاء المهملتين ـ : المكان المتسع ، قال في « المغرب » : أمَّا في حديث عليٍّ فإنه دكان وسط مسجد الكوفة ، وكان عليٌّ رضي الله عنه يقعد فيه ويعظ . انتهى . قلت : وقد تقدم من رواية النسائي ما يوافقه .

(٥) قوله : « وَمَسَحَ » : قال القاري : أي : غسلها غسلًا خفيفًا ، فالمراد : الوضوء الشرعي ، ويؤيده ما وقع في بعض الروايات الصحيحة : أنه غسلها ، ويحتمل أنه لم يغسلها ، فالمراد الوضوء العرفي ، ويؤيده ترك ذكر الرجلين في الأصل ، فيحمل خلاف الروايتين على تعدد الواقعة في الرحبة .

(٦) قوله : « فَعَلَ » : قال القاري : شربه صلَّى الله عليه وسلَّم قائمًا يحتمل أن يكون لبيان الجواز ، وأن يكون للاستحباب بخصوص هـٰذا الماء ، وهو مختار مشائخنا ، ويؤيده عمل عليٍّ رضي الله عنه بعده صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ لأنه لو كان فعله صلَّى الله عليه وسلَّم لبيان الجواز لكان تركه أفضل .

وغيرهما ، ففي هٰذه الصورة يطلق عليه الوضوء مجازًا ـ أي : باعتبار المعنى اللغوي ـ فلهٰذا لم يرد ذكر الأرجل ، وهٰذا قرينة لهٰذا الاحتمال . ويمكن أن يوجه بتوجيه آخر هو أنه عبر بالمسح مجازًا عن الغسل الخفيف ، وورد ذكر غسل الأرجل في بعض الطرق ، ويؤيد هٰذا التوجيه أنه جاء في بعض الطرق ذكر غسل الوجه والأيادي في موضع المسح ، والمراد من هٰذا الحديث في هٰذه الصورة تجديد الوضوء ، وهٰذا التوجيه أولىٰ عند هٰذا العبد الضعيف ، وعلم من هٰذا الحديث أنه يجوز شرب ماء الوضوء قائمًا . وصرحوا في كتب الفقه جواز شرب ماء الوضوء وماء زمزم قائمًا ، بل نقل العلامة الشامي عن بعض المشايخ في شرب ماء الوضوء قائمًا : أنه علاج مجرب لشفاء الأمراض . ونقل الملا علي القاري في « شرح الشمائل » استحبابه .

٢٠٣ـ (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ[1] ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ

شرح الحديث الخامس :

فائدة : ورد النهي بشرب الماء في نفس واحد ، وبيَّن العلماء الأضرار الكثيرة في شرب الماء دفعة واحدة ، وبالأخص أنه سبب لضعف الأعصاب ويضر المعدة والكبد .

---

(١) قوله : « أَبِي عِصَامٍ » بكسر أوله ، وفي نسخة : أبي عاصم ، وهو ضعيف . قاله القاري . قلت : اختلف الرواة في ذكر هٰذا الراوي ؛ فذكر الجمهور بلفظ : أبي عصام ، وقال بعضهم : أبو عاصم ، وبسط الكلام عليه الحافظ في « تهذيبه » في ترجمة أبي عصام ، فما قيل : لم توجد ترجمته ، ليس بوجيه .

صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ[١] ثَلَاثًا إِذَا شَرِبَ ، وَيَقُولُ : « هُوَ أَمْرَأُ[٢] وَأَرْوَىٰ » .

٢٠٤ـ (٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ[٣] ، أَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ رِشْدِينِ[٤] بْنِ كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ[٥] » .

شرح الحديث السادس :

فائدة : المراد بهٰذا الحديث شرب الماء في نفسين ، وهٰذا التوجيه هو الأقرب ؛ لأنه ورد في حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال

---

(١) قوله : « فِي الإِنَاءِ » : في الصحيحين : عن أبي قتادة : « أنه عليه السلام نهىٰ أن يتنفس في الإناء » ، فالمعنىٰ أنه كان يشرب ثلاث مرات ، وفي كل ذلك يبين الإناء عن فيه ، فيتنفس ثم يعود ، والمنهي عنه هو التنفس في الإناء بدون الإبانة ، ويدل عليه قوله : « هو أهنأ » ، وقال القرطبي : أما زعم بعضهم إجراء الحديث علىٰ ظاهره ، وأنه فعله لبيان الجواز ، ولكونه لا يستقذر منه ، فغير صحيح ؛ بدليل بقية الحديث وهو قوله : « أمرأ » . مناوي .

(٢) قوله : « أَمْرَأُ » : هو بالهمز : أفعل من مرأ الطعام مثلثة الراء إذا وافق المعدة ، قال المناوي : مرأ الطعام أو الشراب في جسده إذا لم يثقل على المعدة ، وانحدر عنها طيبًا بلذة ونفع ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء : ٤] وقال القاري : أمرأ ؛ أي : أسوغ وأهضم ، وقوله : أروىٰ ؛ أي : أكثر ريًّا لأنه أقمع للعطش .

(٣) قوله : « خَشْرَمٍ » ـ بفتح خاء وسكون شين معجمتين ـ يصرف ولا يصرف . قاري .

(٤) قوله : « رِشْدِينِ » ـ بكسر فسكون معجمة ـ كمسكين .

(٥) قوله : « مَرَّتَيْنِ » : قال المناوي : هٰذا الحديث وإن كان ضعيفًا ، لٰكن له شواهد عند المصنف في « جامعه » وغيره ، وأحاديث الثلاثة أقوىٰ وأصح ، وقال الشارح : لا ينافي ما سبق لأنه في بعض الأحيان لبيان الجواز ، أو أراد التنفس أثناء الشرب ، وأسقط الثالثة ؛ لأنها بعد الشرب .

٢٠٥ـ (٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ[١] بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ[٢] قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا ، فَقُمْتُ إِلَىٰ فِيهَا فَقَطَعْتُهُ » .

رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَا تَشْرَبُوا وَاحِدَةً كَشُرْبِ الْبَعِيرِ ، وَلَـٰكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ » . [الترمذي (١٨٨٥)] . فيحمل هـٰذا الحديث علىٰ بعض الأحيان ؛ إذ إن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كان يشرب بعض الأحيان في نفسين لبيان أدنى المراتب ، ويمكن أن يكون لهـٰذا الحديث معنىٰ آخر هو أن المراد في الحديث التنفس في أثناء شرب الماء مرتين ، فلما يتنفس أثناء شرب الماء مرتين فمجموع تنفسه ثلاث مرات ، فعلىٰ هـٰذه الصورة لا تعارض في الروايات .

شرح الحديث السابع :

فائدة : قال الإمام النووي ناقلًا عن الإمام الترمذي : وقطعها لفم القربة وجهان :

أحدهما : أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء . والثاني : أن تصون موضعًا

---

(١) قوله : « يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ » : وافق اسمه اسم أبيه ، « جمع الوسائل » .

(٢) قوله : « كَبْشَةَ » : بنت ثابت بن منذر الأنصارية ، أخت حسان . قاله القاري والبيجوري . وجزم المناوي بأنها بنت كعب بن مالك الأنصاري ، وجعل الحافظ في تهذيبه هـٰذه الرواية لكبشة بنت ثابت ، ورواية أبي قتادة في الوضوء من سؤر الهرة لكبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوجة ابنه عبد الله بن أبي قتادة .

. . . . . .

أصابه فم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن أن يبتذل ويمسه كل أحد . [مرقاة (٤٢٨١)] . يعني : قطعت ذلك الموضع الذي مَسَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ لأن مس فم غيره بفم القربة إساءة للأدب .

وفي هٰذا الحديث أمران : الأول : شرب الماء قائمًا كما مر ذلك من قبل . الثاني : ورد في البخاري (٥٦٢٥) وغيره عن سيدنا أنس قال : « نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ » . (أي : عن الشرب من فم القربة) ، فيحمل هٰذا الحديث (أي : كبشة) علىٰ بيان الجواز ، وتحمل رواية النهي علىٰ خلاف الأولىٰ ، ويمكن حمل هٰذا الحديث على الضرورة . ووردت قصة في الحديث : « أن رجلًا قام من الليل إلى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية » . [شرح القسطلاني (٨/ ٣٣٣)] ، فنهى الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم من شرب الماء هٰكذا ، فبناء علىٰ هٰذا الحديث يحمل على الابتداء .

وهناك ملاحظة أخرىٰ أن ورود النهي في شرب الماء هٰكذا لوجوه عدة من جملتها : أن الإنسان إذا ألصق فمه بالقربة أو الجرة عند الشرب يستقذر الآخرون من الشرب منه ، لٰكنه بلا شك ثمة بعض الأفواه ريقها شفاء للأمراض وألذ من جميع الأشياء الدنيوية ، وأكثرها إدخالًا للسرور ؛ لذا لا يُقاس شرب الرسول الأمين ومحبوب العالمين صلَّى الله عليه وسلَّم من القربة علىٰ غيره من الناس .

٢٠٦ـ (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثَنَا عَزْرَةُ[١] بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : « كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا ، وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا[٢] » .

٢٠٧ـ (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، أَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ زَيْدٍ ابْنِ[٣] ابْنَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ ، وَقِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَشَرِبَ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَأْسِ الْقِرْبَةِ فَقَطَعَتْهَا[٤] » .

شرح الحديث التاسع :

فائدة : وردت مثل هـٰذه القصة قريبًا في حديث سيدتنا كبشة ، فشرب الماء من القربة المعلقة جلوسًا متعذر ، فمثل هـٰذه القصص تندرج في باب

---

(١) قوله : « عَزْرَةُ » بمهملة مفتوحة ، فزاي ساكنة ، فراء مفتوحة بعدها هاء ، و« ثمامة » بضم المثلثة . قاري .

(٢) قوله : « ثَلَاثًا » : قال المناوي : وهـٰذا الحديث رواه الطبراني أيضًا بزيادة فقال : « كان يتنفس في الإناء ثلاثة أنفاس ، يسمي عند كل نفس ، ويشكر عند آخرهنَّ » .

(٣) قوله : « ابْنِ » ـ بالألف ـ مجرور على البدلية من : « ابن زيد » ، أو صفة ثان مضافًا إلى ابنة أنس : فبين أن أباه زيد وأمه بنت أنس ، فلا بد من تحرير حرف الألف علىٰ لفظ ابن .

(٤) قوله : « فَقَطَعَتْهَا » : التأنيث باعتبار المضاف إليه ، أو لكونها قطعة ، وفي نسخة : فقطعته ، وهي القياس . والحديث أخرجه ابن حبان في كتاب « أخلاق النبي صلَّى الله عليه وسلَّم » وزاد فيه : وقالت : « لا يشرب منها أحد بعد شرب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم » .

٢٠٨ـ (١٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِي[١] ، حَدَّثَتْنَا عُبَيْدَةُ[٢] بِنْتُ نَائِلٍ[٣] ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا » .

قَالَ : أَبُو عِيسَىٰ[٤] :

الضرورة . وورد صراحة في قصة أُم سليم في بعض الأحاديث أنها لما قطعت فم القربة قالت : « لا يشرب منها أحد بعد شرب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم » [شرح السنة للبغوي (٣٠٤٤)] ؛ فعُلم منه أنها قطعت فم القربة تأدبًا .

---

(١) قوله : « الْفَرْوِي » ـ بفتح فاء وسكون راء ـ : منسوب إلىٰ جده أبي فروة ، كذا قاله القاري والبيجوري ، فما في « المناوي » نسبة لأبي قروة جده ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ انتهىٰ ، وهمٌ من الناسخ ، فإنه بالفاء ، وهو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي المدني الأموي ، كما في « تهذيب » الحافظ .

(٢) قوله : « عُبَيْدَةُ » : قال المناوي : بالتصغير عند الجمهور ، انتهىٰ . وبالتصغير ضبطها القاري .

(٣) قوله : « نَائِلٍ » : هٰكذا بالهمزة هٰهنا في النسخ الموجودة ، وكذا ضبطه القاري ، وقال الحافظ في « تقريبه » و« تهذيبه » : عبيدة بنت نابل ، ولم يضبط بشيء .

(٤) قوله : « قَالَ : أَبُو عِيسَىٰ إلخ » : الظاهر في غرضه أنه وقع الاختلاف في نسب عبيدة ، فقيل : بنت نائل بالهمزة قبل اللام ، وقيل : نابل بالموحدة بدل الهمزة ، وجزم المناوي : أنها بالباء الموحدة ، وصححه الأمير أبو نصر بن ماكولا . قلت : واختلفوا في ضبط عبيدة أيضًا ؛ فالجمهور علىٰ أنه عبيدة بالتصغير وصححه ابن ماكولا ، وقال بعضهم : عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ، قال القاري : هو خلاف تصحيح ابن ماكولا ، وظاهر كلام المناوي : أن المصنف أراد الإشارة إلىٰ هٰذا الاختلاف أيضًا لأنه جعل عبيدة في السند المذكور مصغرًا ، وهناك ضبطه بفتح أوله ، فقال : قال بعضهم مخالفًا لما مر من أن عبيدة مصغرًا ، عبيدة بفتح أوله بنت نابل بباء موحدة بعد الألف ، وقال زين الحفاظ العراقي : المشهور أنها عبيدة مصغرة ، ونابل : أوله نون وبعد الألف=

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عُبَيْدَةُ بِنْتُ نَابِلٍ(١) .

شرح الحديث العاشر :

فائدة : هٰذه ليست من خصائله صلَّى الله عليه وسلَّم ، بل كان يفعله حينًا من الأحيان للضرورة كما مر مفصلًا .

= موحدة ، والحديث إسناده حسن .

(١) قوله : « نَابِلٍ » بالموحدة .

باب (٣٣)

باب ما جاء في تعطر رسول الله ﷺ (١)

فائدة : كان الطِّيب يَفُوح من جسد الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم ، وإن لم يستعمل الطيب كما جاء في رواية سيدنا أنس رضي الله عنه أنه قال : « مَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ مِسْكًا وَلَا عَنْبَرًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم » . [مسند أحمد (١٣٠٧٤)] ، وهناك روايات كثيرة تدل على هذا الأمر ، وذكرت في كتب الحديث وقائع متعددة في استعمال عرق الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بدلًا من الطيب كما ورد في « صحيح مسلم » : (٢٣٣١) وغيره عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : « دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فَقَالَ عِنْدَنَا ، فَعَرِقَ ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ ، فَجَعَلَتْ تَسْلِتُ الْعَرَقَ فِيهَا ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فَقَالَ : « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ ؟ » ، قَالَتْ : هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا ، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ » . انتهى .

وعن أُمِّ عَاصِمٍ امْرَأَةِ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ السُّلَمِيِّ قَالَتْ : « كُنَّا عِنْدَ عُتْبَةَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ ، مَا مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا وَهِيَ تَجْتَهِدُ فِي الطِّيبِ لِتَكُونَ أَطْيَبَ مِنْ صَاحِبَتِهَا ، وَمَا يَمَسُّ عُتْبَةُ الطِّيبَ إِلَّا يَمَسُّ دُهْنًا يَمْسَحُ بِهِ لِحْيَتَه ، وَهُوَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنَّا . . . فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا : إِنَّا لَنَجْتَهِدُ فِي الطِّيبِ ، وَلأَنْتَ أَطْيَبُ مِنَّا رِيحًا ، فَمِمَّ ذَاكَ ؟

---

(١) قوله : « تَعَطُّرِ » : هو استعمال العطر ، وهو بالكسر الطيب ، ورجل معطر ؛ أي : كثير التعطر .

فَقَالَ : أَخَذَنِي الشَّرَا (حكاكة) عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَأَتَيْتُهُ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ. . . فَنَفَثَ فِي يَدِهِ عَلَىٰ ظَهْرِي وَبَطْنِي ، فَعَقَبَ بِي هَـٰذَا الطِّيبُ مِنْ يَوْمَئِذٍ » [المعجم الصغير للطبراني (٩٨)] .

وفي رواية أبي يعلىٰ (٣١٢٥) وغيره عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إِذَا مَرَّ فِي الطَّرِيقِ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَةُ الْمِسْكِ ، قَالُوا : مَرَّ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فِي هَـٰذَا الطَّرِيقِ الْيَوْمَ » . وروايات أخرىٰ كثيرة تدل علىٰ ذلك الأمر ؛ لـٰكنه مع هـٰذا فإن الرسول الأطيب صلَّى الله عليه وسلَّم كان يستعمل الطيب كثيرًا .

وروى المصنف في هـٰذا الباب ستة أحاديث :

٢٠٩ـ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١] بْنُ رَافِعٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ[٢] ، ثَنَا شَيْبَانُ[٣] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم سُكَّةٌ[٤] يَتَطَيَّبُ مِنْهَا » .

شرح الحديث الأول :

فائدة : للعلماء في معنىٰ « سُكَّةٌ » قولان : **الأول** : قال البعض : المراد بها الوعاء والظرف : يوضع فيه العطر ، فالمعنىٰ : أنه كان يخرج العطر من الوعاء ثم يستعمله ، هكذا شرحه أستاذي رحمة الله عليه ، وقال بعض العلماء : إنه نوع من الطيب مركب كما رجحه صاحب القاموس وغيره ، وذكر صاحب القاموس طريقة صنعه مفصلة .

---

(١) قوله : « مُحَمَّدُ » : حكى المناوي : بعث إليه أبو طاهر بخمسة آلاف فردها إليه مع فقره ، زاد القاري : بعث إليه بعد العصر بخمسة آلاف درهم ، وهو يأكل الخبز مع الفجل ، فلم يقبل ، وقال : بلغت الشمس رءوس الحيطان ؛ أي : قربت أن تغرب .

(٢) قوله : « الزُّبَيْرِيُّ » مصغرًا .

(٣) قوله : « شَيْبَانُ » : ابن فراخ . المناوي .

(٤) قوله : « سُكَّةٌ » ـ بضم سين مهملة وتشديد كاف ـ : ضرب من الطيب يتخذ من مسك وغيره ، وقيل : عصارة الأملج ، قال القاري : الظاهر أن المراد منه ظرف فيها طيب ، قال ميرك : إن كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر أن كلمة « من » للتبعيض ليشعر بأنه يستعمل بدفعات ، بخلاف ما لو قال : بها ، فإنه يوهم أن يستعملها بدفعة واحدة ، وإن كان المراد بها الوعاء : فـ« من » للابتداء ، وقال صاحب « القاموس » : السك طيب يتخذ من الرامك ، مدقوقًا منخولًا ، معجونًا بالماء ، ويعرك شديدًا ، ويمسح بدهن الخيري لئلا يلتصق بالإناء ، ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ، ويعرك شديدًا ويقرص ويترك يومين ، ثم يثقب بمسلة ، وينتظم في خيط ويترك سنة ، وكلما عُتِّق طابت رائحته . قاري .

٢١٠ـ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : « كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ ، وَقَالَ أَنَسٌ : « إِنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ[1] » .

٢١١ـ (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ[2] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « ثَلَاثٌ[3] لَا تُرَدُّ : الْوَسَائِدُ ، وَالدُّهْنُ والطِّيبُ ، وَاللَّبَنُ » .

شرح الحديث الثاني والثالث :

فائدة : ذُكرت هـٰذه الأشياء لأنه ليست فيها على المهدي عبء ، وردها يُحزن المهدي بعض الأوقات ، ويلحق بهـٰذه الثلاثة كل ما لا عبء فيه على المهدي . قال بعض العلماء : إن المراد من « الْوَسَائِدُ » هو إهداء عين الوسادة فلا عبء فيها أيضًا ، وقال بعض العلماء : إن المراد من إهداء الوسادة إباحة

---

(١) قوله : « لَا يَرُدُّ الطِّيبَ » : وقد ورد النهي عن رده مقرونًا ببيان الحكمة في حديث رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعًا : « من عرض عليه طيب فلا يرده ؛ فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة » ، والمراد بالمحمل : الحمل ؛ أي : ليس بثقيل .

(٢) قوله : « أَبِي فُدَيْكٍ » ـ بالفاء والدال المهملة ـ : اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك . قاري .

(٣) قوله : « ثَلَاثٌ إلخ » : اختلف النسخ في تفصيل هـٰذه الثلاثة ، ففي بعضها : الوسائد والطيب واللبن ، وفي بعضها : الوسائد والدهن والطيب ، فيحتمل أنه ذكر أولًا الثلاث ، وزاد الرابع تفضلًا ، والأوجه أن يقال : إن لفظ « الطِّيْبُ » على تسليم صحته وأمنه من تصرف النساخ تفسير لقوله : « وَالدُّهْنُ » فإن الحديث أخرجه المصنف في « جامعه » بهـٰذا السند والمتن ، وليس فيه لفظ « الطِّيْبُ » بل فيها الوسائد والدهن واللبن ، قال القاري : لعل المراد بالدهن هو الذي له طيب ، فعبر تارة عنه بالطيب ، وأخرىٰ بالدهن ، انتهىٰ . فتأمل .

الاستعمال مؤقتًا كوضعها عند النائم أو عند الجالس ليضع عليها رأسه أو يتكئ عليها .

٢١٢ـ (٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ(١) ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ(٢) ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ(٣) ، عَنْ رَجُلٍ(٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ » .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي

شرح الحديث الرابع :

« مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ » كالورد والكَاذِي وغيرهما .

« مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ » كالحناء والزعفران وغيرهما .

فائدة : الغرض أنه ينبغي للرجال أن يستعملوا الطيب الرجالي ؛ إذ إن

---

(١) قوله : « الْحَفَرِيُّ » ـ بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين ـ : منسوب إلى حفر محلة بالكوفة كان ينزلها . قاله القاري . قلت : وكان أبو داود هٰذا رجلًا زاهدًا ورعًا . قال عثمان بن أبي شيبة : كنا عنده في غرفته وهو يملي ، فلما فرغ قلت له : اترب الكتاب ، قال : لا ، الغرفة بالكراء .

(٢) قوله : « الْجُرَيْرِيِّ » : (هو) سعيد بن إياس .

(٣) قوله : « أَبِي نَضْرَةَ » ـ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ـ : اسمه المنذر بن مالك .

(٤) قوله : « رَجُلٍ » : ذاك هو الطفاوي الآتي في الرواية الآتية ، وفي نسخة هناك أيضًا الطفاوي ، ولم يدر اسمه ، فهو مجهول في كل حال . والحديث حسَّنه المؤلف في « جامعه » ، فلعله لأنه تابعي ، والراوي عنه ثقة ، فجهالته تغتفر من هٰذا الوجه . قاله القاري .

نَضْرَةَ ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ[1] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ .

٢١٣ـ (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : ثنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ثنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ[2] ، عَنْ حَنَانٍ[3] ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ[4] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ[5] فَلَا يَرُدُّهُ ؛

اللون مخالف لرجولتهم ، وينبغي للنساء أن يستعملن الطيب النسائي بألَّا يصل ريح الطيب إلىٰ أجنبي .

---

(١) قوله : « الطُّفَاوِيِّ » ـ بضم الطاء المهملة ـ : منسوب لطفاوة ، حي من قيس غيلان ، وهو المعبر بالرجل في الرواية المتقدمة ، لم يدر اسمه أيضًا ، فهو مجهول ، قال الحافظ في « تهذيبه » : لم يسم .

(٢) قوله : « الصَّوَّافُ » بتشديد الواو .

(٣) قوله : « حَنَانٍ » ـ بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون الأولىٰ ، وفي نسخة بفتح أوله فموحدة فمخففة ـ أي : حبان ، وفي أخرىٰ : حباب بموحدتين ، وكتب الرجال يؤيد الأول . قال الحافظ في « تهذيبه » : حنان الأسدي روىٰ عن أبي عثمان عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مرسلًا في الريحان ، وعنه حجاج بن أبي عثمان ، قال الترمذي : لا يعرف له غير هٰذا الحديث .

(٤) قوله : « النَّهْدِيِّ » ـ بفتح نون وسكون هاء ـ : منسوب إلىٰ بني نهد ؛ قبيلة من اليمن ، واسمه عبد الرحمٰن بن مل ـ بتثليث ميم ولام مشددة ـ مشهور بكنيته ، مخضرم ، من كبار الثانية ، أسلمَ في عهد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يلقه ، فالحديث مرسل كما صرح السيوطي في « الجامع الصغير » ، وقال : رواه أبو داود في « مراسيله » ، والترمذي عن أبي عثمان مرسلًا . قاله القاري .

(٥) قوله : « الرَّيْحَانَ » : هوكل نبت طيب الريح من أنواع المشموم علىٰ ما في « النهاية » . قال ميرك : وأهل المغرب يخصونه بالآس ، والظاهر أنه هو المراد في الحديث الصحيح : « ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ، ريحها طيب وطعمها مرٌّ » ، =

فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ[١] » .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : وَلَا يُعْرَفُ لِحَنَانٍ غَيْرِ هَٰذَا الْحَدِيثِ . وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم في كتاب « الجرح والتعديل » : حنان الأسدي[٢] من بني أسد بن شريك[٣] ، وهو صاحب الرقيق[٤] عم[٥] والد مسدد ، وروىٰ عن أبي عثمان النهدي ، وروىٰ عنه الحجاج بن أبي عثمان الصواف ، سمعت أبي[٦] يقول ذلك .

شرح الحديث الخامس :

« خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ » أي : أصله من الجنة .

فائدة : المراد من الريحان هو نبتة الريحان ، أو أن كل طيب يسمىٰ ريحانًا ، ولأهل اللغة فيه قولان ، ويمكن أن يراد به كلاهما . وإنما خلق الله

= وأهل العراق والشام يخصونه بالحبق ، والحبق قيل : الفوذج ، وقيل : ورق الخلاف ، وقيل الشاهبرم . قاله القاري . وقال المناوي : الريحان نبت طيب الريح ، أو كل نبت طيب الريح ، كما في « القاموس » ، واختار ابن الأثير الثاني .

(١) قوله : « مِنَ الْجَنَّةِ » : يعني أصل الطيب من الجنة .

(٢) قوله : « الأَسَدِي » بفتحتين ، وقد يسكن ثانيه ، ويقال : في هٰذه النسبة : الأسدي بالسين ، والأزدي بالزاي ، والكل صحيح ؛ فإنه من بني أسد بن شريك من أولاد الأزد بن يغوث ، ويقال للأسد : الأزد . قاري .

(٣) قوله : « شُرَيْك » ـ بضم الشين المعجمة وفتح الراء ـ : ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم . قاري .

(٤) قوله : « الرَّقِيق » ـ بفتح الراء وكسر القاف ـ : اشتهر بهٰذه الصفة ، ولعله لكونه كان يبيع الرقيق ، قاله البيجوري .

(٥) قوله : « عَم » يعني : حنان عم مسرهد .

(٦) قوله : « سَمِعْتُ أَبِي » : مقولة عبد الرحمٰن .

٢١٤ـ (٦) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، ثنا أَبِي[١] ، عَنْ بَيَانٍ[٢] ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : « عُرِضْتُ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَلْقَىٰ جَرِيرٌ[٣] رِدَاءَهُ وَمَشَىٰ فِي إِزَارٍ ، فَقَالَ لَهُ[٤] : خُذْ رِدَاءَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ[٥] لِلْقَوْمِ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ صُورَةً مِنْ

الطيب في الدنيا ليذكر به العباد طيب الجنة ، فيكون سببًا للرغبة فيها ووسيلة لكثرة الشوق إليها ، فالنفسُ مائلة إلى الطيب وتنجذب إليه ، لكن لا نسبة بين طيب الجنة وطيب الدنيا ، وقد ورد في الحديث عن رائحة الجنة : « **وريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام** » [شعب الإيمان (٧٤١٣)] .

شرح الحديث السادس :

« عُرِضْتُ » ؛ أي : للمعاينة .

« خُذْ رِدَاءَكَ » : فقد عوينت .

---

(١) قوله : « أَبِي » ؛ أي : إسماعيل .

(٢) قوله : « بَيَانٍ » ـ بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ـ الظاهر هو بيان بن بشر الأحمسي البجلي أبو بشر الكوفي المعلم ، وهو غير بيان بن بشر الطائي المجهول .

(٣) قوله : « فَأَلْقَىٰ جَرِيرٌ » : كان القياس : فألقيت ردائي ومشيت ، فهذا التفات من التكلم إلى الغيبة ، ويحتمل أن يكون من كلام قيس كمل به كلام جرير ، أو نقله بالمعنىٰ . والعرض هذا هو كعرض الجيش على الأمير ليعرفهم ويتأملهم حتىٰ يرد من لا يرضيه ، وكان جرير لا يثبت على الخيل حتىٰ ضرب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قبل وصاله بنحو أربعين يومًا صدره فعادله التثبت ، وأشكل : بأنه لما تحقق تثبيته على الخيل بدعائه عليه السلام لم يكن لامتحانه وجه ، وردَّ : بأن العرض إنما كان بالمشي لا بالركوب .

(٤) قوله : « فَقَالَ لَهُ » ؛ أي : عمر .

(٥) قوله : « فَقَالَ عُمَرُ » أي : بعد ما خاطب جريرًا ، ومعنىٰ ما رأيت إلخ ؛ أي : في=

جَرِيرٍ ؛ إِلَّا مَا بَلَّغَنَا مِنْ صُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

فائدة: يعني : عُلم من الروايات جمال صورة سيدنا يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام التي وصلت إلينا أنه أجمل من جرير ، وإلا لم يعلم غيره أجمل منه . وقد عاين سيدنا عمر رضي الله عنه الجيش للجهاد ، واختبر كل واحد فوقعت هـٰذه القصة .

وفي هـٰذا الحديث عدة إشكالات تركتها للاختصار : من جملتها أنه وقع الاستثناء لسيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام ، لـٰكن لم يستثن فيه عن جمال الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم ، إلا أنه من الواضح البين لما كان جمال

= ما عداه صلَّى الله عليه وسلَّم ، فإنه كان مستثنىٰ عقلًا ، قال المناوي : لما كان قد استقر في الأذهان أن صورة المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم أَجَلّ من كل مخلوق حتىٰ من صورة يوسف عليه السلام أيضًا ، لم يبال عمر رضي الله عنه بإفهام عبارته أن صورة جرير أحسن من صورته ، ثم إنه لا يشكل أيضًا بما ورد في دحية أنه كان إذا دخل بلدًا خرج لرؤيته حتى العذراء من خدرها ؛ لأن دحية كان أجمل وجهًا ، وجريرًا كان أجمل بدنًا ؛ بدليل أن عمر رضي الله عنه لم يقل ذلك إلا عند تجرده ، انتهىٰ . ثم لا مناسبة للحديث بالباب إلا أن يقال : إنه من ملحقات النساخ ، أو يقال : إن حسن الصورة يلزمه غالبًا طيب الريح ، أو يقال : إن في الترجمة حذفًا تقديره : وحسن صورة الأصحاب وعرضهم على ابن الخطاب ، قيل : الأخير أقرب ، قلت : بل هو الأبعد لما فيه من طول الحذف ، والأوجه عندي هو الثاني ، قال امرؤ القيس :

إذا قامتا تضوع المسك منهما نسيم الصباء جاءت بريا القرنفل

وقال المتنبي :

قلق المليحة ، وهي مسك ، هتكها ، إلخ .

وقال عنترة :

وكأنَّ فارة تاجر بقسيمة سبقت عوارضَها إليك من الفم

الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم وبراعة حسنه أعلىٰ من جمال سيدنا يوسف عليه وعلىٰ نبينا الصلاة والسلام ، فباستثنائه حصل استثناء جمال الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، وما عدا ذلك فإن الجمال النبوي عليه الصلاة والسلام علىٰ وجه العموم كان مستورًا ، كما أفاده الشاه ولي الله الدهلوي .

والإشكال الثاني : أنه لا مناسبة لهـٰذا الحديث بهـٰذا الباب ، وأجيب عنه : أن حسن الصورة يلزمه غالبًا طيب الريح ، فكلما زاد الشخص جمالاً فاحتْ ريحة جسده ولباسه ، ولكون سيدي الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أجمل الخلائق وبدر البدور ؛ فلذا كان الطِّيب الطبعي لازمًا له .

باب (٣٤)

باب ما جاء في كيف[1] كان كلام رسول الله ﷺ

فائدة: وردت في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

(١) قوله : « بَابُ كَيْفَ كَانَ إلخ » هذا كما وقع في أول البخاري : « باب كيف كان بدء الوحي » وأطال الشراح الكلام على إعرابه وتركيبه حتى كتب القاري فيه رسالة مستقلة ، والإجمال أنه بإضافة باب إلى ما بعده ، لكنه على تقدير مضاف أي : باب جواب كيف كان إلخ وسبب التقدير أن لفظ « بَابُ » لا يضاف إلى الجملة على الصواب ، ولذا قيل : إن إضافته إلى الجملة كلا إضافة ، وأيضا بترك الإضافة يعني مع التنوين خبر مبتدأ محذوف ، ويحتمل تسكينه أيضًا على التعداد . و« كَيْفَ » مبني على الفتح في محل نصب على أنه خبر كان إن كانت ناقصة ، أو حال إن كانت تامة .

٢١٥ـ (١) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ ، ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَسْرُدُ[1] سَرْدَكُمْ هَـٰذَا ، وَلَـٰكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ » .

٢١٦ـ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، ثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ ؛ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ ، عَنْ ثُمَامَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِتُعْقَلَ[2] عَنْهُ » .

شرح الحديث الأول :

فائدة : لم يكن حديث الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم مُبهمًا أو سريعًا ليفهم بعضه وبعضه لا يفهم ؛ بل كان يتكلم باطمئنان بكلام واضح مفهوم غاية الوضوح للمستمع .

شرح الحديث الثاني :

(ثلاثًا) أي : أحيانًا حسب الضرورة .

فائدة : هـٰذا إذا كان الموضوع صعبًا يحتاج إلىٰ تدبر ووعي أَو عَلامَ إِذا كثر المخاطبون فيلتفت مرَّة يمنة وَمرة شمالًا وَأمامًا ، ويكررها ثلاثًا ليسمع الْكل

---

(١) قوله : « يَسْرُدُ » ـ بضم الراء ـ من السرد : وهو الإتيان بالكلام على الولاء ، [« سَرْدَكُم »] منصوب علىٰ أنه مفعول مطلق أو بنزع الخافض ؛ لما في بعض النسخ : كسردكم . والمعنىٰ : لم يصل بعضه ببعض بحيث لا يتبين بعض حروفه لسامعه .

(٢) قوله : « لِتُعْقَلَ » : تعليل للإعادة تنبيهًا علىٰ أن الإعادة كانت في مقام الحاجة . مناوي .

٢١٧ـ (٣) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، أَنْبَأَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَرَ[١] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ ، ثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ[٢] خَدِيجَةَ يُكْنَىٰ أَبَا عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي هَالَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : « سَأَلْتُ خَالِي[٣] هِنْدُ بْنُ أَبِي هَالَةَ ، وَكَانَ وَصَّافًا ، قُلْتُ[٤] : صِفْ لِي مَنْطِقَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مُتَوَاصِلَ الأَحْزَانِ ، دَائِمَ الْفِكْرَةِ[٥] ، لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ ، طَوِيلُ السَّكْتِ ، لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ

ويحفظوا جيدًا ، والثلاثة عند الضرورة ، وإلا إذا حصل المقصود بالمرتين فيكتفي بها .

شرح الحديث الثالث :

« مُتَوَاصِلَ الأَحْزَانِ » : في فكر الآخرة .

« دَائِمَ الْفِكْرَةِ » : في ذات وصفات الباري جلَّ شأنه ، أو في فلاح الأُمة .

« لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ » : بسبب أنه صلَّى الله عليه وسلَّم دائم الفكر ، أو أنه

---

(١) قوله : « جُمَيْعُ بْنُ عُمَرَ » : تقدم أول الحديث بهذا السند في مبدأ الكتاب ، وتقدم هناك أن الصواب فيه « عمير » بالتصغير ، كما اختاره الحافظ في « التقريب » ، وكذا أورده المزي وغيره .

(٢) قوله : « زَوْجِ » بالجر على أنه بدل من أبي هالة ، وكان زوجها قبل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم .

(٣) قوله : « خَالِي » ؛ أي : أخا أمي من الأم . قاري .

(٤) قوله : « قُلْتُ » : بيان لـ« سَأَلْتُ » ، و« صِفْ » : أمر من الوصف ، والسؤال عن كيفية النطق وهيئة السكوت المقابل له كما يدل عليه الجواب .

(٥) قوله : « دَائِمَ الْفِكْرَةِ » : في شهود جلال الله تعالىٰ وكبريائه .

حَاجَةٍ ، يَفْتَتِحُ الْكَلَامَ وَيَخْتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ(١) . وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ(٢) ، كَلَامُهُ فَصْلٌ ، لَا فُضُولَ وَلَا تَقْصِيرَ ، لَيْسَ .....

ليست له راحة في الأمور الدنيوية ؛ بل كان يرتاح ويطمئن في الأمور الدينية كما جاء في الحديث : « جُعلت قرة عيني في الصلاة » . [الآثار لأبي يوسف (٢٨٣)] .

« بِأَشْدَاقِهِ » أي : لم يكن يتكلم بطرف اللسان والحروف مقطوعة ، فبعضها منطوقة وبعضها في بال المتكلم كدستور المتكبرين في زمننا .

« بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ » ؛ أي : قليل الألفاظ كثير المعاني ، وجمع الملا علي القاري أربعين حديثًا في شرحه ، وهي مختصرة جدًّا نقلته منه في الحاشية ، مَن أراد أن يحفظها فليحفظ منها .

---

(١) قوله : « بِأَشْدَاقِهِ » : جمع شدق : وهو طرف الفم ، والمراد بالجمع ما فوق الواحد ؛ وذلك لأن البيان إنما يحصل برحب الشدقين ؛ بخلاف ضده فإنه لا يفهم منه المقصود ، وفي بعض النسخ بدله : « باسم الله » ، وعلى هٰذا اعتماد القاري والمناوي والبيجوري في شروحهم ، وليس المراد البسملة خاصة ، بل المراد مطلق ذكر الله عز وجل ، ويحتمل أن يكون أحدهما محرفًا من الآخر . والحديث أخرجه القاضي عياض في « الشفا » بطوله ، وفيه : « وَيَخْتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ » ، وعليه بنى القاري ثمة شرحه ، ولم يذكر « باسم الله » .

(٢) قوله : « بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ » ؛ أي : بكلمات قليلة الحروف ، جامعة لمعانٍ كثيرة ، وقيل : المراد القواعد الكلية المحتوية على الفروع الكثيرة ، وقيل : المراد به القرآن ، فمآله آية : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم : ٣] قاله المناوي ، قال القاري : وقد جمعَ جمعٌ من الأئمة من كلامه صلَّى الله عليه وسلَّم المفرد الموجز البديع أحاديث كثيرة ، فاستخرت الله في جمع أربعين من هٰذا الباب ، وهي هٰذه (١) الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ ، (٢) الإِيمَانُ يَمَانٍ ، (٣) أَخْبِرْ تَقْلَهْ ، (٤) أَرْحَامَكُمْ أَرْحَامَكُمْ ، (٥) اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ، (٦) أَعْلِنُوا النِّكَاحَ ، (٧) أَكْرِمُوا الْخُبْزَ ، (٨) الْزَمْ بَيْتَكَ ، (٩) تَهَادَوْا تَحَابُّوا ، =

بِالْجَافِي وَلَا الْمُهِينِ[١] ، يُعَظِّمُ النِّعْمَةَ ، وَإِنْ دَقَّتْ لَا يَذُمُّ مِنْهَا شَيْئًا ؛ غَيْرَ أَنَّهُ[٢] لَمْ يَكُنْ يَذُمُّ ذَوَّاقًا[٣] وَلَا يَمْدَحُهُ ، وَلَا تُغْضِبُهُ الدُّنْيَا ، وَلَا مَا كَانَ لَهَا ، فَإِذَا تُعُدِّيَ[٤] الْحَقُّ لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَنْتَصِرَ لَهُ ، لَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ ،

« وَلَا تَقْصِيرَ » في تحصيل مرامه .

« وَلَا يَمْدَحُهُ » : عدم مذمة الطعام ظاهر ؛ لأنه من نعم الله جل شأنه ، وعدم المبالغة في مدحه لأنه يدل علىٰ شبهة الحرص ، نعم لإظهار الرغبة ، أو لأجل أحد مدح أحيانًا أشياء خاصة .

« وَلَا مَا كَانَ لَهَا » : لأنه لم يبال بالدنيا ؛ لذا لم يغضب لنقصٍ دنيوي .

= (١٠) الْحَرْب خَدْعَةٌ ، (١١) الْحُمَّىٰ شَهَادَةٌ ، (١٢) الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، (١٣) سَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، (١٤) شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ ، (١٥) الصَّبْرُ رِضًا ، (١٦) الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، (١٧) الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، (١٨) الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ ، (١٩) الْعِدَّةُ دَيْنٌ ، (٢٠) الْعَيْنُ حَقٌّ ، (٢١) الْغَنَمُ بَرَكَةٌ ، (٢٢) الْفَخِذ عَوْرَةٌ ، (٢٣) قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ ، (٢٤) قَيِّدْ ، وَتَوَكَّلْ ، (٢٥) الْكُبْرَ الْكُبْرَ ، (٢٦) مَوَالِينَا مِنَّا ، (٢٧) الْمُؤْمِنُ مُكَفِّرٌ ، (٢٨) الْمُحْتَكِر مَلْعُونٌ ، (٢٩) الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ ، (٣٠) الْمُنْتَعِلُ رَاكِبٌ ، (٣١) نَصْبِرُ وَلَا نُعَاقِبُ ، (٣٢) النَّارُ جُبَارٌ ، (٣٣) النَّبِي لَا يُورَثُ ، (٣٤) النَّدَمُ تَوْبَةٌ ، (٣٥) الْوِتْرُ بِلَيْلٍ ، (٣٦) لا تَتَمَنَّوُا المَوْتَ ، (٣٧) لَا تَغْضَبْ ، (٣٨) لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، (٣٩) لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، (٤٠) يَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، انتهىٰ . وذكر القاري مسانيدها وتخريجها .

(١) قوله : « الْمُهِينِ » ـ بضم الميم ـ من الإهانة ؛ أي : لا يهين ولا يحقر أحدًا ، فالميم زائدة ، ويروىٰ بالفتح من المهانة : وهو الحقارة ، فالميم أصلية ؛ أي : لم يكن حقيرًا ذميمًا ، بل كان كبيرًا عظيمًا يغشاه من أنوار الوقار والمهابة ما ترتعد منه فرائص الكفار ، والأنسب الأول .

(٢) قوله : « غَيْرَ أَنَّهُ » : رفع وهم نشأ من قوله : « يعظم النعمة » .

(٣) قوله : « ذَوَّاقًا » : فعال بمعنىٰ مفعول ؛ أي : مذوقًا مأكولًا ومشروبًا .

(٤) قوله : « تُعُدِّيَ » بصيغة المجهول من التعدي ؛ أي : إذا تجاوز أحد عن الحق .

وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا ، إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا ، وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلَبَهَا ، وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا ، وَضَرَبَ بِرَاحَتِهِ الْيُمْنَىٰ بَطْنَ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَىٰ ، وَإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ[1] وَأَشَاحَ ، وَإِذَا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ ، جُلُّ[2] ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ ، يَفْتَرُّ[3] عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ » .

« أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا » : قال في توجيهه بعض العلماء : إن الإشارة بالأصابع خلاف التواضع ؛ لذا كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يشير بيده الشريفة ، وحرَّر بعض العلماء : كان من عادته الشريفة صلَّى الله عليه وسلَّم أنه كان يشير بإصبعه إلى التوحيد ؛ لذا لم يشر إلىٰ غير الله تعالىٰ بإصبعه .

« بَطْنَ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَىٰ » : كان صلَّى الله عليه وسلَّم يحرك يديه أحيانًا أثناء الكلام .

« أَعْرَضَ وَأَشَاحَ » : بوجهه ، أو عفا عنه .

« يَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ » : صلى الله عليه وآله بحسب جماله وكماله .

---

(١) قوله : « أَعْرَضَ » ؛ أي : عما يقتضيه الغضب ، وعدل عنه إلى الحلم والكرم وعفا عنه ظاهرًا وباطنًا . و« أَشَاحَ » ـ بشين معجمة وحاء مهملة ـ : أعرض جدًّا (أي) جد في الإعراض وبالغ فيه ، كذا قاله القاري والمناوي ، وقال القاضي في « الشفا » : « أشاح » : مالَ وانقض .

(٢) قوله : « جُلُّ » ـ بضم الجيم وتشديد اللام ـ أي : معظمه وأكثره ، وجل كل شيء معظمه ، وجوز شارح هٰهنا كسر الجيم أيضًا كما في حديث : « اللهم اغفر لي ذنبي كله دِقّه وجِلّه » . و« التَّبَسُّمُ » : بشاشة في الوجه من غير تأثر تام في هيئة الفم ، وإنما قال : « جُلُّ » ؛ لأنه ربما ضحك حتىٰ بدت نواجذه . مناوي .

(٣) قوله : « يَفْتَرُّ » بسكون الفاء وتشديد الراء من افتر فلان : ضحك ضحكًا حسنًا حتىٰ بدت أسنانه من غير قهقهة ، فقوله : « عَنْ حَبِّ الْغَمَامِ » متعلق به ، و« الْغَمَامِ » : السحاب ، وحبه : البرد ـ بفتحتين ـ الذي يشبه اللؤلؤ ، شبه ما يظهر من أسنانه صلَّى الله عليه وسلَّم=

. . . . . .

فائدة : وهـٰذا الحديث جزء من الحديث السابع الذي مر في باب « ما جاء في خلق رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم » ، وكل جزء من هـٰذا الحديث أحرىٰ أن يقرأ بغاية التدبر ، وأن يُتخلق بمثل هـٰذه الخصال ، فكل خصلةٍ من خصائله صلَّى الله عليه وسلَّم في هـٰذا الحديث هي كمال التواضع والأخلاق .

= حين التبسم بذلك في البياض والصفاء واللمعان والبريق ، ومن قال كالدلجي : حبة قطرة الماء ، شبه ما يطفو على الثنايا من الريق ، فقد وهم لأن الثنايا ليس عليه عادة إلا البلل ، ولو اجتمع فلا حسن فيه ، وقيل : حب الغمام : اللؤلؤ ؛ لأنه يحصل من ماء المطر النازل من الغمام ، قال القاري : هو أنسب في باب التشبيه لما فيه من زيادة تشبيه الفم بالصدف والريق بماء الرحمة ، ورده المناوي لمخالفته اللغة بغير حاجة ، وليس صفاء البرد دون صفاء اللؤلؤ .

باب (٣٥)

باب ما جاء في ضحك رسول الله ﷺ

فائدة: ذكرت في هذا الباب تسعة أحاديث :

٢١٨ـ (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، أَنَا الْحَجَّاجُ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « كَانَ فِي سَاقَيْ[1] رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم حُمُوشَةٌ[2] ، وَكَانَ لَا يَضْحَكُ[3] إِلَّا تَبَسُّمًا ، فَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ : أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ » .

٢١٩ـ (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ[4] قَالَ : « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا

شرح الحديث الأول :

فائدة : بل كان صلَّى الله عليه وسلَّم أكحل العينين خلقة .

---

(١) قوله : « سَاقَيْ » : بصيغة التثنية في أكثر النسخ الموجودة ، وفي بعضها بالإفراد ، وبه ضبط القاري إذ قال : بالإفراد للتعميم ، وفي نسخة صحيحة بصيغة التثنية كما في « المشكاة » برواية الترمذي ، انتهى .

(٢) قوله : « حُمُوشَةٌ » : قال القاري : بضم الحاء المهملة والميم أي : دقة ، ودقتها مما يمتدح به ، وقد أكثر أهل القيافة من ذكر محاسن ذلك ، وضبط المناوي وابن حجر والعصام بضم أوله المعجم ، وقال المناوي : أي : دقة ، وأصل الخمش الأثر ، ورده القاري بأنه مخالف للأصول ومعارض للغة على ما يشهد به « القاموس » و« النهاية » ، ومغير للمعنى ، فإن الخمش بالمعجمة : هو خدش الوجه ولطمه ، انتهى . قلت : وبالمهملة في « المشكاة » برواية الترمذي .

(٣) قوله : « لَا يَضْحَكُ » : قال المناوي : جعله من الضحك مجازًا إذ هو مبدؤه ، فهو بمنزلة السِّنة من النوم ، قال القاري : ومنه قوله تعالى : ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا ﴾ [النمل : ١٩] أي : شارعًا في الضحك ، وهذا الحصر يحمل على غالب أحواله صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ لما سبق من أن « جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ » ، ولما سيأتي من أنه صلَّى الله عليه وسلَّم ضحك حتى بدت نواجذه ، وقيل : ما كان يضحك إلا في أمر الآخرة ، وأما في أمر الدنيا فلم يزد على التبسم ، وهو تفصيل حسن ، انتهى .

(٤) قوله : « جَزْءٍ » بفتح الجيم وسكون الزاي بعدهما همزة .

مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم » .

٢٢٠ـ (٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ[١] ، ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحَانِيُّ[٢] ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

شرح الحديث الثاني :

فائدة : يشكل على ظاهر هٰذا الحديث بما ورد في الحديث الأخير من الباب السابق ، ففيه أنه صلَّى الله عليه وسلَّم « مُتَوَاصِلَ الأَحْزَانِ ، دَائِمَ الْفِكْرَةِ » ، وذاك معارض لهٰذا الحديث ، وقد وجه له بتوجيهين :

الأول : أن غرض هٰذا الحديث هو تبسمه صلَّى الله عليه وسلَّم كان أكثر من ضحكه ، ولم يُر أحدٌ تبسمه أكثر من ضحكه غيره صلَّى الله عليه وسلَّم ، كما أن الحديث الآتي الذي يرويه نفس الصحابي رضي الله عنه يُعيّن هٰذا المقصود . الثاني : كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يقابل أصحابه ببشاشة الوجه والتبسم مع وجود الغم لإدخال السرور والانبساط عليهم ، وهٰذه أكمل درجة في الأخلاق والتواضع . ففي هٰذا الباب يقول سيدنا جرير رضي الله عنه في الحديث الخامس والسادس : « وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ » ، « وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ » (أي : ببشاشة) . فاندفع التعارض ، فكثيرًا ما يكون الإنسان مهمومًا ؛ لٰكنه مع ذلك يقابل الناس ببشاشة وانبساط للضرورة أو لجبر خواطرهم ، ومن جرح قلبه بعشق أو حب فله باع طويل في هٰذا الباب .

---

(١) قوله : « الْخَلَّالُ » ـ بفتح خاء معجمة فتشديد لام ـ : يحتمل أن يكون بائع الخل أو صانعه .

(٢) قوله : « السَّيْلَحَانِيُّ » ـ بفتح السين المهملة وسكون الياء التحتانية وفتح اللام وفتح الحاء بعدها ألف ـ : نسبة لسيلحون قرية بقرب بغداد .

الْحَارِثِ قَالَ : « مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم إِلَّا تَبَسُّمًا[١] » .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ[٢] : هَـٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

٢٢١ـ (٤) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ[٣] بْنُ حُرَيْثٍ[٤] ، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ ، ثنا الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمَعْرُورِ[٥] بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنِّي لأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ[٦] يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

شرح الحديث الثالث :

فائدة : أي : يبتسم صلَّى الله عليه وسلَّم في غالب أوقاته وقليلًا ما يضحك .

---

(١) قوله : « إِلَّا تَبَسُّمًا » ؛ أي : في غالب أوقاته .

(٢) قوله : « قَالَ أَبُو عِيسَىٰ » : قال المعتنون بحل « الشمائل » : غرابته ناشئة من تفرد الليث ، وهو مجمع علىٰ إمامته وجلالته ، فهي غرابة في السند لا تنافي صحة الحديث .

(٣) قوله : « الْحُسَيْنُ » مصغرًا .

(٤) قوله : « حُرَيْثٍ » مصغرًا .

(٥) قوله : « الْمَعْرُورِ » ـ بفتح ميم وسكون عين مهملة وضم راء ـ : أبو أمية الكوفي ، عاش مائة وعشرين سنة .

(٦) قوله : « أَوَّلَ رَجُلٍ » : قال القاري : وفي بعض النسخ المصححة المكتوب عليه : « صوابه آخر رجل » ، انتهىٰ . ففي رواية الترمذي هـٰهنا وهم ، والصواب : « آخر رجل » فإنه هـٰكذا رواه مسلم وغيره من حديث أبي ذر ، قاله القاري أيضًا . قلت : والحديث أخرجه الخطيب في « المشكاة » برواية مسلم ، ولفظه : « إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولًا الجنة ، وآخر أهل النار خروجًا منها » ، الحديث . وعلىٰ هـٰذا فالرجلان متحدان يعني : مصداقهما واحد ، وأمَّا على النسخة التي بأيدينا فهما مختلفتان ، ومصداق أول رجل يدخل الجنة على الإطلاق : هو النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، ويحتمل أن يراد : أول رجل يدخل الجنة من عصاة المؤمنين فهو رجل آخر مذنب يخرج من النار ولم يسم ، والمقصود بذكر العلم بهـٰؤلاء الرجال زيادة الوثوق فيما أخبر به ، وعلىٰ هـٰذا=

وَآخَرَ رَجُلٍ(١) يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ ، يُؤْتَىٰ(٢) بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ(٣) : اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ ، وَتُخَبَّأُ(٤) عَنْهُ كِبَارُهَا ، فَيُقَالُ لَهُ : عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا

شرح الحديث الرابع :

« ضَحِكَ » من الرجل الذي كان خائفًا من أن تظهر معاصيه ؛ حيث أصبح هو من يطلب إظهارها .

= فقوله : « يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ » إلخ ، استئناف لا تعلق له بما سبق كما جزم به المناوي ، وذكره القاري احتمالًا ، وأما علىٰ رواية مسلم وغيره فيحتمل أن يكون استئنافًا أيضًا ، ويحتمل أن يكون بيانًا لهٰذا الرجل الذي هو آخرهم خروجًا من النار ، ودخولًا الجنة .

(١) قوله : « وَآخَرَ رَجُلٍ » من عصاة المؤمنين .

(٢) قوله : « يُؤْتَىٰ » : قال القاري : بيان للرجل الأول فيخص بالمذنبين ؛ إذ أول داخل على الإطلاق هو النبي صلى الله عليه وسلَّم ، ويحتمل أن يكون بيانًا للرجل الثاني ، لٰكن الأصح أن آخر رجل يخرج من النار هو الذي ذكر في حديث ابن مسعود الآتي ، وهٰذا استئناف وبيان لحال رجل ثالث غير المذكورين ، انتهىٰ . قال البيجوري في تأييده : وفي بعض الروايات بواو الاستئناف ، فحينئذ لا وهم في رواية الترمذي هٰذه أيضًا ، وبالاستئناف جزم المناوي ؛ إذ قال : ليس قوله : « يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ » تفصيل لـ« أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » كما وهم ، بل هو استئناف لا تعلق له بما قبله ؛ إذ أول داخل هو المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم ولا ذنب له ، انتهىٰ .

(٣) قوله : « فَيُقَالُ » ؛ أي : يقول الله عز وجل لملائكته ، و« اعْرِضُوا » ـ بهمزة وصل وكسر راء ـ أمر من العرض . قاري .

(٤) قوله : « وَتُخَبَّأُ » بصيغة الواحد المؤنث في المتون ، والمذكر في الشروح ، وعلىٰ كل فهو ببناء المجهول من الخبأ بالهمز ، قال المناوي : عطف على « اعْرِضُوا » ، إذ هو خبر بمعنى الأمر مبالغة فيه كما قرره العصام ، ودفع به ما قيل فيه : عطف خبر علىٰ إنشاء ، ولذا اختاره الشارح عطفه علىٰ يقال ، انتهىٰ مختصرًا ، وقال القاري : الظاهر أنه جملة حالية ، وأغرب ابن حجر إذ قال : عطف جملة علىٰ جملة « اعْرِضُوا » ، انتهىٰ . ومعنى الخبأ : أخفىٰ .

كَذَا ، وَهُوَ مُقِرٌّ لَا يُنْكِرُ ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا ، فَيُقَالُ : أَعْطُوهُ[1] مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمِلَهَا حَسَنَةً ، فَيَقُولُ : إِنَّ لِي ذُنُوبًا مَا أَرَاهَا هَاهُنَا » ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

٢٢٢ـ (٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، ثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : « مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مُنْذُ أَسْلَمْتُ[2] ، وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ » .

٢٢٣ـ (٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، ثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ

فائدة : هٰذا الرجل الذي مر بيانه مفصلًا : هل هو آخر من يدخل الجنة ، أم أنه شخص آخر ؟ فالمحققون علىٰ أن هٰذا رجل آخَر . وتأتي قصة آخر مَن يدخل الجنة في الحديث السابع من هٰذا الباب .

شرح الحديث الخامس والسادس :

فائدة : روي الحديث الثاني لجرير ليعلم أن المراد من الضحك هو التبسم ، وهٰذا التبسم لإظهار المسرة ، فالتلاقي ببشاشة الوجه يكون سببًا للانبساط . ورأيت أكابري ومشايخي كثيرًا ما يلتقون الناس ببشاشة وطلاقة

---

(١) قوله : « أَعْطُوهُ » : قال المناوي : لتوبة النصوح ، أو لغلبة طاعاته ، أو لكونها عزمات ولم تفعل ، أو لغير ذلك مما يعلمه الله ، انتهىٰ . زاد القاري : أو لكونه مظلومًا . قلت : أو لمجرد فضله بلا استحقاق .

(٢) قوله : « مُنْذُ أَسْلَمْتُ » : وكان إسلامه رضي الله عنه في السنة التي توفي فيها عليه الصلاة والسلام قبل وفاته بأربعين يومًا ، هٰذا هو المشهور . وتعقبه الحافظ في « الفتح » وقال : الصحيح أنه أسلم في سنة الوفود سنة تسع ، ووَهِمَ مَن قال : إنه أسلم قبل وفاته صلَّى الله عليه وسلَّم بأربعين يومًا . وجرير هٰذا هو الذي قال فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنَّه يوسف هٰذه الأمة .

إِسْمَاعِيلَ[1] بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : « مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ » .

٢٢٤ـ (٧) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ[2] السَّلْمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا ، رَجُلٌ[3] يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا[4] ، فَيُقَالُ لَهُ : انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ » ، قَالَ : « فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ :

الوجه مما يشعرهم بأن مجيئهم أفرح المشايخ كثيرًا .

شرح الحديث السابع :

« زَحْفًا » : لا يقدر أن يمشي مستقيمًا من شدة عذاب جهنم .

---

(١) قوله : « إِسْمَاعِيلَ » : هٰذا اختلاف بين السندين ؛ فزائدة يروي عن بيان في السند المتقدم ، وعن إسماعيل في هٰذا السند ، وقد أخرج البخاري في الجهاد برواية ابن إدريس عن إسماعيل ، وفي المناقب برواية خالد عن بيان ، فلعل زائدة سمع عنهما معًا .

(٢) قوله : « عَبِيدَةَ » ـ بفتح مهملة وكسر موحدة ـ « السَّلْمَانِيِّ » ـ بفتح السين وسكون اللام ويفتح ـ : منسوب إلىٰ بني سلمان قبيلة من مراد .

(٣) قوله : « رَجُلٌ » قيل : اسمه جهينة ، أو هناد الجهني ، قاله الشراح .

(٤) قوله : « زَحْفًا » : مفعول مطلق بغير لفظه ، أو حال ؛ أي : زاحفًا ، والزحف : المشي على الاست مع إشراف الصدر ، وفي رواية : « حبوًا » ـ بفتح الحاء وسكون الموحدة ـ وهو : المشي على اليدين والرجلين ، أو الركبتين ، أو المقعد ، ولا تنافي بين الروايتين لأن أحدهما قد يراد به الآخر ، أو أنه يزحف تارة ويحبو أخرىٰ ، قيل : يمشي هٰكذا لضعفه بعذاب النار ، أو لتواريه من ملائكة العذاب . قاري ومناوي .

يَا رَبِّ ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ ، فَيُقَالُ لَهُ : أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ » ، قَالَ : « فَيُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ » ، قَالَ : « فَيَتَمَنَّى ، فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا » ، قَالَ : « فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِي[1] وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟[2] » ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ[3] نَوَاجِذُهُ .

« أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ » أي : تذكر أحوالك في الدنيا إذا امتلأت الأمكنة وضاقت بساكنيها ، ولم يكن للقادم إليها مكان ، فهٰذا الذي حرروه كبار العلماء لمراده بذلك ، لٰكن عند العبد الضعيف إن قيل في مراده : تذكر سعة الدنيا ورخائها ، فكم كانت هي كبيرة ، وذكّره بها ليتصورها كي يعلم بكبر العطية التي سيحصل عليها وأنها أكثر من عشرة أضعاف الدنيا . فهٰذا التوجيه حسن عندي .

« أَتَسْخَرُ بِي » : فالجنة امتلأت بساكنيها وليس فيها مكان ، وأنت يا رب

---

(١) قوله : « أَتَسْخَرُ بِي » : بالموحدة ، وفي نسخة : بالنون بدل الموحدة ، وهما روايتان ، لٰكن الأصول المعتمدة والنسخ المصححة على الأولىٰ ، قاله القاري ، قال المناوي : يقول ذلك دهشًا لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله ، ولم يكن ضابطًا لما قاله ولا عالمًا بما يترتب عليه ، بل جرىٰ علىٰ عادته في مخاطبة المخلوق ، فهو كمن قال صلَّى الله عليه وسلَّم في حقه إنه لم يضبط نفسه من الفرح في الدعاء فيقول : « أنت عبدي وأنا ربك » .

(٢) قوله : « الْمَلِكُ » بكسر اللام ، وليست السخرية من دأب الملوك ، وأنا أحقر من أن يسخر بي ملك الملوك ، وهٰذا نهاية الخضوع وتبعيد نفسه عن أن يكون محل هٰذا الإنعام . مناوي .

(٣) قوله : « بَدَتْ » : تعجبًا من دهش الرجل ، أو من عظيم رتبة التواضع ، أو من غلبة رحمته علىٰ عذابه . قاله المناوي .

٢٢٥ـ(٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنْبَأَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِيَ[1] بِدَابَّةٍ[2] لِيَرْكَبَهَا ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهَا قَالَ :

ملك الملوك تمنحني عشرة أضعاف الدنيا ؟!

فائدة : ضحك صلَّى الله عليه وسلَّم إمَّا لإظهار الفرح والسرور لأجل كرم الله وإنعامه علىٰ آخر رجل خروجًا من النار ، مع ما يعلم بداهةً أنه أكثر الناس معصية ، فهٰذا العطاء الجزيل والنعم إذا كانت علىٰ هٰذا العاصي ، فكيف تكون على المسلمين عامة ؟! وكيف تكون لطائفه وكرمه علىٰ أهل التقوىٰ وأهل الورع ؟!

ويمكن سبب ضحكه صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ حال هٰذا العبد أنه خرج من النار بعد كل هٰذه المصائب والعذاب ، وثم يتجرأ ويقول لله تعالىٰ : أتسخر بي ؟! ويتمنى الأماني .

شرح الحديث الثامن :

« شَهِدْتُ عَلِيًّا » ؛ أي : في زمن خلافته رضي الله عنه .

« بِدَابَّةٍ » ؛ أي : فرس أوغيره .

---

(١) قوله : « أُتِيَ » ـ بالبناء للمجهول ـ أي : حضرته رضي الله عنه حال كونه جيء بدابة أتاه بعض خدمه .

(٢) قوله : « بِدَابَّةٍ » : أصلها كل ما يدب على الأرض كما في قوله تعالىٰ : ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] ، ثم خصها العرف العام بذوات الأربع ، وأكثر ما يطلق علىٰ فرس أو بغل أو حمار .

الْحَمْدُ للهِ[١] ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾[٢] [الزخرف : ١٣ـ ١٤] . ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ ثَلَاثًا[٣] ، وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا[٤] ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحِكَ[٥] ، فَقُلْتُ[٦] لَهُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ[٧] ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ[٨] يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، يَعْلَمُ[٩] .....

« وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ » : يقول العلماء : إن الدواب (والمراكب) من أسباب الموت ؛ لكنها سخرت لنا ، فمع شكر الله تعالىٰ علىٰ ذلك ذكر الموت متصلًا به ؛ إذ إننا راجعون إلى الله تعالىٰ بعد الموت .

---

(١) قوله : « الْحَمْدُ للهِ » : شكرًا علىٰ نعمة الركوب ، وتذليل هٰذا الوحش النافر وإطاعته لنا علىٰ ركوبه .

(٢) قوله : « هَٰذَا » ؛ أي : المركوب .

(٣) قوله : « الْحَمْدُ للهِ ثَلَاثًا » : شكرًا للتسخير .

(٤) قوله : « وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا » : تعجبًا للتسخير .

(٥) قوله : « ضَحِكَ » : علي رضي الله عنه .

(٦) قوله : « فَقُلْتُ لَهُ » : وفي نسخة : فقال .

(٧) قوله : « كَمَا صَنَعْتُ » : قولًا وفعلًا .

(٨) قوله : « ضَحِكْتَ » : في نسخة : تضحك .

(٩) قوله : « يَعْلَمُ » : حال من ضمير قال ؛ أي : قال ذلك حال كونه يعلم ، وهٰذا علىٰ نسخة « غيره » بالغائب ، وأما علىٰ نسخة « غَيْرِي » بالياء المتكلم فيجعل مقولًا لقول محذوف ؛ أي : قائلًا ذلك ، فيجعل حالًا من فاعل « يَعْجَبُ » أي : يعجب الرب عز وجل قائلًا : يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري .

أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غَيْرِي[1] » .

٢٢٦ـ (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ[2] بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ[3] قَالَ : قَالَ سَعْدٌ : « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ[4] صلَّى الله عليه وسلَّم ضَحِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ[5] حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، قَالَ : قُلْتُ[6] : كَيْفَ كَانَ ضَحِكُهُ ؟ قَالَ[7] : كَانَ رَجُلٌ مَعَهُ تُرْسٌ ، وَكَانَ سَعْدٌ[8] رَامِيًا ، وَكَانَ[9] يَقُولُ كَذَا . . . . . .

« يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غَيْرِي » : اللَّهُمَّ رَبَّ اغْفِرْ لِي وِلِوَالِدَيَّ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، اللَّهُمَّ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، لَكَ الكِبْرِيَاءُ والعَظَمَةُ .

---

(١) قوله : « غَيْرِي » : وفي نسخة : « غيره » .

(٢) قوله : « مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ » بتكرار محمد . بيجوري .

(٣) قوله : « عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ » بن أبي وقاص .

(٤) قوله : « رَسُولَ اللهِ » : وفي نسخة : نبي .

(٥) قوله : « الْخَنْدَقِ » : قال المناوي : معرب لأنَّ الخاء والدال والقاف لا تجتمع في كلمة عربية ، وقال القاري : كجعفر ، حفير حول أسوار المدينة معرب كندة على ما في « القاموس » .

(٦) قوله : « قُلْتُ » ؛ أي : لسعد ، أو لعامر .

(٧) قوله : « قَالَ » سعد أو عامر .

(٨) قوله : « سَعْدٌ » : الظاهر أنه من كلام سعد ، ففيه التفات من التكلم إلى الغيبة ، أو رواية بالمعنى ، وهذا إذا كان الضمير في « قال » الثاني إلى سعد ، وإن كان الضمير فيه إلى عامر ، فهذا أيضًا من كلامه ، غاية ما فيه أنه عبر أباه باسمه ، ولم يقل : وكان أبي ، وهذا معروف في الأسانيد .

(٩) قوله : « وَكَانَ » قالوا : هذا من كلام سعد على كل تقدير ؛ أي : وكان الرجل المذكور يفعل كذا وكذا ، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال فتقول : قال بيده ؛ أي :=

وَكَذَا[١] بِالتُّرْسِ[٢] يُغَطِّي جَبْهَتَهُ ، فَنَزَعَ لَهُ سَعْدٌ بِسَهْمٍ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَمَاهُ فَلَمْ يُخْطِئْ هَـٰذِهِ[٣] مِنْهُ[٤] ـ يَعْنِي جَبْهَتَهُ ـ وَانْقَلَبَ[٥] وَشَالَ بِرِجْلِهِ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، قَالَ : قُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكَ ؟ قَالَ : مِنْ فِعْلِهِ[٦] بِالرَّجُلِ » .

شرح الحديث التاسع :

« يُغَطِّي جَبْهَتَهُ » ؛ أي : يصد سهم سعد مع أنه كان راميًا .

« فَنَزَعَ لَهُ سَعْدٌ » : نزع السهم ووضعه في الوتر منتظرًا كشف جبهته .

= أخذ ، وقال برجله ؛ أي : مشىٰ ، وقال بالماء علىٰ يده ؛ أي : قلبه ، وقال بثوبه ؛ أي : رفعه ، وقال بالترس ؛ أي : أشار ، وغفل الحنفي عن هـٰذا المعنىٰ ، وقال في قوله : « يَقُولُ كَذَا وَكَذَا » : أي ما لا يناسب لجناب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ولا لأصحابه . قاله القاري .

قلت : واختار هـٰذا المعنى المناوي أيضًا ؛ إذ قال : « يَقُولُ كَذَا وَكَذَا » ؛ أي : ما لا يليق بجناب المصطفىٰ وصحبه ، كنىٰ به استقباحًا لذكره . و« بِالتُّرْسِ » متعلق بقوله : « يُغَطِّي » جملة حالية من فاعل يقول ، ذكره العصام وغيره ، وتفسير الشارح « يَقُولُ » بيفعل ليس علىٰ ما ينبغي ، انتهىٰ . قلت : والظاهر عندي ما قال القاري .

(١) قوله : « كَذَا وَكَذَا » : أشار بالترس يمينًا وشمالًا ، هـٰذا علىٰ رأي القاري ، وأما علىٰ رأي المناوي وغيره المراد به : الكلمات التي كان يقولها .

(٢) قوله : « بِالتُّرْسِ » متعلق بقوله : « يَقُولُ » علىٰ رأي القاري ، وعلىٰ هـٰذا قوله : « يُغَطِّي جَبْهَتَهُ » استئناف بيان الإشارة ، ومتعلق بـ« يُغَطِّي » علىٰ رأي المناوي كما تقدم .

(٣) قوله : « هَـٰذِهِ » ؛ أي : الرمية .

(٤) قوله : « مِنْهُ » ؛ أي : من الرجل أو العدو .

(٥) قوله : « وَانْقَلَبَ » ؛ أي : ارتفع رجله ، والباء للتعدية .

(٦) قوله : « فِعْلِهِ » : قال ميرك : أي : ضحك من قتله عدوه لا من الانكشاف ، كذا قيل ، وفيه تأمل ، قال القاري : من الواضح الجلي أنه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يضحك من =

. . . . . .

فائدة: ولأنه وقع لبس في هٰذه القصة : هل تبسم صلَّى الله عليه وسلَّم كان لكشف العورة عند ما ارتفع رجله أو لغير ذلك ؟ فلذا كرر السؤال فأجاب سعد بأنه لم يكن التبسم لكشف عورته ؛ بل لحسن رمي مع ما كان يتخذه ذلك الرجل من التدابير والاحتياطات واعتصامه بالترس ، فضحك رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من رمية سعد رضي الله عنه إذ ما أَمْهَلَتْهُ وأَسْقَطَتْهُ على الفور .

= كشف عورته ؛ فإنه ليس من مكارم أخلاقه ، بل إنما ضحك فرحًا بما فعله سعد بعدوه صلَّى الله عليه وسلَّم ، انتهىٰ . قال المناوي : أي : ضحك من رمية سعد ، وغرابة إصابته فرحًا بذلك وسرورًا لا من رفعه رجله حتىٰ بدت عورته ، وفيه أنه يمتنع السخرية والهزء بالكفار ولو حربيًّا بكشف سوءته ، إلا أنَّ قياس مذهب الشافعي الجواز زيادة في النكال وإغاظة لأهل الضلال .

باب (٣٦)

باب ما جاء في مزاح رسول الله ﷺ (١)

فائدة : ثبت عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم المزاح وورد النهي عنه ، كما في رواية الجامع الترمذي (١٩٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « لَا تُمَارِ أَخَاكَ ، وَلَا تُمَازِحْهُ » ، وجمع الإمام النووي رحمه الله بينهما فقال : اعلمْ أن المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه ؛ فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله تعالىٰ ، والفكر من مهمات الدين ، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء ، ويورث الأحقاد ، ويسقط المهابة والوقار ، فأمَّا ما سلم من هٰذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يفعله ، فإنه صلَّى الله عليه وسلَّم إنما كان يفعله في نادر من الأحوال لمصلحة وتطييب نفس المخاطب

---

(١) قوله : « مِزَاحِ » : المزاح ـ بضم الميم ـ علىٰ أنه اسم ، وبكسرها علىٰ أنه مصدر مازحه ، ومعناه : الانبساط مع الغير من غير إيذاء ، وبه فارق الهزء والسخرية ، ويشكل علىٰ أحاديث الباب ما روي أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « لَا تُمَارِ أَخَاكَ ، وَلَا تُمَازِحْهُ » ، أخرجه المصنف في « الجامع » من حديث ابن عباس وقال : هٰذا غريب ، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه ، وقال الشيخ الجزري : إسناده جيد ؛ فقد رواه زياد بن أيوب ، عن عبد الرحمٰن بن محمد ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبد الملك بن أبي بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وهٰذا إسناد مستقيم . وليث وإن كان فيه ضعف من قبل حفظه ؛ لٰكن روىٰ له مسلم مقروناً . قاله القاري .

ومؤانسته ، وهـٰذا لا منع منه قطعًا ، بل هو سُنة مستحبة إذا كان بهـٰذه الصفة . انتهىٰ [الأذكار] .

وقد روي عن عبد الله بن الحارث قال : « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم » [الترمذي برقم : ٣٦٤١] ؛ وذلك أن مزاح الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم هو غنم وفخر يعتز به ، وكان المزاح ضرورة ملحة للنبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ وسبب ذلك كما رواه جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ » ، [البخاري (٣٣٥)] . لذا لو لم يهتم الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بالتبسم والمزاح كان يصعب على الحاضرين معيته بسبب الرعب ، وانسد باب الانتفاع ، وأيضًا لصارت سُنة إلى الأبد لمن بعده عدم المزاح خاصة للمشايخ والأكابر الذين يهتمون باتباع سنته صلَّى الله عليه وسلَّم اتباعًا تامًّا ، وكان هـٰذا الحال يصعب على الخدم عمومًا بالاستفادة منهم ، فصلى الله تعالىٰ جل شأنه وسلم علىٰ هـٰذه الشخصية الطاهرة إلىٰ أبد الآباد ، والذي فتح باب اليسر والسهل علىٰ أمته ، قيل لسُفْيَان بْن عُيَيْنَة (وهو من كبار المحدثين) : المزاح محنة ؟ فَقَالَ : بل سُنَّة ، لَـٰكِن الشَّأْن فِيمَن يُحسنهُ ويضعه مَوَاضعه . [المناوي] .

٢٢٧ـ (١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال : إِنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ لَهُ : « يَا ذَا الأُذُنَيْنِ[1] » .

قَالَ مَحْمُودٌ[2] : قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : يَعْنِي : يُمَازِحُهُ .

٢٢٨ـ (٢) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ[3] ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِنْ كَانَ النَّبِي صلَّى الله عليه وسلَّم

شرح الحديث الأول :

« يَا ذَا الأُذُنَيْنِ » ؛ أي : صاحب الأذنين .

فائدة : الجميع لهم أذنان ، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم له : « يَا ذَا الأُذُنَيْنِ » ، إمَّا أنه خصوصية ذاتية له مثلًا أنه كبير الأذنين ، أو المراد به أنه قوي السمع بأن يسمع الكلام من بعيد ، وهٰذا هو الأقرب .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : النغير طائر أحمر المنقار يشبه العصفور ، وقال صاحب « حياة الحيوان » : إنه بلبل ، [حياة الحيوان الكبرىٰ للدميري (٢/٤٩٣)] . وقال الإمام

---

(١) قوله : « يَا ذَا الأُذُنَيْنِ » : قال القاري : وجه المزاح أنه سماه بغير اسمه مما قد يوهم أنه ليس له من الحواس إلا الأذنان ، أو هو مختص بهما لا غير ، مع احتمال كون أذنيه طويلتين أو قصيرتين أو معيوبتين ، والله أعلم .

(٢) قوله : « قَالَ مَحْمُودٌ » : نقل المصنف عن شيخه : أن قوله عليه السلام هٰذا كان محمولًا على المزاح ، فهٰذا بمنزلة تفسير الحديث عن شيخه .

(٣) قوله : « أَبِي التَّيَّاحِ » ـ بفتح المثناة الفوقانية ، وتشديد الياء وبالحاء المهملة ـ : اسمه يزيد بن حميد .

لَيُخَالِطُنَا[1] حَتَّىٰ[2] يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ : « يَا بَا[3] عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ[4] ؟ » .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : وَفِقْهُ هَٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يُمَازِحُ ، وَفِيهِ أَنَّهُ كَنَّىٰ[5] غُلَامًا صَغِيرًا فَقَالَ لَهُ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ » . وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ[6] أَنْ يُعْطَى

الترمذي : وفقه هٰذا الحديث أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كنىٰ غلامًا صغيرًا . . . كان له نغير فيلعب به فمات ، (فرآه حزينًا بسببه فسأله مداعبة) فقال : « ما فعل النغير ؟ » ، انتهىٰ . مع أن الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم كان يعلم بموت هٰذا النغير .

---

(١) قوله : « لَيُخَالِطُنَا » ، خالطه : مازحه .

(٢) قوله : « حَتَّىٰ » : قال النووي : غاية لقوله : « يُخَالِطُنَا » أي : انتهىٰ مخالطته بأهلنا كلها حتى الصبي . قاري .

(٣) قوله : « بَا عُمَيْرٍ » : يقرأ بالألف ولا يكتب .

(٤) قوله : « النُّغَيْرُ » : قيل : صغير المنقار ، أحمر الرأس ، ابن حجر .

(٥) قوله : « أَنَّهُ كَنَّىٰ » : هٰذا إذا كان ابتداء التكنية علىٰ لسانه صلَّى الله عليه وسلَّم ، وفي الصحيحين عن أنس قال : « كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أحسن الناس خلقًا ، وكان لي أخ يقال له : أبو عمير ، وكان له نغير يلعب به » الحديث . وظاهره أنه كان يكنىٰ به من أول الأمر ، إلا أن في خطابه صلَّى الله عليه وسلَّم إيَّاه بالكنية تقريرًا له وحجة للجواز ، وأنه لا يدخل في الكذب ؛ لأن القصد من التكنية التعظيم والتفاؤل لا حقيقة اللفظ من إثبات الأبوة والبنوة . قاري .

(٦) قوله : « لَا بَأْسَ إلخ » : قال القاري : محله إذا علم أنه لا يعذبه ؛ يعني : فلا يشكل عليه أنه تعذيب للحيوان ، وقد صحح النهي عنه ، قال المناوي : إن قامت قرينة قوية علىٰ أن الصبي لا يفعل به ما فيه تعذيب ، بل يلعب لعبًا مباحًا ويقوم بمؤنته جاز ، وإلا لا ، قال القاري : وفيه جواز استمالة الصغير وإدخال السرور عليه ، والتقييد بالصغير يفيد أن الكبير ممنوع من اللعب بالطير ؛ لما ورد : « من اتبع الصيد فقد غفل » .

الصَّبِيُّ[1] الطَّيْرَ[2] لِيَلْعَبَ بِهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « يَا بَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ نُغَيْرٌ فَيَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ ، فَحَزِنَ الْغُلَامُ عَلَيْهِ ، فَمَازَحَهُ[3] النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » .

وهٰذا الحديث دليل الأحناف في مسالة صيد حرم المدينة ، فعند الشافعية هو في حكم صيد حرم مكة ، وعند الأحناف بينهما فرق : بأن صيد حرم مكة لا يجوز ؛ بخلاف صيد حرم المدينة فإنه يجوز ، فلذلك لم ينكر الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ هٰذا ، وهٰذا دليل من الدلائل ، والتفصيل في كتب الفقه والحديث .

واختلف في كنيته : هل كناه بهٰذه الكنية الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم أم كان يكنىٰ بها من قبل ؟

استنبط بعض العلماء من هٰذا الحديث أكثر من مائة من المسائل والفوائد . نفسي الفداء لمَن كان مِزاحه تنحل به مئات من المسائل ، ونوَّر الحق تعالىٰ سبحانه قبور أولٰئك العلماء الذين خدموا كلام رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بهٰذا القدر واستنبطوا من الحديث الواحد مسائل كثيرة وحفظوها ونشروها .

أُشكل علىٰ هٰذا الحديث أنه ورد فيه حبس الحيوان في قفص ولعب الصبي به وهو إيذاء للحيوان وتعذيبه ، وقد ورد النهي في الحديث عن تعذيب

---

(١) قوله : « الصَّبِيُّ » : (أي) الصغير .

(٢) قوله : « الطَّيْرَ » : الطائر .

(٣) قوله : « فَمَازَحَهُ » : وذلك لأنه رآه حزينًا فقال : ما لك مات نغير ؟

٢٢٩ـ (٣) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ[١] بْنِ شَقِيقٍ ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا[٢] ؟ قَالَ : « إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا » . تُدَاعِبُنَا ، يعني : تُمَازِحُنَا .

الحيوان ؟ والجواب عنه أن حبسه فقط في قفص والاستئناس به ومداعبته ليس بتعذيب ، فالإيذاء والتعذيب شيء ، واللعب والمداعبة شيء آخر . فلهذا قال العلماء : إنه يجوز اقتناء الحيوان للشخص الذي لا يؤذي الحيوان ويهتم به ، والصبي الذي لا يعقل ، أو كان قاسي القلب أو يؤذي الحيوان فلا يجوز له الاقتناء .

شرح الحديث الثالث :

فائدة : منشأ سؤال الصحابة أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم نهىٰ عن المزاح ، إضافة إلىٰ أنه خلاف مقام الكبير ويُسقط المهابة ، فوضَّح الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم : أن مزاحي ليس كذلك ، كما مرَّ ذلك مفصلًا في أول الباب .

---

(١) قوله : « عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ » : كذا صوبه المناوي والقاري ، قال : وفي نسخة ضعيفة : الحسين بالتصغير ، قال ميرك : وهو غلط . قلت : وليس في الرواة أحد اسمه علي بن الحسين بن شقيق .

(٢) قوله : « تُدَاعِبُنَا » : مدرج من كلام المصنف أو أحد مشايخه ، وكرره ليفسره ، وهو بالدال والعين المهملتين والباء الموحدة . قال الزمخشري : الدعابة كالفكاهة والمزاحة مصدر ، وفي « المصباح » : دعب يدعب كمزح يمزح وزنًا ومعنًى . مناوي .

٢٣٠ـ (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ حُمَيْدٍ[١] ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ[٢] رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَقَالَ : « إِنِّي حَامِلُكَ عَلَىٰ وَلَدِ نَاقَةٍ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ[٣] ؟ فَقَالَ صلَّى الله عليه وسلَّم : « وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ[٤] إِلَّا النُّوقُ ؟! » .

٢٣١ـ (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، ثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا[٥] ، وَكَانَ

شرح الحديث الرابع :

« مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ » : فإني أريد شيئًا للركوب .

فائدة : توهم السائل أن المراد من ولد الناقة جمل صغير لا يتحمل الركوب . وفي الحديث ما عدا المزاح إشارة إلىٰ أنه ينبغي لمن سمع قولًا أن يتأمله بتمعنٍ وتفكرٍ .

شرح الحديث الخامس :

« كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا » ؛ أي : زاهر بن حرام .

---

(١) قوله : « حُمَيْدٍ » مصغرًا .

(٢) قوله : « اسْتَحْمَلَ » ؛ أي : سأله أن يحمله علىٰ دابة ، والمراد أن يعطيه حمولة يركبها . قاري .

(٣) قوله : « بِوَلَدِ النَّاقَةِ » : توهم أن المراد بولدها هو : الصغير من أولادها كما هو المتبادر إلى الفهم . قاري .

(٤) قوله : « الإِبِلَ » ؛ أي : صغرت أو كبرت ، والمعنىٰ : ما تلدها جميعًا . قاري .

(٥) قوله : « زَاهِرًا » : هو ابن حرام الأشجعي ، شهد بدرًا .

يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم هَدِيَّةً مِنَ الْبَادِيَةِ[1] ، فَيُجَهِّزُهُ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا[2] وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ » ، وَكَانَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُحِبُّهُ ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا[3] ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ وَاحْتَضَنَهُ[4] مِنْ خَلْفِهِ وَلَا يُبْصِرُهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ أَرْسِلْنِي . فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ[5] ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم حِينَ عَرَفَهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ : « مَنْ

« هَدِيَّةً مِنَ الْبَادِيَةِ » ؛ أي : مِن بُقولها وخضارها .

« فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم حِينَ عَرَفَهُ » : فبقدر ما التصق جسمُه بصدره صلَّى الله عليه وسلَّم فهو أفضل وألذُّ من ألف نعمةٍ .

---

(١) قوله : « مِنَ الْبَادِيَةِ » ؛ أي : حاصلة منها مما يوجد فيها من الأزهار والأثمار والنبات .

(٢) قوله : « بَادِيَتُنَا » ؛ أي : نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من أنواع النبات ، فصار كأنه بادية ، وقيل : من إطلاق اسم المحل على الحال ، أو على حذف المضاف ؛ أي : ساكن باديتنا كما حقق في ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف : ٨٢] ، وقيل : تاؤه للمبالغة ، ويؤيده ما في بعض النسخ : « بادينا » . والبادي : هو المقيم بالبادية . قاري .

(٣) قوله : « دَمِيمًا » ـ بالدال المهملة ـ أي : قبيح الوجه ، كريه المنظر .

(٤) قوله : « وَاحْتَضَنَهُ » عطف على « أَتَاهُ » ، وفي « المشكاة » بالفاء ، كما في بعض النسخ هٰهنا أيضًا ، وهو الأنسب ؛ أي : أدخله في حضنه ، قاله القاري ، والحضن : ما دون الإبط إلى الكشح ، والمعنى : أدخل يديه تحت إبط زاهر فاعتنقه . « وَلَا يُبْصِرُهُ » جملة حالية .

(٥) قوله : « مَا أَلْصَقَ » : لفظ ما مصدرية ؛ أي : لا يقصر في لزق ظهره بصدر مصدر الفيوض تبركًا وتلذذًا .

يَشْتَرِي هَـٰذَا الْعَبْدَ[١] ؟ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِذًا وَاللهِ تَجِدُنِي[٢] كَاسِدًا[٣] ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَـٰكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ » ، أَوْ قَالَ[٤] : « أَنتَ عِنْدَ اللهِ غَالٍ » .

« فَقَالَ الرَّجُلُ » ؛ أي : زاهر بن حرام .

مزاحه ﷺ مع زاهر بن حرام

فائدة : احتضان الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم لزاهر من خلفه وأخذ عينيه بيديه كان مزاحًا ، وكذلك قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ يَشْتَرِي هَـٰذَا الْعَبْدَ ؟ » كان مزاحًا ؛ لأن سيدنا زاهرًا كان حُرًّا ولم يكن عبدًا ، إلا أن قول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كان تشبيهًا وعلىٰ صفة الفرضية . قال بعض الشرَّاح : وقد تضمن هـٰذا الخبر حِكَمًا وأَسْرَارًا جَلِيَّة ؛ وذلك لما أتاه المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم وجده مشغوفًا ببيع متاعه بمجامع قلبه ، فأشفق عليه أن ينهار في قعر بئر البُعد عن الحق ويُقْبل بقلبٍ لاه قد شغل عن الله ،

---

(١) قوله : « الْعَبْدَ » : قيل : معناه : مَن يشتري مثل هـٰذا العبد في الدمامة ، أو من يستبدله مني بأن يأتي بمثله ، أو من يقابل هـٰذا العبد الذي هو عبد الله بالإكرام والتعظيم ، والكل متكلف . قاله المناوي ، قال القاري : فالوجه أن الاشتراء علىٰ حقيقته ، وأن العبد فيه تورية ، ولا يلزم من هـٰذا القول ـ لا سيما والمقام مقام المزاح ـ إرادة تحقق بيعه ليشكل على الفقيه بأن بيع الحر غير جائز ، انتهىٰ .

(٢) قوله : « تَجِدُنِي » لما فيه من الدمامة .

(٣) قوله : « كَاسِدًا » ؛ أي : إذا عرضتني على البيع إذا تجدني متاعًا رخيصًا أو غير مرغوب فيه ، وفي بعض النسخ : « تجدوني» بلفظ الجمع لتعظيمه صلَّى الله عليه وسلَّم ، أو الضمير له ولأصحابه ، قال المناوي : والأوفق بقواعد العربية الإفراد .

(٤) قوله : « أَوْ قَالَ » شكٌّ من الراوي .

٢٣٢ـ (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ[١] بْنُ الْمِقْدَامِ ، ثنا الْمُبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ[٢] قَالَ : أَتَتْ عَجُوزٌ[٣] النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ ، فَقَالَ : « يَا أُمَّ فُلَانٍ[٤] ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ » ، قَالَ : فَوَلَّتْ تَبْكِي ، فَقَالَ : « أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ ؛ إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ[٥] : .....

فاحتضنه احتضان المشفق علىٰ مَن أشرف على السقوط في يَمٍّ مُغْرق . . . فقال المصطفىٰ تأديبًا له : « مَن يشتري هٰذا العبد ؟ » إشارة إلىٰ من شغل بغير الله فهو عبد هواه ، فلما استشعر منه الإنابة بشره بعلو قدره وإعلاء رتبته وفخره . [المناوي] .

---

(١) قوله : « مُصْعَبُ » : بصيغة المفعول من الأصعاب بالصاد المهملة ، وفي نسخة بدله : « منصور » ، قال ميرك : وهو خطأ . و« المِقْدَام » بكسر الميم وسكون القاف . و« فَضَالَة » بفتح الفاء .

(٢) قوله : « الْحَسَنِ » : هو البصري ، التابعي المعروف ، فالحديث مرسلٌ .

(٣) قوله : « عَجُوزٌ » ؛ أي : امرأة كبيرة السن ، ولا تقل عجوزة ؛ إذ هي لغة رديئة علىٰ ما في « القاموس » ، قيل : اسمها : صفية بنت عبد المطلب أمُّ الزبير بن العوام وعمَّةُ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، قاله الشراح .

(٤) قوله : « فُلَانٍ » : (كان) الراوي : نسي الاسم الذي جرىٰ علىٰ لسانه صلَّى الله عليه وسلَّم ، فأقام لفظ « فُلَانٍ » مقامه ، قاله القاري ، قلت : ولعله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : يا أم الزبير ؛ لأنَّ صفية هٰذه أُمه كما تقدم .

(٥) قوله : « يَقُولُ » : اختلفوا في تفسير الآية كما بسط في محله ، ومما يناسب المقام ما في « جمع الوسائل » ، إذ قال : وفي الحديث : هنَّ اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز خلقهن الله بعد الكبر ، فجعلهنَّ عذارىٰ متعشقات ، إلىٰ آخر ما بسطه .

﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۞ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴾ [الواقعة : ٣٥ـ٣٦] » .

شرح الحديث السادس :

﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۞ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴾ : عذارىٰ دومًا ؛ أي : كلما يغشاهنَّ أزواجهن عُدن أبكارًا .

باب (٣٧)

باب ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ في الشعر (١)

فائدة: أي : ذكر تلك الأشعار التي ورد ذكرها في الروايات أن الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم قالها أو سمعها ، والشعر : هو كلام موزون مُقفىٰ قصدًا ؛ يعني : يقوله علىٰ وزن الشعر بإرادته ، ولم يكن الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم شاعرًا قطعًا كما هو مذكور في كتاب الله الكريم صراحة ، بل ردت بالتعجب أقوال الكفار من أنه ساحر أو شاعر أو مجنون ، وذكر صراحة فيما يتعلق بشعره ؛ فقال تعالىٰ : ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾ [يس : ٦٩] ثم ما وُجِد من كلام موزون من كلام الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم حُمِل علىٰ غير قصد ، وإن جاء في الكلام كلام موزون من غير قصد لا يقال له شعر ، وعند العبد الضعيف فهـٰذا أيضًا معجزة ، فكون رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ليس بشاعر ليس بسبب عجزه ؛ لأنه إذا أتىٰ في

---

(١) قوله : « الشِّعْرِ » : قيل : أصله الشعر بفتحتين ، وسمي الشاعر شاعرًا لفطنته ودقة معرفته ، فالشعر في الأصل عَلَمٌ للعلم الدقيق ، وصار في المتعارف اسمًا للموزون المقفىٰ من الكلام ، والشاعر المختص بصناعته كما قاله الراغب ، وقيل : الشعر هو كلام موزون مقفىٰ قصدًا ، فخرج بهـٰذا القيد ما صدر منه صلَّى الله عليه وسلَّم من الكلام الموزون ، أمَّا ما وقع في الكتاب المكنون فلا شك أنه مقرون بالإرادة والمشيئة التي هي معنى القصد ؛ لأنه لا يقع في الكون شيء دون المشية ، ولعل الجواب أنه ليس مقصودًا بالذات ، وأنه وقع تبعًا كما حقق في بحث الخير والشر . قاله القاري .

كلام أحد كلام موزون من غير إرادة ، فكيف يكون حسنه إذا قصده بتكلف بعض الشيء ، لكن الحق تعالىٰ رفع شأنه صلَّى الله عليه وسلَّم من هٰذا بكثير ؛ لذا لم يلتفت إلىٰ هٰذا قط .

وقد وردت روايات مختلفة في مدح الشعر وذمه ، فعُلم من بعض الروايات أنه حسن ، وفي بعضها أنه قبيح ونهىٰ عنه ؛ لكن القول الفصل ورد ـ أيضًا ـ في الحديث أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لما سُئل عن الشعر قال : « إِنَّه كَلَامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ وقَبِيحُهُ قَبِيحٌ » ، [فيض الباري علىٰ صحيح البخاري (٦١٥٥)] . فحكم الشعر حسب موضوعه فما كان منه جائزًا فجائز ، وما كان حرامًا فحرام ، وما كان مكروهًا فمكروه ، وما كان خلافًا للأولىٰ فهو كذلك ، لكن التبحر والاقتصار عليه مذموم ولو كان حسنًا .

روى المصنف في هٰذا الباب تسعة أحاديث :

٢٣٣ـ (١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ[١] : قِيلَ لَهَا : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَتَمَثَّلُ[٢] بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ[٣] ، وَيَتَمَثَّلُ[٤] وَيَقُولُ : « وَيَأْتِيكَ[٥] بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ » .

شرح الحديث الأول :

« وَيَتَمَثَّلُ » ؛ أي : أحياناً بشاعر آخر .

« وَيَقُولُ » ؛ أي : الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم متمثلًا بقول طرفة بن عبد .

---

(١) قوله : « قَالَتْ » ؛ أي : عائشة ، وفي عدة النسخ : « قال » ، فالضمير لشريح .

(٢) قوله : « يَتَمَثَّلُ » أي : يستشهد ، يقال : تمثل ؛ أي : أنشد شعرًا ، وتمثل بشيء : ضربه مثلًا .

(٣) قوله : « ابْنِ رَوَاحَةَ » الأنصاري ، واسمه عبد الله .

(٤) قوله : « وَيَتَمَثَّلُ » : يشكل عليه : أن الظاهر المتبادر من الحديث أن هٰذا البيت من كلام ابن رواحة ، ويزيد الإشكال ما في نسخة أخرىٰ بلفظ « ويتمثل بقوله » ، وقد اتفقوا علىٰ أن هٰذا البيت من كلام طرفة ، والجواب أن قوله : « يَتَمَثَّلُ » كلام مستأنف ، والضمير المجرور في قوله : « بقوله » راجع إلى القائل أو الشاعر ، فهو معاد إلىٰ غير المذكور لشهرة قائله بينهم ، فيكون معنى الحديث : قالت : كان أحياناً يتمثل بشعر ابن رواحة ، وأحياناً يتمثل بقول الشاعر هٰذا .

(٥) قوله : « وَيَأْتِيكَ » : وهو من قصيدة طرفة بن عبد المُعلَّقة على الكعبة من جملة المعلقات السبع ، وصدر البيت : ستبدي لك الأيامُ ما كنت جاهلًا . قال القاري : الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام تمثل بالمصراع الأخير ، وأراد بإتيان الأخبار من غير التزويد نفسه الشريفة كما يشير إليه قوله عز اسمه : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾ [الفرقان : ٥٧] .

٢٣٤ـ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ[1] :

فائدة : أي أن الإنسان يعطىٰ أجره ليطلع على الوقائع أو لمعرفة أحوال مكان ما ، ويعطىٰ زاد السفر عند إرساله للاطلاع على الأحوال ، إلا أنه في بعض الأحيان يأتيه الخبر وهو جالس في بيته ولا يحتاج إلىٰ أي نوع من الإنفاق ، قال بعض العلماء : إنه أراد بذلك نفسه الشريفة ، وإني أخبركم بأحوال الجنة والنار والآخرة والقيامة والأنبياء السابقين ، وأخبركم بالوقائع التي تحدث مستقبلًا من غير أجر ولا بدل ، ومع ذلك الكفار قاصروا الفهم .

وورد ذكر شاعرين في هـٰذا الحديث فأمَّا سيدنا عبد الله بن رواحة من مشاهير الصحابة أسلم قبل هجرة الرسول واستشهد في حياته صلَّى الله عليه وسلَّم في غزوة مؤتة ، وطرفة كان من مشاهير شعراء العرب ، وهو صاحب المعلقة الثانية من المعلقات السبع المشهورة في الأدب العربي ، ولم يُدرك الإسلام .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : كان لَبِيدٌ مِن فصحاء العرب وشعرائهم ، ولمَّا أسلم لم يقل شعرًا ، وقال : يكفيني القرآن ، (وهو من الصحابة المكرمين) وله من العمر مائة

---

(١) قوله : « لَبِيدٍ » بن أبي ربيعة العامري ، وفد على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وحسن إسلامه ، نزل الكوفة ، ومات سنة إحدىٰ وأربعين وله من العمر مائة وأربعون سنة ، وقيل : مائة وسبع وخمسون سنة ، وقيل غير ذلك ، مشهور من فصحاء العرب وشعرائهم ، ولما أسلم لم يقل شعرًا ، وقال : يكفيني القرآن .

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ[1] ، وَكَادَ أُمَيَّةُ[2] بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ » .

٢٣٥ـ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ[3] الْبَجَلِيِّ قَالَ : أَصَابَ[4]

وأربعون (أو أكثر) . [قاري] . والشطر الثاني من البيت :

وكل نَعيم لا محالة زائل

وأمية بن أبي الصلت (أيضًا كان من الشعراء المعروفين) ، وكان في شعره ينطق بالحقائق ، ويؤمن بالبعث ، لكنه أدرك الإسلام ولم يُوفَّق له ، ولم يُسلم . [القاري ، والمناوي] . وسيأتي تفصيل ذلك في شرح الحديث الثامن (من هذا الباب) .

---

(١) قوله : « بَاطِلٌ » المراد به الفاني ، وإنما كان كلامه أصدق لأنه وافق أصدق الكلام ؛ وهو قوله تعالىٰ : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ [القصص : ٨٨] ، وتمام البيت : وكلُّ نعيمٍ لا محالة زائل ، والمراد بالنعيم : نعيم الدنيا ؛ لقوله بعد ذلك :

نعيمك في الدنيا غرور وحسرة وأنت قريبًا عن مقيلك راحل

(٢) قوله : « أُمَيَّةُ » ـ بالتصغير ـ ابن أبي الصلت ـ بفتح فسكون ـ أي : ابن ربيعة الثقفي ، كان ينطق بالحقائق ، وقد كان متعبدًا في الجاهلية ، ويتدين ويؤمن بالبعث ، لكنه أدرك الإسلام ولم يسلم . قاله القاري . رثا من قتل ببدر من الكفار ، ثم مات أيام حصار الطائف كافرًا سنة ثمان ، وقيل : تسع .

(٣) قوله : « سُفْيَانَ » : هو جد جندب ـ بضم جيم ودال ويفتح ـ بن عبد الله ، فهو منسوب إلىٰ جده . و« البجلي » ـ بفتحتين ـ : نسبة إلىٰ بجيلة .

(٤) قوله : « أَصَابَ » : اختلفوا في أنه كان في بعض غزواته كما هو المشهور ، أو كان قبل الهجرة ، وقيل : كان صلَّى الله عليه وسلَّم يمشي إلى الصلاة ، وقيل : كان في الغار ؛ لما في رواية مسلم : « كان صلَّى الله عليه وسلَّم في غار فدميت إصبعه » ، قال الباجي : لعله غازيًا ، فتُصُحِّف لما في الرواية الأخرىٰ : « في بعض المشاهد » ، وتعقب بأن=

حَجَرٌ أُصْبُعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَدَمِيَتْ[١] ، فَقَالَ : « هَلْ أَنْتِ إِلَّا أُصْبُعٌ دَمِيتِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا[٢] لَقِيتِ » .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، ثنا سُفْيَانُ[٣] بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، نَحْوَهُ .

شرح الحديث الثالث :

« وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ » ؛ أي : تؤجر على ذلك .

فائدة : يشكل على هٰذا الحديث أن الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم كيف قال الشعر ؟ وقد مرَّ جوابه مختصرًا ، لٰكن يجاب هٰهنا خصوصًا أن هٰذا يقال له الرجز لا الشعر ، وقال بعضهم : إنه لا يكون الإنسان شاعرًا بإلقاء بيت واحد أو بشطر منه ، فلا تعارض لهٰذا مع الآية الكريمة ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ [يس : ٦٩] ، وقال بعضهم : تاء دميت ولقيت ساكنة لا مكسورة ، فاندفع أنه شعر لعدم الوزن في هٰذه الصورة .

= القول بالتصحيف لا يصح لفظًا ولا معنًى ، ومثل هٰذا الطعن لا يجوز في حديث مسلم ، قال القاري : فالتحقيق أنه كان في غار من جبل أُحد ، ولا مانع من الحمل على تعدد الواقعة .

(١) قوله : « فَدَمِيَتْ » ـ بفتح الدال وكسر الميم ـ يقال : دميت إصبعه وأدميتها ودميتها . قاري .

(٢) قوله : « مَا » : موصولة مبتدأ ، و« في سبيل الله » خبره ، يعني : فلا تبالي بل افرحي ، وقضية كسر ليلى قدح المجنون شهيرة ، وأمثالها في سِيَر المحب والمحبوب كثيرة . قاري .

(٣) قوله : « سُفْيَانُ » : أعاد الحديث بسند آخر ليدل على أن جندب بن سفيان المذكور في السند السابق هو ابن عبد الله هٰذا .

٢٣٦ـ (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، ثنا[١] أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ[٢] : أَفَرَرْتُمْ[٣] عَنْ رَسُولِ اللهِ[٤] صلَّى الله عليه وسلَّم يَا أَبَا عُمَارَةَ[٥] ؟ فَقَالَ : لَا ، وَاللهِ مَا وَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ[٦] صلَّى الله عليه وسلَّم ، وَلَـٰكِنْ .....

وعند العبد الضعيف : إن وُجه في هـٰذا الحديث بأن هـٰذا الشِّعر لم يكن للرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم بل كان منقولًا من كلام شاعر آخر ، ففي هـٰذه الصورة لا يحتاج إلىٰ تأويل آخر ، كما نسب الواقدي هـٰذا الشعر إلىٰ وليد بن وليد ، ونسب ابن أبي الدنيا إلى ابن رواحة في كتابه « محاسبة النفس » (٦٨٥) ، ولا يمتنع ورود نفس الشعر علىٰ شخصين ، فلذا يمكن أن يكونا أنشداه كل منهما . واختلف في أنه متىٰ وقعت هـٰذه الواقعة ؟ الجمهور من العلماء علىٰ أنها وقعت في غزوة أُحُد ، وذهب البعض علىٰ أنها وقعت قبل الهجرة .

شرح الحديث الرابع :

« أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ » ؛ أي : يوم حنين .

---

(١) قوله : « ثنا » : وفي نسخة : أخبرنا .

(٢) قوله : « رَجُلٌ » : جاء في رواية أنه من قيس ؛ لـٰكن لا يعرف اسمه . قاري .

(٣) قوله : « أَفَرَرْتُمْ » : (أي) يوم حنين .

(٤) قوله : « عَنْ رَسُولِ اللهِ » : متعلق بمحذوف ؛ أي : معرضين عنه وتاركين له ، أو منكشفين عنه ، لوضوح أن فرارهم كان عن الكفار لا عنه صلَّى الله عليه وسلَّم .

(٥) قوله : « أَبَا عُمَارَةَ » ـ بضم العين المهملة وتخفيف الميم ـ : كنية البراء .

(٦) قوله : « رَسُولُ اللهِ » : سئل عن فرارهم فأجاب بعدم فراره عليه السلام ؛ إما لأنه يلزم=

سَرَعَانُ[1] النَّاسِ ، تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَرَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عَلَىٰ بَغْلَتِهِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا ، وَرَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ[2] : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ » .

« سَرَعَانُ النَّاسِ » : وأكثرهم من قبيلة بني سليم وحديثي الإسلام من شباب مكة .

« وَرَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عَلَىٰ بَغْلَتِهِ » : ويلزم من ثباته صلَّى الله عليه وسلَّم ثبات أكابر الصحابة .

« ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ » ؛ أي : حفيده .

= من ثبات الرسول عدم فرار أكابر الصحابة ، وإما لأن فرارهم يوهم تولية الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لبعد ثباته منفردًا ، ولم ينقل أنه صلَّى الله عليه وسلَّم انهزم في موطن قط ، ومن ثم أجمعوا على أنه لا يجوز الانهزام عليه قطُّ ، فمن زعم أنه انهزم وقصد التنقيص كفر ، وإن لم يقصد أُدّب تأديبًا عظيمًا عند الشافعي ، وقُتل عند مالك . قاله المناوي .
قلت : والأوجه عندي في الجواب أن مدار فرار الخميس على القلب ، والنبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان في القلب ، وعلى هٰذا يطابق الجواب السؤال ، ويصح الاستدراك أيضًا ، والمعنى : أن القلب يعني النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ومن معه لم يتولوا ، بل تولى سرعان الناس الذين كانوا في المقدمة .

(١) قوله : « سَرَعَانُ » ـ بفتح السين والراء ويسكن ـ : أوائلهم ، وأطال الكلام في ضبطه المناوي .

(٢) قوله : « يقول » : قال الحافظ ابن حجر : أجيب عن مقالته صلَّى الله عليه وسلَّم هٰذه بأجوبة ، منها : أنه نظم غيره ، وأنه كان فيه : أنت النبي لا كذب ، أنت ابن عبد المطلب ، فذكره بلفظ : « أنا » في الموضعين ، ومنها أنه رجز وليس بشعر ، وهٰذا مردود ، ومنها أنه لا يسمى شعرًا حتى يتم قطعة ، وهٰذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعرًا ، ومنها أنه خرج موزونًا ولم يقصد به الشعر ، وهٰذا أعدل الأجوبة ، انتهى .

. . . . . .

فائدة : انتسب الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم بجده عبد المطلب دون أبيه ؛ لأنه أخبر كفار قريش بأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يكون له غلبة ، وكان هٰذا الوقت هو الأنسب للتذكير ، ووجه البعضُ أن انتسابه إلىٰ جده أشهر لأن والده توفي وهو في بطن أمه ، وأيضًا قالوا : إنه صلَّى الله عليه وسلَّم انتسب إلىٰ جده لشهرة جده ؛ لكونه سيدًا مشهورًا . ووجه الحافظ ابن حجر رحمه الله [الفتح (٤٣١٤)] وقال : وقيل : لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو الله ويهدي إلى الله الخلق علىٰ يديه ، ويكون خاتم الأنبياء ، فانتسب إليه ليتذكر ذلك مَن كان يعرفه ، وقد اشتهر ذلك بينهم .

غزوة حنين

وقعتْ غزوة حنين في السنة الثامنة من الهجرة ، وكانت قبائل العرب تنتظر فتح مكة للإسلام : إنِ استولى الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ أهل مكة فاعلموا أنه منتصر فأطيعوه من غير نقاش وجدال ، وإنْ لم تفتح مكة فاعلموا أنهم لا يستطيعون الغلبة . [قال الواقدي في المغازي (٨٨٥١٣)] : ولما فتح رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مكة مشت أشراف (قبائل) هوازن (وغيرها التي كانت تسكن في مواضع من حنين ـ الواقع في طريق عرفة والطائف ، ويبعد عن مكة عشرة أميال ـ أرادت أن تجرب الحظ ، واجتمعت مع قبائل أخرىٰ للحرب ومنعهم بعض كبار السن ذوو الخبرة عن الخوض فيه ، إلا أن المتحمسين من الشباب لم يرضوا) وقالوا : واللهِ ما لاقىٰ محمد قومًا يحسنون القتال ، فسيروا إليه قبل أن يسير إليكم (ويهاجمكم) ونكون يدًا واحدةً ، (جمعوا أكثر من

. . . . . .

عشرين ألفًا للحرب ، ولما وصل خبرهم) خرج رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في اثني عشر ألفًا من المسلمين ؛ عشرة آلاف من أهل المدينة وألفين من أهل مكة (المهاجرين والأنصار وحديثي الإسلام في فتح مكة) ، وخرج مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ناسٌ من المشركين ؛ (طمعًا في الغنيمة والبعض لمشاهدة الحرب) ، ثم غدا (الرسول الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم) لست ليال خلون من شوال سنة (ثماني من الهجرة ، وطريق المسلمين إلىٰ) وادي حنين ذو شِعاب ومضايق ، (وكان العدو قد تهيأ في مضائق هٰذا الوادي ، ولما مر المسلمون من هناك) حملوا علىٰ محمد صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابه حملة واحدة ، قالوا : وانحدر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بأصحابه (وتفرقوا حائرين يمنة ويسرة) . انتهىٰ مختصرًا .

وفي رواية للبخاري (٤٣١٧) عن البراء رضي الله عنه قال : « إنا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكببنا على الغنائم فاستُقبلنا بالسهام » ، فجأة من جميع الجهات من الذين كانوا خلف الجبال ، وانتشر هٰذا الجمع يمنة ويسرة في غاية الاضطراب ، ولم يكن مع الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم إلا عدة من أكابر الصحابة ؛ كسيدنا أبي بكر وسيدنا عمر وسيدنا علي وسيدنا عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وتزلزل في هٰذه الحالة المضطربة إيمانُ بعض ضعيفي الإسلام ، والبعض بدأ يطعن ويغمز بالقول ، والبعضُ وَلَّىٰ مُدبرًا وعاد إلىٰ مكة ، وبشر أولٰئك الذين لم يسلموا أو أسلموا ظاهرًا بأن المسلمين غُلِب عليهم ، لٰكن الدم الهاشمي للرسول الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم قد ثار

. . . . . .

في هٰذا الموقف واتجه جنابه صلَّى الله عليه وسلَّم في هٰذا المشهد المهيب ماشيًا نازلًا عن مركبه يقول : « أنا النبي لا كذب » ، ونادىٰ سيدنا عباس رضي الله عنه : أين المهاجرون ؟ أين الأنصار ؟ أين أصحاب الشجرة ؟ كل علىٰ حدة ، فبمجرد سماع هٰذا الصوت رجعت هٰذه الجماعة البائسة مشوَّشة البال ، ملبين له في هياج المحبة كما تعطف النياق علىٰ أولادها ، وقبض صلَّى الله عليه وسلَّم قبضةً من الحصباء فحصب في وجوه المشركين وقال : « شاهت الوجوه » ، وكان هٰذا المشهد لحظات ثم انقلبت المعركة التي كان يُرىٰ فيها المسلمون بائسون ، الآن تفر الكفرة منها حائرون ، وجعلوا مالهم ومتاعهم وأهلهم وعيالهم غنيمة في يد المسلمين ، وفروا بحيث لم يأبوا بما خلفهم . وذكرت هٰذه القصة مختصرة علىٰ حسب الضرورة ، ومن أراد أن ينظر في التفصيل فلينظر أيَّ كتابٍ من كتب السيرة النبوية .

وهنا لا بد من التنبيه علىٰ أمر ، وهو : أن النظر في رواية أو روايتين لقصةٍ ما ، والحكم عليها بذلك يشوش البالَ ويسبب الإشكالَ ، ومن الإهمال العلمي عدم الاطلاع علىٰ جميع الروايات لقصةٍ ما ؛ إذ إن الغالب لا يتأتى التفصيل كاملًا في حديث أو حديثين ، ولا يقصد من رواية الحديث الواحد ذاك التفصيل وبيان القصة كاملة ، وإذا أردت إقامة رأي علىٰ قصة فلا بد من الاطلاع علىٰ كل أحوالها ورواياتها ، فالنظر في كتاب مختصر للسيرة أو إلىٰ شرح حديث أو حديثين متعلقة بغزوة حنين ، فتبني علىٰ ذلك رأيًا بأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين الذي كان عددهم عشرة آلاف كلهم فروا من

. . . . . .

المعركة ، ولم يبقَ معه صلَّى الله عليه وسلَّم إلا عدد قليل من الصحابة ، فذاك خلاف للعقل والنقل ؛ فعددُ الكفار كان أكثر من عشرين ألفًا ، فما الذي كان يمنعهم من محاصرة أولـٰئك النفر القليل مع هروب الباقين ؟! فضلًا أنه ورد في رواية : « أمَّا النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فلا » ، أي : لم يكن معه أحد ، وأتعجب من أولـٰئك الذين هم مطلعون علىٰ أحوال الحروب وترتيبات الجيوش ومبصرون علىٰ أحوال الهجمات ، كيف هم يتأثرون أو يتعجبون من مثل هـٰذه الروايات ؟! فوِفقًا للترتيب العام للجيوش رتب الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم هـٰذا الجيش علىٰ خمسة أقسام : مقدمة الجيش ـ أي : الجهة الأمامية ـ ميمنة الجيش أو ميسرة أي : الجهة اليمنىٰ أو اليسرىٰ . قلب الجيش ؛ أي : القسم الأوسط الذي تجلى النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم فيه لكونه أميرًا للجيش . والقسم الخامس الخلف ، وما عدا هـٰذا كان لكل قسم جزء مستقل ، وله أمير مستقل عنده راية جماعته ، وكانت راية المهاجرين في يد سيدنا عمر رضي الله عنه ، وكان كل من سيدنا عليٌّ كرم الله وجهه وسعد بن أبي وقاص وأُسيد بن خضير وخَبَّاب بن منذر وغيرهم أميرًا لجماعة ، وكانوا مكلفين في أماكنهم المقررة . وكان في مقدمة الجيش قبيلة بني سليم ورايتها في يد سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه ، ووقعت قصة مع هـٰذه الجماعة أنه أثناء خروجها من المضيق استسلم العدو ، فظنت أنها انتصرت ؛ لذا تقدمت وتوجهت إلىٰ مال الغنيمة بعد أن أُتيحت لها الفرصة ، وبدأ العدو المتخفي يمطر عليهم بالسهام من الجهات الأربع ، فانهزامها كان طبيعيًا ، وبفرارها

. . . . . .

حصل القلقُ والفوضىٰ في بقية الجيش . لٰكن أن يقال علىٰ هٰذا : إن الجيش كله فرَّ ، سببه عدم البصيرة على الأحوال كلها ، كما نقل عبد الرحمٰن عن رجل كان في المشركين يوم حنين قال : « لما التقينا نحن وأصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فبينما نسوقهم في أدبارهم إذا التقينا إلىٰ صاحب البغلة البيضاء ، فإذا هو رسو الله صلَّى الله عليه وسلَّم فتلقتنا عنده رجال بيض حسان الوجوه ، فقالوا لنا : شاهت الوجوه ، ارجعوا فرجعنا ، وركبوا أكتافنا وكانت إياها » . [الخصائص الكبرىٰ (٤٤٦/١)] . فبناء عليه جاء ما جاء في رواية البراء من رواية « الشمائل » السابقة أنه : « ما ولَّىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ولٰكن ولَّىٰ سَرَعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل » ، ومع ذلك حصل شيء آخر وهو أن الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم عدلَ عن الطريق الذي كان يتقدم فيه إلىٰ طريق آخر ميمنة (الجيش) ، وهنا ننبه بأنه كيف يعلم معظم الجيش وهو في هٰذه الحالة عن الجهة التي سلكها الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم إياها ، [قال في الفتح (٤٣١٧)] : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لقد رأيتنا يوم حنين وإن الفئتين لمُوَلِّيَتَين وما مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مائة رجل » ، كما ورد في رواية [الترمذي (١٦٨٩)] ، وروىٰ أحمد والحاكم : « وثبت معه ثمانون رجلًا » (حتىٰ أنه لما أسرع الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ببغلته وتقدم على الناس) « ثبت معه اثنا عشر رجلًا » (فقط) ، وفي رواية عند ابن أبي شيبة : « فلم يبق معه إلا أربعة نفر » ، وأبو سفيان (وغيره) كان آخذًا أولًا بزمامها (أي : البغلة) ، فلما ركضها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إلىٰ جهة المشركين

. . . . . .

خشي العباس فأخذ بلجام البغلة يكفها ، فنزل عن البغلة فأخذ كفًّا من تراب ضرب به وجوههم (وتقدم إليهم وحده) ، انتهىٰ مختصرًا . وهـٰذا الذي أشير إليه في رواية البخاري (٤٣١٦) : « أمَّا النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فلا » أي : لم يكن معه أحد .

فإن استُنبط من ذلك بأن الصحابة فروا كلهم ولم يبق إلا النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وحده ، فهـٰذا نتيجة عدم البصيرة علىٰ جميع الوقائع ، فلأن الجيش كان قلقًا ومنتشرًا وبالتأكيد وَلَّت أناسٌ كثيرة ، بل بعض الناس كانت تفرح بهـٰذه الهزيمة كما ذكر في الوقائع مفصلة ولم يدر الأول عن الثاني ، (وجاء في الفتح) : فقال صلَّى الله عليه وسلَّم للعباس : « **ناد أصحاب الشجرة** » ، وكان العباس صيتًا ، فقال : فناديت بأعلىٰ صوتي : أين أصحاب الشجرة ، (يا للمهاجرين ويا للأنصار ، ـ أخبار مكة ـ) قال : فواللهِ لكأن عطفهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر علىٰ أولادها ، فقالوا : لبيك (فهزم اللهُ تعالى القوم عند ذلك ـ أخبار مكة ـ) ، انتهىٰ . وكانت المعركة في الهجوم الثاني حاسمةً للمسلمين .

فعلىٰ كل وردت روايات مختلفة في أنه كم رجلًا كان مع الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم ، وكل رواية تحمل علىٰ حسب موقعه صلَّى الله عليه وسلَّم حتىٰ أن رواية صحيح البخاري : « أمَّا النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فلا » ـ أي : لم يكن معه أحد ـ سديدة في موضعها أيضًا بأنه لما نزل الرسول الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم عن البغلة ورمى الحصىٰ أو التراب فالكل في ذلك الوقت

٢٣٧ـ (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ(١) ، وَابْنُ رَوَاحَةَ(٢) يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ(٣) :

كان خلفه ، وكان الرسول الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم متقدم بمفرده إلى الأمام ، لكن لم يرد في أية رواية أن الصحابة الذين كانوا حوله هم فقط بقوا معه ، والبقية فروا عنه صلَّى الله عليه وسلَّم .

شرح الحديث الخامس :

« ابْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ » متوشحًا بسيفه ، آخذًا زمام راحلته صلَّى الله عليه وسلَّم .

---

(١) قوله : « الْقَضَاءِ » ؛ أي : قضاء عمرة الحديبية ، وهو صريح لما قاله علمائنا من أن المحصر يجب عليه القضاء ، سواء كان حجه فرضًا أو نفلًا ، أو كان إحرامه لعمرة . قاله القاري . قلت : يعني : أن تسميته بعمرة القضاء مؤيد لنا ، وما أوّله الشافعية من أن المراد به القضية بمعنى المقاضاة لا يساعده اللفظ .

(٢) قوله : « ابْنُ رَوَاحَةَ » ؛ أي : عبد الله بن رواحة ، وكان من أحد شعرائه عليه السلام ، والحديث أخرجه المصنف في « جامعه » ، ثم قال : وروي في غير هٰذا الحديث : أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم دخل مكة في عمرة القضاء ، وكعب بن مالك بين يديه ، وهٰذا أصح عند بعض أهل الحديث ؛ لأن ابن رواحة قُتل يوم مؤتة ، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك ، انتهى . وتعقبه الحافظ في « الفتح » كما ذكر في هامش « الكوكب الدري » إذ قال : ما حكي قول الترمذي هٰذا ذهول شديد وغلط مردود ، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته إلى آخر ما ذكره ، وحاصله : أن عمرة القضاء قبل سرية مؤتة التي استشهد فيها ابنُ رواحة .

(٣) قوله : « يَقُولُ » : اختلفت الروايات في ألفاظ هٰذه الأبيات وترتيب مصاريعها ، كما بسط الحافظ في « الفتح » .

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهْ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَىٰ تَنْزِيلِهْ[1]

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهْ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهْ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَابْنَ رَوَاحَةَ ، بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ شِعْرًا ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ[2] » .

عمرة القضاء

فائدة : أراد الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم العمرة في السنة السادسة من الهجرة ، لكن كفار قريش منعوا الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في موضع الحديبية ، ووقع الصلح على شروط ؛ ومنها : أن يقضي عمرته صلَّى الله عليه وسلَّم في العام القادم ، بناء على هذا الصلح خرج الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم للعمرة في السنة السابعة من الهجرة ، وهذه العمرة قضاء للعمرة الأولى عند الحنفية ، ويؤيد ذلك بتسميتها عمرة القضاء في الحديث ، وخالف هذا بعض أئمة الشافعية وغيرهم ، وذكر هذا البحث في شروح الحديث مفصلًا .

---

(١) قوله : « تَنْزِيلِهْ » قال القاري : أي : بناء على كونه صلَّى الله عليه وسلَّم رسولًا منزلًا عليه الوحي ، أو بناء على تنزيلكم إياه وإعطاء العهد والأمان ، وعلى كل فالضمير في كلا المصراعين إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وهو الظاهر ، وأبعد ابن حجر حيث جعل الضمير إلى القرآن ، انتهى . قلت : وهذا هو المعروف عند شراح الحديث ، وقال المناوي : قوله : « عَلَىٰ تَنْزِيلِهْ » أي : على تنزيل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في مكة ، ولا نرجع كما رجعنا في عام الحديبية ، أو على تنزيل القرآن وإن لم يتقدم له ذكر ، انتهى .

(٢) قوله : « نَضْحِ النَّبْلِ » ؛ أي : رمي السهم .

٢٣٨ـ(٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ[١] بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « جَالَسْتُ رَسُوْلَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ[٢] الشِّعْرَ وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ

وتزوَّج الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم في هٰذا السفر بميمونة رضي الله عنها ، وأقام مكرمًا ومعظمًا بمكة المكرمة بعد فراغه من العمرة ثلاثة أيام وفقًا للشرط ، ثم رجع إلى المدينة المنورة .

وإنكار سيدنا عمر رضي الله عنه على ابن رواحة كان مراعاة للتأدب مع الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم واحترامًا للحَرَم ، لٰكن الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم أبقى الشعرَ واستحسنه مصلحةً للمقام والزمان ، ولأنه جهاد باللسان ، ورُوي في حديث عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم : « إن الله عز وجل قد أنزل في الشعر ما أنزل ، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَكَأَنَّ مَا تَرْمُونَهُمْ (٢) بِهِ نَضْحُ النَّبْلِ » « [مسند احمد (٢٧١٧٤)] ، عُلم من هٰذا الحديث أن الأشعار أيضًا في حكم الجهاد ، إلا أنه مثلما في الجهاد لا بد من مراعاة الشروط والقواعد ، فكذلك هنا في الشعر أيضًا .

---

(١) قوله : « سِمَاكٍ » بكسر السين وتخفيف الميم .

(٢) قوله : « يَتَنَاشَدُونَ » ؛ أي : يطلب بعضهم بعضًا أن ينشد الشعر المحمود ، والإنشاد : هو أن يقرأ شعر الغير ، وفي بعض النسخ : « يناشدون » من باب المفاعلة . قاله القاري . وقال المناوي : التناشد والمناشدة : قراءة البعض على بعض شعرًا ، انتهى .

الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ[١] ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ[٢] مَعَهُمْ » .

شرح الحديث السادس :

« وَهُوَ سَاكِتٌ » ؛ أي : لا يمنعهم .

تنوع الكلام في مجلس رسول الله ﷺ

فائدة : يعني إنْ جاء فيه ما يُضحك تبسَّم الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أيضًا ، عُلم من هـٰذا أن ذلك السكوت لم يكن من سُخط ولا من ضيق ؛ بل كان بسبب التوجه الباطني ؛ لذا فإن كان فيه ما يقتضي التبسم فيتبسم الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أيضًا ، ويقول سيدنا زيد رضي الله عنه ـ كاتب الوحي ـ : « كُنْتُ جَارَهُ ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَآتِيهِ ، فَأَكْتُبُ الْوَحْيَ ، وَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا ، وَإِذَا ذَكَرْنَا الآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا ، أَوَ كُلُّ هَـٰذَا نُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ ؟ » ، [السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٣٣٤٠)] .

الغرض : أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يوافق الصحابة في ما يذكرون ؛ وذلك شفقة منه صلَّى الله عليه وسلَّم ، ولم يكن مجلسه إلا مجلس دين فقط ، فلا يذكر أي شيء آخر فيه لأن التنوع يزيد المحبة والمؤانسة بالرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، وإذا ذكر في كل الأوقات شيء واحد ربما يكون سببًا للتوحش خاصة للغريب ، وأنه غالبًا كان الغرباء يأتون لأغراض دنيوية ، ومثل هـٰذه المجالس تكون سببًا للمؤانسة وإنشاء العلاقات .

---

(١) قوله : « سَاكِتٌ » ؛ أي : علىٰ عادته الشريفة ، كما تقدم في « باب كلامه صلَّى الله عليه وسلَّم » من حديث ابن أبي هالة من « أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان طويل السكت ، لا يتكلم في غير حاجة » ، أو المعنىٰ : ساكت عنهم لا يمنعهم من إنشاد الشعر .

(٢) قوله : « تَبَسَّمَ » : وفي نسخة : يتبسم .

٢٣٩ـ (٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ(١) ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : « أَشْعَرُ(٢) كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ » .

٢٤٠ـ (٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عَمْرِو(٣) بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ رَسُوْلِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَأَنْشَدْتُهُ(٤) مِائَةَ . . . . . .

شرح الحديث السابع :

فائدة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هٰذا هو الحديث الثاني من هٰذا الباب وقد مرَّ شرحه .

شرح الحديث الثامن :

فائدة : مرَّ ذلك سابقًا ؛ كان في أشعاره الكثير من التوحيد والاعتراف بالقيامة وغيرها من أمور الحق والنصائح ، وكان هٰذا هو سبب سماع الرسول

---

(١) قوله : « عُمَيْرٍ » مصغرًا .

(٢) قوله : « أَشْعَرُ » ؛ أي : أحسنها وأدقها وأجودها .

(٣) قوله : « عَمْرِو » بالواو على الصواب ، وفي نسخة بدون الواو ، ولا يصح ؛ إذ ليس في الرواة أحد اسمه عمر بن الشريد ؛ وهو عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي . قال عصام : لم أجد ترجمته ، وتعقبه المناوي .

(٤) قوله : « فَأَنْشَدْتُهُ » : هٰكذا في المتون الموجودة عندي ، وزاد في بعض الشروح بعد قوله : « كنت ردف النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقال : هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء ؟ فقلت : نعم ، فقال : هيه ، فأنشدته بيتًا ، فقال : هيه ، ثم أنشدته=

قَافِيَةٍ[١] مِنْ قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ ، كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « هِيهْ[٢] » حَتَّىٰ أَنْشَدْتُهُ مِائَةً ـ يَعْنِي بَيْتًا ـ فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ[٣] » .

٢٤١ـ (٩) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ[٤] ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ـ وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ ـ قَالَا : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَضَعُ لِحَسَّانَ[٥] بْنِ ثَابِتٍ .....

الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم لشعره ، ولهـٰذا قال عنه صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ » . نقل بعض العلماء أن قول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كان بسبب هـٰذا الشعر :

لَكَ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَاءُ وَالْفَضْلُ رَبَّنَا فَلَا شَيْءَ أَعْلَىٰ مِنْكَ حَمْدًا وَلَا مَجْدَا

= بيتًا ، فقال : هيه ، حتىٰ أنشدته مائة بيت ، فأنشدته مائة قافية » الحديث . والظاهر أنَّ هـٰذه ليست بنسخة ، بل وقع التخليط في المتن والشرح ، واختلطت رواية بالأخرىٰ .

(١) قوله : « قَافِيَةٍ » : المراد بها البيت ، أطلق الجزء وأراد الكل مجازًا .

(٢) قوله : « هِيهْ » ـ بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية ـ قالوا : والهاء الأولىٰ مبدلة من الهمزة ، والأصل : « إيه » ، للاستزادة من الحديث المعهود ، وتستعمل للاستزادة من غير معهود ، اسم فعل بمعنىٰ حدّث ، وهي بسكون الهاء كلمة زجر بمعنىٰ : حسبك ، فما في بعض الأحوال من ضبطها هـٰهنا بالسكون مشكل . قاله المناوي .

(٣) قوله : « لَيُسْلِمُ » : مخففة من الثقيلة .

(٤) قوله : « الْفَزَارِيُّ » بالفتح .

(٥) قوله : « لِحَسَّانَ » : ضبط منصرفًا وغير منصرف بناء علىٰ أنه فعَّال أو فَعْلَان ، والثاني هو الأظهر . قاله القاري . وقال أيضًا : هو حسان بن ثابت بن المنذر بن عمرو بن حرام الأنصاري ، عاش مائة وعشرين سنة ، نصفها في الإسلام ، وكذا عاش أبوه وجده وجد=

مِنْبَرًا[1] فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ[2] عَلَيْهِ قَائِمًا ، يُفَاخِرُ[3] عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أَوْ قَالَ[4] : يُنَافِحُ[5] عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وَيَقُولُ صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ[6] ، مَا[7] يُنَافِحُ أَوْ يُفَاخِرُ[8] عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم » .

شرح الحديث التاسع :

« يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ » ؛ أي : يذكر مفاخر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم .

« أَوْ قَالَ » : شكٌّ من الراوي .

« يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ » ؛ أي : يخاصم من قبله ويدافع عنه صلَّى الله عليه وسلَّم .

= أبيه المذكورون ، انتهى . وفي الحديث دليل على جواز الإنشاد في المسجد للضرورة .

(١) قوله : « مِنْبَرًا » ؛ أي : آلة النبر ؛ وهو الارتفاع ، وكل شيء رفع فقد نبر . قاري ومناوي .

(٢) قوله : « يَقُومُ » : في نسخة : يقول .

(٣) قوله : « يُفَاخِرُ » ؛ أي : يذكر مفاخر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم .

(٤) قوله : « أَوْ قَالَ » : في نسخة : قالت .

(٥) قوله : « يُنَافِحُ » ؛ أي : يخافهم ويدافع ؛ من نفحت الدابة : ضربت برجلها .

(٦) قوله : « بِرُوحِ الْقُدُسِ » ؛ أي : جبرئيل ، وقد جاء في حديث مصرحًا ، وسمي به لأنه يأتي الأنبياء بما فيه الحياة الأبدية ، وإضافته إلى القدس وهو الطهارة لأنه خلق منها * والمراد بتأييده : إمداده بأبلغ جواب ، أو أنه يحفظه عن الأعداء .

* كذا في « جمع الوسائل » ، (عبد الرؤوف) .

(٧) قوله : « مَا » ؛ أي : ما دام .

(٨) قوله : « يُفَاخِرُ » : شكٌّ من الراوي على طبق الشك السابق ، إلا أنه نشر لا على طريق اللف . مناوي .

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَا : ثنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ[١] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مِثْلَهُ[٢] .

فائدة : الجهادُ يتنوع حسب الزمان والمكان ؛ فأحيانًا الجهاد بالسيف بأن يقضىٰ بالسيف فيما بينهم ، وجهاد آخر لساني بأن ينشد أشعارًا وقصائد ويكون بينهما تقابل بتلك الأشعار ويذكرون وقائعهم تفاخرًا ، كما هو الحال في الوقت الحاضر في المناظرات والمباحثات . (قال القاري) : وقد ورد أنه « لما جاءه صلَّى الله عليه وسلَّم بنو تميم ، وشاعرهم الأقرع بن حابس ، فنادوه : يا محمد ! أخرج إلينا نفاخرك أو نشاعرك ، فإنَّ مدحنا زينٌ وذمنا شَينٌ ، فلم يرد صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ أن قال : « ذلك الله إذا مدح زان وإذا ذم شان ، إني لم أُبعث بالشعر ولا بالفخر ، ولٰكن هاتوا » ، فأمر صلَّى الله عليه وسلَّم ثابتَ بن قيس أن يجيب خطيبهم ، فخطب فغلبهم ، فقام (شاعرهم) الأقرع بن حابس . . . فأمر صلَّى الله عليه وسلَّم حسانًا يجيبهم ، فقامَ فقال . . . (فكانت الغلبة في كلتي المناظرتين للمسلمين) ، فكان أول من أسلم شاعرهم » ، انتهىٰ .

والغرض أنه كان التقابل في الأشعار في ذلك الوقت دستورًا عامًّا ، وكانت

---

(١) قوله : « ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ » : عبد الرحمٰن الأنصاري ، عاش مائة وعشرين سنة ، نصفها في الإسلام ، وكذا عاش أبوه وجده .

(٢) قوله : « مِثْلَهُ » ؛ أي : مثل الحديث المتقدم ، والفرق بين الإسنادين : أن في الأول رواية عبد الرحمٰن عن هشام عن عروة ، وهٰذا رواية عبد الرحمٰن عن أبيه عن عروة ، بدل هشام عن عروة ، والسندان متصلان ، وذكرهما للتقوية . قاله القاري .

. . . . . .

هٰذه الأشعار تنقل بكثرة ، وكانت مؤثرة في الكفار ومؤلمة لهم ، كما مرَّ هٰذا الموضوع في الحديث الخامس من هٰذا الباب . وورد في « صحيح مسلم » برقم (٢٤٩٠) برواية السيدة عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « اهْجُوا قُرَيْشًا ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ » ، ونقل في « المشكاة« برقم (٤٧٩٥) عن كعب بن مالك أنه قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مَاذَا تَرَىٰ فِي الشِّعْرِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهد بِسَيْفِهِ وَلسَانه » ، وفي رواية له : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحَ النَّبْلِ » ، [مشكاة المصابيح (٤٧٩٥)] .

باب (٣٨)

باب ما جاء في كلام رسول الله ﷺ في السمر (١)

فائدة: ذكر المصنف في هذا الباب بعضًا من القصص والوقائع التي قصَّها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم .

وروى المصنف رحمة الله عليه فيه حديثين :

---

(١) قوله : « السَّمَرِ » ـ بفتح السين المُهملة وسكون الميم ـ : حديث الليل من المسامرة ، وهي المحادثة ، وفي « النهاية » : الرواية بفتح الميم ، ورواه بعضهم بسكون الميم . وأصل السمر ضوء لون القمر ؛ سُمي به لأنهم كانوا يتحدثون فيه . قاله القاري . وقال البيجوري : هو بفتح الميم ؛ أي : حديث الليل ، وجوز بعضهم تسكينه على أنه مصدر بمعنى المسامرة ، وهي المحادثة ، انتهى . وقال المناوي : السمر ـ بفتح الميم ـ : حديث الليل ، وأصله الليل وحديثه وظل القمر ، كما في « القاموس » ، ومقصود الباب أنه صلَّى الله عليه وسلَّم جوز السمر وسمعه وفعله ، انتهى .

٢٤٢ـ(١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ الْبَزَّارُ[١] ، ثنا أَبُو النَّضْرِ[٢] ، ثنا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَقِيلٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ذَاتَ لَيْلَةٍ نِسَاءَهُ حَدِيثًا ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ :

كَأَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُ خُرَافَةَ[٣] ، فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ[٤] مَا خُرَافَةُ ؟ إِنَّ خُرَافَةَ

شرح الحديث الأول :

« حَدِيثُ خُرَافَةَ » : لأن العرب كانت تضرب به المثل .

---

(١) قوله : « الْبَزَّارُ » ـ بتشديد الزاي آخره راء مهملة ـ قال المناوي : البزاز كله بمعجمتين إلا ثلاثة : هـٰذا ، وخلف بن هشام ، وأبو بكر بن عمر صاحب « المسند » .

(٢) قوله : « أَبُو النَّضْرِ » ـ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ـ : سالم بن أبي أمية ، أو هو هاشم بن قاسم التيمي . قاله المناوي ، وتبعه البيجوري .

(٣) قوله : « خُرَافَةَ » ـ بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء المهملة ـ ولا تدخله « أل » كما في « الصحاح » لأنه معرفة ، إلا أن تريد به الخرافات الموضوعة من حديث الليل ، قال ابن وحجر وتبعه المناوي : لم ترد المرأة ما يراد من هـٰذا اللفظ ، وهو الكناية عن ذلك الحديث بأنه كذب مستملح ؛ لأنها عالمة بأنه لا يجري على لسانه صلَّى الله عليه وسلَّم إلا الحق ، وإنما أرادت أنه حديث يستملح فحسب ، وذلك لأن حديث خرافة يشتمل على وصفين : الكذب والاستملاح ، فالتشبيه في أحدهما لا في كليهما ، وقال القاري : الأظهر أن يقال : إن حديث خرافة يطلق على كل ما يكذبونه من الأحاديث ، وعلى كل ما يستملح ويتعجب منه على ما في « النهاية » ، فاستعمل هـٰهنا على المعنى الثاني ، فلا إشكال .

(٤) قوله : « أَتَدْرُونَ » : تذكير الضمير باعتبار كمال عقولهنَّ ، ويحتمل أن يكون هناك بعض المحارم من الرجال ، وفي بعض النسخ : « أتدرين » ، ولما كانت العرب يكذبون أحاديثه كلها حتى ضرب المثل بأحاديثه في الكذب نبَّه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على حقيقة أمره .

كَانَ رَجُلًا مِنْ عُذْرَةَ[١] ، أَسَرَتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَكَثَ فِيهِمْ دَهْرًا ، ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الإِنْسِ ، فَكَانَ[٢] يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَىٰ فِيهِمْ مِنَ الأَعَاجِيبِ ، فَقَالَ النَّاسُ : حَدِيثُ خُرَافَةَ » .

فائدة : يمكن أن يكون اسمه غير خرافة ، ولأن الناس تعتبر قصصه مخرفة فلذا اشتهر هـٰذا الرجل بخرافة .

كانت الجن في غاية الغلبة والقوة في زمن الجاهلية ، وكانوا يؤذون الناس بكثرة ، وكانوا يكلمونهم ويجامعون نساءهم ، ووقائعهم مشهورة ، فانكسرت شوكتهم بعد الإسلام حتىٰ ظنَّ بعض الناس أن الجن كان لهم وجود في السابق والآن لا وجود لهم ، لـٰكن هـٰذا ليس بصحيح ألبتة ، والصحيح أن تلك الشوكة قد ضعفت الآن . كما تشهد وقائع ذهول الجن والقلق والبكاء والنياحة عند قدوم الرسول الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم المشرف في هـٰذا العالم ؛ ففي « صحيح البخاري » برقم (٣٨٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ : (قال عمر لرجل كان كاهنًا كانت له جنية يحبها) : « فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ ؟[٣] قَالَ . . . جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الفَزَعَ ، فَقَالَتْ : أَلَمْ تَرَ

---

(١) قوله : « عُذْرَةَ » ـ بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة ـ : قبيلة مشهورة من اليمن ، وهي قبل بعثته صلَّى الله عليه وسلَّم . قاله القاري .

(٢) قوله : « فَكَانَ » : وفي نسخة : وكان .

(٣) قوله : « جِنِّيَّتُكَ » قلت : ورد في « صحيح البخاري » برقم (٣٨٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ : (عمر لرجل كان كاهنًا) : « فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ ؟قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ ، جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الفَزَعَ ، فَقَالَتْ : أَلَمْ تَرَ الجِنَّ وَإِبْلاَسَهَا ؟ وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا ، وَلُحُوقَهَا بِالقِلاَصِ ، =

. . . . . .

الجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا ؟ وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا ، إلخ . وذكر السيوطي مثل هٰذه الوقائع بكثرة في « الخصائص الكبرىٰ » .

حديث أُمّ زرع[1][2] :

فائدة : هٰذا الحديث هو الحديث الثاني لهٰذا الباب لٰكن القصة التي ذكرت فيه طويلة وأيضًا مشهورة ، وكما أن في شرحها تصانيف مستقلة ؛ لذا ميز الإمام الترمذي رحمه الله هٰذا الحديث بعنوان مستقل (حديث أُمِّ زَرْعٍ) ، ولهٰذا الحديث ألقاب مختلفة ، إلا أنه اشتهر بهٰذا الاسم ، ولأن القصة طويلة لذا سنبين كل قصة مستقلة مع الفائدة .

= وَأَحْلَاسِهَا ، قَالَ عُمَرُ : صَدَقَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ : يَا جَلِيحُ ، أَمْرٌ نَجِيحٌ ، رَجُلٌ فَصِيحٌ ، يَقُولُ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَوَثَبَ القَوْمُ ، قُلْتُ : لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَٰذَا ، ثُمَّ نَادَىٰ : يَا جَلِيحُ ، أَمْرٌ نَجِيحٌ ، رَجُلٌ فَصِيحٌ ، يَقُولُ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَقُمْتُ ، فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ : هَٰذَا نَبِيٌّ » ، انتهىٰ . أحمد نواز .

(١) قوله : « أُمِّ زَرْعٍ » : ساكنة بقرية من قرىٰ مكة ، وقيل : من قرىٰ يمن .

(٢) قوله : « أُمِّ زَرْعٍ » ـ بزاي مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة ـ : واحدة من النساء المذكورات في الحديث ، أُضيف إليها الحديث لأن معظم الكلام فيه يتعلق بها . ولهٰذا الحديث ألقاب أشهرها هٰذا ، وأفرده أئمة بالتأليف منهم القاضي عياض والرافعي في مؤلف جامع ، وساقه بتمامه في « تاريخ قزوين » ، وآخرهم مولانا فيض الحسن الأديب السهارنفوري شرحه في مؤلف سماه « التحفة الصديقية » . قال الحافظ ابن حجر : روي هٰذا الحديث من أوجه : بعضها موقوف وبعضها مرفوع ، ويقوي رفعه ما في آخره : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » متفق علىٰ رفعه ، وذلك يقتضي أنه عليه السلام سمع القصة وأقرَّها ؛ فيكون كله مرفوعًا من هٰذه الحيثية . قاله المناوي .

٢٤٣ـ (٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَلَسَتْ(١) إِحْدَىٰ عَشْرَةَ امْرَأَةً(٢) فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا :

فَقَالَتِ الأُولَىٰ(٣) : زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ(٤) غَثٌّ(٥) ، عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَىٰ ، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَىٰ .

فائدة : لم تثبت أسماء هـٰؤلاء النسوة من الروايات الصحيحة ، وإن ورد في بعضها أسماء بعضهنَّ ، وهل هنَّ من اليمن أو الحجاز ، وكثر الاختلاف في أسمائهن ؛ لذا حذفتها . وأزواجهن كانوا غائبين عنهنَّ لقضاء حوائجهم ، فاجتمعن هـٰؤلاء النسوة فانشغلن في الكلام تسليةً للقلوب ، وتعاهدن بأن كلًّا منهنَّ تبين أخبار زوجها خبرًا صحيحًا .

شرح القصة الأولىٰ :

« لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ » : كأنه قطعة لحم لا حياة فيه ، إضافة أنه لحم جمل

---

(١) قوله : « جَلَسَتْ » : وفي نسخة : جلس .

(٢) قوله : « امْرَأَةً » : كنَّ حجازيات أو يمنيات ، قولان ، ومَن قال : كنَّ من خثعم فليس بقول ثالث ؛ فإن خثعم بطن من اليمن .

(٣) قوله : « الأُولَى » : اسمها مهرو .

(٤) قوله : « لَحْمُ جَمَلٍ » : تشبيه بليغ كأنه لحم لا حياة فيه ، ثم لحم جمل أدون اللحوم ، والمقصود المبالغة في قلة نفعه ، والرغبة عنه ، ونفار الطبع منه .

(٥) قوله : « غَثٌّ » : مهزول وشديد الرديء ، بالجر صفة جمل ، وبالرفع صفة لحم ، و« الوعر » ؛ ـ بفتح فسكون ـ : صفة لجبل بمعنىٰ : صعب ، « فَيُنْتَقَىٰ » ؛ أي : يختار للأكل ، وفي نسخة : فينتقل .

قَالَتِ الثَّانِيَةُ[1] : زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ[2] ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ[3] ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ[4] وَبُجَرَهُ .

الذي لا يرغب إليه أحد .

فائدة : الغرض هو أن هٰذه الشخصية لا قيمة لها ولا ينتفع منها لا جسديًا ولا ماديًا ، ومع هٰذا متكبر وسيئ الخلق لدرجة أنه يصعب النفوذ إليه ، فلا أستطيع تركه ولا العيش معه ؛ أي : ليس منه أي فائدة ، شخصية متعطلة ويصعب الوصول إليه ؛ لأنه سيئ الخُلق وصعب المِرَاس .

شرح القصة الثانية :

« زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ » : إن تكلمتُ على زوجي فبماذا أتكلم ؟ لا أستطيع أن أتكلم عنه (لكثرة عيوبه) .

فائدة : الغرض إنْ ذكرتُ عيوبه فلا نهاية لها ، فكُلُّه عيب ، إن كان في

---

(١) قوله : « الثَّانِيَةُ » : اسمها عمرة أو رملة .

(٢) قوله : « لَا أَبُثُّ » (أي) : لا أثير أشكل عليه أنه نقض العهد ، ورُدَّ بأنهنَّ لم يكن مسلمات ، فإيفاء العهد لم يكن واجبًا عليهن ، وهٰذا كله ليس بشيء ، بل هٰذا هو بيان حاله ، أشارت إليه بأدق وجه وأكمله ؛ يعني : إني لشدة حاله لا أستطيع أن أبث خبره ، فهو بيان سوء خلقه .

(٣) قوله : « لَا أَذَرَهُ » ـ الضمير المنصوب للخبر ـ أي : خبره طويل إن نقلته لم أتمه ، وقيل : للزوج ، وقيل : هو بعيد وإن مكسورة ، والجملة مستأنفة .

(٤) قوله : « عُجَرَهُ » : والعجرة جمع عجرة ، وهي : نفخة في عروق العنق حتى تريها نائتة من الجسد . والبجر جمع بجرة : هو نتوء السرة ، ثم استعملتا في العيوب الظاهرة والباطنة ، أرادت ما تقاسي منه من الأذية وسوء العشرة ، قاله القاري ، وما قيل : إن المراد أمره كله لا بمعنى عيوبه ، فيحتمل المدح بعيد من ظاهر السياق . قاله المناوي .

قَالَتِ الثَّالِثَةُ : زَوْجِي الْعَشَنَّقُ(١) ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ(٢) ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ(٣) .

أحد بضعة عيوب فتذكر ، والذي كله عيب فكيف تُحصىٰ عيوبه ؟! فإلىٰ مَن أبث همومي ؟ فقصتي مع عيوبه طويلة حتىٰ يسأم السامعُ منها . . .

اعترض بعضُ الشراح عليه بأنه نقض للعهد ؛ لأنها لم تتكلم علىٰ زوجها ؛ إلا أن الصحيح هو أنها قالت كل شيء بألفاظ يسيرة ؛ أي : أنه كله عيب ، وعيوبه لا تُعد ولا تُحصىٰ .

شرح القصة الثالثة :

« الْعَشَنَّقُ » ؛ أي : طويل جدًّا .

فائدة : ذكرت أنه طويل جدًّا ؛ إمَّا وفقًا على القول المشهور بأن الطول المفرط غالبًا دليل السفه ، والكلام الذي يليه بيان لسفهه ، وإمَّا ذكرت ذلك لبيان دمامته ؛ إذ إن الطول المفرط وهزالة الجسم دليل القباحة وأنه سيئ الخلق لدرجة إن نطقتُ بكلمة وبينت حاجتي فأُطلق ، وإن أسكت ولا أظهر له حاجتي

---

(١) قوله : « الْعَشَنَّقُ » ـ بمهملة ، فمعجمة مفتوحتين ، فنون مشددة مفتوحة ، فقاف ـ : الطويل المستكره ، وقيل : معناه سيئ الخلق ، فإن أرادت سوء الخلق فما بعده بيان له ، وإن أرادت الطول فلأنه في الغالب دليل السفه . مناوي .

(٢) قوله : « إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ » ؛ أي : أتكلم بعيوبه ، أو للتملق به . قاله القاري . قلت : أو التكلم بمحضره مطلقًا .

(٣) قوله : « أُعَلَّقْ » : قال المناوي : أي يصيرني معلقة ؛ امرأة لا بعل لها يرعىٰ حالها ، ولا أيمًا يتوقع أن تتزوج ؛ قال تعالىٰ : ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء : ١٢٩] ، قال القاري : وزاد في رواية : « عَلَىٰ حَدِّ السِّنَانِ المذلقِ » ـ بفتح المعجمة وتشديد اللام ـ أي : المحدد ، والمعنىٰ : أنها منه علىٰ حذرٍ كثيرٍ ووجل كبير .

قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ[1] ؛ لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ ، وَلَا مَخَافَةَ[2] وَلَا سَآمَةَ .

فلا يهتم لشيء فأصير كالمعلَّقة ؛ أي التي لا بعل لها يرعىٰ حالها ، ولا أيِّمًا تتوقع أن تتزوج .

وفي بعض الروايات زيادة في آخر كلامها ، وَهِيَ : « عَلَىٰ حَدِّ السِّنَانِ الْمُذَلَّقِ » ومعناه : تعيش دومًا كأنها تحت سيف حاد ، لذلك هي دائمة الفكر لا تَعلم متىٰ ينتهي أمرها .

شرح القصة الرابعة :

فائدة : أي : زوجي معتدل الحال ، لا يتملق كثيرًا ولا يتنفر مني ، فالجلوس معه لا خوف فيه ولا سآمة منه . ويقال : إن اسم هٰذه المرأة : مهد بنت أبي هرومة . ويقال لمكة ونواحيها : التهامة ، فليلُها معتدل مهما كان نهارها حارًّا .

---

(١) قوله : « تِهَامَةَ » ـ بكسر التاء ـ وهي مكة وما حولها من الأغوار ، وقيل : كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، وأما المدينة المنورة فلا تهامية ولا نجدية .

(٢) قوله : « وَلَا مَخَافَةَ » ـ بفتح الميم ـ الظاهر أن « لا » لنفي الجنس ، فهو مفتوح ، والخبر محذوف ، والجمل الأربع في محل النصب على الحالية من ليل تهامة ، والليل توصف بالمخافة كما قول الهذلي : حملت به في ليلة مزؤودة ، بحسب ما فيها من الغارات . وتوصف بالملال لطول الامتداد وشدة الحر أو البرد ، ويحتمل أن يكون الجمل في محل الرفع على الخبرية من الزوج ، فيراد بالحر : الطيش ، وبالقر : التبلد .

قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ[١] ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ[٢] .

شرح القصة الخامسة :

فائدة : يقال : إن اسمها كبشة ؛ اختلف العلماء في قولها : هل هي مدحت زوجها أم ذمته ؟ فكلامها يحتمل الذم والمدح ، لكن الظاهر أنه مدح ، وإن كان ذمًّا فمعناه : إذا دخل البيت يصير نوَّامًا كالفهد ، لا يتكلم ولا يفعل شيئًا ، وإذا خرج على الناس يعاملهم بالحسنى ، وفي البيت لا غرض له عما وقعت فيه من المصائب لا يسأل ولا يستخبر . وإذا كان كلامها للمدح فمعناه : أنه إذا دخل في البيت فيغفل ، ولا يسخط من كلامٍ ولا ينتقده ، يغفل عنا كأنه نائم ، نأكل ونطبخ كيف ما نشاء فلا يتدخل في أمورنا ، ولا يسألنا عن أيِّ شيء : لِم عملتم كذا ؟ ولم قيل كذا ؟ وإنْ خرج كان كالأسد في الزجر والتوبيخ يزأر جدًّا ، ولا يسأل ولا يطالب عما كان في البيت من الأشياء من أكل وشرب وغيرها أين ولِم أنفقت ؟ فإذا جاءَ شيءٌ في البيت فأهل البيت ينفقونه كيف شاءوا .

---

(١) قوله : « فَهِدَ » ـ بكسر الهاء ـ على أنه فعل ماض ، ويحتمل أنه اسم خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : فهو فهد ، وكذا قوله : « أَسِدَ » . والجملة تحتمل الذم ؛ أي : كالفهد في وثوبه للضرب وتمرده وتغافله عن أمور أهله ؛ فإنَّ الفهد موصوف بكثرة النوم حتى يقال في المثل : فلان أنوم من الفهد ، وعلى المدح فكالفهد في وثوبه للجماع ، وتغافله عما أضاعت .

(٢) قوله : « عَمَّا عَهِدَ » ؛ أي : عما رآه سابقًا ، أو عما في عهدته من ضبط المال ونفقة العيال ، ففيه إشعار إلى سخاوة نفسه وجودة طبعه ، وقال بعضهم : يحتمل أنه إمَّا تكرم وإما تكاسل .

قَالَتِ السَّادِسَةُ[1] : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ[2] ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ[3] .

شرح القصة السادسة :

« التَفَّ » ؛ أي : منفردًا .

فائدة : يقال إن في كلامها أيضًا المدح والذم ، لكن كما كان الأظهر من كلام الخامسة المدح كان الأظهر هنا من كلامها الذم كما هو الظاهر ، فإن كان للمدح كما قال بعض الشراح فمعناه : إنْ أكَل فيأكل من جميع الأنواع سواء المكسرات أو الفواكه أو الأطعمة ، وعند الشرب يشرب من كل الأنواع كاللبن والخمر والعصير ، فالغرض أنه يشرب كل شيء وتكون مائدته مليئة بالأنواع كلها ، وينفق بجودٍ فليس ببخيلٍ ولا شحيح ؛ أي : إن طبخ عدس فلا لحم ، وإن أتي بماء فلا لبن . ويتجنب النزاعات لا يتدخل في شقاق أحد ، ولا يفتش عن العيوب ، ولا يبحث عن إهمال . وإن كان للذم ـ كما هو رأي أكثر العلماء ـ فمعناه : إنْ أكل أكل كل الطعام حتى لا يبقى منه شيء ، ولا يهتم لأهل البيت يأكل كالجاموس ، وإنْ شرب استقصى كامل البئر ، وإن اضطجع تلفف بردائه منفردًا مثل أجنبي وغريب فلا يلتفت إليَّ ليعلم حُزني وألمي ،

---

(١) قوله : « السَّادِسَةُ » : اسمها زهرة .

(٢) قوله : « اشْتَفَّ » ؛ أي : شرب الشفافة ـ بضم الشين ـ وهي : بقية الماء في قعره ؛ أي : يستقصي الماء ولا يدع في الإناء شيئًا ، وإرادة المدح بأنه : يأكل كل صنوف الطعام ويشرب مع أهله كل الشراب ، ولا يدخر الشيء لغدٍ بعيد .

(٣) قوله : « الْبَثَّ » : قال في « القاموس » : البث : الحال أو أشد الحزن ، انتهى . فالمعنى : أنه لا يدخل يده في ثياب المرأة ليعلم حرارتها وحالها .

قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي عَيَايَاءُ[١] ـ أَوْ غَيَايَاءُ ـ ، طَبَاقَاءُ ، كُلُّ دَاءٍ[٢] لَهُ دَاءٌ ، شَجَّكِ[٣] أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ .

قَالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي الْمَسُّ[٤] مَسُّ أَرْنَبٍ ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ[٥] .

ولا يلمسني ليعلم حرارة بدني وبرودته ، فضلًا أن يحضنني إليه .

شرح القصة الثامنة :

فائدة : قيل إن اسمها ناشرة بنت أوس . ملخص مدحها لزوجها أنَّه سمح الطبع ، ليس بشديد ولا سيئ الخصلة ، وفيه لذة جسدية ومعنوية ؛ فجلده ناعم يشتهي الفؤادُ الالتصاق به ، أو سمح الطبع بأنه لا أثر للغضب فيه ، إضافة

---

(١) قوله : « عَيَايَاءُ » ـ بفتح العين المهملة ـ : العنين العاجز عن الضراب ، و« غَيَايَاءُ » ـ بفتح الغين المعجمة ـ : ذو غي ؛ هو الضلالة والخيبة ، شك من الراوي ، ويحتمل التخيير . و« طَبَاقَاءُ » ـ بفتح أوله ممدودًا ـ أي : أحمق تنطبق عليه الأمور ، أو مفحم ينطبق عليه الكلام ، أو يطبق بصدره على المرأة ، وهو مكروه عند النساء ، ولذا قالت : امرأة امرئ القيس تذمه : ثقيل الصدر ، خفيف العجز ، سريع الإراقة ، بطيء الإفاقة ؛ وذلك لأن الرجل إذا طابق بها لا يصيب إلى ما تريد المرأة إصابته .

(٢) قوله : « كُلُّ دَاءٍ » : كل داء في الناس له داء ؛ أي : جميع الأدواء فيه موجودة .

(٣) قوله : « شَجَّكِ » ـ بتشديد الجيم المفتوحة وكسر الكاف ـ أي : جرحك في الرأس ، والخطاب لنفسها ، أو المراد خطاب العام . « فَلَّكِ » أي : ضربك وكسرك ، الفل : كسر عظم باقي الأعضاء دون الرأس ، أو « جَمَعَ كُلًّا » من الشج والفلّ .

(٤) قوله : « الْمَسُّ » ؛ أي : مسه ، فاللام عوض عن ضمير المضاف إليه . و« الأرنب » : معروفة بلين المس ونعومة الجلد والوبر .

(٥) قوله : « زَرْنَبٍ » ـ بفتح الزاي أو الذال لغتان ، فالمهملة ، فالنون ـ : نبت طيب الرائحة ، وقيل : الزعفران ، وقيل : نوع من الطيب . زاد في بعض الروايات كما حكاه الحافظ : « وأنا أغلبه ، والناس يغلب » .

قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ[1] ، عَظِيمُ الرَّمَادِ ، طَوِيلُ النِّجَادِ[2] ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ .

إلىٰ ذلك تفوح منه الرائحة الطيبة . وفي بعض الروايات : « وأنا أغلبه ، والناس يغلب » ، أي : ليست غلبتي عليه لعجزه وضعفه ؛ لأنه يغلب على الناس ، بل أغلبه لمحبتي أو بسبب كرمه .

شرح القصة التاسعة :

فائدة : هٰذه المرأة مدحتْ زوجها كثيرًا في كلامها :

الأول : بأن أبنية بيته رفيعة ، وارتفاعها إمَّا باعتبار ذاتها حقيقة فإشارة على الرئاسة والغنىٰ ؛ لأن صاحب المال يبني بيته مرتفعًا ، وإمَّا بارتفاع موضعها بأنها مبنية في الأماكن المرتفعة كما كان دستور العرب أن السخي والكريم كان يبني بيته علىٰ مكان مرتفع ليقصدها المسافر المغترب ، ففي هٰذه الصورة مدحت شرفه وكرمه وسخاءه . قال بعض العلماء : أرادت من عماد البيت شرفه ، والمراد بالشرف الاعتبار في النسب والحسب ، فالغرض أنه من بيوت عالية النسب .

الثاني : مدحته بالضيافة ؛ فكثرة الرماد تستلزم منه كثرة طبخ الطعام ،

---

(١) قوله : « رَفِيعُ الْعِمَادِ » ؛ أي : شريف الذكر ظاهر الصيت ؛ إذ العماد في الأصل : عمد تقوم عليها البيوت ، كنَّتْ بذلك عن علو حسبه وشرف نسبه ، أو هو على الحقيقة ؛ فإن بيوت الأشراف أعلىٰ من بيوت الآحاد . مناوي .

(٢) قوله : « النِّجَادِ » ـ بكسر النون ـ : حمائل السيف ، وطوله يدل على امتداد القامة ؛ لأن طولها ملزم لطول نجاده ، ويمكن أن يكون كناية عن سعة حكمه علىٰ أشياعه ، يقال : سيف السلطان طويل ؛ أي : يصل حكمه إلىٰ أقصىٰ ملكه ، فهو إشارة إلىٰ شجاعته .

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ ، وَمَا مَالِكٌ[١] ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ[٢] ، لَهُ إِبِلٌ[٣] كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ .

والذي يستلزم منه كثرة الضيافة .

الثالث : مدحته بطول القامة ، ويعد الطول ممدوحًا في الرجال بشرط ألا يزيد عن الاعتدال .

الرابع : قريب البيت من الناد ؛ فقُربُ بيته من المجلس معناه : أنه ذو رأي وفهم ، فكلٌّ يستشيره ؛ لذا كأن بيته بيت المشورة ويأتيه في كل وقت أناس شتىٰ للمشورة . ويحتمل معنىٰ آخر عند هٰذا العبد هو أنه بنىٰ بيته قريبًا من دار المشورة لكي لا يتعذر ببعد البيت عن إكرام الناس المجتمعة ، فلذا بنىٰ بيته قريبًا لكي لا يتأخر عن ضيافة الناس .

شرح القصة العاشرة :

فائدة : قيل : اسمها كبشة ، مدحتْ كرم زوجها ، وتوضيحه : أنَّ إبله إن ذهبت إلى المسارح فينتظر رجوعها عند نزول الضيف ، ولأن الضيافة عنده في كل وقت ؛ لذا لا تسرح إلى المرعىٰ ولٰكن يبركن بفناء البيت حتىٰ إذا نزل الضيف يقربه من ألبانها ولحومها ، وفسر البعض « صَوْتَ الْمِزْهَرِ » بأن من

---

(١) قوله : « وَمَا مَالِكٌ » : الاستفهام للتعظيم والتفخيم .

(٢) قوله : « خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ » أي : من التاسعة ، أو من كل من ذكر ، أو مما أذكره بعد . و« المسرح » وكذا « المبرك » : مصدر ميمي ، أو ظرف زمان أو مكان . و« المزهر » ـ بكسر الميم ـ : العود الذي يضرب ، وأخطأ من قال : بضم الميم .

(٣) قوله : « لَهُ إِبِلٌ » : غرضها أنه يحمل الإبل ولا يرسل إلى المرعىٰ .

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ ؟ أَنَاسَ[1] مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ ، وَبَجَّحَنِي[2] فَبَجَّحَتْ[3] إِلَيَّ نَفْسِي ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ

عادته إذا نزل به الضيف كان يستقبله بصوت المزهر ، فإذا سمعت الإبل هـٰذا الصوت علمت أنه حان وقت نحرها للضيوف ، لـٰكن المعنى الأحسن وفقًا لدستور العرب بأنه إذا نزل الضيفُ بهم يسقونهم الشراب ، ويطعمونهم الكباب ، ويأتونهم بالمعازف ، فإذا سمعت الإبل ذلك الصوت علمت أنه حانَ وقت نحرها .

شرح القصة الحادية عشر :

« وَمَلأَ » ؛ أي : سمَّنني من كثر ما أطعمني .

---

(١) قوله : « أَنَاسَ » ؛ أي : أمال ، والنوس : التحرك . و« الحُلِيّ » ـ بضم الحاء ويكسر وبتشديد الياء ـ : جمع حلية : ما يتزين به . « أُذُنَيَّ » مثنى أذن ، مضاف لياء المتكلم ، وكذا عضدي ، وخصهما بالذكر لأنهما إذا سمنتا سمن سائر البدن ، أو لمجاورتهما للأذن ، أو لظهور شحمهما عند مزاولة الأشياء .

(٢) قوله : « بَجَّحَنِي إلخ » ـ بفتح الباء وتشديد الجيم ـ أي : فرحني . « فَبَجحتْ » ـ بفتح الموحدة وكسر الجيم المخففة على الأفصح ، وقد تفتح . « غُنَيْمَة » ـ بالضم ـ مصغرًا للتقليل ؛ يعني : أن أهله كانوا في غنم قليلة . « بشق » ـ بفتح المعجمة وكسرها ـ : اسم موضع أو ناحية من الجبل ، أو بمعنى المشقة ، وهو الأنسب . « صهيل » ـ بفتح فكسر ـ : صوت الخيل . « وأطيط » ـ بفتح فكسر ـ : صوت الإبل . « ودائس » : اسم فاعل من الدوس : هو الذي يدوس كنس الحب ويبدره من البقر وغيره . « وَمُنَقٍّ » ـ بضم الميم وفتح النون على الأشهر ـ : اسم فاعل من التنقية : الذي ينقي الحب ويصلحه وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس .

(٣) قوله : « فَبَجَّحَتْ » ؛ أي : فرحتي .

فَلَا أُقَبِّحُ ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ[١] . أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ؟! عُكُومُهَا[٢] رَدَاحٌ ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ . ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ؟! مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ[٣] شَطْبَةٍ ، وَتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ . بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا

« فَلَا أُقَبِّحُ » : مع كونه ثريًّا هو صاحب خُلق حسن .

« فَأَتَقَمَّحُ » ؛ أي : لا ينتهي بعد الإشباع والإرواء لكثرته .

« أُمُّ أَبِي زَرْعٍ » : أي أُمُّ زوجي .

« وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ » أي : كانت ثرية ولم تكن بخيلة كما هي عادة النساء ؛ لأن وسع البيت مستلزم لكثرة الضيوف .

« فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ » ؛ أي : أنه نور علىٰ نور . وخلاصة مدحها لابن أبي زرع أنه شجاع قوي يعيش حياته بسيطة ، ويحتاج إلىٰ مكان متنعم للنوم ، ويكفيه الطعام القليل .

« مَضْجَعُهُ » ؛ أي : الضلع وغيره .

---

(١) قوله : « فَأَتَقَمَّحُ » ـ بقاف ونون كما في الصحيحين ـ أي : أقطع الشرب وأنهمك لكثرة الماء عنده ، وفي رواية بالميم بدل النون ، قال البخاري : هو أصح . قاله المناوي ، وأنكر الخطابي رواية النون ، والمعنىٰ واحد .

(٢) قوله : « عُكُومُهَا » ـ بضم العين وتفتح ـ جمع عكم ـ بالكسر ـ : هو العدل إذا كان فيه متاع . « رَدَاحٌ » ـ بفتح أوله وروي بالكسر ـ أي : عظام كبير . « فساح » ـ بفاء مفتوحة ، وروي بالضم ـ أي : واسع ، كناية عن الثروة وكثرة الخدم والحشم ، أو كناية عن كثرة الأضياف ، وصفت بها لأنها خلاف ما خُلقت عليه النساء من اللوم والبخل .

(٣) قوله : « كَمَسَلِّ » ـ بفتح الميم والسين وتشديد اللام مصدر ميمي ـ بمعنى : المسلول ، ويحتمل اسم مكان من السلول . و« شَطْبَةٍ » ـ بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء المهملة ـ : جريدة النخل الخضراء ، وقيل : هي السيف . والمعنىٰ : أنَّ محل =

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ؟! طَوْعُ[1] أَبِيهَا ، وَطَوْعُ أُمِّهَا ، مِلْءُ كِسَائِهَا[2] ، وَغَيْظُ جَارَتِهَا[3] . جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ؟! لَا تَبُثُّ[4] حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا ، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا[5] تَنْقِيثًا ، وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا[6] . قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ[7] تُمْخَضُ[8] ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ[9] لَهَا .....

« وَغَيْظُ جَارَتِهَا » ؛ أي : تحسدها ضرتها لكمالها . والعرب تمدح الرجل النحيف ، وترغب إلى المرأة السمينة .

= اضطجاعه وهو الجنب كشطبة مسلولة من الجريد في الدقة ، فهو خفيف اللحم دقيق الخصر . و« الْجَفْرَةِ » ـ بفتح الجيم وسكون الفاء ـ : ولد الشاة ؛ أي : هو قليل الأكل .

(١) قوله : « طَوْعُ » ؛ أي : مطيعة لهما غاية الإطاعة ، ولذلك بالغت فيها وجعلتها نفس الطوع ، وأعادت إشارة إلى أن طوع كل منهما مستقل .

(٢) قوله : « مِلْءُ كِسَائِهَا » : كناية عن ضخامتها وسمنها ، وكثرة شحمها ولحمها ، وهو مطلوب في النساء ، أو هو كناية عن المبالغة في خبائها بحيث لا يسعها غير ثوبها .

(٣) قوله : « وَغَيْظُ جَارَتِهَا » ؛ أي : مغيظ ضرتها ، وسُميت جارة للمجاورة بين الضرتين غالبًا ، فتغيظ ضرتها لحسنها صورة وسيرة .

(٤) قوله : « لَا تَبُثُّ » ـ بضم المُوحدة ، وتشديد المثلثة ، ورُوي بالنون بدل الموحدة ، ومعناهما واحد ـ أي : لا تُظهر .

(٥) قوله : « وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا » ـ بضم التاء وكسر القاف أو فتح التاء وضم القاف ، فالنون في كليهما ساكنة ، أو ضم التاء وفتح النون وكسر القاف المشددة ـ معناه على كل : لا تنقل ، وفيه عدة روايات . و« الميرة » ـ بكسر الميم ـ : الطعام .

(٦) قوله : « تَعْشِيشًا » ـ بعين مهملة ـ من عش الطائر ؛ أي : لا تترك بيتنا مملوءة من القمامة والكناسة حتى يصير كأنه عش الطائر ، وروي بالغين المعجمة من الغش ضد الخالص ؛ أي : لا تملؤه الخيانة أو النميمة ، وقيل : كناية عن عفة فرجها .

(٧) قوله : « وَالأَوْطَابُ » : جمع قلة لوطب ـ بفتحتين ـ وقيل : كفلس وهو : أسقية اللبن .

(٨) قوله : « تُمَخَّضُ » بصيغة المجهول ؛ أي : تحرك لاستخراج الزبد من اللبن .

(٩) قوله : « مَعَهَا وَلَدَانِ » أي : مصاحبان لها ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا ولديها ، فلذلك=

كَالْفَهْدَيْنِ(١) ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا(٢) بِرُمَّانَتَيْنِ(٣) ، فَطَلَّقَنِي(٤) وَنَكَحَهَا ، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا(٥) ، رَكِبَ شَرِيًّا(٦) ، وَأَخَذَ خَطِّيًّا(٧) ، وَأَرَاحَ(٨) (٩)

« كَالْفَهْدَيْنِ ، يَلْعَبَانِ . . . بِرُمَّانَتَيْنِ » : التشبيه بالفهد في اللعب والوثب . وبرمانتين إما حقيقة أن كل منهما يدحرج الرمانة ، وإما المراد بالرمانتين الثديين .

« فَطَلَّقَنِي » : لكي لا تغتم تلك بأن لها ضرة ، وليزيد احترام أبي زرع في قلبها ، وفي رواية : « فتزوجها فلم تزل به حتىٰ طلق أم زرع » .

= أتت بقولها : « معها » .

(١) قوله : « كَالْفَهْدَيْنِ » ؛ أي : مشبهان لهما في الوثوب واللعب وسرعة الحركة . الفهد : سبع مشهور يضرب به المثل في الوثوب .

(٢) قوله : « خَصْرِهَا » ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة ـ أي : وسطها .

(٣) قوله : « بِرُمَّانَتَيْنِ » ؛ أي : ذات كفل عظيم ، إذا استلقت يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان ، يلعب ولداها برمي الرمان في تلك الفجوة ، أو ذات ثديين صغيرين كالرمانتين فيلعبان بهما .

(٤) قوله : « فَطَلَّقَنِي » : وفي رواية : « فخطبها أبو زرع فتزوجها فلم تزل به حتىٰ طلق أم زرع » كذا في « الفتح » .

(٥) قوله : « سَرِيًّا » ـ بسين مهملة ـ أي : من سراة الناس .

(٦) قوله : « شَرِيًّا » ـ بالمعجمة ـ أي : فرسًا يستشري ويلج في سيره بلا فتور ولا انكسار ، وقال ابن السكيت : فرسًا فائقًا جيدًا .

(٧) قوله : « خَطِّيًّا » ـ بفتح الخاء المعجمة ويكسر وتشديد الطاء المهملة المكسورة بعدها تحتية مشددة ـ : رمح منسوب إلى الخط ، قرية بساحل البحر عِنْدَ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ .

(٨) قوله : « وَأَرَاحَ » ؛ أي : أعطاني .

(٩) قوله : « وَأَرَاحَ » ؛ أي : أتىٰ بعد الزوال .

عَلَيَّ نَعَمًا[1] ثَرِيًّا[2] ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ[3] زَوْجًا ، وَقَالَ : كُلِي أُمَّ زَرْعٍ ، وَمِيرِي أَهْلَكِ[4] ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ » .

فَائِدَة : وزاد في بعض الروايات بعد هـٰذا الحديث : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ ؛ إِلَّا أَنَّ أَبَا زَرْعٍ طَلَّقَ ، وَأَنَا لَا أُطَلِّقُ » ، [المعجم الكبير للطبراني (٢٧٠)] . وفي رواية : « قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْتَ خَيْرٌ لِي مِنْ أَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ » ، [المعجم الكبير للطبراني (٢٦٩)] . اللهم ارزق الجميع اتباع الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم في هـٰذا الباب (آمين) ؛ فإنه من أسباب العفة .

أشكل بعض العلماء : أن هـٰؤلاء النسوة ذكرت بعضها أزواجهن في هـٰذه

---

(١) قوله : « نَعَمًا » ـ بفتحتين ـ أي : أنعامًا من الإبل والبقر ، وفي رواية : « نِعما » بكسر النون على أنه جمع نعمة ، قال الحافظ : والأول أشهر .

(٢) قوله : « ثَرِيًّا » ـ بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ـ أي : كثيرة من الثروة ، وهو كثرة المال .

(٣) قوله : « رَائِحَةٍ » ؛ أي : كل ما يروح في المساء إلى المراح من الإبل والبقر والغنم ، وفي رواية مسلم يروى : « ذابحة » ـ بالذال المعجمة والباء الموحدة ـ أي : مذبوحة ؛ أي : أعطاني من كل شيء يذبح ، وفي رواية الطبراني : « من كل سائمة » ، كذا في « الفتح » .

(٤) قوله : « وَمِيرِي أَهْلَكِ » : ميري ؛ أي : أعطي أقاربك من الميرة ـ بكسر الميم ـ وهي : الطعام الذي يمتازه الإنسان ويجلبه لأهله .

. . . . . .

القصة بما يكره ، وهي غيبةٌ حدثت في مجلس الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم وإن كان قائلها الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بنفسه فيكون الإشكال أقوىٰ ؟ إلا أن الصحيح أن ذلك لا يدخل في حكم الغيبة ؛ لأن بيان حال شخص غير معروف لدى الناس لا يكون غيبة .

باب (٣٩)

باب ما جاء في نوم رسول الله ﷺ (١)

فائدة: أي : كيف كان ينام الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم ؟ وما كان يقرأ عند النوم ؟

وروى في هٰذا الباب ستة أحاديث :

---

(١) قوله : « نَوْمِ إلخ » : هو غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء ، ولما كان النوم بعد السمر غالبًا ناسب أن يذكره بعده .

٢٤٤ـ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ(١) وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ ، وَقَالَ : « رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ(٢) » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ(٣) ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ(٤) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : « يَوْمَ تَجْمَعُ(٥) عِبَادَكَ » .

شرح الحديث الأول :

فائدة : ورد في كتاب« الحصن الحصين » : « اللَّهُمَّ قِنِي عذَابكَ يومَ تَبْعَثُ عِبادَكَ » ثلاث مرات ، والحديث الذي يليه رواه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فعُلم منه أن هـٰذا العمل كان من الخصال الدائمة للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، والذي سمعه العديد من الصحابة رضي الله عنهم .

وقراءته صلَّى الله عليه وسلَّم هـٰذه الأدعية مع عصمته ، إمَّا تواضعًا لله ؛ إذ إنه من مقتضى العبودية الطلب من المولىٰ ، وإمَّا تعليمًا لأمته .

---

(١) قوله : « مَضْجَعَهُ » ـ بفتح الميم والجيم ويكسر ـ : محل الاضطجاع ، والمراد بأخذ المضجع : النوم فيه ، فالمعنىٰ : إذا أراد النوم واستقر في المضجع لينام .

(٢) قوله : « يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ » ؛ أي : يوم القيامة .

(٣) قوله : « عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ » ؛ أي : ابن مهدي .

(٤) قوله : « عُبَيْدَةَ » مصغرًا .

(٥) قوله : « يَوْمَ تَجْمَعُ » : وفي نسخة : يوم يجمع .

. . . . . .

كان ﷺ ينام مضطجعًا على شقه الأيمن

وعُلم من هٰذا الحديث أن الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم كان ينام مضطجعًا علىٰ شقه الأيمن ، وكانت هٰذه عادته الدائمة ، ولذا يستحب النوم على الشق الأيمن ، وفيه مصلحة خاصة وهي : أن القلب يكون علىٰ يسار الصدر وعند النوم على الشق الأيمن يكون القلب إلى الأعلىٰ ، فحينئذ لا يستغرق الإنسان في النوم ولا يعمق فيه ، بل ينام منتبهًا ، وإن نام على الشق الأيسر فالقلب يكون حينئذ إلى الأسفل ، ففي هٰذه الصورة يعمق في النوم ، قال بعض الأطباء : النوم على الشق الأيسر أهنأ لكون الطعام يهضم جيدًا ، وهٰذا صحيح ، لٰكن فيه مضرة والتي لم تطرق إليها أذهانهم وهو أن القلب في هٰذه الصورة يأتي ثقل البدن عليه فيثقل القلب من ذلك ، والقلب من أهم الأعضاء الرئيسية ، والثقل عليه سببٌ لجلب كثير من الأمراض ، فلذا إن كانت مصلحة طبية في النوم على الشق الأيسر فهناك مضرة طبية أيضًا ، والاجتناب من المضرة أهم ؛ لذا من حيث الطب أيضًا النوم على الشق الأيمن أفضل ، وإضافة إلىٰ ذلك فإن النوم على الشق الأيمن تذكير لما بعد الموت بضجعة القبر ، وأُمرنا أيضًا بأن نتذكر الموت ، وتحصل الفوائد الدينية والدنيوية الكثيرة بتذكر الموت . وينبغي للإنسان أن يُكثر مِن ذِكر هادم اللذات ، والحق أنه كيف يغفل الإنسان مما هو آتٍ لا محالة ، ولا يعلم متىٰ سيأتي أجله ؟!

٢٤٥ـ (٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ(١) ، عَنْ رِبْعِيِّ(٢) بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إِذَا آوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ(٣) بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا » ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : « الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ(٤) » .

شرح الحديث الثاني :

« أَمُوتُ » ؛ أي : أنام .

« وَأَحْيَا » ؛ أي : لما أستيقظ .

فائدة : النومُ يُشبه الموت ؛ لذا عبر عن النوم بالموت والاستيقاظ بالحياة ، ولذلك ينبغي أن ينام علىٰ شقه الأيمن ؛ إذ النوم مُشابهٌ للموت .

« وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : « الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » ؛ أي : إلىٰ سبحانه وتعالىٰ يوم القيامة ، أو هو المرجع في المصائب الدنيوية .

---

(١) قوله : « عُمَيْرٍ » مصغرًا .

(٢) قوله : « رِبْعِيِّ » ـ بكسر الراء وسكون الموحدة ـ تابعي ، « ابْنِ حِرَاشٍ » ـ بكسر الحاء المهملة .

(٣) قوله : « اللَّهُمَّ » ؛ أي : يا الله ، فالميم عوض من « يا » ، ولذا لا يجتمعان إلا شذوذًا ، كما قال ابن مالك : وشذ : يا اللهم في قريض ؛ أي : شعر .

(٤) قوله : « النُّشُورُ » ؛ أي : التفرق في أمر المعاش كالافتراق حال المعاد ، وقيل : النشر هو الحياة بعد الممات . قاري .

. . . . . .

الحياة الدنيوية بأكملها ليست أكثر من حلم

فائدة: لأن النوم يشبه الموت لذا عبَّر عن الاستيقاظ بالحياة بعد الموت ، قال العلماء : إنه ينبغي للإنسان أن يتذكر بيقظته بعد نومه وقوع البعث بعد الموت ، وفي الحقيقة جعل الحقُّ جل شأنه هٰذه الدنيا نموذجًا للآخرة ، وخلق فيها أشياء كثيرة للعبرة والتفكر ، فهٰذه الحياة الدنيوية بأكملها ليست أكثر من حلم . فرجل منعم بالرخاء والثراء وكل ما يحتاج إليه من أشياء الراحة موجودة عنده ، لا يشتكي من أي شيء ، إنْ رأىٰ في المنام أنه مقيد يجلد وأنه محاط بجميع المصائب ، وهو لا يشعر أن هٰذا حلم فيغتم منه ويبكي ، لٰكنه إذا استيقظ فجأة ووجد كل الراحة والطمأنينة ، فلا يحس بشيء من الآلام التي كان يتألم بها في المنام . فافهموا هٰكذا هو حال أهل الصلاح ، مهما يتحمل من المصائب في هٰذه الدنيا ، كلها حلم بالنسبة له ، إذ تتيسر له كل الراحة بعدما تفتح الأعين (أي : يوم القيامة فيرى النعيم) فيا ترىٰ هل يبقىٰ لهٰذا الحلم تأثير عليه ؟ وبالمقابل تفكروا بحسرة ذاك المفلس الذي يرىٰ في منامه الراحة بشتىٰ أنواعها إلا أنه بمجرد ما يستيقظ يرىٰ نفسه في زنزانة السجن وظلامه ويُجْلَد ؟ فيا ترىٰ هل يستفيد من تلك الراحة والطمأنينة التي تراءت له في الحلم ؟ وقد يرى المحكوم عليه بالسجن الدائم مع الأشغال الشاقة في المنام أنه ملكٌ للقارات السبعة ، لٰكن بعد ما يفتح عينه يدرك أنه في غياهب السجن ، ومقيد بالأغلال ، فما استفاد من مملكته التي رآها في حلمه . وهٰذا السر فهمه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ؛ لذا كانوا يتحملون جميع

٢٤٦ـ (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا الْمُفَضَّلُ[١] بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، أُرَاهُ[٢] عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم إِذَا آوَىٰ[٣] إِلَىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ فَنَفَثَ[٤] فِيهِمَا ،

مشقات الدنيا بلطف ولذة ، ويعلمون أن ذلك كالحلم . رزقنا الحق تعالىٰ جل شأنه هٰذه الكيفيات بلطفه ، وما ذلك ببعيدٍ عن كرمه .

شرح الحديث الثالث :

فائدة : ثبت عن النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم قراءة أدعية مختلفة عند النوم ، وكذا قراءة سور مختلفة من كلام الله الكريم . وورد في حديث عن

---

(١) قوله : « الْمُفَضَّلُ » بفتح الضاد المعجمة المشددة ، « ابْنُ فَضَالَةَ » بفتح الفاء .

(٢) قوله : « أُرَاهُ » ـ بضم الهمزة ـ قال البيجوري : قائله المفضل ، والضمير المنصوب لعقيل ، يعني قال المفضل : أظن عقيلًا رواه عن الزهري ، انتهىٰ . قلت : والحديث أخرجه المصنف في « جامعه » بهٰذا السند والمتن بعينه ، وليس فيه لفظ : « أُرَاهُ » ، بل قال : عقيل عن ابن شهاب إلخ ، فلعله وقع السهو لأحدٍ من الرواة .

(٣) قوله : « آوَىٰ » بالقصر وتمد .

(٤) قوله : « فَنَفَثَ إلخ » : ظاهره تقديم النفث على القراءة ، وأوضح منه ما في بعض طرق الحديث من لفظ : « ثم نفث فقرأ » ، واستبعد ذلك بعض العلماء بأنه لا فائدة فيه ، وحمله علىٰ وهم الرواة ، وأجاب بعضهم بأن الحكمة فيه مخالفة السحرة ، وقيل : معناه : ثم أراد النفث فقرأ ونفث ، وبعضهم حمله على التقديم والتأخير بأنه قرأ ثم نفث ، وقال بعضهم : إن النفث وقع قبل القراءة وبعدها أيضًا ، وأما رواية هٰذا الكتاب بلفظ الواو فأخف إشكالًا لأن الواو لمطلق الجمع ، وكذا رواية البخاري بالواو ، وقال شارح من علمائنا : هو الوجه ؛ لأن تقديم النفث على القراءة لم يقل به أحدٌ ، وقال الفراء : لا تفيد الفاء للترتيب لقوله تعالىٰ : ﴿ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا ﴾ [الأعراف : ٤] ، وأجيب : بأن المعنىٰ أردنا إهلاكها ، أو هي للترتيب الذكري ، وفي « القاموس » : أن الفاء تأتي بمعنى الواو . قاله القاري . ومال الحافظ في « الفتح » إلىٰ تقديم القراءة على النفث .

وَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ » ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

٢٤٧ـ (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ

الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال : « مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ فَيَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ ، إِلَّا بَعَثَ الله مَلَكًا يَحْفَظُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيهِ حَتَّىٰ يَهُبَّ » ، وورد في هٰذا الحديث قراءة الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم السور الثلاث ، وورد أيضًا : « كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقرأ المسبحات قبل أن يرقد » ، أي : السور التي بدأت بـ : سبَّح ، يُسَبِّح ، سُبْحَان ، سَبِّحْ . وأيضا ورد : « كان لا ينام حتىٰ يقرأ ألم تنزيل وتبارك » ، وكذا ورد : « إذا أويت إلىٰ فراشك فاقرأ آية الكرسي » ، وورد : « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة. . . » . وعن فروة بن نوفل ، عن أبيه : أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال لنوفل : « اقْرَأْ : ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ، وَنَمْ عَلَىٰ خَاتِمَتِهَا » ، وثبت عن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أدعية كثيرة غير هٰذه الأدعية . [فتح الباري] .

شرح الحديث الرابع :

فائدة : هٰذا من خصائص الأنبياء عليهم السلام أن نومهم لا ينقض الوضوء ؛ لذا لم يتوضأ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ وذلك لقول الرسول صلَّى الله عليه

بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١] ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ[٢] » .

٢٤٨ـ(٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثَنَا عَفَّانُ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ إِذَا آوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ : « الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا[٣] وَكَفَانَا وَآوَانَا ، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي » .

وسلَّم : « إنا معاشر الأنبياء ، تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا » [شرح الشفاء للقاري] ، فيكون القلب واعيًا ، ولذا رؤى الأنبياء وحي لأنه محفوظ من أثر الشيطان .

والقصة التي أشار إليها الإمام الترمذي رحمة الله عليه تتعلق بنوم سيدنا ابن عباس رضي الله عنه في بيت خالته رضي الله عنها ، وهي مذكورة بالتفصيل في الباب الآتي في الحديث الخامس ، تركها المصنف هنا اختصارًا ؛ لأن ليس فيها شيء متعلق بهٰذا الباب .

شرح الحديث الخامس :

فائدة : لأن من سُنة الله أن من ترك أعماله على الله جل جلاله ، فإن الحق

---

(١) قوله : « وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » : قال البيجوري : لأن من خصائصه صلَّى الله عليه وسلَّم أن نومه لا ينقض وضوءه ؛ لبقاء يقظة قلبه كما في حديث : « نحن معاشر الأنبياء ، تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا » ، فهٰذه خصوصية له صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ أُمته لا علىٰ باقي الأنبياء ، انتهىٰ .

(٢) قوله : « قِصَّةٌ » : قال البيجوري تبعًا لغيره : ستأتي قريبًا في الحديث الخامس من باب عبادته صلَّى الله عليه وسلَّم من نوم ابن عباس عند خالته ميمونة رضي الله عنها ، انتهىٰ . قال المناوي : ذهل شارح وزعم أنها في كتاب آخر كـ« المشكاة » .

(٣) قوله : « أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا » : قيلَ : ذكرهما ؛ لأن الحياة لا تتم بدونهما كالنوم ، فالثلاثة من واد واحد ، فكان ذكره مستدعيًا لذكرهما ، وأيضًا النوم فرع الشبع والري . قاري .

. . . . . .

تعالىٰ يتم أعماله بالغيب ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق : ٣] ، والرسول صلَّى الله عليه وسلَّم من أحق الناس الذي تمثل بهٰذا الأمر ، فكفاه الله سبحانه وتعالىٰ على الوجه الأتم ، وكلما ازداد توكل الإنسان ازدادت نصرة الله له . وقد ورد هٰذا الموضوع بعناوين مختلفة في أحاديث عديدة ؛ فورد في حديث : « مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالله ، فَيُوشِكُ الله لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ » [الترمذي : ٢٣٢٦] ، وفي حديث آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : « إِنَّ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ : يَابْنَ آدَمَ ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنًىٰ وَأَسُدَّ فَقْرَكَ ، وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ » [الترمذي : ٢٤٦٦] . فالذي ينتظر الفراغ الكلي من الأشغال الدنيوية ليتفرغ لعبادة ربه فيتأمل هٰذا الحديث ، فإن الفراغ من الأشغال الدنيوية لا يحصل إلا بالتفرغ لعبادة الله ، والدعاء الذي ذكر في هٰذا الحديث فيه أن الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم وجهنا إلى الشكر ، وأنه من الضروري أن يشكر الإنسان ربه على الحال الذي هو فيه ؛ لأن الشكر وسيلة للزيادة في العطاء ؛ قال الحق تعالىٰ جلَّ شأنه : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم : ٧] ، وأرشدنا إلىٰ أن نتفكر في حال مَن هو أدنىٰ منا لنشكر الله من القلب ، فكم مِن أناس لم يتيسر لهم الطعام وهم جياع ، وكم من أناس يعيشون بلا مأوىٰ ، وكذلك لا حامي ولا ناصر لهم في المصائب ، فكم من مِنَن الله تعالىٰ علينا الذي خوَّل لنا كل ذلك .

٢٤٩ـ (٦) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَيْرِيُّ[١] ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ[٢] ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[٣] : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ إِذَا عَرَّسَ[٤] بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَىٰ كَفِّهِ » .

شرح الحديث السادس :

« عَرَّسَ » : نزل في منزل بعد أن مشىٰ بالليل في السفر .

فائدة : الغرض أنه إذا كان في الوقت متسع ينام مضطجعًا علىٰ حسب عادته علىٰ شقه الأيمن ؛ لكن إذا كان الوقت ضيقًا فيرتاح قليلًا متكأ علىٰ يده ، ولا ينام مضطجعًا في هٰذا الوقت فيستغرق في النوم فتفوته الصلاة ؛ بل يتكئ علىٰ كوعه واضعًا رأسه الشريف علىٰ كفه ليرتاح قليلًا .

---

(١) قوله : « الْجُرَيْرِيُّ » ، قيل : بمهملة مفتوحة مكبرًا ، وقيل : بجيم مضمومة مصغرًا ، صوَّبه ابن حجر في « شرح الشمائل » ، ورجح القاري الأول ، وقال : في نسخة ضعيفة بالجيم المضمومة ، انتهىٰ . وسكت أهل الرجال عن ضبطه .

(٢) قوله : « حُمَيْدٍ » مصغرًا .

(٣) قوله : « أَبِي قَتَادَةَ » : اسمه : الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي .

(٤) قوله : « عَرَّسَ » : التعريس : نزول القوم في السفر من آخر الليل للاستراحة ، وقوله : « بِلَيْلٍ » المراد به : زمن ممتد ، بدليل قوله في الشق الثاني : « قُبَيْلَ الصُّبْحِ » .

باب (٤٠)

باب ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ (١)

فائدة: جميع أفعال الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم وسكناته عبادة ، وجميع كلامه وسكوته ذِكر وفكر ، لكن المصنف ذكر بعض عباداته على سبيل المثال ليكون جزءًا من الشمائل ، والذي يعرف به النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم مع أنه معصوم ومغفور له بالنص ، وصاحبُ المقام العالي ، الذي لا يصله نبي ولا ولي ، مع ذلك كان يهتم بالعبادات التطوعية ، ونحن الذين

---

(١) قوله : « عِبَادَةِ » : قال المناوي : العبادة أقصى غاية الخضوع ، وتعارف في الشرع فيما جعل علامة لنهاية الخضوع من صلاة وصوم وجهاد وقراءة ، قال القاري : والمراد به هنا الزيادة على الواجبات ، واختلف هل كان صلَّى الله عليه وسلَّم قبل النبوة متعبدًا بشرع من قبله ؟ فقال الجمهور : لا وإلا لنقل ، وقال إمام الحرمين : بالوقف ، وقال آخرون : نعم ، ثم أحجم بعضهم عن التعيين وجسر عليه بعضهم ، وعلى هذا فقيل : آدم ، وقيل : نوح ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : موسى ، وقيل : عيسى ، وقيل : جميع الشرائع ، وقال السراج البلقيني في « شرح البخاري » : لم يجئ في الأحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده ، لكن روى ابن إسحاق وغيره : « أنه عليه السلام كان يخرج إلى حراء في كل عام شهرًا يتنسك فيه » ، قال القاري : الظاهر أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان متعبدًا بالعبادات الباطنية من الأذكار القلبية ، والتفكر في الصفات الإلهية ، والمصنوعات الآفاقية على ما يكون حال كمال الأولياء ، ولذا قيل : بداية الأنبياء نهاية الأولياء ، وما قال بعضهم : بداية الولي نهاية النبي ، فإنما هو باعتبار التكاليف الشرعية من الأوامر الفرضية ، والزواجر المنهية ، فما لم يتصف السالك بما انتهى إليه أمر دينه لم يدخل في باب الولاية ، انتهى .

يقال عنا : أُمة محمد صلَّى الله عليه وسلَّم ، وندعي اتباعه ، كم نهتم ونجتهد في العبادات ، مع أننا مذنبون ، آثمون ، نحتاج إلى العبادات أكثر من الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم بسبب سيئاتنا ، ولترجيح كفة ميزان الحسنات محتاجون إلى العبادات والمجاهدات أكثر منه صلَّى الله عليه وسلَّم ، ثم عبادتنا ليست كما هو المطلوب والعوض عنها كاملًا فمحال ، وإن حصَّلنا بها شيئًا من الحسنات فمغنمٌ كبير .

أوزان الأعمال يوم القيامة أول ما يحاسب به الناس الصلاة

واعلمْ أن وزن جميع العبادات عند الله جل شأنه مبني على الإخلاص ، فبقدر الإخلاص يزيد وزن العبادة ؛ فعن عمار بن ياسر قال : سمعت رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ ، تُسْعُهَا ثُمْنُهَا ، سُبْعُهَا سُدْسُهَا ، خُمْسُهَا ، رُبْعُهَا ، ثُلُثُهَا ، نِصْفُهَا » [أبو داود : ٧٩٦] ، قوله : « عُشْرُ » ذُكر على سبيل المثال وإلا قد يكون أقل من ذلك . وفي حديث آخر قال صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ » ، قَالَ : « يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ : انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا ؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً ، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا ، قَالَ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ ، قَالَ : أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذاكم » [أبو داود : ٨٦٤] . ونعلم جيدًا كيف نؤدي فرائضنا ، ففي هذه الحالة أليس من الضروري أن نهتم بالإكثار من العبادات التطوعية بإخلاص فيها ، سواء كانت صلاةً ، أو صدقة ، أو أية عبادة أخرى ؟ فالمثول بين يدي الملك العدل شديد ، والمَلَكان الرقيبان معنا في جميع الأوقات ،

وليس هٰذا فحسب بل كل جزء من أبداننا سيشهد على العمل الصالح أو السيئ الذي صدر منا ؛ لذا ورد عن يُسَيْرَة قالت : قال لنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ ، ولا تَغْفَلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ » [الترمذي : ٣٥٨٣] ، فداه أبي وأمي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فهو أُسوتنا في كل عملٍ ، (فنسأل الله أن يرزقنا) اتباعه صلَّى الله عليه وسلَّم .

رُوي في هٰذا الباب أربعة وعشرون حديثًا :

٢٥٠ـ (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَا : أَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١] ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ[٢] ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ ، فَقِيلَ[٣] لَهُ : أَتَتَكَلَّفُ[٤] هَـٰذَا وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ : « أَفَلَا[٥] أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟! » .

شرح الحديث الأول :

« قَالَ : أَفَلَا » ؛ أي : لما أنعم عليَّ الحقُّ جل شأنه بهـٰذا القدر ، أفلا أشكره ؟!

ما المقصود من العبادة

فائدة : فيما يبدو كان مقصد السائل أن الإكثار من العبادة تكون لكفَّارة المعاصي ، ولما كان الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم معصومًا ولم يصدر المعاصي من جنابه قط ، فما الحاجة إلىٰ تحمُّل المشقة لهـٰذه الدرجة ؟ فأجاب عنه الرسول الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم : بأن الإكثار في العبادة ليس لهـٰذا

---

(١) قوله : « أَبُو عَوَانَةَ » ؛ أي : الوضاح .

(٢) قوله : « عِلَاقَةَ » : بكسر العين وتخفيف اللام والقاف ، ووهم من فتح العين ،كذا في الشروح .

(٣) قوله : « فَقِيلَ » : قالوا : القائل عمر رضي الله عنه .

(٤) قوله : « أَتَتَكَلَّفُ » : التكليف اسم لما يصنعه الإنسان بمشقة أو تصنع ، الأول محمود والثاني مذموم ، ومن البين أن المراد هـٰهنا الأول دون الثاني ، والمعنىٰ : أتلزم نفسك بهـٰذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق . قاري ومناوي .

(٥) قوله : « أَفَلَا » عطف علىٰ مقدر ؛ أي : أأترك صلاتي اعتمادًا على الغفران فلا أكون عبدًا شكورًا ؟ ولا يخفىٰ أن ذكر « العبد » في هـٰذا المقام أدعىٰ إلى الشكر على الدوام ؛ لأنه إذا لاحظ كونه عبدًا أنعم عليه مولاه وجب عليه القيام بشكره .

. . . . . .

المقصد الوحيد ، بل له مقاصد أخرىٰ ، ولما غفر الله لي كل الذنوب فكان موجبه أن أُكثر من العبادة شكرًا لإحسانه ، يقول سيدنا عليٌّ كرم الله وجهه : « إن قومًا عبدوا رغبةً فتلك عبادة التجار (هنا أداء للثمن ، وهنالك البدل) ، وإن قومًا عبدوا رهبةً فتلك عبادة العبيد (يعملون خوفًا من العصا ، كما هو العُرف العام للخدم) ، وإن قومًا عبدوا شكرًا (فقط فيما أنعم اللهُ عليهم) فتلك عبادة الأحرار » [جمع الوسائل] .

وقد مر في هٰذا الحديث : « غفر اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر » يحصل منه شبهة وهي : أن ذنوبًا صدرت من جنابه صلَّى الله عليه وسلَّم لٰكن الحق تعالىٰ جلَّ شأنه غفر له مع أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون ولا تصدر منهم المعاصي ؟ أجاب العلماء بأجوبة كثيرة عن هٰذه الشبهة والتي كُتبت في مواقعها خاصة في تفسير أوائل « سورة الفتح » ، وعند العبد أن الأسهل لجواب هٰذه الشبهة : أن هٰذا من باب « حسنات الأبرار سيئات المقربين » إذ إن ذنوب كل إنسان بحسب درجته ، فما يعد تقصيرًا في حقه صلَّى الله عليه وسلَّم كان بسبب مقامه ، وفي حقنا عين الطاعة ؛ فعلىٰ سبيل المثال : أن الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم كان يومًا يخاطب عظماء قريش ، وقد طمع في إسلامهم ، فبينما هو يخاطبهم ـ وهو عين الدين ـ إذ أقبل سيدنا ابن أم مكتوم ـ وهو صحابيٌّ ضرير ـ فجعل يسأل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن شيء ، وود النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن لو كف ساعته تلك ليتمكن من مخاطبتهم ، فنزل علىٰ هٰذا تنبيهًا لسيدي الأكرم

٢٥١ـ (٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ[١] ، أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يُصَلِّي حَتَّىٰ تَرِمَ[٢] قَدَمَاهُ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَـٰذَا وَقَدْ جَاءَكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ : « أَفَلَا أَكُونُ[٣] عَبْدًا شَكُورًا ؟! » .

صلَّى الله عليه وسلَّم في سورة ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ . كذلك في أسرىٰ غزوة بَدْر تركهم الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم بعد أن أخذ الفدية بسبب الرحمة وغاية الشفقة ؛ طمعًا في إسلامهم أو في إسلام ذراريهم ، فجاء التنبيه علىٰ هـٰذا في القرآن الكريم ، فالغرض أن مثل هـٰذه الوقائع عُدت تقصيرًا وذلك بسبب عُلو شأنه صلَّى الله عليه وسلَّم .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : وردت رواية مفصَّلة عن السيدة عائشة رضي الله عنها في بيان هـٰذا الشكر ؛ فعن عطاء قال : دخلت علىٰ عائشة رضي الله عنها فقلت : أخبرينا بأعجب ما رأيت من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ؟ قالت : وأي شيء من شأنه لم يكن عجبًا ؟! إنه أتاني ليلة معي في فراشي ـ أو قالت : في لحافي ـ حتىٰ مسَّ جلدي جلده، ثم قال : « يا ابنة أبي بكر ، ذريني أتعبد لربي . . . » ،

---

(١) قوله : « حُرَيْثٍ » بضم الحاء وفتح الراء المهملتين فتحتية ساكنة فمثلثة . قاري .

(٢) قوله : « تَرِمَ » بنصب الفعل بإضمار « أن» بعد « حتىٰ » ، وهو بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم علىٰ وزن تعد ، وفي نسخة : حتىٰ تورم ، بناء علىٰ أنه فعل ماض أو مضارع بحذف إحدىٰ تائيه .

(٣) قوله : « أَفَلَا أَكُونُ » : الفاء للعطف على المقدر ، تقديره : أأترك فلا أكون ، إلخ .

٢٥٢ـ (٣) حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّمْلِيُّ[١] ، ثَنِي عَمِّي يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُومُ يُصَلِّي حَتَّىٰ تَنْتَفِخَ[٢]

فقالت : ثم قام يصلي فبكىٰ حتىٰ رأيت أن دموعه بلغت حجره ، ثم ركع فبكىٰ ، ثم سجد فبكىٰ ، ثم رفع رأسه فبكىٰ ، فلم يزل كذلك (أي : إلى الصباح) حتىٰ جاء بلال فآذنه بالصلاة ، فقلت : يا رسول الله ، ما يبكيك وقد غفر اللهُ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : « أفلا أكون عبدًا شكورًا ، ولم لا أفعل ذلك ؛ وقد أنزل الله : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ إلخ [آل عمران : ١٩٠] » [الإحياء ، بيان فضيلة الشكر] .

شرح الحديث الثالث :

النهي عن التشديد في العبادات والمجاهدات

فائدة : روى الإمام الترمذي رحمه الله هـٰذا الحديث من ثلاثة طرق

---

(١) قوله : « الرَّمْلِيُّ » : نسبة إلىٰ رملة كطلحة ، من بلاد الشام .

(٢) قوله : « تَنْتَفِخَ » بصيغة التأنيث ، ويروىٰ بالتذكير من الانتفاخ ، قال القاري : ذكر المصنف الحديث بالأسانيد الثلاثة للتأكيد والتقوية ، قلت : ويشكل علىٰ هـٰذه الروايات ما ورد من النهي عن التشديد في العبادة ، كما بسط الروايات المختلفة في ذلك صاحب « إقامة الحجة » ، ثم قال : وخلاصة المرام أن الإكثار من المجاهدات والرياضات ليس ببدعة ولا بمنهي عنه في الشرع ، بل هو أمر حسن مرغوب فيه ، لـٰكن بشروط ، ثم ذكر لها عشرة شرائط ، فارجع إليه لو شئت التفصيل . وقال الحافظ في « الفتح » تحت حديث الباب : فيه أخذ الإنسان علىٰ نفسه بالشدة بالعبادة ، وإن أضر ذلك ببدنه ، ومحله ما إذا لم يفض إلى الملال ، وعليه يحمل قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا » ، انتهىٰ .

قَدَمَاهُ ، فَيُقَالُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، تَفْعَلُ هَـٰذَا وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟! قَالَ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟! » .

للاهتمام بهـٰذا الموضوع ، ويرد إشكال علىٰ هـٰذه الروايات وهو : أنه ورد النهي بطرق مختلفة عن النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم عن التشديد في العبادة والمجاهدة ، لـٰكن الحق أن الانسان لم يُخلق إلا للعبادة ، قال الحق تعالىٰ شانه في القرآن الكريم : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، فلما كان هـٰذا هو المقصود من الخلقة فبقدر ما يزيد ويهتم ويكثر من العبادة كان ممدوحًا ومحبوبًا ، ثم ما ورد من النهي كان بسبب العوارض ، فحيث وجد العارض والمانع كان غير مستحسن ، ومن جملتها الملل ، فيكون سببًا لترك العبادات كليًّا . وفي أحاديث النهي إشارة إلىٰ هـٰذا ، كما ورد قول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم : « خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا » [البخاري ١٩٧٠] . لذا نهى العلماء من التشديد في المجاهدات والعبادات لكي لا يؤدي ذلك إلىٰ تركها مللًا ، ومكانة النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم أرفع من هـٰذا بكثير ، وليس ثمة احتمال الملل فيه ، وقد قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » [سنن النسائي(٣٩٤٠)] وكيف لا تكون والصلاة مناجاة العبد لربه ؟ فتلذذ العبد المخلص صلَّى الله عليه وسلَّم بهـٰذه المناجاة مع ربه لأمرٌ بديهي ، فلا يمل منها إلا الذي هو محروم من هـٰذه اللذة والمناجاة ، وكذا المانع الثاني الذي ورد في الأحاديث هو تقصير في أداء الحقوق اللازمة بأن يطرأه الضعف لكثرة المجاهدات ثم يُقَصِّرُ في الحقوق . ولا يشكل هـٰذا على الرسول الكريم

٢٥٣ـ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بِاللَّيْلِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ(١) ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ(٢) أَوْتَرَ ، ثُمَّ أَتَىٰ فِرَاشَهُ ، فَإِذَا(٣) كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ(٤) ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَثَبَ(٥) ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ، وَإِلَّا

صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ لأن النور المجسم مع المجاهدات وتقليل الطعام كان يستطيع أن يجامع تسع نسوة مرة واحدة ، فما احتمال الضعف هناك ؟! كذلك حال غيرها من الموانع التي كانت منتفية عن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، فلذا لا إشكال على مثل هٰذه الروايات .

شرح الحديث الرابع :

« أَوَّلَ اللَّيْلِ » : بعد صلاة العشاء .

« أَلَمَّ بِأَهْلِهِ » : جامع أهله .

---

(١) قوله : « يَقُومُ » ؛ أي : يصلي ؛ فإنَّ قيام الليل متعارف في الصلاة فيه ، فيستمر يصلي السدس الرابع والخامس ، مناوي .

(٢) قوله : « السَّحَرِ » ؛ أي : قريبًا من السحر ؛ وهو السدس الآخر .

(٣) قوله : « فَإِذَا » : قال ميرك : وفي أكثر الروايات بلفظ « ثم » ، وقيل : في كلمة « ثم » فائدة ؛ وهي أنه صلَّى الله عليه وسلَّم يقضي حاجته بعد إحياء الليل بالتهجد ، فأداء العبادة قبل قضاء الشهوة جدير به صلَّى الله عليه وسلَّم ، وقيل : يحتمل أن « ثم » لتراخي الأخبار ؛ أي : كان عادته صلَّى الله عليه وسلَّم هٰكذا ، ثم إن اتفق أحيانًا أن يقضي حاجته فيقضيها .

(٤) قوله : « أَلَمَّ بِأَهْلِهِ » ؛ أي : قرب من زوجته ، كناية عن الجماع .

(٥) قوله : « وَثَبَ » : قام بسرعة .

تَوَضَّأَ[١] وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ » .

٢٥٤ـ (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، ح وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، ثَنَا مَعْنٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ[٢] بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ[٣] ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ[٤] الْوِسَادَةِ[٥] ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله

من أسباب العقوق اجماع عين وقت الصلاة

فائدة : أفضل وقت الجماع عند الأطباء آخر الليل ، وهو أعدل الأوقات ، ولكونهما نشيطين بعد الاستيقاظ ، والجماع مضر أول الليل لشبع البطن في هٰذه الحالة ، ويضر أكثر في حالة الجوع ، ووقت آخر الليل من هٰذه الناحية أيضًا أنسب ، لٰكن هٰذه كلها مصالح طبية ، وشرعًا يجوز الإتيان في كل الأوقات . وثبت عن النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم الجماع في أول الليل وفي أوقات مختلفة من النهار ، لٰكن قال بعض المشايخ : إن جامع عين وقت الصلاة واستقر الحمل منه كان الولد عاقًّا لوالديه .

شرح الحديث الخامس :

« بَاتَ » ؛ أي : في طفولته .

« فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ » : قال القاضي عياض وغيره : إن المراد بها هنا

---

(١) قوله : « تَوَضَّأَ » : للحدث أو للتحدث .

(٢) قوله : « مَخْرَمَةَ » بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة .

(٣) قوله : « خَالَتُهُ » : إشارة إلىٰ أنه محرم .

(٤) قوله : « عَرْضِ » ـ بفتح العين على الأصح الأشهر ، وفي رواية بضمها ـ : وهو بمعنىٰ مفتوح العين أي : جانبها . قاله القاري .

(٥) قوله : « الْوِسَادَةِ » ـ بكسر الواو ـ : المخداة المعروفة الموضوعة تحت الرؤوس ، ونقل القاضي عياض وغيره أن المراد هناك الفراش ؛ لقوله : « اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله=

وسلَّم فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم حَتَّىٰ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ[1] بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ[2] مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ[3] ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ

الفراش ، لكن لما كان أصل الترجمة للفظ (المخدة) ولأنه لا محذور بهذا المراد ، فليس هناك أي ضرورة بأن يراد منه الفراش ، فمثلًا : اضطجع الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم في طول الوسادة متوجهًا إلى القبلة واضطجع ابن عباس رضي الله عنه في عرض الوسادة ؛ أي : ووجه رأسه علىٰ جهة القبلة .

« فَنَامَ » : بعد أن تحدَّث ساعة مع أهله .

« ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ » : قال العلماء : قراءة شيء من القرآن الكريم عقب الاستيقاظ يولد به النشاط ، وندب قراءة هذه الآيات .

« فَتَوَضَّأَ مِنْهُ » ؛ أي : سقىٰ من الشن إلىٰ وعاء أصغر فتوضأ منه .

= عليه وسلَّم فِي طُولِهَا » فكأنه رضي الله عنه نام تحت رجليه تأدبًا وتبركًا ، قلت : كان هذا أحسن لو ساعده اللفظ ، فالأوجه عندي أن المراد بالمخداة هو معناه الحقيقي ، ولا محذور فيه كما لا يخفىٰ .

(١) قوله : « أَوْ قَبْلَهُ » : الظاهر أنه ترديد من ابن عباس رضي الله عنه بناء علىٰ تردده في أن غاية النوم نصف الليل أو أقل منه أو أكثر ، ويحتمل الشك من الراوي . قاله القاري .

(٢) قوله : « الْخَوَاتِيمَ » : وفي نسخة : الخواتم ، جمع ختام بمعنى الخاتمة ، منصوب علىٰ أن الآيات بدل من العشر . قاله المناوي .

(٣) قوله : « الخواتيم » : خواتم الآيات من قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ إلخ [آل عمران : ١٩٠] .

يُصَلِّي ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ[1] إِلَىٰ جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَىٰ فَفَتَلَهَا[2] ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ـ قَالَ مَعْنٌ : سِتَّ مَرَّاتٍ[3] ـ ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ » .

« فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ » ؛ أي : عن يساره ، فوضع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يده اليمنىٰ علىٰ رأسي وأخذني علىٰ يمينه ؛ لأنه ينبغي أن يكون المقتدي على اليمين .

« فَفَتَلَهَا » : فَعلَ هـٰذا للتنبيه . وفي رواية : « فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني » [مسلم : ٧٦٣] . وفي رواية : « فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه » [البخاري : ٦٣١٦] . كي أكون عن يمين الإمام وفقًا للسُّنة .

« قَالَ مَعْنٌ (وهو من الرواة) : سِتَّ مَرَّاتٍ » : كأنه ثنتا عشر ركعة . قال الملا علي القاري رحمة الله عليه : صلاة الليل ثنتا عشرة ركعة ، كما هو المختار عند أبي حنيفة رحمه الله .

فائدة : وردت عن النبي الكريم ركعات قيام الليل مختلفة باعتبار أوقات

---

(١) قوله : « فَقُمْتُ » ؛ أي : بعد الوضوء ، كما هو مصرَّح في رواية الصحيحين .

(٢) قوله : « فَفَتَلَهَا » : قال القاري : وفتلها إمَّا لينبهه علىٰ مخالفة السُّنة ، أو ليزداد تيقظه لحفظ تلك الأفعال ، أو ليزيل ما عنده من النعاس لرواية : « فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني » . زاد المناوي : أو استعطافًا للصبي المحتاج إلى العطف في مقام العبادة ، أو إزعاجًا ، أو تهييجًا ، أو تحريضًا له علىٰ قيام الليل وتعلم الدين ، انتهىٰ .

(٣) قوله : « سِتَّ مَرَّاتٍ » : في إظهاره إشارة إلىٰ أن اللفظ متعدد .

٢٥٥ـ (٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[١] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً » .

٢٥٦ـ (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ[٢] بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ مَنَعَهُ[٣] مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ ، أَوْ غَلَبَتْهُ[٤] عَيْنَاهُ ، صَلَّى

مختلفة ، فإذا كان في الوقت متسع زادت الركعات وإلا قلَّت ، وليس هناك أي تحديد مخصوص للركعات التي لا تجوز أقل منها أو أكثر ، فكثيرًا ما كان يصلي النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم قليلًا من الركعات مع السعة في الوقت ، لكن كان يطول فيها قراءة القرآن الكريم ، كما ستأتي هذه المواضيع في أحاديث مختلفة من هذا الباب .

شرح الحديث السادس :

« يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ » : حينًا من الأحيان مع الوتر .

فائدة : أي عشر ركعات صلاة الليل ، وثلاث ركعات من الوتر . وعدَّ بعض العلماء فيها ركعتي سُنة الفجر ، فعلى هذه الصورة صلاة الليل ثمان ركعات .

---

(١) قوله : « أَبِي جَمْرَةَ » ـ بجيم وراء كطلحة ـ : اسمه نصر بن عمران الضبعي ، اتفقوا على توثيق أبي جمرة عن ابن عباس .

(٢) قوله : « زُرَارَةَ » : بضم الزاي أول الحروف ، ثم مهملات .

(٣) قوله : « مَنَعَهُ » : لحاجة دعاه إلى النوم ، فاختار النوم فلا حاجة إلى الشك .

(٤) قوله : « أَوْ غَلَبَتْهُ » : شكٌّ من الراوي عن عائشة أو من دونه .

مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ[1] عَشْرَةَ رَكْعَةً » .

٢٥٧ـ (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ـ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ[2] : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

شرح الحديث السابع :

« مِنَ النَّهَارِ » : في وقت الضحىٰ .

فائدة : إن كانت صلاة الليل فرضًا على الرسول فقضاؤها ظاهر ، وإن لم تكن فرضًا فقضاؤها لبيان الأفضلية . وفي [صحيح مسلم : ٧٤٧] عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » . واستنبط منه مشايخ السلوك : أن من لم يستطع إكمال الذكر أو غيره في الليل فليتمه في الصبح ، ولا يتركه كليًّا بمضي الوقت ، وإلا فتعتاد النفس علىٰ تركه .

شرح الحديث الثامن :

فائدة : يصلي ركعتين خفيفتين لكي لا يمل ويتعب إذا بدأ بركعتين طويلتين ، وقال بعض العلماء : المراد بهما ركعتا الوضوء ، ويُستحب فيهما

---

(١) قوله : « ثِنْتَيْ » : قال القاري : فيه دليل علىٰ جواز قضاء النافلة ، بل على استحبابه ، وعلىٰ أن صلاة الليل ثنتا عشرة ركعة ، كما هو المختار عند أبي حنيفة . انتهىٰ .

(٢) قوله : « قَالَ إلخ » : مناسبة الحديث بالترجمة بأن أمره بشيء يقتضي فعله صلَّى الله عليه وسلَّم . بيجوري .

٢٥٨ـ (٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[1] بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولًا وعملًا . وذكر الحافظ ابن حجر رحمة الله عليه في (فتح الباري) شرح البخاري كلامًا لطيفًا فقال : إن السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلىٰ حل عقد الشيطان (ففي الحديث : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَىٰ مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ») [البخاري : ١١٤٢] ، وبناه علىٰ أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة وهو واضح . . . وكأن الشرع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها ، فقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند « مسلم » من حديث أبي هريرة ، فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله صلَّى الله عليه وسلَّم . . . وهو منزَّه عن عقد الشيطان حتىٰ ولو لم يرد الأمر بذلك لأمكن أن يقال : يُحمل فعله ذلك علىٰ تعليم أمته وإرشادهم إلىٰ ما يحفظهم من الشيطان (انتهىٰ مختصرًا) . فلذا كان النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم كثيرًا ما يصلي هاتين الركعتين مختصرًا كما ورد في بعض الروايات . ثم تصلىٰ سائر الصلاة بعد مصونة من أثر الشيطان .

---

(١) قوله : « عَبْدِ اللهِ » : هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فما في بعض النسخ من زيادة التاء في آخر لفظ أبي بكر سهو من الناسخ .

الْجُهَنِيِّ[١] أَنَّهُ قَالَ : « لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ[٢] ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ[٣] ، طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَذَلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً » .

شرح الحديث التاسع :

« فَتَوَسَّدْتُ » : لأنظر بدقة .

« طَوِيلَتَيْنِ » : كرر طويلتين ثلاثًا لبيان زيادة طول الركعتين الأوليين .

فائدة : مَن يقول بأن الوتر ركعة واحدة فعنده ركعتي النفل ست مرات وركعة واحدة للوتر ، والذي يقول : إن الوتر ثلاث ركعات فإجمالي الركعات عنده خمس عشرة ركعة ، وقوله : « ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً » بناء علىٰ أنه لم تحسب ركعتا تحية الوضوء التي صُليت أولًا ، وفي بعض الروايات وقعت هٰذه العبارة : « ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا » (المصابيح قاله القاري)

---

(١) قوله : « الْجُهَنِيِّ » ـ بضم الجيم وفتح الهاء ـ : نسبة إلىٰ قبيلة جهينة .

(٢) قوله : « أَوْ فُسْطَاطَهُ » : والفسطاط ـ بضم فاء ويكسر ـ : بيت من شعر ، وهو شك من الراوي عن زيد أنه توسد عتبة بيته أو عتبة فسطاطه صلَّى الله عليه وسلَّم ، والظاهر الثاني ؛ لأن الاطلاع علىٰ صلاته صلَّى الله عليه وسلَّم أيضًا إنما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر الخالي عن الأزواج الطاهرات ، قاله القاري ، وهو مختار المناوي ؛ إذ قال : الظاهر أن ذلك كان في السفر ، فإنه صلَّى الله عليه وسلَّم عند نسائه في الحضر ، فلا يمكن أن يرمقه زيد ، انتهىٰ .

(٣) قوله : « طَوِيلَتَيْنِ » : كرره ثلاثًا للمبالغة في طول الركعتين الأوليين .

٢٥٩ـ (١٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[١] ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم لِيَزِيدَ[٢] فِي . . . . . .

ثلاث مرات بدلاً من أربع مرات ، ففي هـٰذه الصورة تكون النوافل عشر ركعات مع الركعتين الخفيفتين لتحية الوضوء اللتين وردتا في البداية ، ففي هـٰذه الحالة لا بد من التسليم لا محالة أن الوتر ثلاث ركعات ، ففي صورة الركعة الواحدة لا تكتمل عدد ثلاث عشرة ركعة .

وقد وردت كلمة : « فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ » ، بشك أحد الرواة عن شيخه أنه قال : عتبة بيته أو فسطاطه ، وهـٰذا غاية دقة مشايخ الحديث رحمهم الله أنهم إذا وقع لهم شيء من التردد في اللفظ أظهروه . لـٰكن الظاهر أنه عتبة فسطاطه وأن هـٰذه القصة وقعت في سفر ؛ لأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في المدينة الطيبة يكون في بيته وعند إحدىٰ نسائه ، فلا يمكن أن يتوسد خالد[٣] عتبة بيته ليرمقه بخلاف السفر ، فإنه خال عن الأزواج المطهرات ، وكان الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم في فسطاطه وحيدًا ، ولم يكن معه أحد حتىٰ نساءه ؛ لذا هـٰذا هو الأقرب وموافق للقياس ، وهو رأي أكثر العلماء .

---

(١) قوله : « الْمَقْبُرِيِّ » : بفتح الميم ، وسكون القاف ، وضم الباء الموحدة .

(٢) قوله : « لِيَزِيدَ » : بزيادة اللام .

(٣) قوله : « خالد » كذا في النسخ ، والأصل زيد كما في الحديث . أحمد نواز .

رَمَضَانَ[١] وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلْ[٢] عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلْ[٣] عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتَنَامُ[٤] قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ :

شرح الحديث العاشر :

« عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً » : كأنه يصلي صلاة الليل ثماني ركعات وثلاث ركعات الوتر ، كما بينت هي رضي الله عنها بالتفصيل .

« ثَلَاثًا » : أي الوتر .

---

(١) قوله : « فِي رَمَضَانَ » : قال القاري : أي : في لياليه وقت التهجد ، فلا ينافيه ما صلّاه بعد صلاة العشاء من صلاة التراويح ، انتهىٰ . وكتب الشيخ (السهارنفوري رحمه الله) في « البذل » : يشكل عليه ما ورد من روايتها أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، وأيضًا يشكل عليه بصلاة التراويح ، فإنه صلَّى الله عليه وسلَّم صلاها بثلاث ليال ثم تركها بعذر فرضيتها ، والجواب عن الأول : أن السائل لما سأل عن صلاة الليل وزاد لفظ « في رمضان » فظن أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لعله كان يزيد في رمضان علىٰ تهجده في غير رمضان ، فردته بقولها : « مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ » أي : في غالب الأحوال والأوقات ، فغرضها بهٰذا الكلام الرد علىٰ ما يظن أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يزيد في رمضان علىٰ غيره ، فلا ينافيه ما كان يزيده في بعض الأوقات ، وأما عن الثاني : فإن هٰذا الحديث لا تعلق له بصلاة التراويح ، لا نفيًا ولا إثباتًا لأنها صلاة أخرىٰ ، والاستدلال بهٰذا الحديث علىٰ أن التراويح ثماني ركعات لغو . هٰكذا كتاب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنهما ، انتهىٰ مختصرًا .

(٢) قوله : « لَا تَسْأَلْ » في نسخة : فلا تسأل .

(٣) قوله : « لَا تَسْأَلْ » في نسخة : فلا تسأل .

(٤) قوله : « أتنام » المشهور عند الشراح في معنى الحديث أنها تعني أن الوتر ربما يفوت بألا يستيقظ في الوقت ، ثم أشكلوا عليه بقصة ليلة التعريس ، فأجابوا عنها بأجوبة عديدة ، =

« يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

« وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » : وهٰذا من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن قلوبهم لا تنام (كما مر في شرح الحديث الرابع في « باب ما جاء في صفة نوم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ») .

فائدة : في هٰذا الحديث عدة مباحث ضرورية والتي نذكر منها اثنين :

الأول : ورد النفي عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن زيادة صلاة الليل علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة ، مع أنه ثبت من روايات سيدنا عباس وزيد بن خالد وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ثلاث عشرة ركعة ، بل ورد في بعض الروايات أكثر من ثلاث عشرة ركعة ، كما أنه ثبت هٰذا عن السيدة عائشة رضي الله عنها أيضًا ؛ جاء في [سنن أبي داود برقم : ١٣٦٢] عن عبد الله بن أبي قيس قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : بكم كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يوتر ؟ قالت : « كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث » (أي : ثلاث عشرة ، حتىٰ نقل في آخر هٰذه الرواية عن السيدة عائشة رضي الله عنها) : « ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة » ، وفي « موطأ الإمام مالك » (٢٩٤) ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » ، قال بعض العلماء نظرًا

= والأوجه عندي : أن الحديث من باب نقض الوضوء بالنوم دون باب الوقت ، والمعنىٰ : أنك تنام قبل الوتر ، ثم توتر بعد الاستيقاظ ، ولا تجدد الوضوء أحيانًا ، فأجابها عليه السلام بأن قلبه يقظان فيدرك الحدث ، فلا إيراد ولا جواب ، فتأملْ .

. . . . . .

لهـٰذا الاختلاف : إن أحاديث السيدة عائشة رضي الله عنها في صلاة الليل مضطربة ، أي : ضعيفة . لـٰكن لا حاجة إلى القول بالاضطراب ، فأي إشكال أن إحدىٰ عشر ركعة كانت باعتبار معظم الأوقات وفي عامة الأحوال ، وحينًا من الأحيان يصلي أقل منها أو أكثر كما عُلم هـٰذا من الروايات الأخرىٰ .

لا يصح نفي التراويح برواية السيدة عائشة

والمبحث الثاني : أن بعض الناس يستدلون من هـٰذا الحديث أن صلاة التراويح ثمان ركعات ، مع أنه ما يعلم من هـٰذه الرواية كون التهجد إحدىٰ عشر ركعة فقط كما مر من قبل فضلًا عن صلاة التراويح ، وهـٰذا الحديث لا تعلق له بالتراويح ، فالمراد بالصلاة هنا صلاة الليل ، أي : التهجد كما هو معلوم بالقرائن ، وإن أريد منها جميع صلاة الليل كما هو المعنى اللفظي فيدخل فيه المغرب والعشاء مع سننهما أيضًا ، فالغرض من هـٰذا الحديث هو فقط ذكر التهجد ، وهـٰذا المقصود من السؤال ، وعن هـٰذا أجابت السيدة عائشة رضي الله عنها ، وضرورة هـٰذا السؤال أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كان من خصائله الشريفة الإكثار من العبادة في شهر رمضان المبارك ؛ كما جاء في روايات متعددة ، فظنَّ أبو سلمة لعله صلَّى الله عليه وسلَّم زاد في التهجد بعض الشيء في عدد الركعات فلذا سأل ، فأجابت السيدة عائشة رضي الله عنها بنفي ذلك ، ولم تكن تقصد السيدة عائشة رضي الله عنها أن الزيادة علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة في التراويح لا يجوز ، بل إنها لا تقصد ذلك في التهجد أيضًا ؛ إذ إنها روت رواية صلاة التهجد بثلاث عشرة ركعة .

. . . . . .

وفيما يتعلق بالتراويح ثمة رسالة مفصلة « الرأي النجيح » لفخر المحدثين مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي ـ قدس الله سره ـ صدر بالأردو ، فمن أراد التفصيل فلينظرها .

المختصر : أن التهجد يعبر عنه بصلاة الليل ، والتراويح يعبر عنها بقيام رمضان في الأحاديث ، وكلتاهما مختلفتان عن بعضهما ، فالتهجد يقام طوال السنة ؛ أمَّا التراويح فسُنة في رمضان فقط . وقد نقل العديد من العلماء الإجماع على هٰذا أن المراد من قيام رمضان التراويح ، وكان النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم يهتم بقيام رمضان كثيرًا ، ووردت أهميته من أحاديث متعددة قولًا وفعلًا ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » [البخاري (٣٧)] ، والمراد منه عند العلماء : الصغائر من الذنوب ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ » [النسائي : ٢١٠٤] ، وكان يصلي النبي الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم بين آونة وأخرىٰ بجماعة كثيرة ، فامتنع عن الدوام بها خشية أن تفرض عليهم ، ولٰكن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلونها فرادىٰ وجماعات أحيانًا إلىٰ نصف الليل وأحيانًا إلىٰ أكثر من ذلك ، وجمع سيدنا عمر رضي الله عنه في زمن خلافته الناس المتفرقين والذين يصلون فرادىٰ خلف إمام واحد ليجمعهم ؛ فعن السائب بن يزيد أنه قال : « فكان القارئ يقرأ بالمئين ، حتىٰ كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر » [الموطأ (٢٨٠)] .

. . . . . .

التراويح ست وثلاثون ركعة عند الإمام مالك ، وعند البقية عشرون ركعة

وقد نقل كثير من العلماء إجماع أهل السنة والجماعة أن التراويح سُنة ، ولم ينكر ذلك فرقة من أهل القبلة إلا الروافض ، والكتب الفقهية ـ يعني : الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل ، رحمهم الله ـ مصرحة بأن التراويح عشرون ركعة سُنة مؤكدة ، لكن عند الإمام مالك رحمة الله عليه وفقًا للقول المشهور : السُّنة ست وثلاثون ركعة ، قال في« المغني » (الكتاب المشهور في الفقه الحنبلي) : والمختار عند أبي عبد الله (الإمام أحمد) فيها عشرون ركعة . وبهذا قال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي [الأوجز (٢٤٤)] . ونقل عن الإمام مالك أنه قال : بعث إليَّ الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة ، فنهيته أن ينقص عن ذلك ، قال ابن القاسم : وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر (يعني : ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث) [الأوجز (٢٤٤)] . وهذا البحث موجود مفصلًا في « أوجز المسالك شرح موطأ الإمام مالك » .

قال أساتذتي : إن ستًّا وثلاثين ركعة التي كانت تصلىٰ في المدينة ، كانت عشرون منها التراويح ، لكن المكث بعد كل ترويحة ريثما تصلىٰ أربع ركعات مستحب ، فلذا كان أهل المدينة يصلون من النوافل أربع ركعات بعد كل ترويحة ؛ لذا زادت هذه الست عشرة ركعة التي كانت تصلىٰ بين الترويحات الأربعة . وعلىٰ كل حالٍ هذا هو مذهب المالكية ، والقول الراجح عند البقية ـ الأئمة الثلاثة ـ هو أن التراويح عشرون ركعة .

٢٦٠ـ (١١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ ، ثَنَا مَعْنٌ ، ثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ » .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَنَا مَعْنٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، نَحْوَهُ[1] ، وَثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، نَحْوَهُ .

شرح الحديث الحادي عشر :

فائدة : هٰذا الحديث مخالفٌ للحديث الذي قبله الذي فيه بيان ثمان ركعات ، ولهٰذا السبب تكلم بعض العلماء في رواية السيدة عائشة رضي الله عنها كما مر في شرح الحديث الذي قبله ، لٰكن يحمل اختلاف الروايات هٰذا علىٰ أوقات مختلفة ؛ فحينًا كان يصلي الرسول الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم ثمان ركعات ، وحينًا أقل منها أو أكثر .

والمسألة الثانية : هي جواز ركعة واحدة في الوتر ؛ حيث توجد عدة اختلافات فيما يتعلق بالوتر :

الاختلاف الأول : اختلف في حكمه : فعند الأحناف هو واجب ، وعند

---

(١) قوله : « نَحْوَهُ » اختلفت النسخ في ذكر لفظ « نحوه » ولفظ « ح » التحويل ، ففي بعضها أحدهما ، وفي بعضها ذكرهما معًا ، ولا وجه لذكرهما معا ، والأوجه الاقتصار علىٰ أحدهما ، والمقصود بيان الطرق العديدة للرواية المتقدمة ، قال القاري : إجماع النسخ علىٰ قوله : « وثنا قتيبة » بالواو العاطفة يدل علىٰ ثبوت التحويل ، سواء ضم معه لفظ « نحوه » للتأكيد أو حذف ، نعم ! كان حق التحويل أن يؤتىٰ بعد قوله : « حدثنا معن » كما لا يخفى ، انتهىٰ .

. . . . . .

الجمهور مستحب ، ولأن الحديث ساكت عنه لذا تركت هـٰذا البحث .

صلاة الوتر ثلاث ركعات عند الحنفية

الاختلاف الثاني : في عدد ركعاته ؛ فعند الحنفية : ثلاث ركعات بسلامٍ واحدٍ ، وعند البعض من الأئمة ركعة واحدة ، وفيهم خلاف أيضًا ؛ فالبعض يقول ركعة واحدة فقط ، وبعض الأئمة يقولون بالوجوب مع هـٰذه الركعة الواحدة قبلها ركعتان منفصلتان عنها بسلامٍ . ووردت روايات مختلفة في الأحاديث فيما يتعلق بعدد الركعات ، واختلف الأئمة في ترجيحها ، ولأجل هـٰذا اختلف في هـٰذه المسألة ، وتستدل الحنفية علىٰ مذهبها بعدة أحاديث :

الأول : رواية عبد الله بن أبي قيس التي ذكرت في « سنن أبي داود (١٣٦٢) » وغيرها ، التي مرت في المبحث الأول من الحديث الماضي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « **كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث** » ، فذكر الركعات الثلاث بهـٰذا التكلف وذكرها في كل موضع علىٰ حدة من غير نقص وزيادة لهو دليل واضح أن هـٰذه صلاة ليس فيها الزيادة ولا النقصان ، وهي ثلاث ركعات ، وإلا لقالت السيدة عائشة رضي الله عنها : سبع ، وتسع ، وإحدىٰ عشر ، ولم تقل : بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وغير ذلك .

الثاني : استدل الملا علي القاري علىٰ أن الوتر ثلاث ركعات ، فقال : اعلمْ أن أبا حنيفة قال بتعيين الوتر ثلاثًا محتجًا بأن الصحابة أجمعوا علىٰ أن هـٰذا حسن جائز ، واختلفوا فيما زاد ونقص ، (فيجوز عند البعض ركعة

٢٦١ـ (١٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ[1] رَكَعَاتٍ » .

واحدة ، وعند البعض لا يجوز ذلك حتمًا) فالأخذ بالمجمع عليه ، وترك المختلف فيه (أولىٰ) ، [جمع الوسائل] . وعن الحسن البصري (الذي هو من أكابر المحدثين ومن كبار الصوفية) قال : أجمع المسلمون علىٰ أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهنَّ ، [ابن أبي شيبة (٦٨٣٤)] . وأثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثًا . [شرح معاني الآثار (١٧٥٧)] . وقيل للحسن : إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر ؟ فقال : « كان عمرُ أفقه منه ؛ كان ينهض في الثالثة بالتكبير » . [المستدرك (١١٤١)] .

الثالث : ورد النهي عن البتيراء ، عن حصين قال : بلغ ابن مسعود رضي الله عنه أن سعدًا يوتر بركعة ، قال : « ما أجزَأَتْ ركعة قط » [الكبير للطبراني : ٩٤٢٢] . واستدلت الحنفية بطرق أخرىٰ كثيرة ، وحرر العلماء فيها رسائل مستقلة ، والمسائل الفقهية لا تناقش في مثل هـٰذا الكتاب ، إنما يشار إليها بقدر الضرورة مختصرًا .

شرح الحديث الثاني عشر :

فائدة : هـٰذه الركعات الست لتهجده صلَّى الله عليه وسلَّم عند الحنفية

---

(١) قوله : « تِسْعَ » : قال القرطبي : استشكل حديثها علىٰ كثيرٍ حتىٰ نسب إلى الاضطراب ، وأجيب بأنه إنما يتم لو اتحد الراوي عنها ، والوقت والصلاة ، والصواب حمله علىٰ أوقات متعددة ، وأحوال مختلفة ؛ فتارة يصلي سبعًا ، وتارة تسعًا ، وتارة إحدىٰ عشرة ، وهو الأغلب . قاري ، ومناوي .

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، نَحْوَهُ .

٢٦٢ـ (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ[١] رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ[٢] ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ[٣] صلَّى الله عليه

والثلاث وتر ، كما في رواية عبد الله بن أبي قيس عن السيدة عائشة رضي الله عنها بنفسها قالت : « كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ » [سنن أبي داود : ١٣٦٢] .

شرح الحديث الثالث عشر :

« صَلَّىٰ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ » : وفي رواية : « عن حذيفة أنه صلىٰ مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في رمضان » (سنن النسائي : ١٦٦٥) لذا يحتمل كونها صلاة التهجد أو التراويح .

---

(١) قوله : « أَبِي حَمْزَةَ » : قال القاري : قال المؤلف في « جامعه » : أبو حمزة عندنا طلحة بن زيد ، وقال النسائي : هو عندنا طلحة بن يزيد ، قال ميرك : هو قول الأكثر . قلت : وبه جزم أهل الرجال ، وسيأتي شيء منه في آخر الحديث .

(٢) قوله : « بَنِي عَبْسٍ » ـ بمهملتين بينهما موحدة تحتية ساكنة كفلس ـ : اسمه صلة بن زفر العبسي الكوفي ، حكاه القاري عن المنذري .

(٣) قوله : « مَعَ رَسُوْلِ اللهِ » : قال البيجوري : أي : جماعة ، فإن كانت الصلاة صلاة التراويح فالأمر ظاهر لأن الجماعة مشروعة فيها ، وإن كانت غيرها ففعلها جماعة جائز ، ويؤيده ظاهر السياق من أن الأربع ركعات كانت بسلامٍ واحدٍ ، وعلىٰ كونها صلاة التراويح يتعين أنها كانت بسلامين ؛ لأن التراويح يجب فيها السلام من كل ركعتين ، ولا يصح فيها أربع ركعات بسلامٍ واحدٍ .

وسلَّم مِنَ اللَّيْلِ[1] ، قَالَ : فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ[2] وَالْجَبَرُوتِ[3] وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » قَالَ[4] : ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ[5] ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ[6] وَكَانَ يَقُولُ[7] : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : « لِرَبِّيَ الْحَمْدُ » ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ[8] ، وَكَانَ

« ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ » بعد أن قرأ الفاتحة .

« ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ » : قال العلماء : إن لهذا الكلام معنيين وكلاهما محتمل :

---

(١) قوله : « مِنَ اللَّيْلِ » : من للتبعيض أو بمعنىٰ في ، ولفظ أحمد والنسائي أنه معه في ليلة من رمضان . القاري .

(٢) قوله : « الْمَلَكُوتِ » : الملك ، والتاء للمبالغة .

(٣) قوله : « الْجَبَرُوتِ » : مبالغة في الجبر .

(٤) قوله : « قَالَ » : قال القاري : الأظهر أنه بعد تكبيرة التحريمة ، وقال المناوي : أي : أراد الدخول فيها .

(٥) قوله : « الْبَقَرَةَ » ؛ أي : بكمالها كما هو ظاهر العبارة ؛ أي : بعد الفاتحة لا كما توهم أنه افتتحها بدون الفاتحة ، ولم يذكرها الراوي اعتمادًا علىٰ فهم السامع ، وكان معروفًا من عادته ، فقد قال : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . القاري ، والمناوي .

(٦) قوله : « مِنْ قِيَامِهِ » : قال القاري : المراد أن ركوعه كان متجاوزًا عن المعهود كالقيام ، وأغرب من زعم أن « من » هٰذه للبيان حيث قال : هٰذا بيان لقوله : « نحوًا » أي : مثلًا ، انتهىٰ . وقال المناوي : والظرف متعلق بـ« نحو » المتضمن معنى القرب ؛ أي : قريبًا .

(٧) قوله : « يَقُولُ . . . إلخ » : كرر الألفاظ لإفادة التكثير ، أو إشارة إلىٰ جمع كل من ثنتين بنفس واحد ، ذكره جمع من الشراح .

(٨) قوله : « قِيَامِهِ » : فيه حجة للجمهور منهم الأئمة الثلاثة : أن من أطال الاعتدال أو=

يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ » ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ ، وَكَانَ يَقُولُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي » حَتَّىٰ قَرَأَ[1] الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوِ الأَنْعَامَ ـ شُعْبَةُ[2] الَّذِي شَكَّ فِي الْمَائِدَةِ وَالأَنْعَامِ ـ .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ[3] : وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ : طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبُو حَمْزَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ : نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ .

الأول : أن الركوع كان طويلًا مثل القيام ؛ يعني إن كان القيام مثلًا قرابة ساعة ، فكان الركوع أيضًا كذلك ؛ ووفقًا لهٰذا القول فإنه ثَبتَ من هٰذا

= الجلسة تصح صلاته خلافًا للشافعية . قال المناوي : لا دليل فيه لما ذهب أكثر الشافعية منهم النووي : أنَّ الاعتدال والقعود بين السجدتين ركنان طويلان ؛ بل المذهب أنَّهما ركنان قصيران ، فمتىٰ زاد فيهما علىٰ قدر الذكر المشروع عمدًا بطلت صلاته .

(١) قوله : « حَتَّىٰ قَرَأَ » : ظاهره أنَّه قرأ السور الأربع في الركعات الأربع ، وبه صرَّحت رواية أبي داود ، لٰكن رواية الشيخين ظاهرة في أنَّه قرأ الكلَّ في ركعةٍ ، فلعل الواقعة تعدَّدت . قاله المناوي . وتعقبه القاري : بأن الرواية لمسلم وحده لا البخاري ، وأنه قرأ السور الثلاث ـ أي البقرة وآل عمران والنساء ـ في ركعة ، ثم قال : فإمَّا أن يحمل علىٰ تعدد الواقعة ، وتكون صلاة حذيفة معه صلَّى الله عليه وسلَّم وقعت في ليلتين : في إحداهما قرأ السور الثلاث في ركعة ، وفي الأخرىٰ قرأ السور الأربع في أربع ركعات ، أو يقال : إن في رواية أبي داود والترمذي وهمًا ، والصواب رواية مسلم والنسائي ، فإن فيهما التفصيل والتبيين .

(٢) قوله : « شُعْبَةُ » : خبر ، ومبتدأه « الَّذِي شَكَّ » .

(٣) قوله : « قَالَ أَبُو عِيسَىٰ إلخ » : غرض المصنف أن أبا حمزة الراوي في أول السند مختلف في اسمه ، وأيضًا كان يحتمل اللبس بأبي حمزة الضبعي رجل آخر من الرواة ، فبين أولًا اسمه ، وذكر بعده اسم أبي حمزة الضبعي أنه رجل آخر ؛ اسمه نصر بن عمران ، وأبو طلحة هٰذا الذي في سند الترمذي مختلف في اسمه كما تقدم في أول السند .

. . . . . .

الحديث مسألة أنه إذا كان الركوع والسجود طويلين وتجاوزا عن المعهود العام فإن الصلاة تصح .

الثاني : أن ركوعه صلَّى الله عليه وسلَّم كان أيضًا متجاوزًا عن المعهود كالقيام ؛ ففي هٰذه الصورة إن كان القيام ساعة فالركوع وإن كان مدته ربع ساعة فيصدق عليه الحديث ، ووفقًا لهٰذا القول فإن الصلاة كانت وفقًا للمعهود العام ؛ يعني : الركن الذي يكون طويلًا كالقيام كان طويلًا ، والركن الذي يكون مختصرًا كالركوع أو السجود كان مختصرًا ، لٰكن جميع الأركان كانت طويلة عن المعهود .

« وَالْمَائِدَةَ أَوِ الأَنْعَامَ » : شك الراوي في السورتين الأخيرتين أيتهما كانت ؛ لٰكن الثلاثة الأول محققة ، الغرض : قرأ السور الثلاثة ومعها سورة من هاتين السورتين .

فائدة : ظاهر الحديث يدل علىٰ أنه قرأ هٰذه السور الأربعة في أربع ركعات ، لٰكن في رواية « مسلم (٧٧٢) » وغيرها صرح فيها بأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم قرأ السور الثلاث ـ أي : البقرة وآل عمران والنساء ـ في ركعة واحدة (عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ. . . ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ ، فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ ، فَقَرَأَهَا ، إلخ) ؛ لذا يحمل علىٰ أنهما واقعتان مختلفتان ، ومن الممكن أنها واقعة واحدة ، وقد وقع سهو في إحدى الروايتين ، لٰكن لا ضرورة لنسبة السهو إلىٰ أحدهما لورود الروايات عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بأنه كان

٢٦٣ـ (١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ؛ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ[١] ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ[٢] ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « قَامَ[٣] رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بِآيَةٍ[٤] مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً » .

من خصائله إطالة القيام في كل ليلة ، فما المانع من أنه قرأ مرة أربع سور في أربع ركعات ، ومرة ثلاث سور في ركعة واحدة .

شرح الحديث الرابع عشر :

فائدة : والآية من أواخر سورة المائدة وهي قوله تعالىٰ : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ (يعني : من كل منوال أنت مالكهم وخالقهم تتصرف فيهم كيف تشاء) ﴿ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ (هـٰذا ليس بعيد عن شأنك ﴿ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة : ١١٨] (تفسير الجلالين) .

فائدة : مَن كان قادرًا مطلقًا له أن يعفو عمن يشاء ، ومن كان ذا كلمة عظيمة فكل أفعاله ذو حكمة ومصلحة ، وكرر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم

---

(١) قوله : « الْعَبْدِيِّ » : نسبة لبني عبد قيس ، قبيلة مشهورة .

(٢) قوله : « أَبِي الْمُتَوَكِّلِ » : الناجي اسمه علي بن دؤاد ـ بضم الدال وتقديم الواو ـ وقيل : داود بفتح الدال .

(٣) قوله : « قَامَ » : يعني صلىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم .

(٤) قوله : « بِآيَةٍ » من القرآن ؛ وهي : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ [المائدة : ١١٨] ، وكان عليه السلام بها يركع ويسجد كما رواه أبو عبيد وغيره ، ويشكل عليه : ما في رواية مسلم وغيره من النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، وأجيب بأنه يحتمل أن يكون لبيان الجواز إشارة إلىٰ أن النهي للتنزيه ، أو قبل النهي ، أو يوجه بأن المعنىٰ يركع ويسجد بمقتضىٰ هـٰذه الآية ، مثلًا : بلفظ : « سبحان ربي العزيز الحكيم » .

٢٦٤ـ (١٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : « صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ[٢] ، قِيلَ لَهُ : وَمَا

هٰذه الآية في القيام والركوع والسجود بسبب استحضار صفتين لله جل شأنه العدل والمغفرة ؛ إذ إن مشهد القيامة كله مظهر لهاتين الصفتين . وَقَامَ (الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه[٣]) لَيْلَةً بِآيَةٍ : ﴿ وَٱمْتَـٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ [يس : ٥٩]) ففي هٰذه الآية الكريمة بيان هول القيامة ويحكم في ذلك اليوم بانفصال وامتياز المجرمين عن غيرهم ، أمرٌ ترجف منه القلوب ؛ إذ إننا اليوم نخالط الصلحاء والأولياء وننتفع من بركاتهم ، لٰكن في ذلك الوقت ينفصل المجرمون عنهم . نرجو من الله أن يجمعنا برحمته وفضله بهٰذه النفوس الزكية من أوليائه في ذلك اليوم ، وإلا فالأمر جَلل .

شرح الحديث الخامس عشر :

فائدة : يحتمل قوله : « هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ سُوءٍ » إلىٰ معنيين : أن أصلي قاعدًا وأترك الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم قائمًا وحده ، وذلك أمر سوء بناء

---

(١) قوله : « أَبِي وَائِلٍ » : شقيق بن سلمة الكوفي .

(٢) قوله : « سُوءٍ » ـ بالفتح ـ نقيض المسرة مصدر ـ وبالضم اسم ـ وشاع الإضافة إلى المفتوح . قاله المناوي ، وقال القاري : بأمر سوء بالإضافة ، وروي بقطعها على الصفة ، قال ميرك : الرواية بالإضافة كما يفهم من كلام الحافظ ابن حجر ، وجوز الكرماني أن يكون بالصفة .

(٣) كذا في « خصائل نبوي » الأردية ، ولٰكن في بداية فضائل القرآن للمصنف وفي التبصرة (١/ ٣٨١) ، و« الإحياء » ، و« صفة الصفة » وغيرها : « سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ » ، أحمد نواز .

هَمَمْتَ بِهِ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ[1] وَأَدَعَ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم » .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، ثنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، نَحْوَهُ .

٢٦٥ـ (١٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، ثنَا مَعْنٌ ، ثنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا[2] فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ[3] مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ

على أنه سُوء أدبٍ مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ويحتمل أن يكون معنى « أَقْعُدَ » أن أترك الصلاة كليًا ، فالإساءة ظاهرة ؛ إذ إنه إساءة للصلاة مع الإساءة للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، ويظهر منه أيضًا عدم المبالاة بالصلاة ؛ إلا أنه لما تعب في القيام أتته مثل هـٰذه الخواطر .

شرح الحديث السادس عشر :

« جَالِسًا » : وذلك في كبر سنه .

« فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ » : لأنه كان يكثر من القراءة .

---

(١) قوله : « أَقْعُدَ » : قال القاري : أي : أصلي قاعدًا وأتركه صلَّى الله عليه وسلَّم يصلي قائمًا ، أو معنى « أَقْعُدَ » : لا أصلي معه صلَّى الله عليه وسلَّم بعد ذلك الشفع وأتركه يصلي ، وكلاهما أمر سوء في الجملة لظهور صورة المخالفة ، وما يتبادر إلى الفهم أن مراده إبطال الصلاة للإطالة ، وقعوده للملالة ، فباطل لقوله تعالى : ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد : ٣٣] ، فلا يجوز حمل فعل صحابي جليل على ذلك ، انتهى مختصرًا . وقال المناوي مئولًا على مسلك الشافعية : أي : ينوي قطع القدوة ويتم صلاته منفردًا ؛ لا أنه يقطع صلاته كما ظنه القسطلاني وغيره ؛ لأن ذلك لا يليق بجلالة ابن مسعود رضي الله عنه ، انتهى . قلت : وظاهر السياق مع القسطلاني وغيره .

(٢) قوله : « جَالِسًا » : قيل : كان ذلك في كبر سنه ، وقد صرحت به عائشة رضي الله عنها .

(٣) قوله : « بَقِيَ » : فيه إيماء إلى أن الذي كان يقرأه قبل أن يقوم أكثر ؛ لأن البقية تطلق في=

ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ[1] آيَةً ، قَامَ[2] فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ » .

٢٦٦ـ (١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، ثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنَا[3] خَالِدٌ الْحَذَّاءُ[4] ،

فائدة : قال بعض العلماء : من افتتح النافلة قاعدًا لا يجوز له أن يركع قائمًا ، إلا أنه يجوز ذلك عند جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة ، كذلك عكسه يجوز أيضًا بأن يفتتح الصلاة قائمًا ويركع ويسجد قاعدًا ، إلا أن هٰذا كله في النوافل . ولا يجوز في الفرائض الصلاة قاعدًا لمن يستطيع أن يصلي قائمًا .

= الغالب على الأقل . القاري .

(١) قوله : « أَوْ أَرْبَعِينَ » : يحتمل أن يكون شكًّا من الراوي عن عائشة أو ممن دونه ، ويحتمل أن يكون من كلامها إشارة إلىٰ أن ما ذكرته مبني على التخمين تحرزًا عن الكذب ، أو إشارة إلى التنويع بأن يكون تارة إذا بقي ثلاثون ، وتارة إذا بقي أربعون ، انتهىٰ . زاد المناوي : أو بحسب طول الآيات وقصرها ، والظاهر أنها إشارة إلىٰ أن المذكور مبني على التخمين . قلت : وهو المرجح عندي .

(٢) قوله : « قَامَ » : في الحديث مسألتان خلافيتان : الأولىٰ ما قاله الزين العراقي : الحديث يقتضي أن من افتتح الصلاة قاعدًا ثم انتقل إلى القيام لا يقرأ حال نهوضه ؛ بخلاف عكسه فيقرأ حال الهويّ ، وبه صرح الشافعية في فرض المعذور ، وأما في النفل فمخيَّر في القراءة حال النهوض والهويّ ، لٰكن الأفضل القراءة هاويًا لا ناهضًا ، انتهىٰ . والثانية ما قال ميرك : إن في الحديث ردًّا علىٰ من اشترط علىٰ من افتتح النافلة قاعدًا أن يركع قاعدًا ، أو قائمًا أن يركع قائمًا ، وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية ، قلت : والأئمة الأربعة علىٰ جواز القيام لمن افتتح قاعدًا وعكسه ، وتفصيل الخلاف في المطولات .

(٣) قوله : « أَنَا » : وفي نسخة : حدثنا ، وفي أخرىٰ : أنبأنا .

(٤) قوله : « الْحَذَّاءُ » ـ بمفتوحة وشدة ذال معجمة ـ : هو خالد بن مهران ، ولم يكن بحذاء ، ولٰكن كان يجلس إليهم فنسب إليهم .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، عَنْ تَطَوُّعِهِ[١] ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا[٢] طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ[٣] ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ » .

شرح الحديث السابع عشر :

فائدة : حرَّر العلماء لقولها : « يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا » معنيين :

الأول : أي في ليلة واحدة يصلي قائمًا زمنًا طويلًا وقاعدًا زمنًا طويلًا .

والمعنى الآخر : أنَّ هٰذا الحال لِلَيالٍ مختلفة ؛ ففي بعض الليالي كان يصلي قائمًا طويلًا ، وفي بعضها طويلًا قاعدًا ، والمعنى الثاني هو الراجح ، وحاصله : إنَّ من عادته الشريفة إطالة قيام الليل ، وكان يصليها على الدوام ، فإنْ طرأه ضعف واضمحلال صلاها قاعدًا وإلا قائمًا ، والظاهر أن آخر هٰذا الحديث يخالف الحديث الذي قبله ؛ لذا حمل العلماء هٰذين الحديثين على حالتين مختلفتين ؛ إذ إن مناط النوافل تكون على النشاط ، فمتى ما حصل له

---

(١) قوله : « تَطَوُّعِهِ » : بدل مما قبله بإعادة الجار ، وهٰذا في البدل كثير تنبيهًا على أنه هو المقصود ، والمبدل منه توطئة ، وفي لفظ : « التطوع » إشعار إلى أن صلاة الليل لم تكن فرضًا عليه صلَّى الله عليه وسلَّم ، مناوي وقاري .

(٢) قوله : « لَيْلًا » : قال في المفاتيح : يعني يصلي صلاة كثيرة من القيام والقعود ، أو يصلي ركعات مطولة في بعض الليالي من القيام ، وفي بعضها من القعود . كذا في البذل ، وبسط القاري في إعراب : « لَيلًا طَوِيلًا » ، فارجع إليه .

(٣) قوله : « وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ » لا ينافي حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ؛ فإن له صلَّى الله عليه وسلَّم أحوالًا مختلفة في تهجده ، فكان يفعل مرة كذا ومرة كذا . مناوي .

٢٦٧ـ (١٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، ثَنَا مَعْنٌ ، ثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ[1] السَّهْمِيِّ[2] ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ[3] قَاعِدًا ، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا » .

النشاط صلىٰ علىٰ حسب ذلك ، وعلاوة علىٰ ذلك أن كثيرًا من أفعاله صلَّى الله عليه وسلَّم كان المقصود منها تعليم الأمة وبيان الجواز ، فيمكن أن يكون هـٰذا من ذلك الباب ، ولهـٰذا أَجْر صلاة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قاعدًا كأجره قائمًا ، خلافًا لأمته ؛ لأن صلاة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قاعدًا من إتمام مقاصد النبوة ليريهم أعماله ، وهـٰذا هو الغرض من بعثة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم .

شرح الحديث الثامن عشر :

فائدة : يعني أن السورة القصيرة بسبب الترتيل والتحقيق تكون مثل السورة الطويلة في التأخير ، الغرض هو أن النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم كان يقرأ القرآن الكريم بالتأني والاطمئنان ولا يستعجل في القراءة حتىٰ تكون قراءة

---

(١) قوله : « وَدَاعَةَ » : بفتح الواو وتخفيف الدال المهملة بعدها ألف ، ثم عين مهملة .

(٢) قوله : « السَّهْمِيِّ » : نسبة لقبيلة من قريش ، صحابي ، أسلم يوم الفتح . مناوي .

(٣) قوله : « فِي سُبْحَتِهِ » ـ بضم السين وسكون الموحدة ـ أي : نافلته ليلًا ، سميت سبحة لاشتمالها على التسبيح ، وإنما خصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة أيضًا نافلة ، والتخصيص باعتبار الغالب ، وقد تطلق على الصلاة مطلقًا ، يقال : فلان يسبح ؛ أي : يصلي فرضًا أو نفلًا . قاري ، بيجوري .

السورة القصيرة قدر السورة الطويلة ، فما بالك لقراءته السور الطويلة ؟ ولهـٰذا كانت تتورم قدماه من قيام الليل .

٢٦٨ـ (١٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ(١) ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٢) قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : « أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ كَانَ(٣) أَكْثَرُ صَلَاتِهِ(٤) وَهُوَ جَالِسٌ » .

شرح الحديث التاسع عشر :

« لَمْ يَمُتْ » ؛ أي : قرب وصاله ووفاته صلَّى الله عليه وسلَّم .

فائدة : لأنه كان زمن ضعفه صلَّى الله عليه وسلَّم ، وكان يُطيل القراءة كما مرَّ في الروايات السابقة ؛ لذا كان يصلي أكثر صلاته من النوافل جالسًا ، وإن كان أَجْر صلاة الرجل قاعدًا نصف أجر القائم ، لـٰكن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم مستثنىٰ من هـٰذه القاعدة ، فأجر صلاة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم قاعدًا كصلاته قائما ، ومر وجه ذلك من قبل ؛ كما ورد صريحًا في رواية

---

(١) قوله : « الزَّعْفَرَانِيُّ » ـ بفتح الزاي المعجمة وسكون العين المهملة وفتح الفاء والراء ، وبعد الألف نون ـ : نسبة إلى الزعفرانية ، قرية قرب بغداد ، وقيل : محلة قديمة بكرخ بغداد ، كذا في هامش « تهذيب التهذيب » .

(٢) قوله : « ابْنِ جُرَيْجٍ » بالجيمين .

(٣) قوله : « كَانَ » تامة ؛ أي : وجد أكثر صلاته والحال أنه جالس ، وقيل : ناقصة ، والخبر محذوف ، مثل : كان ضربي زيدًا قائمًا ، وقيل : الواو زائدة كما هو شائع في خبر كان ، وجملة : « وَهُوَ جَالِسٌ » خبر كان ، والرابطة محذوفة ، وقال ابن حجر : هـٰذا تكلف بعيدٌ لا يعول عليه . قاري .

(٤) قوله : « صَلَاتِهِ » ؛ أي : نافلته .

٢٦٩ـ (٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ[1] صلَّى الله عليه وسلَّم رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي

« أبي داود (٩٥٠) » عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، قَالَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ » ، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِي ، فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ؟ » ، قُلْتُ : حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ » ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا ، قَالَ : « أَجَلْ ، وَلَكِنِّي (يعني : الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم) لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » (فإنَّ أجر صلاتي قاعدًا كأجر القائم) .

شرح الحديث العشرين :

السنن الراتبة

فائدة : ذكرت السُّنن الراتبة في هٰذا الحديث ، والسُّنن المؤكدة عند الأحناف علىٰ هٰذا التفصيل أيضًا كما في هٰذا الحديث ، لٰكن سنن الظهر

---

(١) قوله : « مَعَ رَسُوْلِ اللهِ » ؛ أي : شاركته في الصلاة ؛ بمعنىٰ : أنَّ كلًّا منهما فعل تلك الصلاة ، وليس المراد أنَّه صلىٰ معه جماعة ؛ لأنه يبعد ذلك هٰهنا وإن كانت الجماعة جائزة في الرواتب ، لٰكنها غير مشروعة فيها ، قاله البيجوري ، وقال أبو زرعة : ذلك يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها : المراد المعية في صلاة الجماعة ، وهو بعيد ؛ لأنه لم يفعل الراتبة جماعة .

الثاني : المعية في الزمان أو المكان أو فيهما وإن كانا منفردين .

والثالث : المعية في أصل الفعل ؛ أي : كل منهما فعل ذلك وإن اختلف زمن الفعل ومحله ، وهٰذا أرجح . مناوي .

بَيْتِهِ[1] ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ » .

القبلية عند الأحناف أربع ركعات ، وقد ورد في أحاديث مختلفة عن النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال : « مَنْ صَلَّىٰ ثِنْتَيْ عَشَرَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، سِوَى الْمَكْتُوبَةِ ؛ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » [السنن الكبرىٰ للبيهقي(٤٤٨٠) عن أمِّ حبيبة رضي الله عنها] ، وورد تفصيل ثنتي عشر ركعة في عدة أحاديث برواية السيدة عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما ، كما جاء في رواية سيدنا ابن عمر رضي الله عنه (في الشمائل) . لكن ورد ذكر أربع ركعات قبل الظهر في رواية السيدة عائشة كما ستأتي ، وكذا ورد عند أُم حبيبة فيما رواه [البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤٤٨١)] ، وورد في حديثٍ عن أبي أيوب عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » . [أبو داود : ١٢٧٠] ، وفي رواية « للبخاري » (١١٨٢) و« مسلم » : « « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ » . وفي [« مسند أحمد » : ٢٤٠١٩] ، و« أبي داود » وغيرهما ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ » ، فيُعلم من هٰذه الروايات أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يخرج من بيته بعد أن يصلي أربع ركعات ، كما مر من رواية السيدة عائشة رضي الله عنها وغيرها ، ووردت رواية مفصلة عن

---

(١) قوله : « فِي بَيْتِهِ » : متصل بالثلاثة قبله أو بسنة المغرب فقط ، وهو الظاهر لقوله الآتي في العشاء أيضًا : « في بيته » ، فإنه لو كان هٰذا راجعًا إلى الثلاثة لا يحتاج إلىٰ ذكره هاهنا ، بل يكتفىٰ بذكره بعد العشاء فقط ، وأصرح منه دلالة ما في رواية للبخاري : « فأما المغرب والعشاء ففي بيته » ، وأغرب ابن أبي ليلىٰ فقال : لا تجزئ سُنة المغرب في المسجد . قاله القاري .

٢٧٠ـ (٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ ابنُ عُمَرَ : « وَحَدَّثَتْنِي[1] حَفْصَةُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ

السيدة عائشة رضي الله عنها في [« ابي داود » (١٢٥١)] أنها قالت : « كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ » ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ بَيْتِهِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . . . وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ صلَّى الله عليه وسلَّم » .

ويُعلم من هـٰذا الحديث المفصل أنه كان يصلي السنن غالبًا في بيته ، والغالب أنه كان يصلي تحية المسجد في المسجد ؛ وهو الذي رواه سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما في هـٰذا الحديث ، ويمكن أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم صلىٰ ركعتين قبل الظهر أحيانًا لضرورةٍ ما ، وليس المراد من قول ابن عمر رضي الله عنهما : صليت مع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الصلاة جماعة معه ؛ بل المراد أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يصلي علىٰ حِدة وأنا ـ أيضًا ـ أصلي ، فلم تشرع الصلاة جماعة في السنن الراتبة .

شرح الحديث الواحد والعشرين :

« وَحَدَّثَتْنِي » ؛ أي : أختي أم المؤمنين رضي الله عنها .

---

(١) قوله : « وَحَدَّثَتْنِي » : قيل : الواو زائدة ، وقيل : عطف علىٰ محذوف ؛ أي : حدثني غير حفصة وحدثتني حفصة . قاله القاري ، وزاد المناوي : هـٰذا أحسن من جعله زائدة . قلت * : والأوجه عندي أنه عطف علىٰ قوله : « صليت » ، كما هو ظاهر رواية=

صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمُنَادِي » .

قَالَ أَيُّوبُ : أُرَاهُ[1] قَالَ : « خَفِيفَتَيْنِ »[2] .

فائدة : ورد عن ركعتي الفجر في أكثر الروايات أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كان يصليهما خفيفتين ، حتىٰ قال بعض العلماء استدلالًا من هٰذه الروايات : إنه لا يقرأ فيهما غير الفاتحة ، لٰكن الصواب أنه صحَّ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قراءة السورة بعد الفاتحة ، لٰكن الأولىٰ أن تكون السورة مختصرة ، وفي حديث « صحيح مسلم [٧٢٦] » عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قرأ في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » ، وقد ورد في بعض الأحاديث قراءة غير هاتين السورتين [ابن خزيمة (٤٧٠)] . وجاء في حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها

= البخاري بلفظ : « صليت مع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم . . . الحديث » ، وفي آخره : « حدثتني أختي إلخ » ، وزاد فيه بعد قوله : يطلع الفجر : وكان ساعة لا أدخل على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فيها .

* لم أجد هٰذه العبارة من قوله : « والأوجه عندي » في النسخة التي اعتمدنا عليها ولا في أخرىٰ ، وهي مأخوذة من نسخة الدكتور الشيخ الندوي حفظه الله ورعاه . أحمد نواز .

(١) قوله : « أُرَاهُ » ؛ أي : أظنه ، والضمير المنصوب لنافع ؛ لأن أيوب راوٍ عنه .

(٢) قوله : « خَفِيفَتَيْنِ » : وقد صح ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما ، والحديث المرفوع في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير يحمل علىٰ بيان الجواز علىٰ أن فيه راويًا لم يسم ، فلا حجة فيه لمن قال : يندب تطويلهما ولو لمن فاته شيء من قراءته صلاة الليل ، قاله القاري ، قال المناوي : وأخذ مالك من تخفيفهما أنه لا يقرأ فيهما غير الفاتحة ، وحكاه ابن عبد البر عن الأكثر ، وبالغ السلف فقال : لا يقرأ فيهما شيئًا أصلًا .

٢٧١ـ (٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ[١] ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ[٢] ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِرَكْعَتَيِ الْغَدَاةِ ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا[٣] مِنَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم » .

قالت : كان صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : « نعم السورتان هما ، يقرأ بهما في ركعتي الفجر، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ » [ابن ماجه (١١٥٠)].

شرح الحديث الثاني والعشرين :

فائدة : كان صلَّى الله عليه وسلَّم يصلي ركعتي الفجر دائمًا في البيت ، ووقت الفجر غالبًا لا يزوره أحد ؛ لذا لا يستبعد من ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) قوله : « الْفَزَارِيُّ » ـ بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعد الألف راء ـ : نسبة إلى فزارة ، وهي قبيلة .

(٢) قوله : « مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ » : ثقةٌ فقيهٌ .

(٣) قوله : « لَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا » ـ بفتح الهمزة ـ أي : لم أبصرهما ، قال القاري : قد روى المصنف ـ أي : في « الجامع » والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ : « رمقت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم شهرًا كان يقرأ بهما ؛ أي : بسورتي الكافرون والإخلاص في ركعتي الفجر » ؛ ومن ثم استدل به بعضهم على الجهر بالقراءة فيهما ، وأجيب : بأنه لا حجة فيه لاحتمال أنه عرف ذلك بقراءته بعض السورة ، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها : « أنه كان يسر فيهما بالقراءة » ، ويوافقه قياس الإخفاء في سائر السنن النهارية والليلية ، قال ابن حجر : وهٰذا كله صريح في أنه رأى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يصليهما ، فينافي رواية « الشمائل » أنه لم يره يصليهما ، ويمكن أن يجاب : بأنه لم يره قبل أن تحدثه ، انتهى . وتعرض المناوي عن التعارض وسكت عن الجواب ، وحكى البيجوري عن الشَّبْرامَلِّسي : أن النفي محمول على الحضر ، فإنه كان يصليهما عند نسائه ، والرؤية محمولة على السفر ، فإنه كان فيه يصليهما عند صحبه .

٢٧٢ـ (٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ(١) صلَّى الله عليه وسلَّم ، قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ(٢) وَبَعْدَهَا

هٰذا القول . وقال بعض العلماء : ويمكن أن يجاب بأنه لم يره قبل أن تحدثه حفصة ، [القاري] ؛ إذ إنه ثبت من بعض الروايات : « رمقت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم شهرًا » [ابن ماجه (١١٤٩)] ، فمشاهدة سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه هٰذه الركعتين ، وركعتا الفجر من آكد السُّنن الراتبة ، وورد التأكيد والاهتمام بهما عن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بكثرة ، ولهٰذا قال بعض العلماء بوجوبهما ، فينبغي الاهتمام بأدائهما وعدم التفريط بهما .

شرح الحديث الثالث والعشرين :

فائدة : استدل الأحناف بهٰذا الحديث أيضًا في ما عدا ركعتي السنة قبل الظهر ؛ فعندهم سُنة الظهر أربع ركعات ، كما مر مصرحًا في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هٰذا الباب برقم (٢٠) ، وروى « البخاري » برقم [١١٨٢] عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان لا يدع

---

(١) قوله : « صَلَاةِ النَّبِيِّ » : في نسخة : صلاة رسول الله .

(٢) قوله : « رَكْعَتَيْنِ » : هٰكذا في هٰذه الرواية : ركعتان قبل الظهر ، لٰكن المعروف عن عائشة المروي عنها بطرق : أربع قبل الظهر ، ويؤيده أيضًا ما روي عنهما مرفوعًا : « مَن ثابر علىٰ ثنتي عشر ركعة الحديث » ، وفسر فيه بأربع قبل الظهر ، فيمكن أن يؤول حديث الباب علىٰ بعض الأوقات ، وقد أخرج البخاري في « صحيحه » برواية ابن المنتشر ، عن عائشة : « أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان لا يدع أربعًا قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة » ، وقال الطبري : الأربع كانت في كثيرٍ من أحواله ، والركعتان في قليلها ، قال ميرك : وبهٰذا يجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك .

رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ[1] ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ[2] ثِنْتَيْنِ[3] » .

٢٧٣ـ (٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : « سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ[4] يَقُولُ : سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مِنَ النَّهَارِ ، قَالَ : فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ[5] ذَلِكَ ،

أربعًا قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة » ، فيحمل ما في الحديث على فعله أحيانًا للضرورة .

شرح الحديث الرابع والعشرين :

[حديث سيدنا علي رضي الله عنه وفيه ذكر صلاة الإشراق وصلاة الضحى]

« عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مِنَ النَّهَارِ » : لعلمهم بصلاة الليل لكثرة روايتها وشهرتها .

« لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ » ؛ أي : لا تستطيعون الاقتداء بالرسول صلَّى الله

---

(١) قوله : « رَكْعَتَيْنِ » : وفي نسخة : ثنتين .

(٢) قوله : « وَقَبْلَ الْفَجْرِ » : قال المناوي : أفضلُ الرواتب ركعتا الفجر للخلاف في وجوبهما ، قال العراقي : ولم أرَ لأصحابنا تعرضًا لآكدهما بعدهما ، وقال المالكية والحنابلة : آكدهما بعدهما الركعتان بعد المغرب ، ويشهد له أن الحسن قال بوجوبهما أيضًا ، ثم بعدهما يحتمل بعدية العشاء لأنها من صلاة الليل وهي أفضل ، ويحتمل سُنة الظهر لاتفاق الروايات عليها ، انتهى . واختلفت الحنفية في ذلك كما بسط في « مراقي الفلاح » و« الطحطاوي » .

(٣) قوله : « ثنتين » : وفي نسخة : ركعتين .

(٤) قوله : « ضَمْرَةَ » : بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم . مناوي .

(٥) قوله : « لَا تُطِيقُونَ » ؛ أي : بحسب الكيفية والحالة ، أو باعتبار الدوام والمواظبة ، وفيه إشارة إلى ترغيب السائلين على المداومة في المتابعة . قاري .

عليه قَالَ : قُلْنَا : مِنْ أَطَاقَ[١] مِنَّا ذَلِكَ صَلَّىٰ ، فَقَالَ : كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا[٢] كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا[٣] عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ[٤] ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا[٥] كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا[٦] عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ

وسلَّم في خشوعه وخضوعه ولا مواظبته واهتمامه ، وفيه تنبيهٌ أن مقصود السؤال لا بد أن يكون العمل بمقتضاه وليس مجرد التحقيق العلمي .

« مِنْ أَطَاقَ مِنَّا ذَلِكَ » ؛ أي : ومَن لم يطق منا عَلِمَ ذلك ليخبر الآخرين ويسعىٰ أن يعمل به .

« صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ » : صلاة الإشراق .

« صَلَّىٰ أَرْبَعًا » : صلاة الضحىٰ والتي يأتي بيانها مفصلًا في الباب الآتي ، إن شاء الله .

---

(١) قوله : « أَطَاقَ إلخ » : يعني : ومن لم يطق منا ذلك علم . قاري .

(٢) قوله : « هَاهُنَا » : إشارة إلىٰ جانب المشرق .

(٣) قوله : « هَاهُنَا » : إشارة إلىٰ جانب المغرب .

(٤) قوله : « رَكْعَتَيْنِ » : قال القاري والمناوي : هٰذه صلاة الضحىٰ ، والأربع الآتية عند الزوال تسمىٰ صلاة الأوابين ؛ لما روىٰ مسلم من حديث زيد بن أرقم مرفوعًا : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ، قلت : والأوجه عندي أن هٰذه صلاة الإشراق ، والآتية صلاة الضحىٰ ، وهما واحد عند الفقهاء والمحدثين ، فإنهم ذكروا أن وقت الضحىٰ من ارتفاع الشمس إلىٰ قريبٍ من الزوال ، وصلاتان عند مشايخ السلوك ؛ يسمون الأولىٰ صلاة الإشراق ، ووقتها من ارتفاع الشمس إلىٰ ربع النهار ، والثانية صلاة الضحىٰ ، ووقتها من ربع النهار إلىٰ قريب من نصف النهار ، وهو الأوجه عندي ، كما حققته في « أوجز المسالك علىٰ موطأ مالك » .

(٥) قوله : « هَاهُنَا » : إشارة إلىٰ جانب المشرق .

(٦) قوله : « هَاهُنَا » : إشارة إلىٰ جانب المغرب .

أَرْبَعًا[1] ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ[2] عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ[3] ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ[4] » .

« أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ » : هٰذه ست ركعات من السنن المؤكدة .

فائدة : يمكن أن يكون المراد من « بالتسليم على الملائكة . . . إلخ » التشهد ؛ لأن فيه « السلام عليك أيها النبي إلخ » ففي هٰذه الصورة أينما ورد في الحديث « أربعًا » يراد به أربعًا بسلامٍ واحد ، ويمكن المراد منه السلام على الركعتين ، فالمقصود أن الركعات الأربعة التي تصلىٰ قبل العصر كانت بتسليمتين . ووردت في أربع ركعات قبل صلاة العصر طريقتان بتسليم واحد وتسليمتين ، كما ثبتتا عن سيدنا عليٍّ رضي الله عنه أيضًا الروايتان .

---

(١) قوله : « أَرْبَعًا » : هٰذه الصلاة قبل الزوال .

(٢) قوله : « بِالتَّسْلِيمِ » : قيل : يعني به التشهد ، سُمي تسليمًا لاشتماله عليه .

(٣) قوله : « وَالنَّبِيِّنَ » : هٰذه قرينة قوية علىٰ أن المراد « بالتسليم » التشهد ، لا تسليم التحلل ، كما جزم به الشراح الشافعية ، قال القاري : أي : يفصل بالتشهد المشتمل علىٰ قوله : « السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين » فإنه يشمل كل عبد صالح في السماء والأرض ، علىٰ ما ورد في الصحيح ، ويؤيده حديث ابن مسعود في المتفق عليه : « كنا إذا صلينا مع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام علىٰ جبريل ، السلام علىٰ ميكائيل ، السلام علىٰ فلان . . . » الحديث ، ذكره الطيبي وتبعه الحنفي ، وأغرب ابنُ حجر حيث تعقبهما بقوله : فيه نظر ؛ إذ لفظ الحديث يأبىٰ ذلك ، وإنما المراد « بالتسليم » فيه تسليم التحلل ، قال القاري : ولا يخفىٰ أن سلام التحلل إنما يكون مخصوصًا بمن حضر المصلىٰ من الملائكة والمؤمنين ، ولفظ الحديث أعمُّ منه ؛ حيث ذكر الملائكة والمقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين إلىٰ يوم الدين ، انتهىٰ .

(٤) قوله : « الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ » : لعل الجمع بين الوصفين مع أن موصوفهما واحد للإشارة إلى انقيادهم الباطني والظاهري ، والجمع بين النسبة العلمية والمباشرة العملية . قاري .

باب (٤١)

باب صلاة الضحى (١)

فائدة: تسمى الصلاة التي تؤدىٰ من ارتفاع الشمس حتىٰ زوالها بصلاة الضحىٰ عند الفقهاء والمحدثين ؛ أما عند السادة الصوفية : فهما صلاتان إحداهما صلاة الإشراق ، والأخرىٰ صلاة الضحىٰ ؛ فوقت صلاة الإشراق إلىٰ ربع النهار ، وبعده إلىٰ نصف النهار وقت صلاة الضحىٰ ، واستدل الصوفية برواية سيدنا عليٍّ كرم الله وجهه التي في آخر الباب السابق برقم (٢٤) ومثلها من الروايات .

واختلف العلماء كثيرًا في صلاة الضحىٰ ، وذكر شرَّاح الحديث فيها ثمانية مذاهب ، وعند الحنفية أنها من المستحبات ؛ قال العلماءُ : وردت في شأنها روايات كثيرة ، وشهد (أحاديث صلاة الضحىٰ) تسعة عشر من أكابر الصحب رضي الله عنهم ، [البيجوري] . وذُكر في « الأوجز » خمسة وعشرون صحابيًا ، وروي عن غيرهم أيضًا .

وورد في الحديث عن بريدة قال : سمعت رسول الله صلَّى الله عليه

---

(١) قوله : « الضحى » : اختلف في ضبطه ومصداقه لغة كما بسط في « الأوجز » ، واختلفت مذاهب السلف في ندبه وعدمه كما بسط في « البذل » ، فارجع إليهما ، قال المناوي : شهد تسعة عشر من أكابر الصحب أنهم رأوا المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم يصليها ، حتىٰ قال ابن جرير : أحاديثها بلغت حد التواتر ، قلت : وبسط في « الأوجز » أسماء من رواها من الصحابة ، فبلغت أكثر من خمس وعشرين ، فارجع إليه لو شئت تفصيل أسمائهم .

وسلَّم : « فِي الإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ » [سنن أبي داود : ٥٢٤٢] . أي : شكرًا بأن الحق تعالىٰ جل شأنه وضع كل مفصل في هيئته معافًا سالمًا . فالإصبع مثلًا إن انفكت عن المفصل فهي غير نافعة ولا تؤدي وظيفتها ، ولا يستطيع الإنسان أن يفعل بها شيئًا . ثم بيَّن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم طريقة التصدق عن كل مفصلٍ كما مر من قبل . وفي [صحيح مسلم (٧٢٠)] عن أبي ذرٍّ ، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال : « فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ . . . وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ » .

روى المصنف رحمة الله عليه في هٰذا الباب ثمانية أحاديث :

٢٧٤ـ (١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ[١] قَالَ : « سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُصَلِّي الضُّحَىٰ ؟ قَالَتْ[٢] : نَعَمْ ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

٢٧٥ـ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الزِّيَادِيُّ[٣] ،

شرح الحديث الأول :

« أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ » ؛ أي : أقلها .

فائدة : صلاة الضحىٰ من النوافل ، فأقل ما فيها ركعتان ، وأكثرها ما شئت لا انتهاء لها ؛ لكن ثبت عن النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم إلىٰ ثنتي عشرة ركعة ، وقال بعض العلماء : لكن باستقراء الأحاديث الصحيحة والضعيفة علىٰ أنه لم يزد على الثمان ، ولم يرغب أكثر من اثنتي عشرة . [جمع الوسائل] .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : اختلفت عدد ركعات الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في صلاة

---

(١) قوله : « الرِّشْكِ » ـ بكسر الراء وسكون المعجمة ـ : كبير اللحية ، لقب يزيد بن أبي يزيد الضبعي ، كذا في « القاموس » ، وقال أبو الفرج الجوزي : هو بالفارسية : الكبير اللحية ، ولقب به لكبر لحيته ، وقال ابن الجوزي : دخل عقرب لحيته فأقام بها ثلاثًا ، هٰذا هو المشهور ، وقيل : الرشك القسام كما يأتي في الصيام من المصنف .

(٢) قوله : « قَالَتْ » : اختلفت الروايات عن عائشة رضي الله عنها في صلاته صلَّى الله عليه وسلَّم الضحىٰ ، كما سيأتي قريبًا ، وفي هٰذا الحديث إثباتها عنها مطلقًا ، وقال ابن عبد البر : حديث معاذة عن عائشة منكرٌ ، وتعقبوا كلامه كما في « الأوجز » .

(٣) قوله : « الزِّيَادِيُّ » ـ بكسر الزاي وفتح التحية ، وبعد الألف دال مهملة ـ : نسبة إلىٰ أحد أجداده زياد .

ثَنَا زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ[1] بْنِ الرَّبِيعِ الزِّيَادِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ[2] » .

٢٧٦ـ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ : « مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ[3] أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُصَلِّي الضُّحَىٰ إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ ؛ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم دَخَلَ بَيْتَهَا[4] يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ

الضحىٰ باعتبار اختلاف الأوقات ؛ لذا لا تعارض بين هـٰذه الأحاديث ، ولذا قال العلماء : أقلها ثنتان ، وأفضلها ثمان ، وأكثرها ثنتا عشرة . [المناوي] . والمنقول عن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أنه « صلىٰ ثمان ركعات سبحة الضحىٰ » [مسلم (٣٣٦)] . أي : في أكثر أحيانه .

---

(١) قوله : « عُبَيْدِ اللهِ » : مصغرًا ، وفي نسخة : مكبرًا . قاله القاري . قلت : والمؤيد بكتب الرجال هو المصغر .

(٢) قوله : « سِتَّ رَكَعَاتٍ » : قال المناوي : وهـٰذا روي من حديث علي ، وجابر ، وعائشة ، قال القسطلاني : لا يخلو إسناد كل منها من مقال . انتهىٰ .

(٣) قوله : « أَحَدٌ » ؛ أي : من الصحابة ، وفي « ابن أبي شيبة » من وجه آخر عن ابن أبي ليلىٰ قال : « أدركت الناس وهم متوافرون ، فلم يخبرني أحد أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم صلى الضحىٰ إلا أم هانئ » ، و« لمسلم » عن عبد الله بن الحارث قال : « سألت وحرصت علىٰ أن أحدًا من الناس يخبرني أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم سبح سبحة الضحىٰ ، فلم يخبرني أحد غير أم هانئ » ، فذكر الحديث ، وبيَّن « ابن ماجه » في روايته وقت سؤال عبد الله ابن الحارث عن ذلك ، ولفظه : « سألت في زمن عثمان والناس متوافرون أن أحدًا يخبرني ، فلم أجد غير أم هانئ » . قاري .

(٤) قوله : « بَيْتَهَا » : بظاهره يخالف رواية الشيخين عنها قالت : « ذهبت إلىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب . . . =

ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ[1] ، مَا رَأَيْتُهُ صلَّى الله عليه وسلَّم صَلَّىٰ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ » .

شرح الحديث الثالث :

« غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ » ؛ أي : مع خفة صلاته هـٰذه كان يتم الركوع والسجود .

فائدة : قول سيدنا عبد الرحمـٰن رضي الله عنه (وهو أحد التابعين) : « ما أخبرني أحد أنَّه رأى النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يصلي الضُّحىٰ إلا أم هانئ » لا يلزم منه أن هـٰذه الصلاة لم يعلم بها أحد إلا أم هانئ ، فقد وردت في هـٰذا

= الحديث » ، اللهم إلا أن يقال : فوجدته يغتسل في بيتي ، أو يقال : كان لها بيتان : أحدهما كان صلَّى الله عليه وسلَّم نزل فيه ، والآخر سكناها ، فالإضافة باعتبار الملك ، أو يحمل علىٰ تعدد الواقعة ، أو كان في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة رضي الله عنها فذهبت إليه ، قال ميرك : وظاهر حديث الباب أن الاغتسال وقع في بيتها ، ولـ« مسلم » من طريق أبي مرة عنها : « أنها ذهبت إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وهو بأعلىٰ مكة فوجدته يغتسل » . ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ، ويؤيده ما رواه « ابن خزيمة » من طريق مجاهد عنها ، وفيه : أن أبا ذر ستره لما اغتسل ، ويمكن أن يكون نزل في بيتها في أعلىٰ مكة ، وكانت هي في بيت آخر ، وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل ، والآخر في أثنائه علىٰ ما أشار إليه العسقلاني ؛ لـٰكنه لا يخلو عن بعد . قاري .

(١) قوله : « ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ » : وفي « الطبراني » من حديث ابن أبي أوفىٰ : « أنه صلى الضحىٰ ركعتين ، فسألته امرأته فقال : إنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم صلىٰ يوم الفتح ركعتين » ، وهو محمولٌ علىٰ أنه رأىٰ من صلاته ركعتين ، وأنَّ أم هانئ رأت بقية الثمان ، وهـٰذا يقوي أنه صلاها مفصولة ، كذا أفاده الحافظ العسقلاني ، وروىٰ أبو داود عنها : « أنه صلَّى الله عليه وسلَّم صلىٰ يوم الفتح سبحة الضحىٰ ثماني ركعات ، يسلم من كل ركعتين » . قاري .

٢٧٧ـ (٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، ثنا وَكِيعٌ ، ثنا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : « قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُصَلِّي

الباب روايات عن العديد من الصحابة عن صلاة الضحىٰ ، قال ابن جرير : أخبارها (أي : أحاديث صلاة الضحىٰ) بلغت حد التواتر ، [البيجوري] . وكما علمت من قبل أن هٰذه الصلاة نقلها تسعة عشر من أكابر الصحب ، لٰكن الذي سألهم عبد الرحمٰن يحتمل ألَّا يكون لديهم علم بتلك الصلاة ، فلا إشكال فيه . وقال بعض العلماء : إنما صلاها يوم الفتح من أجل الفتح (أي : شكرًا ، لا لكونها الضحىٰ) [جمع الوسائل] . وكان من عادة الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم أنه كان يصلي شكرًا لله تعالىٰ إذا أتاه ما سرَّه . ومن المحتمل أيضًا أنه صلاها بعضها شكرًا ، وبعضها ضحىٰ .

شرح الحديث الرابع :

تطبيق الروايات المختلفة في صلاة الضحى للرسول ﷺ

فائدة : كان من عادة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه لا يدخل المدينة غالبًا إلا نهارًا ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلىٰ فيه النوافل ، وجواب السيدة عائشة رضي الله عنها هٰذا يخالف جواب معاذة ذلك كليًّا الذي مر في أول هٰذا الباب الحديث الأول . لذا وجه العلماء لهٰذا بتوجيهات مختلفة ؛ فقال الإمام البيهقي رحمة الله عليه : عندي أن المراد بقولها : « ما رأيته سبحها » ؛ أي : ما داوم عليها ، [القاري] . أي : النفي لعدم الدوام ؛ بمعنىٰ : أنه يصليها غالبًا مع تركها أحيانًا ، وقال بعض العلماء : إنه كان لا يصليها في المسجد إلا إذا عاد من السفر ؛ أمَّا في غيرها من الأوقات فيصليها في البيت ، فالنفي هنا

الضُّحَىٰ ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا[١] أَنْ يَجِيءَ مِنْ غَيْبَتِهِ[٢] » .

مخصوص بالصلاة في المسجد ؛ أي : إذا رجع من السفر صلاها في المسجد ، وإلا في البيت كما مرَّ في الأعلىٰ .

---

(١) قوله : « إِلَّا » : اختلفت الروايات عن عائشة رضي الله عنها في صلاته صلَّى الله عليه وسلَّم الضحىٰ ؛ ففي حديث الباب تقييده بالمجيء عن مغيبه ، وتقدم في أول الباب من حديث معاذة عنها الإثبات مطلقًا ، وفي الصحيحين وغيرهما برواية عروة عنها : « ما رأيته صلَّى الله عليه وسلَّم يصلي سبحة الضحىٰ قط » ، الحديث . وهٰذا لفظ مالك في « الموطأ » ، ففيه نفي رؤيتها مطلقًا مؤكدًا ، واختلف العلماء في ذلك ؛ فذهب ابن عبد البر إلىٰ ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا : لا يستلزم من عدم رؤيتها عدم الوقوع ، فيقدم إثبات من روىٰ عنه من الصحابة ، وذهب آخرون إلى الجمع بين رواياتها ، فقال البيهقي : عندي المراد بقولها : « ما سبحها » أي : ما داوم عليها . وأنت خبير بأن تأكيد نفي الرؤية بـ« قط » يأبىٰ هٰذا التأويل ، وحكى المحب : أنه جمع بعضهم بين روايتي « الشمائل » يعني : حديثي معاذة وابن شقيق بأن حديث ابن شقيق محمول على المسجد ، وحديث معاذة على البيت ، ويعكر عليه حديث عروة ، ويجاب عنه بأن المنفي صفة مخصوصة ، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان ، وقيل في الجمع أيضًا : بأن النفي محمول على المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد محصور في وقت مخصوص ، وكان صلَّى الله عليه وسلَّم يصليها بغير عدد مخصوص كما قالت : « يصلي أربعًا ، ويزيد ما شاء الله » ، ملخص من « جمع الوسائل » . والأوجه عندي في الجمع : أن حديث عروة محمول علىٰ صلاة الإشراق ، ويطلق عليها أيضًا صلاة الضحىٰ في الروايات ؛ فإنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يصليها في المسجد ، فما رأتها عائشة رضي الله عنها قط ، وحديث معاذة على البيت ، وحديث ابن شقيق على المسجد كما في « الأوجز » .

(٢) قوله : « غَيْبَتِهِ » ؛ أي : من سفره ، وأنت تعلم أن ظاهر هٰذه العبارة أنها ليست مخصوصة بالسفر .

٢٧٨ـ (٥) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُصَلِّي الضُّحَىٰ حَتَّىٰ نَقُولَ : لَا يَدَعُهَا ، وَيَدَعُهَا حَتَّىٰ نَقُولَ : لَا يُصَلِّيهَا » .

٢٧٩ـ (٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، عَنْ[١] هُشَيْمٍ ، أَنَا عُبَيْدَةُ[٢] ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَهْمِ[٣] بْنِ مِنْجَابٍ ، عَنْ قَرْثَعٍ[٤] الضَّبِّيِّ ـ أَوْ عَنْ قَزَعَةَ[٥] ، عَنْ

شرح الحديث الخامس :

« وَيَدَعُهَا » خوفًا من أن تُفرض ، أو لمصلحةٍ أخرىٰ .

فائدة : ترك النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم كثيرًا من الأعمال تسهيلًا للأمة ، وله أمثلة كثيرة ؛ فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « إِنْ كَانَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ » [البخاري : ١١٢٨] .

---

(١) قوله : « عَنْ » : وفي نسخة : حدثنا .

(٢) قوله : « عُبَيْدَةُ » ـ مصغرًا ـ : ابن معتب ، كما جزم به القاري ، وذكره المناوي بلفظ : أبي عبيدة ، والظاهر أنه وهم ، و« إِبْرَاهِيمَ » شيخه هو النخعي .

(٣) قوله : « سَهْمِ » ـ بفتح سين وسكون هاء كفلس ـ : ابن منجاب ، بكسر ميم فسكون نون فجيم فألف بعدها موحدة آخر الحروف .

(٤) قوله : « قَرْثَعٍ » ـ بفتح قاف وسكون راء ، فمثلثة مفتوحة ، فعين مهملة ـ على وزن جعفر .

(٥) قوله : « أَوْ عَنْ قَزَعَةَ » ـ بفتح قاف وزاي وعين مهملة ـ كدرجة ، وغرضه أنه شك هشيم في أن الرواية بواسطة قزعة أو بدون الواسطة ، وسيأتي الحديث الآتي بدون الشك بزيادة الواسطة .

قَرْثَعٍ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يُدْمِنُ(١) أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ(٢) الشَّمْسِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ تُدْمِنُ(٣) هَـٰذِهِ الأَرْبَعَ الرَّكَعَاتِ(٤) عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : « إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرْتَجُ(٥) حَتَّىٰ تُصَلَّىٰ(٦) الظُّهْرُ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ(٧) لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ » ، قُلْتُ : أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ : هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ ؟ قَالَ(٨) : « لَا » .

شرح الحديث السادس :

« قَالَ : لَا » ؛ أي : ينبغي أن يصلي أربع ركعات بسلامٍ واحدٍ .

---

(١) قوله : « يُدْمِنُ » ؛ أي : يداوم .

(٢) قوله : « عِنْدَ زَوَالِ إلخ » : قيل في المناسبة بالترجمة : إن لفظ « عِنْدَ » كما يطلق على عقب زوال الشمس يمكن حمله على ما قبله ، فتكون صلاة الضحى ، وحكى البيجوري : أن هـٰذه الأحاديث وجدت في باب العبادة ، كما في بعض النسخ ، وهو الأحسن ، ولعل إيرادها في هـٰذا الباب من تصرف النساخ ، ولم يكن في النسخ المقروءة على المصنف ترجمة بباب صلاة الضحى ، ولا بباب التطوع ، ولا بباب الصوم ، ووقعت هـٰذه الأحاديث كلها في باب العبادة ، فلا إشكال .

(٣) قوله : « تُدْمِنُ » ؛ أي : تداوم .

(٤) قوله : « الرَّكَعَاتِ » : وفي نسخة : ركعات .

(٥) قوله : « تُرْتَجُّ » ؛ أي : لا تغلق من الإرتاج بمعنى الإغلاق على صيغة المجهول ، « حنفي » .

(٦) قوله « تُصَلَّىٰ » على صيغة المجهول و« الظُّهْرُ » قائم مقام فاعله ، وفي نسخة : يصلي .

(٧) قوله : « يَصْعَدَ » يشكل عليه : أنَّ الملائكة الحفظة لا يصعدون إلا بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ، ويبعد أن العمل يصعد قبل صعودهم ، وقد يراد بالصعود القبول ، قاله البيجوري ، وقال المناوي : قد يراد بالصعود تعلق علم الله به .

(٨) قوله : « قَالَ » ؛ أي : رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ[1] مَنِيعٍ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ[2] ، ثنا عُبَيْدَةُ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ قَرْثَعٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم نَحْوَهُ .

صلاة الزوال

فائدة : هٰذه الصلاة تسمىٰ عند الصوفية بصلاة الزوال ، وتعد صلاة الزوال عندهم من الصلوات المستحبة ، لٰكن عند معظم المحدثين أن الصلاة المذكورة في الحديث هي سُنة الظهر ؛ لأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لم يثبت عنه الدوام بعد الزوال إلا لسُنة الظهر ، وعلى القولين هٰذا الحديث وما بعده لا علاقة له بباب صلاة الضحىٰ ظاهرًا . وقد أشكل على الإمام الترمذي ذكر هٰذه الأحاديث في هٰذا الباب ، وذكر المشايخ لذلك توجيهات مختلفة :

الأول : لأن وقت هٰذه النوافل كان منتهىٰ وقت صلاة الضحىٰ ؛ لذا ذكرها في هٰذا الباب ولم يبوِّب لها بابًا مستقلًّا .

---

(١) قوله : « أَحْمَدُ بْنُ إلخ » : غرض المصنف بإيراد هٰذا السند : أن أحمد بن منيع روىٰ هٰذا الحديث عن هشيم بالشك في ذكر قزعة وعدمه ، وروي عن أبي معاوية بالواسطة بدون الشك ، والجزم قاض على الشك ، فكان واسطة قزعة ثابتة في الرواية ، وكذا بإثبات الواسطة أخرجه ابن ماجه والإمام أحمد في « مسنده » ، إلا أن أبا داود أخرجه عن ابن منجاب ، عن قرثع ، عن أبي أيوب ، فتأمل .

(٢) قوله : « أَبُو مُعَاوِيَةَ » : قيل : هو هشيم المذكور في السند المتقدم ، وأشكل : بأنه إن كان كذلك فلا فائدة لتكرار السند ، ووجهه : بأن الغرض أن ابن منيع روىٰ تارة عن هشيم بالتردد وتارة بدونه . قاله المناوي . قلت : وأنت خبير بأنَّ المشهور بهٰذه الكنية عدة رجال ، لٰكن الظاهر هناك هو كونه هشيمًا المذكور ، فإنه أيضًا يكنىٰ بأبي معاوية .

٢٨٠ـ (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ[1] الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ[2] قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ » .

الثاني : وذهب بعض العلماء أن هٰذا تصرف بعض النُّساخ ، وإلا موضعها الباب السابق ، فلذلك يقال : إنه في بعض النسخ لم تذكر هنا ، بل ذكرت في الباب السابق ، وذكرت توجيهات أخرىٰ غيرها .

شرح الحديث السابع :

فائدة : وأيُّ عمل أفضل من الصلاة ؛ فالصلاة هي أفضل العبادات ؛ فعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » [النسائي : ٣٩٤٠] ، وفي حديث آخر عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ » . [مسلم : ٥٥١] .

---

(١) قوله : « عَبْدِ الْكَرِيمِ » : هو ابن مالك الجزري .

(٢) قوله : « تَزُولَ الشَّمْسُ » : هٰذه قرينة علىٰ أن المراد في الرواية السابقة بقوله : « عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » هو بعد الزوال ، فإنَّ الصلاة عند الزوال لا تجوز ، واختلفوا في هٰذه الصلاة : هل هي صلاة الزوال أو سنة الظهر ؟ قال القاري : أبعد ابن حجر حيث قال : هٰذه ورد مستقل سببه انتصاف النهار ، ويُبعده لا يخفىٰ ؛ إذ لا يعرف منه صلَّى الله عليه وسلَّم المداومة حينئذ علىٰ غير سنة الظهر ، ولذا لم يعد أحد من الفقهاء صلاة الزوال ، لا من السُّنن المؤكدة ، ولا من المستحبة ، انتهىٰ مختصرًا . ووافق المناوي ابن حجر إذ قال : هٰذه الأربع وِرْد مستقل ، سببه انتصاف النهار ، إلىٰ آخر ما قاله .

٢٨١ـ (٨) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ[١] ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ : « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يُصَلِّيهَا عِنْدَ الزَّوَالِ وَيَمُدُّ فِيهَا[٢] » .

شرح الحديث الثامن :

فائدة : قال الإمام الغزالي رحمة الله عليه في « الإحياء (١/ ٣٣٩) » : وليطول هـٰذه الركعات . . . وليقرأ فيها سورة البقرة أو سورة من المئين أو أربعًا (اتباعًا للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في التطويل) .

---

(١) قوله : « الْمُقَدَّمِيُّ » ـ بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المهملة المفتوحة ـ : هو عمر بن علي ابن عطاء بن مقدم المقدمي .

(٢) قوله : « وَيَمُدُّ فِيهَا » : قال الغزالي في الإحياء : وليطول هـٰذه الركعات ، وليقرأ فيها سورة البقرة أو سورة من المئين ، أو أربعًا من المثاني .

باب (٤٢)

باب صلاة التطوع في البيت (١)

فائدة: أداء النوافل في البيت أفضل ، وورد هٰذا عن النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم قولًا وفعلًا في العديد من الروايات ، ولها فوائد جمَّة ؛ من جملتها أنها سببٌ للبركة والنور في البيت ، وبها يعتاد أهل البيت على الصلاة ويلد الشوق عندهم ، وورد عن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في بعض الأحاديث أنه قال : « **لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ، صَلُّوا فِيهَا** » [ابن حبان : ٧٨٣] (أي : غَيْرَ الفَرَائِضِ) أي : كما أنه لا يصلىٰ في المقابر ، أو كما أنَّ الموتىٰ لا يصلون في قبورهم ، فلا تشتبه بيوتكم بالمقابر ، فصلوا في بيوتكم النافلة .

روى المصنف في هٰذا الباب حديثًا واحدًا :

---

(١) قوله : « التَّطَوُّعِ » قال القاري : المراد بالتطوع : غير الفرض ، فيشمل السُّنن المؤكدة المستحبة وغيرها من صلاة الضحىٰ وأمثالها .

٢٨٢ـ (١) حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ[١] ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَرَامِ[٢] بْنِ مُعَاوِيَةَ[٣] ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ[٤] بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ :

« قَدْ تَرَىٰ مَا أَقْرَبَ بَيْتِي[٥] مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً » .

شرح الحديث الأول :

« سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عَنِ الصَّلَاةِ » ؛ أي : صلاة النوافل .

« مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ » : ليس في إتياني إلى المسجد أية مشقة ومانع ؛ ومع هـٰذا أصلي في البيت غير الفرائض .

فائدة : لأنَّ مبنى النوافل على الإخفاء ؛ لذا أداؤها في البيت أفضل ، وليكن الإخفاء كاملًا ، ويكون بعيدًا عن الرياء ، لـٰكن الفرائض وغيرها من

---

(١) قوله : « الْعَنْبَرِيُّ » : نسبة لبني عنبر ، حيّ من تميم . مناوي .

(٢) قوله : « حَرَامِ » ـ بمهملتين مفتوحتين ـ : ابن معاوية ، وهو حرامُ بن حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم ، ووهمَ مَن جعلهما اثنين . قاله القاري .

(٣) قوله : « مُعَاوِيَةَ » : وفي نسخة : الحكيم الدمشقي .

(٤) قوله : « عَبْدِ اللهِ » : ابن سعد الأنصاري الحرامي ، ووهمَ مَن جعله عبد الله بن سعيد بالياء .

(٥) قوله : « مَا أَقْرَبَ بَيْتِي » : صيغة تعجب ، وفيه زيادة في الجواب ؛ إذ بين له أن ما يفعله يكون أدعىٰ إلى التأسي به ، وليفهمه أنه لا فرق في كونها أفضل في البيت بين قرب المسجد عن بيته وبعده عنه . مناوي .

. . . . . .

الصلوات التي أُمرنا بإظهارها أداؤها في المسجد أفضل كركعتي الطواف وصلاة التراويح وغيرها ، وصلاة التراويح وإن لم تكن من الفرائض إلا أنها زينةُ شهر رمضان المبارك وخاصة به ، وسُنَّ فيها الجماعة ، وكذلك كل صلاة تؤدىٰ في جماعة كصلاة الكسوف وغيرها التي يقصد في أدائها الإظهار والإعلان ، يستحب أداؤها في المساجد .

باب (٤٣)

باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ (١)

فائدة: الغرض من هـٰذا الباب بيان صيام التطوع للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، وكان من خصائله الشريفة كثرة الصيام ، وأحيانًا كان يصوم أيامًا متواصلة ، ووردت في كتب الأحاديث فضائل الصيام بكثرة ، وفي جميع أوامر الله سبحانه وتعالىٰ آلاف من الحكم والمصالح ، لا يمكن للعقل الإنساني إدراك جميع هـٰذه المصالح والحِكَم ، إلا أن كل ذي عقل يدرك بعضها حسب فهمه وفطنته ، وإن كان فهم جميعها أعلىٰ من أن يدركه هـٰذا العقل ، فكما أن جميع أوامر الله سبحانه وتعالىٰ مليئة بالحكم والمصالح ، فالصوم كذلك مليء بالحكم والمصالح ؛ فمنها ما هو ظاهر وبديهي : كالتعاطف ، فالممتنع عن الطعام والجائع يحس بجوع غيره من الفقراء والمساكين ؛ فتتولد فيه عاطفة المساعدة والمؤاساة لهـٰذه الطبقة المحتاجة ، وأكبر من ذلك أن الصوم يكسر القوة البهيمية والشهوانية ، فإن ازديادهما سبب لإصدار أعمال دنيئة تذل صاحبه في الدنيا والآخرة ، كما قال شاعر بالفارسية :

---

(١) قوله : « صوم » قال البيجوري : وفي بعض النسخ : صيام رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وكل منهما مصدر لـ « صام » ؛ فهما بمعنىٰ واحد ، وهو لغة : الإمساك ولو عن الكلام ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم :٢٦] ، وشرعا : الإمساك عن المفطرات جميع النهار بنية ، والمراد به هـٰهنا ما يشمل الفرض والنفل .

ایں نہ عشق است آن کہ در مردم بود ایں فساد خور دنِ کندم بود

وحاصله أن الحب الحاصل في زماننا ليس حبًّا بريئًا كما كان يحصل سابقًا ، بل سببه امتلاء البطون ، فإذا امتلأت البطون فتصدر أعمال ماجنة ، وإذا جاعت البطون تلاشت مثل هٰذه الحركات الشيطانية .

الحكمة في الصيام وعادة الأنبياء عليهم السلام في الصيام كانت مختلفة

لذا جاء في الحديث : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ (الزواج) فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ (أي : بكثرة) ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » [البخاري : ١٩٠٥] إضافة إلىٰ ذلك فإن للصوم مصلحة كبرىٰ أَلَا وهي ترقية القوة الروحانية للصائم ، ولهٰذا كُتِب الصيام على المِلَل السابقة أيضًا بأي شكل من الأشكال ، فالصوم مشروعٌ من زمن سيدنا آدم عليه السلام ، وعادة السادة الأنبياء الكرام علىٰ نبينا وعليهم الصلاة والسلام في الصيام كانت مختلفة ؛ فـ « صَامَ نُوحٌ عليه السلام الدَّهْرَ » [ابن ماجه : ١٧١٤] ، و« دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » [البخاري : ٣٤٢٠] ، وكان عيسىٰ عليه السلام يصوم يومًا ويفطر يومين[1] ، وكذلك بقية السادة الأنبياء عليهم السلام كانت عادتهم مختلفة ، وعادة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كانت فريدة في هٰذا الباب ؛ فقد كان عيَّن أيامًا مخصوصة للصيام لمصالح وقتية ، وكان يصوم بعض الأحيان أيامًا متواصلة ويفطر أيامًا متواصلة لحكمةٍ هو أعلم بها ، وهٰذا

---

(١) قوله : « ويفطر يومين » : قال الشيخ الكشميري في « فيض الباري علىٰ صحيح البخاري » (٣٤١١) : وكانت مريم عليها السلام تصوم يومين وتفطر يومًا ، فلما جاء عيسىٰ عليه الصلاة والسلام ، صام الدهر ، انتهىٰ . أحمد نواز .

ظاهر ؛ إذ إن الصوم دواء وعلاج وحسب الأحوال يتغير من قلة إلىٰ كثرة ، ومن تعيين إلىٰ تواصل ـ كما هو الأصل في العلاج الحسي ـ فلذلك ذكر المصنف رحمة الله عليه عدة نماذج لصوم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في هـٰذا الباب .

٢٨٣ـ (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، قَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ[١] : قَدْ صَامَ[٢] ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ ، قَالَتْ : وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ[٣] الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ » .

٢٨٤ـ (٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ[٤] ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ

شرح الحديث الأول :

« يَصومُ » ؛ أي : في شهرٍ ما .

« يُفْطِرُ » ؛ أي : في شهرٍ ما .

« شَهْرًا كَامِلًا » : وكذا : ولا أفطره كله حتىٰ يصوم منه (أي : من الشهر) ، كما في أبي داود[٥] وسيأتي بعض تفاصيل هٰذه العادة الشريفة في شرح الحديث الثالث إن شاء الله .

---

(١) قوله : « نَقُولَ » : بالنصب على الرواية الصحيحة ، وجوَّز بعضهم الرفع ، قال القسطلاني : وهو ضعيف روايةً ودرايةً .

(٢) قوله : « قَدْ صَامَ » ؛ أي : الشهر كله أو داوم على الصيام ، وعبَّر عن المستقبل بالماضي دلالة علىٰ عدم الشك في تحققه . مناوي .

(٣) قوله : « مُنْذُ قَدِمَ » : قيدت به ؛ لأن الأحكام إنما كثرت من حين قدمها ، ورمضان لم يفرض إلا فيها .

(٤) قوله : « حُجْرٍ » : بضم الحاء المهملة وسكون الجيم . قاري .

(٥) قوله : « أبي داود » ؛ أي : « مسند أبي داود للطيالسي » ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، كما في « هداية المغتذي » للشيخ أبي بكر الملا . أحمد نواز .

حُمَيْدٍ[1] ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ[2] صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَقَالَ : « كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ يُرَىٰ[3] أَنْ لَا يُرِيدَ[4] أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ ، وَيُفْطِرُ مِنْهُ حَتَّىٰ يُرَىٰ أَنْ لَا يُرِيدَ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا . وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا ، وَلَا نَائِمًا[5] إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا » .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : المقصود أنَّ من خصائل الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم الشريفة أنه كان لا ينام الليل كله ولا يقوم كله ، بل مع اجتهاده في العبادة والقيام كان يراعي حقوق نفسه أيضًا ، فلهٰذا من الممكن أن تراه نائمًا بعض الليل وتراه مصليًا . وبين بعض العلماء معنىٰ آخر لهٰذا : بأن عادته الحميدة كانت مختلفة في هٰذا الباب ؛ فتارة كان يصلي في أول الليل ، وتارة وسط الليل ، وتارة في

---

(١) قوله : « حُمَيْدٍ » : الطويل .

(٢) قوله : « صَوْمِ النَّبِيِّ » : وفي نسخة : صوم رسول الله .

(٣) قوله : « يُرَىٰ » ـ بنون الجمع أو بالتحتانية ـ علىٰ بناء المجهول ، أو بالخطاب ، ثلاثة وجوه . قاري . وجعل المناوي الثاني أيضًا ببناء المعروف فقال : وفيه ضمير من غير مرجع .

(٤) قوله : « أَنْ لَا يُرِيدَ » بالنصب ، ووجهه ظاهر ، وروي بالرفع علىٰ أن « أَنْ » مخففة من الثقيلة . قاري .

(٥) قوله : « وَلَا نَائِمًا » : قال المناوي : لا يشكل على الحديث قول عائشة : « كان إذا صلىٰ صلاة داوم عليها » ، وقولها : « كان عمله ديمة » لأن المراد بذلك ما اتخذ راتبًا ، لا مطلق النفل ، فهٰذا وجه الجمع بين الحديثين ، وإلا فظاهرهما التعارض ، قال ميرك : وهو لا يشفي العليل ، كما ترىٰ ، قال القاري : والأظهر أن يقال : أعمال العمل المسمىٰ بالتهجد مثلًا تارة في أول الليل وتارة في آخره لا ينافي مداومة العمل ، كما أن صلاة الفرض تارة يصلي في أول الوقت ، وتارة في آخره ، وهو ظاهر ، يشفي العليل .

٢٨٥ـ (٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ : مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ : مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ ، وَمَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ » .

آخره . فلذا إن أردت أن تراه في ساعة مخصوصة من الليل مصليًا أو نائمًا إلا رأيته فيها مصليًا أو نائمًا ؛ يعني : إذا أراد أحد أن يرى الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في أول الليل مصليًا أو نائمًا لرآه كذلك ؛ لأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كان يمضي كل جزء من الليل في ليلةٍ من الليالي في الصلاة ، وفعله ذلك كان لمصلحتين :

الأول : إنَّ العبادة التي هي المقصد الأصلي والغرض الأساسي لوجود الإنسان ، وهي سبب رضاء الله سبحانه وتعالىٰ ، ولكي ينعم ببركات العبادة لكل جزء من الليل ، فكان يصلي قيام الليل في كل أجزاءه أحيانًا في أوله ، وأحيانًا في أوسطه ، وأحيانًا في آخره ، وليشهد له كل جزء من الليل يوم القيامة .

الثاني : إن كانت العبادة في وقتٍ واحد تكون بمنزلة العادة ، ثم لا تكون فيها لذة المشقة ، وإذا أتىٰ بهـٰذه العبادة في أجزاء مختلفة من الليل لا تكون عادة .

شرح الحديث الثالث :

فائدة : جاء ذكر هـٰذه العادة في روايات متعددة للنبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ ولهـٰذه العادة سببان :

٢٨٦ـ (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

السبب الأول : كما مرَّ في أول الباب بأن الصوم في الحقيقة تِرْيَاق ودواء ، وكثيرًا ما يُصام لرفع درجات الروحانية ولغيرها من المصالح المؤقتة لكونه دواء ، ففي هـٰذه الصورة ووفقًا للأصول العامة للدواء ربما يحتاج استعماله على الدوام ، وأحيانًا يترك الدواء لمصالح أخرىٰ للعلاج كما هو معروف عند الأطباء ، ومن مِثل النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم طبيب الروحانية ؟! لذا كان النبيُّ الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم كثيرًا ما يواصل الصيام وكثيرًا ما يفطر ، فكذلك من أُمته من كان طبيبًا ، فيقرر الصيام والإفطار لعلاجه الروحاني ، والذي ليس بطبيب فليعرض نفسه لطبيب روحاني للعلاج .

السبب الثاني : اعتاد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الصيام في أيام مخصوصة كصوم الإثنين والخميس ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصيام الأيام البيض ، وصيام عاشوراء ، وعشر من أوائل ذي الحجة وغيرها ، وربما تركها لعذرٍ ما كالأسفار وغيرها ؛ لذا كان يقضيها بعد ذلك بالقدر الذي تُرك من الصيام حسب عادته علىٰ سبيل القضاء والتدارك ، وكان من عادة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم إذا شرع في عبادةٍ ما عمله ديمةً ؛ لذا بالقَدْر الذي ترك من الصيام مما اعتاده قضاه ، فلذا كان أحيانًا يتابع الصيام متواصلًا . اللهم وفقنا اتباعه صلَّى الله عليه وسلَّم .

إِلَّا شَعْبَانَ[١] وَرَمَضَانَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ[٢] : هَـٰذَا إِسنَادٌ صَحِيحٌ[٣] ، وَهَكَذَا قَالَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ

شرح الحديث الرابع :

كان يصوم شعبان إلا قليلاً

فائدة : هـٰذا الحديث فيما يبدو يخالف جميع الأحاديث التي مرت ؛ لأنه إلى الآن كانت جميع الروايات متفقة علىٰ أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لم

---

(١) قوله : « شَعْبَانَ » : هـٰذا ينافي ما سبق أنه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يصم شهرًا كاملًا غير رمضان ، وجمع بأن المراد أنه صام أكثره لرواية مسلم : « كان يصوم شعبان كله ، كان يصومه إلا قليلًا » ، قال النووي : الثاني مفسر للأول ؛ يعني معنىٰ قولها : « كله » غالبه ، وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه جاء في كلام العرب : إذا صام أكثر الشهر أن يقال : صام الشهر كله ، واستبعده الطيبي معللًا بأن الكل تأكيدٌ لإرادة الشمول ودفع التجوز ، فتفسيره بالبعض منافٍ له ، قال : فيحمل علىٰ أنه كان يصومه كله في وقت ، ويصوم أكثره في وقت آخر لئلا يتوهم أنه واجب كرمضان ، فعلىٰ هـٰذا مراد عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما من قولهما : « ما صام شهرًا » : ما صامه على الدوام ، وقيل : المراد بقولها : « كله » أنه يصوم من أوله تارة ، وآخره أخرىٰ ، وأثنائه طورًا ، فلا يخلي شيئًا منه من صيام ، ولا يخلو عن بعد ، علىٰ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم صام شعبان كله ، واطلعت عليه أمُّ سلمة ، ولم يطلع عليه ابن عباس ، وعائشة . قاري .

(٢) قوله : « قَالَ أَبُو عِيسَىٰ . . . إلخ » : غرض المصنف دفع ما يظهر في هـٰذا الحديث من الاختلاف علىٰ أبي سلمة بأن سالمًا رواه عن أبي سلمة عن أمِّ سلمة ، وغير واحد رواه عنه عن عائشة ، فدفعه المصنف بقوله : إنه يحتمل أن أبا سلمة روىٰ عنهما جميعًا .

(٣) قوله : « إِسنَادٌ صَحِيحٌ » : يشكل عليه بأن المصنف أخرج الحديث في « الجامع » بهـٰذا الإسناد ، وحكم عليه بأنه حسن ، فكيف حكم عليه في « الشمائل » بالصحة ؟ وأجيب بأنه حكم هـٰهنا بالصحة على الإسناد ، والحكم على الإسناد بالصحة أنزل درجة من الحكم على الحديث بالصحة ، كما ذكره ابن الصلاح . مناوي .

أُمِّ سَلَمَةَ . وَرَوَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ[1] ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ قَدْ رَوَىٰ هَـٰذا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ جَمِيعًا ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم .

يصم شهرًا كاملًا غير رمضان المبارك ، لـٰكن في هـٰذا الحديث أُضيف معه شعبان أيضًا ، وقد جمع العلماء بينها بطرقٍ مختلفة :

أولًا : ذِكرها لشعبان علىٰ سبيل الغلبة ؛ لأنه كان يصوم شعبان إلا قليلًا ، كما صرحت به السيدة عائشة رضي الله عنها بنفسها في الحديث الآتي .

ثانيًا : أنه من الممكن أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم صام شعبان كله في وقتٍ ما مصادفة ، ولم يُعْلِم به إلا السيدة أم سلمة رضي الله عنها .

ثالثًا : ما ورد في الحديث الأول للسيدة عائشة والحديث الثالث لابن عباس رضي الله عنهم (في هـٰذا الباب) : « وَمَا صَامَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ » ، هو نفي عادته الشريفة بأنه لم يعتاد الصوم شهرًا كاملًا إلا رمضان ، فصيام شعبان كاملًا لعارضٍ ما لا ينافي عادته الشريفة ، فلذا لم تذكره عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ، وذكرت ذلك أمُّ سلمة رضي الله عنها ؛ لأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم قد صام شعبان

---

(١) قوله : « غَيْرُ وَاحِدٍ » ؛ أي : كثير من الرواة ، قال ميرك : رواه محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، ووافقه يحيى بن أبي كثير وسالم أبو النضر عند البخاري وغيره ، ومحمد بن إبراهيم وزيد بن أبي غياث عند النسائي ، وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد ، فروياه عن أبي سلمة عن عائشة . قاري .

٢٨٧ـ (٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، ثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُ[1] شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا[2] بَلْ كَانَ[3] يَصُومُهُ كُلَّهُ » .

كاملًا وإن لم تكن عادته ، (فنفي عائشة رضي الله عنها نفيٌ للعادة ، وإثبات أمِّ سلمة رضي الله عنها إثباتٌ للفعل في وقتٍ ما) .

رابعًا : كان يصوم الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ابتداء شهر شعبان كله ، وفي آخر عمره ترك بعضه بسبب الضعف ؛ لذا الذي ذكر أنه لم يصم شعبان كاملًا ذكر فعله الأخير لأنه آخر عمله ، والذي يظن أن هـٰذا كان بسبب الضعف وأن الأصل عادته صيام جميع الشهر ذكر شعبان كله . وقال البعض عكس هـٰذا ، كما يعلم من ظاهر ألفاظ الرواية أنه أولًا كان يصوم أكثر الشهر ثم صام تمام الشهر .

شرح الحديث الخامس :

« أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ » ؛ أي : في غير رمضان .

« بَلْ كَانَ » ؛ أي : تقريبًا .

---

(١) قوله : « يَصُومُ » : حال من مفعول « لَمْ أَرَ » إن كانت الرؤية بصرية ، وإلا بأن كانت علمية ، وهو الأظهر ، فهي مفعول ثان ، وقوله : « أَكْثَرَ » صفة مفعول مطلق ؛ أي : صيامًا أكثر من صيام النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في شعبان . قاري .

(٢) قوله : « إِلَّا قَلِيلًا » ؛ أي : كأنه يصوم كله .

(٣) قوله : « بَلْ كَانَ إلخ » يعني : أن ما لا يصومه من شعبان في غاية من القلة بحيث يظن أنه صامه كله ، فكلمة « بل » للترقي ، ولا ينافيه حينئذ قولها : « إلا قليلًا » ولا ما سبق من أنه ما صام شهرًا كاملًا منذ قدم المدينة ، ويشكل إكثاره عليه السلام صيام شعبان مع أنه=

. . . . . .

فائدة: يدل قول السيدة عائشة رضي الله عنها : « بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ » دلالة واضحة أن المقصود منه المبالغة . وسبب الإكثار من الصيام في شعبان كما قال الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم بنفسه : « تُرْفَعُ فِيهِ (أي : في شعبان) أَعْمَالُ النَّاسِ ، فَأُحِبُّ أَلَّا يُرْفَعَ لِي عَمَلٌ ، إِلَّا وَأَنَا صَائِمٌ » [مصنف ابن أبي شيبة (٩٧٦٥)] ، ووردت وجوه أخرىٰ غير هـٰذا في الأحاديث لكثرة صيامه في شعبان ، ويمكن أن يكون في بعض الأوقات وجه ، وفي وقت آخر وجه آخر ، ويمكن أن تجتمع وجوه متعددة في وقتٍ واحدٍ ؛ فنقل عن السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَرُبَّمَا أَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ صَوْمُ السَّنَةِ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهُ حَتَّىٰ يَصُومَ شَعْبَانَ » [المعجم الأوسط للطبراني : ٢٠٩٨] . وجاء في رواية أخرىٰ [للترمذي (٧٤٥)] : « كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ » . فلو ترك صلَّى الله عليه وسلَّم صيام البيض وغيرها لعذرٍ ما لشهرين أو ثلاث فمجموع ذلك قد يصل شهرًا . وورد في رواية [للترمذي (٦٦٣)] : أي : الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال : « شعبان لتعظيم رمضان » ، يعني : فيكون صيام

= ورد عند « مسلم » وغيره : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ » ، وأجيب باحتمال أنه كان يعرض له عليه السلام أعذار تمنعه عن الصوم في المحرَّم كالسفر وغيره أو لأن لشعبان تخصيص رفع الأعمال ، وهو لا يوجد في المحرم ، أو لأنه عليه السلام ما علم أفضلية المحرم إلا في آخر عمره الشريف ، قاله البيجوري . قلت : يحتمل أن المراد بشهر المحرم صوم بعضه وهو يوم عاشوراء دون تمام الشهر ، وكان عليه السلام يصومه فلا إيراد .

٢٨٨ـ (٦) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ[١] ، وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ[٢] ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٣] قَالَ :

شعبان بمنزلة السنن الرواتب في الصلوات قبل المكتوبات ، كذلك صيام التطوع قبل رمضان . وإن كان الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم قد نهىٰ عن الصوم قبل رمضان لأجل الضعف فقال : « إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ ؛ لِصَوْمِ رَمَضَانَ » [ابن المقرئ : ٢٦٣] . إلا أنه لم يكن على الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أثر للضعف بسبب الصوم ، ولهـٰذا كان يصوم متتابعًا أيضًا . وجاء في حديث [مسند أبي يعلىٰ : ٤٩١١] عن عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَيْكَ أَنْ تَصُومَهُ شَعْبَانُ ؟ قَالَ : « إِنَّ اللهَ يَكْتُبُ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ مَيِّتَةٍ تِلْكَ السَّنَةَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَنِي أَجَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » . وقال بعض العلماء : إنه كان من عادة النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم تخصيص أيام من كل شهر للصيام تطوعًا ، ولا يمكن ذلك في رمضان ؛ لذا كان يصوم مقدمًا عن نصيب رمضان في شعبان ؛ وبناء علىٰ هـٰذا كان من نصيب شهر شعبان الصيام أغلبه .

شرح الحديث السادس :

[الروايات المختلفة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر]

فائدة : ورد في أحاديث مختلفة صيام ثلاثة أيام من كل شهر ؛ لقول الله

---

(١) قوله : « عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ » : بلفظ التصغير ، فما في بعض النسخ عن عبد الله بن موسىٰ غلط .

(٢) قوله : « غَنَّامٍ » : بغين معجمة فنون مشددة .

(٣) قوله : « عَبْدِ اللهِ » ؛ أي : ابن مسعود كما هو مصرح في رواية « المشكاة » مع أنه يكون هو المراد عند الإطلاق في اصطلاح المحدثين . قاله القاري .

« كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ[1] كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ ، وَقَلَّ مَا[2] كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

تعالىٰ : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] فتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار مضاعفة الأجر ، فكأن هٰذا الإنسان صامَ العمر كله .

ووردت في تعيين هٰذه الأيام روايات مختلفة لٰكن لا تعارض بينها ؛ فحينًا من الأحيان صام ثلاثة أيام من أول الشهر ، وحينًا كل الإثنين والخميس ، وأحيانًا الأيام البيض ، وأحيانًا صامها في أوقات مختلفة ، ولذا ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها في الحديث الآتي برقم (٧) : « كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ » ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كَانَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ » [سنن النسائي : ٢٣٤٥] .

والموضوع الآخر في هٰذا الحديث متعلق بصوم يوم الجمعة ، ويُعلم من هٰذا الحديث الاهتمام بإفراد صوم يوم الجمعة ؛ لٰكن ورد في الروايات

---

(١) قوله : « غُرَّةِ » ـ بضم غين معجمة وتشديد راء ـ أي : أوله ، والمراد هناك أوائله .

(٢) قوله : « قَلَّ مَا » : قيل : « مَا » كافة ، وقيل : صلة لتأكيد معنى القلة ، وقيل : مصدرية ؛ أي : قل كونه مفطرًا يوم الجمعة ، وهو دليل لأبي حنيفة ومالك حيث ذهبا إلىٰ أن صوم يوم الجمعة وحده حسن ، وعند جمهور الشافعية يكره إفرادها بالصوم لرواية الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة » الحديث إلىٰ آخر ما بسطه القاري ، وفيه أيضًا قال القاضي : يحتمل أن يكون المعنىٰ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم لا يتغدىٰ إلا بعد الجمعة كما روي عن سهل بن سعد الساعدي ، وبعده لا يخفى ، انتهىٰ . وبسط اختلاف المذاهب في ذلك في « الأوجز » واختلفت الأقوال في كل مذهب من مذاهب الأئمة ، والجملة المرجح عند الشافعية والحنابلة : كراهة الإفراد ، وعند المالكية : ندب الصوم ، واختلف الترجيح عند الحنفية في الندب والكراهة .

الأخرىٰ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم « نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » [شرح معاني الآثار (٣٣١٢)] ، ولذا قال بعض العلماء باستحبابه بسبب هـٰذا الحديث ، وكره بعض العلماء تخصيص الجمعة بصوم بسبب النهي ، وللحنفية أيضًا قولان في هـٰذا الباب .

٢٨٩ـ (٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ : « قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ[1] : يَزِيدُ الرِّشْكُ هُوَ يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ[2] الْبَصْرِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ،

شرح الحديث السابع :

« قُلْتُ : مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ ؟ » ؛ أي : سألتها ثانيًا .

فائدة : كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر أحيانًا بدون تعيين ، وأحيانًا يصومها في أيام مخصوصة ؛ كصوم ثلاثة أيام من أول الشهر ، أو ثلاثة من آخره ، وأحيانًا يصوم السبت والأحد والإثنين من شهر ، ثم الثلاثاء ، والأربعاء والخميس من شهر آخر ، وقد وردت فيها روايات مختلفة ، ولذا أنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها التعيين .

---

(١) قوله : « قَالَ أَبُو عِيسَىٰ » : غرض المصنف بيان توثيقه ، ويشكل عليه بأنه تقدم ترجمته في أبواب الضحىٰ ، فكان الأنسب إيراد التوثيق هناك ؟ وأجيب بأنه احتيج إلىٰ بيان توثيقه هاهنا ؛ لأن ما رواه هـٰهنا يعارضه ما مر من أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يصوم غرة كل شهر .

(٢) قوله : « الضُّبَعِيُّ » ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ـ : نسبة إلىٰ ضبيعة بن=

وَرَوَىٰ عَنْهُ شُعْبَةُ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ ، وَهُوَ يَزِيدُ الْقَاسِمُ ـ وَيُقَالُ الْقَسَّامُ ـ وَالرِّشْكُ[1] بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ هُوَ الْقَسَّامُ .

٢٩٠ـ (٨) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[2] ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ[3] ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ[4] ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَتَحَرَّىٰ[5] صَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ » .

-شرح الحديث الثامن :

« يَتَحَرَّىٰ » : في الغالب .

فائدة : ورد في بعض الروايات وجوه اهتمامه صلَّى الله عليه وسلَّم في صيام هٰذه الأيام ؛ كما سيرد ذلك قريبًا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

= قيس بن ثعلبة ، قاله السمعاني في « الأنساب » .

(١) قوله : « الرِّشْك » : اختلف في معنى الرشك ، وسبب تلقيبه به ؛ فقيل : إنه بمعنىٰ كثير اللحية ، وتقدم في باب الضحىٰ ، ومال المصنف إلىٰ أنه بمعنى القسمة ، وكان يزيد يعرف علم القسمة ، أو كان يباشرها من جهة المملكة ، وكان ماهرًا في قسمة الأراضي وحرفها ، وقيل : الرشك : العقرب ، لقب به لدخوله في لحيته ومكثه ثلاثًا ، وقيل : لأنه كان غيورًا ، فكان عين الغيرة والرشك ، قال العسقلاني : هو المعتمد ، فالرشك ـ بالفتح ـ في الفارسية بمعنى الغَيْرة ، وعُرِّب فَغُيِّر أوله . قاله القاري .

(٢) قوله : « عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ » ـ بفتح أوله وبالواو ـ هو أبو حفص الفلاس الحافظ .

(٣) قوله : « عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ » كذا في الأصل ، وكذا في « جامع الترمذي » والنسائي ، فما في نسخة القاري والمناوي عن عبد الله بن أبي داود بزيادة لفظ « أبي » سهوٌ من الناسخ .

(٤) قوله : « الْجُرَشِيِّ » ـ بضم جيم وفتح راء فشين معجمة ـ الجرش : موضعٌ باليمن .

(٥) قوله : « يَتَحَرَّىٰ » : تحراه : تعمده وطلب ما هو أحرىٰ بالاستعمال ، فالمعنىٰ على الأول يتعمد صومهما فيصبر عن الصوم منتظرًا لهما ، وعلى الثاني مجتهدًا في إيقاع الصوم فيهما . مناوي .

في هاتين اليومين تُعرض الأعمال . وورد عن يوم الإثنين في رواية [صحيح مسلم : ١١٦٢] : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الإِثْنَيْنِ ؟ فَقَالَ : « فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ » ، وورد في حديث [صحيح ابن حبان : (٥٦٦٣)] : « تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ . . . (حسب القواعد) إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ ، يَقُولُ : رُدُّوا هَـٰذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا » .

٢٩١ـ (٩) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ[1] الْمَدِينِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ » .

٢٩٢ـ (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ[2] ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ[3]

شرح الحديث التاسع :

فائدة : قد مرَّ بيانه مفصلًا في حديث رقم (٥) من هـٰذا الباب .

شرح الحديث العاشر :

توجيه الروايات المختلفة في عرض الأعمال

فائدة : لتكون الأعمالُ أقربَ إلى القبول بسبب الصوم . أشكل علىٰ هـٰذا

---

(١) قوله : « أَبُو مُصْعَبٍ » : بصيغة المفعول ، واختلفت نسخ « الشمائل » في صفته بين المديني والمدني ، والأكثر على الأول ، قال المناوي : هو عبد السلام بن حفص الليثي أو السلمي ، ولهم أبو مصعب آخر وآخر .

(٢) قوله : « رِفَاعَةَ » ـ بكسر الراء وبعد الألف عين مهملة ـ وقال المناوي : كعمامة بفاء ومهملات .

(٣) قوله : « النَّبِيَّ » : وفي نسخةٍ : رسول الله .

صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : « تُعْرَضُ[1] الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ[2] أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » .

٢٩٣ـ (١١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَا : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ[3] ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

الحديث برواية [صحيح مسلم : (٢٩٣)] ملخصها : « يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ » ، فما المراد من عرض الأعمال يومي الإثنين والخميس ؟ جمع المحدثون بينهما بطرق مختلفة ، أحسنها : أنه تُعرض الأعمال عَرْضًا مفصلًا مرتين يوميًا ؛ مرة في النهار ومرة في الليل ، وتعرض في الأسبوع مرتين الإثنين والخميس ، وتُعرض أعمال السنة كلها إجمالاً مرتين في شعبان وفي ليلة القدر . وتكرار عرض الأعمال له مصالح عديدة منها : إظهار شرف العاملين بين الملأ الأعلىٰ ؛ إذ اعترضوا عند خلقة الإنسان فقالوا : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾ [البقرة : ٣٠] ، فلهـٰذا الحق تعالىٰ جلَّ شأنه يُباهي بأعمالهم الصالحة أمام الملائكة ، وإلا فالحق تعالىٰ جل شأنه عالم في كل وقت بجميع أعمال عباده ، وغنيٌّ عن عرض أعمالهم .

---

(١) قوله : « تُعْرَضُ » : أشكل عليه برواية مسلم : « يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ » ، وأجيب بأن الرفع غير العرض ، وفيه توجيهات أخر ، قال المناوي : وكذا تعرض ليلة النصف من شعبان وليلة القدر ، فالأول إجمالي باعتبار الأسبوع ، والثاني والثالث باعتبار العام ، وفائدة تكرير العرض إظهار شرف العاملين بين الملأ الأعلىٰ ، وبالخبر يعلم شذوذ قول الحليمي : اعتياد صومها مكروه .

(٢) قوله : « فَأُحِبُّ » : الفاء سببية السابق للَّاحق .

(٣) قوله : « خَيْثَمَةَ » : بفتح خاء معجمة ، وثاء مثلثة ، بينهما تحتانية .

« كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ[١] وَالأَحَدَ وَالإِثْنَيْنَ ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَالأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ[٢] » .

٢٩٤ـ (١٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ[٣] ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا يَصُومُهُ

شرح الحديث الحادي عشر :

« مِنَ الشَّهْرِ » : حينًا من الأحيان .

فائدة : ليستوعب أيام الأسبوع بالصيام ، ويمكن : لم يصم يوم الجمعة قصدًا كما جاء في بعض الروايات : « يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ » [مسند أحمد : (٨٠٢٥)] ، وثمة مشاغل مهمة فيها ، أو أنه لم يذكر صومها في هٰذه الرواية وذكر صومها في رواية أخرىٰ .

شرح الحديث الثاني عشر :

« يَصُومُهُ » : قبل الهجرة تطوعًا .

---

(١) قوله : « السَّبْتَ » : سمي به لأنَّ السبت : القطع ، وذلك اليوم انقطع فيه الخلق ؛ لأنه عز اسمه خلق السماوات والأرض في ستة أيام ؛ ابتدأ يوم الأحد ، وختم يوم الجمعة بخلق آدم عليه السلام .

(٢) قوله : « الْخَمِيسَ » بالنصب فيه ، وفيما قبله علىٰ أنه مفعول فيه لـ« يَصُومُ » ، قال المظهر : أراد صلَّى الله عليه وسلَّم أن يبين سنية جميع أيام الأسبوع ، وإنما لم يصمها متوالية لئلا يشق على الأمة الاقتداء به ، ولم يذكر في هٰذا الحديث يوم الجمعة ، وقد ذكر في حديث ابن مسعود قبل هٰذا : أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قلما كان يفطره ؛ أي : منفردًا أو منضمًّا إلىٰ ما قبله أو بعده . قاله القاري . وقال المناوي : ترك الجمعة لأنه كان يكره صومه ، انتهىٰ . وأنت خبير بأن الكراهة ليست في المنضمة .

(٣) قوله : « الْهَمْدَانِيُّ » بسكون الميم ، وعَبْدَة كطلحة .

قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[1] ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ[2] بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ[3] ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ[4] ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

« صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ » : اهتم بصيامه وأمر أُمته بصومه وجوبًا بعد الهجرة .

« وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ » : نسخت فرضيتها وبقي حكم الاستحباب فيها .

---

(١) قوله : « الْجَاهِلِيَّةِ » ؛ أي : قبل بعثته صلَّى الله عليه وسلَّم تلقيا من أهل الكتاب أو باجتهاد منهم ، وقال القرطبي : لعلهم استندوا في صومه إلىٰ شرع إبراهيم أو نوح عليه السلام ، فقد ورد في الأخبار أنه اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرًا ، ولذا كانوا يعظمونه أيضًا لكسوة الكعبة ، وعن عكرمة أنه سئل عن ذلك ، فقال : أذنبت قريش ذنبًا في الجاهلية فعظم في صدورهم ، فقيل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك . مناوي . قاري .

(٢) قوله : « وَأَمَرَ . . . إلخ » فيه دليلٌ لما قاله الحنفية : إنَّه كان فرضًا ثم نسخ خلافًا لجمهور الشافعية ، وقد روىٰ مسلم عن سلمة بن الأكوع : « أنه صلَّى الله عليه وسلَّم بعث رجلًا من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن في الناس : مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ » . وقال ميرك : هٰكذا وقع في حديث عائشة ، وفيه اختصار . وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء ، فسألهم عن ذلك ، فقالوا : هٰذا يوم أنجى الله فيه موسىٰ ، وأغرق فيه فرعون وقومه ، فصامه شكرًا ، فقال : « نحن أحقُّ بموسىٰ منكم فصامه وأمر بصيامه » . واستشكل رجوعه صلَّى الله عليه وسلَّم إليهم في ذلك ، وأجيب باحتمال أن يكون أوحي إليه بصدقهم أو بتواتر الخبر بذلك ، أو أخبر به من أسلم منهم ، أو باجتهاد منه صلَّى الله عليه وسلَّم . قاري .

(٣) قوله : « هُوَ الْفَرِيضَةُ » : يعني صارت الفريضة منحصرة في رمضان ، فإن تعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد قصر المسند على المسند إليه ، وهٰذا أصرح دليل في أن الفرض قبل رمضان كان غيره .

(٤) قوله : « عَاشُورَاءُ » : وهٰذا أيضًا دليل على الوجوب السابق ، فإنه ما ترك استحبابه بل=

. . . . . .

فضل يوم عاشوراء

فائدة : وردت روايات مختلفة في فضيلة صيام يوم عاشوراء ، كما جاء في رواية [مسلم : (١١٦٢)] : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » .

قال بعض الشراح : وموسىٰ عليه السلام فإنه نُصر فيه ، وفُلق البحر له ، وغرق فرعون وجنوده ، ونوح عليه السلام استوت سفينته على الجودي فيه ، ويونس عليه السلام أُنجي فيه من بطن الحوت (وتاب علىٰ قوم يونس ، [فيض القدير]) ، وفيه تاب الله علىٰ آدم عليه السلام ، ويوسف عليه السلام فإنه أخرج من الجُب فيه ، وعيسىٰ عليه السلام فإنه ولد فيه ، وفيه رُفع ، وإبراهيم عليه السلام ولد فيه ، وإدريس عليه السلام فإنه رُفع إلىٰ مكان في السماء ، وأيوب عليه السلام فيه كشف اللهُ ضره ، وسليمان عليه السلام فيه أُعطي الملك . [عمدة القاري : (٩٩٩١)] . ووردت فضائل أخرىٰ للعاشوراء في شروح الحديث وكتب

= هو باق ، قال الحافظ ابن حجر : يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبًا لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكيد الأمر بذلك ، ثم بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات ألا يرضعن فيه الأطفال ، ويقول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما : « لما فرض رمضان ترك عاشوراء » مع العلم بأنه ما ترك استحبابه ، بل هو باق ، فدل علىٰ أن المتروك وجوبه ، وأما قول بعضهم : إن المتروك تأكد استحبابه ، والباقي مطلق استحبابه ، فلا يخفىٰ ضعفه ، بل تأكد استحبابه باق ، ولا سيما استمرار الاهتمام به حتىٰ عام وفاته صلَّى الله عليه وسلَّم حيث يقول : « إن عشت فلأصومنَّ التاسع والعاشر » ، ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة ، وأي تأكيد أبلغ من هٰذا .

. . . . . .

السير ، وإن تكلم عليه المحدثون إلا أن كثيرًا من فضائلها ثابتة بآثار صحيحة ، يقال : إن الوحوش كانت تصومه . [البيجوري] .

الله أكبر ! كم هو عظيم ومبارك هٰذا اليوم الذي نضيعه في اللهو واللعب ، ولعل فضيلة هٰذا اليوم كانت مشهورة بوجهٍ من هٰذه الوجوه في الجاهلية ولأجلها كانت قريش تصوم هٰذا اليوم قبل الإسلام ، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا : هَٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَىٰ ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ » ، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ . ذُكرت هٰذه القصة في [صحيح مسلم : ١١٣٠] ، ولأجل هٰذا عند الأحناف أن صوم عاشوراء كان فرضًا قبل فريضة صيام رمضان ، ولما فُرض صيام رمضان نُسخت فرضية العاشوراء ، وبقي الاستحباب والفضل في صومها بـ« أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » .

مسألة : الأصل في صيام العاشوراء هو اليوم العاشر ، والنبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم كان يوافق أهل الكتاب في ابتداء الإسلام ؛ لأن دينهم سماوي علىٰ كل حال وأولىٰ من دين المشركين ، إلا أنه في أواخر عمره كان يهتم قولًا وفعلًا بمخالفة أهل الكتاب الذي كان ضروريًا من عدة وجوه ، فأشار أحد الصحابة إلىٰ ذلك فقالوا (أي : الصحابة) أنه يومٌ تُعَظِّمه اليهود والنصارىٰ ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ

شرح الحديث الثالث عشر :

« قَالَتْ » : (لا) ، كان عمله ديمة .

٢٩٥ـ (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَخُصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا ؟ قَالَتْ[1] : كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً[2] ،

لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » [مسلم : ١١٣٤] . وفي رواية : « صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ ، وصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا » ، [فضائل الأوقات للبيهقي : ٢٤٣] يعني : يضيف مع العاشوراء يومًا ليدفع التشبهَ باليهود والنصارىٰ ، ولذا لا ينبغي أن يصوم عاشوراء منفردًا ، فالأفضل فيه أن يصوم معه التاسع لكي يكون عاملًا بالحديثين ، وإذا لم يستطع صومَ يوم التاسع أضاف مع العاشوراء الحادي عشر .

---

(١) قوله : « قَالَتْ » : ولفظ البخاري برواية يحيىٰ عن سفيان في هـٰذا الحديث : « قالت : لا » ، قال ابن التين : استدل به بعضهم علىٰ كراهة تحري صيام يوم من الأسبوع ، وأجاب الزين ابن المنير بأن السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من حيث كونها أيامًا ؛ وأما ما ورد من التخصيص فإنما خصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام كيوم عرفة ، وعاشوراء ، وجميع ما عين لمعنىٰ خاص ، ويشكل علىٰ هـٰذا الجواب صوم الإثنين والخميس ، فقد وردت فيهما أحاديث صحيحة ، فالجواب أن يقال : لعل المراد بالأيام المسئول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر ، فكأن السائل لما سمع أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يصوم ثلاثة أيام ورغب في أنها تكون أيام البيض سأل عائشة رضي الله عنها : « هل يخصها بالبيض ؟ فقالت : لا ، كان عمله ديمة » ، يعني : لو جعلها البيض لتعينت ، وداوم عليه لأنه كان يحب أن يكون عمله ديمة ، لـٰكن أراد التوسعة بعدم تعينها ، فكان لا يبالي من أي الشهر صامها كما تقدمت الإشارة إليها في حديث عائشة . ملخص من « الفتح » . وحديث عائشة هو المتقدم قريبًا من حديث معاذة عنها .

(٢) قوله : « دِيمَةً » : فعلة من الدوام ؛ انقلبت واوه ياء لكسر ما قبلها ، وأصل الديمة : =

وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يُطِيقُ ؟! » .

٢٩٦ـ (١٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَعِنْدِي

فائدة : أي : هل كان يخص يومًا ما بعبادة مخصوصة ؟ أي : يخص يوم الإثنين بالصوم بأن يصوم كل يوم اثنين ولم يفطر فيه قط ، أو أنه لا يصوم غير يوم الاثنين ؟ فالصورتان منفيتان ، لكن كان من خصائل الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم إذا شرع في عمل داومَ عليه ، وأيكم يطيق ذاك الاهتمام والمداومة بالقدر الذي كان الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يهتم في عباداته ، فإذا ترك عملًا لعذرٍ ما يقضيه في وقت آخر ، فالحاصل أن التخصيص لم يكن بصفة أن ذاك العمل يخصه في ذلك اليوم ولا يفعل فيه عمل آخر ؛ لكن كان يهتم في إتمام ما اعتاد عليه من العبادات والتي يدخل فيها صيام الأيام المخصوصة ، فلا يشكل علىٰ هٰذا بأن السيدة عائشة رضي الله عنها روت بنفسها اهتمام رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بصوم الإثنين والخميس كما مر في الحديث رقم ثمانية ، وتحقيق حافظ الحديث ابن حجر رحمه الله في هٰذا قال : فالجواب عن الإشكال أن يقال : لعل المراد بالأيام المسئول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر ، انتهىٰ [فتح الباري : (١٩٨٧)] ، والتي كان صيامها من خصائل الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم والذي مر ذكره في الحديث السابع ، فلا إشكال علىٰ ما ذكره .

= المطر يدوم أيامًا لا رعد فيه ولا برق ، أقله ثلاث ليال ، ثم شبه به غيره مما له دوام .

امْرَأَةٌ[١] فَقَالَ : « مَنْ هَـٰذِهِ ؟ » ، قُلْتُ : فُلَانَةُ[٢] لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « عَلَيْكُمْ[٣] مِنَ الأَعْمَالِ مَا[٤] تُطِيقُونَ ، فَوَاللهِ[٥] لَا يَمَلُّ[٦] اللهُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا » ، وَكَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

شرح الحديث الرابع عشر :

قصة عبد الله بن عمرو والتمسك بالاعتدال في الأعمال

فائدة : هـٰذه الصحابية اسمها الحولاء رضي الله عنها ، والصحابة كانوا متحمسين وشغوفين إلى العبادة ، وقد ذُكرت مثل هـٰذه القصص بكثرةٍ في كتب الحديث ، وكان شغفهم يجبر هـٰؤلاء على الإفراط في المجاهدة إلا أن الرسول

---

(١) قوله : « امْرَأَةٌ » : زاد عبد الرزاق في رواية : « حسنة الهيئة » ، وفي رواية للبخاري : « أنها من بني أسد » ، وفي مسلم : « أنها الحولاء بنت تويت » . مناوي . قاري .

(٢) قوله : « فُلَانَةَ » : قال الرضي : يكنىٰ بفلان وفلانة علىٰ أعلام الأناسي خاصة ، فيجريان مجرى المكنىٰ عنه ، فيكونان كالعلم فلا يدخلهما اللام ، ويمتنع صرف فلانة ، ولا يجوز تنكير فلان ، فلا يقال : جاءني فلان وفلان آخر . قاري .

(٣) قوله : « عَلَيْكُمْ » : عبر به مع أن المخاطب النساء لتعميم الحكم ، فغلب الذكور على الإناث ، والمعنى : اشتغلوا والزموا . مناوي . قاري .

(٤) قوله : « مَا » : وفي نسخة : بما .

(٥) قوله : « فَوَاللهِ » : قَسَمِيَّة .

(٦) قوله : « لَا يَمَلُّ » ؛ أي : الله ، كما في رواية بفتح أولهما وثانيهما ، وإسناد الملال إليه تعالىٰ علىٰ سبيل المشاكلة ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة : ٦٧] ، وإلا فالملال وهو استثقال الشيء محال عليه تعالىٰ باتفاق العلماء ، وقيل : إن الله تعالىٰ لما كان يقطع ثوابه عمن قطع عن العمل ملالًا عبر عنه بالملال من تسمية الشيء باسم سببه ، وهـٰذا كله إذا كان « حتىٰ » علىٰ بابها ، وقيل : هي بمعنى الواو ؛ أي : لا يمل الله أبدًا ، وأنتم تملون ، وقيل : بمعنىٰ حين . قاري ومناوي .

٢٩٧ـ (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ[١] ، ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : « سَأَلْتُ[٢] عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ؟ قَالَتَا : مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ » .

الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم كان ينصح بالاعتدال فيها ، يقول سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص ـ وهو صحابي مشهور ـ : إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهادًا شديدًا حتى قلت : لأصومن الدهر ، ولأقرأنَّ القرآن في كل ليلة ، وقال : أنكحني أبي امرأة ذات حسب ، وكان يتعاهدها ، فسألها عن بعلها ، فقالت : نعم الرجل من رجل ! لم يطأ لنا فراشًا ، ولم يفتش لنا كنفًا منذ أتيناه ، فوقع على أبي ، فقال : زوجتك امرأة فعضلتها ، وفعلت وفعلت وفعلت ، قال : فلم ألتفت إلى ذلك ، لما كانت لي من القوة (وغلبة الشوق) ، فذكر ذلك للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقال لي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « يَا عَبْدَ الله ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » ، فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : « فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فإنك إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ » [فتح الباري : (١٩٧٥)] .

شرح الحديث الخامس عشر :

فائدة : المقصود من جميع هذه الروايات الاهتمام بالدوام في العبادات النفليّة كالصيام وغيره ، حتى لو كانت قليلة ، إلا أنه لا يتركها كليًا خوفًا من

---

(١) قوله : « الرِّفَاعِيُّ » ـ بكسر الراء وتخفيف الفاء ـ : نسبة إلى أحد أجداده رفاعة .

(٢) قوله : « سَأَلْتُ » : بصيغة المعلوم من المتكلم وحده ، وفي نسخة : « سئلت » ببناء المجهول بنصب عائشة وأم سلمة على الأول ورفعهما على الثاني . قاري ومناوي .

عدم المداومة ؛ لأنها مكملات للفرائض ؛ لذا ينبغي المداومة قدر الاستطاعة على النوافل .

٢٩٨ـ (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١] ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، ثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ[٢] صلَّى الله عليه وسلَّم لَيْلَةً فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ : « سُبْحَانَ

شرح الحديث السادس عشر :

« ثُمَّ قَرَأَ » ؛ أي : في الركعة الثانية .

---

(١) قوله : « مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ » : (أي) : الإمام البخاري .

(٢) قوله : « رَسُولِ اللهِ . . . إلخ » : قال ميرك : اعلمْ أنه لم يظهر وجه مناسبة هٰذه الأحاديث بعنوان الباب ، وحكي أنه وقعت في بعض النسخ عقب حديث حذيفة ، وهو الأشبه بالصواب ، وأظن أن إيرادها هٰهنا من تصرف النساخ ، وقيل : ليس في بعض النسخ المقروءة على المصنف « باب صلاة الضحىٰ » ، ولا « باب صلاة التطوع » ، ولا الصوم ، بل وقعت جميع الأحاديث في باب العبادة ، فلا إشكال . وقال المناوي : في حديث عائشة وأم سلمة : أخره إلى الصوم مع أنه بباب العبادة أليق ؛ لأن كثيرًا يداومون عليه أكثر من غيره فذكره في ذلك زجرًا عن الملازمة ، وإن كان لا اختصاص له بالصوم ، ثم قال في حديث عوف : وجه ختم الباب بهٰذا الخبر أنه لما استطرد إلىٰ أن أفضل الأعمال ما يطاق بين أن ارتكاب المشق نادرًا لا يفوت الفضيلة ، وهٰذا أولىٰ من قول القسطلاني : إنه وقع سهوًا من النساخ .

ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةً[1] سُورَةً ، يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ » .

« ثُمَّ سُورَةً سُورَةً » : كذلك في كل ركعة .

فائدة: كم كانت طويلة هٰذه الركعات الأربع ، فألفاظ الحديث دالة عليه ، فسورة البقرة فقط جزءان ونصف ، إضافة إلىٰ ذلك قراءة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مرتلًا ومجودًا ومتدبرًا ، فيقف عند كل آية رحمة فيدعو ويتعوذ عند كل آية عذاب ، وكذا ركوعه وسجوده مثل القراءة في الطول ، فهٰذا حال ركعة واحدة ، فقسْ عليه حال الركعات الثلاث الأخر ، من الصعب إتمامها في ليلة ، لٰكن لا يصعب علىٰ مَن غلبه الشوق وخاصة مَن كانت قُرة عينه الصلاة ، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

والظاهر أن بعض الأحاديث الأخيرة من هٰذا الباب ليس لها علاقة بصيام النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقيل : ليس في بعض النسخ باب صلاة الضحىٰ ، ولا باب صلاة التطوع ولا الصوم ، بل وقعت جميع هٰذه الأحاديث في باب ما جاء في عبادة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فلا إشكال علىٰ تلك النسخ ، لٰكن النسخ التي فيها هٰذه الأبواب المذكورة فينجلي منها كلام دقيق : أَلَا وهو أن الراغب إلىٰ كثرة الصيام النفلي كثيرًا ما يفرط في الحقوق ،

---

(١) قوله : « ثُمَّ سُورَةً » ؛ أي : ثم قرأ سورة في الثالثة ، وأخرىٰ في الرابعة ، ففيه حذف حرف العطف ، فزعم أنه تأكيد لفظي عدول عن ذلك ، قال ميرك : ويحتمل أن يكون المراد أنه قرأ السور المذكورة في ركعة واحدة ، كما في حديث حذيفة المتقدم في باب العبادة ، والاحتمال الأول أوفق بظاهر هٰذا السياق . قاري .

. . . . . .

فلذلك روى الإمام الترمذي أحاديث الاعتدال والاقتصاد أولًا ، ثم أتى بالرواية الأخيرة ليشير بها إلى أنه لا بأس إذا حصل الاجتهاد في العبادة لغلبة الشوق أحيانًا ، لا أن يؤدي هٰذا الاجتهاد إلى الملال والنفور من العبادات .

باب (٤٤)

باب (١) ما جاء في قراءة (٢) رسول الله ﷺ

فائدة: يعني بيان كيفية تلاوة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ترتيلًا وتجويدًا .

روي في هٰذا الباب ثماني أحاديث :

---

(١) قوله : « في » ؛ أي : صفة .

(٢) قوله : « قراءة » ؛ يعني : في كيفية قراءته القرآن ترتيلًا ومدًّا ووقفًا ، إسرارًا وإعلانًا وترجيعًا وغيرها . المناوي .

٢٩٩ـ (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا اللَّيْثُ[١] ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[٢] ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ[٣] : « أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ[٤] قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً[٥] حَرْفًا حَرْفًا » .

٣٠٠ـ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، ثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : « قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ؟ قَالَ : مَدًّا[٦] » .

شرح الحديث الأول :

فائدة : أي الحروف كانت واضحة في تلاوة الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم . ووصفت سيدتنا أمُّ سلمة رضي الله عنهما هٰذه الكيفية إما بالقول ، ويحتمل بأنها قرأت لتبين هٰذه الكيفية ، وذكر شرَّاح الحديث الاحتمالين ، إلا أن أقرب الاحتمالين هو الثاني ؛ لأنه سيأتي في الحديث الثالث من هٰذا الباب بأنها وصفت قراءة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم تلاوة .

شرح الحديث الثاني :

« مَدًّا » ؛ أي : يمد حروف المد مدًّا .

---

(١) قوله : « اللَّيْثُ » : وقع في بعض النسخ : « ليث بن شهاب » وهو غلط ، ليس في الرواة أحد اسمه : ليث بن شهاب ؛ بل هو : ليث بن سعد .

(٢) قوله : « ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ » ـ بالتصغير ـ : اسمه عبد الله بن عبيد الله .

(٣) قوله : « مَمْلَكٍ » : بفتح الميم الأولىٰ ، وسكون الثانية ، وفتح اللام بعدها كاف .

(٤) قوله : « تَنْعَتُ » : قال الطيبي : وصفها بذلك إمَّا بالقول بأن تقول : كانت قراءته كذا ، أو بالفعل بأن تقرأ كقراءته ، قال عصام : هو الظاهر . مناوي .

(٥) قوله : « مُفَسَّرَةً » ؛ أي : مبينة ، من الفسر وهو البيان ، والتفسير مثله .

(٦) قوله : « مَدًّا » ـ بلفظ المصدر ـ أي : ذات مد ، والمراد به : تطويل النفَس في حروف=

٣٠١ـ (٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ[١] ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[٢] ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه

فائدة : أي : الحروف الممدودة يمدها مدًّا ولا يكون إلا بالتؤدة والاطمئنان ، ويصعب ذلك عند الإسراع ؛ فظهر من هٰذا شيئان : الاطمئنان في القراءة وأيضًا رعاية المدود . وقال شراح الحديث : إن تفاصيل أنواع المدود وأحكامها محلها كتب (التجويد) والقراءات ، ولا بد من الرعاية بها ، وأمَّا ما ابتدعه قرَّاء زماننا بأنهم يزيدون في طول المد إلىٰ أن يزيد عن حده المقرر فلا يصح ، فكل شيء يزيد وفقًا للأصول والقواعد ، والإفراط والتفريط كلاهما مذمومان .

= المد واللين ، وفي رواية البخاري : « كان يمد مدًّا » ، وفي بعض النسخ : « مداء » علىٰ وزن فعلاء ، قال القاري : لم نقف عليه رواية .

(١) قوله : « الأُمَوِيُّ » ـ بضم الهمزة وفتح ميم ـ : نسبة إلىٰ بني أُمية .

(٢) قوله : « أَبِي مُلَيْكَةَ » : قال المصنف في « الجامع » : هٰكذا روىٰ يحيى بن سعيد وغيره عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة ، وليس إسناده بمتصلٌ ؛ لأن الليث بن سعد روىٰ هٰذا الحديث عن ابن أبي مليكة ، عن يعلىٰ ، عن أم سلمة : أنها وصفت قراءة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حرفًا حرفًا ، وحديث الليث أصح ، انتهىٰ . قال المناوي : تعقبه القسطلاني : بأن سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة ثابت عند علماء أسماء الرجال ، فما أدري كيف حكم بعدم اتصاله ؟ ورواية الليث غير نص في الانقطاع ؛ لاحتمال كونه من المزيد في متصل الأسانيد ، انتهىٰ . وقال الحافظ العسقلاني نقلًا عن ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، وذكر في من سمع منهم أم سلمة ، قال القاري : وإذا ثبت سماعه منها فلم لا يجوز أن يسمع الحديث بهٰذا اللفظ من أم سلمة ، وباللفظ المتقدم عن يعلىٰ عنها .

وسلَّم يَقْطَعُ[١] قِرَاءَتَهُ يَقُولُ[٢] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثُمَّ يَقِفُ[٣] ، ثُمَّ يَقُولُ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقِفُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ : ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[٤]».

٣٠٢ـ (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ، ثنَا اللَّيْثُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه

شرح الحديث الثالث :

فائدة : المقصود أن قراءته صلَّى الله عليه وسلَّم كانت مرتلة ويقف على رءوس الآي . وهٰذه المسألة مختلفة بين القراء بأن ما هو الأفضل : هل يقطع النفس على كل آية أم لا ؟ وللإمام الرباني فضيلة الشيخ مولانا رشيد أحمد كنكوهي ـ قدس الله سره ـ رسالة مستقلة مختصرة المسمىٰ بـ« رد الطغيان في أوقاف القرآن » ، مطبوعة باللغة الأردية ، ومطالعتها مفيدة لهٰذه المسألة .

---

(١) قوله : « يَقْطَعُ » : من التقطيع ؛ وهو جعل الشيء قطعةً قطعةً .

(٢) قوله : « يَقُولُ . . . إلخ » : فيه دليل على أنَّ البسملة ليست جزءًا من الفاتحة على ما هو مذهبنا الحنفية ومذهب مالك رحمه الله ، قاله القاري خلافًا للشافعية .

(٣) قوله : « ثُمَّ يَقِفُ » : قال القاري : الحاصل أنه كان يقف على رءوس الآي تعليمًا للأمة ، ولو فيه قطع الموصوف عن الصفة ، ولذا قال البيهقي والحليمي وغيرهما : يُسنُّ أن يقف على رءوس الآي وإن تعلقت بما بعدها للاتباع ، فقدح بعضهم في الحديث بأن محل الوقف « يوم الدين » غفلة عن قواعد القراء ؛ إذ أجمعوا على أن الوقف على الفواصل وقفٌ حسن ، وإنما الخلاف في الأفضل : هل هو الوصل أو الوقف ؟ فالجمهور كالسجاوندي وغيره على الأول ، والجزري على الثانين . قاري .

(٤) قوله : « مالك يوم » : قال المناوي : بالألف في جميع نسخ « الشمائل » ، قال القسطلاني : أظنه وهما من النساخ ، والصواب « ملك » بحذف الألف ، انتهىٰ . قلت : اختلفت روايات أم سلمة في هٰذا اللفظ جدًّا ، فأخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي بالألف ، والترمذي في « الجامع » والحاكم بدون الألف .

وسلَّم : أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً » .

شرح الحديث الرابع :

« سَعَةً » : بأن يقرأ كما تقتضي المصلحة والوقت ، جَهرًا وسرًّا .

الجهر والإسرار في قراءة القرآن الكريم

فائدة : قوله : سألت عائشة رضي الله عنها عن قراءة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ أي : في صلاة الليل كما هو مصرح في [جامع الترمذي : ٤٤٩] ، وقول السيدة رضي الله عنها في جوابه : « كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ » يعني بالجهر وبالخفض ، ومعناه : أنه يحتمل أن يكون ذلك في ليلة واحدة بأن جهر في بعض صلاته وأسر في بعضها ، ويحتمل أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يجهر في ليلةٍ ويُسر في ليلة أخرىٰ ، وكلاهما جائز في صلاة الليل ، فأحيانًا الجهر أفضل في صلاة الليل خاصة إذا كان الجهر سببًا لترغيب الآخرين أو يتولَّد به النشاط ، وحيثما كان يحتمل أذىٰ لأحد أو خاف المصلي الرياء فالقراءة بالسر أولىٰ هنالك ، فلا بدَّ عند الجهر بالقراءة مراعاة الآخرين ؛ فإذا كان السر والجهر متساويين فالأولى الجهر الخفيف . ومن عادة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه القراءة بصوتٍ منخفض في صلاة الليل ، وسيدنا عمر يصليها بصوتٍ مرتفع ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم خَرَجَ لَيْلَةً ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ ، قَالَ : وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا اجْتَمَعَا (في الصباح) عِنْدَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، قَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ » ، قَالَ :

٣٠٣ـ (٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثَنَا وَكِيعٌ ، ثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْعَبْدِيِّ[(١)] ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ : « كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَىٰ عَرِيشِي[(٢)] [(٣)] » .

قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : وَقَالَ لِعُمَرَ : « مَرَرْتُ بِكَ ، وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ » ، قَالَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ ـ زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ : ـ فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا » ، وَقَالَ لِعُمَرَ : « اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا » . [سنن أبي داود (١٣٢٩)] .

شرح الحديث الخامس :

« أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ » : أسمع قراءته من المسجد الحرام وأنا علىٰ سطح بيتي .

فائدة : يعني : كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقرأ بوضوح تام وبصوت مرتفع لأني كنت أسمعه من بيتي . والصوت في الليل عادة يصل إلىٰ

---

(١) قوله : « الْعَبْدِيِّ » ـ بفتح عين وسكون موحدة ـ وفي بعض النسخ : الغنوي ـ بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو ـ قاله القاري . قلت : والمؤيد بكتب الرجال هو الأول .

(٢) قوله : « عَرِيشِي » : قال المناوي : هو بإثبات الياء ، وفي نسخ بحذفها ، والعريش والعرش : السرير ، وشبه بيت من جريد ، يجعل فوقه الثمام ، وسقف البيت ، وكلها يستظل به أو يهيأ للكرم ليرتفع عليه ، قال القاري : والمراد به السرير ، وفي رواية للنسائي وابن ماجه : قالت : « كنت أسمع وأنا نائمة علىٰ فراشي » ، وفي « المواهب » عن ابن ماجه : قالت : « كنا نسمع قراءة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في جوف الليل عند الكعبة وأنا علىٰ عريشي » .

(٣) قوله : « عَرِيشِي » ؛ أي : سطح بيتي .

٣٠٤ـ (٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ[1] قَالَ : « سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم عَلَىٰ نَاقَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَقْرَأُ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ ؛ [الفتح : ١ـ ٢] ، قَالَ : فَقَرَأَ وَرَجَّعَ[2] ، قَالَ : وَقَالَ مُعَاوِيَةُ ابْنُ قُرَّةَ : لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لأَخَذْتُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ الصَّوْتِ ـأَوْ قَالَ : اللَّحْنِ » .

مكان بعيدٍ ، ومَن كان علىٰ سطح البيت يسمع صوته واضحًا ، خاصة إذا كان البيت قريبًا .

شرح الحديث السادس :

« وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ » : أحدُ رواة هـٰذا الحديث .

فائدة : معنى الترجيع باعتبار اللغة : هو الترديد ، والمراد القراءة بترديد الصوت . وقد نقل عن عبد الله بن مغفل تفسيره بـ« آ آ آ » ، وقال بعض

---

(١) قوله : « قُرَّةَ » : بضم قاف وتشديد راء مهملة .

(٢) قوله : « وَرَجَّعَ » : قال القاري : من الترجيع بمعنى التحسين وإشباع المد في موضعه ، وقال المناوي : أي ردَّد صوته بالقراءة ومنه ترجيع الأذان ، أو قارب ضروب الحركات في الصوت ، وقد فسره عبد الله بن مغفل بقوله : « آآآ » ، وذلك ينشأ غالبًا عن أريحة وانبساط ، والمصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم حصل له من ذلك حظ وافر يوم الفتح ، وزعم ابن الأثير أن ذلك حصل من هز الناقة ، ورد : بأنه لو كان بغير اختيار لما حكاه عبد الله وفعله اقتداء ، انتهىٰ . وفيه : أنه لم يفعله بل تركه مخافة اجتماع الناس ، ولو كان هـٰذا باختياره ، ومما ينبغي أن يقتدىٰ به فعله معاوية ولو اجتمع ، بل أحب أن يجتمع له الناس ، ولذا تعقبه القاري على المناوي : بأن حكايته ليس للتأسي ، بل للعلم بكيفيته .

٣٠٥ـ (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الْحُدَّانِيُّ[١] ، عَنْ حُسَامِ[٢] بْنِ مِصَكٍّ[٣] ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : « مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ[٤] الْوَجْهِ ،

العلماء : معنى الترجيع تحسين التلاوة ، ولأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كان مسرورًا ومنبسطًا بفتح مكة ودخولها في دار الإسلام ، فكان يقرأ بفرحٍ وانبساطٍ ، إلا أن تحقيق أستاذي حضرة الوالد ـ قدس الله سره ـ هو : أن سبب الترجيع هو حركة الناقة التي كان يجلس عليها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ وبناء عليه نقل تفسير عبد الله بن مغفل بـ« آ آ آ » ، ولهٰذا السبب لم يتجرأ معاوية علىٰ تقليده بأن الناس تجتمع إن قلد مثل ذاك الصوت عن قصد ، ووفقًا لهٰذا التوجيه فلا يكون هٰذا الحديث معارضًا للحديث الآتي ، وهٰذا التوجيه أحبُّ إلىٰ هٰذا العبد ؛ لأنه إن كان المراد تحسين التلاوة وتصحيحه وفقًا للقول الأول ، فأي خوف من اجتماع الناس ؟! فأن يقرأ القرآن الكريم بالصوت الحسن الذي ليس فيه تشبيه للأغاني فمرغوب . وورد الترغيب إلىٰ ذلك في أحاديث كثيرة وبعناوين مختلفة ، كتبت بعض الروايات منها في رسالتي « أربعونة في فضائل القرآن » فمَن أحب فليرجع إليها .

---

(١) قوله : « الْحُدَّانِيُّ » : نسبة إلىٰ حدان ـ بضم حاء ، وتشديد دال مهملتين ـ : قبيلة من الأزد .

(٢) قوله : « حُسَام » : بضم حاء مهملة بعدها سين مهملة .

(٣) قوله : « مِصَكٌّ » ـ بكسر ميم وفتح مهملة وتشديد كاف ـ ضعيف ، قال الدارقطني : حسام متروك ، ومن مناكيره حديث : « مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الصَّوت » ، وقال القسطلاني : حديث مقطوع ضعيف . قاله المناوي . قلت : وذلك لأن قتادة تابعي .

(٤) قوله : « إِلَّا حَسَنَ » : وفي هامش « الكوكب » عن « شرح الشفاء » للقاري : حكى الترمذي عن قتادة مرسلًا ، ورواه الدارقطني من حديث قتادة عن أنس موقوفًا : « ما =

حَسَنَ الصَّوْتِ ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ صلَّى الله عليه وسلَّم حَسَنَ الْوَجْهِ ، حَسَنَ الصَّوْتِ ، وَكَانَ لَا يُرَجِّعُ[1] » .

٣٠٦ـ (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم رُبَّمَا يَسْمَعُهَا مَنْ فِي الْحُجْرَةِ[2]

شرح الحديث السابع :

« لَا يُرَجِّعُ » : مثل المغنين .

فائدة : الظاهر أن هـٰذا الحديث يعارض الحديثَ الذي قبله ، والذي مر توجيهه في الحديث السابق ، والمقصود من هـٰذا الحديث نفي القراءة بترديد الصوت ، وقال بعض العلماء بأن المراد من هـٰذا الحديث صوت الغناء ، فقد وردت أحاديث مختلفة في نهي القراءة تشبهًا بالأغاني .

شرح الحديث الثامن :

« قِرَاءَةُ النَّبِيِّ » كانت مرتفعةً بهـٰذا القدر فقط .

« الْحُجْرَةِ » ؛ أي : صحن الدار .

= بعث الله نبيًّا إلا حسن الوجه ، حسن الصوت ، وكان نبيكم أحسنهم وجهًا وأحسنهم صوتًا »، وفيه أنه يشمل حُسن صورة يوسف وحُسن صوت داود عليهما السلام ، وتمامه فيه .

(١) قوله : « لَا يُرَجِّعُ » ؛ أي : قصدًا ، أو ترجيع الغناء ، قاله القاري ، وقد علمت أن الحديث ضعّف ، وقال البيجوري : أي لا يرجع في بعض الأحيان ، أو كان لا يرجع ترجيع الغناء ، فلا ينافي ما مر ، انتهىٰ . قلت : وعلى الأول فيكون دليلًا علىٰ جواز القراءة بدون تحسين الصوت في بعض الأحيان للضرورة .

(٢) قوله : « الْحُجْرَةِ » : هي الأرض المحجورة ؛ أي : الممنوعة بحائط محوط عليها ، =

وهُوَ فِي الْبَيْتِ » .

« الْبَيْتِ » ؛ أي : الغرفة الداخلية للدار .

فائدة : أي لم يجاوز صوته صحن الدار ، فأفضلية الجهر والإسرار بقراءة القرآن على حسب الواقع والضرورة ؛ فإن أراد الترغيب أو كان سببًا آخر للجهر فالجهر أفضل ، وإن خاف الرياء أو غيرها فالإسرار أفضل ، فالمقصود أنه يختلف حكمهما بحسب الواقع والمصالح ، وقد شبه النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم قارئ القرآن سرًّا وجهرًا فقال : « الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ » [الترمذي : ٢٩١٩] ، والجهر والإسرار بالصدقة يتغيرُ حكمهما حسب الواقع والمصالح ، فكذا التلاوة أيضًا .

= والمراد : صحن البيت ، والمعنى : أنه صلَّى الله عليه وسلَّم إذا قرأ في البيت ربما يسمع قراءته من في صحنه ، ولا تجاوز صوته عنهم إلى ما وراء الحجرة ، وقال القاري : يحتمل أن يكون المراد بالبيت هو الحجرة نفسها ؛ أي : يسمع من في الحجرة وهو صلَّى الله عليه وسلَّم فيها .

باب (٤٥)

باب ما جاء في بكاء[1] رسول الله ﷺ

الأسباب العديدة لبكاء الإنسان

فائدة: يبكي الإنسان لعدة أسباب ؛ فحينًا يكون بكاؤه بسبب الرحمة والرأفة ، وحينًا بسبب الخوف ، وحينًا بسبب المحبة والشوق ، وحينًا يغلب عليه الفرحُ فيبكي ، وحينًا بسبب جزع من ألم ، وحينًا بسبب الحزن ، وحينًا بسبب ما وقع عليه من ظلم أحدٍ ، وحينًا للتوبة بسبب صدور المعصية ، وحينًا سببه النفاق بأن يُظْهِرَ الخشوع والخضوع مرائيًا للناس في الصلاة وغيرها ، وأحيانًا بكاءً مستعارًا ؛ كالبكاء لميت غيره من غير مقابل ، وحينًا بكاء مستأجرًا عليه كالنائحة ، كما هو عمل بعض الجُهال ، وحينًا بكاء موافقة ؛ وهو بكاء مَن يرىٰ باكيًا فيبكي ، وغيرها من الأنواع . وبكاؤه صلَّى الله عليه وسلَّم تارة كان رحمةً وشفقة على الميت ، وتارة كان خوفًا علىٰ أُمته ، وتارة كان خشية من الله تعالىٰ ، كما يُعلم من الروايات ، وهٰذه الأنواع هي المحمودة والمطلوبة في البكاء .

---

(١) قوله : « بُكَاءِ » : قال القاري : هو بضم الموحدة مقصورًا : خروج الدمع مع الحزن ، وممدودًا : خروجه مع رفع الصوت ، كذا ذكره بعض الشراح ، وأطلق صاحب « القاموس » حيث قال : بكىٰ يبكي بكاء وبكًى ، انتهىٰ . وقال المناوي : قيل : بالمد إذا كان الصوت أغلب ، وبالقصر إذا كان الحزن أغلب .

قال المشائخ : هناك بكاء يقال له بكاء الكذب ؛ وهو بكاء المُذنب على ذنبه وهو مُصرٌّ على الذنب . قال شرَّاح الحديث : كان بكاء سيدنا داود عليه السلام بكاء الحزن ، وبكاء سيدنا إبراهيم عليه السلام بكاء الشوق ، وبكاء النبي الكريم عليه أفضل الصلوات والتسليم كان بكاء المحبة . ومعناه عندي أن بكاء النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ليلًا غالبًا كان سببه المحبة ، وإلا فإنه بكى لأسبابٍ مختلفة كما مرَّ ، كما ستأتي الروايات في ذلك .

روى المصنف رحمة الله عليه في هٰذا الباب ستة أحاديث :

٣٠٧ـ (١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ[١] ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ـ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ[٢] كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ[٣] » .

٣٠٨ـ (٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، ثَنَا

شرح الحديث الأول :

فائدة : كان ذلك بسبب كمال خشوعه صلَّى الله عليه وسلَّم . وقال بعض المشائخ : وهٰذا الحال إنما كان يعرض له صلَّى الله عليه وسلَّم عند تجلي الله عليه بصفات الجلال والجمال معًا ، فيمتزج الجلال مع الجمال ؛ وإلا فالجلال غير الممزوج لا يطيقه أحد من الخلائق ، وإذا تجلى الله عليه بصفات الجمال المحض تلألأ وسرورًا وملاطفة وإيناسًا وبسطًا . [المواهب للبيجوري : صـ١٥٩] . وتعرض هاتين الكيفيتين لمشائخ السلوك أيضًا بوسيلة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم .

---

(١) قوله : « مُطَرِّفٍ » ـ بضم الميم ، وفتح الطاء المهملة ، وكسر الراء المشددة ـ : ابن الشخير ـ بكسر المعجمتين المشددتين فمثناة تحتية فراء مهملة ـ .

(٢) قوله : « أَزِيزٌ » ـ بالزائين المعجمتين بينهما تحتية على وزن فعيل ـ أي : غليان ، وقيل : صوت . و« الْمِرْجَلِ » ـ بكسر الميم ، وفتح الجيم ـ : القدر من نحاس أو حجر أو حديد أو غير ذلك ، أو القدر مطلقًا كما اختاره الحافظ ابن حجر .

(٣) قوله : « الْبُكَاءِ » : قال الحراني : ومن هٰذا الحديث ونحوه استنَّ أهل الطريق الوجد والتواجد في أحوالهم . مناوي .

سُفْيَانُ[(١)] ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ[(٢)] ، عَنْ عَبِيْدَةَ[(٣)] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « اقْرَأْ عَلَيَّ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟! قَالَ : « إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » ، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ ، حَتَّىٰ بَلَغْتُ : ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[(٤)] [النساء : ٤١] قَالَ : فَرَأَيْتُ عَيْنَيِ النَّبِي تَهْمِلَانِ[(٥)] .

شرح الحديث الثاني :

« اقْرَأْ عَلَيَّ » : لعله قال له ذلك لكونه أبلغ في التفهم والتدبر من القراءة ، أو رغب في الاستماع لوجه آخر ويحتمل وجوهًا كثيرة ؛ مثلًا سُنيَّة الاستماع بأن يثبت ذلك من فعل الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم .

« أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ » : لعله فهم ابن مسعود رضي الله عنه أن

---

(١) قوله : « سُفْيَانُ » : قال المناوي : لعله سفيان بن وكيع ، انتهىٰ . والظاهر عندي أنه الثوري ؛ فإن الحديث أخرجه البخاري عنه عن الأعمش ، وذكر الحافظ في مشائخ معاوية بن هشام الثوري .

(٢) قوله : « إِبْرَاهِيمَ » : قال المناوي : هو متعدد ، فليحرر ما المراد به ، انتهىٰ . قلت : هو إبراهيم النخعي التابعي الشهير ، جزم به الحافظان في « الفتح » والعيني ، ثم الحديث أخرجه المصنف برواية أبي الأحوص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، ثم قال : هٰكذا روىٰ أبو الأحوص ، وإنما هو إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله .

(٣) قوله : « عَبِيْدَةَ » ـ بفتح عين مهملة وكسر باء موحدة ـ : ابن عمرو السلماني التابعي ، كذا في الشروح وكتب الرجال .

(٤) قوله : « شهيدًا » ؛ أي : مزكيًا ، أو مثنيًا ، أو شاهدًا ، أو حاضرًا . قاري .

(٥) قوله : « تَهْمِلَانِ » ـ بفتح التاء وكسر الميم وضمها ـ أي : تسيلان ، ولفظ الصحيحين : « حتىٰ أتيت هٰذه الآية قال : « حسبك » ، فالتفت إليه ، فإذا عيناه تذرفان » .

. . . . . .

لاستماع يكون للتبليغ أو للحفظ .

فائدة : بكاء سيدي الرسول الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم كان بسبب استماع كلام الله ، وهـٰذا شأن تلاوة كتاب الله . قال الإمام النووي رحمة الله عليه : البكاء عند قراءة القرآن وهو صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين ، [التبيان : صـ٨٦] . ومدح الحق تعالىٰ شأنه هـٰؤلاء في القرآن الكريم في مواضع عديدة فقال : ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم : ٥٨] ، وقال في موضع آخر : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ [الإسراء : ١٠٧] وقال تعالىٰ : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء : ١٠٩] فمَن يكون أكثر منه صلَّى الله عليه وسلَّم ممن تنطبق عليه صفات هـٰذه الآيات ، فكان بكاؤه صلَّى الله عليه وسلَّم بسبب عظمة شأن كلام الله ، وقد كان يبكي صلَّى الله عليه وسلَّم من قبل ، وما رآه عبد الله بن مسعود باكيًا إلا عند تلاوته للآية المذكورة ، ويحتمل أن بكاء النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان لاستماع هـٰذه الآية خاصة ، فالآية فيها بيان أحوال يوم القيامة من إتيان الأنبياء لشهادتهم علىٰ أممهم والنبي صلَّى الله عليه وسلَّم يكون عليهم شهيدًا ، وكل ذلك مذكور في أحاديث الحشر بالتفصيل ، فبكى الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لأهوال يوم القيامة ؛ فإنه يومٌ عظيم شديد ، كل إنسان مبتلىٰ فيها بنفسه ، ويحتمل أنه بكىٰ لشدة الحال الداعية إلىٰ شهادته لأمته بالتصديق ، فكما في حديث : « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَارِئًا فَقَرَأَ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الآيَةِ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ٤١] ، فَبَكَىٰ

٣٠٩ـ (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : انْكسفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا[١] عَلَىٰ عَهْدِ[٢] رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يُصَلِّي ، حَتَّىٰ لَمْ يَكَدْ[٣] يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ[٤] ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَلَمْ يَكَدْ أَنْ

رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، حَتَّى اضْطَرَبَ لَحْيَاهُ ، فَقَالَ : « أَيْ رَبِّ ؛ شَهِدْتُ عَلَىٰ مَنْ أَنَا بَيْنَ ظَهْرَيْهِ ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ أَرَ ؟ » [معجم الكبير : ٥٤٦] .

قال بعض العلماء : إنما بكىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه تذكر أهوال يوم القيامة ، ولأنه كان دائم الفكر لأمته ؛ لذا بسبب الشفقة علىٰ حال العصاة من أمته بكىٰ شفقة عليهم . وكل من هٰذه الوجوه تصلح أن تكون سببًا لمثل هٰذا البكاء أو مجموعتها ، ويمكن أن تكون وجوه أخرىٰ غير هٰذه الوجوه .

شرح الحديث الثالث :

« انْكسفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا » : وذلك في السنة العاشرة من الهجرة عند الجمهور .

« حَتَّىٰ لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ » : وفي رواية أخرىٰ : « فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ » [السنن الكبرىٰ للبيهقي (٦٣٤٣)] .

---

(١) قوله : « يومًا » : اختلفوا في أن الكسوف وقع في عهده مرة أو أكثر منها ؟ فالجمهور من أهل الحديث وأهل السير على الأول ، وقوَّى النووي وغيره الثاني .

(٢) قوله : « عَلَىٰ عَهْدِ » ؛ أي : في زمان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم .

(٣) قوله : « لَمْ يَكَدْ » ؛ أي : لم يقرب .

(٤) قوله : « رَكَعَ » : اختلفت الروايات في عدد الركوع إلىٰ ست ركوعات ؛ فقالت الشافعية وغيرهم : إن ما زاد على الركوعين وهمٌ أو مرجوح ، والراجح روايات الركوعين ، =

يَسْجُدَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ سَجَدَ[1] فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ[2] وَيَبْكِي ، وَيَقُولُ : « رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ ؟ رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ؟ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ » . فَلَمَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ

« ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ » : الغرض أن كل ركن من الأركان كان طويلًا كأنه هو المقصود من الصلاة ، وأنه لا ركن بعد هٰذا الركن ، كذلك صلى الركعة الثانية وفي السجدة الأخيرة ، فجعل ينفخ ويبكي ويقول... إلخ .

« أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » : هٰذا إشارة إلى الآية الكريمة من كلام الله الحكيم : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال : ٣٣] .

= وقالت الحنفية : إن الأصل في الصلاة ركوع واحد ، وهو المؤيد بالروايات القولية ، وروايات الفعل متعارضة ، فبقي الاستدلال بالقول سالمًا عن المعارضة .

(١) قوله : « ثُمَّ سَجَدَ » : ولفظ أبي داود (١١٩٤) : « ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع » ، وفعل في الركعة الأخرىٰ مثل ذلك ، ثم نفخ في آخر سجوده ، فقال : « أف أف » ، ثم قال : « رَبِّ ، أَلَمْ تَعِدْنِي » الحديث ، علم منه أن في رواية « الشمائل » اختصارًا .

(٢) قوله : « يَنْفُخُ » : قال القاري والمناوي : أي بغير أن يظهر من فمه حرفان . قلت : فلا بطلان للصلاة ، ولا حاجة إلىٰ تضعيف الحديث ، ولفظ أبي داود : ثم نفخ في آخر سجوده ، فقال : « أف أف » ، وكتب الوالد المرحوم في تقريره عليه : هٰذه حكاية لصوته صلَّى الله عليه وسلَّم ثمة ، ولا يستلزم صدور الحروف في الحكاية صدورها في المحكي عنه ، ولا يلزم فساد الصلاة ، وهٰذا كما في حكايتهم لصوت الغراب بـ« غاق » ، مع أن شيئًا من الحروف لا يصدر منه ، فإثبات الحروف في الحكاية لضرورة النقل أو الكتابة ، انتهىٰ . فلله دره ، وبرَّد الله مضجعه فما أجاد .

فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْزَعُوا[1] إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ » .

« آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ » التي يخوف الله بهما عباده ليعتبروا .

« فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ » ؛ أي : بادروا إلى الاستغفار والصلاة .

فائدة : سبب الخطبة أنه اشتهر في الجاهلية أن الكسوف يحصل بموت رجلٍ عظيم أو ولادته ، ووقع هٰذا الكسوف في اليوم الذي توفي فيه إبراهيم ابن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فازداد هٰذا الاعتقاد الجاهلي ، وازداد تأييده ؛ فقد ورد في الحديث : « وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا كُسِفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ » [أبو داود : ١١٧٨] ، فكانت خطبته صلَّى الله عليه وسلَّم ردًّا لهٰذا الاعتقاد .

وقد اختلف الأئمة في صلاة الكسوف : هل هي بركوع واحد أو أكثر ؟ فمذهب الحنفية أنها بركوع واحد ، وهٰذا الحديث يؤيد مذهبهم ، وأمَّا المبحث العلمي ودلائل الفريقين فليس هٰذا محله .

---

(١) قوله : « فَافْزَعُوا » ـ بفتح الزاي ـ أي : خافوا وتضرعوا والتجئوا وبادروا إلىٰ ذكر الله ، وفي رواية لأبي داود والنسائي : « إنما هٰذه الآيات يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتموها فصلوا وتذكروا » ، وجاء في بعض الروايات : « آيتان من آيات الله ، وإن الله سبحانه إذا تجلىٰ لشيء من خلقه خضع له» ، وظاهره أن سبب الكسوف خشوعها له ، وسببه : أن النور والإضاءة من عالم الجمال ، فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته ، وذلك لا يبطل قول أهل الهيئة : إن الكسوف أمر عادي ، لا يتقدم ولا يتأخر ؛ لأن ذلك لا ينافي كون ذلك تخويفًا لعباده ، ومن ثم قال القشيري : لا تنافي بين ما قالوه وبين الحديث ؛ لأن له تعالىٰ أفعالًا بحسب العادة وأفعالًا خارجة عنها ، وقدرته حاكمة علىٰ كل سبب ، يقطع ما يشاء عن الأسباب والمسببات بعضها عن بعض ، فالعارفون لقوة اعتقادهم في عموم قدرته علىٰ خرق العادة إذا وقع شيء غريب قوي خوفهم ، وذلك لا يمنع أن يكون ثمة أسباب تجري عليها العادة . قاري ومناوي .

٣١٠ـ (٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ابْنَةً(١) لَهُ تَقْضِي(٢) فَاحْتَضَنَهَا ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ(٣) ، فَقَالَ ـ يَعْنِي صلَّى الله عليه وسلَّم ـ :

شرح الحديث الرابع :

« أُمُّ أَيْمَنَ » : كانت مولاة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم .

---

(١) قوله : « ابْنَةً » : لا يخلو هٰذا الحديث عن إشكال ؛ لأن المراد بنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ ، فهو مشكل ؛ لأن أرباب السير والحديث اتفقوا على أن بناته صلَّى الله عليه وسلَّم كلهنَّ مِتن في الكبر ، وإمَّا أن يراد ابنة إحدىٰ بناته فتكون الإضافة مجازية ، وهو ليس ببعيدٍ ، لٰكن لم ينقل أن ابنة إحدىٰ بناته ماتت في الصغر إلا ما في « مسند أحمد » عن أسامة قال : « أتي النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بأمامة بنت أبي العاص من زينب بنت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهي في النزع » ، لٰكنه أشكل أيضًا بأن أهل التاريخ قالوا : إن أمامة عاشت بعده عليه السلام حتىٰ تزوجها عليٌّ رضي الله عنه ، ولذا حملوا رواية أحمد أنها أشرفت على الموت ، ثم عافاها الله ببركة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، وهو مختار الحافظ في « الفتح » ، قالوا : وقعَ الوهمُ في حديث الباب ، والمرا به أحد بنيه ، فإنهم ماتوا صغارًا في حياته صلَّى الله عليه وسلَّم ، أو المراد ابن بعض بناته ، قال القاري : وهو الظاهر ، ففي الأسباب الميلادي أنَّ عبد الله بن عثمان من رقية مات في حجره صلَّى الله عليه وسلَّم ، فبكىٰ وقال : « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » ، وفي « مسند البزار » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ثقل ابن لفاطمة ، فبعث إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم » ، الحديث ، وللبخاري عن أسامة قال : « أرسلت بنت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إليه : أن ابنًا لي قُبض فأتنا » ، الحديث .

(٢) قوله : « تَقْضِي » ـ بفتح التاء وكسر الضاد المعجمة ـ : يريد أن تموت من القضاء وهو الموت، وقيل : أصل « قضى » مات ، فاستعماله هٰهنا للإشراف على الموت مجاز . قاري .

(٣) قوله : « أُمُّ أَيْمَنَ » : هي حاضنة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ومولاته ، ورثها من أبيه ، وأعتقها حين تزوج خديجة ، وزوجها لزيد مولاه ، فولدت له أسامة . قاري .

« أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ؟ » ، فَقَالَتْ : أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي[١] ؟ قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي[٢] ، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ؛ إِنَّ نَفْسَهُ تُنْزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ تَعَالَىٰ[٣] » .

« أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ » ؛ أي : صياحًا .

« أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي » : لأن دموع سيدي صلَّى الله عليه وسلَّم كانت تسيل .

« إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي » أي : البكاء المنهي عنه .

« إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ » يلين بها قلوب العباد ويملأها شفقة ورحمة .

فائدة : اختلف العلماءُ بأنه من هٰذه الصغيرة صاحبة القصة ؟ ووفقًا لتحقيق المحدثين والمؤرخين بأنه لا يمكن أن تكون القصة لإحدىٰ بناته صلَّى الله عليه وسلَّم ، بل هي قصة لأحد أسباطه أو أحد أبناء الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، وقد ذكرت في السير أكثر من قصة لموت أسباطه ، فالمقصود في هٰذا الموضع هو بيان رقة قلب الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأن القسوة مخالفة للشفقة ، وأن المحبة الفطرية مع الأولاد لا تنافي النبوة ولا الولاية ، بل إنَّ رقة القلب ممدوحةٌ .

---

(١) قوله : « تَبْكِي » : ولا ينافي قول عائشة : « ما بكىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ ميت قط » ، وإنما غاية حزنه أن يمسك لحيته ؛ لأن المراد ما بكىٰ أسفًا بل رحمة . قاله القاري . قلت : بل ما بكىٰ صياحًا ؛ بل أسال دمعًا .

(٢) قوله : « أَبْكِي » ؛ أي : البكاء رحمة ، والتأنيث باعتبار الخبر .

(٣) قوله : « وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ تَعَالَىٰ » : فإن الموت تحفة المؤمن . قاري .

٣١١ـ (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثَنَا سُفْيَانُ[١] ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٢] ، عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ[٣] وَهُوَ يَبْكِي ، أَوْ قَالَ : عَيْنَاهُ تُهْرَقَانِ[٤] » .

٣١٢ـ (٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَنَا أَبُو عَامِرٍ ، ثَنَا فُلَيْحٌ[٥] ـ وَهُوَ

شرح الحديث الخامس :

فائدة : عبد الله بن مظعون صحابي جليل ، وهو أخ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم من الرضاعة ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلًا ، وهاجر الهجرتين الأول إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة المنورة ، وكان عالمًا عابدًا مجتهدًا من فضلاء الصحابة ، وكان حرَّم الخمر على نفسه في الجاهلية ، وهو أول مَن مات من المهاجرين بالمدينة ؛ في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة ، ودُفن بالبقيع . [البيجوري في المواهب صـ١٦١] .

---

(١) قوله : « سُفْيَانُ » ؛ أي : الثوري . قاري .

(٢) قوله : « الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ » ؛ أي : ابن أبي بكر .

(٣) قوله : « مَيِّتٌ » : وفي « كتاب الوفاء » لابن الجوزي عن عائشة قالت : لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الثوب عن وجهه وقبَّل بين عينيه ، ثم بكى طويلًا ، فلما رفع عن السرير قال : « طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ، ولم تلبسها » . قاري .

(٤) قوله : « تُهْرَقَانِ » ـ بضم التاء وفتح الهاء وسكونها ـ مضارع مبني للمفعول ، وفي نسخة : « تهراقان » قال العصام : فيه لغتان فتح الهاء على أنها عوض عن الهمزة ، وحينئذ ماضيه هراق ، وسكون الهاء على أنها زيدت والماضي أهراق ، ورواية الكتاب على الوجهين . قاري .

(٥) قوله : « فُلَيْحٌ » : بضم فاء ، وفتح لام ، وسكون تحتية ، فحاء مهملة . قاري .

ابْنُ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : شَهِدْنَا ابْنَةً[١] لِرَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَرَسُولُ اللهِ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدمَعَانِ ، فَقَالَ : « أَفِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ[٢] اللَّيْلَةَ ؟ » ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا ، قَالَ : « انْزِلْ » ، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا[٣] .

شرح الحديث السادس :

« ابْنَةً » ؛ أي : أم كلثوم رضي الله عنها .

---

(١) قوله : « ابْنَةً » : هي أم كلثوم ، كما رواه الواقدي عن فليح بهذا الإسناد ، وكذا أخرجه ابن سعد في « الطبقات » في ترجمة أم كلثوم ، ووهمَ من قال : إنها رقية ؛ لأنها رضي الله عنها دُفنت والنبي صلَّى الله عليه وسلَّم ببدر ، والقول : بأنها بنت له صغيرة غيرهما رد بأنه لم يثبت ، وبالأول جزم الحافظ في « الفتح » ، وذكر له الشواهد ، ورد القولين الآخرين .

(٢) قوله : « لَمْ يُقَارِفِ » : ـ بقاف وفاء ـ ، زاد ابن المبارك عن فليح : أراه ؛ يعني : الذنب ذكره البخاري عنه تعليقًا ، وقيل : معناه لم يجامع الليلة ، وبه جزمَ ابن حزم ، ويقويه ما في رواية بلفظ : « لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة » فتنحى عثمان ، وحكي عن الطحاوي أنه قال : « لم يقارف » تصحيف ، والصواب « لم يقاول » أي : لم ينازع غيره الكلام ؛ لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء ، وتعقب : بأنه تغليط للثقة بغير مستند ، وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف ، ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال ، واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يظن أنها تموت تلك الليلة ، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها ، بل ولا حين احتضارها ، « فتح الباري » .

(٣) قوله : « فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا » : يشكل عليه نزول الأجانب في قبر المرأة مع وجود المحرم ، ويمكن أن يجاب عنه : بأنه لا محظور فيه إلا ترك الاستحباب ، كما صرح به ابن نجيم في « البحر » ، وترك الاستحباب لمثل هذا التنبيه الذي كان مقصودًا هناك مما لا استبعاد فيه ، مع أنه يحتمل أن تكون بعض الأعذار هناك في المحارم ، وإن كان المقصود بيان الجواز فلا إشكال .

. . . . . .

وفاة أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ

فائدة: يقال إن هـٰذا كان تعريضًا لسيدنا عثمان رضي الله عنه لأنه باشر جاريته ، مع أن زوجته بنت الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كانت شديدة المرض حتىٰ أنها توفيت في تلك الليلة . وقال بعض العلماء : « لم يقارف » الذنب ، وليس الجماع ، وبعضهم قال : « لم يقاول » (أي لم ينازع غيره الكلام) لأنهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء ، والمشهور المعنى الأول ، ولا إشكال في التعريض ، فالعتاب علىٰ قدر المحبة . وفعل سيدنا عثمان رضي الله عنه هـٰذا إذا كان للضرورة فلا إشكال حينئذ ، وثم من يعلم وقت الموت ؟ ولعل كان مقصود الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم التنبيه لا العتاب . ولا عجب أن يكون غرض التنبيه هو أن نكاح السيدة أم كلثوم رضي الله عنها كان أمرًا عظيمًا ؛ لأنه أمر من الله ، فإنه لما توفيت أخت السيدة أم كلثوم رضي الله عنها ـ يعني الزوجة الأولىٰ لعثمان رضي الله عنه ـ قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : « **لو أن عندي مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك أخرىٰ ، هـٰذا جبريل أخبرني أن الله يأمرني أن أزوجكها** » (أم كلثوم) . [جمع الوسائل عن الفضائلي] ، ففي مثل هـٰذه الحالة والزوجة مثل أم كلثوم رضي الله عنها تقتضي التنبيه والتعريض من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، والله أعلم .

باب (٤٦)

باب ما جاء في فراش[1] رسول الله ﷺ

فائدة: يُعلم من هٰذه الروايات التي يذكرها المصنف رحمة الله عليه في هٰذا الباب عن فراش الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم التي ينام عليها من أي نوع كان ، وحالتنا نحن كأمة محمد صلَّى الله عليه وسلَّم في المبالغة في الفرش والبسط ظاهرة للعيان .

روى المصنف في هٰذا الباب حديثين :

---

(١) قوله : « فراش » : الفراش ـ بكسر الفاء ـ : ما يبسط الرجل تحته ، ويجمع على فرش ـ بضمتين ـ فعال بمعنى مفعول ، كلباس بمعنى ملبوس .

٣١٣ـ (١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ(١) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ(٢) حَشْوُهُ(٣) لِيفٌ(٤) » .

شرح الحديث الأول :

فائدة : كان فراش الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم حينًا من الأحيان من الجلد كما في هٰذا الحديث ، وأحيانًا المِسح كما سيأتي في الحديث الآتي ، وحينًا من الحصير . وورد هٰذا الموضوع في أحاديث عديدة عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : اضْطَجَعَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عَلَىٰ حَصِيرٍ ، فَأَثَّرَ فِي جِلْدِهِ ، فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله ، لَوْ كُنْتَ آذَنْتَنَا فَفَرَشْنَا لَكَ شَيْئًا يَقِيكَ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَا أَنَا وَالدُّنْيَا ؛ إِنَّمَا أَنَا وَالدُّنْيَا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا » [سنن ابن ماجه : ١٤٠٩] .

رد رسول الله ﷺ فراش صوف ناعم

وعن عائشة قالت : دخلت علي امرأة من الأنصار فرأت فراش رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عباءة مثنية ، فانطلقت فبعثت إلي بفراش فيه صوف ،

---

(١) قوله : « مُسْهِر » : بضم ميم ، وسكون سين مهملة ، وكسر هاء .

(٢) قوله : « مِنْ أَدَمٍ » ـ بفتحتين ـ جمع أديم ، وهو الجلد المدبوغ أو الأحمر ، أو مطلق الجلد علىٰ ما في « القاموس » . قاري .

(٣) قوله : « حَشْوُهُ » ـ بالفتح ـ أي : محشوه ، والضمير للفراش ، وقيل : للأدم باعتبار اللفظ ، وإن كان معناه جمعًا ، به جزم المناوي وغيره ، ورده القاري بأنه إنما يصح لو كان الأدم اسم جمع ، وحيث إنه جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع .

(٤) قوله : « لِيفٌ » ـ بكسر اللام ـ أي : ليف النخل .

٣١٤ـ (٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ ؛ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ[١] بْنُ مَيْمُونٍ ، أَنَا جَعْفَرُ[٢] بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَتْ عَائِشَةُ : مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي بَيْتِكِ ؟ قَالَتْ : مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ مِنْ

فدخل علي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال : « مَا هَـٰذَا ؟ » ، قلت : إنَّ فلانة الأنصارية دخلت عليَّ فرأت فراشك فبعثت إلي بهـٰذا ، فقال : « رُدِّيهِ » ، فأبيتُ فلم أرده ، وأعجبني أن يكون في بيتي ، قالت : حتىٰ قال لي ذلك ثلاث مرات ، فقال : « رُدِّيْهِ يَا عَائِشَة ، فَوَاللهِ لَوْ شِئْتُ لأَجْرَى اللهُ لِيَ جِبَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » ، قالت : فرددته . [جمع الوسائل] .

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم . . . وَهُوَ نَائِمٌ عَلَىٰ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ بِجَنْبِهِ ، فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكَ يَا عَبْدَ اللهِ ؟ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كِسْرَىٰ وَقَيْصَرُ يَطَئُونَ عَلَى الْخَزِّ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ ، وَأَنْتَ نَائِمٌ عَلَىٰ هَـٰذَا الْحَصِيرِ قَدْ أَثَّرَ بِجِنْبِكَ ، قَالَ : « فَلَا تَبْكِ يَا عَبْدَ اللهِ ؛ فَإِنَّ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةَ » [المعجم الكبير للطبراني : ١٠٣٢٧] .

ووقعت مثل هـٰذه القصة مع سيدنا عمر رضي الله عنه أيضًا ؛ فإنه دخل علىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وكان بينهما حوار مشابه لما مرَّ ، وقد وردت مفصلة في البخاري . [٤٩١٣] .

---

(١) قوله : « عَبْدُ اللهِ » : عبد الله بن ميمون بن داود القداح ، فما في المصرية : عبد الله بن مهدي ، غلط .

(٢) قوله : « جَعْفَرُ » : الصادق الإمام المشهور ، وأبوه الإمام محمد الباقر ، لـٰكن الحديث منقطع ؛ لأنه رضي الله عنه لم يلق حفصًا ولا عائشة . قاري .

لِيفٍ . وَسُئِلَتْ حَفْصَةُ : مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي بَيْتِكِ ؟ قَالَتْ : مِسْحًا نَثْنِيهِ[1] ثَنِيَتَيْنِ[2] فَيَنَامُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ : لَوْ ثَنَيْتُهُ أَرْبَعَ ثَنْيَاتٍ كَانَ أَوْطَأَ[3] لَهُ ، فَثَنَيْنَاهُ لَهُ بِأَرْبَعِ ثَنْيَاتٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « مَا فَرَشْتُمُوْنِي اللَّيْلَةَ ؟ » ، قَالَتْ : قُلْنَا : هُوَ فِرَاشُكَ إِلَّا أَنَّا ثَنَيْنَاهُ بِأَرْبَعِ ثَنْيَاتٍ ، قُلْنَا : هُوَ أَوْطَأُ لَكَ ، قَالَ : « رُدُّوهُ لِحَالِهِ الأُولَىٰ ؛ فَإِنَّهُ مَنَعَتْنِي وَطَاءَتُهُ صَلَاتِيَ اللَّيْلَةَ » .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : يعني : لم يستيقظ لصلاة التهجد ، أو استيقظ متأخرًا عن وقته المعتاد ؛ لأن الفراش الناعم يُعمق النوم ، وإذا كان الفراش غير ناعم ، أولًا : لا ينام غافلًا ، ثانيًا : يستيقظ بسهولة .

---

(١) قوله : « نَثْنِيهِ » ـ بصيغة المتكلم مع الغير المبني للفاعل ـ : من الثني ، من باب ضرب ؛ يقال : ثناه عطفه ، ورد بعضه على بعض .

(٢) قوله : « ثَنِيَتَيْنِ » : وفي رواية : « ثنيين » بدون التاء ، بكسر الثاء فيهما ؛ فالأولى تثنية ثنية كسدرة ، والثانية تثنية ثني كحمل ؛ أي : نعطفه عطفًا يحصل منه طاقان .

(٣) قوله : « أَوْطَأَ » ؛ أي : أرفق وألين .

باب (٤٧)

باب ما جاء في تواضع[1] رسول الله ﷺ

فائدة : كان الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم أشد الناس تواضعًا ؛ قالت الصوفية : اعلمْ أن العبد لا يبلغ حقيقة التواضع إلا إذا دام تجلي نور الشهود في قلبه . [جمع الوسائل] .

مشاركته ﷺ مع الصحابة في العمل

وقصص تواضع الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم ليست واحدة أو ثنتين ، بل هي بالآلاف ، ولا يمكن إحاطتها ، وذكر المصنف على سبيل المثال بعضها ؛ فكان صلَّى الله عليه وسلَّم في بعض أسفاره فأمر بإصلاح شاة ، فقال رجل : يا رسول الله ، عليَّ ذبحُها ، وقال آخر : عليَّ سلخها ، وقال آخر : عليَّ طبخها ، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم : « **وعليَّ جَمعُ الحطب** » ، فقالوا : يا رسول الله ، نحن نكفيك ، فقال : « **قد علمت أنكم تكفوني ؛ ولكني أكره أن أتميز عليكم ، فإنَّ الله يكره من عبده أن يراه متميزًا بين أصحابه** » [الخلاصة للطبري : صـ٨٧] ، ووردت المئات من مثل هذه القصص .

روى المصنف رحمة الله عليه في هذا الباب ثلاثة عشر حديثًا :

---

(١) قوله : « تَوَاضُعِ » : التواضع هو التذلل ، ويقال : وضع الرجل يوضع صار وضيعًا ، ووضع منه فلان أي : حطَّ من درجته ، وضعضعه الدهر فتضعضع ؛ أي : خضع وذل ، وقال الحافظ العسقلاني : التواضع مشتق من الضعة بكسر أوله وهي الهوان ، والمراد من التواضع : إظهار التنزل عن المرتبة يراد تعظيمه ، وقيل : هو تعظيم من فوقه لفضله ، انتهى . قاري .

٣١٥ـ (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[1] ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَا تُطْرُونِي[2] كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ[3] ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللهِ[4] وَرَسُولُهُ » .

شرح الحديث الأول :

« كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ عِيسَىٰ » بأن جعلوه ابن الله .

فائدة : أي : لا تمدحوني مدحًا يُنافي العبودية ، وفيه شرك لله ؛ إذ إنَّ العبد علىٰ كل حال هو عبد ، وكذلك لا تمدحوني بشيءٍ ينافي الرسالة والبعثة .

---

(١) قوله : « عُبَيْدِ اللهِ » : قال العلماء : كان حق المصنف أن يعينه ؛ لأن المسمىٰ به في الرواة كثيرون ، لكن في البخاري : أنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، قاله البيجوري .

(٢) قوله : « لَا تُطْرُونِي » ـ بضم أوله ـ : من الإطراء ؛ وهو المبالغة في المدح ، كما بالغت النصارىٰ في مدح نبيه ، فجعل بعضهم إلـٰهًا وبعضهم ابن الله ، فحرَّفوا قوله في الإنجيل : « عيسىٰ نبي ، وأنا ولَدته » بتشديد اللام ، فجعلوا الأول « بني » بتقديم الموحدة ، وخففوا اللام في الثاني ، وإلىٰ ذلك أشار صاحب البردة في قوله :

دعْ ما ادعته النصارىٰ في نبيهم واحكم بما شئت مدحًا فيه واحتكم

(٣) قوله : « أَنَا عَبْدُ اللهِ » ؛ أي : ملكه ، يتصرف فيَّ بما شاء وكيف شاء ، فلا خروج لي عن دائرة العبودية بوجه كسائر العباد ، فالإضافة للعهد الذهني ، والقصر قصر القلب ، أو إضافي فلا ينافي أن له أوصافًا غير العبودية . المناوي .

(٤) قوله : « عَبْدُ اللهِ » ؛ أي : لا تقولوا في حقي شيئًا ينافي العبودية والرسالة ، فلا ينافي القول بأنه سيد ولد آدم .

٣١٦ـ (٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ حُمَيْدٍ[١] ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ امْرَأَةً[٢] جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فَقَالَتْ : إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ، فَقَالَ : « اجْلِسِي[٣] فِي أَيِّ طَرِيقِ[٤] الْمَدِينَةِ شِئْتِ أَجْلِسْ[٥] إِلَيْكِ » .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : ورد في بعض الروايات : « أنَّ امرأة كان في عقلها شيء ، فقام معها يناجيها حتىٰ قضت حاجتها » ، [مسند أحمد : ١٤٠٤٦] ، قال بعض العلماء : قوله : « اجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ » فيه إيماء إلىٰ أنه لا يخلو مع أجنبيةٍ ، وكتب بعضهم : لعل هـٰذه المرأة كانت تقعد بالطريق لما في عقلها من الخلل ، فعبر المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم عن إجابتها بذاك . [المناوي] .

---

(١) قوله : « حُمَيْدٍ » مصغرًا .

(٢) قوله : « أَنَّ امْرَأَةً » : وكان في عقلها شيء كما في رواية مسلم ، قال الحافظ العسقلاني : لم أقف على اسم المرأة ، وقال ميرك : رأيت في كلام بعض من كتب الحواشي علىٰ كتاب « الشفاء » أن اسم المرأة المذكورة في مسلم أم زفر ماشطة خديجة ، وأظنه سهوًا ، فإن أم زفر ليست من الأنصار ، وروايات البخاري صريحة في أنها أنصارية ، اللهم إلا أن يقال : إن المذكورة في رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخاري ، لـٰكن الظاهر اتحاد القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات . قاري .

(٣) قوله : « اجْلِسِي » : علىٰ صيغة المخاطبة من الأمر الحاضر .

(٤) قوله : « طَرِيقِ » ؛ أي : في أيِّ طريق في المدينة ، فالإضافة للطريق بمعنىٰ « في » ؛ لأنَّ طريق الشيء ما يوصل إليه ، أو في أي طريق من طرق المدينة ؛ أي : سكة من سككها ، كما في رواية مسلم ، وقيل : المعنىٰ في أي جزء من أجزاء الطريق . مناوي .

(٥) قوله : « أَجْلِسْ » : بصيغة المتكلم وحده مجزوم في جواب الأمر ؛ أي : أقعد أنا أيضًا في ذلك الطريق متوجهًا إليك . قاري ، ومناوي .

٣١٧ـ (٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَعُودُ الْمَرِيضَ[1] ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ ، وَكَانَ يَوْمَ[2] بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حِمَارٍ مَخْطُومٍ[3] بَحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ » .

وعند هٰذا العبد أنه ليس ببعيدٍ بأن مجيء مثل هٰذه النسوة إلى البيت سبب للأذىٰ والمصاعب للأهل ، كما يشاهد كثيرًا ؛ لذا استمع الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كلامها في الطريق .

شرح الحديث الثالث :

فائدة : يوجد نوع خاص من الحمير في العرب الذي هو أكبر من البغال السمينة عندنا في الجثة ، وفي السرعة أسرع من المهر العادية ، ويجلس عليه شخصان أو ثلاثة بلا تكلف ، وهو أفضل من الفرس العادية التي عندنا ، فمن الممكن أن تكون هٰذه موجودة في زمن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، لٰكنه يعد أدنىٰ درجة من الحصان في المركب . وهٰذا هو المقصود أنه مع كون الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم سيد الأولين والآخرين ومع هٰذه العزة والرفعة كان لا يستنكف في ركوب الحمار ، وكذلك في عيادة المريض أيًّا كانت منزلته ، كريمًا كان أو شخصًا عاديًّا ، حتىٰ أنه كان يذهب لعيادة الكفار أيضًا .

---

(١) قوله : « يَعُودُ الْمَرِيضَ » : وضيعًا كان أو شريفًا .

(٢) قوله : « وَكَانَ يَوْمَ » ؛ أي : يوم حرب بني قريظة .

(٣) قوله : « مَخْطُومٍ » ؛ أي : ذات خطام .

٣١٨ـ (٤) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يُدْعَىٰ إِلَىٰ خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالإِهَالَةِ[١] السَّنِخَةِ[٢] فَيُجِيبُ ، وَلَقَدْ[٣] . . . . . .

عيادته ﷺ للكفار

وعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وَهُوَ بِالْمَوْتِ ، فَدَعَاهُ إِلَى الإِسْلَامِ ، فَنَظَرَ الْغُلَامُ إِلَىٰ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ » [أحمد : ١٣٣٧٥] . ليس هٰذا فقط ، بل عاد صلَّى الله عليه وسلَّم رأسَ المنافقين عبد الله بن أُبي مع ما لاقىٰ منه كثيرًا من الأذىٰ ، وكذلك وردت وقائع عديدة في كتب الأحاديث لمشاركته في جنائز الناس البسطاء جدًّا .

شرح الحديث الرابع :

« فَيُجِيبُ » ؛ أي : بلا تكلف .

---

(١) قوله : « وَالإِهَالَةِ » ـ بكسر الهمزة ـ : كل شيء من الادهان مما يؤتدم ، أو يختص بما أذيب من الألية والشحم ، وقيل : الدسم الجامد .

(٢) قوله : « السَّنِخَةِ » ـ بفتح السين المهملة ، وكسر النون ، فالخاء المعجمة ـ : المتغيرة الريح من الطعام بطول المكث .

(٣) قوله : « وَلَقَدْ كَانَتْ إلخ » : ذكر هٰذه القصة لإتمام الحديث لا لبيان التواضع ، وقيل : بل فيهما غاية التواضع ؛ لأنه صلَّى الله عليه وسلَّم لو سأل مياسير الصحابة في رهن درعه لرهنوها علىٰ أكثر من ذلك ، فإذا تركهم وسأل يهوديًا ولم يبال بأن منصبه الشريف يأبىٰ أن يسأل مثل يهودي في ذلك دل علىٰ غاية تواضعه .

كَانَتْ[1] لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فَمَا وَجَدَ مَا يَفُكُّهَا[2] حَتَّىٰ مَاتَ[3] » .

٣١٩ـ (٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ[4] ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ يَزِيدَ[5] بْنِ أَبَانَ[6] ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَجَّ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عَلَىٰ رَحْلٍ[7] رَثٍّ[8] عَلَيْهِ[9]

فائدة : يتغير ريح الإهالة بسبب طول المكث ، وكان يعلم عن حال الطعام من حال الداعي أو من التجربة ، أو كان يعلم من صراحة حديث الداعي ؛ ومع ذلك كان يجيبه من غير عذرٍ . وقصة رهن درعه ذكرت مصادفة لتكملة الحديث ، وقال بعض العلماء : تدل أيضًا على غاية تواضعه . وجميع أحواله في الفقر كانت بسبب التواضع ، وإلا فإنه خُير ؛ ففي الحديث : « إِنَّ اللهَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَلِكًا » ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا » [السنن الكبرىٰ للنسائي : ٦٧١٠] .

---

(١) قوله : « كَانَتْ » : وفي نسخة : كان .

(٢) قوله : « يَفُكُّهَا » ؛ أي : ما يفك به الدرع .

(٣) قوله : « حَتَّىٰ مَاتَ » ؛ أي : صلَّى الله عليه وسلَّم .

(٤) قوله : « الْحَفَرِيُّ » ـ بفتح المهملة والفاء ـ : تقدم بيانه في باب تعطره عليه السلام .

(٥) قوله : « عَنْ يَزِيدَ » : تكلموا على الحديث لأجل يزيد بن أبان والربيع بن صبيح ، كما بسطه شرَّاح « الشمائل » ، وذكروا له شواهد ، فارجعْ إليها لو شئت التفصيل .

(٦) قوله : « أَبَانَ » : بالصرف وعدمه .

(٧) قوله : « رَحْلٍ » : راكبًا على رحلٍ ، والرحل للبعير كالسرج للفرس .

(٨) قوله : « رَثٍّ » ـ بفتح راء وتشديد مثلثة ـ أي : خَلق وبال . قاري .

(٩) قوله : « عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ » : قال المناوي : أي على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، أو على الرحل ، وجزم القاري بالثاني وقال : لا على الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم عما توهمه الحنفي .

قَطِيفَةٌ[١] لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، فَقَالَ : « اللهمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا لَا رِيَاءَ فِيهِ[٢] وَلَا سُمْعَةَ » .

شرح الحديث الخامس :

« عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ » ؛ أي : على الرحل ، ومن الممكن أن يكون المراد منه ذات الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ يعني : كان الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يرتدي رداء بسيطًا لا تبلغ قيمته أربعة دراهم ، وهٰذا المعنىٰ أحبه بعض العلماء ، لٰكن عند العبد الضعيف المعنى الأول (أي : على الرحل) هو الأرجح ، ويؤيد هٰذا المعنى الحديث الحادي عشر من هٰذا الباب .

فائدة : كان الغرض من هٰذا الدعاء تعليم الأمة ، أو كان يدعو بذلك بسبب عظم تواضع الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم وغاية عبوديته ، ومع أنه لم يكن في فعله احتمال الرياء والشهرة ، لٰكن مع ذلك يدعو الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بهٰذا ، ويسأل الله بأن يحفظ هٰذا الحج من الرياء والشهرة . والرداء الذي كان علىٰ بدنه المبارك أو على الرحل لا يساوي روبية[٣] ، وهٰذا من غاية تواضعه ، وكانت تلك عادة النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم الدائمة ، وإن ثبت للنبي الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم لبعض المصالح في بعض

---

(١) قوله : « قَطِيفَةٌ » : كساء له خمل .

(٢) قوله : « لَا رِيَاءَ فِيهِ » : قال المناوي : الرياء : العمل لغرض مذموم كأن يفعل ليراه الناس ، قوله : « سُمْعَةَ » والسمعة ما يعمل ليسمع الناس ويصير به مشهورًا فيكرم ويعظم جاهه في قلوبهم . قال القاري : والتحقيق أنهما متغايران باعتبار أصل اللغة من حيث الاشتقاق ، وإن كان يطلق أحدهما على الآخر تغليبًا .

(٣) قوله : « روبية » : هٰذا في زمن الشيخ الإمام الكاندهلوي رحمه الله ، عبد الرؤوف .

٣٢٠ـ (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، أَنَا عَفَّانُ ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ[1] إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، قَالَ : وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا[2] ؛

الأوقات لبسه ثيابًا ثمينة ، لـٰكن عادته الدائمة هي هـٰذه .

شرح الحديث السادس :

فائدة : كان هـٰذا مبنيًا علىٰ غاية تواضعه صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ فمع علو شأنه ومرتبته وكونه سيد الأولين والآخرين ، كان صلَّى الله عليه وسلَّم لا يحب هـٰذا القيام ، ولهـٰذا كان الصحابة الكرام أحيانًا لا يقومون ؛ لأنه صلَّى الله عليه

---

(١) قوله : « أَحَبَّ » : قيل : هـٰذا مشكل ؛ لأن الأحبية لا تقتضي القيام ؛ لأن الولد أحب إلى الوالد ، ولا يقوم له . وأجيب بأن الولد لو كان له فضل يقتضي القيام لَسُنَّ للأب القيام له كما صرحوا ، ورد بأن الناس اتفقوا على استهجان قيام الوالد للولد وإن عظم . قلت : ولو سلم فإنَّ هـٰذا القيام أيضًا لفضله ، ولذا قالوا : لو كان له فضل يقتضي القيام له ، فالأوجه في الجواب أن المحبة إذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضي القيام علىٰ وجه الكرامة ، لا أن كانت المحبة طبعية أو لغرضٍ آخر .

(٢) قوله : « لَمْ يَقُومُوا » : اختلفت الروايات في إباحة القيام لآخر ومنعه كما بسط في المطولات ، لا سيما في « فتح الباري » ، وأخرج أبو داود عن أبي هريرة : « كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يجلس معنا في المسجد ، فإذا قام قمنا قيامًا حتىٰ نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه » ، قال المناوي : فيه دليل لما عليه محرِّرُ مذهب الشافعية النووي من ندب القيام لأهل الفضل والشرف إكرامًا وإعظامًا ، وقد قام صلَّى الله عليه وسلَّم لعكرمة بن أبي جهل لما قدم عليه ، وكان يقوم لعدي بن حاتم كلما دخل عليه حسبما جاء ذلك في خبرين ، وهما وإن كانا ضعيفين يعمل بهما في الفضائل ، وحكى القاري عن الإمام الغزالي : أن القيام مكروه علىٰ سبيل الإعظام لا علىٰ سبيل الإكرام ، وعن النووي : أن القيام للقادم من أهل الفضل من علم أو إصلاح أو شرف مستحب ، وقد جاءت فيه أحاديث ولم يثبت في النهي عنه شيء صريح ، وعن القاضي عياض : أن=

لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ » .

وسلَّم لا يحب ذلك مع شدة محبتهم له ، كما تقتضي هـٰذه الرواية ، وأحيانًا كانوا يقومون له ؛ كما في [أبي داود : ٤٧٧٥] : « كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يجلِسُ معنا في المجلِسِ يُحدِّثنا ، فإذا قامَ قُمنا قيامًا حتىٰ نراه قد دخلَ بعضَ بيوتِ أزواجِه » ، فوردت روايات مختلفة في هـٰذا الباب في كتب الحديث . حتىٰ أنه ورد في بعض الروايات الوعيد الشديد للقيام ، وفي بعض الروايات أمر بالقيام لمجيء البعض . ولهـٰذا اختلف العلماء في جواز القيام وعدمه ، وذهب أكثر المحققين أنه لا تعارض بينها ؛ بل إن أسباب القيام ووجوهه مختلفة ، ولهـٰذا توجد في الأحاديث أحكام مختلفة .

قال ابن رشد القرطبي : القيامُ للرجل علىٰ أربعة أوجه :

١ـ محظور : فهو أن يقوم إكبارًا وتعظيمًا لمن يحب أن يقام إليه تكبرًا وتجبرًا .

٢ـ مكروه : فهو أن يقوم إكبارًا وتعظيمًا وإجلالًا لمن لا يحب أن يقام إليه ، ولا يتكبر على القائمين إليه ؛ لما يخشىٰ أن يدخله من تغير نفس المقوم إليه .

٣ـ جائز : فهو أن يقوم تجلَّة وإكبارًا لمن لا يريد ذلك .

= القيام المنهي عنه إنما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ، ويمكثون قيامًا طول جلوسه ، انتهىٰ . قلت : وفي [الدر المختار : ٦/ ٣٨٤] عن « الوهبانية » : يجوز ، بل يندب القيام تعظيمًا للقادم ، كما يجوز القيام ولو للقارئ بين يدي العالم ، وحكى ابن عابدين عن « مشكل الآثار » : القيام لغيره ليس بمكروهٍ لعينه ؛ إنما المكروه محبة القيام لمن يقام له .

٣٢١ـ (٧) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، ثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَرَ[١] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ[٢] ، ثَنِي[٣] رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ ـ زَوْجِ خَدِيجَةَ ـ يُكْنَىٰ

٤ـ حسن : فهو أن يقوم الرجل إلى القادم عليه من سفر (وغيره) ؛ فرحًا لِمَا بقدومه ليسلم عليه . [البيان والتحصيل مختصرًا : ٤/ ٣٦٠] .

وقال الإمام النووي رحمة الله عليه : هٰذا القيام للقادم من أهل الفضل من علم وإصلاح وشرف مستحب . [جمع الوسائل] . وعن القاضي عياض : أن القيام المنهي عنه إنما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ، ويمكثون قيامًا طول جلوسه . [جمع الوسائل] . وورد في أحاديث النهي قوله : « **لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ ، يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا** » [أبو داود : ٥٢٣٠] . وتحقيق الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمة الله عليه الذي نقل بواسطة سماحة الوالد ـ قدس الله سره ـ في [بذل المجهود (٥٢١٦)] : والقيام جائز في نفسه ما لم يعترِ عليه عارض يخرجه من الجواز إلى الكراهة ، مثل خوف افتتان الذي قام له فيخاف عليه أن يصير يحب القيام له ، فهٰذا لا يجوز لما فيه من تعريض دينه بالفساد ، إلا أن يخاف علىٰ نفسه أو عرضه شيئًا ، وكذلك لا يجوز له أن يقوم لغيره رياء وسمعة وليس له في قلبه شيء من المودة أو العظمة الباعثة له على القيام ، فلا يقوم إلا موافقًا ظاهره بباطنه ، إلا أن يخاف فتنة علىٰ نفسه أو عرضه ، فيجوز له ارتكاب هٰذا المكروه خوفًا من أن يبتلىٰ بأكثر منها .

---

(١) قوله : « عُمَرَ » ـ بلا واو ، وفي نسخة بالواو ـ قال القاري : صوابه عمير بالتصغير ، وتقدم في مبدأ الكتاب بيانه .

(٢) قوله : « الْعِجْلِيُّ » : بكسر العين وسكون الجيم . قاري .

(٣) قوله : « ثَنِي » : وفي نسخة : أخبرني .

أَبَا عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي هَالَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ : « سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ ـ وَكَانَ وَصَّافًا ـ عَنْ حِلْيَةِ[١] النَّبِيِّ[٢] صلَّى الله عليه وسلَّم ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَخْمًا[٣] مُفَخَّمًا ، يَتَلَأْلَأُ وَجْهُهُ تَلأْلُؤَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٤] بِطُولِهِ » .

قَالَ الْحَسَنُ : « فَكَتَمْتُهَا[٥] الْحُسَيْنَ زَمَانًا ، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي

شرح الحديث السابع :

« فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ » كما مرَّ مفصلًا في الحديث السابع من الباب الأول .

عادة الرسول ﷺ في بيته وفي مجلسه

« فَكَتَمْتُهَا الْحُسَيْنَ » : لبعض الوجوه (ذكرت في حاشية « فَكَتَمْتُهَا الْحُسَيْنَ » في أول هـٰذا الحديث) .

---

(١) قوله : « حِلْيَةِ » ؛ أي : الشكل والهيئة .

(٢) قوله : « النَّبِيِّ » : وفي نسخة : رسول الله .

(٣) قوله : « فَخْمًا » ـ بسكون المعجمة وكسرها ـ أي : عظيمًا في ذاته ، و« مُفَخَّمًا » ؛ أي : معظمًا في صفاته ، وفي « النهاية » : أي عظيمًا معظمًا في الصدور والعيون . عصام الدين .

(٤) قوله : « فَذَكَرَ الْحَدِيثَ » : تقدم بهـٰذا السند بعضه في « باب الخلق » ، وبعضه في « باب كيف كان الكلام » .

(٥) قوله : « فَكَتَمْتُهَا » ؛ أي : ليختبر اجتهاده في تحصيل العلم بحلية جده ، أو ليستمعه الحسين من هند فيعرفه بأقصر إسناد ، أو ينتظر أن يسأل ذلك الحسين ، فإن التبليغ بعد الطلب أبلغ ، أو كان ذلك الكتم اتفاقيًا ، ورجحه عصام . مناوي .

إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَهُ عَنْهُ ، وَوَجَدْتُهُ قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ[1] عَنْ مَدْخَلِهِ[2] وَعَنْ مَخْرَجِهِ وَشَكْلِهِ[3] ، فَلَمْ يَدَعْ مِنْهُ[4] شَيْئًا » .

قَالَ الْحُسَيْنُ : « فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ دُخُولِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَقَالَ : كَانَ إِذَا أَوَىٰ[5] إِلَىٰ مَنْزِلِهِ جَزَّأَ دُخُولَهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ؛ جُزْءًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَجُزْءًا لِأَهْلِهِ ، وَجُزْءًا لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ جَزَّأَ جُزْأَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَيَرُدُّ ذَلِكَ[6]

« جُزْءًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ » بالصلاة وغيرها من العبادات .

« وَجُزْءًا لِأَهْلِهِ » كالتحقيق عن أحوالهم ، ومؤانستهم ، ومجالستهم .

---

(١) قوله : « أَبَاهُ » : وفي نسخة : أبي ، وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قاري ومناوي .

(٢) قوله : « مَدْخَلِهِ » ؛ أي : طريق سلوكه حال كونه داخل بيته ، وعن أطوار خارج بيته ، قاله القاري ، وقال المناوي : أي : عن دخوله وخروجه بيته ، أو عن حالة فيهما ، أو عن زمانيهما ؛ أي : زمن دخوله وخروجه .

(٣) قوله : « وَشَكْلِهِ » ـ بفتح أوله ـ أي : طريقه ؛ أي : المسلوكة بين أصحابه في مجلسه ، فهو أخص من مخرجه ، وقيل : ـ بكسر أوله ـ حسن طريقته وهيئته . قاله القاري .

(٤) قوله : « مِنْهُ » : الظاهر أن يكون الضمير راجعًا إلى أبيه .

(٥) قوله : « أَوَىٰ » : بالمد والقصر .

(٦) قوله : « فَيَرُدُّ ذَلِكَ » ؛ أي : جزء الناس بسبب الخاصة وواسطتهم على العامة ، وقال ابن الأنباري : فيه ثلاثة أقوال : الأول : أن الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد ، ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم والمعارف ، فكان صلَّى الله عليه وسلَّم يوصل العلوم إلى العامة بواسطتهم ، ويدل عليه ما سيأتي : « يَدْخُلُونَ رُوَّادًا وَيُخْرِجُونَ أَدِلَّةً » ، والثاني : أن الباء فيه بمعنىٰ من ؛ أي : يرد على العامة من جزء الخاصة ، والثالث : أن يجعل العامة مكان الخاصة ، فيرد ذلك على العامة بدلًا من الخاصة كذا نقله ميرك ، والظاهر عندي الأول .

بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ ، وَلَا يَدَّخِرُ(١) عَنْهُمْ شَيْئًا(٢) ، وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ إِيثَارُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِإِذْنِهِ وَقَسْمِهِ(٣) عَلَىٰ قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ ؛ فَمِنْهُمْ(٤) ذُو الْحَاجَةِ ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ ، فَيَتَشَاغَلُ(٥) بِهِمْ وَيَشْغَلُهُمْ(٦) فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَالْأُمَّةَ مِنْ مسألَتِهِمْ(٧) عَنْهُ(٨) وَإِخْبَارِهِمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ وَيَقُولُ : « لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ ، وَأَبْلِغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلطَانًا .....

« وَلَا يَدَّخِرُ عَنْهُمْ شَيْئًا » : يعني لا في أمور الدين ولا في المنافع الدنيوية ، فالغرض أنه كان يفيدهم فائدة عامة .

---

(١) قوله : « لَا يَدَّخِرُ » ؛ أي : لا يخفي .

(٢) قوله : « عَنْهُمْ شَيْئًا » ؛ أي : عن العامة والخاصة .

(٣) قوله : « وَقَسْمِهِ » ـ بالفتح ـ مصدر قسم ؛ أي : قسم ذلك الجزء فيهم ، قال القاري : والضمير راجع إليه صلَّى الله عليه وسلَّم ، والمفعول مقدر ؛ أي : ما عنده من خيري الدنيا والآخرة ، وجوز أن يكون « للجزء » الذي بينه وبين الناس .

(٤) قوله : « فَمِنْهُمْ » ؛ أي : من أهل الفضل .

(٥) قوله : « فَيَتَشَاغَلُ » ؛ أي : يجعل نفسه الشريفة مشغولة بهم .

(٦) قوله : « وَيَشْغَلُهُمْ » : من الإشغال ، أو ـ بفتح الياء والغين ـ : من الشغل ، قال الحنفي : هٰذا أولىٰ ، لأنه قال في « التاج » : الإشغال لغة رديئة في الشغل ، وقال الجوهري : قد شغلت فلانا فلانا ، ولا تقل : أشغلت لأنها لغة رديئة ، وقال المجد في « القاموس » : أشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة ، قال القاري : لو صحت الرواية بالضم لكفر من قال بالرديئة .

(٧) قوله : « مِنْ مسألَتِهِمْ » : قال الحنفي : بيان لما في قوله : ما يصلحهم ؛ يعني : أن ما يصلحهم والأمة هو مسألتهم عنه ، وتعقبه ابن حجر بأن الأصوب أن « من » تعليلية ، والمعنىٰ من أجل سؤالهم إياه عنه .

(٨) قوله : « عَنْهُ » : قال المناوي : وفي نسخة « عنهم » ؛ أي : عن أحوالهم .

حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وَلَا يُذْكَرُ عِنْدَهُ إِلا ذَلِكَ[1] ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ ، يَدْخُلُونَ[2] رُوَّادًا[3] وَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ[4] ، وَيُخْرِجُونَ أَدِلَّةً[5] يَعْنِي عَلَى الْخَيْرِ » .

قَالَ[6] : « فَسَأَلْتُهُ[7] عَنْ مَخْرَجِهِ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَخْزِنُ[8] لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ ، وَيُؤَلِّفُهُمْ

« حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ » : بسبب الحجاب ، أو البعد ، أو الحياء أو الهيبة .

« إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ » : يمكن المراد من الذوق الاستفادة منه صلَّى الله عليه وسلَّم في الأمور الدينية ، ويمكن المراد منه الذوق الحسي ؛ أي : يضيفهم صلَّى الله عليه وسلَّم بالموجود ، فعند جمع الأحبة يجود الإنسان بالموجود بدون تكلف .

---

(١) قوله : « إلا ذَلِكَ » ؛ أي : ما يذكر من حاجات الناس والمحتاج إليه ، وقوله : « ولا يقبل إلخ » بمنزلة تأكيد لما تقدم المعنى : لا يذكر عنده إلا ما يفيدهم في دينهم أو دنياهم دون ما لا ينتفع بها ، فإنها لا تذكر عنده غالبًا . قاري .

(٢) قوله : « يَدْخُلُونَ » : طالبين للخير .

(٣) قوله : « رُوَّادًا » ـ بضم فتشديد ـ : جمع رائد بمعنى طالب ؛ أي : طالبين للمنافع في دينهم ودنياهم .

(٤) قوله : « ذَوَاقٍ » ـ بفتح أوله ـ فعال بمعنى مفعول ؛ أي : عن مطعوم حسي على ما هو الأغلب ، أو معنوي من العلم وغيره ، فإنه يقوم للروح مقام الطعام للجسد . قاري .

(٥) قوله : « أَدِلَّةً » ؛ أي : هداة للناس .

(٦) قوله : « قَالَ » ؛ أي : الحسين .

(٧) قوله : « فَسَأَلْتُهُ » ؛ أي : أبي .

(٨) قوله : « يَخْزِنُ » ـ بضم الزاي وكسرها ـ أي : يحبس ويحفظ . و« يَعْنِيهِ » ـ بفتح أوله ـ أي : يهمه .

وَلَا يُنَفِّرُهُمْ[١] ، وَيُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُوَلِّيهِ[٢] عَلَيْهِمْ ، وَيُحَذِّرُ[٣] النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ[٤] مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُ[٥] بِشْرَهُ[٦] وَلَا خُلُقَهُ ، وَيَتَفَقَّدُ[٧] أَصْحَابَهُ ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا[٨] فِي النَّاسِ ، وَيُحَسِّنُ الْحَسَنَ وَيُقَوِّيهِ ،

« وَلَا يُنَفِّرُهُمْ » ؛ يعني : لم يسلك في التنبيه وغيره مسلكًا ينفر منه الحاضر ويبعد عنه ، أو لا يأمرهم بأمورٍ ينفرون بسببها عن الدين .

تنبيه رسول الله ﷺ بأخذ الحذر من الناس والمحافظة على النفس

« وَيُحَذِّرُ النَّاسَ » من عذاب الله ، أو من الأمور الضارة ، أو يؤكد عليهم

---

(١) قوله : « وَلَا يُنَفِّرُهُمْ » ـ بتشديد الفاء ـ أي : لا يفعل بهم ما يكون سببًا لتفرقهم عنه ؛ لما عنده من العفو والصفح والرأفة التي لا نظير لها .

(٢) قوله : « وَيُوَلِّيهِ » أي : يجعله واليًا .

(٣) قوله : « يُحَذِّرُ » أي : يحذر بعض الناس من بعض ويأمرهم بالحزم ، أو يخوفهم من عذاب الله وأليم عقابه . قاله المناوي . قال القاري : ووقع في بعض الروايات : « ويحذر الناس الفتن » ، فإن صح فهو وجه آخر ، انتهى . قلت : وعلى هذه المعاني كلها هو من التحذير ، وضبطه بعضهم ، وحكاه ميرك عن أكثر الرواة بفتح الياء وتخفيف الذال المفتوحة من الحذر بمعنى : الاحتراس ، فيكون في معنى قوله : ويحترس منهم . والأوجه عندي الأول كما في أبي داود من قوله : أخوك البكري فلا تأمنه .

(٤) قوله : « وَيَحْتَرِسُ » : قال القاري : أي : يحفظ نفسه من أذاهم ، وقال المناوي : أي يتحفظ من كثرة مخاطبتهم المؤدية إلى سقوط هيبته وجلالته من قلوبهم .

(٥) قوله : « مِنْهُ » : في نسخة : منهم .

(٦) قوله : « بِشْرَهُ » ـ بكسر فسكون ـ : طلاقة وجهه وبشاشته ، وفيه دفع توهم نشأ من قوله : « يحترس » ولذا أكده بقوله : « وَلَا خُلُقَهُ » ـ بضمتين ، أو ضم أوله ـ أي : ولا حسن خلقه . قاله القاري .

(٧) قوله : « وَيَتَفَقَّدُ » ؛ أي : يطلبهم ويسأل عنهم حال غيبتهم ، فإن كان أحد منهم مريضًا يعوده ، أو مسافرًا يدعو له ، أو ميتًا فيستغفر له . قاري .

(٨) قوله : « عَمَّا » ؛ أي : عما وقع فيهم من المحاسن والمساوئ الظاهرة ليدفع ظلم الظالم=

وَيُقَبِّحُ الْقَبِيحَ وَيُوَهِّيهِ[1] ، مُعْتَدِلُ الأَمْرِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ ، وَلَا يَغْفُلُ[2] مَخَافَةَ أَنْ

بأن يحتاطوا[3] من الآخرين .

« غَيْرُ مُخْتَلِفٍ » ؛ أي : لا تصدر عنه أشياء مختلفة ؛ لا في الأعمال ، ولا في الأقوال .

---

(١) عن المظلوم ، أو عما هو متعارف فيما بينهم ، وليس المعنىٰ أنه يتجسس عن عيوبهم ويتفحص عن ذنوبهم . قاري .

(١) قوله : « وَيُوَهِّيهِ » ؛ أي : يسقطه .

(٢) قوله : « يَغْفُلُ » : وفي نسخة : يفعل .

(٣) ترجمت هٰذه الكلمة بألفاظ مختلفة ، وهٰذا المعنى الأخير هو الأقرب عند هٰذا العبد ، ويناسب الجملة التي بعدها . والحاصل أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كان يحفظ نفسه ويعلم الآخرين أيضًا الحذر من الناس ؛ توضيحه : أنه لا يجوز أن يساء الظن في أحد بلا سبب ، لٰكن الأفضل أن يحفظ ويحتاط بنفسه من غير أن يسيىء الظن في أحد . وورد تعليم الحذر والحزم بكثرة في الأحاديث بعناوين مختلفة . ونقلت قصة في [أبي داود : ٤٨٦١] عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخُزاعي قال : دعاني رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وقد أراد أن يبعثني بمال إلىٰ أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح ، فقال : « التمس صاحبًا » قال : فجاءني عمرو بن أمية الضمري ، فقال : بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحبًا ، قال : قلت : أجل ، قال : فأنا لك صاحب ، قال : فجئت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، قلت : قد وجدت صاحبًا ، قال : فقال : « من ؟ » قلت : عمرو بن أمية الضمري ، قال : « إذا هبطت بلاد قومه فاحذره ؛ فإنه قد قال القائل : أخوك البِكريُّ (اسم لقبيلة) فلا تأمنه » ، فخرجنا حتىٰ إذا كنت بالأبواء قال : إني أريد حاجة إلىٰ قومي بوَدَّان ، فتَلبث لي ، قلت : راشدًا ، فلما ولَّىٰ ذكرت قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، فشددت علىٰ بعيري حتىٰ خرجت أُوْضِعَه حتىٰ إذا كنت بالأصافر إذا هو يعارضني في رهط ، قال : وأوضعت ، فسبقته . الحديث إلخ ، وقد ورد فيه موضوع الحذر بأنواع شتىٰ ، وكذا نقل في غيره من الأحاديث العديدة عن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم تعليم الحذر من الناس ، لذا هٰذا هو المعنى الأنسب .

يَغْفُلُوا وَيَمِلُّوا[١] ، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عَتَادٌ[٢] ، لَا يُقَصِّرُ[٣] عَنِ الْحَقِّ وَلَا يُجَاوِزُهُ ، الَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ ، أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعَمُّهُمْ نَصِيحَةً[٤] ، وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةً وَمُؤَازَرَةً[٥] » .

قَالَ : « فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم لَا يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا عَلَىٰ ذِكْرٍ[٦] ، وَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ[٧] وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ ، .....

« أَنْ يَغْفُلُوا أَوْ يَمِلُّوا » : لذا لم يكن يغفل الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم عن أحوالهم .

« أَعَمُّهُمْ نَصِيحَةً » ؛ أي : أكثر نفعًا لأُمته في الدين والدنيا .

« وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ » ؛ أي : يأمر بالجلوس حيث انتهى المجلس وعدم تخطي

---

(١) قوله : « وَيَمِلُّوا » ـ بفتح الميم وتشديد اللام ـ من الملالة ، وفي نسخة : « أو يملوا » بكلمة « أو » للتنويع ، وما قال الحنفي : للشك ، غير صحيح ، وفي نسخة : « أو يميلوا » من الميل ؛ أي : يميلوا إلى الدعة والرفاهية . قاري .

(٢) قوله : « عَتَادٌ » ـ بفتح أوله ـ : هو العدة والتأهب ؛ يعني : أنه صلَّى الله عليه وسلَّم أعد لكل أمر من الأمور حكمًا من الأحكام ، ودليلًا من أدلة الإسلام .

(٣) قوله : « لَا يُقَصِّرُ » ؛ أي : لا يعجز عن إقامة الحق .

(٤) قوله : « نَصِيحَةً » : النصيحة إرادة الخير للمنصوح .

(٥) قوله : « وَمُؤَازَرَةً » ؛ أي : معاونة في مهمات الأمور ؛ لقوله تعال : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة : ٢] مأخوذ من الوزير ، وهو الذي يوازر الأمير ؛ أي : يعاونه ، أو يحمل عنه وزره وثقله ؛ بمساعدته له فيما يثقل عليه من الرأي . قاري .

(٦) قوله : « عَلَىٰ ذِكْرٍ » : وذكر الله متعلق بكلا الفعلين على سبيل التنازع ، قال القاري : قوله : على ذكر ؛ أي : على ذكر الله كما في نسخةٍ ، وفي عدم ذكره دلالة على كمال ذكره .

(٧) قوله : « الْمَجْلِسُ » : في المكان الخالي ؛ أي مكان كان .

يُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ بِنَصِيبِهِ ، لَا يَحْسَبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَاوَضَهُ(١) فِي حَاجَةٍ صَابَرَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفُ ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا أَوْ بِمَيْسُورٍ(٢) مِنَ الْقَوْلِ ، قَدْ وَسِعَ النَّاسَ(٣) بَسْطُهُ(٤) وَخُلُقُهُ ، فَصَارَ لَهُمْ أَبًا(٥) وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً ، مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ عِلْمٍ(٦) وَحَيَاءٍ وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ ، لَا تُرْفَعُ(٧) فِيهِ الأَصْوَاتُ وَلَا تُؤْبَنُ(٨) فِيهِ الْحُرَمُ ،

الرقاب ؛ إلا أنَّه حيث كان يجلس الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم فيكون هو صدر المجلس .

« يُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ بِنَصِيبِهِ » ؛ أي : ما كان يستحقه من الكلام والبشاشة فيعطيه حقه .

« أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ » : إن لم يستطع إتمام حاجته .

---

(١) قوله : « أَوْ فَاوَضَهُ » ؛ أي : راجعه ، مفاعلة من التفويض ، كان كل واحد منهما ردمًا عنده إلىٰ صاحبه . و« أَوْ » للتنويع ، وأبعد الحنفي في تجوزيها للشك .

(٢) قوله : « بِمَيْسُورٍ » ؛ أي : حسن لا بمعسور خشن ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء : ٢٨] ، ومن الميسور : الوعد والشفاعة والرغبة في العقبىٰ ، والرهبة عن الدنيا .

(٣) قوله : « وَسِعَ النَّاسَ » أجمعين حتى المنافقين .

(٤) قوله : « بَسْطُهُ » ؛ أي : بشره وطلاقة وجهه وانبساطه ، أو جوده وكرمه .

(٥) قوله : « فَصَارَ لَهُمْ أَبًا » ؛ أي : في الشفقة والرحمة والإصلاح ، بل أعظم من أب ؛ إذ غاية الأب أن يسعىٰ في إصلاح الظاهر ، وهو صلَّى الله عليه وسلَّم يسعىٰ في إصلاح الظاهر والباطن .

(٦) قوله : « عِلْمٍ » : في نسخة : حِلم .

(٧) قوله : « لَا تُرْفَعُ » ؛ أي : لا يجادل كما في المدارس .

(٨) قوله : « وَلَا تُؤْبَنُ » : لا تؤبن ـ بضم المثناة الفوقانية ، فهمزة ساكنة ، فموحدة مخففة=

وَلَا تُنْثَىٰ[١] فَلَتَاتُهُ[٢] ، مُتَعَادِلِينَ[٣] ، يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ بِالتَّقْوَىٰ ، مُتَوَاضِعِينَ ، يُوَقِّرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ ، وَيُؤْثِرُونَ ذَا الْحَاجَةِ ، وَيَحْفَظُونَ الْغَرِيبَ[٤] » .

« مَجْلِسُ عِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَأَمَانَةٍ وَصَبْرٍ » ؛ يعني : أن هٰذه الصفات الأربعة كانت في المجلس ، أو تستفاد هٰذه الصفات الأربعة منه .

« مُتَعَادِلِينَ » : كانوا لا يعتقدون الفوقية للحسب والنسب ؛ لٰكن الأفضلية كانت بالتقوىٰ .

التنبيه بحسن الخُلُق

فائدة : الغرض أن جميع أمور النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كانت أعلىٰ من منتهى الأخلاق الحميدة ، ولِمَ لا تكون ؟! فإنَّ بعثته كانت لإتمام مكارم الأخلاق ؛ كما قال صلَّى الله عليه وسلَّم عن نفسه : « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ

= مفتوحة ، وتشدد أيضًا آخره نون ـ من الأبن ، هي العقد في القضبان لأنه تعيبها ، فالمراد به العيب . قاله المناوي . و« الْحُرَمُ » ـ بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ـ جمع الحرمة ، وهي ما لا يحل انتهاكه ، وقيل : المراد بها القبائح ، وروي بضمتين ، فالمراد به النساء ، والحاصل أن مجلسه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يصان من رفث القول وفحش الكلام .

(١) قوله : « وَلَا تُنْثَىٰ » ـ بضم أوله وسكون النون وفتح المثلثة ـ أي : لا تشاع . « فَلَتَاتُهُ » ـ بفتح الفاء واللام ـ أي : زلاته ؛ يعني : إذا فرطت من بعض حاضريه سقطة لم تنشر عنه ، ذكره المناوي .

(٢) قوله : « فَلَتَاتُهُ » جمع فلتة وهي : الزلة يعني لم يكن بمجلسه فلتات فتنثىٰ .

(٣) قوله : « مُتَعَادِلِينَ » ؛ أي : متوافقين كأنه خبر لـ« كان » المقدر ، أي : كانوا متعادلين متساوين ، لا يتكبر بعضهم علىٰ بعض بالحسب والنسب . قاري .

(٤) قوله : « الْغَرِيبَ » ؛ أي : يراعونه ويكرمونه ويتقربون إليه .

. . . . . .

الأَخْلَاقِ » [السنن الكبرىٰ للبيهقي : ٢٠٧٨٢] . أو كما قال صلَّى الله عليه وسلَّم . ومع ذلك كان يدعو فيقول : « اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي » [الطبراني في الدعاء : ٤٠٤] . ومع أنَّه ذكر في القرآن الكريم أيضًا عِظَم خُلُقه وذكر الله جل جلاله أخلاقه مبتدأ بعدة أقسام للتأكيد ، فقال عز وجل : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] ، وقال النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ » [أبو داود : ٤٨٠٧] . وقال في حديث : « مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ » [أبو داود : ٤٨٠٩] ، وقال في حديث : « إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا » [البخاري : ٣٥٥٩] ، وقال في حديث : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ . . . » ، قُلْنَا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله ، قال : « أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا » [ابن حبان : ٤٨٥] ، قالوا : يا رسول الله ، ما خير ما أعطي الإنسان ؟ قال : « خُلُقٌ حَسَنٌ » ، [الأدب المفرد : ٢٩١] . وقال في حديث : « مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ » [أبو داود : ٤٧٩٩] ، وقال في حديث : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ » [أبو داود : ٤٧٩٨] . وقال معاذ رضي الله عنه : آخرُ ما أوصاني به رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حِينَ جعلتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ (عند ذهابه إلى اليمن) أن قال : « أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ ، يا مُعَاذ بْنَ جَبَلٍ » . [موطأ مالك : ٢/٩٠٢] ، وقال في حديث : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا ، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا » . [أبو داود : ٤٦٨٢] . ووردت في هٰذا الباب روايات كثيرة في تأكيد حُسن الخلق ، وكلها شاهدة علىٰ ما ورد في الحديث السابق .

٣٢٢ـ (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ[١] ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ[٢] ، ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ[٣] لَقَبِلْتُ ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ[٤] لأَجَبْتُ » .

٣٢٣ـ (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ[٥] » .

شرح الحديث الثامن :

فائدة : يعني : لا أنظر في قبول الهدية أو إجابة الدعوة إلىٰ قلة الشيء أو كثرته وعظمته ودناءته ، بل أقبله لكونه من نِعم الله تعالىٰ بكمال الرغبة ، وليس المقصد من قبول الدعوة الطعام ، بل الأصل فيه والمقصود منه تسلية الداعي .

شرح الحديث التاسع :

« جَاءَنِي » لعيادتي .

« بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ » ؛ يعني : لم يكن راكبًا مركبًا رديئًا ولا فخمًا ، بل أتىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم ماشيًا .

---

(١) قوله : « بَزِيع » : بفتح موحدة ، وكسر زاي ، فتحتية ، فعين مهملة . قاري .

(٢) قوله : « الْمُفَضَّلِ » : بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة .

(٣) قوله : « كُرَاعٌ » ـ بضم الكاف ـ : ما دون الركبة من الساق ، علىٰ ما في « النهاية » ، وما دون الكعب من الدواب ، علىٰ ما في « المغرب » . قاري .

(٤) قوله : « عَلَيْهِ » : في نسخة : إليه .

(٥) قوله : « بِرْذَوْنٍ » ـ بكسر موحدة ، وسكون راء ، وفتح ذال معجمة ـ : هو الفرس الأعجمي ، وقيل : التركي ؛ أي : لم يكن راكب بغل ولا فرس ، بل كان ماشيًا طالبًا=

٣٢٤ـ (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ[١] الْعَطَّارُ قَالَ : سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ[٢] قَالَ :

فائدة : المقصود بيان تواضع الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم بأنه لم تكن عادته التنقل في المركب فقط مثل الأمراء والسلاطين ، بل كان يكثر المشي على الأقدام . وفي رواية لصحيح البخاري [٤٥٧٧] قصة هـٰذه العيادة بشيء من التفصيل ؛ فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : « عَادَنِي النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لَا أَعْقِلُ شَيْئًا ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ » ، فَقُلْتُ : مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النساء : ١١] آية الميراث .

شرح الحديث العاشر :

فائدة : يعلم من هـٰذا الحديث كمال شفقة النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم وكمال رحمته ، وأيضًا كمال تواضعه من أنه لم يكن يستنكف ويعرض

= لمزيد الثواب ، ويدل عليه رواية البخاري من طريق عبد الله بن محمد ، عن سفيان بهـٰذا الإسناد : « مرضت مرضًا فأتاني النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان » ، الحديث . قال ميرك : وهـٰذه الرواية صريحة في أنه جاء لعيادته ماشيًا ، وفيها إبطال ما توهمه بعض المتحدثين من أنه راكب ، لـٰكنه ليس براكب بغل ولا برذون . قاري .

قوله : « بِرْذَوْنٍ » : الحصان الفارسي ، « المغرب » يريد أنه صلَّى الله عليه وسلَّم يزور أصحابه رضي الله عنهم علىٰ رجليه .

(١) قوله : « الْهَيْثَمِ » بالثاء المثلثة .

(٢) قوله : « سَلَامٍ » ـ بتخفيف اللام لا غير ـ نص عليه الأئمة ، لـٰكن في شرح « الشفاء »=

« سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يُوسُفَ ، وَأَقْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ[١] ، وَمَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِي » .

٣٢٥ـ (١٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ[٢] ، ثنَا أَبُو دَاوُدَ[٣] ، أَنْبَأَنَا[٤] الرَّبِيعُ ـ وَهُوَ ابْنُ صَبِيحٍ ـ ثنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ

عن أخذ الصغار في حجره من في مثل هـٰذا العمر . وورد في حديث آخر : « فَمَسَحَ رَأْسِي ، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ » . [الكبير للطبراني : ٧٣١] . ثبت من هـٰذا الحديث أخذ المولود إلى المشايخ للتسمية والدعاء له . وورد في أحاديث أخرى [الأدب المفرد : ٨٤٠ وغيره] أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يجيئون بالمولود في خدمة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم .

= للتلمساني عن بعضهم : أنه يخفف ويشدد ، انتهىٰ . قلت : وبالتخفيف جزم القاري ، وقال : صحابي صغير ، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين « تقريب » ، وأنت تعلم أن هـٰذا الحديث يدل على الأول ، قال ميرك شاه : اختلف في صحبته فأثبتها البخاري ونفاها أبو حاتم .

(١) قوله : « حِجْرِهِ » ـ بفتح الحاء وكسرها ـ ذكره ميرك ؛ ففي « المغرب » : حجر الإنسان ـ بالفتح والكسر ـ حضنه ؛ وهو ما دون الإبط إلى الكشح ، وقال الباجوري : المراد به حجر الثوب ، وهو : طرفه المقدم ؛ لأن الصغير يوضع فيه عادة ، ويطلق الحجر علىٰ معان ، كما قال بعضهم :

ركبت حجرًا وطفت البيتَ خلف الحِجْر ... وحُزْت حجرًا عظيمًا ما دخلت الحجر
لله حجرٌ منعني من دخول الحجر ... ما قلت حجرًا ولو أعطيت ملء الحِجر

(٢) قوله : « إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ » : تقدم الحديث في أوائل هـٰذا الباب برواية محمود بن غيلان ، عن أبي داود الحفري ، عن سفيان ، عن الربيع بن صبيح ، بهـٰذا السند والمتن .

(٣) قوله : « أَبُو دَاوُدَ » ؛ أي : الطيالسي .

(٤) قوله : « أَنْبَأَنَا » : في نسخة : أخبرنا .

صلَّى الله عليه وسلَّم حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ ، كُنَّا نَرَىٰ ثَمَنَهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ[1] رَاحِلَتُهُ قَالَ : « لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ لَا سُمْعَةَ فِيهَا وَلَا رِيَاءَ » .

٣٢٦ـ (١١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[2] ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، ثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[3] : « أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَاللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَقَرَّبَ لَهُ ثَرِيدًا عَلَيْهِ دُبَّاءٌ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَأْخُذُ الدُّبَّاءَ وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ ، قَالَ ثَابِتٌ : فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : فَمَا صُنِعَ[4] لِي طَعَامٌ أَقْدَرُ عَلَىٰ أَنْ يُصْنَعَ[5] فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ[6] » .

شرح الحديث العاشر :

فائدة : ورد هٰذا الحديث برقم (٥) في هٰذا الباب .

شرح الحديث الحادي عشر :

فائدة : الثريد هو الخبز المثرود بمرق اللحم . مرت هٰذه القصة في الحديث الحادي عشر في « باب ما جاء في صفة إدام رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم » وذكر هناك « خبزًا ومرقًا » ، بدلًا عن الثريد ، من الممكن أن يكون

---

(١) قوله : « اسْتَوَتْ بِهِ » ؛ أي : قامت متلبسًا به صلَّى الله عليه وسلَّم .

(٢) قوله : « إِسْحَاقُ » : وهو ابن منصور .

(٣) قوله : « أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه » : تقدم الحديث في صفة إدامه صلَّى الله عليه وسلَّم برواية إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أنس بمعنىٰ هٰذا الحديث ، وتقدم هناك ما يتعلق باسم الخياط .

(٤) قوله : « فَمَا صُنِعَ » : ببناء المجهول ، و« ما » نافية ، و« أقدر » ـ بكسر الدال ـ : من القدرة ، صفة لطعام .

(٥) قوله : « يُصْنَعَ » : علىٰ صيغة المجهول .

(٦) قوله : « صُنِعَ » : علىٰ صيغة المجهول .

٣٢٧ـ (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١] ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ[٢] قَالَتْ : « قِيلَ لِعَائِشَةَ : مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ بَشَرًا[٣] مِنَ الْبَشَرِ ، يَفْلِي[٤] ثَوْبَهُ ، وَيَحْلُبُ[٥] شَاتَهُ ، وَيَخْدُمُ[٦] نَفْسَهُ » .

كلا الصنفين موجودين المرق والخبز والثريد أيضًا ، ويمكن أنه قيل للخبز والمرق ثريدًا على المجاز ، أو قيل للثريد مرقًا وخبزًا حسب الأجزاء ، فالثريد مكون من المرق والخبز .

شرح الحديث الثالث عشر :

فائدة : معنىٰ « بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ » أنه يعمل معظم أعمال بيته بنفسه كسائر

---

(١) قوله : « مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ » ؛ أي : الإمام البخاري . قاري .

(٢) قوله : « عَمْرَةَ » : قال البيجوري : ـ بفتح العين وسكون الميم ـ هي في الرواة ستة ، والمراد بها هاهنا : عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة .

(٣) قوله : « كَانَ بَشَرًا » ؛ أي : فردًا من أفراده ، مهدت به لما تذكره بعده ؛ لأنها رأت من اعتقاد الكفار أنه لا يليق بمنصبه ما يفعله غيره من العامة ، ﴿ وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ﴾ [الفرقان : ٧] .

(٤) قوله : « يَفْلِي » ـ بفتح فسكون فكسر ـ ويجوز أن يكون من التفلية ، ففي « القاموس » : فلي رأسه : بحثه عن القمل ، كفلاه ؛ أي : يفتش . قاله القاري . وقال المناوي : ظاهر الحديث أن القمل كان يؤذي بدنه ، لكن ذكر ابن سبع وتبعه بعض شراح « الشفاء » : أنه لم يكن فيه قمل لأنه نور ، ولأن أصله من العفونة ، ولا عفونة فيه ، وأكثره من العرق ، وعرقه طيب ، ومن قال : إن فيه قملًا فهو كمَن نقصه ، ولا يلزم من التفلية وجود القمل ، فقد يكون للتعليم أو التفتيش لما فيه من نحو خرق ليرقعه ، أو لما علق به من نحو شوك ووسخ ، وقيل : إنه كان في ثوبه قمل ولا يؤذيه ؛ وإنما كان يلتقطه استقذارًا له .

(٥) قوله : « وَيَحْلُبُ » : من باب طلب .

(٦) قوله : « وَيَخْدُمُ » ـ بضم الدال ويكسر ـ : فهٰذا تعميم بعد تخصيص ، وفسر بصب=

. . . . . .

الأفراد والبشر ، لا يمنعه من ذلك التكبر ولا تثقل عليه أعمال البيت . وجاء في حديث : « وَكَانَ يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ » ، [مسند أحمد : ٢٦٢٣٩] ، وفي بعض الروايات وقد أحصيت بعض أعماله المنزلية على سبيل المثال كما مر في هذه الرواية ، وفي الروايات الأخر : « يَخصِف النَّعلَ ، ويَرقَعُ الثّوبَ ، ويَخِيطُ » ، [الأدب المفرد : ٥٤٠] وغيرها . وجاء في هذا الحديث بحثه عن القمل ؛ وتحقيق العلماء : أنه لم يكن في بدنه ولا في ثوبه قمل ؛ لأن أصل القمل من العفونة ومع العرق يزيد ، والرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم كله نور ، ولا عفونة فيه ، وكذلك عرقه أصل الورد الذي يستعمل في الطيب ، فأين يكون القمل في الورد الطيب ؟! ومعنى « يَفْلِي » أي : يبحث عن قمل لشخص آخر وقع فيه . وقال بعض العلماء : ولا يلزم من التفلية وجود القمل ، فقد يكون للتعليم (بأنه لما يرى اهتمام الرسول فيهتمون كثيرًا) . [المناوي] .

= الماء في الوضوء ، والغسل على الأعضاء ، وفي رواية لأحمد وابن حبان : « يخيط ثوبه ويخصف نعله » ، ولابن سعد : « يرقع ثوبه ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم » ، وفي رواية : « يعمل عمل البيت وأكثر ما يعمل الخياطة » ، وفي رواية لأحمد : « ويرقع دلوه » ، كذا في شرحي « الشمائل » ، وفي « البداية والنهاية » برواية أحمد بسنده إلى الأسود : قلت لعائشة : ما كان يصنع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في أهله ؟ قالت : « كان في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة » ، وبُسط الروايات في هذا المعنى .

باب (٤٨)

باب ما جاء في خُلُق[1] رسول الله ﷺ

فائدة : أخلاق النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم غنيةٌ عن التعريف ، وقد مدح الحق تعالىٰ شأنه في كلامه المجيد خُلُقه فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] . وأخلاقه الزكية وخصائله الحميدة يُضرب بها المثل ، وقد شهد بها البعيدُ قبل القريب . وأي شيء أعظم من مدح الحق سبحانه وتعالىٰ في كلامه

---

(١) قوله : « خُلُق » ـ بضم فسكون وبضمتين ـ : السجية والطبيعة ، وهو الصورة الباطنة من النفس وأوصافها ومعانيها ، بمنزلة الخلق للصورة الظاهرة وأوصافها ومعانيها ، ولهما أوصاف حسنة أو قبيحة . واختلف : هل حسن الخلق غريزية طبعية أو مكتسبة اختيارية ؟ فقيل بالأول لخبر البخاري : « إِنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ ، كَمَا قَسَمَ أَرْزَاقَكُمْ » ، وقيل : بل بعضه مكتسب لما صح في خبر الأشج : « إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ : الْحِلْمُ ، وَالأَنَاةُ » ، قال : يا رسول الله ! قديمًا كان في أو حديثًا ؟ قال : « قَدِيمًا » ، الحديث . قال ابن حجر : فترديد السؤال وتقريره صلَّى الله عليه وسلَّم عليه يشعر : بأن منها ما هو جبلي ، ومنها ما هو مكتسب ، وهٰذا هو الحق ، ومن ثم قال القرطبي : هو جبلة في نوع الإنسان ، وهم متفاوتون فيه ، فمن غلبه حسنه فهو المحمود ، وإلا أمر بالمجاهدة حتىٰ يصير حسنًا ، قال القاري : الأظهر أن الأخلاق كلها باعتبار أصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان في الكمية والكيفية بالرياضات ، كما يدل عليه العبارات النبوية والإرشادات الصوفية ؛ منها حديث : « إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلَاقِ » ، رواه البخاري في « تاريخه » ، والحاكم وأحمد عن أبي هريرة والبزار بلفظ : « مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ » . قال المناوي : وقال أبو علي الدقاق : قد خصه الله عز وجل بمزايا كثيرة ، ثم لم يُثن عليه بشيء بمثل ما أثني عليه بخلقه ، فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] ، وناهيك بهٰذا التفخيم .

لأخلاق جنابه صلَّى الله عليه وسلَّم في القرآن الكريم ، فقال في سورة القلم : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] ؛ ففي هـٰذه الآية الشريفة أكَّد قوله عز وجل بعدة أنواع من التأكيدات بأنك علىٰ خُلق عظيم ، يتعذر إحاطة أخلاق الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم الحسنة وإحصاءها ، ويشتمل جزء كبير جدًّا من كتب الأحاديث علىٰ مثل هـٰذه الأحاديث .

وروى المصنفُ رحمة الله عليه علىٰ سبيل المثال في هـٰذا الباب خمسة عشر حديثًا :

٣٢٨ـ (١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي[١] ، ثَنَا لَيْثُ[٢] بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : دَخَلَ نَفَرٌ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَقَالُوا لَهُ : حَدِّثْنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، قَالَ : « مَاذَا[٣] أُحَدِّثُكُمْ ؟ كُنْتُ جَارَهُ[٤] ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُهُ لَهُ ، فَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا .....

شرح الحديث الأول :

« مَاذَا أُحَدِّثُكُمْ » : فيصعب إحاطة شمائله صلَّى الله عليه وسلَّم .

« كُنْتُ جَارَهُ » : فكأني معه صلَّى الله عليه وسلَّم في كل وقت وأعلم بأكثر أحواله . وكان من كُتَّاب الوحي أيضًا .

« فَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا » كان يعاملنا بلطفٍ ومحبة وعدم الكلفة ، فكنا إذا انشغلنا بأمرٍ انشغل معنا في ذلك الأمر .

---

(١) قوله : « الْمُقْرِئِ » : اسم فاعل من الإقراء : بمعنىٰ تعليم القرآن . قاري .

(٢) قوله : « لَيْثُ » : قيل : كان دخله في السنة ثمانين ألف دينار وما وجبت عليه زكاة قط . مناوي .

(٣) قوله : « مَاذَا » : أي شيء أحدثكم ؛ فإن شمائله لا يحاط بها ، وإن انتهى المحدث بها إلىٰ أقصى الغايات ، فهو الحقيق بقول الشاعر :

تجاوز حق المدح حتىٰ كأنه ... بأحسن ما يثنىٰ عليه يعاب

ولكن لما كان من القواعد المقررة : ما لا يُدرك كله لا يُترك كله ، أفادهم بعض ذلك . القاري والمناوي .

(٤) قوله : « كُنْتُ جَارَهُ » ؛ أي : كان بيتي يقرب بيته فأنا أعرف بحاله ، وأشار بذلك إلىٰ غاية ضبطه وإتقانه لأحواله . قاري ومناوي .

ذَكَرَهَا مَعَنَا[1] ، وَإِذَا ذَكَرْنَا الآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا ، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا ، فَكُلٌّ[2] هَـٰذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِي صلَّى الله عليه وسلَّم » .

« ذَكَرَهَا مَعَنَا » ؛ أي : لم يكن عنده ذكر الآخرة فقط ، ولم تطب نفسُه بسماع كلام الدنيا .

« وَإِذَا ذَكَرْنَا الآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا » ؛ أي : إذا ذكرت الآخرة بيَّن لنا أحوالها مفصلة .

« وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا » ؛ أي : آداب الطعام وفوائده ، وذكر الأطعمة اللذيذة ، وذكر الأطعمة المضرة وغيرها . كما مرت في الأبواب السابقة أقوال الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كقوله : « نعم الإدام الخل ، كلوا الزيت وادهنوا به وغيرها » .

« فَكُلٌّ هَـٰذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِي صلَّى الله عليه وسلَّم » ؛ أي : ما سبق ذكره أحدثه عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم .

فائدة : مواضيع هـٰذا الحديث مختلفة ووضحتها بعض الشيء في الشرح . وشرح الجملة الأخيرة : (قوله رضي الله عنه : « فَكُلٌّ هَـٰذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِي صلَّى الله عليه وسلَّم ») عند مشائخ الدرس هو هـٰذا المكتوب . لـٰكن عند

---

(١) قوله : « ذَكَرَهَا مَعَنَا » : قال المناوي : فكان لكمال خلقه ، وحسن عشرته ، وغاية تلطّفه ، يتخلق معنا لئلا ندهش ونتكلم في مجلسه بما نشاء ، ولا يتجنب التكلم معنا لئلا نخجل ، وكل ذلك ليزيد إقبالهم واستفادتهم منه .

(٢) قوله : « فَكُلٌّ » : قال القاري : بالرفع على ما هو الثابت في الرواية ، والرابطة في خبره محذوف ، والتقدير أحدثكم إياه ، وقال ابن حجر : يجوز النصب ، وقال المناوي : الرواية بالرفع ، لـٰكنه لا يمنع جواز النصب ، بل هو أولى لاستغنائه عن الحذف .

. . . . . .

هٰذا العبد أنه مرتبط مع بداية الحديث ؛ أي : قوله « مَاذَا أُحَدِّثُكُمْ » ، وشرحه هو : أني أستطيع أن أُبيِّن لكم أحوال الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم من كل نوع ؛ لذا أي نوع من أحواله تطلبونه أحدثكم به ؛ لأني كنت جاره وكاتب وحيه وأحوال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فيه ذكر للدين والدنيا ، والأكل والشرب ، فالغرض : أن سيرته مشتملة على جميع الأحوال ؛ لذا ماذا أحدث ؟ وأيُّ شيء أذكر ؟ فأحواله مليئة بالعجائب وذكر سيرته صلَّى الله عليه وسلَّم تولِّد اللطف واللذة للذاكر .

وقول سيدنا زيد في هٰذا الحديث : « فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ » هٰذا باعتبار معظم الأوقات ؛ لأنه كان يسكن قريبًا ، وإلا عُد غيره أيضًا من كُتَّاب الوحي : كسيدنا عثمان ، وعليٌّ ، وأُبَي ، ومعاوية ، وخالد بن سعيد ، وحنظلة ، وعلاء الحضرمي ، وأبان بن سعيد رضي الله عنهم أجمعين ، فهٰؤلاء التسعة هم كُتَّاب للوحي .

ويورد على هٰذا الحديث أن ذكر الدنيا وذكر الطعام والشراب ذكرها من العبث ، وأن عادة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الشريفة أنه لا يشغل نفسه في ما لا يعني ، كما ورد في أحاديث كثيرة ، ومر في الحديث الطويل في الباب السابق في حديث (٧) : « يَخْزِنُ لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ » . وجوابه : أنه ليس كل ذكر الدنيا عبثًا ، بل كثيرًا من أمور الدنيا والطعام والشراب ضروري ، بل كان واجبًا للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لأنه فيها جائز وغير جائز ، وبعضها حسن أو سيئ ، وغيرها من الأمور لا يعلم ذلك إلا من قوله أو فعله أو تقريره ، فلذلك جاء في نفس الحديث : « وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ ، وَيُحَسِّنُ الْحَسَنَ

٣٢٩ـ (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ(٢) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَىٰ أَشَرِّ(٣) الْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُمْ(٤) بِذَلِكَ ، فَكَانَ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَيَّ ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ(٥) أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَا خَيْرٌ أَوْ أَبُو بَكْرٍ ؟ فَقَالَ :

وَيُقَوِّيهِ ، وَيُقَبِّحُ الْقَبِيحَ وَيُوَهِّيهِ » ، ومن هـٰذه الناحية كان كلام الدنيا في مجلس الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لا أنه يذكر اللغويات .

شرح الحديث الثاني :

« يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ » : يعتقد بسببه أنه من الخاصة .

« أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ » : ولهـٰذا الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يُقْبِل إليَّ .

---

(١) قوله : « بُكَيْرٍ » مصغرًا .

(٢) قوله : « الْقُرَظِيِّ » : نسبة إلىٰ قريظة ـ مصغرًا ـ قبيلة معروفة من يهود المدينة . قاري .

(٣) قوله : « أَشَرِّ » : استعمال الألف فيه قليل ، وقيل : لا يقال « أشر » إلا في لغة رديئة . وقال ميرك : « أشر » جاء على الأصل ، ومنه : « صُغْراها شُرَّاها » ، ويقال : خير أخير ، وشر أشر لـٰكن الذي بالألف أقل استعمالاً ، انتهىٰ . قاري .

(٤) قوله : « يَتَأَلَّفُهُمْ » ؛ أي : يؤانسهم بتلك المواجهة والإقبال ، والجملة استئنافية من أسلوب الحكيم ، كأنه قيل : لماذا يفعل ذلك ؟ قال : لتألفهم ، والضمير لـ« أَشَرِّ » ؛ لأنه جمع معنىٰ ، أو للقوم لأن التأليف عام لهم ، لـٰكنه في الأشر أزيد ، ولا ينافيه استواء صحبه في الإقبال عليهم علىٰ ما سبق ؛ لأن ذلك حيث لا ضرورة ، وهـٰهنا التخصيص للضرورة . مناوي .

(٥) قوله : « ظَنَنْتُ » : لأني كنت حديث عهد بالإسلام ، إذ إسلامه كخالد بن الوليد قريب الفتح ، فكان لا يعرف شيمته صلَّى الله عليه وسلَّم في التألف ، فظن لكثرة إقباله أنه خير القوم . مناوي .

« أَبُو بَكْرٍ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُمَرُ ؟ فَقَالَ : « عُمَرُ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَا خَيْرٌ أَمْ عُثْمَانُ ؟ فَقَالَ : « عُثْمَانُ » ، فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَصَدَقَنِي(١) فَلَوَدِدْتُ(٢) أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ .

« فَصَدَقَنِي » : فلم يقل : إني أفضل مداراة لي ، فندمتُ على فعلي .

فائدة : ظنَّ سيدنا عمرو بن العاص بسبب العناية الخاصة من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنه أفضل الصحابة ؛ لأنه كما عُلم من الرواية الطويلة السابقة عادة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم الحميدة تقديم الأفضل ، لكن أحيانًا ما كان يرجح غير الأفضل تأليفًا لقلوبهم ، حتى أن الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم كان يعامل الكفار والمنافقين أحيانًا معاملة خاصة تأليفًا لهم .

كان أفضل الصحابة أبا بكر ثم عمر في زمن رسول الله ﷺ أيضًا

وترتيب السؤال والجواب في هذا الحديث يدل على أنه في عهد الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم كان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين

---

(١) قوله : « فَصَدَقَنِي » ـ بتخفيف الدال ـ أي : أجابني بجواب حق من غير مراعاة ، وفي النسخ : صدقني بدون الفاء ، وهو الظاهر لأن إتيان « الفاء » في جواب « لما » غير مشهور ؛ لكنه سائغ كما صرح به بعض أئمة النحو . قاري .

(٢) قوله : « فَلَوَدِدْتُ » ـ بكسر الدال ـ أي : أحببت وتمنيت ، قال المناوي * : حياء لظهور خطئه وظنه . قال المناوي : وإنما ود ذلك لأنه قبل السؤال كان يظن إقباله عليه لخيريته ، فلما سأله بان له أن إقباله عليه إنما هو للتأليف ، فالمعنى : لما ظهر خطئي ندمت على السؤال استحياء من فحش خطئي . مناوي .

* كذا في الأصل ، ولكن في نسخة الدكتور الندوي : « قال القاري » : وكذا في جمع الوسائل أيضًا ، أحمد نواز .

٣٣٠ـ (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ[١] ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عَشْرَ سِنِينَ[٢] ، فَمَا قَالَ لِي : . . . . . .

أيضًا يعدون الصِّدِّيق الأكبر رضي الله عنه خير الناس ، كما جاء صراحة في الأحاديث بهـٰذا الشأن : « كنا نقول في زمن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : رسول الله خير الناس ، ثم أبو بكر ، ثم عمر » [مسند أحمد : ٤٧٩٧] . وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ، ثُمَّ عُمَرَ ، ثُمَّ عُثْمَانَ ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ » [البخاري : ٣٦٩٧] ، وعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ؟ قَالَ : « أَبُو بَكْرٍ » ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ عُمَرُ » [البخاري : ٣٦٧١] .

وكذلك يُعْلم من الروايات الأخرى الكثيرة أن هـٰذا الترتيب من زمن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم قائم ؛ لذا سأل سيدنا عمرو بن العاص لينافس الصحابة بنفس الترتيب ، فأولًا نافس الذي يعد أفضلهم على الإطلاق ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، فإن لم يستطع أن ينافس أفضلهم على الإطلاق لعله ينافس الثاني والثالث .

---

(١) قوله : « الضُّبَعِيُّ » ـ بضم الضاد المعجمة ، وفتح الموحدة ـ : نسبة إلى ضبيعة بن قيس ، أو ضبيعة بن ربيعة ، كذا في هامش « التهذيب » .

(٢) قوله : « عَشْرَ سِنِينَ » : هـٰكذا في أكثر الروايات ، وفي رواية لمسلم : « تسع سنين » . قال المناوي : وحملت على التحديد ، والأولى على التقريب ، وقال النووي : لعل ابتداء خدمة أنس في أثناء السنة ، ففي رواية التسع لم يجبر الكسر واعتبر السنين =

أُفٌّ(١) قَطُّ(٢) ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ(٣) : لِمَ صَنَعْتَهُ ؟ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ : لِمَ تَرَكْتَهُ ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا ، وَلَا مَسَسْتُ(٤) خَزًّا وَلَا حَرِيرًا(٥) .....

شرح الحديث الثالث :

« مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا » : وكذلك باعتبار الخلقة أيضًا .

= الكوامل ، وفي رواية العشر جبرها ، واعتبرها سنة كاملة ، وقال الحافظ ابن حجر : لا مغايرة بينهما ؛ لأن ابتداء خدمة أنس كان بعد قدومه صلَّى الله عليه وسلَّم المدينة وبعد تزويج أمه أم سليم بأبي طلحة ، وعلىٰ هـٰذا يكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهر ، فألغى الكسر مرة وجبره أخرىٰ ، ويشكل عليه ما في مغازي البخاري : عن أنس : « أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج إلىٰ خيبر من يخدمه فأحضر له أنسًا ، وأجيب بأنه طلب منه من يكون أسن من أنس وأقوىٰ على الخدمة في السفر ، فعرف أبو طلحة من أنس القوة ، فقال : إن أنسًا غلام كيس فيخدمك في الحضر والسفر » . قاري .

(١) قوله : « أُفٌّ » : بضم الهمزة وتشديد الفاء مكسورة بلا تنوين ، وبه ، ومفتوحة بلا تنوين ، فهـٰذه ثلاث لغات قرئ بها في السبع ، وذكروا فيه أربعين لغات ، كلمة تبرم وملال ، يستوي فيه الواحد والمثنىٰ والجمع ، والمذكر والمؤنث ، بيجوري .

(٢) قوله : « قَطُّ » ـ بفتح قاف وتشديد طاء مضمومة ـ : كذا في أصول ؛ أي : أبدًا ، وهي لتوكيد نفي الماضي .

(٣) قوله : « لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ » ؛ أي : مما يتعلق بآداب خدمته ، لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية ، قاله القاري ، وفي « المشكاة » برواية الشيخين عن عائشة : « ما انتقم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لنفسه في شيء قط إلا أن ينتهك حرمة الله فينتقم لله بها » ، وتقدم في باب كلامه شيء منه .

(٤) قوله : « وَلَا مَسَسْتُ » : لهـٰذا الجزء من الحديث تسلسل بالمصافحة ، ذكره الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله في رسالته « المسلسلات » برواية أبي هرمز عن أنس ، وقد ذكره الحافظ في « اللسان » بسنده برواية ثابت عن أنس .

(٥) قوله : « خَزًّا وَلَا حَرِيرًا » : في نسخة : « ولا مسست خزًّا قط ولا حريرًا قط » .

وَلَا شَيْئًا[1] كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ[2] رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم » .

ولا شممت مسكا قط ولا عطرا كان أطيب من عرق رسول الله ﷺ

فائدة : قول سيدنا أنس رضي الله عنه ليس بمبالغة أو غلو في الاعتقاد ، بل كان يجمع عرق الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم المبارك ويستعمله للطيب ، وكان صلَّى الله عليه وسلَّم « يُصَافِحُهُ الْمُصَافِحُ فَيَظَلُّ يَوْمَهُ يَجِدُ رِيحَهَا (في اليد) » [دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٣٠٥)] .

وتغيير ريحة البدن بكثرة الذنوب والمعاصي شاهد ومجرب .

قال أنس : فما قال لي أف قط

وعدم استعمال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كلمة « أُفٍّ » بناء على كمال أخلاقه وغاية تواضعه ، ومعرفته بأن ما فعله أنس رضي الله عنه ليس إلا بأمر الله عز وجل وأن الخلق آلات ووسائط . فزاد في رواية : ولكن يقول : « قدر الله ، وما شاء فعل ، ولو قدر الله كان ولو قضى لكان » فإنه كان يشهد تصريف محبوبه فيه ، وتصريف المحبوب في المحب لا يعلل ، بل يسلم ليُسْتَلَذ ، [هداية المحتدى ٢/٣٦٩] . ويسمى هذا في اصطلاح الصوفية : الرضا بالقضاء ، وهذا الحديث أصله وسنده .

قالت رابعة رضي الله عنها: لو قطعتني إربًا إربًا لم أزدد فيك إلا حبًّا. [المناوي].

---

(١) قوله : « وَلَا شَيْئًا » : تعميم بعد تخصيص .

(٢) قوله : « عَرَقِ » ـ بفتحتين ـ : معروف ، وفي نسخة : عَرْف ـ بفتح عين وسكون راء ففاء ـ والمعتمد الأول . قاري .

. . . . . .

وجميع أحوال الصوفية الكاملين هي مأخوذة من الأحوال المختلفة للرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم ، لكن ذات النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم كانت جامعة لجميع الأوصاف الحسنة ، ومَن جاء بعده فلم يكن جامعًا للكمالات كالنبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم ، فظهر في بعضهم بعض الأحوال والصفات النبوية ، وتظهر أخراها في غيرهم ، وكل هـٰذا الحلم كان عند ما يتعلق الأمر بذاته الشريفة ؛ أمَّا إذا تعلَّق بحقٍّ من حقوق الله سبحانه وتعالىٰ فكما روت عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : « وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ الله (مثلًا : بأن يصدر شيء مما حرَّمه الله) ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لله » . [البخاري : ٦١٢٦] . وقد مرَّ هـٰذا الموضوع في باب : كيف كان كلام رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في الحديث الثالث منه .

[الحديث المسلسل بالمصافحة]

نكتة علمية : والجزء الأخير من هـٰذا الحديث يتعلق به قصة عجيبة التي يعرف منها غاية محبة الصحابة الكرام والمحدثين رضوان الله عليهم أجمعين بالرسول صلَّى الله عليه وسلَّم وعشقهم له ، وهي : قال سيدنا أنس رضي الله عنه مرة بفرح ولذة : « صَافَحْت بِكَفِّي هـٰذه كَفَّ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَمَا مَسَسْتُ خَزًّا ، وَلَا حَرِيرًا ، أَلْيَنَ مِنْ كَفِّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَقُلْنَا لأَنَس بن مالك رضي الله عنه : صَافِحْنا بِالْكَفِّ التي صَافَحْتَ بها رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَصَافَحَنَا » . [الفضل المبين في المسلسل من حديث النبي الأمين] .

٣٣١ـ (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ هُوَ الضَّبِّيُّ[١] ـ وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ ـ قَالَا : ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَلْمٍ الْعَلَوِيِّ[٢] ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم لَا يَكَادُ يُوَاجِهُ أَحَدًا بِشَيْءٍ

وهكذا استمرت هٰذه المصافحة مسلسلة إلىٰ يومنا هٰذا ، أكثر من ألف وثلاثمائة وخمسين سنة ، وهٰذا الحديث معروف ومشهور بالحديث المسلسل بالمصافحة ، ذكره الشاه ولي الله الدهلوي ـ مسند الهند ـ في رسالته المسلسلات ، وبسنده كان يرويه شيخي الإمام خليل أحمد السهارنفوري[٣] .

شرح الحديث الرابع :

فائدة : هٰذا من غاية شفقته صلَّى الله عليه وسلَّم على الأُمة بأنه ما كان يمنع من مثل هٰذه الأمور مباشرة لكي ـ لا سمح الله ـ لا يصل الأمر بسبب الإنكار أو الاعتراض إلى الكفر . وإن اطمأن من مثل هٰذه الأمور ينهىٰ مباشرة كما نهى الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بنفسه عبد الله بن عمرو بن العاص من مثل هٰذه

---

(١) قوله : « الضَّبِّيُّ » ـ بفتح الضاد المعجمة والباء المكسورة المشددة ـ : نسبة إلىٰ بني ضبة ، وهم جماعة .

(٢) قوله : « سَلْمٍ الْعَلَوِيِّ » : سلم ، بفتح فسكون ، قاله القاري : هو سلم بن قيس العلوي البصري ، والعلوي نسبة لقبيلة بني علي بن ثوبان . قاله المناوي ، وقال أبو داود في « سننه » : ليس هو علويًّا ، كان يبصر في النجوم ؛ يعني : فنسب إليه .

(٣) « صاحب بذل المجهود في حل أبي داود » والتصانيف النافعة ، وبسنده كان يروي ويجيز الإمام الحافظ الحجة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي الصديقي رحمه الله ، وأجاز خلقًا كثيرًا منهم : والدي الشيخ عبد الحفيظ ملك عبد الحق المكي ـ عدة مرات ـ وحصل لنا شرف بإجازته بسنده من الشيخ الحافظ المحدث العلامة عبد الحفظ المكي رحمه الله ، فالحمد لله علىٰ ذلك ، عبد الرؤوف ، أحمد نواز .

يَكْرَهُهُ[١] ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ لِلْقَوْمِ : « لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدَعُ هَـٰذِهِ الصُّفْرَةَ[٢] » .

٣٣٢ـ (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ[٣] ـ وَاسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَاحِشًا[٤] وَلَا مُتَفَحِّشًا ، وَلَا صَخَّابًا[٥] فِي الأَسْوَاقِ ، .....

الثياب ، وتوجد مثل هـٰذه الوقائع كثيرة في كتب الأحاديث ، والتأخير في النهي أو عدم المواجهة بالكلام له مباشرة كان في الأمور الغير محرمة أو التي لا يضر فيها التأخير ، أما في الأمور المحرمة فلم يكن كذلك ، كما جاء مفصلًا في الرواية الثالثة في باب كيف كان كلام رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وفيه : « فَإِذَا تُعُدِّيَ الْحَقُّ لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَنْتَصِرَ لَهُ » . وسيأتي فيما يتعلق بهـٰذا الموضوع في الحديث السابع من هـٰذا الباب أيضًا .

شرح الحديث الخامس :

« وَلَا صَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ » : لأنه خلاف الوقار .

---

(١) قوله : « يَكْرَهُهُ » ؛ أي : يكره الرجل ذلك الشيء . قاري . مناوي .

(٢) قوله : « الصُّفْرَةَ » : قال المناوي : لأن فيها نوع تشبه بالنساء ، ولعله كان مباحًا ، وإلا لما أخر أمره بتركه ، وقال القاري : هـٰذا على الشيء المكروه ؛ إذ وجود أثر صفرة من غير قصد التشبه بالنساء مكروه ، وإلا فلو كان محرمًا لم يؤخره صلَّى الله عليه وسلَّم إلىٰ مفارقة المجلس .

(٣) قوله : « الْجَدَلِيِّ » ـ بفتح الجيم والدال المهملة ـ : منسوب إلىٰ قبيلة جديلة .

(٤) قوله : « فَاحِشًا » ؛ أي : ذا فحش في أقواله وأفعاله وصفاته ، وهو ما خرج عن مقداره حتىٰ يستقبح ، إلا أن استعماله في القول أكثر ، و« المتفحش » : المتكلف للفحش ، والمعنىٰ : لم يكن الفحش طبعيًا له ولا كسبيًا .

(٥) قوله : « صَخَّابًا » ـ بالصاد والسين ـ : المقصود نفي الصخب ؛ لا نفي المبالغة ، كأنها=

وَلَا يَجْزِئُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَـٰكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ[1] » .

« وَيَصْفَحُ » : أي يترك ذكرها كليًا .

فائدة : البعضُ فاحشٌ بطبعه وعادته المزاح بالفحش ، والبعضُ يتكلَّف ذلك مسايرة لمثل هـٰذه المجالس ، والسيدة عائشة رضي الله عنها نفتْ عنه الصفتين . ولا حرج في الخروج إلى السوق ضرورة ؛ لـٰكن رفع الصوت والصخب هناك خلاف للوقار ، فعلى الإنسان أن يقضي حوائجه باطمئنان ثم يرجع ، فليس المراد من نفي الصخب في السوق أنه صلَّى الله عليه وسلَّم يصخب في مكانٍ آخر ؛ بل الغرض أن السوق محل ارتفاع الأصوات ، فإذا انتفىٰ فيه فالانتفاء في غيره أَوْلىٰ وأظهر .

وفيما يتعلق بأنه : « وَلَا يَجْزِئُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ » فسيرته مليئة بذلك ، فكم لاقىٰ أذىٰ من الكفار ، (قال القاري) : حَتَّىٰ كَسَرُوا رُبَاعِيَّتَهُ وَشَجُّوا وَجْهَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا : لَوْ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « . . . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي ـ أَوِ : اهْدِ قَوْمِي ـ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » ، انتهىٰ .

قصة يهودي أراد أن يختبر حلم النبي ﷺ

ولما أراد الله هدي زيد بن سعنة (وكان يهوديًا) ، قال زيد : « ما من

= نظرت إلىٰ أن المعتاد هو المبالغة فيه ، فنفته علىٰ صيغة المبالغة ، وقيل : فعال قد يكون للنسبة كالثمار واللبان ، وقيل : المقصود من أمثال هـٰذا الكلام مبالغة النفي ؛ لا نفي المبالغة ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق : ٢٩] .

(١) قوله : « وَيَصْفَحُ » ـ بفتح ـ أي : يعرض بظاهره ، وأصله الإعراض بصفحة الوجه ، والمراد عدم المقابلة بذكره وظهور أثره ، والمعنىٰ : يعفوه بباطنه ، ويعرض عنه بظاهره كأنه لم يطلع عليه .

. . . . . .

علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد إلا اثنتين : يسبق حِلْمه جَهْله ، ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلمًا » ، (فلمعرفة هاتين الصفتين أكثرت المجيء ومخالطته) « فخرج صلَّى الله عليه وسلَّم يومًا من الحجرات ومعه عليٌّ ، فأتاه رجل كالبدوي فقال : يا رسول الله ، إن نفري قد أسلموا ، وكنت حدثتهم إن أسلموا أتاهم الرزق رغدًا ، وقد أصابتهم سنة ، فأخشى يا رسول الله أن يخرجوا من الإسلام طمعًا كما دخلوا فيه طمعًا ، فإن رأيت أن ترسل إليهم شيئًا تعينهم به فعلت ، فنظر إلى رجل أراه عليًا فقال : يا رسول الله ، ما بقي منه شيء ، فقال زيد بن سعنة : فقلت : يا محمد ، هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا في حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا ؟ قال : « لا يا يهودي ، ولكن أبيعك ولا تسمي حائط بني فلان ؟ » ، قلت : نعم ، فباعني فأعطيته ثمانين مثقالًا من ذهب ، (والمثقال الواحد يكون ٤ . ٣٧٤ غرامًا وفقًا للقول المشهور) فأعطى الرجل وقال : « اعْدِلْ عَلَيْهِمْ وأَغِثْهُمْ بِهَا » ، قال زيد : فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة ، خرج صلَّى الله عليه وسلَّم ومعه أبو بكر وعمر وعثمان في نفرٍ من أصحابه ، فلما صلى على الجنازة ودنا إلى الجدار ليجلس إليه أتيته فأخذت بمجامع قميصه وردائه ، ونظرت إليه بوجه غليظ ، قلت له : يا محمد ، ألا تقضيني حقي ؟ فواللهِ ما علمتكم بني عبد المطلب إلا مطلًا ، ونظرت إلى عمر وعيناه تدوران في وجهه ، ثم رماني ببصره فقال : يا عدو الله ، أتقول لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ما أسمع وتصنع به ما أرى ؟! فلولا ما أحاذر لضربت بسيفي رأسك ،

٣٣٣ـ (٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ[١] ، ثنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ[٢] إِلَا أَنْ يُجَاهِدَ .....

ورسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ينظر إليَّ في سكون وتؤدة ، وقال : « يَا عُمَرُ ، أَنَا وَهُوَ كُنَّا أَحْوَجَ إِلَىٰ غَيْرِ هَـٰذَا ؛ أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الأَدَاءِ ، وتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ اتباعه ، اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَأَعْطِهِ حَقَّهُ وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا (تقريبًا ٦٣ .٦٨ كيلوغرامًا) مِنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَا رَوَّعْتَهُ » ، فذهب بي عمرُ فأعطاني حقي وزادني عشرين صاعًا ، فقلت : ما هـٰذه الزيادة يا عمر ؟ قال : أمرني صلَّى الله عليه وسلَّم أن أزيدك ، قال : وتعرفني يا عمر ؟ قال : لا ، قلت : أنا زيد بن سعنة ، قال : الحبر ؟ قلت : الحبر ، قال : فما دعاك إلىٰ أن فعلت وقلت ما قلت ؟ قلت : يا عمر ، لم يكن من علامات النبوة شيء إلا عرفته في وجه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه ؛ سبق حلمُه جهله ، ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلمًا ، وقد خبرتهما ، فأشهدك يا عمر أني قد رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا ، وأشهدك أن شطر مالي صدقة علىٰ أُمة محمد ، فرجع عمرُ وزيد إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقال زيد : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، وآمنَ به وصدقه ، وبايعه وشهد معه مشاهد كثيرة ، ثم توفىٰ في غزوة تبوك مقبلًا غير مدبر . رضي الله عنه وأرضاه » . [جمع الفوائد : ٨٤٣٠] .

---

(١) قوله : « الْهَمْدَانِيُّ » بسكون الميم .

(٢) قوله : « شَيْئًا قَطُّ » : من الإنسان ، وإلا فهو يضرب المركوب .

فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا[١] وَلَا امْرَأَةً » .

٣٣٤ـ (٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مُنْتَصِرًا[٢] مِنْ مَظْلَمَةٍ[٣] ظُلِمَهَا[٤] قَطُّ ؛ مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ[٥] اللهِ

شرح الحديث السادس :

« وَلَا امْرَأَةً » : أي : الزوجة أو الأَمة وغيرهما .

فائدة : تندرج الحدود ـ أيضًا ـ في الجهاد في سبيل الله . والمراد من هٰذا الضرب ما ضرب قصدًا بغضب ، ويقال له عُرفًا أيضًا الضرب ، ولا ينافي هٰذا إذا ما وقع الضرب من غير إرادة أو مزاحًا كما في بعض الروايات .

---

(١) قوله : « خَادِمًا » : خصهما بالذكر اهتمامًا بشأنهما ، أو لكثرة وقوع الضرب عليهما عادة ، فضربهما وإن جاز بشرطه فالأولىٰ تركه ، قالوا : وهٰذا بخلاف الولد فالأَوْلىٰ تأديبه ، والفرق : أن ضربه مصلحة تعود عليه ، فلم يندب العفو بخلاف ضربهما ، فإنه لحظ النفس فندب العفو عنهما . قاري .

(٢) قوله : « مُنْتَصِرًا » الانتصار (أي : منتقمًا) .

(٣) قوله : « مَظْلَمَةٍ » ـ بكسر اللام ـ : اسم لما تطلبه عن الظالم ، وهو ما أخذ منك ، وبفتح اللام مصدر ظلمه ، وقيل : بالكسر والفتح : الظلم ، وهو وضع الشيء في غير محله . قاري .

(٤) قوله : « ظُلِمَهَا » : بصيغة المجهول ، والضمير المستتر راجع إلىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، والظلم متعد إلىٰ مفعول واحد ، فلا يظهر تعدي ظُلِم هٰهنا بالضمير المنصوب وجه إلا أن يقال بنزع الخافض . قاله قاري .

(٥) قوله : « مَحَارِمِ » : جمع محرم : أي شيء حرَّمه الله تعالىٰ ، قال القاري : الظاهر أنه مصدر ميمي بمعنى المفعول ؛ أي : ما لم يرتكب مما حرَّمه الله علىٰ عباده .

تَعَالَىٰ شَيْءٌ ، فَإِذَا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَىٰ شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا(١) ، وَمَا خُيِّرَ(٢) بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ(٣) يَكُنْ مَأْثَمًا » .

شرح الحديث السابع :

« مِنْ مَحَارِمِ الله » ؛ أي : يرتكب فعلًا مُحرَّمًا ، قال شراح الحديث : يدخل فيه حق الآدمي أيضًا .

فائدة : ذكر في كتب التاريخ : أنَّ عُتْبَةَ بن أَبِي وقاص رَمَىٰ رَسُول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يوم أُحد فكسر رباعيته اليمنى السفلىٰ وجرح شفته السفلىٰ . [حاشية الشمني على الشفا] . (قال القاري) : فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا : لَوْ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي ـ أَوِ : اهْدِ قَوْمِي ـ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » ، انتهىٰ . وجاء في رواية : فَقُمْنَا حِينَ قَامَ صلَّى الله عليه

---

(١) قوله : « غَضَبًا » : قال المناوي : ليس هٰذا داخلًا فيما قبله حتىٰ يحتاج لاستدراكه ؛ لأن انتقامه لله عند انتهاك حرماته ، ليس انتقامًا لنفسه ، فهو كالاستثناء المنقطع .

(٢) قوله : « خُيِّرَ » : ببناء المجهول ، وقوله : « بَيْنَ أَمْرَيْنِ » : قال المناوي : أي في الدين والدنيا ، كذا قال شارح ، وليس بقويم ، فقد قال الحافظ ابن حجر أخذًا من كلام ابن القيم : المراد أمور الدنيا فقط بدليل قوله : ما لم يكن إثمًا ؛ لأن أمور الدين لا إثم فيها ، وحكى القاري عن غيره التخيير ، إما بأن يخيره الله تعالىٰ فيما فيه عقوبتان ، فيختار الأخف ، أو في قتال الكفار وأخذ الجزية فيختار أخذها ، أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد أو تخيير من الله تعالىٰ في حق أمته بين وجوب الشيء وندبه ، أو حرمته وإباحته .

(٣) قوله : « مَا لَمْ » ؛ أي : ما لم يكن الأيسر مأثمًا ، فإن كان مأثمًا اختار الأشد . و« مأثمًا » ـ بالفتح ـ أي : مفضيًا إلى الإثم ، ففيه مجاز مرسل من إطلاق المسبب علىٰ سببه ، وبعضهم جعل الاستثناء منقطعًا إن كان التخيير من الله ، ومتصلًا إن كان من غيره ؛ إذ لا يتصور تخيير الله تعالىٰ إلا بين جائزين ، بيجوري .

٣٣٥ـ (٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ[1] عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم

وسلَّم ، فَنَظَرْنَا إِلَىٰ أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ . . . فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ : احْمِلْ لِي عَلَىٰ بَعِيرَيَّ هَـٰذَيْنِ ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ (كأنه يقول : مال بيت المسلمين لنا ، لا لك) ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « . . . لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّىٰ تُقِيدَنِي مِنْ جَبْذَتِكَ الَّتِي جَبَذْتَنِي » ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الأَعْرَابِيُّ : « وَاللهِ لَا أُقِيدُكَهَا » ، ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فَقَالَ لَهُ : « احْمِلْ لَهُ عَلَىٰ بَعِيرَيْهِ هَـٰذَيْنِ » [أبو داود : ٤٧٧٥] .

(وفي رواية [البخاري : ٣١٤٩]) : فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ، ثُمَّ « أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ » . ونحن ننتسب إليه ، وندعي اتباعه ، وإذا وقع لنا شيء خلاف طبعنا فتأخذنا الغيرة ، وإن تَقوَّل علينا أحد بقول شديد حوَّلناها حربًا لكرامتنا وعزتنا ، فشتَّانَ ما بينه صلَّى الله عليه وسلَّم وبيننا .

ومعنى الجملة الأخيرة من الحديث : (وما خُيِّر بين أمرين . . . إلخ) أنه إذا خير رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بين أمرين خاصة في حق أُمته ، فكان يختار ما هو الأسهل لأمته . وكذا في الأمور الدنيوية يختار الأسهل ما لم يكن فيه أمر يخالف الشرع . وقد وردت أقوال الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في هـٰذا الموضوع بعناوين مختلفة وفي أحاديث كثيرة بأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كان لا يحب أن يختار الإنسان المشقة ، ويترك الرخصة من غير سبب .

---

(١) قوله : « رَجُلٌ » : قال المناوي : هو عيينة بن حصن الفزاري الذي يقال له : الأحمق المطاع ، وجاء في رواية عبد الغني التصريح عن عائشة بأنه مخرمة بن نوفل، فإن كانت=

وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : « بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ » أَوْ : « أَخُ[1] الْعِشْرَةِ[2] » ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ ، فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ ؟! فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ ـ أَوْ وَدَعَهُ[3] النَّاسُ ـ اتِّقَاءَ[4] فُحْشِهِ » .

شرح الحديث الثامن :

فائدة : قال كثيرٌ من العلماء : إنَّ الرجل هو عيينة ، ولم يكن إسلامه خالصًا (بل على سبيل النفاق ظاهرًا ، وكان الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يعامل المنافقين في ذلك الوقت كالمسلمين ؛ لذا عامله هكذا ، ولما اشتد

= الواقعة تعددت فظاهر ، وإلا فالذي عليه المعول هو الأول لصحة روايته ، ولذا قال الخطيب وعياض : الصحيح أنه عيينة قالوا : ويبعد أن يقول المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم في حق مخرمة ما قال ؛ لأنه كان من خيار الصحابة ، انتهى . زاد المناوي : وكان عيينة إذ ذاك مضمر النفاق ، ويدل على ذلك أنه أظهر الردة بعده صلَّى الله عليه وسلَّم ، وجيء به إلى أبي بكر أسيرًا ، فكان الصبيان يصيحون عليه في أزقة المدينة ، ويقولون : هذا الذي خرج من الدين ؟ فيقول لهم : عمكم لم يدخل حتى يخرج ، فكان قوله صلَّى الله عليه وسلَّم هذا علمًا من أعلام النبوة حيث أشار لمغيب يقع ، لكن أسلم بعد ذلك وحسُن إسلامه ، وحضر بعض الفتوحات في زمن عمر رضي الله عنه .

(١) قوله : « أَوْ أَخَ » : « أو » للشك ، والظاهر أنه شك من سفيان ، فإن جميع أصحاب ابن المنكدر رووه بدون الشك ، ولا يبعد أن يكون « أَوْ » للتخيير ، أو بمعنى الواو ، فإن في البخاري : « بِئْسَ ابن العَشِيرَةِ ، وَبِئْسَ أخو العَشِيرَةِ » بدون الشك . قاله القاري .

(٢) قوله : « الْعِشْرَةِ » : في نسخة : العشيرة .

(٣) قوله : « وَدَعَهُ » ؛ أي : تركه ، شك من الراوي .

(٤) قوله : « اتِّقَاءَ » : نصب على العلة ، والمعنى : أني إنما تركت الانقباض في وجهه اتقاء فحشه ، وفي رواية البخاري : « مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ » . قاري .

. . . . . .

الارتداد بعد وفاة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في زمن الصديق رضي الله عنه) ارتد وحارب ـ وأظهر نفاقه ـ (جمع الوسائل) . ولما جيء به إلى الصديق أسيرًا ، فكان الصبيان يصيحون عليه في أزقة المدينة : هٰذا الذي خرج من الدين ؟ فيقول : عمُّكم لم يدخل حتىٰ خرج ، ثم رجعَ وأسلم وحسُن إسلامه ، وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه . (الزرقاني) .

وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ » كان ذلك القول قبل مجيء عيينة تنبيهًا لإظهار حاله ، ولأن النية كانت للإصلاح واتقاء شره للآخرين ؛ لذا لا يدخل هٰذا الكلام شرعًا في حدود الغيبة ؛ لأنه إظهار معايب أحدٍ ما ؛ لكي لا يقع الناس فريسة له ويتقوا شره ، فلا يدخل في الغيبة المحرَّمة ، وقال بعض العلماء : كان هٰذا فاسقًا مجاهرًا ، وكل من كان مثله يجوز غيبته ، وتلطفه صلَّى الله عليه وسلَّم ليتألفه ويستأنسه كما كانت عادته الشريفة ، وكان صلَّى الله عليه وسلَّم يتلطف مع كل مَن قدم عليه ، ونبَّه عائشة رضي الله عنها وغيرها علىٰ سوء فعله وخبث نفسه ليتحرزوا منه ولا يظنوه مخلصًا فيتضرروا منه ، أو يفشوا سرًّا أمامه ، فمثل هٰؤلاء المنافقين يظهرون علاقاتهم القوية مع الخاصة ، أو يستدرجون الغفلة وعامة الناس بمحاسن كلامهم .

والجملة الأخيرة من حديثه صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ . . . إلخ » يمكن أن يكون المراد به القادم إلىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ أي : عاملته هٰكذا اتقاء لفحشه ، لأنه رجل فاحش ، ويمكن أن

٣٣٦ـ (٩) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، ثنا جُمَيْعُ بْنُ عُمَرَ[١] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ يُكْنَىٰ أَبَا عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[٢] رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِي : « سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سِيرَةِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي جُلَسَائِهِ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم دَائِمَ الْبِشْرِ[٣] ، سَهْلَ

يكون المراد به ذاته الشريفة صلَّى الله عليه وسلَّم ، كما قال في رواية : « مَتَىٰ عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ » ؛ أي : أنا إذا صارحت بمثل هـٰذا فيتركون الناس المجيء إلي ، وهـٰذا وإن كان يضره ولـٰكن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لا يرضىٰ ضرر أمته .

شرح الحديث التاسع :

هـٰذا الحديث جزء من الحديث الطويل الذي مر قريبًا في « باب ما جاء في تواضع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم » ، الحديث السابع منه .

« الَ الْحُسَيْنُ » ؛ أي : أخي الأصغر .

« دَائِمَ الْبِشْرِ » ؛ أي : دائم الابتسامة والبشاشة .

---

(١) قوله : « عُمَرَ » : كذا في جميع النسخ الموجودة عندي ، وتقدم في مبدأ الكتاب أن المرجح فيه عمير بالتصغير .

(٢) قوله : « عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما » : هـٰذا الحديث جزء من الحديث الطويل الذي جزأه المصنف علىٰ أبواب ، ذكر جزءًا منه في الباب الأول من الكتاب ، وجزءًا منه في كلامه صلَّى الله عليه وسلَّم ، وجزءًا في تواضعه صلَّى الله عليه وسلَّم ، وذكره صاحب « جمع الفوائد » بطوله برواية الموصلي والبزار والأوسط .

(٣) قوله : « الْبِشْرِ » ـ بكسر أوله ـ : طلاقة الوجه وبشاشته ، واستشكل بما مر أنه كان =

الْخُلُقِ[١] ، لَيِّنَ الْجَانِبِ[٢] ، لَيْسَ بِفَظٍّ[٣] وَلَا غَلِيظٍ ، وَلَا صَخَّابٍ[٤] وَلَا فَحَّاشٍ ، وَلَا عَيَّابٍ وَلَا مُشَاحٍّ[٥] ، .....

« لَيِّنَ الْجَانِبِ » ؛ أي : إذا استأذنوه في أمرٍ وافق بسهولة .

« وَلَا عَيَّابٍ » ؛ أي : لا يفتش في عيوب الناس .

« وَلَا مُشَاحٍ » ؛ أي : بخيل ، وجاء في نسخة : ولا مدَّاح ، وفي أخرىٰ : ولا مزَّاح .

= متواصل الأحزان ، وأجيب بأن حزنه بسبب أحوال الآخرة ؛ أما بالنسبة لأمور الدنيا يكون دائم البشر ، فكان حزنه ليس علىٰ فوت مطلوب ، أو حصول مكروه . قاله المناوي .

(١) قوله : « الْخُلُقِ » ـ بضم الخاء ـ أي : ليس بصعبه أو ليس بخشنه ، فعلى الأول هو وصف لخلقه بالنسبة إليه صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ يعني : لم يكن خلقه آبيًا غير منقاد له ، وعلى الثاني وصف له بالنسبة لغيره ؛ يعني : لم يكن خشنًا يتأذىٰ به جليسه . المناوي . قاري .

(٢) قوله : « لَيِّنَ الْجَانِبِ » ـ بكسر التحتية المشددة ـ أي : سريع العطف ، كثير اللطف ، وقيل : قليل الخلاف . قاله القاري . وقال المناوي : أي : سليمًا ، مطيعًا ، منقادًا ، قليل الخلاف .

(٣) قوله : « بِفَظٍّ » ـ بفتح فاء ، وتشديد ظاء معجمة ـ : وهو من الرجال سيئ الخلق ، قاله الجزري ، وقال الجوهري : هو الغليظ ؛ ولكنه لا يلائم قوله : « وَلَا غَلِيظٍ » ، اللهم إلا أن يحمل أحدهما علىٰ فظاظة اللسان ، والآخر علىٰ فظاظة القلب ، قال عز اسمه : ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . قاري .

(٤) قوله : « صَخَّابٍ » : الصخب : شدة الصوت .

(٥) قوله : « وَلَا مُشَاحٍّ » ـ بضم الميم وتشديد الحاء ـ : اسم فاعل من مفاعلة الشح ، وهو البخل ، وفي نسخة صحيحة بدله : « مداح » ؛ أي : لم يكن مبالغًا في المدح ، وفي أخرىٰ : « ولا مزاح » ، قاله القاري ، وقال المناوي : قال القسطلاني : في أكثر النسخ المصححة بدله : « ولا مداح » ، وكذا في نسخة الحافظ ابن حجر . قلت : وكذا في « جمع الفوائد » .

يَتَغَافَلُ[1] عَمَّا لَا يَشْتَهِي ، وَلَا يُؤْيِسُ[2] مِنْهُ وَلَا يُجِيبُ[3] فِيهِ ، قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ : الْمِرَاءِ[4] وَالإِكْبَارِ[5] وَمَا لَا يَعْنِيهِ ، وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ : كَانَ لَا يَذُمُّ أَحَدًا وَلَا يَعِيبُهُ[6] ، وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا رَجَا ثَوَابَهُ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ[7] جُلَسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَىٰ رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ ، فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا ، لَا يَتَنَازَعُونَ

« يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي » : كأنه لم ير ولم يسمع .

« عَلَىٰ رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ » ؛ أي : لا يتحركون بأقل حركة ؛ إذ إن الطير يطير بقليل من الحركة .

« فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا » ؛ يعني : أثناء حديث النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم لا يتكلم أحد ، ومَن أراد أن يتكلم فينتظر انتهاء كلامه صلَّى الله عليه وسلَّم .

---

(١) قوله : « يَتَغَافَلُ » ؛ أي : يتكلف الغفلة والإعراض عما لا يستحسنه من القول والفعل . قاري .

(٢) قوله : « وَلَا يُؤْيِسُ » ـ بضم ياء وسكون همز ، فياء مكسورة ـ أي : لا يجعل غيره آيسًا مما لا يشتهي ، من يئس بمعنىٰ : قنط . قاري . مناوي .

(٣) قوله : « وَلَا يُجِيبُ » ـ بالجيم ـ : من الإجابة ؛ أي : لا يجيب أحدًا فيما لا يشتهي . قاله القاري . وقال المناوي : أي : لو دعي إلىٰ ما لا يشتهي لا يجيب إليه ، بل يرد الداعي بميسورٍ من القول .

(٤) قوله : « الْمِرَاءِ » ؛ أي : الجدال .

(٥) قوله : « وَالإِكْبَارِ » ـ بكسر فسكون فموحدة ـ : استعظام نفسه في الجلوس والمشي وغيره ، وفي نسخة : « الإكثار » ، واختاره القاضي عياض في « شفائه » ، والمراد به : إكثار الكلام .

(٦) قوله : « وَلَا يَعِيبُهُ » : قال المناوي : هٰذا تأكيد ؛ إذ الذم والعيب متحدان ، وقال القاري : أي : لا يذمه مواجهة ولا يعيبه غيبة ، أو لا يذمه في الأمور الاختيارية ولا يعيبه في الخلقية ، فالتأسيس أولىٰ من التأكيد .

(٧) قوله : « أَطْرَقَ » : الإطراق : أن يقبل ببصره إلىٰ صدره ويسكت ساكتًا . « النهاية » .

عِنْدَهُ الْحَدِيثَ ، وَمَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ ، حَدِيثُهُمْ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَوَّلِهِمْ[1] ، يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ ، وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ[2] فِي مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجْلِبُونَهُمْ[3] ،

« حَدِيثُهُمْ عِنْدَهُ » : يستمع لهم إصغاء كحديث أولهم ؛ أي يصغي إلى الجميع سواء أولهم أو آخرهم ، وإن جرت العادة أن الإنسان يقبل في أول المجلس ثم يمل في آخره ، لكن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كان يتوجه إلى الجميع إلىٰ آخر المجلس .

« يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ » ؛ أي : لا يجلس ساكتًا معرضًا عنهم ، بل يشارك حالهم ويؤانسهم .

« وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ » ؛ أي : فإن الغرباء والأعراب لا يلتزمون بالآداب ، ويكثرون من السؤال ، غير ملتزمين بما يليق وما لا يليق فيصبر لهم صلَّى الله عليه وسلَّم .

« إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجْلِبُونَهُمْ » : ليستفيدوا من أسئلتهم المتنوعة ويتعلموا المسائل التي لا يستطيعون أصحابه الدائمون عنده أن يسألوا رسول الله

---

(١) قوله : « حَدِيثُ أَوَّلِهِمْ » ؛ أي : كحديث أولهم في عدم الملال منه ، أو في الإصغاء إليه ؛ إذ العادة جارية بالملال إذا كثر المقال . قاله القاري . وقيل : لا يتحدث أولًا إلا من جاء أولًا على الترتيب ، وقيل : المراد بأولهم : أفضلهم ؛ أي : يصغي لحديث كلهم كما يصغي لحديث أفضلهم .

(٢) قوله : « الْجَفْوَةِ » ـ بفتح الجيم وقد يكسر ـ أي : على الجفاء والغلظة وسوء الأدب مما كان يصدر من جفاة الأعراب ، وقد ورد : « من بدا جفا » . قاري .

(٣) قوله : « لَيَسْتَجْلِبُونَهُمْ » ؛ أي : يتمنون مأتى الغرباء إلىٰ مجلسه ليستفيدوا بسبب =

ويَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يِطْلُبُهَا فَأَرْفِدُوهُ[1] » ، وَلَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِئٍ[2] ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَىٰ أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّىٰ يَجُوزَ[3] فَيَقْطَعُهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ » .

صلَّى الله عليه وسلَّم مهابةً وأدبًا ، فبعض الصحابة يَسْتَجْلِبُونَ الأعراب وغيرهم إلىٰ مجلسه صلَّى الله عليه وسلَّم .

« وَلَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ » : ما كان صلَّى الله عليه وسلَّم يحب المدح من أحدٍ .

« إِلَّا مِنْ مُكَافِئٍ » ؛ أي : يقبل الشكر والمدح من مكافئ ؛ وهو مَنِ اصطنع له صلَّى الله عليه وسلَّم ، وقال بعض العلماء : معناه « مقارب » ؛ أي : في مدحه غير مجاوز به عن حدٍ ، فإنْ تجاوزَ منعه .

فَائِدَة : هٰذا الحديث جزءٌ من الحديث السابع من الباب السابق ، والرواية الكاملة بتمامها موجودة في [جمع الفوائد] وفي [الشفا] للقاضي عياض . وذكر الإمام الترمذي رحمة الله عليه هٰذا الحديث مجزءًا في عدة أبواب للمناسبة .

= أسئلتهم ما لا يستفيدونه في غيبتهم ؛ لأنهم يهابون بسؤاله ، وقيل : معناه يستجلبون خواطرهم بما رأوه من صبره لهم ، وقيل : المراد جذبهم عن مجلسه ومنعهم عن الجفاء . قاري . مناوي .

(١) قوله : « فَأَرْفِدُوهُ » : الإرفاد : الإعطاء والإعانة .

(٢) قوله : « مُكَافِئٍ » ؛ يعني : إذا اصطنع فأثنىٰ عليه علىٰ سبيل الشكر والجزاء قبله ، وإذا ابتدئ بثنائه كرهه ، ذكره الزمخشري ، وقيل : معناه مقارب ومماثل ؛ أي : في مدحه غير مجاوز به عن حد ، ألا يرىٰ أنه قال : « لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ . . . » .

(٣) قوله : « يَجُوزَ » ـ بالجيم والزاي ـ أي : يتجاوز عن الحد ، وفي نسخة : بالجيم والراء من الجور والميل .

٣٣٧ـ (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : « سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ[1] : لَا » .

٣٣٨ـ (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[2] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَجْوَدَ[3] النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ

شرح الحديث العاشر :

فائدة : إن كان الشيء موجودًا أعطاه ، وإلا وعده لوقتٍ آخر ، أو يدعو له بأن الحق تعالىٰ جل شأنه يرزقه من وجه آخر .

شرح الحديث الحادي عشر :

« أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ » : لا ينافسه أحد في السخاء ، وكان يعيش عيشَ

---

(١) قوله : « فَقَالَ » : بينه الحديث السابق بأنه لم يرده إلا بها أو بميسور من القول ، ولنعم ما قيل :

ما قال لا قط إلا في تشهده ... لولا التشهد كانت لاؤه نعمُ

(٢) قوله : « عُبَيْدِ اللهِ » : قال المناوي : يحتمل أنه عبيد الله بن عياض ، ويحتمل عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي ، فإنهما يرويان عن ابن عباس ، وعنهما الزهري ، انتهىٰ مختصرًا . وقال القاري : إنه ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وأخطأ من قال : إنه ابن أبي مليكة ، انتهىٰ .. وقال البيجوري : إنه ابن عبد الله بن عتبة ؛ خلافًا لما قال المناوي ، انتهىٰ . قلت : وبابن عبد الله بن عتبة ، جزم الحافظان : ابن حجر والعيني في شرحي البخاري ، فإن البخاري أخرجه في « صحيحه » في خمسة مواضع .

(٣) قوله : « أَجْوَدَ النَّاسِ » بالنصب علىٰ أنه اسم كان ، أفعل تفضيل من الجود : وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي علىٰ ما ينبغي ، والخير شامل لجميع أنواعه حالًا ومآلًا من العلم=

مَا[1] يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ[2] ، فَيَأْتِيهِ جِبْرِيلُ فَيَعْرِضُ[3] عَلَيْهِ

الفقراء ، ويعطي عطاء الملوك ؛ فعنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي نَسَجْتُ هَـٰذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اكْسُنِيهَا ، قَالَ : « نَعَمْ » [البخاري(٥٨١٠)] . ويقضي حوائج المحتاجين بالاستقراض ، فإن أتاه مال قضىٰ دينه ـ والحال أن الدائن طالب ماله بشدة ـ فإن بقي من هـٰذا المال شيء لا يرجع لبيته حتىٰ يقسمه ، ومثل هـٰذه القصص مشهورة عنه بحدٍّ لا يُحصىٰ .

« فِي شَهْرِ رَمَضَانَ » : حتىٰ إن جوده صلَّى الله عليه وسلَّم في إحدىٰ عشر شهرًا لا ينافس جود شهر رمضان .

= والخلق والمال والجاه إفضالًا وكمالًا ، فكان يسمح بالموجود لكونه صلَّى الله عليه وسلَّم مطبوعًا على الجود ، فكان إذا وجد جاد ، وإن لم يجد وعد لا يخلف الميعاد . قاري .

(١) قوله : « أَجْوَدُ مَا » : قال المناوي : برفع أجود ، وذكروا له عشرة أوجه ، وقال القاري : الرفع في « أَجْوَدُ » أجود علىٰ ما روي في أكثر الروايات كما صرح به العسقلاني علىٰ أنه اسم كان وخبره محذوف حذفًا واجبًا ، وما مصدرية ، ومعناه : أجود أكوانه ، وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل ، فمعناه : أجود أكوانه حاصلًا في رمضان ، انتهىٰ .

(٢) قوله : « يَنْسَلِخَ » ؛ أي : يتم ، يعني : كمال جوده كان في جميع رمضان .

(٣) قوله : « فَيَعْرِضُ » : قال ميرك : فاعل « يعرض » يحتمل أن يكون جبريل ، وضمير « عَلَيْهِ » للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم كما هو ظاهر السياق ، ويحتمل العكس لما في البخاري : يعرض عليه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، وترجم عليه في فضائل القرآن : « كان جبريل يعرض القرآن » ، قال العسقلاني : هـٰذا عكس الحديث ، وكأنه أشار إلىٰ بعض طرقه ، فأشار إلىٰ أن كلًّا منهما كان يعرض على الآخر ، ويؤيده ما في رواية للبخاري بلفظ : « فيدارسه القرآن » ، إذ المدارسة مفاعلة من الجانبين . قاري .

الْقُرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ[1] مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ » .

« الْمُرْسَلَةِ » ؛ أي : بالمطر .

فائدة : التشبيه بالريح في السرعة بأن جوده أسرع من الريح ، والتشبيه بالمطر في النفع العام ؛ أي : أن نفع المطر لا يكون عامًّا شاملًا للكل كما كان جوده صلَّى الله عليه وسلَّم عامًّا ، والتشبيه بالمطر باعتبار الصورة ، وإلا ما نسبة جوده صلَّى الله عليه وسلَّم بالمطر ! هـٰذا ينبت الأشياء المادية فقط ، وغيثه صلَّى الله عليه وسلَّم تُقضىٰ به الحوائج الظاهرية والباطنية الدنيوية والدينية ، هـٰذا يحيي الأرض ، وذاك يحيي القلوب . (قال القاري) : وَرَوَى الْمُصَنِّفُ (أي : الترمذي) : « أَنَّهُ حُمِلَ إِلَيْهِ تِسْعُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَوُضِعَتْ عَلَىٰ حَصِيرٍ ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَسَّمَهَا ، فَمَا رَدَّ سَائِلًا حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا » [جمع الوسائل] . (وبعد الانتهاء من تقسيم هـٰذا المال أتاه رجل كما سيأتي قصته في الحديث الثالث عشر من هـٰذا الباب) فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه

---

(١) قوله : « أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ » ؛ أي : أسخىٰ ببذل الخير من الريح المرسلة ـ بفتح السين ـ فإنها ينشأ عنها جود كثير ؛ لأنها تنشر السحاب وتملؤها ماء ، ثم تبسطها لتعم الأرض فيحيىٰ به الموات ، ويخرج النبات ، وتعبيره بـ « أفعل » نص في كونه أعظم جودًا منها ؛ لأنها قد تخلو عن المطر ، وهو عليه السلام لا ينفك عن مطر الجود والسخاء ، والتشبيه في تعميم العطاء أو السرعة ، والحاصل أنه فضل جوده صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ جود الناس ، ثم فضل جوده في رمضان علىٰ جوده في غيره ، ثم فضل جوده في رمضان عند لقاء جبرئيل علىٰ جوده في غيره ، فإنه وقت إتيان الملائكة إلىٰ أفضل الخلق بأفضل كلام من أفضل متكلم في أفضل أوقات .

٣٣٩ـ (١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لَا يَدَّخِرُ[1] شَيْئًا لِغَدٍ » .

وسلَّم : « مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، وَلَكِنِ ابْتَغْ عَلَيَّ ، فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيْتُهُ » ، وكانت هٰذه عادة دائمة للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في جميع السنة ، فما بالك في رمضان المبارك ، فإنه وقت إتيان الملائكة من مالك الملك إلىٰ أفضل الخلق ، بأفضل كلام ، في أفضل الأوقات على الإطلاق ، إضافة إلىٰ ذلك أنه كان متخلقًا بأخلاق ربه ، والكمال كل الكمال هو اتباع إرادتك لإرادة الله عز وجل . ولمعرفة جود الله ورحمته وكرمه في رمضان ، وكيف تفتح أبواب جوده ورحمته في رمضان ، فانظر إلىٰ كتابي [فضائل رمضان] (وأصله بالأردو ، وتمَّ تعريبه وهو مطبوع) .

شرح الحديث الثاني عشر :

فائدة : يعني ما وجد من شيء كان ينفقه ويطعمه في نفس اليوم ، ولا يدخره للغد . وهٰذا لكمال توكله علىٰ ربه الذي أعطى اليوم فهو الذي يتكفل بالغد ، وكان يفعل هٰذا لذاته ، وأمَّا نفقة أهله فيعطيهنَّ ليتصرفن فيها كيفما شئن ؛ يدخرن ، أو يقسمن ، إلا أنهن أيضًا زوجات النبي صلَّى الله عليه

---

(١) قوله : « لَا يَدَّخِرُ » ؛ أي : لخاصة نفسه ، فلا ينافي ما في « الصحيحين » : « أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يدخر لأهله قوت سنة » . قيل : عدم الادخار غالب أحواله ، أو في أوائل أمره ؛ إذ قد ثبت في البخاري عن أنس يقول : « ما أمسىٰ عند آل محمد صاع بر ، ولا صاع حب ، وإن عنده تسع نسوة » ، والأولىٰ أن يجمع : بأنه كان يدخر لهم قوت سنة ، ثم مِن جوده وكرمه على الوافدين كان يفرغ زادهم قبل تمام السنة . قاري .

٣٤٠ـ (١٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الفَرْوِي[١] المَدَنِي ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، وَلَٰكِنِ ابْتَعْ[٢] عَلَيَّ ، فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيْتُهُ » ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ أَعْطَيْتُهُ[٣] ، فَمَا

وسلَّم ، ففي الحديث عن أمِّ ذر : « أن عائشة رضي الله عنها بُعث إليها بمال في غرارتين ، قالت : أراه ثمانين ومائة ألف ، فدعوت بطبق وهي يومئذ صائمة ، فجلست فقسمته ، فأمست وما عندها منه درهم ، فقالت : يا جارية ، هلمي فطري ، فجاءتها بزيت وخبز ، فقالت لها أم ذر : أما استطعت أن تشتري لنا لحمًا بدرهم نفطر عليه ؟ قالت : لا تعنفيني ، لو كنت ذكرتيني لفعلت » . [تذكرة الحفاظ : ١/٢٨] .

ذكرت بعض الأمثلة لهـٰؤلاء المتبعين الصادقين في« حكايات صحابة » ، ولذا إن كان معنى الحديث أنه كان لا يدخر للغد لا لنفسه ولا لأهله فصحيح كذلك .

---

(١) قوله : « الفَرْوِي » ـ بفتح الفاء وسكون الراء ـ : نسبة إلىٰ فرو ؛ اسم لجده .

(٢) قوله : « ابْتَعْ » ـ بتقديم الموحدة على المثناة الفوقية ـ أي : اشتر واعدد واحسب الثمن عليَّ ، وروي بتقديم المثناة على الموحدة ؛ أي : أحل علينا بدينك الذي عليك ، قال الزمخشري : أتبعت فلانًا عن فلان . مناوي .

(٣) قوله : « قَدْ أَعْطَيْتُهُ » ؛ أي : السائل قبل هـٰذا ، أو قد أعطيت الميسور من القول ، وهو قولك : « ما عندي شيء » قاله المناوي ، قلت : ويحتمل أن يكون الضمير إلى المال ، والقصة مختصرة ، وفي « نشر الطيب » عن الترمذي : أنه أتي إليه تسعون ألف درهم فوضعت علىٰ حصير ، فما رد سائلًا حتىٰ فرغ منها ، فجاءه رجل فسأله فقال : =

كَلَّفَكَ اللهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَوْلَ عُمَرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْفِقْ وَلَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا[1] ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَعرفَ الْبِشْر[2] فِي وَجْهِهِ لِقَوْلِ الأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : « بِهَذَا أُمِرْتُ[3] » .

شرح الحديث الثالث عشر :

« مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا » : هو الملك القدوس ذو العرش ، لا ينقصه شيء بالعطاء .

قصة بلال

فائدة : قال النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم هذا القول لبلالٍ أيضًا ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم دَخَلَ عَلَىٰ بِلَالٍ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ صُبْرًا مِنْ تَمْرٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا بِلَالُ ؟ » ، فَقَالَ : تَمْرٌ أَدَّخِرُهُ ،

= « ما عندي شيء ، ولكن ابتع عليَّ » الحديث ، فيحتمل أن يكون المرجع ذلك المال الذي قسمه صلَّى الله عليه وسلَّم ، لكن ظاهر « الشفاء » أنهما قصتان متغايرتان ، وهو ظاهر شروح « الشفاء » ، وهو الظاهر عندي .

(١) قوله : « إِقْلَالًا » : قال القاري : هو مصدر قلَّ الشيء يقل وأقله غيره ، وزاد في « التاج » أن معناه الافتقار ، وقال المناوي : من أقل ؛ بمعنى : افتقر ، وهو في الأصل بمعنىٰ : صار ذا قلة .

(٢) قوله : « الْبِشْرَ » ـ بكسر الموحدة ـ أي : ظهر في وجهه البشاشة .

(٣) قوله : « بِهَذَا أُمِرْتُ » : قال القاري : أي بالإنفاق وعدم الخوف ، أو بالعطاء في الموجود ، وبالقول الميسور في المفقود ، لا بما قاله عمر . قال المناوي : قال تعالىٰ : ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ : ٣٩] وفيه أن الإنفاق مأمور به في كل حال دعت المصلحة إليه ، ولو بنحو استدانة .

. . . . . .

قَالَ : « وَيْحَكَ يَا بِلَالُ ، أَوَ مَا تَخَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ بُخَارٌ فِي النَّارِ ؟ أَنْفِقْ يَا بِلَالُ ، وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا » [المعجم الكبير للطبراني (١٠٢٤)] . وليس في وسع أحد إحاطة قصص جود النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم ، ولا يشترط لسخائه وجود المال ، بل كان يستقرض للمحتاجين ، وهـٰذه عادته الشريفة الدائمة كما جاء في هـٰذا الحديث .

قَالَ عَبْدُ الله الْهَوْزَنِيُّ : لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَذِّنَ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بِحَلَبَ ، فَقُلْتُ : يَا بِلَالُ ، حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ؟ قَالَ : مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ إِلَىٰ أَنْ تُوُفِّيَ ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَآهُ عَارِيًا ، يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً ، فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ قُمْتُ لأُؤَذِّنَ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ ، فَلَمَّا أَنْ رَآنِي قَالَ : يَا حَبَشِيُّ ، قُلْتُ : يَا لَبَّاهُ ، فَتَجَهَّمَنِي وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا ، وَقَالَ لِي : أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ ؟ قَالَ : قُلْتُ قَرِيبٌ ، قَالَ : إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ ، فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ ، فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ ، كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ ، حَتَّىٰ إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ ، رَجَعَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إِلَىٰ أَهْلِهِ ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا ، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي ،

. . . . . .

وَلَا عِنْدِي ، وَهُوَ فَاضِحِي ، فَأْذَنْ لِي أَنْ آبَقَ إِلَىٰ بَعْضِ هَـٰؤُلَاءِ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا ، حَتَّىٰ يَرْزُقَ الله رَسُولَهُ صلَّى الله عليه وسلَّم مَا يَقْضِي عَنِّي ، فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي ، فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي ، حَتَّىٰ إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَىٰ يَدْعُو : يَا بِلَالُ ، أَجِبْ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ ، فَاسْتَأْذَنْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « أَبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللهُ بِقَضَائِكَ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الأَرْبَعَ ؟ » ، فَقُلْتُ : بَلَىٰ ، فَقَالَ : « إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ ، فَاقْبِضْهُنَّ ، وَاقْضِ دَيْنَكَ » فَفَعَلْتُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قال : ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ ؟ » ، قُلْتُ : قَدْ قَضَى اللهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَىٰ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ ، قَالَ : « أَفَضَلَ شَيْءٍ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّىٰ تُرِيحَنِي مِنْهُ » ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ الله الْعَتَمَةَ دَعَانِي ، فَقَالَ : « مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : هُوَ مَعِي لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ ، فَبَاتَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ حَتَّىٰ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ ـ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ ـ دَعَانِي ، قَالَ : « مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : قَدْ أَرَاحَكَ الله مِنْهُ يَا رَسُولَ الله ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ الله شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ

٣٤١ـ (١٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ(١) ، ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ وَأَجْرٍ(٢) زُغْبٍ ، فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفِّهِ حُلِيًّا وَذَهَبًا » .

٣٤٢ـ (١٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ(٣) وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ(٤) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا(٥) » .

اتَّبَعْتُهُ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ ، حَتَّىٰ أَتَىٰ مَبِيتَهُ ، فَهَـٰذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ . [أبو داود : ٣٠٥٥] .

شرح الحديث الرابع عشر :

فائدة : مر هـٰذا الحديث برقم (٦) و(٧) في « باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم » .

---

(١) قوله : « عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ » : الحديث بسنده ومتنه مكرر تقدم في آخر « باب فاكهة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم » ، إلا أن الرواية هناك بالشك ، وهـٰهنا بلفظ : « حُلِيًّا وَذَهَبًا » بالجزم .

(٢) قوله : « وَأَجْرٍ » : الصغار من القثاء .

(٣) قوله : « خَشْرَمٍ » كجعفر .

(٤) قوله : « أَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ » : قال الترمذي والبزار : لا نعرف هـٰذا الحديث موصولًا إلا من حديث عيسى بن يونس ، وهو عند الناس مرسل ، وقال البخاري بعد إيراد هـٰذا الحديث : لم يذكر وكيع ومحاضر : عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وأشار بهـٰذا أن عيسىٰ تفرد بوصله ، قال الحافظ العسقلاني : رواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ : « ويثيب ما هو خير منها » ، ورواية محاضر لم أقف عليها . قاري .

(٥) قوله : « وَيُثِيبُ عَلَيْهَا » ؛ أي : يعطي في مقابلتها شيئًا .

. . . . . .

شرح الحديث الخامس عشر :

كان ﷺ يقبل الهدية

فائدة: قبول الهدية من كمال الخلق ، فعدم قبول الهدية تكسير لخاطر المُهدي ، وفي عدم الإثابة لا نفع للمهدي ، وكثيرًا ما المهدي يتحمل المشقة ليهدي هدية ، ففي صورة قبول الهدية والإثابة عليه ملاطفة له ، ولا ضرر عليه ، بل انتفع من هديته . كما ورد في بعض الأحاديث : « وَيُثِيبُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا » [مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٤٠٣)] بدلا من « وَيُثِيبُ عَلَيْهَا » ، أي : يجازي بأحسن منها . ويُعلم من الروايات الأخرىٰ أن عادة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كانت المجازاة بأحسن من الذي أهدىٰ إليه صلَّى الله عليه وسلَّم .

باب (٤٩)

باب ما جاء في حياء[1] رسول الله ﷺ

فائدة : الحياء وإن كان جزءًا من الأخلاق ، ولهذا كان الأولىٰ أن يندرج في الباب الذي قبله ، لكن أتىٰ به مستقلًا للاهتمام بشأنه ؛ إذ إن الحياء معيار علاقة الإنسان بالخالق والمخلوق ؛ ففي الحديث : « إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » [البخاري : ٣٤٨٤] ، وكل وَصْفٍ وُصِفَ به النبي صلَّى الله عليه وسلَّم هو في غاية الكمال ولا يطيق الإنسان بيان هذه الأوصاف علىٰ حقيقته ، وهناك مئات من القصص والوقائع شاهدة علىٰ حيائه صلَّى الله عليه وسلَّم :

(قال القاضي) : وَرُوِيَ (عن ابن عمر[2]) : أَنَّهُ كَانَ مِنْ حَيَائِهِ لَا يُثْبِتُ بَصَرَهُ فِي وَجْهِ أَحَدٍ . [الشفا (١/ ١١٩)] .

---

(١) قوله : « حياء » : هنا بالمد ، وأما بالقصر فهو بمعنى المطر ، وكلاهما مأخوذ من الحياة ، فإن أحدهما حياة الأرض ، والآخر حياة القلب ، وهو في اللغة : تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ، وفي الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح ، وهو أقسام منها : حياء الكرم كاستحيائه صلَّى الله عليه وسلَّم أن يقول لمن طول القيام في وليمة زينب رضي الله عنها : انصرف ، وحياء المحب من محبوبه ؛ حتىٰ إذا خطر بقلبه هاج الحياء ، وحياء العبودية بأن يشهد تقصيره فيها ، فيزداد خجلة ، وحياء المرء من نفسه بأن تشرف همته فيستحي من رضىٰ نفسه بالنقص ، فيجد نفسه مستحيًا من نفسه حتىٰ كأن له نفسين ، وهذا أكمل أنواع الحياء . قاري ، ومناوي .

(٢) قوله : « ابن عمر » : قلت : هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، كما في « الشفا » . أحمد نواز .

وروى الإمام الترمذي رحمة الله عليه على سبيل المثال هنا حديثين فقط .

قال العلماء : للحياء عدة أقسام :

الأول : حياء الكرم ؛ كاستحيائه صلَّى الله عليه وسلَّم أن يقول لمن طوَّل القيام في وليمة زينب انصرف ، فيدخل حينًا ويخرج ، كما أُشير إلى هٰذه القصة في القرآن الكريم في آخر سورة الأحزاب .

والثاني : حياء المحب من محبوبه ؛ حتى إذا خطر على قلبه هاج الحياء ، وعسر عليه الكلام .

والثالث : حياء العبودية به ؛ بأن يشهد تقصيره فيها فيزداد خجله (من مولاه) ، [المناوي بتصرف] .

والرابع : حياء المرء من نفسه ؛ وهو حياء النفوس الشريفة ، كمَن عمل عملًا ووجد فيه نقصًا ، فيجد نفسه مستحيًا من نفسه ، وهٰذا أكمل ما يكون من الحياء ، فإن العبد إذا استحيا من نفسه فهو بأن يستحي من غيره أجدر .

[المواهب للقسطلاني بتصرف] .

٣٤٣ـ (١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ(١) يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا(٢) ، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا(٣) عَرَفْنَاهُ(٤) فِي وَجْهِهِ(٥) » .

شرح الحديث الأول :

« عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ » : كان لا يتكلم بما يكرهه حياءً .

فائدة : قوله : « مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا » له معنيين عند العلماء :

الأول : المراد منه البكر ذوات الخدور ؛ بخلاف تلك البِكر التي تدخل وتخرج ؛ بأن الأولىٰ تكون أشد خجلًا وإن كانت كل بكر خجولة أصلًا ؛ لذا أجازت الشريعة نكاح البكر بسكوتها ، فإن إذنها سكوتها ، فاستحياء البنت البكر أمر طبيعي خاصة إن كانت ذات خدرٍ . قال بعض العلماء : إن المراد

---

(١) قوله : « عُتْبَةَ » بضم أوله .

(٢) قوله : « خِدْرِهَا » ـ بكسر الخاء المعجمة ، وسكون الدال المهملة ـ : ستر يجعل للبكر في ناحية البيت ، والظرف حال من العذراء أو صفة لها ، وهو تتميم للفائدة ، فإن العذراء إذا كانت متربية في سترها تكون أشد حياء لتسترها حتىٰ عن النساء ، بخلافها إذا كانت في غير بيتها ، أو كانت داخلة خارجة فإنها حينئذ تكون قليلة الحياء ، وأغرب ابن حجر حيث قال تبعًا لميرك : إذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ، ووجه غرابته لا يخفىٰ ، فإنه لو كان المراد هـٰذا المعنىٰ لقيل : أشد حياء من العذراء عند زفافها . قاري .

(٣) قوله : « شَيْئًا » : وفي نسخة : الشيء .

(٤) قوله : « عَرَفْنَاهُ » : وفي نسخة : عرف .

(٥) قوله : « فِي وَجْهِهِ » : لأنه ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياء ، بل يتغير وجهه ، فيُفهم كراهته له ، وكذا البنت المخدرة غالبًا لم تتكلم في حضور الناس ، بل يُرىٰ أثر رضاها وكراهتها في وجهها ، وبهـٰذا يظهر وجه الارتباط بين الجملتين .

٣٤٤ـ (٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثنا وَكِيعٌ ، أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ[1] ، عَنْ مَوْلًىٰ لِعَائِشَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : « مَا نَظَرْتُ[2] إِلَىٰ فَرْجِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، أَوْ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَطُّ » .

« فِي خِدْرِهَا » : العذراء إذا كانت متربية في سترها تكون أشد حياءً لتسترها حتىٰ عن النساء ، كما هو رائج عند أسر كثيرة أن العذراء تُغطي من النساء اللاتي تتجولن في الخارج ، فمثل هـٰذه تكون شديدة الحياء لتسترها حتىٰ عن النساء .

والمعنى الآخر لهـٰذا الفظ (فِي خِدْرِهَا) عند بعض العلماء : أنه كناية عن ليلة الزفاف ، فإن العذراء أشد حياء في ليلة زفافها ، وهو ظاهر . [جمع الوسائل بتصرف] .

شرح الحديث الثاني :

« مَا نَظَرْتُ إِلَىٰ فَرْجِ رَسُولِ اللهِ » : بسبب حيائه وتستره صلَّى الله عليه وسلَّم ، ما تجرأت النظر إلىٰ فرجه .

فائدة : لم تقدر عائشة أن ترىٰ عورة الرسول بسبب حيائه صلَّى الله عليه وسلَّم ، فما ظنك بذاته الشريفة ، فالأصل : أن الإنسان يستحي ممن اشتد حياؤه ، وفي رواية أخرىٰ صرحت عائشة رضي الله عنها : « مَا رَأَيْتُ مِنْهُ وَلَا

---

(١) قوله : « الْخَطْمِيِّ » ـ بفتح معجمة ، وسكون مهملة ـ : نسبة إلىٰ خطم قبيلة من العرب ، كذا قاله القاري وغيره ، وضبطه المناوي بكسر أوله .

(٢) قوله : « مَا نَظَرْتُ » : قال الحنفي : فإن حياءه صلَّى الله عليه وسلَّم كان مانعًا ، وجاء في رواية عنها : « ما رأيت منه ولا رأىٰ مني » ، يعني : الفرج .

رَأَىٰ مِنِّي » تَعْنِي : الْفَرْجَ . [مرقاة : ٣١٢٣] .

والسيدة عائشة رضي الله عنها من أحب نسائه إليه ، وهـٰذا تعامله معها ، فما بالك بغيرها من نسائه ؟! فعن أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إِذَا أَتَىٰ بَعْضَ أَهْلِهِ قنع رَأْسَهُ وغَمَّضَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ للَّتي تكُون تَحْتَه : « عَلَيك بِالسكِينَة والْوقَار » . [كنز العمال : ٤٥٨٨٦] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يَغْتَسِلُ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ ، وَمَا رُئِيَ عَوْرَتُهُ قَطُّ » . [مسند البزار : ٤٩٤٥] .

« وعِنْدَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ (قبل البعثة) إِذْ أَخَذَ إِزَارَهُ لِيَجْعَلَهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ (وكانت العرب وفقًا لدستورهم كانوا لا يهتمون بستر العورة) ، وَتَعَرَّىٰ فَسَقَطَ إِلَى الأَرْضِ (مع أنه لم يكلف بالشريعة حينئذ) حَتَّىٰ رَدَّ إِزَارَهُ عَلَيْهِ » . [الشفا : ١/ ٣٦٧] .

باب (٥٠)

باب ما جاء في حجامة رسول الله ﷺ (١)

فائدة: روى المصنف رحمة الله عليه في هٰذا الباب ستة أحاديث ، التي ذكر فيها احتجامه صلَّى الله عليه وسلَّم في وقائع مختلفة .

التوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب

والمقصود أنه كان من الخصائل النبوية معالجة البدن واستعمال الدواء ، وأن المعالجة ليست منافية للتوكل ، فمَن أكثر توكلًا من النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم ؟ إلا أنه مع ذلك ورد استحجامه صلَّى الله عليه وسلَّم على سبيل العلاج في أحاديث متعددة ، والحق فيه أنَّ التوكل لا ينافي الأسباب .

ذكر سيدنا الشاه ولي الله رحمة الله عليه في رسالته تلك التي جمع فيها مبشراته وكثيرًا من مكاشفاته ، وأسئلته التي سألها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في المنام ، فكتب : سألته صلَّى الله عليه وسلَّم عن التسبب وتركه ،

---

(١) قوله : « حجامة » : هو بالكسر اسم من الحجم على ما ذكره الجوهري ، وفي « القاموس » : الحجم : المص ، والمحجم والمحجمة ـ بكسرهما ـ : ما يحجم به ، وحرفته الحجامة ككتابة ، قال القاري : ولعلها مشتركة بينهما ، وإلا فالمناسب للمقام المعنى الأول ، وقال المناوي : وجه مناسبة هٰذا الباب بالشمائل : أن من أجلها التوكل ، وقضيته أن يكل حفظ بدنه إليه سبحانه وتعالى ، ولا يتداوى بحجم ولا بغيره ، فأزال ذلك ببيان أن تدبير البدن مشروع غير مناف للتوكل ؛ لأنه إسناد الأمر إليه تعالى واعتقاد استغنائه في التأثير .

أيهما أحسن لي ؟ ففاض منه علىٰ روحي فيض ، بردَ بسببه قلبي عن الأسباب والإرادة ، ثم انكشف الأمر بعد ساعة فرأيت الطبيعة تركن إلى الأسباب ، ورأيت الروح تركن إلى التفويض . [الدر الثمين : صـ٥٨] .

والحقُّ هو أنَّ هـٰذا هو أصل التوكل ، وأن الأسباب غير مؤثرة ألبتة ، والتأثير في الأسباب أيضًا من الله تعالىٰ شأنه ، فمِن غير مشيئته حتى الأسباب لا تؤثر شيئًا ، فلا قدرة لأحدٍ قط أمام المقدرات الإلـٰهية ، فمن الممكن أن استعمال الخل يزيد الصفراء ، واستعمال زيت اللَّوْز يزيد الجفاف .

وفي رسالة أخرىٰ لسيدنا الشاه ولي الله رحمة الله عليه : أنَّ مسألة الأسباب هـٰذه من جملة تلك الوصايا الثلاث التي أوصىٰ بها الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم ، واضطر الشاه ولي الله علىٰ خلاف ميلانه (كما مر من قبل) . والثانية من تلك الوصايا : سر تفضيل الشيخين علىٰ عليٍّ رضي الله عنهم . والثالثة منها : عدم ترك التقليد ؛ إذ إن ميلان الشاه ولي الله الدهلوي كان إلىٰ ترك التقليد إلا أنه اضطر إلىٰ تقليد أحد الأئمة الأربعة حتمًا . وليس هـٰذا محل التفصيل ، ويوجد تفصيلها في رسائل الشاه ولي الله الدهلوي . [الفضل المبين صـ : ٥٨ ، ٥٩] ، و[فيوض الحرمين] .

٣٤٥ـ (١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ[١] قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ[٢] ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ[٣] فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ[٤] وَقَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ[٥] مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ[٦] » ، أَوْ[٧] : « إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ » .

شرح الحديث الأول :

« مِنْ طَعَامٍ » : وفي رواية : « مِنْ تَمْرٍ » [البخاري : ٢١٠٢] .

فائدة : لما أعطاه الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بنفسه الأُجرة وضح جواب

---

(١) قوله : « حُمَيْدٍ » مصغرًا .

(٢) قوله : « طَيْبَةَ » ـ بفتح طاء مهملة ، وسكون تحتية بعدها موحدة ـ : قِنٌّ لبني حارثة ، أو لأبي مسعود الأنصاري أو غيره ، وخطَّأ الحافظ ابن حجر من قال كالثوري : لبني بياضة ، اسمه نافع على الصحيح ، وقول البغوي : ميسرة ، رد بأنه اشتبه عليه باسم أبي جميلة الراوي حديث الحجامة ، وقول ابن عبد البر : اسمه دينار وهموه فيه ؛ لأن دينار الحجام تابعي روىٰ عن أبي طيبة ؛ لا أبو طيبة نفسه . مناوي .

(٣) قوله : « كَلَّمَ أَهْلَهُ » ؛ أي : كلم صاحبه في تخفيف خراجه .

(٤) قوله : « خَرَاجِهِ » ـ بفتح الخاء المعجمة ـ : ما يوظف على المملوك كل يوم ، ولفظ « كلّم » مشعر بالشفاعة دون الأمر .

(٥) قوله : « أَفْضَلَ » : الخطاب للشباب من أهل الحرمين ككل دموي بقطر حار كالحجاز . مناوي .

(٦) قوله : « الْحِجَامَةُ » بكسر الحاء المهملة .

(٧) قوله : « أَوْ » شكٌّ من الراوي ، قال القسطلاني : وأظنه إسماعيل ، وكذا حكاه القاري عن ميرك شاه ، ثم قال : فإن البخاري أخرجه من طريق ابن المبارك : عن حميد ، عن أنس بلفظ : « إن من أمثل ما تداويتم به الحجامة » .

٣٤٦ـ (٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، ثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ[1] ، عَنْ عَلِيٍّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم

المسألة . ولعل منشأ السؤال فيما ورد في بعض الأحاديث أنَّ « كَسْب الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » [أبو داود : ٣٤٢١] . والمقصود به أنه يمص الدم الذي هو نجس بالفم ؛ لذا يحتاج إلى الحذر الشديد ، وعليه أن يهتم لطهارة الفم ويحتاط في هٰذا . وكذلك فيما يتعلق بالمِهَن الأخرى التي وردت فيها بعض من التنبيهات في بعض الأحاديث ، فأثارت اشتباهات وإشكالات لبعض الناس ، مع أن مفهوم الروايات بين وواضح بأن أي مهنة ورد فيها قول الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم كان غرضه التنبيه علىٰ شيءٍ مهم وجدير بالإصلاح .

والمراد من : « مِنْ خَرَاجِهِ » في هٰذا الحديث أنه يوظف على المملوك كل يوم بقدر معين ، وما فضل فهو للمملوك ، ويقال لمثل هٰذا : « العبد المأذون » . وكان خراجه ثلاثة آصع في كل يوم . فبشفاعة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم وضعوا عنه صاعًا فبقي صاعان . وقد اختلف العلماء في الصاع ؛ فعند فقهاء الحنفية الصاع ما يعادل تقريبًا (٣ . ١٨٤) كيلو غرامًا ، وقول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ » ، هو صحيح بعينه إلا أن المخاطبين به شباب الحرمين ، وكذا كل من يسكن في بلدٍ حار لأن دماءهم رقيقة ، وهي إلىٰ ظاهر أبدانهم أميل لجذب الحرارة لها إلىٰ سطح البدن ، ولهٰذا قال العلماء : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم . [جمع الوسائل : ٢/ ١٧٧] .

---

(١) قوله : « جَمِيلَةَ » ـ بجيم مفتوحة ـ واسمه ميسرة بن يعقوب .

احْتَجَمَ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ » .

٣٤٧ـ (٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، ثنا عَبْدَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[1] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَظُنُّهُ[2] قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم احْتَجَمَ فِي الأَخْدَعَيْنِ[3] وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ » .

شرح الحديث الثاني :

« وَأَمَرَنِي » ؛ أي : بإعطاء الأجرة .

فائدة : في هٰذا الحديث فائدتان : جواز الاستحجام ، وجواز أجرته .

شرح الحديث الثالث :

فائدة : قد يسحب الحجامُ الدم بالفم ، ولهٰذا جاء في بعض الأحاديث كراهة امتهان هٰذه المهنة ، كما مرَّ أولًا . وفي بعض الروايات : « كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » ، فبناء عليه قال بعض العلماء : أجرة الحجام غير جائزة .

(قال القاري) : وذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله عليه إلى الفرق بين الحر والعبد ؛ فكره للحر الاحتراف بها ، وأباح للعبد مطلقًا ، (ولأن أبا طيبة كان عبدًا فلا إشكال في أجرته) . وذكر ابن الجوزي : أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التي يجب للمسلم على المسلم إعانته عند الاحتياج ،

---

(١) قوله : « الشَّعْبِيِّ » ـ بفتح شين معجمة ، وسكون عين مهملة ـ : عامر بن شراحيل ، نسبة لشعب بطن من همدان .

(٢) قوله : « أَظُنُّهُ » : لا يوجد لفظ « أظنه » في بعض النسخ .

(٣) قوله : « فِي الأَخْدَعَيْنِ » : وفي نسخة : على الأخدعين .

٣٤٨ـ (٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، ثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم دَعَىٰ حَجَّامًا[1] فَحَجَمَهُ وَسَأَلَهُ : « كَمْ خَرَاجُكَ ؟ » ، فَقَالَ : ثَلَاثَةُ آصُعٍ[2] ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ » .

٣٤٩ـ (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، ثَنَا هَمَّامٌ ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَا : ثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ[3] ،

فما كان ينبغي أن يأخذ على ذلك أجرًا . [جمع الوسائل] . والغرض أنَّ العلماء اختلفوا فيه ، وسيدنا ابن عباس رضي الله عنهما استدل بفعل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على جوازه بقوله : « ولو كان حرامًا لم يعطه » .

شرح الحديث الرابع :

« فَوَضَعَ عَنْهُ » ؛ أي : شفع له ليضع عنه أهله .

فائدة : الظاهر أن هـٰذا هو أبو طيبة الذي مرت قصته في الحديث الأول من الباب أن خراجه كان أولًا ثلاثة آصع ، فوضع عنه بشفاعة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم صاعًا فبقي صاعان فقط .

---

(١) قوله : « حَجَّامًا » : هو أبو طيبة .

(٢) قوله : « آصُعٍ » : اعترض على هـٰذا الجمع بأنه ليس في القاموس ولا في الصحاح ، وإنما فيهما أصوع بالواو ، أو أصؤع بالهمزة ، وأجيب : بأن آصع مقلوب أصؤع بالهمزة ، فصار أءصع بهمزتين ، ثم قلبت الثانية ألفًا . قاري .

(٣) قوله : « الْكَاهِلِ » ـ بكسر الهاء ـ : ما بين الكتفين ، وقال ميرك : هو مقدم الظهر مما يلي العنق ، وهو الكتد ، قالوا : والحجامة على الأخدعين تمنع من أمراض الرأس=

وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ[1] وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ » .

شرح الحديث الخامس :

« وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ » ؛ أي : في الغالب .

فائدة : ولهٰذه التواريخ مزية كما في بعض الروايات الأخرىٰ ، والأطباء يوافقونه أيضًا ، فنقل عن ابن سينا : يؤمر بالحجامة لا في أول الشهر ولا في آخره ؛ بل في وسطه . [المناوي مختصرًا] . ويعلم من هٰذه الرواية كثرة احتجام الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم مرة بعد مرة وفي أيام مختلفة ، ويعلم أيضًا من الروايات التي تأتي في هٰذا الباب احتجامه في مواضع مختلفة ؛ وسبب ذلك أن يهود خيبر أطعموه سُمًّا قاتلًا ، وكان مضرًّا جدًّا ، وكان غرضهم أنه بوفاة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم تنتهي مخالفته لهم ، وإن كان الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لم يتناول ذلك اللحم المسموم كاملًا إلا أن القدر الذي أكل منه كان أثره يعود مرارًا في أوقات مختلفة خاصة في فصل الصيف ، وكان الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يحتجم في الجانب الذي يشتد فيه أثر السم ، ولأن السم يختلط في الدم ويسري في جميع البدن فيكون اشتداده في مواضع مختلفة .

= والوجه والأذنين والعينين والأسنان ، وعلى الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق ، وعلىٰ ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين وانقطاع اللمس والحكة العارضة في الأنثيين .

(١) قوله : « لِسَبْعَ عَشْرَةَ » : وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعًا : « من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدىٰ وعشرين كان شفاء من كل داء » ، وهو من رواية سعيد بن عبد الله الجمحي ، وثقه الأكثرون وليَّنه بعضهم ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ، رجاله ثقات لٰكنه معلول ، وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف . قاري .

٣٥٠ـ (٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[1] بِمَلَلٍ[2] عَلَىٰ ظَهْرِ الْقَدَمِ » .

شرح الحديث السادس :

« بِمَلَلٍ » : موضع بين مكة والمدينة .

فائدة : الاحتجام مكروه في الإحرام عند بعض الأئمة ؛ لكنه لا بأس به عند الحنفية ما لم ينقض شعرًا . وقد نقل في هٰذه الروايات كثرة استعمال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الحجامة .

ونقل في كتب الأحاديث الأخرىٰ : إنما واظب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على الاحتجام وأمر به وبيَّن فضله (وهو مفيد لكثيرٍ من الأمراض) ، ولم يفتصد ولم يأمر به ، مع أن الفصد ركنٌ عظيم في حفظ الصحة الموجودة . (القاري) . وسبب ذلك أن الحجامة والفصد ليس نفعهما مطلقًا ، بل فيهما تفصيل ؛ فبلاد الحجاز حارة ، وكما مرَّ في السابق أن الأنسب فيها الحجامة ؛ لأنَّ الأمزجة تتفاوت كثيرًا بالصيف والشتاء ، ففي البلدان الحارة وكذا في البلدان الأخرىٰ في فصل الصيف تخرج الحرارة إلىٰ ظاهر الجسم ويتأثر الجزء الباطن بالبرودة . وهٰذا هو السبب في كثرة خروج العرق في الصيف ، ويتأخر

---

(١) قوله : « وَهُوَ مُحْرِمٌ » : كرهه مالك رضي الله عنه مطلقًا ، والحديث حجة عليه ، وقالت الحنفية : لا بأس في احتجام المحرم ما لم ينقض شعرًا .

(٢) قوله : « بِمَلَلٍ » ـ كجمل ـ : موضع بين مكة والمدينة علىٰ سبعة عشر ميلًا من المدينة ، ظرف لاحتجم .

. . . . . .

هضم الطعام بسبب البرودة الداخلية وتتولد الأمراض المختلفة ، على عكس البلدان الباردة .

والحال (كذلك) في زمان الشتاء ، فإن الحرارة الغريزية للإنسان تميل إلى باطن البدن لبرودة الهواء ، فيجود بذلك الهضم ، (ويخرج البخار مع البول) ، وتقل الأمراض ، ولهذه العلة قال بقراط : إنَّ الأجواف في الشتاء أسخن ما يكون بالطبع ، والنوم أطول ما يكون ، (وينهضم الطعام سريعًا) ، والغذاء الغليظ (الثقيل) يسهل انهضامه في الشتاء (وفي الصيف بشدة) . (القاري) . ولهذا لا يضر أهل الحجاز استعمال العسل والتمر وغيرهما من الأشياء الحارة ، ولأن في الحجامة يخرج الدم من ظاهر البدن والحرارة تكون مرتفعة في الحجاز ؛ لذا الأنفع فيها الحجامة ، وفي الفصد يسحب الدم من داخل الجسم والعروق ؛ لذا لا يناسب الفصد هناك ؛ لذا لم ينقل عن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم استعماله .

باب (٥١)

باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ (١)

فائدة : لُقِّب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بألقاب كثيرة لتعظيمه ومدحه ؛ ذكر عن ابن العربي في شرح الترمذي عن بعضهم أن للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم ألف اسم . [شرح مسلم للنووي] . وقد ألَّف السيوطي رحمة الله عليه رسالة (مستقلة) في الأسماء النبوية وقد قاربت الخمسمائة [البيجوري] . وذكر في الأحاديث أسماء مخصوصة في مواقع مخصوصة ، ولم تحص جميع الأسماء في رواية واحدة . وورد في حديث : « إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَمَّانِي فِي الْقُرْآنِ سَبْعَةَ أَسْمَاءٍ : مُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَطَه ، وَيس ، وَالْمُزَّمِّلُ ، وَالْمُدَّثِّرُ ، وَعَبْدُ اللهِ » . [تفسير القرطبي (يس : ١)] ، وكثرة الأسماء تدل علىٰ شرف المسمىٰ وتعظيمه .

وقد أورد المصنف رحمة الله عليه في كل باب في هٰذا الكتاب علىٰ سبيل المثال (لا علىٰ سبيل الحصر) عدة أحاديث ؛ لذا روىٰ في هٰذا الباب حديثين فقط مشتملين علىٰ تسعة أسماء :

---

(١) قوله : « أَسْمَاءِ » : جمع اسم ؛ وهي : كلمة وضعت بإزاء شيء متىٰ أطلقت فهم منها ، وهي إما معرفة أو مخصصة ، وفي كون الاسم عين المسمىٰ أو غيره خلاف طويل الذيل ، قال القاري : المراد بالأسماء هٰهنا ألفاظ تطلق علىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أعم من كونه علمًا أو وصفًا ، وقد نقل ابن العربي في « شرح الترمذي » عن بعضهم : إن لله ألف اسم ، وللنبي صلَّى الله عليه وسلَّم ألف اسم ، ثم ذكر منها علىٰ سبيل التفصيل بضعًا وستين ، والمصنف ذكر منها تسعة ، وقد أفرد السيوطي رسالة في الأسماء النبوية سماها بـ« البهجة السنية » ، وقد قاربت الخمسمائة .

٣٥١ـ (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنَّ لِي أَسْمَاءً[١] أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ[٢] النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ[٣] » .

شرح الحديث الأول :

« أَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمِي » ؛ أي : النبي صلَّى الله عليه وسلَّم سبب لحشر الناس .

فائدة : ذكرت الأسماء الأخيرة الثلاثة مع وجه التسمية ، لكن لا يوجد وجه التسمية في الاسمين الأولين في الرواية ؛ وسبب ذلك أن الأولين اسمان والباقي صفات ، أو بسبب أن الاسمين الأولين يحتملان وجوهًا كثيرة ، أو أن وجوههما ظاهر .

---

(١) قوله : « أَسْمَاءً » : وفي رواية للبخاري : « إِنَّ لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ » ؛ أي : أختص بها ، لم يسم بها أحد قبلي ، أو هي معظمها ، أو هي مشهورها في الأمم الماضية ، فالحصر الذي أفاده تقديم الجار إضافي . قاري .

(٢) قوله : « يُحْشَرُ » ببناء المجهول ، والمعنىٰ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم يحشر قبل الناس كما جاء في حديث آخر : « أنا أول مَن تنشق عنه الأرض » ، فالمعنىٰ : أنهم يحشرون بعدي أو يتبعوني ، وقيل : يحشرون علىٰ إثر زمان نبوتي ليس بعدي نبي . ثم كل من الماحي والحاشر في الحقيقة هو الله ، فإطلاقهما عليه لكونه سببًا لهما . القاري .

(٣) قوله : « الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ » : قيل : هٰذا قول الزهري ، قال الحافظ العسقلاني : ظاهره أنه مدرج ، لكن في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي ـ أي : في الجامع ـ بلفظ : « الذي ليس بعدي نبي » .

. . . . . .

قال العلماء : مُحَمَّدٌ مبالغة من الحمد ، والذي معناه من حُمِد كثيرًا ، أو بسبب كثرة خصائله الحميدة ، أو لأنه حمد مرة بعد مرة ، أو لأن الله تعالىٰ حمده حمدًا كثيرًا بالغًا ، وكذا الملائكة والأنبياء والأولياء ، أو تفاؤلًا لأنه يكثر حمده ، أو لأنه يحمده الأولون والآخرون وهم تحت لوائه (يوم القيامة) ، ويسمىٰ لواء الحمد . (القاري بتصرفٍ) .

ومعنىٰ « أحمد » : أحمد الحامدين ، ويمكن أن يكون معنىٰ هٰذا أحمد المحمودين أيضًا ، ففي هٰذه الصورة معنىٰ هٰذا اللفظ يطابق معنى اللفظ الأول (أي : محمد) ، لٰكن المعنى الأول أشهر . وباعتبار هٰذا المعنىٰ أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يحمد الله جل شأنه حمدًا أكثر من غيره ، وهٰذا ظاهر باعتبار الدنيا ، وفي الآخرة كذلك ؛ إذ إنه هو صاحب لواء الحمد ، والمقام المحمود لجنابه ، ويحمد الله جل شأنه عند الشفاعة (أي : الكبرىٰ) بمحامد لم يسمع أحد مثلها قط . يقول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم : « فَأُثْنِي عَلَىٰ رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ » (ولا يحضرني الآن) [البخاري ٧٤٤٠] .

قال العلماء : ومن أعلام نبوته أنه لم يسم به أحد قبله صيانة لهٰذا الاسم ، إلا أنه لما قرب زمانه وبشَّر أهلُ الكتاب بقربه ، سمَّىٰ قومٌ أولادهم بذلك رجاء أن يكون هو ، ولٰكن ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٢٤] [جمع الوسائل] .

٣٥٢ـ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ[١] الْكُوفِيُّ ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ[٢] ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : لَقِيتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي بَعْضِ طَرِيقِ[٣] الْمَدِينَةِ فَقَالَ : « أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَأَنَا الْمُقَفِّي[٤] ، وَأَنَا الْحَاشِرُ ، وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ[٥] » .

شرح الحديث الثاني :

« فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ إلخ » ؛ أي : تذكيرًا .

فائدة : ذكر الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم هـٰذه الأسماء خاصة لأنها كانت مكتوبة في الكتب السابقة تنبوءًا . وكان أهل الكتاب يعرفون جنابه صلَّى الله

---

(١) قوله : « طَرِيفٍ » : بفتح الطاء وكسر الراء المهملتين .

(٢) قوله : « عَيَّاشٍ » : بفتح عين مهملة ، وتشديد مثناة تحتية ، آخره معجمة .

(٣) قوله : « طَرِيقِ » : وفي نسخة : طُرُقِ .

(٤) قوله : « الْمُقَفِّي » ـ بفتح القاف وكسر الفاء المشددة ـ أي : الذي قفى آثار من سبقه من الأنبياء وتبع أطوارهم ؛ قال تعالىٰ : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام : ٩٠] يعني : أنه متبع للأنبياء في أصل التوحيد ومكارم الأخلاق ، وإن كان مخالفًا لبعضهم في بعض الفروع ، وروي بصيغة المفعول ؛ أي : أنا الذي قفي بي علىٰ آثار الأنبياء ؛ أي : أُرسلت إلى الناس بعدهم وختم بي الرسالة ، يقال : قفوت أثر فلان ؛ أي : تبعته ، وقفيت علىٰ أثره بفلان ؛ أي : أتبعته إياه ، قال تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا ﴾ [الحديد : ٢٧] فحذف حرف الصلة في الحديث تخفيفًا . قاري .

(٥) قوله : « الْمَلَاحِمِ » ـ بفتح الميم ، وكسر الحاء المهملة ـ : جمع ملحمة ، وهي الحرب ذات القتل الشديد ، سمي بها لاشتباك الناس فيها كالسدىٰ واللحمة في الثوب ، وقيل لكثرة لحوم القتلىٰ فيها ، سمي صلَّى الله عليه وسلَّم لكثرة الجهاد مع الكفار في أيام دولته ، وكذا بعده مستمر في أمته إلىٰ أن يقتل آخرهم الدجال ، وفي « القاموس » : سمي به لأنه سبب لالتيامهم واجتماعهم ، وقال شارح : الملحمة : الوقعة العظيمة في الفتنة . القاري .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، هَكَذَا[1] قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ .

عليه وسلَّم بهٰذه الأسماء والصفات ؛ فالاسم الأول « نبي الرحمة » يعني : جعله الحق تعالىٰ جل شأنه مبعث الرحمة للجميع المسلم والكافر ، كما جاء في القرآن الكريم : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

وكون الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم رحمة للمسلمين فظاهر بأنه وسيلة للنجاة في الدنيا والآخرة ، وأما رحمته على الكفار لأنه بسبب لطف الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم وشفقته عليهم بأنهم لا يعذبون عذابا عامًّا كالأمم السابقة ، بل جاء العهد في القرآن الكريم : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ ﴾ [الأنفال : ٣٣] ، ويبقىٰ نظام العالم كله باقيًا ببقاء الدين ، كما جاء في الحديث : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَىٰ أَحَدٍ يَقُولُ : اللهُ ، اللهُ » [مسلم : ٢٣٤] ، وإذا لم يبق أحد يقول : الله الله ، اختلَّ النظام وتدمر ، وقامت القيامة ، وكذلك كانت بعثته رحمة للعالم بأسره لم تختص بقوم أو جماعة ، فهو رحمة للعالمين ، من أحب الدخول فليدخل في رحمته . وكذلك جاء ليعلم الناس التراحمَ مع بعضهم البعض ، وكذا الشفقة والرحمة ، فمن هٰذه الناحية كذلك هو نبي الرحمة . وكذلك أبواب رحمة الله مفتوحة بسبب جنابه . وكذلك يخبرنا عن

---

(١) قوله : « هَكَذَا . . . إلخ » : ذكر المصنف هٰذا السند الثاني لمكان الاختلاف بين السندين ، ثم نبه بهٰذا الكلام علىٰ محل الخلاف : بأن حماد بن سلمة لم يقل عن عاصم عن أبي وائل ، كما قاله أبو بكر بن عياش ، بل ذكر بدل أبي وائل زرًّا .

. . . . . .

رحمات الله وبشائره ، فباعتبار هٰذه المعاني كذلك هو نبي الرحمة . وكذلك دينه كله رحمة ، فهو نبي الرحمة ، وورد في صفة أُمته في القرآن الكريم قال تعالىٰ : ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح : ٢٩] فهو نبيُّ الرحمة .

والاسم الآخر له صلَّى الله عليه وسلَّم « نَبِيُّ التَّوْبَةِ » لما أنه تكفي التوبة بشرائطها فقط لأمته صلَّى الله عليه وسلَّم لكفارة المعاصي ؛ بخلاف بعض الأمم السابقة أنه كان يشترط عليها لقبول التوبة قتل النفس وغيره ؛ لأنه صلَّى الله عليه وسلَّم أمر أمته بكثرة التوبة ، وكان يُكثر الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم من التوبة ، وكلُّ هٰذه الوجوه تصلح أن يقال له بناء عليها أنه : نبي التوبة .

وله اسم آخر « الْمُقَفِّي » ومعناه : الذي قفي به علىٰ آثار الأنبياء (إلىٰ آخرهم) وختم به الرسالة ، أو الذي قفىٰ آثار من سبقه من الأنبياء ، [البيجوري : صـ١٨٤] . وكلا المعنيين قاله العلماء ، وحاصل المعنى الثاني : موافقته جميع الأنبياء عليهم السلام في أصل التوحيد ومكارم الأخلاق ، وجميع الأنبياء في أصل الدين موافقون بعضهم البعض ؛ يوافقون في التوحيد ومكارم الأخلاق ؛ وإن اختلفوا في الفروع .

وله اسم آخر « الْحَاشِرُ » الذي مرَّ معناه في الحديث السابق .

ولقب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بـ« نَبِيُّ الْمَلَاحِمِ » ، والملحمة : هي الحرب ذات القتل والقتال الشديد . ووجه تسمية النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بهٰذا ظاهر بأن الجهاد كثُر في زمنه وزمن أُمته أكثر من الأمم السابقة ، وسيبقىٰ

. . . . . .

للأبد ، كما أنبانا سيدنا النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ ، حَتَّىٰ يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الدَّجَّالَ » [الحاكم : ٨٣٩١] ، وقال بعضُ العلماء : سُمي نبي الملاحم ؛ لأنه سبب لالتئامهم واجتماعهم ، [جمع الوسائل] . والاتفاق والاجتماع الموجود في هٰذه الأمة مع ضعفها واختلافها وفي هٰذا الزمن المشتت ، لا يوجد له مثيل في تسلسله في الأمم السابقة . ومعنى الملحمة : الفتنة العظيمة ، ويصح هٰذا باعتبار أنه تخرج الفتن العظيمة الشديدة في هٰذه الأمة قرب القيامة ليست لها نظير في أمة نبي قط ، ففتنة الدجال فتنة في غاية الشر الذي لا بيان لوصفها . وفي الحديث : فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي النَّاسِ فَأَثْنَىٰ عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ ، فَقَالَ : « إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ » [مسلم : ٢٩٣١] . وكذلك خروج يأجوج ومأجوج وغيره من الحوادث الشديدة التي ستأتي ، وأن آثار خروج (هٰذه الفتن) قد بدأت . اللهم احفظنا منها بمَنِّك وفضلك وجاه نبيك وحبيبك صلَّى الله عليه وسلَّم .

باب (٥٢)

باب ما جاء في عيش النبي ﷺ (١)

فائدة : قد مرَّ هٰذا الباب من قبل أيضًا ، وفي بعض النسخ ذكرت جميع هٰذه الروايات في باب واحد ، وهو الأنسب للمقام ، لٰكن في كل النسخ التي توجد لدينا وجد فيها هٰذا الباب مكررًا . وهٰذا إذا لم يكن من تصحيف النقال ، فمن الممكن كثيرًا أن الإمام الترمذي رحمة الله عليه كرره بنفسه لمصلحة ما ، ويفهم من التمعن فيه مصالح عدة ، منها : أن الإمام الترمذي أشار إشارةً لطيفة إلىٰ أن اختيار الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم للفقر والضيق كان من الابتداء إلى الانتهاء ، لذا أشار بالباب الأول إلىٰ حالة الابتداء ، وبهٰذا الباب الذي ذكره قبل باب واحد من باب وفاته صلَّى الله عليه وسلَّم أن الحالة المذكورة كانت إلىٰ آخر حياته مع وجود غنائم خيبر وحنين لم يتغير حاله صلَّى الله عليه وسلَّم ، والحقُّ هو أنَّ الحقَّ تعالىٰ جلَّ شأنه إذا أزال الحرص والطمع من النفس فيستلذ الإنسان من الفقر والفاقة ، فقال النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم : « عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا ، فَقُلْتُ : لَا يَا رَبِّ وَلٰكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا ، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ ،

---

(١) قوله : « باب . . . الخ » : هٰذه الترجمة مكررة ، تقدمت في أول الكتاب ، ولا شك أن زيادة بعض الأحاديث في باب لا توجب تكرار العنوان ، وبعضهم ذكروا هناك توجيهات متكلفة .

وَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ » [مشكاة المصابيح(٥١٩٠)] ، وقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « فَوَاللهِ لَا الفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ ؛ وَلَٰكِنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ » . [مشكاة المصابيح(٥١٦٣)] . وقد دعا النبي الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم في موضع فقَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « كفافا » . [مشكاة المصابيح(٥١٦٤)] .

روى المصنف رحمة الله عليه في هـٰذا الباب تسعة أحاديث ، والبعض منها مكررة ومذكورة في الأبواب السابقة .

٣٥٣ـ (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١] بْنُ سَعِيْدٍ ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : « أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ[٢] ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ صلَّى الله عليه وسلَّم وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ[٣] مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ » .

٣٥٤ـ (٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، ثنا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنْ[٤] كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ[٥] نَمكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ[٦] بِنَارٍ ، إِنْ هُوَ[٧] إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ » .

شرح الحديث الأول :

« مَا شِئْتُمْ » : أما تأكلون قدر ما تشتهون .

فائدة : قد مرَّ هٰذا الحديث في « باب ما جاء في صفة إدام رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم » ، وهو الحديث الثاني منه .

---

(١) قوله : « حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ إلخ » : الحديث بسنده ومتنه مكرر ، تقدم في « باب صفة إدام النبي صلَّى الله عليه وسلَّم » .

(٢) قوله : « مَا شِئْتُمْ » : صفة مصدر محذوف ؛ أي : ألستم منعمين في طعام وشراب مقدار ما شئتم ، فـ« ما » موصولة ، ويجوز أن يكون مصدرية ، قاري .

(٣) قوله : « الدَّقَلِ » ـ بفتحتين ـ : رديء التمر .

(٤) قوله : « إِنْ » : مخففة من الثقيلة .

(٥) قوله : « آلَ مُحَمَّدٍ » (بالرفع) بدل من ضمير الفاعل ، وبالنصب على المدح ، أو بتقدير : أعني ، وجعله خبر « كُنَّا » بعيد ؛ لأن المقصود بالإفادة ليس كونهم آل محمد ، بل قولها : « نَمكُثُ » . قاري . مناوي .

(٦) قوله : « مَا نَسْتَوْقِدُ » : حال ، وجعله خبرًا بعد خبر بعيد . مناوي .

(٧) قوله : « إِنْ هُوَ » ؛ أي : المطعوم .

. . . . . .

شرح الحديث الثاني :

تمر الشهران ولم توقد نار في بيت الرسول ﷺ

فائدة : معنىٰ : « مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ » ؛ أي : لم يكن هناك شيء للطبخ حتىٰ نحتاج لإشعال النار . قال العلماء : وإنما قرنت التمر بالماء لقلة التمر وعدم كفايته للشبع ، ويحتاجون للماء ليشبعوا ، وورد في حديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ : ابْنَ أُخْتِي « إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلَالِ ، ثُمَّ الهِلَالِ ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم نَارٌ » فَقُلْتُ يَا خَالَةُ : مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ ؟ قَالَتْ : « الأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالمَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مِنْ أَلْبَانِهِمْ ، فَيَسْقِينَا » . [البخاري (٢٥٦٧)] . وورد في حديث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « إِنْ كَانَ لَيَمُرُّ بِرَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم هِلالٌ ثُمَّ هِلالٌ ، لا يُوقَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ بُيُوتِهِ نَارٌ لِخُبْزٍ وَلا لِطَبِيخٍ » . [مسند البزار (٨٥٣٦)] . وجاء في حديث : عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « كَانَ لَيَمُرُّ بِنَا الشَّهْرُ وَنِصْفُ الشَّهْرِ مَا يُوقَدُ فِي بَيْتِ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم نَارٌ لِمِصْبَاحٍ وَلَا لِغَيْرِهِ » . [جمع الوسائل] . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « إني لجالسة مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذ أهدىٰ إليه أبو بكر رِجْلَ شاةٍ ، فأتىٰ لأقطعها معه في ظلمة البيت ، فقيل لها : فما كان لكم سراج ؟ فقالت : لو كان لنا ما نسرج به أكلناه » . [المناوي] .

قال العلماء : ويكفي أنه هو صلَّى الله عليه وسلَّم وأهله كانوا كذلك (أي :

٣٥٥ـ (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ(١) ، ثَنَا سَيَّارٌ(٢) ، ثَنَا سَهْلُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : « شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا(٣) عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ ، فَرَفَعَ(٤)

اختاروا الفقر على الغنىٰ) وقد عرضت عليه مفاتيح الكنوز . . . وقد انقسم الناس بعده أربعة أقسام : قسم : لم يرد الدنيا ولم تردهم كالصديق رضي الله عنه ، وقسم : أرادتهم الدنيا ولم يريدوها كالفاروق رضي الله عنه ، وقسم : أرادوها وأرادتهم كخلفاء بني أمية والعباس خلا عمر بن عبد العزيز ، وقسم : أرادوها ولم تردهم كمن افقره الله وامتحنه بجمعها (أي : ابتلي قلبه بحب الدنيا) . [المناوي] .

---

(١) قوله : « عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ » بالإضافة إلىٰ لفظ الجلالة ، فما في بعض النسخ بدونه تصحيف من الناسخ ، وبلفظ الجلالة أخرجه المصنف في « جامعه » .

(٢) قوله : « سَيَّارٌ » بفتح مهملة وشدة تحتيه .

(٣) قوله : « عَنْ بُطُونِنَا » : حكي عن الطيبي أن « عن » الأولىٰ متعلق بـ « رَفَعْنَا » بتضمين معنى الكشف ، والثانية صفة مصدر محذوف ؛ أي : كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفًا صادرًا عن حجر حجر ، وقال زين العرب : « عَنْ حَجَرٍ » بدل اشتمال عما قبله . قاري .

(٤) قوله : « فَرَفَعَ . . . إلخ » : أشكل على الحديث بروايات الوصال ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « يطعمني ربي ويسقيني » ولذا اضطر ابن حبان إلىٰ إنكار أحاديث وضع الحجر رأسًا ، وليس كذلك ، فإنها ثابتة بوجوه ، فلا بد من الجمع : بأن الإطعام منه تعالىٰ مخصوص بالوصال ، أو يجمع بشيء آخر بمثل اختلاف الأحوال باختلاف الأوقات ، أو يحمل ذلك علىٰ أول الأمر ، وقال المناوي : فعل ذلك ليعلم صحبه أن ليس عنده ما يستأثر به عليهم ، لا أنه فعل من شدة الجوع ، فإنه كان يبيت عند ربه ليطعمه ويسقيه ، ويدل لذلك ما جاء عن جمع : أنه كان مع ذلك لا يتبين عليه أثر الجوع أصلًا ، وبهذا يعلم أن لا ضرورة إلىٰ ما سلكه أبو حاتم ابن حبان من إنكار أحاديث وضع الحجر رأسًا في قوله : إنها باطلة لخبر الوصال ، وأن الرواية إنما هي « الحجز » بالزاي فتصحف ، قال الحافظ ابن حجر : وقد اكثر الناس في الرد عليه .

رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجَرَيْنِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : هَـٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَـٰذَا الْوَجْهِ[1] ،

وَمَعْنَىٰ[2] قَوْلِهِ : وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ ، كَانَ أَحَدُهُمْ يَشُدُّ فِي بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُهْدِ[3] .....

شرح الحديث الثالث :

ربط ﷺ الحجارة على بطنه

« عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجَرَيْنِ » : أي : أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان أكثر جوعًا

---

(١) قوله : « هَـٰذَا الْوَجْهِ » : قال القاري : يعني غرابته ناشئة من طريق أبي طلحة لا من سائر الطرق ، وقال ميرك : ورواته ثقات ؛ يعني : فلا يضره الغرابة فإنها لا تنافي الصحة والحسن ، فإن الغريب ما يتفرد بروايته عدل ضابط من رجال النقل ، فإن كان التفرد برواية متنه فهو غريب متنًا ، وإن كان بروايته عن غير المعروف عنه كأن يعرف عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي آخر ، فهو غريب إسنادًا ، وهـٰذا هو الذي يقول فيه الترمذي : غريبٌ من هـٰذا الوجه ، انتهىٰ . وبنحوه جزم المناوي إذ قال : غرابته ناشئة من طريق أبي طلحة لا من سائر الطرق ، وقال البيجوري : غريب من حديث أبي طلحة ؛ أي : حال كونه من حديث أبي طلحة .

(٢) قوله : « وَمَعْنَىٰ » : هـٰذا أحد الوجوه الواردة فيه ، قال المناوي : كعادة أهل الرياضة أو العرب أو أهل المدينة إذا خلت أجوافهم لئلا تسترخي ، أو لأن البطن الخالي يضعف صاحبه عن القيام لتقوس ظهره ، ولأنه يسكن أو يدفع النفخ أو ألم الجوع ؛ لأن مجلب الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية ، فإذا انضمت على المعدة الأحشاء خمدت نارها بعض الخمود فسكن الألم بعض السكون .

(٣) قوله : « الْجُهْدِ » بضم الجيم ، وفي نسخة بفتحها ، فقيل : بالضم : الوسع والطاقة ، وبالفتح : المشقة ، وقيل : المبالغة والغاية ، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير . و« من » تعليلية . قاري .

وَالضَّعْفِ الَّذِي[1] بِهِ مِنَ الْجُوعِ .

منا ، ومضىٰ عليه وقت الجوع أطول منا .

فائدة : عادة أهل المدينة إذا اشتدَّ جوعهم وخليت بطونهم أن يربط كلُّ واحد منهم حجرًا علىٰ بطنه كيلا يسترخي بطنه (ويطرأ الضعف في المشي من شدة الجوع) ، وذهب بعض العلماء : أن ذلك يخص أحجارًا بالمدينة تسمى المشبعة ، كانوا إذا جاع أحدُهم يربط علىٰ بطنه حجرًا من ذلك ، وكأن الله تعالىٰ خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارته . [جمع الوسائل] . لٰكن الظاهر القول الأول لأنه في الوقت الحاضر أيضًا يربط الثوب على البطن بشدة فيذهب به شدة الجوع ، وقال بعضهم : يربط الحجر مشدودًا (أو شيئًا صلبًا على البطن) لئلا ينتفخ . [جمع الوسائل] . وقال بعض العلماء : ربطوا حجرًا إذا خلت أجوافهم لئلا تسترخي الأمعاءُ خاصة في المشي ، وأيضا البطن الخالي يقوس الظهر ، ولعله أصبح أحدبًا ، ويرد علىٰ هٰذا الحديث إيرادًا قويًا وهو : أنه ورد في كثير من الأحاديث أن النبي الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم كان يواصل الصيام ، فالصحابة الكرام اتباعًا للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم واصلوا وتتابعوا الصوم ليلًا ونهارًا دون أن يفطروا في الليل ، قَالَ : « لَا تُوَاصِلُوا » قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : « لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ ، وَأُسْقَىٰ » . (البخاري١٩٦١) . فما كيفية هٰذا الأكل والشرب ؟ هٰذا موضوع آخر ، لٰكن عُلم من هٰذا أن ترك الأكل والشرب كان لا يؤثر على الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ظاهرًا ، فلا يحتاج إلىٰ ربط الحجر على البطن ، ولأن روايات الصيام كثيرة لذا ضعَّف

---

(١) قوله : « الَّذِي » بإفراد الموصول ، ومن بيانية للموصول أو ابتدائية . قاري .

. . . . . .

بعض العلماء روايات ربط الحجر حسب أصول المحدثين ، لكن تحقيق معظم المحدثين أن روايات ربط الحجر أيضًا متعددة ، وأنها لا تخالف روايات الصيام بألا يمكن حملها على أحوال مختلفة ؛ لذا لا ضرورة إلى تضعيف هذه الروايات ووردت أقوال مختلفة لجمعها :

١ : تحمل روايات ربط الحجر على الابتداء وإذ أن مقام النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يرتقي إلى العلا ، فيحمل روايات « إِنِّي أُطْعَمُ ، وَأُسْقَى » على ما بعد ذلك .

٢ : أن الأكل والشرب مخصوص في حالة الصيام ، أما في غيره فلا ، وهذا الشيء مشاهد في عامة المسلمين بأنه في حالة الصوم لا تظهر عليهم شدة الفاقة كما في غير الصوم ، فما بالك بصوم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ! فصومه كان على أعلى مرتبة من الحقيقة والكمال .

٣ : ويمكن سبب ذلك تغيير الحالة بسبب الحال كما يحصل لمشايخ السلوك أيضا ، وعلى هذا القول لا تحمل أحاديث ربط الحجر على الابتداء ، بل بتغير الأوقات والأحوال تتغير الحالات ، ففي حالة يربط صلَّى الله عليه وسلَّم الحجر ، وفي حالة يطعمه ربه ويسقيه .

٤ : كان الجوع لا يؤثر على الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بالتأكيد ، ومع ذلك ربط الأحجار لمواساة الفقراء والمساكين ، والعُرف العام : أنه إذ ابتلي كبارنا في أي مشقة وشدة ، فالصغار السعداء لا يلتفتون إلى مشاقهم ومصائبهم ، فما بالك بالصحابة الكرام العشاق السعداء .

٣٥٦ـ (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١] ، ثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[٢] ، ثَنَا شَيْبَانُ[٣] أَبُو مُعَاوِيَةَ ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ[٤] ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : « مَا جَاءَ بِكَ[٥] يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ » فَقَالَ : خَرَجْتُ أَلْقَىٰ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ ،

---

٥ : كان الإطعام والشراب فقط إعزازًا وإكرامًا من الحق تعالىٰ جل شأنه ، لم يكن أمرًا وجوبيًّا ، ففي وقت ما أنه لما غلب الضيق والعسر على الصحابة الكرام ، ووصل الحال في الفاقة والفقر إلىٰ ربط الحجر على البطن ، فالرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بنفسه لم يستفد من ذلك الإكرام بأنه لما يبكي الطفل من الجوع ، فالأم لا تستطيع مضغ الطعام ، فما بالك بشفقة النبي الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ أُمته ، إذ شفقته على الأمة تزيد عن شفقة مئات الأمهات .

شرح الحديث الرابع :

« خَرَجْتُ أَلْقَىٰ رَسُولَ الله » : كان ذلك بسبب التجاذب التام بين أبي بكر الصديق ، ورسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، إذ خرج من بيته مع خروج رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من بيته علىٰ خلاف العادة ، فكأنهما روح

---

(١) قوله : « مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ » : البخاري .

(٢) قوله : « إِيَاسٍ » بكسر الهمزة .

(٣) قوله : « شَيْبَانُ » : بشين معجمة فتحتانية فموحدة ، هٰكذا في النسخ الهندية ، وكذا أخرجه المصنف في « الجامع » وقال : شيبان ثقةٌ عندهم ، صاحب كتاب ، فما في أكثر نسخ « الشمائل » المصرية بدله « سفيان« سهو من الناسخ .

(٤) قوله : « عُمَيْرٍ » مصغرًا .

(٥) قوله : « مَا جَاءَ بِكَ » : الباء للتعدية ؛ أي : ما الذي أحضرك في هٰذا الوقت ؟

. . . . . .

واحدة في جسمين ، وهٰذا الوجه أولىٰ عند هٰذا العبد من غيره ، وهٰذا التجاذب هو السبب الأكبر في اتصال الخلافة الصديقية بالعهد النبوي ؛ إذ أنه بعد وفاة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لو كان هناك خليفة آخر لحصل تغيير في بعض الأحكام المؤقتة بسبب عدم التجاذب التام ، وكان هٰذا لا يطاق للصحابة الكرام مع فراق الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأصابهم هم التغيير بعد هم الفراق ، بخلاف الصديق رضي الله عنه فإنه بسبب تجاذبه التام مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فإنه كان يوافق رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في أكثر الوقائع ، كما جاء في القصة المشهورة للحديبية ، والتي مرَّ ذكرها أيضًا في [حكايات الصحابة (كتاب للمؤلف بالأردو)] أن المسلمون صالحوا الكفَّار (في صلح الحديبية) علىٰ شرائط شاقة على المسلمين ظاهرًا ، وبعض الصحابة لم يتحملوا ذلك ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَقُلْتُ : أَلَسْتَ نَبِيَّ الله حَقًّا ، قَالَ : « بَلَىٰ » ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ ؟! قَالَ : « بَلَىٰ » ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا ؟ قَالَ : « إِنِّي رَسُولُ الله ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ ، وَهُوَ نَاصِرِي » ، قُلْتُ : أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ : « بَلَىٰ ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ » ، قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ » ، قَالَ : فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَٰذَا نَبِيَّ الله حَقًّا ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا ؟ قَالَ : أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ الله صلَّى الله عليه

. . . . . .

وسلَّم ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ ، وَهُوَ نَاصِرُهُ ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ ، فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ ، قُلْتُ : أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ . [البخاري (٢٧٣١)] . وذكر هٰذه القصة مفصلة الإمام البخاري في صحيحه ، وتشهد قصص أخرىٰ مماثلة علىٰ هٰذا التجاذب التام بين الصديق وسيد الأنام صلَّى الله عليه وسلَّم . حتىٰ أنه لما وقع خطأ اجتهادي من الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كان سيدنا أبو بكر رضي الله عنه شريكًا معه ، كما حصل مع أسرىٰ بدر ، والقصة مذكورة في آخر سورة الأنفال .

خروج الرسول ﷺ والشيخين من البيت بسبب الجوع

ففي هٰذا الحديث خروج سيدنا أبي بكر رضي الله عنه في هٰذا الوقت علىٰ خلاف عادته بسبب الأثر الروحاني علىٰ قلب الصديق وإن كان الجوع أيضًا ، وقال بعض العلماء : (خروج أبي بكر كان بسبب الجوع) وإنما اكتفىٰ بلقاء المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم والنظر إليه والسلام عليه ؛ لأن بذلك يحصل كمال القوىٰ فيذهل عن ألم الجوع . [دليل الفالحين : ٤٩٧] .

ترجمة شعر : أنا متذكر لكل آلام الهجر لٰكنني أنساه كلما أنظر إلىٰ وجهك .

وحرر بعض العلماء : أن خروج سيدنا أبي بكر رضي الله عنه كان بسبب الجوع ، إلا أنه لم يذكره لكي لا يُثقل على الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم إذ إن عناء الحبيب يُنسي عناء نفسه .

وَالتَّسْلِيمَ[١] عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ[٢] أَنْ[٣] جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ : « مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ ؟ » قَالَ : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ[٤] » فَانْطَلَقُوا إِلَىٰ مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ[٥] بْنِ التَّيِّهَانِ[٦] الأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ والشَّاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ[٧] ، فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَالُوا

« وَكَانَ رَجُلًا » ؛ أي : غنيًا .

---

(١) قوله : « وَالتَّسْلِيمَ » ـ بالنصب ـ على أنه مفعول فعل مقدر معطوف على الفعلين ؛ أي : ألقىٰ وأنظر وأريد التسليم عليه ، وبالجر ؛ أي : أتشرف بالتسليم عليه ، أو عطف على « ألقىٰ » بحسب المعنىٰ ؛ أي : للقائه صلَّى الله عليه وسلَّم والتسليم عليه . قاري .

(٢) قوله : « يَلْبَثْ » : بفتح الموحدة .

(٣) قوله : « أَنْ » : بفتح الهمزة وسكون النون .

(٤) قوله : « بَعْضَ ذَلِكَ » : وفي رواية مسلم عن أبي هريرة أيضًا : فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال : « ما أخرجكما من بيوتكما هٰذه الساعة ؟ » قالا : الجوع يا رسول الله ! قال : « أما والذي نفسي بيده ، لأخرجني الذي أخرجكما » ، فقيل هما قضيتان أو لما جاء عمر وذكر الجوع ذكره أبو بكر أيضًا ، وروي في معنى الباب عن جابر ، قال القاري : وبعض الزيادات في بعض الروايات محذوفة من بعض الرواة ،

(٥) قوله : « أَبِي الْهَيْثَمِ » قال القاري : في رواية عند الطبراني وابن حبان في « صحيحه » أبي أيوب الأنصاري ، فالقضية متعددة ، وفي رواية مسلم : رجل من الأنصار ، وهي محتمل لهما ، قال المناوي : وانطلاقهم إلىٰ منزله لا ينافي كمال شرفهم ، فقد استطعم موسىٰ والخضر قبلهم ، وكان للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم مندوحة عن ذلك ، ولو شاء لكانت جبال تهامة تمشي معه ذهبًا ، لٰكن الله سبحانه وتعالىٰ أراد أن يعزي الخلائق بهم وأن يستن بهم السنن ، ففعلوا ذلك تشريعا للأمة ، وهل خرج صلَّى الله عليه وسلَّم قاصدا من أول خروجه إلىٰ إنسان معين ، أو إنما جاء التعيين بالاتفاق ؟ الظاهر الثاني .

(٦) قوله : « التَّيِّهَانِ » ـ بفتح التاء الفوقانية ، وكسر التحتانية المشددة ، وهو لقب ـ : واسمه عامر ، وقيل : عتيك ، واسم أبي الهيثم مالك .

(٧) قوله : « خَدَمٌ » ـ بفتحتين ـ : جمع خادم ، أعم من الذكر والأنثىٰ ، وليس المراد نفي=

لِامْرَأَتِهِ : أَيْنَ صَاحِبُكِ ؟ فَقَالَتِ : انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ[1] لَنَا الْمَاءَ ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ[2] أَبُو الْهَيْثَمِ[3] بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا[4] ، فَوَضَعَهَا ، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ[5] النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وَيُفَدِّيهِ[6] بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ[7] إِلَىٰ حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّخْلَةِ[8] فَجَاءَ بِقِنْوٍ[9] فَوَضَعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه

« يَسْتَعْذِبُ لَنَا » ؛ أي : يسبب عدم وجود الخدم .

« ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ » : يفتخر بحُسن حظه وبلسان حاله يقول :

فيا حبيبي عندما تأتِ أيامي الجميلة ، تأتِ إلىٰ بيتي بدون دعوة وعزيمة .

« وَيُفَدِّيهِ » ؛ أي : يقول : فداك أبي وأمي .

« فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ » : كان فيه جميع أنواع التمر من البسر والرطب .

= الجمع ، بل نفي الإفراد ، وهـٰذا توطئة لقوله الآتي : « فَلَمْ يَجِدُوهُ » .

(١) قوله : « يَسْتَعْذِبُ » ؛ أي : يجيء لنا بالماء العذب .

(٢) قوله : « أَنْ جَاءَ » ؛ أي : إلا أن جاء ، أو لأن جاء .

(٣) قوله : « أَبُو الْهَيْثَمِ » : بفتح الهاء وسكون الياء وبالثاء المثلثة ، جامع [الأصول] .

(٤) قوله : « يَزْعَبُهَا » ـ بتحتية مفتوحة ، فزاي ساكنة ، فعين مهملة مفتوحة ـ : من زعب القربة : ملأها ، وقيل : يدفعها لثقلها ، يقال : جاءنا سيل يزعب زعبًا ، أي : يتدافع .

(٥) قوله : « يَلْتَزِمُ » ؛ أي : يعانقه .

(٦) قوله : « وَيُفَدِّيهِ » ـ بتشديد الدال ـ : من التفدية ، وفي نسخة كيرميه ، وفي أخرىٰ من الإفداء ، وكلاهما بعيد لأن الفداء : إنقاذ الأسير بإعطاء شيء ، والإفداء قبول فدائه . مناوي .

(٧) قوله : « بِهِمْ » ـ الباء للتعدية ، أو المصاحبة ـ أي : ذهب معهم ، وأنكر القاري الأول لعدم ملائمته مقام الإكرام .

(٨) قوله : « النَّخْلَةِ » : في نسخة : نخلته .

(٩) قوله : « بِقِنْوٍ » ـ بكسر القاف وسكون النون ـ بوزن حمل ؛ أي : عذق كما في رواية مسلم ، وهو : الغصن فيه بسر وتمر ورطب .

وسلَّم : « أَفَلَا تَنَقَّيْتَ[١] لَنَا مِنْ رُطَبِهِ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا ، أَوْ تَخَيَّرُوا[٢] مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « هَـٰذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ[٣] عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظِلٌّ بَارِدٌ ، وَرُطَبٌ طَيِّبٌ[٤] ، وَمَاءٌ بَارِدٌ » ، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ

« أَفَلَا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ » : فلم قطعت العذق ففيها تمر لم يستو فتضيع .

« فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم » : إذ إن كل لمحة من حياته وقف لتعليم الأمة .

« تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » : فقد ذكره سبحانه وتعالىٰ في آخر سورة التكاثر ، فيسأل عن هـٰذه النعم كيف شكرتم لذلك النعم ، اللهم لا نحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك .

« ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطَبٌ طَيِّبٌ » : ذكرها إظهارًا لشكر النعمة .

---

(١) قوله : « تَنَقَّيْتَ » إفراد الجيد من الرديء .

(٢) قوله : « أَوْ تَخَيَّرُوا » ـ بحذف إحدى التائين ـ أي : تتخيروا ، شك من الراوي ، فإن الاختيار والتخيير بمعنى التنقية ، ومن قال « أو » للتنويع ، وفرق بينهما فتكلف صار تعسفًا . قاري .

(٣) قوله : « تُسْأَلُونَ » : إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر : ٨] ، والمراد السؤال عن القيام بشكره علىٰ ما قاله القاضي عياض ، وقال النووي : الذي نعتقده أن السؤال هـٰهنا سؤال تعداد النعم ، وإعلامه بالامتنان ، وإظهار كرمه بإسباغها ، لا سؤال محاسبة ، قال المناوي : والخبر صريح في رد زعم جمع مفسرين كالواحدي أن السؤال عن النعيم يختص بالكفار ، وليس في اللفظ ولا في السُّنة ما يقتضي الاختصاص بل عدمه ، وما نقله عن الحسن أنه لا يسأل أهل النار فباطل قطعا ، إما عليه أو منه .

(٤) قوله : « وَرُطَبٌ طَيِّبٌ » : تذكير الوصف يدل علىٰ أن الرطب ليس بجمع بل هو اسم جنس يطلق على القليل والكثير .

لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا[1] ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَا تَذْبَحَنَّ لَنَا ذَاتَ دَرٍّ » ، فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا[2] أَوْ جَدْيًا[3] ، فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « هَلْ لَكَ خَادِمٌ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا » ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « اخْتَرْ مِنْهُمَا » فَقَالَ : يَا نبي اللهِ ، اخْتَرْ لِي ،

« فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : لَا تَذْبَحَنَّ » لنا ، أي : لا تذبح ما تجده أمامك لشدة محبتك بنا .

« فَأَكَلُوا » : لما رأى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن المضيف المشتاق ما زال يخدمهم بنفسه ، وقبل ذلك : استعذب الماء لأهله ، فقال : هل لك خادم ؟

« فَأْتِنَا » : فنكمل حاجتك .

« فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ » مذكرًا لوعده .

« اخْتَرْ مِنْهُمَا » : وأي رأي لهـٰذا المفدي ، فلذا قال : يا نبي الله ، اختر لي .

---

(١) قوله : « طَعَامًا » : الخبر من مستدلات الشافعي على أنَّ الرطب فاكهة لا طعام ، وقال أبو حنيفة : إن الرطب والرمان ليسا بفاكهة ، بل الرطب غذاء والرمان دواء ؛ لقوله تعالى : ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن :٦٨] بناء على أن الأصل في العطف المغايرة ، والفاكهة : ما يتفكه به تلذذًا .

(٢) قوله : « عَنَاقًا » بفتح العين المهملة وتخفيف النون : هي الأنثى من أولاد المعز .

(٣) قوله : « أَوْ جَدْيًا » شك من الراوي ، و« العناق » ـ بفتح العين ـ : الأنثى المعز ، لها أربعة أشهر ، والجدي ـ بفتح الجيم وسكون الدال ـ : الذكر المعز ما لم يبلغ سنة . بيجوري .

فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ[1] ، خُذْ هَـٰذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي ، وَاسْتَوْصِ[2] بِهِ مَعْرُوفًا » ، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ : مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ

« فَقَالَ » : ما كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يرجح إلا التدين لذا قال ما قال .

« وَاسْتَوْصِ بِهِ » : ذكر الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أولًا القاعدة الأساسية للمشورة ، ونبَّه أن اختياري هـٰذا لكوني أمينًا ومسئولًا ، ثم اختار واحدًا ، وبيَّن وجه الترجيح بأنه يصلي . وهـٰذا هو الوجه في ترجيحه . وفي زمننا كاد أن يكون عيبًا بأنه يلحق الضرر في عمل المالك .

« فَانْطَلَقَ » ؛ أي : فرحًا مسرورًا بأنه وجد واحدًا يساعده في قضاء حوائجه .

---

(١) قوله : « مُؤْتَمَنٌ » : بصيغة المفعول ، وهو حديث صحيح كاد أن يكون متواترًا ، ففي « الجامع الصغير » : « الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » ، رواه الأربعة عن أبي هريرة ، والترمذي عن أم سلمة ، وابن ماجه عن ابن مسعود ، والطبراني في « الكبير » عن سمرة ، وزاد : « إن شاء أشار ، وإن شاء لم يشر » ، وفي « الأوسط » عن عليٍّ ، وزاد : « فَإِذَا اسْتُشِيرَ فَلْيُشِرْ بِمَا هُوَ صَانِعٌ لِنَفْسِهِ » ، والمعنىٰ : أن الذي طلب منه المشورة جعله أمينا ، فيلزمه رعاية حال المستشير ، ولا يحل له كتم أمر فيه صلاحه ، فإن فعل خرج عن كونه أمينًا وصار خائنًا ، قال ذلك إعلامًا أو تعليمًا لأبي الهيثم ، أو احضارًا له من نفسه ليعمل به . قاري . مناوي .

(٢) قوله : « وَاسْتَوْصِ إلخ » ؛ أي : إفعل به معروفا ، وصية مني ، فـ « مَعْرُوفًا » منصوب بـ « اسْتَوْصِ » لتضمينه معنى افعل ، وقيل : منصوب بنزع الخافض ، أو علىٰ أنه صفة لمصدر محذوف ؛ أي : استيصاء معروفًا ، وقيل : مأخوذ من استوصىٰ بمعنىٰ أوصىٰ إذا أمر أحدا بشيء ، ويعدىٰ بالباء ؛ أي : مره بالمعروف وعظه معروفًا .

مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إِلَّا أَنْ تَعْتِقَهُ ، قَالَ : فَهُوَ عَتِيقٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً[1] إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ : بِطَانَةٌ[2] تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا[3] ، وَمَنْ يُوقَ[4] بِطَانَةَ السُّوءِ[5] فَقَدْ وُقِيَ » .

« تَعْتِقَهُ » : فهٰذا هو كمال الاستيصاء به كما وصَّىٰ به رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم .

« قَالَ : فَهُوَ عَتِيقٌ » فأعتقه الزوج الوفي الشجاع ، ولم يبال بما يتحمله من مصاعب .

« فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم » : عندما سمع قصة إيثار أبي الهيثم مدحًا لزوجته وإظهارًا للمسرة ، فقال : « . . . لم يبعث نبيًّا ولا خليفة . . . الخ » .

فائدة : كانت زوجة أبي الهيثم بمنزلة المستشار الصالح التي أشارت له إلى الحسنة ؛ يعني : جعلته يعتق عبدًا مصليًا ولم تبال إلىٰ حوائجها بشيءٍ ، ولم تفكر بالمشقة التي حصلوا بها علىٰ هٰذا العبد ، وأن تستفيد بخدمته ولو لمدة يسيرة ، ثم يعتقه .

---

(١) قوله : « خَلِيفَةً » : فضلا عن غيرهما . مناوي .

(٢) قوله : « بِطَانَةٌ » ـ بكسر الباء الموحدة ـ : صاحب سره الذي يطلعه علىٰ خفايا أموره يستشيره فيها تشبيهًا له ببطانة الثوب . مناوي .

(٣) قوله : « خَبَالًا » ـ بمعجمة مفتوحة فموحدة ـ أي : لا تقصر في إفساد حاله ، فالخبال : الإفساد ، والألو : التقصير ، وعبر هٰهنا بهٰذا ، وفي بطانة الخير بما سبق تنبيهًا علىٰ أنه يكفي في كون الشر السكوت على الفساد ، وفي الخير لا يكفي إلا الأمر به .

(٤) قوله : « يُوقَ » ـ علىٰ صيغة المجهول ـ : من الوقاية ؛ أي : الحفظ .

(٥) قوله : « السُّوءِ » : السُّوء والسَّوء كالكُره والكَره .

٣٥٧ـ (٥) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ[١] بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ بَيَانٍ[٢] ، حَدَّثَنِي قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : « إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةِ[٣] حَتَّىٰ تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا[٤] ، حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ ، وَأَصْبَحَتْ[٥] بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونَنِي فِي الدِّينِ ، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي » .

شرح الحديث الخامس :

« لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم » ؛ أي : في ابتداء الإسلام .

« لَقَدْ خِبْتُ إِذًا » : إذا كان حال ديني كما تدعيه بنو أسد بأنني لا أحسن الصلاة فأكون من الذين خسروا الدنيا والآخرة ، ذهبت الدنيا في ضيق وعسر ، وخسرت الآخرة بعدم العلم حتىٰ علم الصلاة .

---

(١) قوله : « مُجَالِدٍ » : بضم ميم فجيم فكسر لام ، فما في بعض النسخ بالهاء بدل اللام تصحيف من الناسخ .

(٢) قوله : « بَيَانٍ » ـ بموحدة مفتوحة فتحتية ـ : ابن بشر علىٰ ما في نسخة بكسر موحدة فسكون معجمة .

(٣) قوله : « وَالْحُبْلَةِ » ـ بضم مهملة وسكون موحدة ـ : ثمرة السمرة ، يشبه اللوبيا ، وقيل : ثمرة العضاة ، والعضاة : كل شجرة يعظم وله شوك ، قاري .

(٤) قوله : « أَشْدَاقُنَا » : جمع شدق ، في « القاموس » الشدق ـ بالكسر ، ويفتح ، والدال مهملة ـ : طفطفة الفم من باطن الخدين، جمعه أشداق؛ أي: صارت أطراف الفم ذات قروح.

(٥) قوله : « وَأَصْبَحَتْ » : صارت .

. . . . . .

أكل أصحاب رسول الله ﷺ أوراق الشجر

فائدة: لأنَّ مقصود الإمام الترمذي رحمة الله عليه بيان الضيق في ذاك الوقت ؛ لذا اختصر القصة كلها ؛ إذ إن غرضه أن المجاهدين بسبب الضيق والعسرة ما كانوا يجدون الغذاء ، وهـٰذا الجيش الإسلامي كان يجاهد بأكل أوراق الشجر ، ثم بين سيدنا سعد في هـٰذا الحديث مآثره ومساعيه الجميلة وقدم إسلامه . وكان سبب هـٰذا أنه كان أميرًا على الكوفة في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : « شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه ، فَعَزَلَهُ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا ، فَشَكَوْا حَتَّىٰ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَـٰؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي (فأجاب عن هـٰذا مبررًا نفسه بقدم إسلامه وتحمل المصائب لأجله وغيره قال يعزروني في الصلاة) ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مَا أَخْرِمُ عَنْهَا ، أُصَلِّي صَلَاةَ العِشَاءِ ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ ، قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا (أو رجلان) إِلَى الكُوفَةِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا ، حَتَّىٰ دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ ـ يُكْنَىٰ أَبَا سَعْدَةَ ـ قَالَ : أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ (كأنه يحب الحياة) ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ ، قَالَ سَعْدٌ : (شكوتَ ثلاثا) أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ (تناسب كل واحدة من هـٰذه لدعواه) : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَـٰذَا

. . . . . .

كَاذِبًا ، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً (فبإتهام الأكابر والسادة يشتهر الإنسان) ، فَأَطِلْ عُمْرَهُ ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ ، قَالَ عَبْدُ المَلِكِ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ » . [البخاري : ٧٥٥] .

اللهم إنا نعوذ بك من غضبك وغضب رسولك وغضب أوليائك .

وقد أشار سيدنا سعد رضي الله عنه بهـٰذا الحديث إلىٰ قصص ثلاثة .

الأولىٰ : قوله : « إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ أَهرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ الله » (كان ذلك قبل الهجرة) أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ عَلَىٰ غَايَةٍ مِنَ الِاسْتِخْفَاءِ ، وَكَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِصَلَاتِهِمْ فِي الشِّعَابِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ فِي نَفَرٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ شِعَابِ مَكَّةَ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ مُشْرِكُونَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، فَعَابُوهُمْ وَاشْتَدَّ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمْ ، فَضَرَبَ سَعْدٌ رَجُلًا مِنْهُمْ بَلَحَىٰ بَعِيرٍ فَشَجَّهُ ، فَكَانَ أَوَّلَ دَمٍ أُرِيقَ فِي الإِسْلَامِ . [جمع الوسائل] . وهـٰذا هو المراد من : « إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ أَهرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ الله » .

الثانية : قوله : « وَإِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله » : أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم الأَبْوَاء (رابغ) ، (هـٰذه القصة بعد الهجرة في السنة الأولىٰ) بَعَثَ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَعَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أَوَّلَ لِوَاءٍ ، فَتَرَامَوْا بِالنَّبْلِ ، فَرَمَىٰ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بِسَهْمٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله . [جمع الوسائل] .

الثالثة : أشار لذاك الحرب التي قال فيها : « مَا نَأْكُلُ إلا وَرَق الشَّجَر » :

٣٥٨ـ (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَىٰ أَبُو نَعَامَةَ[١] الْعَدَوِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ عُمَيْرٍ ، وَشُوَيْسًا[٢] أَبَا الرَّقَادِ ، قَالَا : بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ[٣] وَقَالَ : انْطَلِقْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ ،

وَهَـٰذَا كَانَ فِي غَزْوَةِ الْخَبَطِ سَنَةَ ثَمَانٍ (أو خمس في رجب) ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ ، وَكَانُوا ثَلَاثَمِائَةٍ(خرجوا من المدينة إلىٰ ساحل البحر علىٰ مسافة خمسة أيام لقتال قبيلة جهينة) (وكان فينا رجل نحر ثلاث جزائر ، ثم ثلاث جزائر ، ثم نهاه أبو عبيدة لخوف القلة ـ . [فتح الباري(٥٤٩٤)] . « زَوَّدَهُمْ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم جِرَابَ تَمْرٍ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِيهِمْ حَفْنَةً حَفْنَةً (من التمر) ، ثُمَّ قَلَّلَ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ صَارَ يُعْطِيهِمْ تَمْرَةً تَمْرَةً (يمصونها ويشربون الماء ففنيت) ، ثُمَّ أَكَلُوا الْخَبَطَ » . [جمع الوسائل] . ومعناه : ورق يخبط بالمخابط . لذا اشتهر بـ« سرية الخبط » ينظر تفصيله في الكتب المطولة لتاريخ الإسلام . وحرره هـٰذا العبد علىٰ سبيل الاختصار في الباب الثالث من « حكايات الصحابة » . [كتاب للمؤلف رحمه الله بالأردو] .

شرح الحديث السادس :

« انْطَلِقْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ » : إلى العجم ، وكانوا ثلاثمائة مجاهد .

---

(١) قوله : « نَعَامَةَ » ـ بفتح النون على الصحيح ـ قاله القاري عن « المغني » ، و« الْعَدَوِيُّ » بفتح العين والدال المهملتين .

(٢) قوله : « وَشُوَيْسًا » ـ مصغرًا بمعجمة أوله ومهملة آخره ـ : هو شويس بن حياش . « أبو الرَّقَادِ » : بضم الراء بعدها قاف خفيفة .

(٣) قوله : « غَزْوَانَ » : بفتح غين وسكون زاي معجمتين ، وعتبة من أكابر الصحابة ، أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين ، أول من نزل البصرة ، وهو الذي اختطها . قاري .

« هَـٰذِهِ الْبَصْرَةُ » : البصرة لغة : حجارة رخوة مائلة إلى البياض [جمع الوسائل] ،

حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي أَقْصَىٰ أَرْضِ الْعَرَبِ ، وَأَدْنَىٰ بِلَادِ أَرْضِ الْعَجَمِ فَأَقْبِلُوا[١] ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ[٢] وَجَدُوا هَـٰذَا الْكَذَّانَ[٣] ، فَقَالُوا[٤] : مَا هَـٰذِهِ ؟ قَالُوا[٥] : هَـٰذِهِ الْبَصْرَةُ[٦] ، فَسَارُوا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا .....

« وَأَدْنَىٰ بِلَادِ أَرْضِ الْعَجَمِ » : كان الغرض من إرسالهم أنه بلغ سيدنا عمر رضي الله عنه بأن العجم يريدون مهاجمة العرب ، وكان يزدجر التمس منهم الإعانة لقتال العرب ، فأراد سيدنا عمر رضي الله عنه أن يرابطوا بذلك الثغر . [المناوي بتصرف] .

---

(١) قوله : « فَأَقْبِلُوا » : قال القاري : فعل ماض من الإقبال ؛ بمعنىٰ : توجهوا ، قال المناوي : أي : توجهوا إلى المحل الذي أمرهم عمر رضي الله عنه بالانطلاق إليه ، وسبب أمرهم بذلك السير ومكثهم بذلك الموضع : أنه كان محل خروج الهند من الجزائر إلىٰ أرض فارس ، وكان يزدجر التمس منهم الإعانة لقتال العرب ، فأراد عمر رضي الله عنه أن يرابطوا بذلك الثغر ليضبطوا تلك الجهة .

(٢) قوله : « بِالْمِرْبَدِ » : المربد ـ بكسر ميم ، فسكون ففتح موحدة ـ : موضع بالبصرة ، وأصلها : من ربد بالمكان : إذا أقام به ، وهو موضع حبس الإبل أو تجفيف الرطب .

(٣) قوله : « الْكَذَّانَ » ـ بفتح الكاف وتشديد الذال ـ : حجارة رخوة مائلة إلى البياض ، والبصرة أيضًا حجارة رخوة مائلة إلى البياض .

(٤) قوله : « فَقَالُوا » ؛ أي : استفهم بعضهم بعضا .

(٥) قوله : « قَالُوا » ؛ أي : أجاب بعضهم ، فالجملة الأولى استفهام ، والثانية جواب البعض ، وليس في بعض النسخ هـٰهنا لفظ : « قالوا » فلا يبعد أن يكون همزة الاستفهام مقدرة ، وفي « معجم البلدان » : أن المسلمين حين وافوا مكان البصرة نظروا إليها من بعيد وأبصروا الحصىٰ عليها فقالوا : « إن هـٰذه أرض بصرة » ، يعنون حصبة ، فسميت بذلك ، ثم ذكر أقولًا أخر في وجه تسميتها بذلك .

(٦) قوله : « الْبَصْرَةُ » : قال القاري : بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه سنة=

حِيَالَ[1] الْجِسْرِ الصَّغِيرِ[2] ، فَقَالُوا : هَهُنَا أُمِرْتُمْ[3] ، فَنَزَلُوا ـ فَذَكَرُوا[4] الْحَدِيثَ بِطُولِهِ[5] ـ قَالَ : فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ : « لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ

ثم سُميت بها هٰذه المدينة ، فكأنه أجاب : إنها حجارة .

« فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ » : يعني : ذكر الراوي قصة كاملة لنصر عتبة ومجيء جيش خراسان .

« بِطُولِهِ » : إلا أن مقصود الإمام الترمذي هنا ذكر بيان الضيق في ذلك الوقت والمذكورة في آخر هٰذا الحديث ؛ لذا اختصر الحديث كلها بذكر هٰذه الجملة .

= سبع عشر ، وسكنها الناس سنة ثمان عشر ، قيل ولم يعبد بأرضها صنم ، انتهىٰ . وفي « فتوح البلدان » : لما نزل عتبة بن غزوان الخريبة كتب إلىٰ عمر رضي الله عنه يعلمه نزوله إياها ، وأنه لا بد للمسلمين من منزل يشتون به إذا شتوا ، ويكنسون فيه إذا انصرفوا من غزوهم ، فكتب إليه : أن اجمع أصحابك في موضع واحد ، وليكن قريبًا من الماء والمرعىٰ ، فكتب إليه : إني وجدت أرضا كذا وكذا ، فكتب إليه أن أنزلها الناس ، فأنزلهم إياها ، فبنوا مساكن بالقصب ، وبنىٰ عتبة مسجدا من قصب ، وذلك في سنة أربع عشرة ، إلىٰ آخر ما بسطه .

(١) قوله : « حِيَالَ » : مقابل .

(٢) قوله : « الْجِسْرِ الصَّغِيرِ » : كان ذلك الجسر على الدجلة في عرضها ، يسير عليه المشاة والركبان ، واحترز به عن الجسر الكبير وهو عند بغداد ، بينهما عشرة أيام ، بيجوري .

(٣) قوله : « أُمِرْتُمْ » ؛ أي : في هٰذا المكان بالإقامة والنزول .

(٤) قوله : « فَذَكَرُوا » : المراد بالجمع ما فوق الواحد ، وفي نسخة : « فذكرا » وهو الظاهر ؛ لأن الضمير راجع إلىٰ خالد وشويس ، وفي نسخة : « فذكر » بالإفراد ؛ أي : ابن بشار ، علىٰ ما ذكره ابن حجر والمناوي ، أو أبو نعامة ، كما اختاره القاري .

(٥) قوله : « الْحَدِيثَ بِطُولِهِ » : ذكره الطبري في تاريخه بهٰذا السند إلىٰ خالد وشويس ، قالا : بعث عمر بن الخطاب عتبة بن غزوان ، فقال له : انطلق أنت ومن معك ، حتىٰ=

. . . . . .

وقد خطب سيدنا عتبة خطبة بعد الفتح التي نقلت في حاشية الحديث ذكر فيها زوال الدنيا ، وأن الآخرة دارًا للأبد . فقال بعد الحمد والصلاة : إن الدنيا قد تصرمت وولت حذاء ، ولم يبق منها إلا صبابة كصبابة الإناء ، ألا وإنكم منتقلون منها إلىٰ دار القرار ، فانتقلوا بخير ما بحضرتكم ، وقد ذكر لي : لو أن صخرة ألقيت من شفير جهنم (التي هي دارًا للعصاة) هوت سبعين خريفًا ، ولتملأنه ، أوعجبتم ! ولقد ذكر لي : أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة (التي هي دارًا لعباد الله المطيعين) مسيرة أربعين عامًا ، وليأتين عليه يوم وهو كظيظ ، (لذا فاختاروا من الأعمال التي تنجينا من الدار الأول وترزقنا الدخول في رضى الله تعالىٰ) .

= إذا كنتم في أقصىٰ أرض العرب وأدنىٰ أرض العجم ، فأقيموا ، فأقبلوا حتىٰ إذا كانوا بالمربد وجدوا هـٰذا الكَذَّان ، قالوا : ما هـٰذه البصرة ؟ فساروا حتىٰ بلغوا حيال الجسر الصغير ، فإذا فيه حَلَفَاء وقصب نابتة ، فقالوا : هـٰهنا أمرتم ، فنزلوا دون صاحب الفرات ، فأتوه فقالوا : إن هـٰهنا قومًا معهم راية ، وهم يريدونك ، فأقبل في أربعة آلاف أسوار ، فقال : ما هم إلا ما أرى ، اجعلوا في أعناقهم الحبال ، وأتوني بهم ، فجعل عتبة يزجل ، وقال : إني شهدت الحرب مع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، حتىٰ إذا زالت الشمس ، قال : « احملوا » ، فحملوا عليهم فقتلوهم، فلم يبق منهم أحد إلا صاحب الفرات، أخذوه أسيرًا، فقال عتبة بن غزوان : ابغوا لنا منزلًا هو أنزه من هـٰذا ، وكان يوم عكاك ووَمَد ، فرفعوا له منبرًا ، فقام يخطب ، فقال : إن الدنيا قد تصرَّمت وولَّت حَذَّاء ، ولم يبق منها إلا صبابة كصبابة الإناء ، ألا وإنكم منتقلون منها إلىٰ دار القرار ، فانتقلوا بخير ما بحضرتكم ، وقد ذكر لي : « لو أن صخرة ألقيت من شفير جهنم هوت سبعين خريفًا ، ولتملأنه ، أوعجبتم ! » ولقد ذكر لي : « أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين عامًا ، وليأتين عليه يوم وهو كظيظ ، ولقد رأيتني وأنا سابع سبعة » ، الحديث . وقد ذكر الخطبة الحاكم في « المستدرك » بسنده إلىٰ حميد بن هلال ، عن خالد بن عمير بنحو هـٰذا ، وقال صحيح علىٰ شرط مسلم ، وأقره عليه الذهبي .

سَبْعَةٍ[1] مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ حَتَّىٰ تَقَرَّحَتْ[2] أَشْدَاقُنَا ، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً[3] فَقَسَمْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ[4] ، فَمَا مِنَّا مِنْ أُولَئِكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ ، وَسَتُجَرِّبُونَ[5] الأُمَرَاءَ بَعْدَنَا .

« إِلَّا وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ » : إذ منَّ الله علينا بكرمه في الدنيا فأصبحنا أمراء ؛ لأنهم تأمروا بعد الكفاح وتحمل المشقات العظيمة ؛ لذا فمعاملتهم مع رعاياهم معاملة حسنة التي ستعرفونها من حال تجربة الأمراء الذين سيأتون فيما بعد .

فائدة : كان غرض سيدنا سعد[6] من هٰذا بيان أمرين :

الأول : أن من تحمَّل المصائب للدين يجد ثمرتها غالبًا في الدنيا ، فلذا ما تتحملون من المشقة ستجدون ثمرتها إن شاء الله في الدنيا أيضًا .

الثاني : تحمَّلوا ما تجدونه من الاستياء من الأمراء الآن ، فإنهم مغنم عظيم باعتبار أحوال الأمراء الذين يتولون بعدنا .

---

(١) قوله : « سَبْعَةٍ » ؛ أي : في الإسلام ، فإنه أسلم بعد ستة نفر ، قاله القاري .

(٢) قوله : « تَقَرَّحَتْ » ؛ أي : صارت ذات قرح .

(٣) قوله : « بُرْدَةً » ـ بضم الباء الموحدة ، وسكون الراء المهملة ـ : الشملة المخطط ، وقيل : كساء أسود مربع .

(٤) قوله : « سَعْدٍ » ؛ أي : ابن أبي وقاص على ما في الأصول المصححة ، وفي بعض النسخ : « سبعة » ، وهو سهو لما في رواية مسلم : « فقسمتها بيني وبين سعد بن مالك ، فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها » . قاله القاري . قلت : ولفظ الحاكم في « المستدرك » : « فشققتها بيني وبين سعد بن أبي وقاص فارس الإسلام » .

(٥) قوله : « وَسَتُجَرِّبُونَ » من التجربة والتجريب : آزمودن ، فتجدون الأمراء السوء بسبب إقبال الدنيا .

(٦) هٰكذا في الأصل ، والصحيح أن يكون : عتبة . عبد الرؤوف المكي .

٣٥٩ـ (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، ثَنَا رَوْحُ[١] بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ[٢] ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، ثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَقَدْ أُخِفْتُ[٣] فِي اللهِ وَمَا يَخَافُ[٤] أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَىٰ أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ[٥] وَيَوْمٍ وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ[٦] إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبِطُ بِلَالٍ[٧] » .

شرح الحديث السابع :

فائدة : هـٰذه القصة كما كتب المصنف رحمة الله عليه في [جامعه : ٢٤٧٢] : حين خرج النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من مكة ، ولم تقع في زمن الهجرة إلى المدينة لأنه لم يكن سيدنا بلال رضي الله عنه مع جنابه صلَّى الله عليه وسلَّم في تلك الهجرة ؛ بل هـٰذه القصة وقعت في سفرٍ ما في غير سفر الهجرة .

---

(١) قوله : « رَوْحُ » بفتح الراء وسكون الواو وآخره حاء مهملة ، و« أَسْلَمَ » على وزن أكرم .

(٢) قوله : « الْبَصْرِيُّ » : الباهلي ، أبو حاتم البصري ؛ ضعيف ، مات سنة مائتين ، تقريب .

(٣) قوله : « أُخِفْتُ » : في ابتداء الإسلام .

(٤) قوله : « وَمَا يَخَافُ » ـ بضم أوله ـ أي : والحال أنه لا يخاف أحد غيري لأني كنت وحيدًا في ابتداء إظهار ديني ، أوما يخاف مثل ما أخفت ، وكذا الكلام في قوله : « وَلَقَدْ أُوذِيتُ » ، وقال المناوي : أو هو دعاء ؛ أي : حفظ الله المسلمين عن الإخافة ، أو مبالغة في الإخافة ، وذلك متعارف في اللغة ؛ يقال : لي بلية لا يبلىٰ بها أحد .

(٥) قوله : « مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ » : تأكيد للشمول ؛ أي : ثلاثون يومًا وليلة متواترات ، ولا ينقص منها شيء .

(٦) قوله : « ذُو كَبِدٍ » ؛ أي : حيوان ؛ أي : ما معنا طعام سواء يأكله الدواب أو الإنسان .

(٧) قوله : « إِبِطُ بِلَالٍ » ؛ يعني : كان إذ ذاك رفيقي ، قال المصنف في « جامعه » : كان هـٰذا لما خرج من مكة هاربًا ، واعترضه العصام : بأن بلالًا لم يكن معه حين الهجرة ، وقال المناوي : الظاهر أن المصنف لم يرد خروجه مهاجرًا ، فإنه قد تقدم أنه خرج قبل الهجرة إلى الطائف وغيره .

- ٣٦٠ـ (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، أَنْبَأَنَا[1] عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ غَدَاءٌ وَلَا عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَىٰ ضَفَفٍ[2] » ، قَالَ عَبْدُ اللهِ[3] : قَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ كَثْرَةُ الأَيْدِي .

٣٦١ـ (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ،

وقول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ » معناه : لما كنت وحيدًا في الابتداء ولم يكن معي رفيق أو صاحب ، أُوذيت وأصابني مكروه في سبيل الله وأُخِفتُ فِي الله ، والأصل : أن المصيبة تتخفف مع الجمع ويتأذىٰ بها كثيرا مَن كان وحده .

شرح الحديث الثامن :

فائدة : للعلماء أقوال مختلفة فيما يتعلق بـ « ضَفَفٍ » كما مرَّ مفصلًا في آخر حديث من « باب ما جاء في عيش رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم » الباب المذكور أولًا . وإن كان موضوع هـٰذا الحديث مختلف عن ذلك الحديث الذي مرَّ هناك . فالظاهر معنىٰ هـٰذا الحديث : أنه إذا كان لوحده أكل ما تيسر ، سواء كان الخبز فقط أو الادام ، وإذا كان مع الأضياف اهتمَّ في توفرهما معًا ؛ لذا كان توفر الشيئين عند اجتماع الضيوف .

---

(١) قوله : « أَنْبَأَنَا » في نسخة : حدثنا .

(٢) قوله : « ضَفَفٍ » : تقدم الكلام علىٰ هـٰذا اللفظ في حديث مالك بن دينار في آخر باب المعيشة المتقدم .

(٣) قوله : « عَبْدُ اللهِ » ؛ أي : عبد الله بن عبد الرحمـٰن ؛ شيخ المصنف .

ثَنَا[١] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ[٢] ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ إِيَاسٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ : « كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَنَا جَلِيسًا ، وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ ، وَإِنَّهُ انْقَلَبَ[٣] بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ حَتَّىٰ إِذَا دَخَلْنَا بَيْتَهُ وَدَخَلَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَأُتِينَا[٤] بِصَحْفَةٍ[٥] فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ ، فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : هَلَكَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ ، فَلَا أُرَانَا[٦] أُخِّرْنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا[٧] » .

شرح الحديث التاسع :

« عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ » : وهو أحد العشرة المبشرة .

« فَلَا أُرَانَا » ؛ أي : ما نحن فيه من الثراء .

فائدة : كان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين يخافون في هذه الأحوال ـ لا سمح الله أن ينطبق عليهم هذا الوعيد : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف : ٢٠] . يعني : أكلتم حسناتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ؛ يعني : انتفعتم بها في الدنيا . [تفسير السمرقندي ، الأحقاف : ٢٠] .

---

(١) قوله : « ثَنَا » : وفي نسخة : أنا .

(٢) قوله : « جُنْدُبٍ » : بضم الجيم ، وسكون النون ، وضم الدال ويفتح .

(٣) قوله : « انْقَلَبَ » : الباء بمعنى : مع أو المصاحبة ؛ أي : انقلب معنا ، أو مصاحبًا لنا من السوق [أو غيرها] ، ويحتمل أن يكون للتعدية ؛ أي : ردنا من الطريق . قاله القاري ، واختار المناوي الأخير .

(٤) قوله : « وَأُتِينَا » : ببناء المجهول من الإتيان . قاله القاري والمناوي .

(٥) قوله : « بِصَحْفَةٍ » : الباء للتعدية ، الصفحة : كأسة ، الصحاف جمع . « مهذب » .

(٦) قوله : « أُرَانَا » ـ بضم الهمزة على بناء المجهول ـ أي : فلا أظن إيانا . قاري .

(٧) قوله : « خَيْرٌ لَنَا » : في سعة عيش ، على خلاف ما كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم .

باب (٥٣)

باب ما جاء في سنّ[1] رسول الله ﷺ

فائدة: وردت ثلاث روايات في بيان عمر الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم، وأولها وأصحها وأرجحها عند جمهور المحدثين والمؤرخين أنه « تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً »، والرواية الثانية: « وَتَوَفَّاهُ الله عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً »، وذلك لترك الكسر؛ لذا قيل: ستين سنة، والرواية الثالثة: « تُوُفِّيَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ »، وذلك بإدخال سنتي الولادة والوفاة فيها مستقلًا.

روى المصنف رحمة الله عليه في هٰذا الباب ست أحاديث:

---

(١) قوله: « سِنّ »؛ أي: في مقدار عمره الشريف صلَّى الله عليه وسلَّم، وسميت الجارحة سنًّا لأنه يستدل بها على طول عمره، وقال في « المصباح »: السن إذا عنيت بها العمر مؤنثة؛ لأنها بمعنى المدة، مناوي.

٣٦٢ـ (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، ثَنَا زَكَرِيَا بْنُ إِسْحَاقَ ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « مَكَثَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَىٰ إِلَيْهِ[١] ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً[٢] » .

٣٦٣ـ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ[٣] يَخْطُبُ

شرح الحديث الأول :

« وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا » ؛ أي : بعدما هاجر إليها .

فائدة : وردت روايات مختلفة في بيان عُمْر الرسول الأمين صلَّى الله عليه وسلَّم والتي مرَّ ذكرها مختصرًا في أول الكتاب ، وهٰذه الرواية هي الأصح عند المحدثين وأهل التاريخ .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : أي : فأيُّ بُعْد أن أنال هٰذا الاتباع الغير الاختياري . قال المحدثون : لٰكنه لم ينل مطلوبه ، بل مات وهو قريب من ثمانين . ولم يذكر عثمان رضي الله عنه مع أن له تعلق خاص به ، فوجهه ظاهر فإن سيدنا عثمان

---

(١) قوله : « يُوحَىٰ إِلَيْهِ » ؛ أي : باعتبار مجموعها ؛ لأن مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف من جملتها ، قاري .

(٢) قوله : « ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ » : قال البخاري : هٰذا أكثر ، ورجح أحمد أيضًا هٰذه الرواية ، قال ميرك : في قدر عمره صلَّى الله عليه وسلَّم ثلاث روايات ، وهي أصحها وأشهرها ، قاري .

(٣) قوله : « أَنَّهُ سَمِعَهُ » ؛ يعني : أن جريرًا سمع معاوية حال كونه خطيبًا .

قَالَ : « مَاتَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ[1] وَسِتِّينَ سَنَة » .

٣٦٤ـ (٣) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً » .

٣٦٥ـ (٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ[2] ، قَالَا : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ[3] بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، .....

استشهد وله من العمر أكثر من ثمانين . غرض الإمام الترمذي رحمة الله عليه بذكر هٰذه الرواية تأييد الرواية الأولىٰ وتقويتها بأن وفاة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كانت بعمر ثلاث وستين سنة ، وأن الشيخين رضي الله عنهما حصل لهما هٰذا الاتباع الغير اختياري للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم .

شرح الحديث الثالث :

فائدة : المقصود من هٰذه الرواية أيضا تقوية ما ورد في الحديث الأول يعني : وفاة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في سن ثلاث وستين وإثباتها من الروايات العديدة ، لذا الروايات التي تخالفها غير صحيحة أو أنها علىٰ غير ظاهرها .

---

(١) قوله : « ابْنُ ثَلَاثٍ إلخ » ؛ أي : فأنا متوقع أن أموت في هٰذا السن موافقة لهم ، قال ميرك : لٰكنه لم ينل مطلوبه ، بل مات وهو قريب من ثمانين ، فقيل : بلغ ثمان وسبعين ، وقيل : ثمانين ، وقيل : ست وثمانين .

(٢) قوله : « الدَّوْرَقِيُّ » : من الحفَّاظ .

(٣) قوله : « إِسْمَاعِيلُ » : ابن إبراهيم ، و« عُلَيَّةَ » ـ بضم عين مهملة ، وفتح لام ، وتشديد تحتية ـ : اسم أمه ، وكان يكره أن يقال له : ابن علية ، لٰكن غلب عليه بالشهرة .

حَدَّثَنِي عَمَّارٌ[1] مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : « تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ[2] وَسِتِّينَ » .

٣٦٦ـ (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، قَالَا : ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ دَغْفَلِ[3] بْنِ حَنْظَلَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً » .

شرح الحديث الرابع :

فائدة : هٰذه الرواية تخالف جميع الروايات السابقة ، وسيأتي الكلام عليه في آخر الباب ، وقد سبق بعض الكلام عليه من قبل .

شرح الحديث الخامس :

فائدة : قال الإمام الترمذي رحمة الله عليه بعد هٰذا الحديث : كان دغفل في زمن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم موجودًا وكان كبيرًا في العمر ، إلا أنه لم يثبت لقاؤه بالنبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، ولعل المصنف أشار إلىٰ أنه سمعها من آخر .

---

(١) قوله : « عَمَّارٌ » ـ بفتح فتشديد ـ ابن أبي عمار مولىٰ بني هاشم ، وفي نسخة : عمارة ، وهو سهوٌ من الكاتب ، فإنه ليس من موالي بني هاشم من اسمه عمارة ، وأيضًا ليس فيمن روىٰ عن ابن عباس ولا في من روىٰ عنه خالد الحذاء (مَن اسمه) عمارة . قاري .

(٢) قوله : « ابْنُ خَمْسٍ إلخ » : قال المناوي : نسبت هٰذه الرواية إلى الغلط ، وقال القاري : هي متأولة بإدخال سنتي الولادة والوفاة ، أو حصل فيها اشتباه ، وقد أنكر عروة على ابن عباس ، ونسبه إلى الغلط ، وقال : إنه لم يدرك أول النبوة ، ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين .

(٣) قوله : « دَغْفَلِ » ـ بفتح الدال المهملة أول الحروف ، ثم معجمة ساكنة ، ففاء مفتوحة ـ كجعفر .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ[1] : وَدَغْفَلٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا[2] مِنَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم رَجُلًا[3] .

٣٦٧ـ (٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، ثنَا مَعْنٌ ، ثنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ[4] يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ[5] ، وَلَا بِالْقَصِيرِ[6] ، وَلَا بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ ، وَلَا بِالآدَمِ ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ ، وَلَا بِالسَّبْطِ ، بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ،

شرح الحديث السادس :

« وَلَا بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ » : أي : من حيث اللون .

« وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ ، وَلَا بِالسَّبْطِ » : بل شيء من الجعودة والسبط معًا .

---

(١) قوله : « أَبُو عِيسَىٰ » ؛ أي : الترمذي .

(٢) قوله : « لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا » : قال القاري : ويؤيده ما في « التقريب » : أن دغفل السدوسي مخضرم ، وقيل : له صحبة ، ولم يصح ، وقال الحميدي : ذكره أبو عبد الرحمٰن تقي بن مخلد في « مسنده » أن دغفلًا له صحبة ، روىٰ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حديثًا واحدًا .

(٣) قوله : « رَجُلًا » : قال القاري : أي : مجاوزا عن حد الصبا ، ولعل المصنف ذهب تبعًا للبخاري إلىٰ أنه لابد من ثبوت اللقي ، ولا يكفي مجرد المعاصرة * .

* وفي الأصل هٰذه الحاشية محذوفة فأثبتناها من طبعة الدكتور تقي الدين الندوي ، عبد الرؤوف المكي ، أحمد نواز .

(٤) قوله : « أَنَّهُ سَمِعَهُ » ؛ يعني أنَّ عبد الرحمٰن سمع عن أنسٍ أنه كان يقول .

(٥) قوله : « الْبَائِنِ » : المفرط .

(٦) قوله : « بِالْقَصِيرِ » ؛ أي : قصير متردد .

وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ » .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[1] بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ .

فائدة : مر حديث سيدنا أنس رضي الله عنه هـٰذا في الباب الأول من هـٰذا الكتاب ، وذكر في فوائده الروايات الثلاث لعمره صلَّى الله عليه وسلَّم ، وذكر التوجيه أيضًا للروايات المختلفة . وقد أجمع العلماء أن عمره الشريف صلَّى الله عليه وسلَّم ثلاث وستون سنة ، وتوجه الروايات الأخرىٰ إلىٰ هـٰذه الرواية ، أو أنه أخطأ أحد الرواة المتأخرين . واختار أكثر المؤرخين لتوجيه رواية سيدنا أنس رضي الله عنه هـٰذه : أنه يذكر في العدد كثيرًا ما العشرات ويترك ما فوقه من الآحاد ، فهكذا هنا ذكرت العشرات وتركت الآحاد . وقد أنكر عروة ابن أخت السيدة عائشة رضي الله عنها سيدنا ابن عباس رضي الله عنه ، ونسب رواية خمس وستين إلى الغلط . وقد ذكر الملا علي القاري رحمة الله عليه هـٰذا مفصلًا .

---

(١) قوله : « حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ » : قتيبة بن سعيد تقدم هـٰذا الحديث بهـٰذا السند في أول الكتاب ، فارجعْ إليه .

باب (٥٤)

باب ما جاء في وفاة[1] رسول الله ﷺ

فائدة: اتفق المؤرخون أن وفاة الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم كان يوم الإثنين لكن اختلف في التاريخ ، واختار أكثر المؤرخين بأنه اثنا عشر ربيع الأول ، إلا أن فيه إشكال قوي ، وهو أنه اتفق أهل السير والمحدثون على أن يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة ، ولم يختلف فيه أحد ، لا المحدثون ولا المؤرخون ، وجاء مصرحًا في روايات الحديث بكثرة أن حج الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يعني تسع ذي الحجة ـ كان يوم الجمعة ، فلذا لا يمكن أن يكون يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول ، سواء كانت كل

---

(١) قوله : « وَفَاةِ » : قال القاري : الوفاة ـ بفتح الواو ـ : الموت ، من وفى بالتخفيف ؛ بمعنى : تمَّ أجله ، وتوفي صلَّى الله عليه وسلَّم يوم الإثنين ضحى من ربيع الأول في السنة الحادية عشرة من الهجرة ، قيل : لليلتين خلتا منه ، وقيل : لاثنتى عشرة خلت منه ، وهو الأكثر ، ورجح جمع من المحدثين الرواية الأولى ؛ لورود إشكال على الثانية ، وهو أن جمهور أرباب السير على أن وفاته صلَّى الله عليه وسلَّم وقعت في يوم الإثنين ، واتفق أئمة التفسير والحديث والسير على أن عرفة في تلك السنة كانت يوم الجمعة ، فلا يمكن أن يكون يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول ، سواء كانت الشهور ثلاثين يومًا أو تسعًا وعشرين ، وحله أن يقال : يحتمل اختلاف أهل مكة والمدينة في رؤية هلال ذي الحجة ، فيكون غرتها عند أهل مكة الخميس ، وعند أهل المدينة الجمعة ، وكان الوقوف برؤية أهل مكة ، فلما رجع إلى المدينة اعتبر برؤيتها ، وكانت الشهور الثلاثة كوامل ، فيكون أول ربيع الأول يوم الخميس ، ويوم الإثنين الثاني عشر منه .

الشهور تسعة وعشرون أو كلها ثلاثون ، أو بعضها تسعة وعشرون وبعضها ثلاثون ، الغرض أنه لا يمكن أن يكون يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول بأي طريقة ، ولذا رجح بعض المحدثين قولاً آخر وهو أنَّ وفاة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كانت في الثاني من ربيع الأول .

وكان ابتداء مرض الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم من صداع ، وكان الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم في بيت السيدة عائشة رضي الله عنها ذلك اليوم ، ثم اشتد به ، وهو في بيت السيدة ميمونة رضي الله عنها ، وهو في هٰذه الحالة كان يقسم الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ليالي نساءه بالعدل ، ثم استأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة فأذن له ، ولذا كانت وفاة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في بيت السيدة عائشة رضي الله عنها ، وكانت مدة مرضه اثنىٰ عشر أو أربعة عشر يومًا ، ومات يوم الإثنين وقت الضحىٰ ، ولا اختلاف في وفاته يوم الإثنين وفي وقت الضحىٰ ، والروايات التي تخالف هٰذا تحتاج إلىٰ توجيه .

٣٦٨ـ (١) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ[١] ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم كَشْفُ[٢] السِّتَارَةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ[٣] ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ[٤] وَالنَّاسُ يُصَلُّوْنَ[٥] خَلْفَ

شرح الحديث الأول :

« كَشْفُ السِّتَارَةِ » : ليلقي آخر نظرة علىٰ صلاة أمته .

« كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ » : في حسن البشرة ، وصفاء الوجه ، واستنارته ، وأنواره صلَّى الله عليه وسلَّم .

---

(١) قوله : « حُرَيْثٍ » مصغرًا .

(٢) قوله : « كَشْفُ » ؛ أي : أمر بكشف الستارة المعلقة علىٰ باب البيت ، وكانوا يعلقون الستور على البيوت ، مناوي .

(٣) قوله : « يَوْمَ الإِثْنَيْنِ » : منصوب على الظرفية فلفظ : « كَشْفُ السِّتَارَةِ » ساد مسد الخبر ؛ أي : آخر نظرة نظرتها إلىٰ وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين ، وقيل : مرفوع علىٰ أنه خبره ، وقوله : « كَشْفُ » ـ بصيغة الماضي المعلوم ـ : حال من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بتقدير « قد » كما قاله بعضهم أو بدونها كما جوَّزه آخرون . قاري .

(٤) قوله : « مُصْحَفٍ » ـ بتثليث الميم ـ : من أصحف ـ بالضم ـ أي : جعلت فيه الصحف ، قال العصام : وجه الفتح والكسر غير ظاهر ؛ لأن اسم المحل من الأفعال كمفعوله ، ولم يأت اسم الآلة منهما فهو علىٰ غير القياس . ثم وجه الشبه هو حسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وبهاء النظر ، وأغرب الحنفي في قوله : الوجه هو الإهداء والهداية ، ولا يظهر أن يكون أمرًا متعلقًا بظاهر الصورة . انتهىٰ ، ووجه غرابته لا يخفىٰ . قاري . مناوي .

(٥) قوله : « يُصَلُّوْنَ » : في نسخة بحذف : يصلون .

أَبِي بَكْرٍ ، فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنِ اثْبُتُوا ، وَأَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّهُمْ وَأَلْقَى السَّجْفَ[١] ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ[٢] » .

« فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنِ اثْبُتُوا » : أراد الصحابة رضي الله عنهم أن يتأخروا لهفة لاعتقادهم خروجه صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ لأنه قبل هٰذا في أيام المرض كان سيدنا أبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ، ومتىٰ ما أحس صلَّى الله عليه وسلَّم بالإفاقة خرج إليهم وشارك في الجماعة .

فائدة : كانت هٰذه آخر نظرة له صلَّى الله عليه وسلَّم لأمته ، وذاك يوم الإثنين التي اطمأنَّ بها صلَّى الله عليه وسلَّم بها أن النظام الشرعي قائم ، ويؤدي الرفيق القديم أبو بكر الصديق رضي الله عنه حق النيابة ويتحمل عبء الأمة . وهٰكذا قد حصل ورأت الدنيا بأم عينها بأن جبل الاستقامة وقف وقفة الجبال وتحمل كل الآلام ، مع أن مفارقة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لأصحابه من أشد الحوادث ، وكل حادث بعده يهون ، وفوقها فتنة الارتداد ومخالفة الناس كافة ؛ لٰكن سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه صمد أمامها كالجبال وهزمهم أشد هزيمة ، والحق أنه ناب الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم حق النيابة ، فمثل سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه عمود الإسلام يشهد العدو قبل الصديق جرأته وشجاعته ، يقول : « فَأَتَيْتُهُ (أي : أبا بكر الصديق) وَلَا آلُوهُ نُصْحًا ،

---

(١) قوله : « السَّجْفَ » ـ بفتح السين المهملة ، وقيل : بكسر وسكون الجيم ـ : الستر .

(٢) قوله : « مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ » : وهٰذا ينافي جزم أهل السير ، وحكي عليه الاتفاق بأنه صلَّى الله عليه وسلَّم توفي حين اشتد الضحىٰ ، قال العسقلاني : ويجمع بينهما بأن إطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في أول النصف الثاني ، وقال ميرك : يجمع بينهما بأن يحمل هٰذا علىٰ تحقق وفاته عند الناس .

٣٦٩ـ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ مُسْنِدَةً[1] النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم إِلَىٰ صَدْرِي ـ أَوْ قَالَتْ : إِلَىٰ حِجْرِي ـ فَدَعَا بِطَسْتٍ[2] لِيَبُولَ فِيهِ ، ثُمَّ بَالَ[3] ، فَمَاتَ صلَّى الله عليه وسلَّم[4] » .

فَقُلْتُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ، تَأَلَّفِ النَّاسَ وَارْفِقْ بِهِمْ ، فَقَالَ : جَبَّارٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، خَوَّارٌ فِي الإِسْلَامِ ! » [دلائل النبوة للبيهقي(٢/ ٤٧٧)] .

شرح الحديث الثاني :

فائدة : هٰذا من مفاخر السيدة عائشة رضي الله عنها أنها آخر من مسها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأن رأسه الشريف صلَّى الله عليه وسلَّم كان في حجرها لما انتقل من الدنيا إلى الرفيق الأعلىٰ .

---

(١) قوله : « مُسْنِدَةً » ـ علىٰ بناء الفاعل ـ أي : جعلت ظهره مسندًا إلىٰ صدري .

(٢) قوله : « بِطَسْتٍ » : هو الطس في الأصل ، والتاء فيه بدل من السين ، ولذا يجمع علىٰ طساس ، ويصغر علىٰ طسيس ، وفي « المغرب » : الطست مؤنثة أعجمية ، والطس تعريبها ، وأشكل بتذكير ضمير « لِيَبُولَ فِيهِ » ، ووجهه بأنه باعتبار معناه من الظرف وغيره .

(٣) قوله : « ثُمَّ بَالَ » : لعل تراخي البول عن إحضار الطست لضعفه ، وفي نسخة « ثم مال » بالميم ، والظاهر أنه تصحيف .

(٤) قوله : « فَمَاتَ » : ظاهره أنه صلَّى الله عليه وسلَّم مات في حجرها ، ويوافقه ما في البخاري عنها : « توفي في بيتي في يومي بين سحري ونحري » ، ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق أن رأسه المكرم كان في حجر علي رضي الله عنه ؛ لأن كل طريق منها لا يخلو عن شيء ، كما ذكره الحافظ العسقلاني ، وعلىٰ تقدير صحته يحمل علىٰ أنهما تناوباه . قلت : وحالة البول تؤيد حضور الزوجة لا غيرها .

٣٧٠ـ (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، ثنا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَرْجَسَ[١] ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٢] ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ مُنْكَرَاتِ[٣] الْمَوْتِ ـ أَوْ قَالَ عَلَىٰ سَكَرَاتِ ـ الْمَوْتِ » .

٣٧١ـ (٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ ، ثنا مُبَشِّرُ[٤] بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

شرح الحديث الثالث :

« يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ » ؛ أي : مرارًا .

« يَمْسَحُ وَجْهَهُ » يكون سببًا للراحة عند شدة الحرارة وعند الفزع .

فائدة : هـٰذا من جهة تعليم للأمة ، ومن جهة أخرىٰ مظهر للاستقلال والثبات والتوجه إلى الله سبحانه وتعالىٰ عند خروج الروح ، فالتألم عند خروج الروح أمر طبعي ومن الفطرة الإنسانية ؛ مع هـٰذا فاستعان ودعا من الله سبحانه وتعالىٰ فقط .

---

(١) قوله : « سَرْجَسَ » : كجعفر بمهملات وجيم . قاله المناوي ، وقال القاري : بفتح ، فسكون ، ففتح منصرفًا ، وفي نسخةٍ بكسر جيم غير مصروف .

(٢) قوله : « الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ » : ابن أبي بكر .

(٣) قوله : « مُنْكَرَاتِ » : المنكر ضد المعروف ، والمراد شدائده ومكروهاته ، ولا شك أنها أمور منكرة لا يألفها الطبع .

(٤) قوله : « مُبَشِّرُ » : بفتح الموحدة ، وكسر الشين المعجمة الثقيلة .

« لَا أَغْبِطُ[1] أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ[2] بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم » .

٣٧٢ـ (٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ[3] ابْنُ الْمُلَيْكِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ

قال أبو عيسىٰ : سألت أبا زرعة فقلت له : من عبد الرحمـٰن[4] بن العلاء هـٰذا ؟ قال هو عبد الرحمـٰن بن العلاء بن اللجلاج[5] .

شرح الحديث الرابع :

فائدة : لأن شدة المرض تكون سببًا لكفَّارة الذنوب ورفع الدرجات ، وهي إشارة للأجل والموت ، فتكون وسيلة لكثرة الاستغفار والاستعداد للموت .

---

(١) قوله : « لَا أَغْبِطُ » ـ بكسر الموحدة ، من باب ضرب ـ أي : لا أغار ، وفيه إشعار بأنه لو كان كرامة لكان صلَّى الله عليه وسلَّم أولىٰ به ، والتحقيق أن الشدة كانت في مقدمات الموت لا في نفس سكراته كما يتوهم ، فمراد عائشة رضي الله عنها : أني لا أتمنى الموت من غير سبق مرض ، قاري .

(٢) قوله : « بِهَوْنِ مَوْتٍ » ؛ أي : برفقه ، من إضافة الصفة إلى الموصوف ؛ أي : بالموت السهل ، والهون مصدر ، هان عليه الشيء ؛ أي : خفف .

(٣) قوله : « وَهُوَ إلخ » : الضمير إلىٰ عبد الرحمـٰن ؛ لأن المشهور بهـٰذه النسبة هو عبد الرحمـٰن بنفسه لا أبوه . و« الْمُلَيْكِيِّ » بضم الميم مصغرًا .

(٤) قوله : « مَن عبد الرحمـٰن » : قال القاري : وإنما استفهم عنه لأن عبد الرحمـٰن بن العلاء متعدد بين الرواة .

(٥) قوله : « اللجلاج » : بجيمين ، وفتح اللام الأولىٰ ، كذا في هامش « التهذيب » عن « المغني » .

قَالَتْ : « لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم اخْتَلَفُوا[١] فِي دَفْنِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ ، قَالَ : « مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَا فِي الْمَوْضِعِ[٢] الَّذِي يُحِبُّ[٣] أَنْ يُدْفَنَ[٤] فِيهِ » ، ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ » .

شرح الحديث الخامس :

المسائل التي تتعلق بعد وفاته ﷺ رواها الصديق من الكفن وغيره

« اخْتَلَفُوا » : فمنهم مَن أحب في مسجده ، ومنهم مَن قال : البقيع لقرب صحابته ، ومنهم مَن قال : عند جده الأعلىٰ سيدنا إبراهيم عليه السلام ، وقيل : وطنه الأصلي مكة المكرمة . الغرض أنه اختلفت الآراء في دفنه صلَّى الله عليه وسلَّم .

فائدة : لأنه كان مقدرًا بأن مآل هٰذه الأمور بيد الصديق الأكبر رضي الله عنه بعد الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ لذا كثيرًا من هٰذه المسائل

---

(١) قوله : « اخْتَلَفُوا » : فقيل : في مسجده ، وقيل : بالبقيع ، وقيل : عند جده إبراهيم عليه السلام ، وقيل : بمكة . قاري .

(٢) قوله : « الْمَوْضِعِ إلخ » : أشكل عليه بنقل موسىٰ عليه السلام يوسف عليه السلام من مصر إلىٰ فلسطين ، وأشكل أيضًا أن مقتضى الحديث أن وفاة عيسىٰ عليه السلام تكون في الحجرة الشريفة ، والتوجيه في كليهما متسع .

(٣) قوله : « يُحِبُّ » ؛ أي : النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، أو الله جلَّ جلاله .

(٤) قوله : « يُدْفَنَ » : علىٰ صيغة المجهول .

. . . . . .

رواها الصديق رضي الله عنه ، وكان هو أعلم بها من غيره . أنقل عدة أحاديث مختصرة من هٰذا النوع علىٰ سبيل المثال :

حديث ١ : « مَا قُبِضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّىٰ يَؤُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ » . [مسند البزار (١/ ٥٥)] .

حديث ٢ : أحاديث الصدقات وأنصبتها بطولها . [البخاري (١٤٥٤)] .

حديث ٣ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » . [البخاري (١١٩٥)] .

حديث ٤ : « لَا نُورثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » . [البخاري (٣٠٩٣)] .

حديث ٥ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً ، فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ » . [أبو داود (٢٩٧٣)] .

حديث ٦ : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً (أي لا يراعي الحق) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلًا حَتَّىٰ يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ أَعْطَىٰ أَحَدًا حِمَى اللهِ فَقَدِ انْتَهَكَ فِي حِمَى اللهِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله » . [مسند أحمد(٢١)] .

حديث ٧ : حديث حد الزنا . [مسند أحمد(٤١)] .

حديث ٨ : « كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم شَاوَرَ فِي أَمْرِ الْحَرْبِ » فَعَلَيْكَ بِهِ » . [المعجم الكبير للطبراني (٤٦)] .

. . . . . .

حديث ٩ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا نَجَاةُ هَـٰذَا الأَمْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ (أي : لا إله إلا الله) الَّتِي عَرَضْتُ عَلَىٰ عَمِّي ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ » . [مسند أحمد : (٢٠)] .

حديث ١٠ : « قُرَيْشٌ وُلاةُ هَـٰذَا الأَمْرِ » . [مسند أحمد(١٨)] .

حديث ١١ : كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ فِي الأَنْصَارِ : « اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » . [المعجم الكبير للطبراني (٤٥)] .

حديث ١٢ : حديث حد السرقة . [مسند أبي يعلى(٢٨)] .

حديث ١٣ : « إِنَّمَا السُّلْطَانُ (أي : العادل والمتواضع) ظِلُّ اللهِ فِي الأَرْضِ ، وَرُمْحُهُ فِي الأَرْضِ » . [السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٦٦٥٠)] .

حديث ١٤ : « وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَجْعَلَهُ فِي ظِلِّهِ فَلَا يَكُونَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ غَلِيظًا ، وَلْيَكُنْ بِهِمْ رَحِيمًا » . [شعب الإيمان للبيهقي (١٠٧٤٧)] .

حديث ١٥ : « مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِالْعَذَابِ » . [المعجم الأوسط للطبراني (٣٨٣٩)] [تاريخ الخلفاء صـ٧١] . وغير هـٰذه الأحاديث المتعلقة بوفاة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وحسن التدبير بعد وفاته صلَّى الله عليه وسلَّم .

٣٧٣ـ (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَعَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ[١] ، وَسَوَّارٌ[٢] بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[٣] بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ[٤] النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم بَعْدَ مَا مَاتَ » .

٣٧٤ـ (٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، ثنا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ ، عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ[٥] ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ[٦] ، عَنْ عَائِشَةَ :

شرح الحديث السادس :

« قَبَّلَ النَّبِيَّ » بعدما قَدِمَ .

فائدة : الحديث هنا مختصرًا وسيأتي مفصلًا ، وهٰذا التقبيل للتيمُّن والتبرك كما قاله شراح الحديث ، وفي رأيي الناقص أنه كان للوداع بأن المحبوب صلَّى الله عليه وسلَّم قد فارقهم على الدوام .

شرح الحديث السابع :

فائدة : هٰذه الكلمات لم تكن على سبيل النياح ؛ لذا لا إشكال . وفي [مسند أحمد : ٢٥٨٤١] : « ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَحَدَرَ فَاهُ ، وَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ ، ثُمَّ

---

(١) قوله : « الْعَنْبَرِيُّ » : نسبة لبني العنبر ؛ طائفة من تميم . مناوي .

(٢) قوله : « سَوَّارٌ » : بتشديد الواو .

(٣) قوله : « عُبَيْدِ اللهِ » ـ صغرًا ـ : ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

(٤) قوله : « قَبَّلَ » ـ بتشديد الموحدة ـ قال القاري : بين عينيه كما سيأتي ، أو جبهته كما رواه أحمد، قال المناوي: فعله تيمنًا وتبركًا واقتداء بتقبيله صلَّى الله عليه وسلَّم عثمان بن مظعون.

(٥) قوله : « الْجَوْنِيُّ » ـ فتح الجيم ـ : نسبة إلى جون ؛ بطن من أزد .

(٦) قوله : « بَابَنُوسَ » ـ بموحدة ، فألف فموحدة ساكنة ، فنون مضمومة فمهملة ـ : بصري ، كذا في المناوي .

« أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنهما[١] ، دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ[٢] بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ سَاعِدَيْهِ ، وَقَالَ : وَانَبِيَّاهُ[٣] ، وَاصَفِيَّاهُ ، وَاخَلِيلَاهُ » .

٣٧٥ـ (٨) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم الْمَدِينَةَ أَضَاءَ[٤] مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ

قَالَ : وَانَبِيَّاهْ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ حَدَرَ فَاهُ وَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَاصَفِيَّاهْ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَحَدَرَ فَاهُ وَقَبَّلَ ، وَقَالَ : وَاخَلِيلَاهْ » .

شرح الحديث الثامن :

« أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ » : عند كثرة الأنوار ترىٰ مثل هٰذا الضياء ، وربما ليالي رمضان المظلمة لكثرة أنوارها تضيء أحيانًا .

---

(١) قوله : « رضي الله عنهما » كذا في الأصل الهندية ، فالضمير إلىٰ عائشة وأبي بكر رضي الله عنهما .

(٢) قوله : « فَمَهُ » : في نسخة : « فاه » .

(٣) قوله : « وَانَبِيَّاهُ » : بهاء ساكنة للسكت ، تزاد وقفًا لإرادة ظهور الألف ، قال المناوي : فيه حلّ عدّ أوصاف الميت من غير نوح ولا ندب ، أصله : يا نبي الحق ، آخره ألف الندبة ليمتد بها الصوت ليمتاز المندوب عن المنادىٰ .

(٤) قوله : « أَضَاءَ » : ضاءت وأضاءت بمعنى : استضاءت ، وصارت مضيئة ، قال المناوي : ظاهره أن الإضاءة والإظلام محسوسان معجزة ، وأن الإضاءة دامت إلىٰ موته فعقبها الإظلام من غير مهلة كما يدل عليه قوله : « فَلَمَّا كَانَ إلخ » ، وقيل : هما معنويان كناية عن صلاح المعاش والمعاد ، وكمال السرور والنشاط ، وعكسه القاري تبعا للطيبي ؛ إذ قال : الأظهرُ أنهما معنويان خلافًا لابن حجر حيث قال : الظاهر أنهما محسوسان معجزة .

مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ ، وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا عَنِ التُّرَابِ ، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّىٰ[1] أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا[2] » .

٣٧٦ـ (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، ثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

فائدة: ليس معناه أنه وقع التغير في الأعمال والعقائد بأي نوع ، بل اختفت الأنوار الحاصلة بصحبته ومشاهدة ذاته الشريفة صلَّى الله عليه وسلَّم التي كانت حاصلة في جميع الأوقات ، وكذلك الآن يشعر السالكون فرقًا واضحًا في الأنوار بتواجدهم عند المشائخ وفي غيبتهم ، ولهذا السبب يعتنى الآن بالمجاهدات وكثرة الذكر والمراقبة لحصول تلك الأنوار ، وفي ذلك الوقت لم يحتج إلىٰ أي شيء ، وكانت رؤية جمال الكون صلَّى الله عليه وسلَّم تكفي عن مئات المجاهدات ويرتقىٰ بتلك الرؤية إلىٰ أعلىٰ درجات الإيمان والإحسان ، ولا يمكن الوصول إليها الآن بمئات من المجاهدات والرياضات ، وكل من صحب محمدًا صلَّى الله عليه وسلَّم أصبح جسمه ونفسه وروحه وماله وجميع ما يملكه حقيرًا أمام محبة الله ورسوله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وحياة الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين علىٰ ذلك شاهد عدل .

---

(١) قوله : « حَتَّىٰ » : قيد لنفي النفض ؛ يريد أنَّهم لم يجدوا قلوبهم علىٰ ما كانت عليه من الصفا والألفة والرقة .

(٢) قوله : « أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا » : بصيغة المتكلم للماضي ؛ أي : تغيرت قلوبنا لوفاته صلَّى الله عليه وسلَّم ، ولم تبق علىٰ ما كانت من الرقة والصفاء ، وفي الحديث حجة لمشائخ الصوفية ، وردٌّ علىٰ من أنكر مجاهدات المشائخ مستدلًّا بأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوه .

عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَوْمَ الإِثْنَيْنِ » .

٣٧٧ـ (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَوْمَ الإِثْنَيْنِ فَمَكَثَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ[١] ، وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ[٢] » .

وَقَالَ سُفْيَانُ : وَقَالَ غَيْرُهُ : يُسْمَعُ صَوْتُ الْمَسَاحِي[٣] .....

شرح الحديث التاسع :

فائدة : كما علم من قبل أن وفاة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يوم الإثنين مسألة اتفاقية بين المحدثين والمؤرخين .

شرح الحديث العاشر :

« عَنْ أَبِيهِ » ، أي : محمد الباقر .

« قَالَ سُفْيَانُ » : وهو أحد رواة هـٰذا الحديث .

---

(١) قوله : « وَلَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ » : قال المناوي : وفي نسخ بدل « ليلة الثلاثاء » « يوم الثلاثاء » ، وقال القاري : قوله : « ليلة الثلاثاء » بالمد ، وزيد في بعض النسخ بعده : « ويوم الثلاثاء » .

(٢) قوله : « مِنَ اللَّيْلِ » ؛ أي : ليلة الأربعاء على ما عليه الأكثر ، وفيه أقوال أخر من ليلة الثلاثاء ، ويوم الثلاثاء ، وغير ذلك . قاله المناوي . وقال القاري : قال في « جامع الأصول » : دفن ليلة الأربعاء وسط الليل ، وقيل : ليلة الثلاثاء ، وقيل : يوم الثلاثاء ، والأول أكثر .

(٣) قوله : « الْمَسَاحِي » ـ بفتح الميم وكسر الحاء المهملة ـ : جمع مسحاة ، وهي كالمجرفة إلا أنها من حديد على ما في « الصحاح » ، وفي « النهاية » أن ميمه زائدة لأنه من السحو ؛ بمعنى الإزالة والكشف .

مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ[1] .

« يُسْمَعُ صَوْتُ الْمَسَاحِي » : أي كما جاء في رواية أخرىٰ ، وليس في هـٰذه الرواية رواية محمد الباقر .

فائدة : كان حفر القبر في آخر جزء من الليل ، يرد بهـٰذا أنه لماذا تمَّ تأخير دفن جناب الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم ؟ مع أنَّه وردت روايات متعددة في استحباب تعجيله ، والحقيقة أنَّه ما اعترتهم من مصائب وأحوال عدة ، فباعتباره لا يعتبر ذلك تأخيرًا بل تعجيلًا ، فبسبب هـٰذه المصيبة العظمىٰ ما كان أحد في وعيه ورشده غير أبي بكر ، فمنهم مَن كان مدهوشًا ، ومنهم مَن كان متحيرًا عاجزًا عن النطق ، ومنهم مَن شدة المأساة شك في موته ، حتىٰ سيدنا عمر الذي هو مثال في الجرأة والثبات والشجاعة فقد الأعصاب ، ثم طرأت لهم بعد ذلك مسائل تنظيمية ، وكل واحد منها تفاقم الأولىٰ ، وأهمها مسألة الخلافة ؛ لأن الشيء الأهم في ذلك الوقت كانت مسألة الخلافة ، ولأن الاحتياج إليها في كل جزء من التجهيز والتكفين ؛ إذ الاختلاف واقع في كل جزء منها ، ولكونه نبيًّا كان لا بد أن يسأل عن الحكم في كل جزئه .

كما علم من الاختلاف الذي قبله بأن منهم مَن كان مصرًّا علىٰ أن يذهب به إلىٰ مكة ، ومنهم من يريد نقله إلىٰ مدفن سيدنا إبراهيم عليه السلام وغيرها ، وكذلك كانت اختلافات في التجهيز والتكفين وصلاة الجنازة بأنهم كانوا

---

(١) قوله : « مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » : قال القاري : هـٰذا لا ينافي ما في « الجامع » من أنه وسط الليل ؛ لأن المراد بالوسط : الجوف ، أو كان الابتداء من الوسط وانتهىٰ إلىٰ آخر الليل .

٣٧٨ـ (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ[١] ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : « تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَوْمَ الِاثْنَيْنِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ[٢] » .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : هَـٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

شهدوا تجهيز وتكفين عامة الناس دائمًا ، ولم يروا دفن نبيٍّ قبله ، فكيف يُغسل ، وكيف يُصَلَّىٰ عليه ، كل هـٰذه المسائل تحتاج إلىٰ معرفة حكمها الشرعي ، فلذلك غسلوا الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في ثيابه وصلوا عليه علىٰ حدة من دون جماعة ، كما سيأتي ، ولكي يصلي عليه كل مسلم منفردًا يحتاج إلىٰ وقت طويل كما هو بين ومعلوم ، فشاورت الأنصار بمسألة البيعة وأرادت تعيين أمير منهم زاد صعوبة في الأمر ، فإن تعين أمير غير مؤهل لا سمح الله ، يصعب حفظ هـٰذا الدين ، ثم عزله بعد ذلك فتنة مستقلة ، فلهـٰذا حفظ الدين في ذاك الوقت كان موقوفًا على الخلافة والإمارة ، فإلى المساء حلت مسألة البيعة ، وبالغد بويع أبو بكر بيعة عامة ، ومن ثم وبرأي الصديق رضي الله عنه تمت جميع تلك المراحل بأمنٍ وسلامٍ .

شرح الحديث الحادي عشر :

فائدة : دفن الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم في ليلة ما بين الثلاثاء والأربعاء، والتي يمكن أن يقال لها عُرْفًا يوم الثلاثاء وكذا يوم الأربعاء ؛ لذا هـٰذه الرواية

---

(١) قوله : « نَمِرٍ » : بفتح نون وكسر ميم .

(٢) قوله : « يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ » : قيل : هـٰذا سهو من شريك ، وقيل : يجمع بينهما بأن الحديث الأول باعتبار الانتهاء ، وهـٰذا باعتبار الابتداء ؛ يعني : الابتداء بتجهيزه في يوم الثلاثاء وفراغ الدفن من آخر ليلة الأربعاء . قاري .

٣٧٩ـ (١٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، أَنَا[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا[٢] سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ[٣] ، أُخْبِرْنَا[٤] عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدَ ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ[٥] ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ[٦] ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ : « أُغْمِيَ[٧] عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي مَرَضِهِ فَأَفَاقَ ، فَقَالَ : « حَضَرَتِ الصَّلَاةُ » ؟

لا تخالف الرواية الأولىٰ ، قال بعض العلماء : الابتداء بتجهيزه في يوم الثلاثاء (لما فرغوا من مسألة البيعة فيه) وفراغ الدفن من آخر ليلة الأربعاء . [جمع الوسائل] .

شرح الحديث الثاني عشر :

« أُغْمِيَ عَلَىٰ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فِي مَرَضِهِ فَأَفَاقَ » : أغمي علىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مرارًا ، كلما أفاق كان أول كلمة يقول :

---

(١) قوله : « أَنَا » : في نسخة : أنبأنا ، وفي نسخة : حدثنا .

(٢) قوله : « ثَنَا » : في نسخة : أخبرنا .

(٣) قوله : « سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ » : بنون ، وموحدة تحتية ومهملة مصغرًا ، وسلمة هٰذا ولد نبيط بن شريط الآتي ، قال الحافظ في ترجمته : سلمة بن نبيط بن شريط بن أنس الأشجعي أبو فراس الكوفي ، روىٰ عن أبيه ، وقيل : عن رجل ، عن أبيه ، وعن نعيم بن أبي هند ، إلىٰ آخر ما قاله .

(٤) قوله : « أُخْبِرْنَا » : ببناء المجهول علىٰ ما عليه الأكثر من شراح « الشمائل » ، وقيل : ببناء الفاعل ، فلفظ أخبرنا قبل « سَلَمَةُ » زائد ، ويؤيد فقدانه في بعض النسخ ، قال القاري : في نسخة صحيحة بخط ميرك : أنبأنا عبد الله بن داود ، قال سلمة بن نبيط : أخبرنا بصيغة الفاعل عن نعيم بن أبي هند ، قال ميرك : ويؤيده أيضًا ما وقع في بعض النسخ : حدثنا سلمة بن نبيط أن نعيم بن أبي هند .

(٥) قوله : « شَرِيطٍ » قال الجزري : بفتح الشين المعجمة صحيح ، وبضمها غلطٌ فاحشٌ .

(٦) قوله : « سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ » : هو صحابي من أصحاب الصفة ، تقريب .

(٧) قوله : « أُغْمِيَ » ـ بصيغة المجهول ـ أي : غشي ، وفي الحديث جواز الإغماء على=

فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : « مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ[1] ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » ـ أَوْ قَالَ : بِالنَّاسِ ـ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ ، فَقَالَ : « حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالَ : « مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ[2] ، إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ .....

« حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ؟ » ، وحين أُخبر بأنَّ وقت الصلاة قد حان وهو صلَّى الله عليه وسلَّم لا يستطيع حضورها قال : « وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ » وحصل ذلك عدة مرات .

التنبيه على النساء بقوله: مروا أبا بكر فليصل بالناس

« وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » : وكان أبو بكر رضي الله عنه رقيقَ القلب ، كثيرَ البكاء ، ولأن ابنته السيدة عائشة رضي الله عنها تعلم أن أبا بكر لا يتحمل خلو مكان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وتعلم عن علاقة أبيه برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقالت : « إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ إلخ » .

= الأنبياء ، بخلاف الجنون فإنه نقص ينافي مقامهم ، وقيد الشيخ أبو حامد من الشافعية بغير الطويل ، وبه جزم البلقيني ، وقال السبكي ليس إغماؤهم كإغماء غيرهم ؛ لأنه إنما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم الباطنة ؛ لأنها إذا عصمت من النوم الأخف فالإغماء بالأولى ، وأمَّا الجنون فيمتنع عنهم قليله وكثيره ، قال القاري : لأنه مما نفى الله عنهم مطلقًا في مواضع .

(١) قوله : « فَلْيُؤَذِّنْ » ـ بتشديد الذال ـ من التأذين ؛ أي : فلينادِ بالصلاة ، وهو يحتمل كلًّا من الأذان والإقامة ، والثاني أقرب ، قاله القاري ، وقيل : بسكون الهمزة وتخفيف الذال ؛ بمعنى : فليعلم . مناوي .

(٢) قوله : « أَسِيفٌ » : فعيل ؛ بمعنى فاعل من الأسف ، وهو شدة الحزن ؛ أي : يغلب عليه الحزن والبكاء . مناوي .

بَكَىٰ[1] فَلَا يَسْتَطِيعُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ قَالَ : ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ ، فَقَالَ : « مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ » قَالَ : فَأُمِرَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ ، .....

« فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ » : للعلماء عدة أقوال في شرح هٰذا القول :

القول الأول : المخاطبة هي فقط السيدة عائشة رضي الله عنها والمراد من « صَوَاحِبُ » فقط زليخا ، عبر بلفظ الجمع تعظيمًا . ووفقًا لهٰذا القول له وجهان :

ألف : التشبيه في الإصرار علىٰ شيء غير مناسب ؛ كما أن زليخا أصرت كثيرًا علىٰ سيدنا يوسف عليه السلام في أمر غير جائز وغير مناسب ، كذا أنتِ تصرين علىٰ شيء غير مناسب .

باء : التشبيه بها بأنها كما استدعت النسوة وأظهرت لهنَّ الإكرام والضيافة ومرادها شيء آخر ، وهو أن ينظرن إلىٰ حُسْن يوسف عليه السلام ويعذرنها ، كذلك السيدة عائشة رضي الله عنها أيضًا أظهرت أن أبا بكر رقيق القلب ، ولا يستطيع أن يقف مقام جنابكم ، لٰكن كان في قلبها كما نقل [البخاري : ٤٤٤٥] عن السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فِي ذَلِكَ ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَىٰ كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي : أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا ، وَلَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عَنْ أَبِي بَكْرٍ » .

---

(١) قوله : « بَكَىٰ » : في نسخة : يبكي .

. . . . . .

القول الثاني : المخاطبات هنَّ السيدة عائشة وحفصة رضي الله عنهما ، والمراد من « صَوَاحِبُ يُوسُفَ » أولئك النسوة اللاتي استدعتهن زليخا للضيافة ، ووفقا لهذا القول أيضًا له وجهان :

ألف : التشبيه في الإصرار على شيء غير مناسب بأن السيدة عائشة وحفصة رضي الله عنهما كانتا تصران على شيء غير مشروع ، كما في بعض الروايات بأن السيدة حفصة أصرت أيضًا « قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » . [البخاري : ٧١٦] .

باء : التشبيه في إظهار خلاف ما في الباطن ؛ ففكر السيدة عائشة رضي الله عنها أن الناس تتشاءم بالصديق إذا قام مقامه ، وجعلت السيدة حفصة رضي الله عنها توافق على هذا الإصرار وجعلتها تستعظم والدها في قلبها وتتوهم بأن والدها (السيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أحق بنيابة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم (في الإمامة) ؛ لذا شبههن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بصواحب يوسف عليه السلام ؛ لأنهن في الظاهر كن يصِرْن على سيدنا يوسف عليه السلام بالتأييد لزليخا ، لكن في الحقيقة كل واحدة منهن بأسلوبها كانت تُرغِّبه إلى نفسها .

وبين بعض العلماء وجوه تشبيه أخر لهذا ، وجاء في بعض الروايات قول الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم في هذا الموضع : « وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ » [مسلم : ٢٣٨٧] .

وَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَجَدَ خِفَّةً ، فَقَالَ : « انْظُرُوا لِي مَنْ أَتَّكِئُ عَلَيْهِ » ، فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ(١) ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيُنْكُصَ(٢) ، .....

« وَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ » ومجموع ما صلىٰ بهم سبع عشرة صلاة كاملة (قاري) ؛ لأن هٰذه القصة المذكورة في الحديث وقعت في مساء يوم الخميس ، وفي هٰذا اليوم اشتدَّ مرض رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ووقعت هٰذه المحادثة كلها في ليلة الجمعة ، ومن عشاء يوم الخميس بدأ أبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ، وتوفي الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يوم الإثنين وقت الضحىٰ ؛ لذا كان المجموع ما صلىٰ بهم الصديق الأكبر رضي الله عنه متواليًا سبع عشرة صلاة في أيام اشتداد المرض . وعند العبد الضعيف : لأن ابتداء المرض كان من قبل هٰذا بزمن كثير ؛ لذا صلىٰ بالناس سيدنا أبو بكر رضي الله عنه في تلك الأيام الماضية أيضًا بعضًا من الصلوات .

---

(١) قوله : « وَرَجُلٌ آخَرُ » : قال ميرك : اسمه نوبة ـ بضم النون والموحدة المخففة ـ كما جاء في بعض الروايات ، ووهم من زعم أنه امرأة ، قال القاري : في رواية ابن حبان بريرة ونوبة ، وضبطه ابن حجر بضم فسكون ، ثم قال : إنه أَمَةٌ ، هٰذا وجاء في رواية الشيخين في سياق آخر : رجلان عباس وعلي ، وفي طريق آخر : ويده على الفضل بن عباس ويده علىٰ رجل آخر ، وجاء في رواية : أحدهما أسامة ، وعند الدارقطني : أسامة والفضل ، وعند ابن سعد : الفضل وثوبان ، وجمعوا بين هٰذه الروايات علىٰ تقدير ثبوت جميعها بتعدد الخروج ، أو بأنهم تناوبوا . قاري .

(٢) قوله : « لِيُنْكُصَ » : قال الحنفي بضم الكاف ، وقال القاري : الأولىٰ أن يضبط بكسر الكاف طبق ما في القرآن : ﴿عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ تَنكِصُونَ﴾ [المؤمنون : ٦٦] بالكسر علىٰ ما أجمع عليه القراء السبعة والعشرة وما فوقهم ، نعم ! قال الزجاج : يجوز ضم الكاف ، وكذا جوزه صاحب « الصحاح » ؛ أي : ليتأخر ، والنكوص : الرجوع قهقرىٰ .

فَأَوْمَأَ[١] إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ ، حَتَّىٰ قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ[٢] صَلَاتَهُ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قُبِضَ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ لَا أَسْمَعُ[٣] أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ

« ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قُبِضَ » فتوفي يوم الإثنين ، وكم كان هـٰذا الوقت مؤلمًا صعبًا وشاقًّا على الصحابة رضي الله عنهم فهو ظاهر ، وأن فتن المخالفين والمنافقين قائمة ، ومحافظة علىٰ هـٰذا البستان الذي زرعه صلَّى الله عليه وسلَّم طيلة ثلاث وعشرين سنة ، إضافة إلىٰ مفارقة النبي والحبيب صلَّى الله عليه وسلَّم الذي لأجله تُرك الأهل والوطن والأقرباء والمال والمتاع ، ولأنه علم من صباح يوم الإثنين آثار إفاقته من المرض التي هي في الحقيقة كانت صحوة الموت لا إفاقة المرض ، فلذا لم يصدقوا كثيرًا من الصحابة خبر موته ؛ مع أنه انتشر خبر وفاة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بسرعة البرق ، فلذلك مثل سيدنا عمر رضي الله عنه رجل عظيم قوي القلب ؛ ومع هـٰذا الفضل والكمال صاحب الشجاعة والقوة لم يتحمل وأصبح مذهلًا ووقف هائمًا شاهرًا سيفه قائلًا : والله لم يقبض الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم .

---

(١) قوله : « فَأَوْمَأَ » بالهمز على الصحيح ، وفي نسخة : فأومىٰ ، ولعله مبني على التخفيف ؛ أي : أشار النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، قاري .

(٢) قوله : « حَتَّىٰ قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ » ؛ أي : أتم ، قال المناوي : ظاهره أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم اقتدىٰ به ، وبه صرحت رواية البيهقي ، وقال القاري : ظاهره أنه صلَّى الله عليه وسلَّم رجع خلافًا لابن حجر ؛ حيث قال : ظاهره أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم اقتدىٰ به ، والمعتمد عندنا أن اقتداءه به كان قبل ذلك .

(٣) قوله : « لَا أَسْمَعُ إلخ » : وكان يقول : إنما أرسل إليه صلَّى الله عليه وسلَّم كما أرسل إلىٰ موسىٰ عليه السلام ، فلبث عن قومه أربعين ليلة ، أو يظن أنه من الغشيان المعتاد له صلَّى الله عليه وسلَّم .

رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قُبِضَ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَـٰذَا ، قَالَ : وَكَانَ النَّاسُ أُمَّيِّينَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ ، فَأَمْسَكَ النَّاسُ ، قَالُوا : يَا سَالِمُ ، انْطَلِقْ إِلَىٰ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَادْعُهُ ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ(١)

« وَكَانَ النَّاسُ أُمَّيِّينَ » : فلم يقرءوا كتب الأنبياء ولا أحوالهم ، ولم يكن فيهم نبيٌّ قبله ، فلم يروا موت نبي قبل ذلك .

« فَأَمْسَكَ النَّاسُ » ؛ أي : سكت الناس ظانين صدق قول عمر رضي الله عنه .

الحادثة المفجعة العظيمة واستقامة سيدنا أبي بكر الصديق

« فَقَالُوا : يَا سَالِمُ ، انْطَلِقْ إِلَىٰ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَادْعُهُ » : لأنه هو الذي ينجي السفينة في هـٰذا الوقت الهائج ، وسيدنا أبو بكر رضي الله عنه غائب بالعالية (مسافته ميل تقريبا عن بيت رسول الله) عند زوجته بنت خارجة لضرورة دعته إلى الخروج بعد إذنه له صلَّى الله عليه وسلَّم بذلك (لما رأىٰ إفاقة في مرض الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم) . [جمع الوسائل] .

---

(١) قوله : « فِي الْمَسْجِدِ » : قال القاري : الظاهر مسجد محلته ، وبه جزم النووي وغيره ، والظاهر عندي أنَّ المراد : المسجد النبوي لما في « جمع الوسائل » من رواية : أن أبا بكر أرسل غلامه ليأتيه بخبر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فجاءه الغلام فقال : سمعت أنهم يقولون : مات محمد صلَّى الله عليه وسلَّم ، فركب أبو بكر على الفور ، وقال : وا محمداه ! وانقطاع ظهراه ! ويكىٰ في الطريق ، حتىٰ أتىٰ مسجد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأخرج البخاري برواية عائشة : « أن أبا بكر رضي الله عنه أقبل علىٰ فرس من مسكنه بالسنح ، حتىٰ نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتىٰ دخل علىٰ عائشة فتيمم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو مغشىٰ بثوب حبرة » ، الحديث . وفي « المواهب اللدنية » عن سالم بن عبيد قال : « لما مات رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان أجزع=

فَأَتَيْتُهُ أَبْكِي دَهِشًا[١] ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ لي[٢] : أَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ؟ قُلْتُ : إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ : لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَاللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قُبِضَ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَـٰذَا ، فَقَالَ لِي : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَجَاءَ هُوَ[٣] وَالنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْرِجُوا لِي[٤] ، فَأَفْرَجُوا لَهُ ، فَجَاءَ حَتَّىٰ أَكَبَّ عَلَيْهِ[٥] وَمَسَّهُ[٦] ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] ، ثُمَّ قَالُوا : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، أَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ؟ قَالَ : نَعَمْ ،

. . . . . .

= الناس كلهم عمر بن الخطاب ، فأخذ بقائم سيفه وقال : لا أسمع أحدًا يقول : مات رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلا ضربته بسيفي هـٰذا ، قال : فقال الناس : يا سالم ! اطلب صاحب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، قال : فخرجت إلى المسجد فإذا بأبي بكر ، فلما رأيته أجهشت بالبكاء ، فقال يا سالم ! أمات رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ؟ » الحديث ، فالظاهر من هـٰذه الروايات أن المراد : المسجد النبوي ، وأن أبا بكر لما استخبر من الغلام وأجاب بأنه سمع ذلك رجع أبو بكر من السنح على فرس ودخل المسجد فلاقى سالمًا وسأله تصديق الخبر .

(١) قوله : « دَهِشًا » ـ بفتح الدال وكسر الثاني ـ أي : متحيرًا .

(٢) قوله : « قَالَ لي » : قال المناوي : وفي نسخ : « وقال لي » فجواب « لما » قوله : « قلت : إن عمر » ، انتهى . وقال القاري : بالواو قبل « قال » على ما في الأصول المصححة ، والظاهر تركها ، وقال ميرك : يحتمل أن يقال جملة ، « وقال » جملة حالية أو اعتراضية ، وجواب « لما » قوله : « قلت إن عمر رضي الله عنه إلخ » .

(٣) قوله : « هُوَ » : سقط « هُوَ » في نسخة .

(٤) قوله : « أَفْرِجُوا لِي » : من الإفراج أي : أعطوا لي فأعطوا فرجة .

(٥) قوله : « عَلَيْهِ » ؛ أي : رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم .

(٦) قوله : « وَمَسَّهُ » : قيل : إنه قبل ناصيته عليه السلام .

فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ[1] ، قَالُوا : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ، أَنُصَلِّي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالُوا : وَكَيْفَ ؟

قَالَ : يَدْخُلُ[2] قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ[3] وَيَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ[4] النَّاسُ ،

« أَنُصَلِّي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ؟ » : فسألوا أبا بكر عن أمور شتىٰ ، ولأنَّ كل الأمور محتملة للخصوصية فابتدءوا بسؤاله عن صلاة الجنازة ، فقالوا : أنصلي علىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ؟

« قَالُوا : وَكَيْفَ » ؛ أي : كيف نصلي عليه وجميع أهل المدينة مشتاقون ؟

---

(١) قوله : « أَنْ قَدْ صَدَقَ » ـ مخففة من الثقيلة ـ يعني : صدق في إخبار موته صلَّى الله عليه وسلَّم لاستدلاله بالآية .

(٢) قوله : « يَدْخُلُ إلخ » قيل : إن فوجا فوجا دخلوا عليه صلَّى الله عليه وسلَّم ، وكل واحد منهم صلىٰ عليه علىٰ حدة ، وروي أن عليًا قال : « لا يؤم أحدكم عليه ؛ لأنه إمامكم حال حياته وحال مماته » . وقد ورد في بعض الروايات أنه صلَّى الله عليه وسلَّم أوصىٰ على الوجه المذكور ، ولذا وقع التأخير في دفنه .

(٣) قوله : « فَيُكَبِّرُونَ » أي : أربع تكبيرات ، « والواو » لمطلق الجمع ؛ إذ الصلاة مقدمة على الدعاء وقدم الدعاء لما تقرر أن الاستفهام للتردد في أنه صلَّى الله عليه وسلَّم هل يحتاج إلى الدعاء ؟ فإنه مغفور لا محالة ، فلا حاجة إلى الدعاء ، قال القاري : ولم يذكر التسبيح لما هو معلوم من وقوعه بعد التكبيرة الأولىٰ .

(٤) قوله : « حَتَّىٰ يَدْخُلَ » ؛ أي : وهكذا حتىٰ يصلي عليه الناس جميعًا . وروى ابن ماجه : « أنهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع علىٰ سريره في بيته ، ثم دخل الناس أرسالا ؛ أي : قوما بعد قوم يصلون عليه ، حتىٰ إذا فرغوا دخلت النساء حتىٰ إذا فرغن دخل الصبيان ، ولم يؤم الناس عليه أحد » . وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « لا يؤم أحدكم عليه ؛ لأنه إمامكم حال حياته وحال مماته » . وورد في بعض =

قَالُوا : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ، أَيُدْفَنُ[1] رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالُوا : أَينَ ؟ قَالَ : فِي الْمكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللهُ فِيهِ رُوحَهُ ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ ، فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَغْسِلَهُ بَنُو أَبِيهِ[2] ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ ، .....

« فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ » : فاطمأن الصحابة رضي الله عنهم .

« وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ » : شرعوا في اقتراح مَن يعول عليه الرأي لحفظ الإسلام ورفع الاختلافات ، وفي حديث [شرح مسند أبي حنيفة للقاري : ٣٠٤] فقال (أي : عمرُ وقد سلَّ سيفه) : لا أسمع رجلًا يقول : مات محمد صلَّى الله عليه وسلَّم إلا ضربته بالسيف ! فكفوا لذلك . . . ثم خرج أبو بكر فقال (في خطبته منبهًا على مقولة عمر) : يا أيها الناس ، مَن كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات ، ومَن كان يعبد ربَّ محمد فإن ربَّ محمد لا يموت ثم قرأ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ إلخ ، فتوجه الناس إلى أبي بكر عند سماع خطبته .

= الروايات أنه صلَّى الله عليه وسلَّم أوصى على الوجه المذكور ، وروى الحاكم في [المستدرك] والبزار : أن المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم حين جمع أهله في بيت عائشة رضي الله عنهما قالوا : فمن يصلي عليك ؟ قال : « إذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري ، ثم اخرجوا عني ساعة ، فإن أول من يصلي عليَّ جبريل ، ثم ميكائيل ، ثم إسرافيل ، ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة بأجمعهم ، ثم ادخلوا عليَّ فوجا بعد فوج ، فصلوا عليَّ وسلموا تسليما » .

(١) قوله : « أَيُدْفَنُ » : في نسخة : أندفن .

(٢) قوله : « بَنُو أَبِيهِ » : وهم : علي ، والعباس وابناه فضل وقثم ، وأسامة بن زيد ، وصالح الحبشي ، والمراد: ببني أبيه : مباشرتهم لغسله ، وهو لا ينافي مساعدة غيرهم .

فَقَالُوا(١) : انْطَلِقْ(٢) بِنَا إِلَىٰ إِخْوانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ نُدْخِلُهُمْ مَعَنَا(٣) فِي هَـٰذَا الأَمْرِ ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ لَهُ مِثْلُ هَـٰذِهِ الثَّلَاثِ(٤) ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة : ٤٠]

وورد في رواية [جمع الوسائل عن الطبري صاحب الرياض] أن سيدنا أبا بكر قال في هـٰذه الخطبة : ولا بد لهـٰذا الأمر ممن يقوم به ، فانظروا وهاتوا رأيكم ، فقالوا : صدقت واجتمع المهاجرون (يتشاورون فقالوا : انطلق بنا إلىٰ إخواننا من الأنصار) .

« نُدْخِلُهُمْ مَعَنَا فِي هَـٰذَا الأَمْرِ » : وعند وصولهم إلى الأنصار وجدوهم يتباحثون في أمر نصب الخلافة .

« فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ » : واحتج سيدنا أبو بكر رضي الله عنه عليهم بحديث : « الأئمة من قريش » . [السنن الكبرىٰ للنسائي ٥٩٠٩] .

« فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ لَهُ مِثْلُ هَـٰذِهِ الثَّلَاثِ ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة : ٤٠] مَنْ هُمَا ؟ » .

يعني : الأول : مَن يكون مثل الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم ومثل

---

(١) قوله : « فَقَالُوا » : ومن جملة القائلين عُمر .

(٢) قوله : « انْطَلِقْ » : وفي نسخة : انطلقوا .

(٣) قوله : « مَعَنَا » ؛ أي : في أمر نصب الخلافة ، لا في أمر الخلافة .

(٤) قوله : « مَنْ لَهُ مِثْلُ هَـٰذِهِ الثَّلَاثِ إلخ » ؛ أي : مَن ثبت له مثل هـٰذه الفضائل الثلاثة التي لأبي بكر ، فهو استفهام إنكاري على الأنصار ، حيث توهموا أنَّ لهم حقًّا في الخلافة ؛ إذ جعل رسوله ثاني اثنين ، والثانية بإثبات الصحبة ، والثالثة إثبات المعية .

مَنْ هُمَا ؟[١] قَالَ : ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً »[٢] .

أبي بكر في تعلقهما مع بعضهما ؟ ومعية أبي بكر لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في خلوته وعبر عنه بثاني اثنين .

الثاني : وصفه الله سبحانه وتعالىٰ بصاحب رسول الله .

والثالث : معية الله لهما ؛ إذ لم يكن في الغار غيرهما .

« مَنْ هُمَا » : أي هل هما إلا النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وأبو بكر رضي الله عنه ؟ وتكلموا بغير ذلك كما في روايات أخرىٰ ، وفي رواية [الحاكم : ٤٤٢٣] قَالَ : فَأَتَاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ « أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ » .

« قَالَ : ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ » أصحاب السقيفة كلهم .

فائدة : هٰذه البيعة في السقيفة كانت ابتداءً وانعقدت في مجلس الأنصار ، ثم انعقدت في اليوم الثاني في المسجد النبوي بيعة عامة ، التي خطب فيها سيدنا عمر رضي الله عنه وذكر فيها فضائل سيدنا أبي بكر رضي الله عنه وغيرها من الأمور ، « ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ (خطبة طويلة) وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ ،

---

(١) قوله : « مَنْ هُمَا » : الاستفهام للتقرير والتفخيم ؛ أي : من الاثنان المذكوران في هٰذه الآية ؟ أي : هل هما إلا النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وأبو بكر رضي الله عنه ، والاستفهام للتقرير والتفخيم أو للتهويل ، وأبعد الحنفي إذ قال : يجوز أن يرجع الضمير إلى الأميرين ، فحينئذ يكون الاستفهام للإنكار والتحقير .

(٢) قوله : « حَسَنَةً جَمِيلَةً » لوقوعها عن ظهور واتفاق من أهل الحل والعقد ، ولذا أكده بقوله : « جميلة » قاله المناوي ، قال القاري : لا إكراهًا ، ولا إجبارًا ، ولا ترغيبًا ، ولا ترهيبًا .

٣٨٠ـ (١٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ شَيْخٌ بَاهِلِيٌّ قَدِيمٌ بَصْرِيٌّ ، ثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مِنْ كُرَبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : وَاكَرْبَاهُ[١] ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَا كَرْبَ عَلَىٰ أَبِيكِ[٢] بَعْدَ الْيَوْمِ ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ[٣] مِنْهُ أَحَدًا ، الْوَفَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٤] » .

وَقَالَ : وَاللهِ مَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الإِمَارَةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً قَطُّ ، وَلَا كُنْتُ فِيهَا رَاغِبًا ، وَلَا سَأَلْتُهَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي سِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ ، وَلَـٰكِنِّي أَشْفَقْتُ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَمَا لِي فِي الإِمَارَةِ مِنْ رَاحَةٍ ، وَلَـٰكِنْ قُلِّدْتُ أَمْرًا عَظِيمًا مَا لِي بِهِ مِنْ طَاقَةٍ وَلَا يَدَ إِلَّا بِتَقْوِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » . [الحاكم : ٤٤٢٢] .

شرح الحديث الثالث عشر :

فائدة : تستعمل كلمة « وَاكَرْبَاهُ » في اللغة على سبيل إظهار التأسف والحزن ، وهو المقصود هنا .

---

(١) قوله : « وَاكَرْبَاهُ » ـ بفتح الكاف وسكون الراء ، وهاء ساكنة في آخره ـ : غمٌّ يأخذ بالنفس إذا اشتد عليه . قاري .

(٢) قوله : « أَبِيكِ » : في نسخة : لأبيك .

(٣) قوله : « لَيْسَ بِتَارِكٍ » ؛ أي : أمر عظيم ، ليس الله عز وجل بتارك من ذلك الأمر أحدًا ، والوفاة بيان لـ « ما » ، وفي نسخة : « الموافاة » بدل « الوفاة » ، وهو بمعنى : الإتيان والملاقاة ، وقيل : يفسر الموافاة ههنا بالوفاة ، قاري .

(٤) قوله : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » : منصوب بنزع الخافض ، وهو كلمة « إلى » ، وجوز أن يكون مفعولًا فيه ويراد به يوم الوفاة ؛ لأن يوم موت كل أحد يوم قيامته كما ورد : [من مات فقد قامت قيامته] . قاري .

٣٨١ـ(١٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي[1] سِمَاكَ بْنَ وَلِيدٍ ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ : « مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ[2] مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِمَا الْجَنَّةَ » ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « وَلِمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ[3] » ، قَالَتْ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « فَأَنَا فَرَطٌ لأُمَّتِي ، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي » .

شرح الحديث الرابع عشر :

« فَرَطَانِ » : تثنية فرط ، والمراد : الولد الذي ماتَ قبل أحد أبويه . (جمع الوسائل) .

فائدة : فإن مفارقة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لا يقارنه أي فراق ، لا فراق الوالدين ولا أحباب الأعزة ولا الزوجة ولا الأولاد ، فلذا ورد في الحديث : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي ، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي

---

(١) قوله : « أَبَا أُمِّي » : بيان للجد .

(٢) قوله : « فَرَطَانِ » ـ بفتح الفاء والراء ـ : تثنية فرط ، وهو المتقدم في طلب الماء ، فيهيئ لهم الأرشاء والدلاء ، ويمدد الحياض ، ويسقي لهم ، فَعَلٌ بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع .

(٣) قوله : « يَا مُوَفَّقَةُ » : لتعلم شرائع الدين أو في الخيرات والأسئلة الواقعة موقعها ، أو المعنى : وفقك الله لما يحصل بسبب السؤال عنه ، وهذا تحريض لها على السؤال .

. . . . . .

لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي » . [ابن ماجة : ١٥٩٩] . يعني : يفكر أنه لما صبر على مفارقة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، فأين هذه المصيبة من مُصِيبَتِهِ بِالرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ؟! .

باب (٥٥)

باب ما جاء في ميراث[1] رسول الله ﷺ

فائدة : روى المصنف رحمه الله في هٰذا الباب سبعة أحاديث .

خلاصة هٰذه الأحاديث أن كل ما ترك جنابه صلَّى الله عليه وسلَّم من المال فهو صدقة ، لا يقسم بين الورثة ، وفي هٰذه المسألة أجمع العلماء ، ولا يختلف أي عالم من أهل السنة والجماعة أن فيما تركه الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لا يورث ، لٰكن اختلفوا : هل هٰذا الحكم خاص بالرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم أم بجميع الأنبياء ؟

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن هٰذا الحكم عام بجميع الأنبياء أنهم لا يورثون ما تركوه من المال ، وللعلماء أقوال عديدة في بيان وجوهه ، ولا إشكال في تعدد الوجوه في ذلك ، ونحرر هنا مختصرًا بعض الوجوه :

أولًا : « الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ » [مسند أبي يعلىٰ (٣٤٢٥)] لذا مِلكهم باقٍ ، ولهٰذا السبب ورد النهي صريحًا في القرآن الكريم عن نكاح أزواج النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم ﴿ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

ثانيًا : إن الأنبياء لا يملكون أي شيء حتىٰ في حياتهم ويتصرفون كونهم

---

(١) قوله : « مِيرَاثِ » : أصله : موراث ؛ قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ، مصدر بمعنى : الموروث ؛ أي : المخلف من مال ، والمراد نفي ميراثه صلَّى الله عليه وسلَّم .

متولين ، وعند الصوفية هٰذه مقولة مشهورة : الصُّوفِيُّ لَا يَمْلِكُ ، وليس المقصود منه أنه لا يملك شرعًا ، بل اعتقاده أن هٰذه الأشياء الغير دائمة ليست ملكًا له .

ثالثًا : ما من شيءٍ في الدنيا إلا في ملك الله ، والنبي يتصرف فيه بصفة أنه خليفة الله .

رابعًا : الحكمة في عدم الإرث بالنسبة إلى الأنبياء ألا يتمنىٰ بعض (الأشقياء من) الورثة موته فيهلك ، أو يتسبب في هلاك نبي لطمع المال ، فكلا الأمرين يكون سببًا للخسران .

خامسًا : ألا يظن بهم أنهم راغبون في الدنيا ويجمعون المال لورثتهم .

سادسًا : لحفظ هٰذه الذوات المقدسة ـ عليهم السلام ـ من صدأ المال ووسخه .

سابعًا : النبي بالنسبة لجميع أُمته كالأب لها ؛ لذا فإن ماله لجميع أمته .

وغير ذلك من الوجوه ، فإن في أوامر الله وأحكامه حِكَمٌ لا منتهىٰ لها ، وكل يبين الحِكم وفقًا لفهمه ، وغير هٰذه من حِكَمٍ في علم الله نجهلها .

٣٨٢ـ (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، ثنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ[١] ـ أَخِي جُوَيْرِيَةَ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ : « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم إِلَّا سِلَاحَهُ[٢] وَبَغْلَتَهُ[٣] وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً[٤] » .

شرح الحديث الأول :

« وَبَغْلَتَهُ » : التي كان يركب عليها .

---

(١) قوله : « عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ » : صحابيٌّ قليل الحديث .

(٢) قوله : « سِلَاحَهُ » ـ بكسر السين ـ أي : مما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر .

(٣) قوله : « وَبَغْلَتَهُ » ؛ أي : البيضاء التي يختص بركوبها وهي الدلدل ، وكان له بِغال أُخَر ، وقد أخرجه البخاري بسنده إلىٰ عمرو بن الحارث بلفظ : « ما ترك رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عند موته درهما ، ولا دينارا ، ولا عبدا ، ولا أمة ، ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة » ، قال العيني رحمه الله : كانت له صلَّى الله عليه وسلَّم ست بغال : بغلة شهباء يقال لها : الدلدل ، أهداها له المقوقس ، وبغلة يقال لها : فضة ، أهداها له فروة الجذامي ، فوهبها لأبي بكر ، وبغلة بعثها صاحب دومة الجندل ، وبغلة أهداها ملك أيلة ، ويقال لها : أيلية ، وقال مسلم : كانت بيضاء . وبغلة أهداها النجاشي ، وبغلة أهداها كسرىٰ ، ولم يثبت ، ولم يكن فيها بيضاء ، إلا الأيلية ، ولم يذكر أهل السير بغلة بقيت بعده صلَّى الله عليه وسلَّم إلا الدلدل . قالوا : إنها عمرت حتىٰ كانت عند علي رضي الله عنه ، وبعده عند عبد الله بن جعفر ، وكان يحش لها الشعير لتأكله لضعفها ، والظاهر أنها هي التي في الحديث ؛ لأن الشهبة غلبة البياض على السواد ، ومنه تسمى : الشهباء بيضاء . انتهىٰ مختصرًا .

(٤) قوله : « جَعَلَهَا صَدَقَةً » : في سبيل الله ، قيل : الضمير راجع إلى الثلاثة لقوله عليه السلام : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » . والظاهر أنها للأرض ؛ لأن المراد بقوله : « جعلها صدقة » بين كونها من الصدقات حال حياته ، ولم يضف الأرض إليه كالأولين لاختصاصهما به دونها ؛ إذ نفعها كان عامًّا له ولغيره من عياله . قاري .

٣٨٣ـ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما فَقَالَتْ : مَنْ يَرِثُكَ ؟ فَقَالَ : أَهْلِي[1] وَوَلَدِي ، فَقَالَتْ : مَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ : « لَا نُورَثُ[2] » ، وَلَـٰكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه

فائدة : لكونها من الصدقات ، فلذا لم يجر فيها أحكام الميراث ، ولم تذكر الثياب التي كان يستعملها الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم لكونها يسيرة بالنسبة للمذكورات .

شرح الحديث الثاني :

« أَعُولُ » : لكوني متوليًا للوقف .

---

(١) قوله : « أَهْلِي » أدخل أباه أبا قحافة في الأهل تغليبًا ، فلا ضير في حصره الوارث في الأهل والولد ، ونص على الولد مع دخوله في الأهل ؛ لأنه مناط مقصود فاطمة . مناوي .

(٢) قوله : « لَا نُورَثُ » ـ بضم النون ، وسكون الواو وفتح الراء ، وفي نسخة بكسر الراء ، وفي « المغرب » كسر الراء خطأ رواية ـ يعني : يصح دراية ؛ إذ المعنىٰ : لا نترك ميراثًا لأحدٍ لمصيره صدقة حتىٰ زعم بعضهم أنه الأظهر معنىٰ ، ففي « الصحاح » و« المغرب » ، يقال : أورثه مالًا : تركه ميراثًا له ، ثم قال ميرك : أصل المجهول لا يورث منا فحذف من ، واستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب الفعل من الغائب إلى المتكلم ، ولا يخفىٰ أن هـٰذا مبني علىٰ أنه لا يتعدىٰ إلى المفعول الثاني بنفسه علىٰ ما ذهب إليه صاحب « القاموس » وغيره ، وأمَّا علىٰ ما جعله بعض اللغويين متعديًا إليه بنفسه فلا حذف ، ولا تحويل ، ففي « التاج » للبيهقي أنه يتعدىٰ إلى المفعول الثاني بنفسه وبمن ، فيقال : ورث أباه مالًا ، فالأب والمال كلاهما موروث ، وقول فاطمة رضي الله عنها في هـٰذا الحديث : « مَن يرثك ؟ وما لي لا أرث أبي ؟! » موافق له . قاري .

وسلَّم يَعُولُهُ ، وَأُنْفِقُ[1] عَلَىٰ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يُنْفِقُ عَلَيْهِ » .

فائدة : الظاهر أن السيدة فاطمة رضي الله عنها كانت تعتقد سبب عدم تقسيم الميراث هو كونه صلَّى الله عليه وسلَّم حاكمًا ، لذا قالت : لأبي بكر الصديق رضي الله عنه من يرثك ؟ لكونه حاكمًا أيضًا ، فأجابها سيدنا أبو بكر الصديق وفقًا للمسألة الشرعية : « أَهْلِي وَوَلَدِي » ، وإلا فوصيته « لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ : رُدُّوا مَا عِنْدَنَا مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنِّي لا أُصِيبُ مِنْ هَـٰذَا الْمَالِ شَيْئًا » . [تاريخ الطبري (٣/ ٤٣٢)] ، ووفقًا لِمَا ذُكر لم يرث أحد سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه .

وقول الرسول الأكرم صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَا نُورَثُ » هـٰذه رواية مشهورة وردت بألفاظ مختلفة ، ففي بعض الطرق وردت بهـٰذا القدر التي ذكرت ، وفي بعض الطرق وردت بلفظ : « إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ » [الفوائد لتمام البجلي الرازي (١١٧٤)] ، وحرر الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله في [المسوىٰ شرح الموطأ (١٨٨١)] : اتفق أهل السنة والجماعة علىٰ هـٰذا الحكم ، وقد روىٰ هـٰذا الحديث أكثر من عشرة من أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ورضي الله عنهم أجمعين .

---

(١) قوله : « وَأُنْفِقُ » : الظاهر أنه عطف تفسير كما قاله الحنفي ، ويمكن أن يفرق بينهما بأن يخص قوله : أعول بأهل بيته كما يشير إليه لفظ العيال ، ويراد بقوله : أنفق غير أهل بيته فاندفع ما جزم به ابن حجر من أنه جمع بينهما تأكيدًا . قاري .

٣٨٤ـ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ[1] : « أَنَّ الْعَبَّاسَ وَعَلِيًّا جَاءَا إِلَىٰ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَنْتَ كَذَا ، أَنْتَ كَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدٍ : نَشَدْتُكُمْ بِاللهِ

شرح الحديث الثالث :

« جَاءَا إِلَىٰ عُمَرَ » ؛ أي : في زمن خلافته رضي الله عنه .

« أَنْتَ كَذَا ، أَنْتَ كَذَا » ؛ أي : كل واحد يعترض على الآخر بأنه لا يستحق الولاية علىٰ هـٰذه الصدقة .

« فَقَالَ عُمَرُ ، لِطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرِ . . . الخ » ؛ أي : أكابر الصحابة .

« نشدتكم بالله » ؛ أي : طالبًا إصغائهم .

فائدة : كان غرض الإمام الترمذي ذكر عدم الميراث فقط وحصل ذلك ؛ لذا لم يذكر القصة لطولها .

---

(١) قوله : « أَبِي الْبَخْتَرِيِّ » ـ بفتح الموحدة ، وإسكان الخاء المعجمة ، وفتح الفوقانية ـ : هو سعيد بن فيروز بن أبي عمر بن أبي عمران ، فما قيل : بالحاء المهملة منسوب إلى البحتر ، بمعنىٰ حسن المشي ليس بشيء ، قاله القاري ، والحديث أخرجه أبو داود برواية عمرو بن مرزوق ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري قال : سمعت حديثًا من رجل فأعجبني فقلت : اكتبه لي ، فأتىٰ به مكتوبًا مذبرًا : دخل العباس وعلي رضي الله عنهما علىٰ عمر رضي الله عنه ، الحديث مختصرًا . وأحال بعض متنه علىٰ حديث مالك بن أوس ، وقال الحافظ في « التقريب » : أبو البختري عن رجل لعله مالك بن أوس ، انتهىٰ . وفي « الشمائل » ترك الواسطة فليحرر ، وفي « التهذيب » : كان كثير الحديث يرسل حديثه ، ويروي عن الصحابة ، ولم يسمع من كثير أحد ، وفيه أيضًا أنه عن عمر رضي الله عنه مرسل .

أَسَمِعْتُمْ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ : « كُلُّ مَالِ نَبِيٍّ صَدَقَةٌ ، إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ[1] ، إِنَّا لَا نُورَثُ ؟ »« وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ[2] .

وقد ذكر الإمام أبو داود هٰذه القصة بشيءٍ من التفصيل ، وبعد ذكر قليل منها أحال إلىٰ حديث مالك بن أوس رضي الله عنه الحديث السادس في هٰذا الباب ؛ لأن رواية مالك بن أوس مشهورة ، وذكرت في جميع كتب الأحاديث بكثرة ، وذكرت في صحيح البخاري وصحيح مسلم ، وأيضًا في أبي داود مفصلة ؛ لذا ذكر قصة كاملة في كل موضع كان سببًا للتطويل ، وروىٰ [أبو داود : ٢٩٧٥] في « سننه » : عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ (قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : لعل هٰذا الرجل مالك بن أوس) فَأَعْجَبَنِي ، فَقُلْتُ اكْتُبْهُ لِي فَأَتَىٰ بِهِ مَكْتُوبًا مُذَبَّرًا ، دَخَلَ الْعَبَّاسُ ، وَعَلِيٌّ ، عَلَىٰ عُمَرَ ، وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ، وَسَعْدٌ ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ (أي : كل منهما يتهم الآخر بسوء الإدارة) ، فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، وَسَعْدٍ : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : « كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صَدَقَةٌ ، إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ ، إِنَّا (أي : الأنبياء) لَا نُورَثُ » ؟ قَالُوا : بَلَىٰ ، قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَىٰ أَهْلِهِ ، وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، (قال أبو داود) : ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ .

---

(١) قوله : « أَطْعَمَهُ » : وفي نسخة زاد لفظ : « الله » .

(٢) قوله : « قِصَّةٌ » أخرجها أبو داود وغيره مفصلا بطرق .

٣٨٥ـ (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا[1] فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

٣٨٦ـ (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : « لَا يَقْسِمُ[2] وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا[3] ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ

شرح الحديث الرابع :

« مَا تَرَكْنَا » ؛ أي : من الأموال .

فائدة : أي : ينفق في مصارف الصدقات .

شرح الحديث الخامس :

فائدة : قيل : المراد من العامل هو الخليفة بعده ، وقيل : إنَّ المراد بالعامل القيِّم على الأراضي ؛ أي : المنظِّم والناظر عليها ، ويحتمل كلاهما ، إذ إن أجرة الخليفة تكون من بيت المال ، والمنظم والقيم لهما الحق

---

(١) قوله : « مَا تَرَكْنَا » : ما موصولة ، والعائد محذوف ؛ أي : [كل] ما تركناه . وقوله : « فَهُوَ صَدَقَةٌ » خبر « ما » ، والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط ، قاري .

(٢) قوله : « لَا يَقْسِمُ » : بفتح التحتية ، والنفي بمعنى النهي أبلغ من النهي الصريح . قاري .

(٣) قوله : « دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا » : التقييد بهما بناء على الأغلب من المخلفات ، أو لأن مرجع الكل في القسمة إليهما ، أو المعنى ما يساوي قيمتهما ، فهو أولى مما قاله ابن حجر من أن التقييد بهما للتنبيه على أن ما فوقهما بذلك أولى ، قاله القاري ، ووافق المناوي ابن حجر .

نِسَائِي وَمَؤُنَةِ[١] عَامِلِي[٢] فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

٣٨٧ـ (٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ[٣] ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ[٤] قَالَ : « دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَطَلْحَةُ ، وَسَعْدٌ ، وَجَاءَ عَلِيٌّ ، وَالْعَبَّاسُ ، يَخْتَصِمَانِ ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ : أَنَشُدُكُمْ[٥] بِالَّذِي بِإِذْنِهِ

في أخذ حق الخدمة من تلك الوقف ، وليس المقصود تخصيص الدرهم والدينار بل يذكر على سبيل المثال كما يقال : لا تقسم النقود فإن الأشياء الأخرىٰ تدخل فيها بطريق أولىٰ ، أو يقال : إن التقسيم يكون بعد التثمين والذي مرجعه إلى النقود .

شرح الحديث السادس :

« وَجَاءَ عَلِيٌّ ، وَالْعَبَّاسُ » : بعدهم بقليل من الوقت .

---

(١) قوله : « وَمَؤُنَةِ » : المئونة : الثقل ، فعولة من مأنت القوم احتملت مئونتهم ، وفي « الصحاح » المئونة تهمز ، ولا تهمز ، قال الفراء : مفعلة من الأين ، وهو التعب والشدة ، وقيل : هي مفعلة من الأون ، وهي الخُرج والعِدل ؛ لأنها تثقل على الإنسان ، قاري .

(٢) قوله : « عَامِلِي » : هو الخليفة بعده والقائم علىٰ تلك الصدقة والناظر فيها ، وخادمه في حوائطه ووكيله وأجيره ، أو كل عامل للمسلمين ، وكان عليه السلام يأخذ من صفاياه نفقة أهله ، ثم أبو بكر ، ثم عمر رضي الله عنهما ، واستغنىٰ عنه عثمان بماله ، فأقطعها مروان وغيره من أقاربه ، فلم تزل في أيديهم حتىٰ ردَّه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

(٣) قوله : « الْخَلَّالُ » : بفتح المعجمة وتشديد اللام الأولىٰ .

(٤) قوله : « الْحَدَثَانِ » : بمهملتين المفتوحتين فالمثلثة .

(٥) قوله : « أَنْشُدُكُمْ » ـ بفتح الهمزة وضم المعجمة ـ أي : أسألكم أو أقسم عليكم ، قاله=

تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ؟ » ، فَقَالُوا : اللَّهُمَّ[1] نَعَمْ ، « وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ .

فائدة : هٰذه نفس القصة التي مرت الإشارة إليها في رواية [أبي البختري في الحديث الثالث من هٰذا الباب] ، والقصة طويلة ذكرت في جميع كتب الحديث تقريبًا مختصرًا أو مفصلًا ، وننقله من [البخاري : ٣٠٩٤] ونذكر الإضافات فيها من الروايات الأخر نقلًا من فتح الباري وغيره للتوضيح وبقدر الضرورة :

مخاصمة سيدنا العباس وعلي وجواب سيدنا عمر

قَالَ مَالِكٌ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَأْتِينِي ، فَقَالَ : أَجِبْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ ، فَقَالَ : يَا مَالِ ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ ، فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي ، قَالَ : اقْبِضْهُ أَيُّهَا المَرْءُ ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ (واسمه) يَرْفَا ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (وَزَادَ فِي بعض الروايات : وَطَلْحَةَ

= القاري ، زاد المناوي : من أنشد ؛ وهو رفع الصوت .

(١) قوله : « اللَّهُمَّ » : صدر الكلام به لتأكيد الحكم كما هو العرف ، وللاحتياط والتحرز عن الوقوع في الغلط ، والميم فيه بدل عن حرف النداء ، والمقصود من النداء في حقه سبحانه هو التضرع والتذلل لا حقيقة النداء ، فإنه ليس ببعيد ولا بغائب . قاله القاري .

. . . . . .

ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، « فتح الباري » (٣٠٩٤ » يَسْتَأْذِنُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا ، فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا ، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ ، وَعَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمَا ، فَدَخَلَا ، فَسَلَّمَا فَجَلَسَا ، فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَـٰذَا (الظالم وأغلظ القول سيدنا عباس لسيدنا علي كرم الله وجهه غير كلمة الظالم أيضا ، وحصلت مشادة بينهما ، « فتح الباري » (٣٠٩٤) مختصرًا) ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ ، فَقَالَ الرَّهْطُ ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اقْضِ بَيْنَهُمَا ، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ ، (وفي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : وَزَادَ : فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ : يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ ، « فتح الباري » (٣٠٩٤ » قَالَ عُمَرُ : تَيْدَكُمْ (ثم أقبل الجماعة فقال) : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم نَفْسَهُ ؟ قَالَ الرَّهْطُ : قَدْ قَالَ ذَلِكَ ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ : أَنْشُدُكُمَا اللهَ ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قَدْ قَالَ ذَلِكَ ؟ قَالَا : قَدْ قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَـٰذَا الأَمْرِ ، إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي هَـٰذَا الفَيْءِ(البستان وغيره) بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر : ٦] ، فَكَانَتْ هَـٰذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا

. . . . . .

فِيكُمْ ، حَتَّىٰ بَقِيَ مِنْهَا هَـٰذَا المَالُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَـٰذَا المَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بِذَلِكَ حَيَاتَهُ ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ ، وَعَبَّاسٍ ، أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَ عُمَرُ : ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وَاللهُ يَعْلَمُ : إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ (تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا . . . فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ من ابن أَخِيكَ ، وَيَطْلُبُ هَـٰذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » ، « فتح الباري » (٣٠٩٤) ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي ، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَاللهُ يَعْلَمُ : إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي ، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ ، تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ ، وَجَاءَنِي هَـٰذَا ـ يُرِيدُ عَلِيًّا ـ يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » ، فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا (على سبيل الولاية) ، قُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا ، عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ : لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَبِمَا

. . . . . .

عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا ، فَقُلْتُمَا : ادْفَعْهَا إِلَيْنَا ، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا ، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَ الرَّهْطُ : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ ، وَعَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ، فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا .

فهـٰذه هي هـٰذه القصة المذكورة التي أشار إليها الإمام الترمذي وفيها عدة أمور جديرة بالاعتناء :

أولًا : عبَّر سيدنا العباس رضي الله عنه بكلمة الظالم وغيرها لسيدنا علي كرم الله وجهه ، وحصلت مشادة بينهما ، وهـٰذا الشيء يبدوا مستبعدًا إلا أن سيدنا عباس رضي الله عنه عم سيدنا علي كرم الله وجهه ، فله حقُّ التنبيه . والشيء الآخر : أنه كان يعتقد أن سيدنا عليًا كرم الله وجهه ليس على الحق ـ كما سيأتي تفصيله ـ فسمّاه ظلمًا .

ثانيًا : أنه لما كان يعلم سيدنا العباس رضي الله عنه وعلي كرم الله وجهه هـٰذا الحديث كما أقرَّا بذلك عند سؤال سيدنا عمر رضي الله عنه ، فلماذا طلبا من سيدنا أبي بكر رضي الله عنه وثم من سيدنا عمر رضي الله عنه ؟ وإن سلمنا أنه لم يكن لديهما علم من قبل وعلما من سيدنا أبي بكر رضي الله عنه ، ثم لما منع سيدنا أبو بكر بهـٰذا الحديث ، فلماذا سألا مرة أخرىٰ سيدنا عمر رضي الله عنه ؟

. . . . . .

والجواب عن هٰذا أنهما كانا يعلمان بالحديث حتمًا ، إلا أنهما كانا يعتقدان أن الحديث مخصوص ، فمثلا مخصوص بالدرهم والدينار ، كما مر ذكرهما في حديث من قبل ، ولٰكن عند البقية من الصحابة أنه شامل لجميع الميراث ، كما ورد في أحاديث كثيرة لفظ : « مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » ، فلهٰذا أنهما سألا سيدنا أبا بكر رضي الله عنه أولًا وفقًا لما كانا يعتقدانه من أن الحديث مخصوص ، ثم طلبا من سيدنا عمر رضي الله عنه في زمن خلافته وفقًا لذلك الاعتقاد لعل عمر يوافقنا الرأي ؛ أي : أن الحديث مخصوص كما مر ، لٰكنهما علما بعد السؤال أن رأي سيدنا عمر رضي الله عنه مع الجميع ، وظاهر عبارة الحديث : « مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » ، كذلك ليس فيه تخصيص ، وثمة أمر مهم جدًا وشيء لازم ولا بدَّ أن يرسخ في الذهن أنه لما نعتقد أن الشيخين لم يقسما الميراث بسبب قول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم مع وجود الإصرار من العباس وعلي رضي الله عنهما ، فلا ينبغي لنا أن نسيء الظن ونقل الأدب بسيدنا عباس وعلي رضي الله عنهما بأنهما طالبا المال والتقسيم فيه مع وجود قول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بالنهي عنه ، أنه كان بسبب حبهما للمال ، بل كان إصرارهم علىٰ ذلك لاعتقادهم أنه حقٌّ شرعي لهم ، ولأجل هٰذا كانوا ينكرون علىٰ من خالفهم الذي بينه سيدنا عمر رضي الله عنه بقوله : تزعمان أن أبا بكر رضي الله عنه كذا وكذا .

ثالثًا : أنه بعد إنكار سيدنا أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وبعد قول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » توليا الصدقة

. . . . . .

بالاتفاق فيما بينهما ، فما وجه النزاع بينهما ؟ وما سبب حصول المشادة بينهما ؟ ولماذا طالبا التقسيم مع رفض ذلك من قبل ؟

ووجهه : أنه كان متحققًا هٰذا الشيء أنه لا يجري الميراث فيها ، وقد أنكر الشيخان أيضًا وقبلوا بذلك سادتنا العباس وعلي رضي الله عنهما ، ومع هٰذا فما وجه طلب التقسيم فيما بينهما ؟ قال والدي (الشيخ : محمد يحيى الكاندهلوي) رحمة الله عليه : إن الاختلاف كان في كيفية التصرف فكان سيدنا عباس رضي الله عنه مدبرًا ومنظمًا وبعيد النظر ، وكان يريد أن ينفق المال كله بحذر وحزم ، ويدَّخر منه تهيئة للضرورة ويوفِّر الخزينة ، وكان سيدنا علي كرم الله وجهه جوادًا سخيًّا ، زاهدًا متوكلًا ، علىٰ طريقة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، فكان يريد أن يقسم الذي أتاه فورًا حتىٰ لا يبق منه درهم ، وكان يحصل بسببه نزاع بينهما ، قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري : (٣٠٩٤)] : وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيًا عند عمر فيما رواه الدارقطني : لم يكن في الميراث إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف ، انتهىٰ . قال أبو داود [في سننه (٢٩٦٣)] : إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين ، لا أنهما جهلا أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » .

رابعًا : أنه لما أردا أن تكون الولاية لهما علىٰ حدة ولم يطلبا الميراث ، فما هو المانع لسيدنا عمر رضي الله عنه ؟ وما الاشكال فيها علىٰ أن تكون الولاية لكل منهما علىٰ حدة ، ويقسم كل واحد برأيه عاجلا أو آجلا ؟

بين العلماء وجه ذلك أن هٰذه الصورة تحتمل أن تكون ميراثًا فيما بعد ،

٣٨٨ـ (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زِرٍّ[1] بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

ومجالًا للاستدلال أن سيدنا عمر رضي الله عنه رجع عن حكمه الأول ؛ لأن التقسيم بينهما بالنصف هو تقسيم الميراث ؛ إذ أن نصيب البنت النصف ، وللعم النصف بسبب العصبة . لذا لو كان سيدنا عمر رضي الله عنه وافق علىٰ هـٰذا الحكم لكان دليلًا وحجة لمن سيأتي من بعده بأن هـٰذه الأملاك ميراث .

خامسًا : أنه ابتداءً وإن كان أهل البيت يعتقدون أنه ميراث ـ ولأجل هـٰذا طالبا الشيخان به ـ إلا أنه في الأخير كان رأيهم أيضًا موافقًا لرأي الشيخين ؛ لذا أبقاه سيدنا علي كرم الله وجهه في زمن خلافته كما هو ، وإلا لو كان يعتقد أنه ميراث لقسمها في زمن خلافته ، وكانت الولاية مشتركة عليها بين سيدنا عباس وسيدنا علي رضي الله عنهما .

(قال ابن حجر) : إن إعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان ، وكانت هـٰذه الصدقة بيد عليٍّ (فقط) ، ثم كانت بيد الحسن ، ثم بيد الحسين ، ثم بيد عليِّ بن الحسين [فتح الباري (٣٠٩٤)] ذكرت هنا مختصرًا أبحاثًا متعلقة بهـٰذه القصة ، وفيها أبحاث أخرىٰ تركتها اختصارًا .

شرح الحديث السابع :

« وَأَشُكُّ » ؛ أي : هل ذكرتهما عائشة رضي الله عنها أم لا ؟ أي : العبد والأمة .

---

(١) قوله : « زِرٍّ » : بكسر الزاي وتشديد الراء ، و« حُبَيْشٍ » ـ بضم الحاء المهملة ـ : تصغير حبش .

« مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا ، قَالَ[1] : وَأَشُكُّ فِي الْعَبْدِ وَالأَمَةِ » .

فائدة : تردد أحد الرواة في روايته لذا نبَّه عليه ، وفي روايات أخرىٰ ورد مصرحًا من دون شك : « وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أَمَةً » . [البخاري (٤٤٦١)] .

---

(١) قوله : « قَالَ » ؛ أي : زر الراوي عن عائشة علىٰ ما هو الظاهر ، كما قال به ميرك وجزم به ابن حجر ، ويحتمل أن يكون فاعله راو آخر دونه ، قال القاري : شك الراوي في أن عائشة رضي الله عنها هل ذكرتهما أم لا ؟ وإلا ففي البخاري عن جويرية : « ولا عبدًا ، ولا أمة » .

باب (٥٦)

باب ما جاء في رؤية[1] رسول الله ﷺ في النوم

فائدة : ماهي حقيقة الرؤيا ؟ هل هي حقيقة أم مجرد أوهام ؟

فيها أبحاث طويلة لا تناسب هٰذا الموضع ؛ فمثلًا : الأطباء ينسبون جميع

---

(١) قوله : « رُؤْيَةِ » : اختلفوا في أن الرؤية والرؤيا متحدتان أو مختلفتان ؟ والأظهر أن الأولىٰ أعم ، ولذا قيدها المصنف بالمنام ، وقال صاحب « الكشاف » : الرؤيا بمعنى الرؤية ، إلا أنها مختصة بما كان منها في المنام ، وقال الواحدي : الرؤيا مصدر كالبشرىٰ والسقيا إلا أنه لما صار اسمًا لهٰذا المتخيل في المنام جرىٰ مجرى الأسماء ، قال المناوي : اختلفوا في الرؤيا وطال خبطهم ، فللأطباء والحكماء والمنجمين والمعتزلة فيه كلام كله رجم بالغيب ، فالطبيعيون جعلوها لغلبة الأخلاط ، وكثير من الحكماء ذكروا أن الصور منقوشة في ظل العرش ، فعند زوال الحجب الظلمانية تنتقش الصور الغيبية في غيب النفس ، ومال إليه ابن عربي ، وزعم متقدمو المعتزلة : أنها تخيلات لا حقيقة لها ، والقاضي أبو بكر : أنها خواطر واعتقادات ، وقال القاري : حقق البيضاوي في تفسيره أنها انطباع الصورة المنحدرة من أفق المتخيلة إلى الحس المشترك ، والصادقة منها إنما تكون باتصال النفس بالملكوت ؛ لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن .

ثم المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها إلى الحس المشترك فتصير مشاهدة ، ثم إن كانت شديدة المناسبة لذلك المعنىٰ بحيث لا يكون التفاوت إلا بالكلية والجزئية ، استغنت الرؤيا عن التعبير وإلا احتاجت إليه .

وقال المازري : مذهب أهل السُّنة أن حقيقة الرؤيا خلق الله تعالىٰ في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان ، وهو سبحانه وتعالىٰ يفعل ما يشاء ، وخلقها عَلَمٌ علىٰ أمور أخر يلحقها في ثاني الحال كالغيم علمًا على المطر ، انتهىٰ . وبسط شيء من ذلك في هامش « الكوكب الدري » .

الرؤىٰ إلىٰ غلبة الأخلاط ، فتكون الرؤىٰ ملائمة لهـٰذه الغلبة ، فمن غلب عليه البلغم رأىٰ أنه يسبح في البحر أو النهر وما إلىٰ ذلك لمناسبة طبيعة البلغم الماء ، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النار وما يناسبها كالطيران في الهواء وغيرها ، وكذلك حال أخلاط الدم والسوداء .

وعند الفلاسفة : أن الصور منقوشة في ظل العرش ، فعند زوال الحجب الظلمانية تنتقش الصور الغيبية في غيب النفس (فتنعكس تلك الصور أمام الإنسان) ، [قاري] وغيرها من أقوال مختلفة .

حقيقة الرؤيا عند أهل السنة والجماعة

وعند أهل السُّنة : حقيقة الرؤيا خلق الله تعالىٰ في قلب النائم اعتقادات ؛ إما عن طريق الملك أو عن طريق الشيطان ، قال العلماء : اعلم أنَّ الرؤيا علىٰ ثلاث مراتب :

(الأول) : ما يريه الملك الموكل على الرؤيا فذلك حق ، (الثاني) : وما يريه ويمثله الشيطان ، (الثالث) : وما يحدث به المرء نفسه (من التخيلات في اليقظة تمر علىٰ قلبه أثناء النوم) ، وتؤيد ذلك قول الطاهر النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم ما رواه [أبو داود (٥٠١٩)] عن أبي هريرة عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « وَالرُّؤْيَا ثلاثٌ : فالرؤيا الصَّالِحَةُ (أي : الرُّؤْيا المباركة) بُشْرَىٰ مِنَ الله ، والرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِن الشَّيْطَانِ(أي : الرؤيا المفزعة) ، ورؤيا مِمَّا يُحدِّثُ به المَرْءُ نفسَه (من الأفكار والوساوس) » .

قال علماء التعبير : وقد وكل بالرؤيا ملك (اسمه صديقون) يضرب من الحكمة الأمثال (على النائم ويفهمه بالأمثلة) [قاري] ، وهـٰذا يتعلق بالرؤى العامة ، أما أنه لو رأى الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم في المنام ، فهـٰذه

الرؤية حق بعيدة عن التصرفات الشيطانية ، فجاء قول النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم في أحاديث متعددة : « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي » ، ومع هٰذا لو رأىٰ أحد النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ هيئة في المنام لا تليق بشأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم مثلًا يرىٰ علىٰ خلاف ما ذكر من حليته الشريفة كما جاء في أول هٰذا الكتاب ، أو يرىٰ شيئًا يدل علىٰ مرض الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أو حزنه ، أو يرىٰ بأنه يأمر وينهىٰ خلاف الشرع ، أو لا تليق بشأن النبوة ، فسبب ذلك خطأ الرائي وإهماله وتقصيره (في الشريعة) ، والشراح والمشايخ يشبهونه بالمرآة بأنه إن رأىٰ أحد شيئًا بالعَدَسَة الحمراء يرىٰ أحمر ، وبالخضراء أخضر ، كذلك في الأسود والأبيض والطويل والعريض ، فالغرض أنه يرىٰ ذات النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في الرؤية ، لٰكن ما يراه الرائي من أحوال وصفات هٰذه الذات المقدسة صلَّى الله عليه وسلَّم ، فذاك بسبب أحوال وإدراك الرائي ، فبحسب أحواله تحصل له الزيارة النبوية ؛ مثلًا قال بعض الصوفية : النائم إذا رأىٰ أن النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم يرغبه في تحصيل الدنيا فهو اندماج ظلمة الرائي في رؤيته ، وأنه مبتلىٰ في فعل مكروه من غير قصد .

روى المصنف في هٰذا الباب سبعة أحاديث :

٣٨٩ـ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ(١) فَقَدْ رَآنِي(٢) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي(٣) » .

٣٩٠ـ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي حُصَينٍ(٤) ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَصَوَّرُ » أَوْ قَالَ : « لَا يَتَشَبَّهُ بِي » .

شرح الحديث الأول والثاني :

« فَقَدْ رَآنِي » ؛ أي : رأىٰ حقيقتي علىٰ كمالها .

---

(١) قوله : « فِي الْمَنَامِ » : قال المناوي : أي في حال المنام ، وقول العصام : في وقت النوم ، فيه نظر ، انتهىٰ . وفي « البذل » عن « فتح الودود » : قيل هٰذا مختص بصورته المعهودة ، فيعرض على الشمائل الشريفة المعلومة ، فإن طابقت الصورة المرئية تلك الشمائل فهي رؤيا حق ، وإلا فالله أعلم بذلك ، وقيل : بل في أيِّ صورة كانت ، وقد رجحه كثيرٌ بأن الاختلاف إنما يجيء من أحوال الرائي ، كذا في هامش « الكوكب » .

(٢) قوله : « فَقَدْ رَآنِي » استشكل في الحديث بأن الشرط والجزاء متحدان ، وأجيب بأن اتحادهما دال على التناهي في المبالغة ؛ أي : فقد رأىٰ حقيقتي علىٰ كمالها ، لا شبهة ولا ارتياب .

(٣) قوله : « لَا يَتَمَثَّلُ بِي » : قال بعض شراح « المصابيح » : ومثله في ذلك جميع الأنبياء والملائكة ، انتهىٰ . وما ذكره احتمال جزم به البغوي في « شرح السنة » ، وقال : وكذلك حكم القمرين والنجوم والسحاب الذي ينزل فيه الغيث لا يتمثل الشيطان لشيء منها .

(٤) قوله : « أَبِي حُصَينٍ » ـ بفتح حاء مهملة أول الحروف، ثم صاد مهملة مكسورة ـ قال المناوي وتبعه البيجوري : هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي ، انتهىٰ . وليس بصواب عندي بل الظاهر أنه عثمان بن عاصم الأسدي ، فإن أحمد من العاشرة ، كيف يروي عن الصحابي ؟ .

٣٩١ـ (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، ثنا خَلَفُ[1] بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي » .

فائدة : اعلم أن الله سبحانه وتعالىٰ كما حفظ نبيه صلَّى الله عليه وسلَّم حال اليقظة من تمكن الشيطان منه وإيصال الوسوسة ، فكذلك حفظه الله بعد خروجه من دار التكليف ، فإنه لا يقدر أن يتمثل بصورته صلَّى الله عليه وسلَّم (وهـٰذا الأمر متفق عليه) [قاري] .

إلا أن هناك مبحث آخر وهو : هل النائم يرىٰ عين ذات الرسول الكريم المباركة صلَّى الله عليه وسلَّم ؟ أي : هل تحصل للرائي قوة بهـٰذا القدر بأن يرى الذات الأقدس صلَّى الله عليه وسلَّم في مكانه ، أم الزيارة للصورة المثالية ، كالإنسان جالس وراء حاجز واضعًا المرآة الكبيرة أمامه ، وعلىٰ بُعد مسافة منه في الخلف إنسان آخر يرى الجالس في المرآة ، فإنه يرىٰ مثال الجالس لا ذاته فيها ؟ وقالت الصوفية : إن الزيارة تحصل على الوجهين : فبعضهم يرىٰ عين ذات الرسول الأقدس صلَّى الله عليه وسلَّم ، والبعض الآخر كالمرآة ، ولهـٰذا السبب تحصل زيارة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بعض الأحيان في صورة الآخرين ، كأنه هو مرآة لصورة النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم .

شرح الحديث الثالث :

فائدة : الإشكال الوارد علىٰ هـٰذه الروايات من أن النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم تحصل زيارته في وقت واحد في عدة مدن وبلدان مختلفة لمختلف

---

(١) قوله : « خَلَفُ » بفتحتين .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَبُو مَالِكٍ هَذَا هُوَ : سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ ، وَطَارِقُ بْنُ أَشْيَمَ[1] هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أَحَادِيثَ ، وَسَمِعْتُ[2] عَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ يَقُولُ : قَالَ خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ : رَأَيْتُ عَمْرَو[3] بْنَ حُرَيْثٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وَكَانَ غُلَامًا صَغِيرًا .

... في أيِّ واحد ليس بشيء ؛ لأنه ليس بلازم ذهاب الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم إلى جميع هذه الأماكن ، بل يمكن تحصل زيارته وهو في مكان واحد كالشمس موجودة في موضعها وأناس متعددة تنظر إليها من أماكن متباعدة . ثم

---

(١) قوله : « وَطَارِقٌ » ؛ أي : والد أبي مالك صحابي ، قد روى عنه صلَّى الله عليه وسلَّم غير هذا الحديث ، فثبت صحبته رضي الله عنه .

(٢) قوله : « أَشْيَمَ » : بهمزة مفتوحة ، فمعجمة ساكنة ، فتحتية مفتوحة . قاري .

(٣) قوله : « وَسَمِعْتُ » : ذكره المصنف استطرادًا ، ولما أنه إن ثبت فيحصل للمصنف عن الإسناد ، فإن بين المصنف وبين النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على هذا ثلاثة : علي بن حجر وخلف ، لأنهم اختلفوا في سماع خلف عن عمرو كما سيأتي .

(٤) قوله : « رَأَيْتُ عَمْرَو » : اختلف في سماع خلف عن عمرو ، قال الحافظ في « التهذيب » : قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : قال يحيى بن سعيد : يا أبا محمد ! عندنا رجل يقال له : خلف بن خليفة ، يزعم أنه رأى عمرو بن حريث ، فقال : كذب ، لعله رأى جعفر بن عمرو بن حريث . وقال أبو الحسن الميموني : سمعت أبا عبد الله يسأل : هل رأى خلف عمرو ؟ قال : لا . وكذلك قال شعبة ، هشام بن عيينة وشعبة والحجاج كلهم يقولون عن حريث بن عمرو خلف ، وقد روى عن خلف بن خليفة قال : توفي عمرو بن عمرو بن حريث بن سعيد بالكوفة فيما قيل سنة ٨٥هـ ، أو سنة ٨٦هـ ، وقال علي رضي الله عنه كنت سنة ٣٧هـ فيحتمل أن له لعمرو ابن حريث بعد ذلك ، فإن عمرًا توفي سنة ٨٥هـ . قلت : ... في « التقريب » في ترجمة خلف : نفى أن رأى عمرو بن حريث صحيحي . فذكر عبد الله بن عيينة وأحمد .

٣٩٢ـ (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ(١) ، حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ(٢) لَا يَتَمَثَّلُنِي » ، قَالَ أَبِي : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : قَدْ رَأَيْتُهُ ، فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقُلْتُ : شَبَّهْتُهُ بِهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ كَانَ(٣) يُشْبِهُهُ .

مَن رآها بأي لون من النظارة كانت لونها كذلك خضراء وحمراء وسوداء ، مع أن الشمس لونها واحد ، فكذلك الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم (صورته الشريفة واحدة تختلف حسب أحوال الرائي) .

شرح الحديث الرابع :

فائدة : جاء في بعض الروايات وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ : أَنَّ الْحَسَنَ أَشْبَهَ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ ، وَالْحُسَيْنَ أَشْبَهَ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ . [جمع الوسائل] .

---

(١) قوله : « كُلَيْبٍ » مصغرًا .

(٢) قوله : « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ » : لأنه تعالىٰ وإن أمكنه في التصور بأيِّ صورة أراد لم يمكنه من التصور بصورته صلَّى الله عليه وسلَّم ، قال المناوي : حكي عن البارزي ، واليافعي ، والجيلي ، والشاذلي ، والمرسي ، وعلي وفا ، والقطب القسطلاني وغيرهم أنهم رأوه صلَّى الله عليه وسلَّم يقظة ، قال ابن أبي جمرة : ومنكر ذلك إن كان ممن يُكذِّب بكرامات الأولياء فلا كلام معه ، وإلا فهذه منها ؛ إذ يكشف لهم بخرق العادة علىٰ أشياء في العالم العلوي والسفلي .

(٣) قوله : « إِنَّهُ كَانَ » : قال القاري : أي : الحسن كان يُشبه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، وعكسه المناوي فقال : أي : النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يشبه الحسن ، وكل منهما رجح مختاره وتعقب عكسه ، والأوجه عندي ما قال القاري .

٣٩٣ـ (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ ـ وَكَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ[1] ـ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي الْمَنَامِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي ، فَمَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي » ، هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ هَـٰذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّوْمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَنْعَتُ لَكَ رَجُلًا[2] بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ أَسْمَرُ إِلَى الْبَيَاضِ ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ ، حَسَنُ الضَّحِكِ ، جَمِيلُ دَوَائِرِ الْوَجْهِ ، قَدْ مَلأَتْ لِحْيَتُهُ مَا بَيْنَ هَـٰذِهِ إِلَىٰ هَـٰذِهِ[3] ، قَدْ مَلأَتْ نَحْرَهُ[4] ـ قَالَ

شرح الحديث الخامس :

« رَجُلًا » ؛ أي : لم يكن جسيمًا ولا نحيفًا ، وكذا لم يكن طويلًا ولا قصيرًا ، بل كان جسده معتدلًا .

---

(١) قوله : « وَكَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ » : إشارة إلىٰ بركة عمله وشرفه ، فلذا رأىٰ هـٰذه الرؤيا العظيمة .

(٢) قوله : « رَجُلًا » ؛ أي : هو رجل بين الرجلين ؛ أي : بين كثير اللحم وقليله ، أو بين البائن والقصير ، والمعنىٰ أنه متوسط بينهما ، والظرف خبر مقدم لقوله : جسمه ولحمه ، أو هو فاعل الظرف . قاله القاري . وكذا قال المناوي : أن جسمه مبتدأ مؤخر ، وبين رجلين : خبره ، أو هو فاعل الظرف .

(٣) قوله : « مَا بَيْنَ هَـٰذِهِ إِلَىٰ هَـٰذِهِ » : قال القاري : أي من الأذن إلى الأذن الأخرىٰ إشارة إلىٰ عرضها .

(٤) قوله : « نَحْرَهُ » : قيل : هـٰذا بيان لطولها ، كما أن الأول بيان لعرضها ، فتأمل .

عَوْفٌ : وَلَا أَدْرِي[1] مَا كَانَ مَعَ هَـٰذَا النَّعْتِ ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَـٰذَا .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ[2] : وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ هُوَ : يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ[3] ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، وَرَوَىٰ يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَحَادِيثَ ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ ، وَهُوَ يَرْوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ كِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ،

« وَلَا أَدْرِي » ؛ أي : قال عوف : لا أدري ما هي الصفات الأخرى التي بينها أستاذي الذي رأى الرؤيا .

« مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَـٰذَا » ؛ أي : بينت نعته كما هو .

---

(١) قوله : « وَلَا أَدْرِي » : قال القاري : فيه إشعار بأنه ذكر نعوتًا أخر وأنه نسيها ، وهـٰذا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفىٰ ، ثم رأيت شارحا صرح به حيث قال : وعن بعضهم أن « ما » استفهامية بأن قال الراوي شيئًا آخر فنسيه عوف ، فقال علىٰ طريق الاستفهام : ولا أدري ما كان الخ ، قلت : وهو أوجه مما قال المناوي ولفظه : أي : لا أعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هـٰذا النعت : هل هو مطابق أولا .

(٢) قوله : « قَالَ أَبُو عِيسَى الخ » : غرض المصنف بيان أن مسمىٰ يزيد رجلان متقاربا العصر ، فهـٰذا الذي رآه عليه السلام في المنام هو يزيد بن هرمز رأى ابن عباس وروىٰ عنه ، ويزيد الآخر الرقاشي لم يدرك ابن عباس ، ثم كون يزيد الرقاشي غير يزيد بن هرمز لا غبار عليه ، وأما كون يزيد الفارسي هو ابن هرمز كما جزم به المصنف مختلف فيه عند أهل الرجال ؛ قال الحافظ في ترجمة ابن هرمز : قال ابن أبي حاتم : اختلفوا هل هو يزيد الفارسي أو غيره ؟ فقال ابن مهدي وأحمد : هو ابن هرمز ، وأنكر يحيى القطان أن يكونا واحدًا ، وسمعت أبي يقول : يزيد بن هرمز هـٰذا ليس بيزيد الفارسي ، انتهىٰ . ثم ترجم الحافظ ليزيد الفارسي مستقلًا ، وقال فيه : قال بعضهم : إنه هو يزيد بن هرمز ، والصحيح أنه غيره .

(٣) قوله : « هُرْمُزَ » ـ بضم الهاء والميم ـ ممنوع من الصرف .

وَعَوْفٌ[١] بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ هُوَ : عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ .

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ : قَالَ عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ : أَنَا أَكْبَرُ مِنْ قَتَادَةَ[٢] .

٣٩٤ـ (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ[٣] ، عَنْ عَمِّهِ[٤] قَالَ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ رَآنِي ـ يَعْنِي[٥] فِي النَّوْمِ ـ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ[٦] » .

فائدة : هـٰذه نفس الصفات التي ذكرت في الباب الأول من هـٰذا الكتاب كما نقلت « في باب ما جاء في خلق رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم » مفصلة

شرح الحديث السادس :

فائدة : أي : رآني أنا حقيقة ، فلا يمكن للشيطان أن يتمثَّل بي ، وقال

---

(١) قوله : « وَعَوْفٌ » : هـٰذا كلام مستأنف ؛ يعني عوف الراوي عن يزيد هو عوف الأعرابي ، نبَّه بذلك لشهرته به ، قال الحافظ في « تهذيبه » : عوف بن أبي جميلة المعروف بالأعرابي .

(٢) قوله : « أَنَا أَكْبَرُ مِنْ قَتَادَةَ » ؛ (أي) : سنًا ، ولعل غرض المصنف بذكر هـٰذا القول أن رواية قتادة عن ابن عباس معروفة ، ولما كان عوف أكبر منه فروايته عن الراوي عن ابن عباس غير مستبعد .

(٣) قوله : « ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ » : فإن الزهري هو محمد بن مسلم ، وابن أخيه هـٰذا هو محمد بن عبد الله بن مسلم ، فالابن الأول مرفوع ، والابن الثاني مجرور .

(٤) قوله : « عَنْ عَمِّهِ » : وهو محمد ابن مسلم المعروف بابن شهاب الزهري .

(٥) قوله : « يَعْنِي » : تفسير من أحد الرواة ، ولعل الراوي نسي لفظ الشيخ فزاد لفظ : يعني ؛ كما هو المعروف عند المحدثين .

(٦) قوله : « رَأَى الْحَقَّ » ؛ أي : الرؤية المتحققة الصحيحة ؛ أي : الثابتة لا أضغاث فيها=

٣٩٥ـ (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، أَنَا مُعَلَّىٰ[١] بْنُ أَسَدٍ ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، ثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي[٢] » قَالَ : « وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

بعض العلماء : أي الرؤية المتحققة ؛ أي : الثابتة لا أضغاث فيها ولا أحلام .

شرح الحديث السابع :

« وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ » الرؤيا التي تكون بأثر الملك .

فائدة : اختار العلماء لبيان معنىٰ هـٰذا الحديث عناوين مختلفة ، خاصة الحافظ الإمام ابن حجر ذكر أقوال العلماء فيما يتعلق به بالتفصيل في « فتح الباري شرح صحيح البخاري » . وذكر صاحب « التبريز » التفاصيل كثيرة ، لـٰكن قال الملا علي القاري وغيره من العلماء : وَأَمَّا وَجْهُ تَحْدِيدِ الأَجْزَاءِ بِسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَالأَوْلَىٰ فِي ذَلِكَ أَنْ يُجْتَنَبَ الْقَوْلُ فِيهِ ، وَيُتَلَقَّىٰ بِالتَّسْلِيمِ ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ عُلُومِ النُّبُوَّةِ الَّتِي لَا تُقَابَلُ بِالِاسْتِنْبَاطِ . [جمع الوسائل] . ويكفي أن يعلم أن هـٰذه الرؤيا مباركة ، والرؤيا الصالحة بشارة عظيمة التي هي جزء من أجزاء النبوة ، وكفىٰ به شرفًا وعظمة وبركة ، وأما معنىٰ : « جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ

= ولا أحلام ، ذكره الكرماني ، وقال المناوي : أي : رأى الأمر الثابت لا الموهوم ، فهو في معنىٰ رآني ، والحق مفعول به ، وفي نسخة : رآني الحق ، وعليه فالحق مفعول مطلق .

(١) قوله : « مُعَلَّىٰ » : بضم ، ففتح ، فمشددة مفتوحة ، قاري .

(٢) قوله : « لَا يَتَخَيَّلُ بِي » : قال المناوي : أي : لا يمكن أن يظهر لأحد بصورتي ، فمعنى التخيل يقرب من معنى التصور ، وقال القاري : أي : فلا تكون رؤياي عن أضغاث .

. . . . . .

النُّبُوَّةِ » لا يعلم معناه علىٰ وجه صحيح إلا نبي ؛ لأنه هو الذي يفهم على الوجه الصحيح كيف صار هـٰذا المنام جزءًا من ستة وأربعين جزءًا . انتهىٰ باب ما جاء في رؤية رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في المنام .

الخاتمة

ختم الإمام الترمذي رحمة الله عليه كتابه على أثرين ، اللذين هما في الحقيقة نصيحتان جديرتان بالاهتمام :

الأولى : أنه لا يحكم على شيء بالرأي ، بل مناط الدين على إتباع الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لذا يتبع الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في كل قرار .

الثانية : ينبغي أن لا يسمع كلام كل لئيم وخسيس ، بل يتبع فقط كلام الرجل الصالح ، والرجل الفاسق غير لائق بالإتباع .

وفي الحقيقة هاتان النصيحتان مهمتان .

٣٩٦ـ (١) حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ

. . . . . .

(١) قوله : « حَدَّثَنَا إلخ » إيراد المصنف هٰذا الأثر والذي بعده مع عدم ملائمتهما لعنوان الباب بمنزلة الوصية منه رحمه الله بالاحتياط في الأخذ واعتبار من يؤخذ عنه ، ولذا التزم أكثر المحدثين بيان تراجمهم في أول مؤلفاتهم أو أواخرها ، واتباعًا لصنيعهم ذكرت أسماء مشايخي هٰهنا أولا ، لٰكن لما ذكرت ذلك بشيء من التفصيل في مقدمة « أوجز المسالك » حذفتها في النظر الثاني من ههنا ، من أراد الاطلاع فعليه بمقدمة « الأوجز »[١] .

ذكر إسناد الحديث الشريف للشيخ الإمام محمد زكريا الكاندهلوي

[١] قوله : الأوجز ، قال الحافظ الحجة الإمام محدث العصر شيخ الحديث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله في الأوجز (١/ ١٣٦) :

إنَّ لجامع هٰذه الأوراق في سند الحديث طريقين :

أما (الطريق الأول) : فهو طريق والده (العلامة الكبير الشيخ المحدث محمد يحيى بن محمد إسماعيل) المرحوم نوَّر الله مرقده ، وهو أخذ كتب الحديث كلها عن أمير المؤمنين في الحديث ، العلامة الرباني المحدث (الشيخ رشيد أحمد) الكنكوهي قُدِّس سرّه العزيز وهو أخذ كتب الحديث كلها ، عن شيخ مشايخ العرب والعجم ، الإمام ، الثقة ، الثبت ، الحجة ، الشاه عبد الغني العمري المجددي الدهلوي ثم المدني . وقد حصلت (أي : الإمام الكاندهلوي) الإجازة العامة لسائر كتب الحديث عن مولانا عنايت إلاهي ، وهو عن مولانا محمد مظهر ومولانا أحمد علي المحدث الشهير محشي البخاري ، عن المحدث الكبير مولانا الشاه محمد إسحاق الدهلوي ، عن الشيخ الأجل الرحلة الحجة الشاه عبد العزيز نوَّر الله مراقدهم .

والطريق الثاني : (قال محدث العصر الإمام محمد زكريا) : فهو من طريق مولانا الشيخ الحافظ الحجة أبي إبراهيم خليل أحمد رحمه الله ، وله خمسة أسانيد :

(الأول) : عن مولانا الشيخ خليل أحمد وهو أخذ كتب الحديث كلها عن مولانا الحافظ=

عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : إِذَا ابْتُلِيتَ[1] بِالْقَضَاءِ فَعَلَيْكَ[2] بِالأَثَرِ .

شرح الأثر الأول :

« عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ » : هو من كبار أئمة الحديث ويعد من الفقهاء والصوفية ، وكان من كبار المشائخ والعباد والزهاد ، ويعد من حفاظ الحديث ، وذكرت له في كتب التاريخ فضائل عظيمة .

فائدة : المقصود أنه لا يعتمد على رأي نفسه ولا على عقله المحض ؛ بل يتبع كلام الأكابر أي : الأحاديث وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وهذه

= الحجة محمد مظهر النانوتوي ، عن شمس العلماء مولانا مملوك العلي ، عن مولانا رشيد الدين ، عن بخاري عصره وأبي حنيفة وقته السيد السند مولانا الشاه عبد العزيز رضي الله عنه .

(الثاني) : عن مولانا الشيخ خليل أحمد حصل له الإجازة العامة عن مولانا الشيخ عبد القيوم إجازة وقراءة ، عن الشاه إسحاق ، عن حضرة الشاه عبد العزيز رضي الله عنه .

(الثالث) : عن مولانا الشيخ خليل أحمد ؛ وهو حصل الإجازة العامة عن المسند الحافظ الحجة الشاه عبد الغني المهاجر المدني .

(الرابع) : عن مولانا الشيخ خليل أحمد ؛ وهو حصل الإجازة العامة عن الشيخ أحمد زيني دحلان ، عن الشيخ عثمان بن حسن الدمياطي الشافعي الأزهري ثم المكي ، عن علماء الجامع الأزهر .

(الخامس) : عن مولانا الشيخ خليل أحمد ؛ وهو حصل الإجازة العامة عن صدر علماء دار الهجرة السيد أحمد البرزنجي مفتي الشافعية بالمدينة المنورة ، انتهى . عبد الرؤوف المكي وأحمد نواز .

(١) قوله : « ابْتُلِيتَ » بصيغة المجهول والخطاب عام ، وعده بلية لشدة خطره ؛ ولذا اجتنب عنه أبو حنيفة وسائر الأتقياء ، قاري ، مناوي .

(٢) قوله : « فَعَلَيْكَ » اسم فعل بمعنى الزم ، ويزاد الباء في معموله كثيرًا لضعفه في العمل .

٣٩٧ـ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْفٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : هَـٰذَا الْحَدِيثُ[1] دِينٌ ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ[2] .

نصيحة الإمام عبد الله بن المبارك وهي عامة ، وتتعلق بكل قرار ، سواء كان هـٰذا القرار من قبيل القضاء أو من غيره كما مر من قبل .

وقد ذكر الإمام الترمذي هـٰذا الأثر من قبيل النصيحة العامة كما ذهب إلىٰ هـٰذا الرأي عامة شراح الشمائل ، وعند هـٰذا العبد يمكن لهـٰذا الأثر مناسبة خاصة بالباب هو أن تعبير الرؤىٰ أيضا حكم ؛ لذا لا ينبغي له أن يخلط فيه رأيه ، بل له أن ينظر في تعبيره من كلام أسلافه ، كما نقل عن النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم والصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين والتابعين رحمهم الله تعبير الرؤىٰ بكثرة ، فقال العلماء : لا بد للمعبر أن يكون فهيمًا ورعًا وتقيًّا ، عارفًا بكتاب الله وسنة رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم وعالمًا بالعربية ولغاتها وضرب الأمثلة وغيرها ، وذكرت شرائط أخرىٰ لعلم التعبير وآدابها في الكتب .

شرح الأثر الثاني :

« هَـٰذَا الْحَدِيثُ دِينٌ » : وكذا جميع العلوم الدينية الأخرىٰ .

---

(١) قوله : « هَـٰذَا الْحَدِيثُ » : وهـٰذا الأثر أخرجه صاحب « المشكاة » براوية مسلم ، وقال صاحب « التنقيح » : أخرجه مرفوعًا الحاكم في تاريخه ، وابن عدي في « الكامل » عن أنس ، وأبو نصر السجزي في « الإبانة » وقال : غريب عن أبي هريرة ، لـٰكن في إسناد المرفوع ضعف ، والصحيح أنه قول ابن سيرين ، انتهىٰ . وقال المناوي : روى الخطيب وغيره عن الحبر : « لا تأخذوا الحديث إلا عمن تجيزون شهادته » انتهىٰ . ورقم عليه في « الجامع الصغير » بالضعف .

(٢) قوله : « دِينَكُمْ » قال ميرك : وقع في أكثر الروايات بلفظ : « إن هـٰذا العلم دين إلخ »=

. . . . . .

فائدة: ابن سيرين إمام أهل زمانه ومن كبار التابعين ، تعلَّم العلوم من الكثير من الصحابة ، وكان إمامًا في فن التعبير ، وقوله حجة في تعبير الرؤىٰ .

والغرض من قوله : التحقق جيدًا عن الذي تتعلم منه من أمانته وتقواه وديانته ومذهبه ، لا تأخذ بقول كل شخص خاصة الغير متدين ؛ لأن عدم تدينه يؤثر في العمل ، ويؤيد هٰذا بعض أحاديث النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، وهٰذه

= كما رواه مسلم وغيره ، قال القاري : وفي رواية الديلمي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ : « العلم دين ، والصلاة دين ؛ فانظروا عمن تأخذون هٰذا العلم ، وكيف تصلون هٰذه الصلاة ، فإنكم تسألون يوم القيامة » ، قال الطيبي : التعريف فيه للعهد ، وهو ما جاء به الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم من الكتاب والسنة ، وهما أصول الدين ، والمراد بالمأخوذ منه العدول الثقات المتقنون ، انتهىٰ .

هٰذا وأنا معترف بأن مشايخي كلهم ثقات عدول ، كما ذكرت شيئا من مآثرهم في مقدمة الأوجز ، فأنا افتخر بحمد الله تعالىٰ بمشايخي العظام وأقول مفتخرا :

أُولَٰئِكَ أشياخي فَجِئْنِي بِمِثْلِهِمْ إِذَا جَمَعتنَا يَا جَرِيرُ المَجَامِعُ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين برحمتك يا أرحم الراحمين .

الثامن من آخري الجمادين سنة ١٣٤٤هـ الجمعة ، هٰذا أوان الفراغ من ابتداء تأليفي لهٰذه التعليقات ، ثم كررت النظر عليها في سنة ستين بعد ألف وثلاث مائة ، وأضفت بعض الحواشي ، ووقع الفراغ عنها ليلة الاثنين الرابع والعشرين من ذي الحجة ، جعله الله تعالىٰ خالصا لوجهه الكريم ، فإنه بر جواد غفور رحيم[١] .

[١] قلت : وقد وقع الفراغ من تصحيح الحواشي في زاوية شيخنا وسندنا وحبيبنا المحدث العلامة الزاهد فضيلة الشيخ عبد الحفيظ المكي رحمه الله بمكة المكرمة ، في يوم الأحد تاريخ ٢٧ ربيع الثاني عام ١٤٤٢هـ الموافق ١٣/ ١٢/ ٢٠٢١م . أحمد نواز محمد نواز المكي .

. . . . . .

نصيحة عامة كما ورد في الحديث الذي قبله .

ويمكن أن للأثر مناسبة للباب هو أن علم التعبير أيضًا علمٌ مهم ، ولاسيما أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة شأنه ظاهر ؛ لذا تمعنوا عند أخذ تعبيره ، هل هـٰذا المعبر أهل لذلك أم لا ؟ وكأنه لهـٰذه المناسبة ذكره الإمام الترمذي في هـٰذا الباب ، لـٰكن كلام ابن سيرين وما جاء في الأحاديث عام وليس مخصوصًا بعلم التعبير ، بل شامل لكل العلوم ، فكلما كان العلم ذا شأن كان أحرىٰ أن يؤخذ ممن كان أهلًا له وأعرف به .

وفي عصرنا هـٰذا القريب من يوم القيامة أُصِبنا بابتلاء عظيم أن كل من حَسُنَت خِطابَته وتعبيره وادعى العلم والاقتداء ، أصبح عَلَّامة وشيخًا مطاعًا ، مهما كان جاهلًا مركبًا وعديمًا للعمل والتدين ، وكل من لبس الثياب الملونة والبسيطة ادعى التصوف والاقتداء ، وتتوجه الناس إليهم ابتداء بسبب الفهم الخاطئ ، ثم ينقادون لهم لعدم معرفتهم بالقواعد الصحيحة ؛ وسبب ذلك : الفهم الخاطئ هو المقولة المشهورة : انظروا إلىٰ ما قال ، ولا تنظروا إلىٰ من قال . مع أن هـٰذا الموضوع وإن كان صحيحًا في نفسه ؛ لـٰكن للشخص الذي يفهم الصحيح من الخطأ ، ويميز الحق من الباطل ، لـٰكن الناس التي لا تميز بين الغثِّ والسمين وبين الصحيح والخطأ بسبب الفهم الخاطئ الديني ، لا ينبغي لهم سماع قول كل شخص ؛ لأن عاقبته المضرة والخسران ، ولذلك إن زعم زاعم في زمننا بالولاية والإمامة والنبوة والرسالة حتىٰ لو بالألوهية ـ عياذًا بالله ـ ترىٰ مجموعة من الناس يتبعونه ، وإلى الله المشتكىٰ وهو المستعان .

. . . . . .

الحمدُ لله والمنّة ، ففي ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٤٤ الهجرية ليلة الجمعة تمَّ الانتهاء من هٰذا الشرح فقط .

(شيخ الحديث ومحدث العصر الإمام)

محمد زكريا الكاندهلوي عفي عنه .

مقيم بمدرسة مظاهر العلوم سهارنفور .

[مراجعة الشيخ عبد الرحمٰن الكاملبوري رحمه الله لكتاب خصائل نبوي]

ولأنني[1] معترف بعدم أهليتي ؛ لذا سلمت هٰذه الترجمة للمراجعة إلىٰ سيدي المحترم الفاضل العلامة الشيخ عبد الرحمٰن الكاملبوري عميد مدرسي مدرسة مظاهر العلوم ، والشيخ مع مشاغله العلية وضيق وقته راجعها بالاستيعاب ، وعدَّل في معظم الأماكن ، فجزاهم الله تعالىٰ عني خير الجزاء .

وكتب هٰذه العبارة في الأخير [الشيخ عبد الرحمٰن الكاملبوري] :

الحمد لله انتهىٰ هٰذا العاجز من مراجعته يوم الخميس ٢٧ رجب سنة ١٣٤٤ الهجرية ، انتهىٰ .

(التصحيح الثاني من الشارح الإمام الكاندهلوي رحمه الله)

وأكرر بأن هٰذه الترجمة كتبت ابتداء سنة ١٣٤٤هـ كما عُلم من العبارة المذكورة ، ثم بعد ذلك طبعت عدة مرات ، وفي كل مرة كانت الأخطاء المطبعية تزيد ، واحتجنا إلىٰ طباعته الآن لندرته ونفاده من مدة ، وقد أصر

(١) بقلم شيخ الحديث الإمام محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله . أحمد نواز .

. . . . . .

عليَّ مراجعته محسني ومحبي المولوي نصير الدين مدير (المكتبة اليحيوية) بسبب كثرة الأخطاء المطبعية ، وكنت امتنعت بحجة الانشغال إلىٰ مدة سنة ، إلا أن الإصرار كان أقوىٰ ، والحقيقة أنها وقعت بعض الأخطاء الفاحشة في الطباعة ؛ لذا شرعت للمراجعة ، وعادة عند مراجعة المصنف لكتابه فيزاد وينقص ؛ لذا وقع الحذف في بعض الأماكن وأضيف في معظم الأماكن ، وقد سعيت كثيرًا إلى الاختصار ، إلا أنه بعد ذلك أيضًا وقعت الإضافة في أماكن كثيرة ، فالحمد لله ، ثم الحمد لله .

وقع الفراغ من هذه المراجعة اليوم ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٦٠ للهجرة

ليلة الإثنين

أسأل الحق تعالى شأنه أن يرزق هذا الضعيف بعضًا من أخلاق حبيبه ببركة هذه الأحاديث ، وليس ذلك ببعيد من لطفه وكرمه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين [1] .

(الإمام محمد زكريا الكاندهلوي)

---

(١) انتهيت من مراجعة هٰذا الكتاب وتصحيحه برفقة الشيخ القاري : أحمد نواز بن محمد نوازالمكي ، يوم الأحد ليلة الاثنين بتاريخ ٥ رجب لعام ١٤٤٣هـ الموافق ٦/ ٢/ ٢٠٢٢م تقبَّله الله ورزقنا اتباع نبيه صلَّى الله عليه وسلَّم . عبد الرؤوف عبد الحفيظ المكي .

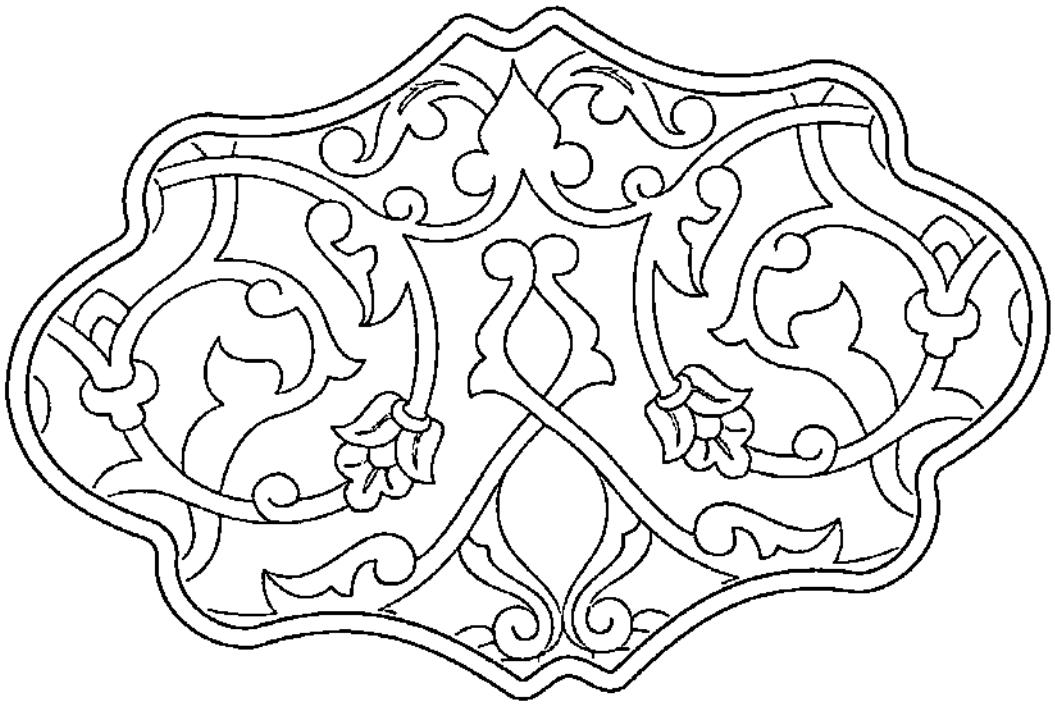

الکتاب محتوی

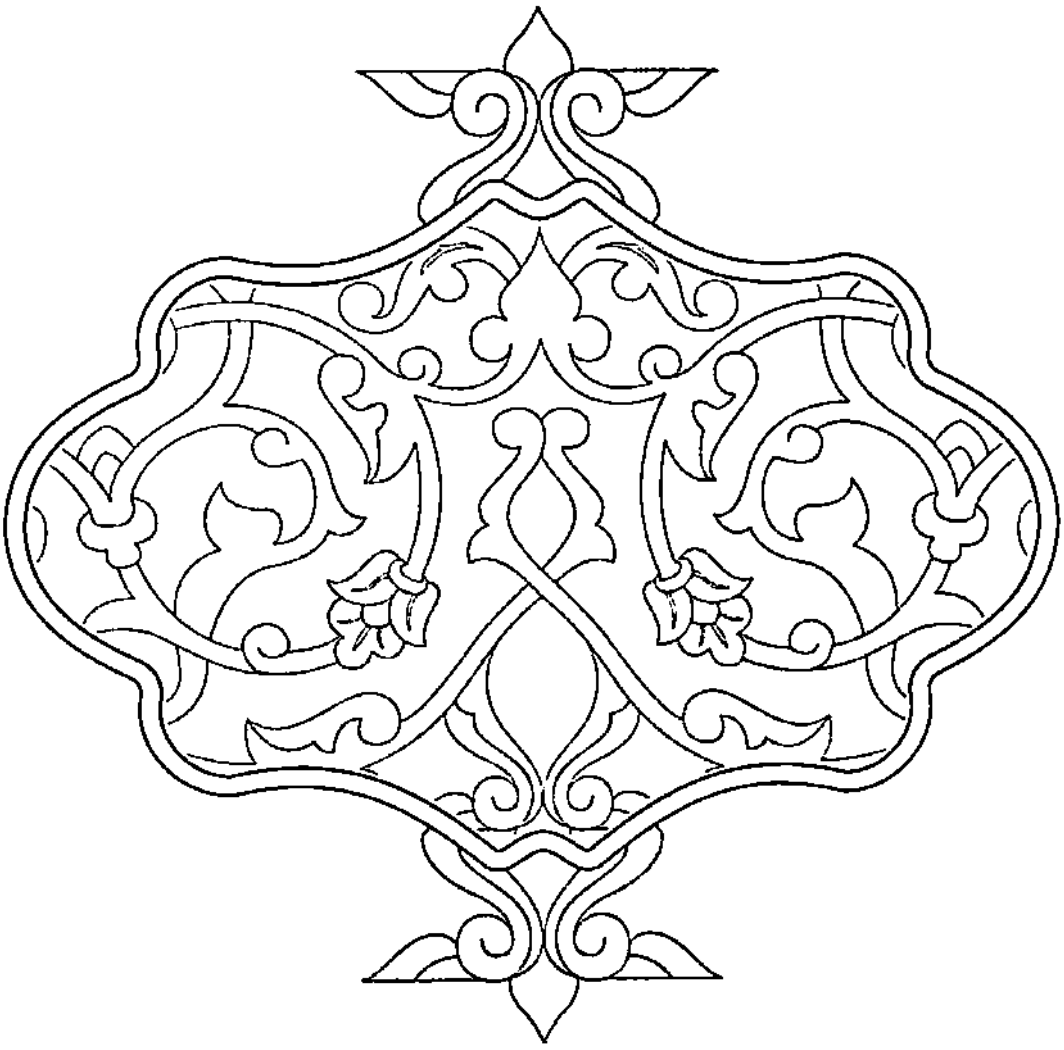

فهرسة الأحاديث والآثار

الحديث	رقم الحديث
ـ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ	٩١
ـ أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةُ؟ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ عُذْرَةَ، أَسَرَتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَكَثَ فِيهِمْ دَهْرًا	٢٤٢
ـ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا	١٦٠
ـ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ مِنَ الْجُوعِ	١٣٦
ـ أُتِيَ عَلِيٌّ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ...	٢٠٢
ـ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ وَأَجْرٍ زُغْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفِّهِ حُلِيًّا وَذَهَبًا	٣٤١
ـ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ وَأَجْرٍ زُغْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفِّهِ حُلِيًّا، أَوْ قَالَتْ: ذَهَبًا	١٩٦
ـ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ لِي	٤٢
ـ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ	٥٧
ـ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ	٢٢
ـ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ	٣٠٧
ـ اجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ شِئْتِ أَجْلِسْ إِلَيْكِ	٣١٦
ـ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَشْفُ السِّتَارَةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ	٣٦٨
ـ أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ	٧٥

الحديث	رقم الحديث
ـ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رضي الله عنها كِسَاءً مُلَبَّدًا. . . فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ	١١٤
ـ اذْنُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ	١٤٨
ـ اذْنُ يَا بُنَيَّ فَسَمِّ اللهَ تَعَالَى وَكُلْ بِيَمِينِكَ مِمَّا يَلِيكَ	١٨٣
ـ اذْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ	١٥٠
ـ إِذَا ابْتُلِيتَ بِالْقَضَاءِ فَعَلَيْكَ بِالأَثَرِ	٣٩٦
ـ إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ	٢١٣
ـ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ	١٨٢
ـ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ	٨١
ـ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ	٢٥٧
ـ ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَتْقَى وَأَبْقَى، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،	١١٥
ـ اشْدُدْ بِهَذِهِ الْعِصَابَةِ رَأْسِي قَالَ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَعَدَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى مَنْكِبِي	١٣١
ـ أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ	٢٣٩
ـ اصْنَعِي لَنَا طَعَامًا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ	١٧١
ـ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا	٢٥٠
ـ أَفِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ	٣١٢
ـ اقْتُلُوهُ (ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. . .)	١٠٨
ـ اقْتُلُوهُ (هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. .)	١٠٧
ـ اقْرَأْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي	٣٠٨
ـ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ غَيْبَتِهِ	٢٧٧
ـ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ	٢٨٩

الحديث	رقم الحديث
ـ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ	٣٠٢
ـ اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ	٤٨
ـ أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى	١٤٩
ـ أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ	١٥٨
ـ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ	١٢٦
ـ أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ	١٤٦
ـ أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا	١٢٧
ـ أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا	١٣٤
ـ أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ	١٧٥
ـ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنهما، دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ	٣٧٤
ـ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا مَاتَ	٣٧٣
ـ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرْتَجُ حَتَّى تُصَلَّى الظُّهْرُ،	٢٧٩
ـ إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ	٢٣٤
ـ إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ	١٦٤
ـ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ	٣٤٥
ـ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى	٣٠٩
ـ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي، فَمَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي	٣٩٣
ـ إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا	١٨٧
ـ إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ، مَا يُنَافِحُ أَوْ يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ	٢٤١
ـ إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا	٣٥٦
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ	٨٥

الحديث	رقم الحديث
ـ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ	٣٤٧
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ	٣٤٦
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ	١٩٣
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ	٩٩
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ	٥٨
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ	١١٣
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ	١١١
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، وَقِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ	٢٠٧
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَابْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ	٢٣٧
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَى حَجَّامًا فَحَجَمَهُ	٣٤٨
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ	١٩٩
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً	٣٦٦
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ	٩٠
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ	٢٠٤
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ	٢٤٩
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ، ... صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً	٢٥٦
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًا فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ	١٣٠
ـ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ	٢١٠
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ	١٩١
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ	٩٤

الحديث	رقم الحديث
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ	٩٥
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَرَجَّلُ غِبًّا	٣٥
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا إِذَا شَرِبَ، وَيَقُولُ: هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى	٢٠٣
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا	٢٠٨
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ	٢٧٥
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ	٢٦٥
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا	٣٤٢
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ	٩٢
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثَلَاثًا	١٣٢
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ	٨٩
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً	٦٨
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ غَدَاءٌ وَلَا عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفَفٍ	٣٦٠
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ	٢٦٨
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً	٣٦٤
ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ ـ يَعْنِي الرَّجُلَ ـ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ	٨٠
ـ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ	٧١
ـ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ	١٥٥
ـ إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ	٥١
ـ إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غَيْرِي	٢٢٥
ـ أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَرَّبَ لَهُ ثَرِيدًا عَلَيْهِ دُبَّاءُ	٣٢٦
ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ	٩٧
ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَلَلٍ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ	٣٥٠

الحديث	رقم الحديث
ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي	٣١١
ـ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ	٢٤٤
ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ	١٠٦
ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسْدِلُ شَعَرَهُ	٢٩
ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمُنَادِي	٢٧٠
ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ	٢٦٠
ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ	١٧٧
ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ	٢٤٧
ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ	٢٥١
ـ إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ	٢٣١
ـ أَنَّ شَعَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ	٢٨
ـ إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ	٢٤٠
ـ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ	٣٣
ـ إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ	٣٥٤
ـ إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ	٣٥١
ـ أَنَّ نَقْشَ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ: مُحَمَّدٌ: سَطْرٌ	٨٨
ـ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ	٢٣٦
ـ إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللهَ تَعَالَى فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ	١٨١
ـ أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ وَقَدِ اغْتَسَلَ	٤٦
ـ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَأَنَا الْمُقَفِّي	٣٥٢
ـ انْطَلِقْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي أَقْصَى أَرْضِ الْعَرَبِ، وَأَدْنَى بِلَادِ أَرْضِ الْعَجَمِ فَأَقْبِلُوا	٣٥٨

الحديث	رقم الحديث
ـ انْكسفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، حَتَّى لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ،	٣٠٩
ـ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ	١٧٨
ـ إِنَّمَا كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ	٣٩
ـ إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيف	٣١٣
ـ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى	١٢٣
ـ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ	١٦٩
ـ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا .	٢٩٩
ـ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ	٢٦٢
ـ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا عِنْدَ الزَّوَالِ وَيَمُدُّ فِيهَا	٢٨١
ـ أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ	١٢٢
ـ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ	٢٨٠
ـ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ .	١٥٧
ـ إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ	٢٣٠
ـ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ	٧٦
ـ إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا ـ (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا)	٢٢٩
ـ إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ	٢٢٤
ـ إِنِّي لأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَآخَرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ	٢٢١
ـ إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ .	٣٥٧
ـ إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ	٣١٠
ـ اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ	١٧

الحديث	رقم الحديث
ـ أَهْدَى دِحْيَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ، فَلَبِسَهُمَا	٧٢
ـ أَوْجَبَ طَلْحَةُ	١٠٥
ـ أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ	١٧٠
ـ بَخٍ بَخٍ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ	٦٩
ـ بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ	١٨٠
ـ الْبَسُوا الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ	٦٦
ـ بَعَثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ وَعَلَيْهِ أَجْرٍ مِنْ قِثَّاءِ زُغْبٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقِثَّاءَ	١٩٥
ـ بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ	١٨
ـ تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ	٢٩٢
ـ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ	٣٦٥
ـ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ	٣٧٦
ـ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ	٣٧٨
ـ ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ والطِّيبُ، وَاللَّبَنُ	٢١١
ـ جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ	٣٢٣
ـ جَالَسْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ	٢٣٨
ـ جَلَسَتْ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا	٢٤٣
ـ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ	٣٧٩
ـ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا	٢٧١
ـ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ	٢٤٥
ـ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ (إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ)	١٨٤
ـ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي	٢٤٨

الحديث	رقم الحديث
ـ الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا ـ (إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ)	١٨٥
ـ خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٌّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَهُ	٣٣٠
ـ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ	٣٥٦
ـ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ	٦٧
ـ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ	١٧٩
ـ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا	١٧٣
ـ خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ	٢٣٧
ـ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ	١٠٩
ـ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ	١٠٣
ـ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ	٢٠٥
ـ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ	١٥
ـ رَأَيْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُدَّةً حَمْرَاءَ	١٦
ـ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ» وَأَكَلَ	١٧٦
ـ شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ للهِ	٢٢٥
ـ شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا	٤١
ـ شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ	٤٠

الحديث	رقم الحديث
ـ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ	٢٥٠
ـ صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ	٢٦٤
ـ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا	٢٦٩
ـ صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ	١٠٤
ـ طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ ..	٢١٢
ـ عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ	١٢
ـ عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ	٥٠
ـ عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ	٥٢
ـ عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، لِيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ	٦٥
ـ عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا	٢٩٦
ـ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ	٢٥٤
ـ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ	١٦٧
ـ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ	١٦٨
ـ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً	٢٦٣
ـ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ فَمَكَثَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ .	٣٧٧
ـ قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً	٢٨٢
ـ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَدْمَةً، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ	٢٧
ـ كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا	١٣
ـ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ	٥٣
ـ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ	٥٤
ـ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهُ الْحِبَرَةُ	٦٠

الحديث	رقم الحديث
ـ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهُ الْقَمِيصُ	٥٥
ـ كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوُ الْبَارِدُ	١٩٧
ـ كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْبٌ	٣٨
ـ كَانَ إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ	١١٩
ـ كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا	٩٨
ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ	١١٢
ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ	١٣٣
ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا	٢٤٥
ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ	٣٣٩
ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ	١٩٠
ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ	٢٩٠
ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ	٩٣
ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ	١٥٦
ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيهَا	٢٧٨
ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً	٢٥٥
ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ	٢٨٥
ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ	١٥٣
ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ	١٦١
ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ:	٣٠١
ـ كَانَ النبي ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالإِثْمِدِ،	٤٩
ـ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا	٢٠٦

الحديث	رقم الحديث
ـ كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ	٣٢٧
ـ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا	٨٤
ـ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ	٨٦
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ كَأَنَّمَا صِيغَ مِنْ فِضَّةٍ،	١١
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ	٣٣٨
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ فَنَفَثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا .	٢٤٦
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ احْتَبَى بِيَدَيْهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ	١٢٤
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ	١٢٠
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ	٣٤٣
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ	١٤
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ، سَهْلَ الْخُلُقِ، لَيِّنَ الْجَانِبِ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا صَخَّابٍ	٣٣٦
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً	٢
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا	٣
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ	٨
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخْمًا مُفَخَّمًا	٧
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخْمًا مُفَخَّمًا، يَتَلَأْلَأُ وَجْهُهُ تَلأْلُؤَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ	٣٢١
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ	١
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَا بِالآدَمِ	٣٦٧
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاصِلَ الأَحْزَانِ، دَائِمَ الْفِكْرَةِ	٢١٧

الحديث	رقم الحديث
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمِنْكَبَيْنِ	٢٥
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ وَيَلْعَقُهُنَّ	١٣٥
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا هُوَ وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عِشَاءً	١٣٩
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ	٩٦
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ	٨٢
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ	٣٤٩
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْعَى إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةِ السَّنِخَةِ فَيُجِيبُ	٣١٨
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا	٢٦٧
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ	٢٦١
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالْإِثْنَيْنَ	٢٩٣
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّ مَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٢٨٨
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ	٣١٧
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِتُعْقَلَ عَنْهُ	٢١٦
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى أَشَرِّ الْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ، فَكَانَ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَيَّ	٣٢٩
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ يُصَلِّي حَتَّى تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ	٢٥٢
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ	١٢١
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ	٣٢
ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ	٥٩
ـ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ	٢٣
ـ كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا يَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ	٢٩٤
ـ كَانَ عُثْمَانُ، يَأْتَزِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ صَاحِبِي	١١٦

الحديث	رقم الحديث
ـ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ	٢٩٥
ـ كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُوشَةٌ	٢١٨
ـ كَانَ فِي ظَهْرِهِ بَضْعَةً نَاشِزَةً	٢١
ـ كَانَ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ	١٠١
ـ كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ	٥٦
ـ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا	٢٠٩
ـ كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ	٧٧
ـ كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ مُثَنَّى شِرَاكُهُمَا	٧٤
ـ كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما	٨٣
ـ كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ	٢٣٣
ـ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ	٢٧٢
ـ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ	٢٦٦
ـ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ	٢٨٣
ـ كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يُرَى أَنْ لَا يُرِيدَ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ	٢٨٤
ـ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ	٢٥٣
ـ كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ	١٠٢
ـ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّمَا يَسْمَعُهَا مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ	٣٠٦
ـ كَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّا نُحِبُّ اللَّحْمَ	١٧٢
ـ كُلُّ مَالِ نَبِيٍّ صَدَقَةٌ، إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ، إِنَّا لَا نُورَثُ	٣٨٤
ـ كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ	١٥١
ـ كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ	١٥٢
ـ كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ	٣١

الحديث	رقم الحديث
ـ كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي	٣٠٣
ـ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ	٢٤
ـ كُنْتُ رِدْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَنْشَدْتُهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ	٢٤٠
ـ كُنْتُ مُسْنِدَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى صَدْرِي ـ أَوْ قَالَتْ: إِلَى حِجْرِي ـ فَدَعَا بِطَسْتٍ	٣٦٩
ـ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ	٢٩٨
ـ كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالَانِ	٧٣
ـ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَدًّا	٣٠٠
ـ لَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ	٣٧١
ـ لَا آكُلُ مُتَّكِئًا	١٢٨
ـ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ	١٠٠
ـ لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ	٣١٥
ـ لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا، الْوَفَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٣٨٠
ـ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ	٣٨٥
ـ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ	٣٨٧
ـ لَا نُورَثُ، وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُهُ	٣٨٣
ـ لا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ	٤٤
ـ لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ	٣٨٦
ـ لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ	٧٩
ـ لا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ	١٠
ـ لأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ	٢٥٨

الحديث	رقم الحديث
ـ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ لَا سُمْعَةَ فِيهَا وَلَا رِيَاءَ	٣٢٥
ـ لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ	٣٥٩
ـ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ	٢٢٦
ـ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ	٣٥٣
ـ لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَذَا الْقَدَحِ الشَّرَابَ كُلَّهُ، الْمَاءَ وَالنَّبِيذَ وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ	١٨٩
ـ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا	٢٨٧
ـ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ شَيْبًا فِي صُدْغَيْهِ	٣٦
ـ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ	٥
ـ لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ وَلا بِالسَّبْطِ	٢٦
ـ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ الْمُمَّغِطِ	٦
ـ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا صَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ	٣٣٢
ـ لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ	٣٢٠
ـ لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْبٌ إلا شَعَرَاتٌ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ	٤٣
ـ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ	٨٧
ـ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ	٣٧٢
ـ لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ	٣٧٥
ـ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ	٣١٩
ـ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ ـ أَوْ قَالَ عَلَى سَكَرَاتِ ـ الْمَوْتِ	٣٧٠
ـ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثِمَارِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، ... ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ التَّمْرَ	١٩٤
ـ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ	٣٢٢

الحديث	رقم الحديث
ـ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ (فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ)	١٨٦
ـ لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدَعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ	٣٣١
ـ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ؛ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ	٢٧٦
ـ مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِيَ إِلَّا بَكَيْتُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الدُّنْيَا، وَاللهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ	١٤٢
ـ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ	١٤٤
ـ مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ	١٤١
ـ مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوْتِ	٣٠٥
ـ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً	٣٨٢
ـ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا	٣٨٨
ـ مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ	٢٢٢
ـ مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ	٢٢٣
ـ مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ	٢٩٧
ـ مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللهَ تَعَالَى	١٤٠
ـ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ	٢١٩
ـ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ	٦٢
ـ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ	٢٨٦
ـ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ صُورَةً مِنْ جَرِيرٍ؛ إِلَّا مَا بَلَغَنَا مِنْ صُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عُرِضْتُ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَلْقَى جَرِيرٌ رِدَاءَهُ وَمَشَى فِي إِزَارٍ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ رِدَاءَكَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ)	٢١٤

الحديث	رقم الحديث
ـ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ؛ مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ	٣٣٤
ـ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ،	١١٨
ـ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ	٤
ـ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا	٣٣٧
ـ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ	١٣٧
ـ مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ	١٤٣
ـ مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ وَلَا لَحْمٍ، إِلَّا عَلَى ضَفَفٍ	٧٠
ـ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً	٣٣٣
ـ مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ، إِلا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ	٣٧
ـ مَا عِنْدِي شَيْءٌ، وَلَكِنِ ابْتَعْ عَلَيَّ، فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيْتُهُ	٣٤٠
ـ مَا كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبًّا	١٦٣
ـ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَزِيدَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً	٢٥٩
ـ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ	٢١٥
ـ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ	٢٩١
ـ مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا	٢٢٠
ـ مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ	١٣٨
ـ مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ	١٥٩
ـ مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ	٣٤٤
ـ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ	٣٦٣
ـ مَاذَا أُحَدِّثُكُمْ؟ كُنْتُ جَارَهُ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُهُ لَهُ	٣٢٨

الحديث	رقم الحديث
ـ مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا	٣٦٢
ـ مَنْ رَآنِي ـ يَعْنِي فِي النَّوْمِ ـ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ	٣٩٤
ـ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي	٣٩١
ـ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي	٣٨٩
ـ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَصَوَّرُ	٣٩٠
ـ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُنِي	٣٩٢
ـ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي	٣٩٥
ـ مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِمَا الْجَنَّةَ	٣٨١
ـ مَهْ يَا عَلِيُّ، فَإِنَّكَ نَاقِهٌ	١٧٤
ـ نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ... فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟! فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَتَّ لَنَاوَلْتَنِي الذِّرَاعَ مَا دَعَوْتُ»	١٦٢
ـ نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ	١٤٥
ـ نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ	١٦٥
ـ نِعْمَ الإِدَامُ: الْخَلُّ	١٤٧
ـ نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ	٢٧٤
ـ نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا (دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ دُبَّاءً يُقَطَّعُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ:)	١٥٤
ـ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ التَّرَجُّلِ إلا غِبًّا	٣٤
ـ هَاتِي، مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ	١٦٦
ـ هَذَا الْحَدِيثُ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ	٣٩٧
ـ هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ	١١٧
ـ هَلْ أَنْتِ إِلَّا أُصْبُعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ	٢٣٥
ـ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ»	٤٥

الحديث	رقم الحديث
ـ هَلكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، فَلَا أُرَانَا أُخِّرْنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا	٣٦١
ـ وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ	٣٩٥
ـ وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ	٢٣٣
ـ يَا أُمَّ فُلَانٍ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ	٢٣٢
ـ يَا بَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ	٢٢٨
ـ يَا ثَابِتُ، هَذَا قَدَحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ (أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَدَحَ خَشَبٍ غَلِيظًا مُضَبَّبًا بِحَدِيدٍ)	١٨٨
ـ يَا ذَا الأُذُنَيْنِ	٢٢٧
ـ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْفِقْ وَلَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعرفَ الْبِشْرَ فِي وَجْهِهِ لِقَوْلِ الأَنْصَارِيِّ	٣٤٠
ـ يَا سَلْمَانُ مَا هَذَا؟	٢٠
ـ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ ـ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ ـ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ	٣٣٥
ـ يَابَا زَيْدٍ، ادْنُ مِنِّي فَامْسَحْ ظَهْرِي	١٩

فهرسة الخصائل النبوية

الموضوع	الصفحة
كلمة الناشر	٥
كلمة شيخ الحديث العلامة فضيلة الشيخ مولانا محمد عاقل حفظه الله تعالى	٧
كلمة شيخ الإسلام المفتي محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى	١٠
بين يدي الكتاب	١٣
ترجمة الحافظ المحدث العلامة الشيخ عبد الحفيظ المكي رحمه الله	١٧
ترجمة الشارح بركة العصر المحدث مولانا محمد زكريا الكاندهلوي المدني رحمه الله	٣٠
ترجمة المصنف الامام الحافظ المتقن البارع أبو عيسى الترمذي رحمه الله	٣٧
المقدمة (للشارح)	٤٢
المقدمة (للمصنف)	٤٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْقِ رَسُولِ الله ﷺ	٤٧
باب ما جاء في خاتم النبوة	٧٧
اهتزاز العرش لموت سعد رضي الله عنه	٨٢
فضل سيدنا سلمان رضي الله عنه وقصة إسلامه	٩١
باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ	٩٧
قدم ﷺ مكة بعد الهجرة أربع مرات	١٠٠
باب ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ	١٠٣

الموضوع	الصفحة
القاعدة في الدخول باليمنى أو اليسرى	١٠٦
باب ما جاء في شيب رسول الله ﷺ	١٠٨
قصة عجيبة	١١٣
باب ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ	١١٧
باب ما جاء في كحل رسول الله ﷺ	١٢٢
محدث يصلي كل يوم أربع مائة ركعة...	١٢٦
باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ	١٢٨
قصة عجيبة لشوق سماع الحديث وخوف الموت	١٣٦
أحوال مشايخ الصوفية في اللباس	١٤٤
باب ما جاء في عيش رسول الله ﷺ	١٤٩
باب ما جاء في خف رسول الله ﷺ	١٥٦
باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ	١٦٠
صورة نَعْلِ رسول الله ﷺ	١٦١
باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ	١٧١
صورة الخاتم	١٧٦
ذكر رسائل رسول الله ﷺ إلى قيصر وكسرى وغيرهما من الملوك	١٧٨
حديث هرقل	١٨٢
بئر أريس	١٩١
باب ما جاء في أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه	١٩٢
باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ	٢٠٥

الموضوع	الصفحة
سيوف رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٠٥
باب ما جاء في صفة درع رسول الله	٢٠٩
أوجب طلحة	٢١١
كمال السلوك	٢١٢
باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله ﷺ	٢١٤
باب ما جاء في عمامة النبي ﷺ	٢١٩
سدل طرف العمامة	٢٢٣
غسيل الملائكة (حنظلة) رضي الله عنه	٢٢٥
باب ما جاء في صفة إزار رسول الله ﷺ	٢٢٦
هل لبس ﷺ السراويل	٢٢٦
قصة عجيبة في الطواف للشيخ الكنكوهي	٢٢٩
باب ما جاء في مشية رسول الله ﷺ	٢٣٣
باب ما جاء في تقنع رسول الله ﷺ	٢٣٦
باب ما جاء في جلسة رسول الله ﷺ	٢٣٨
احتبى بيديه صلوات الله عليه	٢٤٢
باب ما جاء في تكأة رسول الله ﷺ	٢٤٤
بيان الكبائر من المعاصي والذنوب	٢٤٧
لا آكل مُتَّكِئًا (صور الاتكاء)	٢٥١
باب ما جاء في اتكاء رسول الله ﷺ	٢٥٢
وعظ مهم لرسول الله ﷺ قبل وفاته	٢٥٥

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في صفة أكل رسول الله ﷺ	٢٥٨
لعق الأصابع بعد الأكل	٢٦٢
باب ما جاء في صفة خبز رسول الله ﷺ	٢٦٥
عدم وجود المنخلة في زمن الرسول ﷺ	٢٦٩
استعمال الخوان	٢٧١
باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ	٢٧٤
ذكر بعض الطيور التي أكلها رسول الله ﷺ	٢٧٩
فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على النساء	٣٠٣
تكثير الطعام ببركته ودعائه ﷺ	٢٩٦و٣٠٩
باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ عند الطعام	٣١٧
الوضوء نوعان	٣١٧
باب ما جاء في قول رسول الله ﷺ قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه	٣٢١
يستحب أن يجهر بالتسمية في الأكل	٣٢٢
باب ما جاء في قدح رسول الله ﷺ	٣٢٩
باب ما جاء في فاكهة رسول الله ﷺ	٣٣٢
باب ما جاء في صفة شراب رسول الله ﷺ	٣٣٩
باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ	٣٤٥
باب ما جاء في تعطر رسول الله ﷺ	٣٥٧
باب ما جاء في كيف كان كلام رسول الله ﷺ	٣٦٧
أربعون حديثا مختصرة (الحاشية)	٣٧٠

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في ضحك رسول الله ﷺ	٣٧٤
باب ما جاء في مزاح رسول الله ﷺ	٣٨٧
المزاح منه ما هو منهي عنه وما هو مباح	٣٨٧
مزاحه ﷺ مع زاهر بن حرام	٣٩٥
باب ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ في الشعر	٣٩٨
غزوة حنين	٤٠٦
عمرة القضاء	٤١٣
تنوع الكلام في مجلس رسول الله ﷺ	٤١٥
تنوع الجهاد حسب الزمان والمكان	٤١٩
باب ما جاء في كلام رسول الله ﷺ في السمر	٤٢١
حَدِيثُ خُرَافَةَ	٤٢٢
حديث أم زرع	٤٢٤
باب ما جاء في نوم رسول الله ﷺ	٤٤٠
كان ﷺ ينام مضطجعًا على شقه الأيمن	٤٤٢
الحياة الدنيوية بأكملها ليست أكثر من حلم	٤٤٤
قراءة سور وأدعية قبل المنام	٤٤٥
كلما ازداد توكل الإنسان ازدادت نصرة الله له	٤٤٨
إذا عَرَّسَ (نام) قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَه	٤٤٩
باب ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ	٤٥٠
أوزان الأعمال يوم القيامة وأول ما يحاسب الناس به الصلاة	٤٥١

الموضوع	الصفحة
ما المقصود من العبادة	٤٥٣
النهي من التشديد في المجاهدات والعبادات	٤٥٦
من أسباب العقوق الجماع عين وقت الصلاة	٤٥٩
من لم يستطع إكمال الذكر في الليل فليتمه في الصبح	٤٦٣
يَعْقِدُ الشَّيطانُ على قَافِيَةِ رأس أَحدِكم إذا هو نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ	٤٦٤
لا يصح نفي التراويح من رواية السيدة عائشة رضي الله عنها	٤٦٩
التراويح ست وثلاثون ركعة عند الإمام مالك، وعند البقية عشرون ركعة	٤٧١
صلاة الوتر ثلاث ركعات عند الحنفية	٤٧٣
«قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً».	٤٧٩
السُّنن الراتبة	٤٨٦
حديث سيدنا علي رضي الله عنه وفيه ذكر صلاة الإشراق وصلاة الضحى	٤٩٢
باب صلاة الضحى	٤٩٥
توجيه الروايات المختلفة في صلاة الضحى للرسول ﷺ	٥٠٠
صلاة الزوال	٥٠٤
باب صلاة التطوع في البيت	٥٠٧
باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ	٥١٠
الحكمة في الصيام وعادة الأنبياء عليهم السلام في الصيام كانت مختلفة	٥١١
كان يصوم شعبان إلا قليلًا	٥١٧
الروايات المختلفة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٥٢١
توجيه الروايات المختلفة في عرض الأعمال	٥٢٥

الموضوع	الصفحة
فضل يوم عاشوراء	٥٢٩
قصة عبد الله بن عمرو رضي الله عنه والتمسك بالاعتدال في الأعمال	٥٣٣
باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ	٥٣٨
الجهر والإسرار في قراءة القرآن الكريم	٥٤٢
باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ	٥٤٨
بكاء الإنسان لعدة أسباب	٥٤٨
البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين	٥٥٢
وفاة أم كلثوم رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ	٥٦٠
باب ما جاء في فراش رسول الله ﷺ	٥٦١
رد رسول الله ﷺ فراش صوف (أي: ناعم)	٥٦٢
باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ	٥٦٥
مشاركته ﷺ مع الصحابة في العمل	٥٦٥
عيادته ﷺ الكفار	٥٦٩
القيام للرجل على أربعة أوجه	٥٧٣
عادة الرسول ﷺ في بيته وفي مجلسه في الخارج	٥٧٥
تنبيه بأخذ الحذر من الناس والمحافظة على النفس	٥٧٩
التنبيه بحسن الخلق	٥٨٣
لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ	٥٨٥
قيل لعائشة: ماذا كان يعمل ﷺ في بيته؟ قال: كان بشرًا من البَشَرِ	٥٨٩
باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ	٥٩١

الموضوع	الصفحة
كان أفضل الصحابة أبا بكر الصديق ثم عمر رضي الله عنهما في زمن رسول الله ﷺ أيضا	٥٩٧
وَلَا شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولَ اللهِ ﷺ	٦٠٠
قال أنس: فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ قَطُّ	٦٠٠
الحديث المسلسل بالمصافحة	٦٠١
قصة يهودي أراد أن يختبر حلم النبي ﷺ	٦٠٤
قصة بلال رضي الله عنه	٦٢٢
كَانَ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ	٦٢٦
باب ما جاء في حياء رسول الله ﷺ	٦٢٧
للحياء عدة أقسام	٦٢٨
باب ما جاء في حجامة رسول الله ﷺ	٦٣٢
التوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب	٦٣٢
واظب النبي ﷺ على الاحتجام وأمر به وبين فضله	٦٣٩
باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ	٦٤١
باب ما جاء في عيش رسول ﷺ	٦٤٨
تمر الشهران ولم توقد نار في بيت الرسول ﷺ	٦٥١
ربطه ﷺ الحجارة على بطنه	٦٥٣
«مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» فَقَالَ: «خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ الله»	٦٥٦
خروج الرسول ﷺ والشيخان رضي الله عنهما من البيت بسبب الجوع	٦٥٨
أكل أصحاب رسول الله ﷺ ورق الشجر	٦٦٦

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في سن رسول الله ﷺ	٦٧٦
باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ	٦٨٢
المسائل التي تتعلق بعد وفاته ﷺ رواها الصديق رضي الله عنه من الكفن وغيره	٦٨٩
وَإِنَا لَفِي دَفْنِهِ رضي الله عنه حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا	٦٩٤
التنبيه على النساء بقوله ﷺ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ	٦٩٩
الحادثة المفجعة العظيمة واستقامة سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه .	٧٠٤
باب ما جاء في ميراث رسول الله ﷺ	٧١٣
مخاصمة سيدنا العباس وعلي رضي الله عنهما وجواب سيدنا عمر رضي الله عنه	٧٢٢
باب ما جاء في رؤية رسول الله ﷺ في النوم	٧٣٠
حقيقة الرؤيا عند أهل السُّنة والجماعة	٧٣١
«وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»	٧٤٠
الخاتمة	٧٤٢
ذكر إسناد الحديث الشريف للشيخ الإمام محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله	٧٤٣
فهرسة الأحاديث والآثار	٧٥٣
فهرسة الخصائل النبوية	٧٧٣